

الأقناع

للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن ابراهيم المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

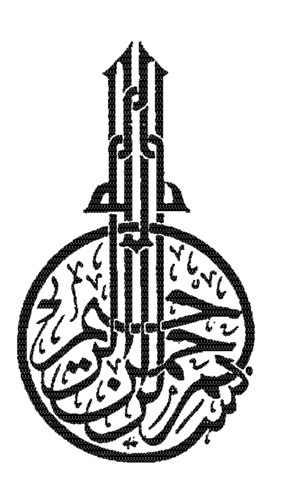
المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



الإقناع

المجلد الأول

الإقناع

للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن ابراهيم المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

مقدمة التحقيق

وتشتمل على أربعة مباحث :

١) سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب.

٢) التعريف بالمؤلف.

٣) التعريف بالكتاب.

٤) منهج التحقيق.

المبحث الأول

سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أكمل الله به الدين، وأوضح به السبيل، فاتضح الحلال من الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فهناك أسباب كثيرة دعت إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب، من أهمها :

١ ــ اشتماله على كثير من الأحاديث التي رواها المؤلف بسنده، مما يجعله مصدراً من مصادر السنة الأصيلة، والتي تفتقر إليها المكتبة الحديثية.

٢ ــ أنه يعتبر مصدراً من مصادر الدليل الشرعي الثالث بعد الكتاب والسنة، وهو: (الإجماع) حيث ان المؤلف حكى إجماع أهل العلم على كثير من المسائل الفقهية، وتزداد أهمية هذه الناحية بعد توثيق هذه الإجماعات، بذكر من وافق المؤلف من أهل العلم على حكاية الإجماع، أو بذكر من خالف في ذلك إن وجد.

٣ ــ أن المؤلف ضمن هذا الكتاب اجتهاداته الفقهية ــ وهو الإمام المحدث الفقيه ــ فإخراج هذا الكتاب يعني إخراج فقه أحد الأئمة المجتهدين، الذي يحتاج إليه كل باحث في الفقه، خصوصاً وأنه الكتاب الوحيد من كتب هذا الإمام الذي وجد كاملاً مشتملاً على آرائه الفقهية.

٤ ــ أن المؤلف ذكر فيه كثيراً من آثار الصحابة، وكثيراً من اجتهادات الأئمة المجتهدين من سلف هذه الأمة في المسائل الفقهية، وهذه ناحية مهمة نظراً لأن المؤلف إمام في علم الخلاف، ولقلة المصادر المطبوعة في هذا الفن.

٥ ــ اشتماله على حكم المؤلف على كثير من الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، وبيان مافي بعضها من إدراج أو غيره.

٦ ــ أن هذا الكتاب اشتمل على كثير من الأحاديث المسندة ــ كما سبق ــ وبتحقيقه

تم الـترجمة لـكثير من شيوخ ابن المنذر ورجال أسانيده، الذين يُحتَاج في البحث عنهم إلى جهد كبير.

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على عشرة مطالب :

١ ـ اسمه ونسبه.
٢ ـ مولده، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم.
٣ ـ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
٤ ـ شيوخه.
٥ ـ تلاميذه.
٦ ـ مذهبه الفقهي.
٧ ـ حكايته لإجماع أهل العلم.
٨ ـ نقله لمذاهب أهل العلم.
٩ ـ مؤلفاته.
١٠ ـ وفاته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود، النيسابوري، نزيل مكة(١).

---

(١) هذا ما أسعفتنا به المصادر الموجودة، فلم أعثر على من ذكر زيادة في نسبه، وكل من ذكر نسبه اقتصر على محمد بن إبراهيم بن المنذر، عدا عريب بن سعد في صلة تاريخ الطبري فقد ذكر اسم جده الأعلى: (الجارود). وانظر ترجمته في:

١ ــ إتحاف الورى بأخبار أم القرى لعمر بن فهد ٣٦٨/٢.

٢ ــ الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

٣ ــ بديعة البيان لابن ناصر الدين لوحة ٩٦.

٤ ــ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٠/٣، ٣٠١.

٥ ــ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠ ــ ٢٠٢.

٦ ــ التبيان لبديع البيان لابن ناصر الدين لوحة ٩٦، ٩٧.

٧ ــ تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٣، ٧٨٣.

٨ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٦/٢، ١٩٧.

٩ ــ الرسالة المستطرفه للكتاني ص ٥٨.

١٠ ــ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤ ــ ٤٩٢.

١١ ــ شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٠/٢.

١٢ ــ صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ص ١٣٤.

١٣ ــ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٠.

١٤ ــ طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢، ٣٧٥.

١٥ ــ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ ــ ١٢٨.

١٦ ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٠/١، ٦١.

١٧ ــ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩.

١٨ ــ طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧.

١٩ ــ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨.

٢٠ ــ طبقات المفسرين للداودي ٥٥/٢، ٥٦.

٢١ ــ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٧، ٧٨.

٢٢ ــ العقد الثمين لتقي الدين الفاسي ٤٠٦/١ ــ ٤٠٨.

٢٣ ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص ١٦٨، ١٦٩.

المطلب الثاني : مولده ونشأته، ورحلاته في طلب العلم :

قال الإمام الذهبي : (ولد في حدود موت أحمد بن حنبل)[1] . ولم تذكر لنا كتب التراجم المتوفرة المكان الذي ولد فيه، ولا البلدان التي رحل إليها في طلب العلم، وإنما تذكر أنه نيسابوري الأصل ثم نزل مكة، فيكون نشأ بنيسابور[2] ثم نزل مكة واستقر بها. لكن ذكر الإمام ابن المنذر في الأوسط[3] أنه سمع بمصر من بكار بن قتيبه. فهذا يدل على أنه رحل إلى مصر في طلب العلم.

= ٢٤ ـ الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢.

٢٥ ـ كشف الظنون لحاجي خليفه ٣٣/١، ١٠٣، ١٣٥، ١٤٠، ٢٠١، ٤٤٠، ٥٣٤.

٢٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٦٢/٣.

٢٧ ـ لسان الميزان لابن حجر ٢٧/٥، ٢٨.

٢٨ ـ المجموع كتاب الصلاة ٤٤٨/٣.

٢٩ ـ مرآة الجنان لليافعي ٢٦١/٢ ، ٢٦٢. ٣٠ ـ معجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٨.

٣١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٠/٣، ٤٥١.

٣٢ ـ هدية العارفين للبغدادي ٣١/٢. ٣٣ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١.

٣٤ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٧/٤. ٣٥ ـ الوفيات لابن قنفذ ص ٢٠٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤. وذكر الزركلي في الأعلام ٢٩٤/٥ أنه ولد سنة ٢٤٢هـ، ولعل تحديده هذا جاء تقريبياً اقتبسه من قول الذهبي السابق، فقد كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ، انظر مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨.

(٢) نيسابور مدينة من أكبر مدن خراسان وأشهرها. قال الحموي في معجم البلدان ٣٣١/٥، ٣٣٢: (نيسابور بفتح أوله، والعامة يسمونه: نشاوور. وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمه، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء ، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها... وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبدالله بن عامر بن كريز في سنة ٣١ صلحا وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية).

وقال السمعاني في الأنساب ٢٢٤/١٣، ٢٢٥: (هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، والمنتسب إليها جماعة لايحصون، وقد جمع الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ البيع تاريخ علمائها في ثمان مجلدات ضخمة).

(٣) كتاب المياه جماع أبواب الاستنجاء ٢٤٤/١.

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من علوم الشريعة، فهو إمام في التفسير، وهو ثقة حافظ للحديث عارف بعلله وأسراره، وهو فقيه مجتهد، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لايتقيد بمذهب معين، ولا يتعصب لقول أحد، ولا على أحد، بل يدور مع الدليل حيث كان، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية ــ وسيأتي مزيد بيان لمذهبه الفقهي في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى ــ وقد غلب عليه الجانب الفقهي والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق، وحاز قصب السبق فيه على أقرانه كالإمام الطبري والإمام الطحاوي وغيرهما، ونهج في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرها، وفي ذكر علل كثير من الأدلة، حتى صارت كتبه الفقهية موردا للفقهاء والمحدثين وغيرهم.

قال الإمام قطب الدين البهنسي : (الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وزهادته، وعظيم ورعه وأدبه، وحفظه لكتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه)[1].

وقال الإمام النووي : (الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام... المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه)[2].

وقال ابن القطان : (كان ابن المنذر فقيهاً محدثاً ثقة)[3].

وقال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي: (حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر)[4].

وقال ابن ناصر الدين : (هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد، علامة، ثقة فيما

---

(١) نقل هذا القول د. أبو حماد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ١٨/١ من مخطوطة كتابه: الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢.

(٣) نقل هذا القول : د. أبو حماد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ١٧/١ من مخطوطة كتاب مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي.

(٤) طبقات الحنابلة ٣٨/١.

يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع)[1].

وقال الإمام الذهبي: (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)[2].

وقال أيضاً: (الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد.... شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لايقلد أحداً)[3].

وقال السبكي: (أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً وَرِعاً)[4].

وقال تقي الدين الفاسي: (ثقة حجة)[5].

وقال الداودي: (أحد الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً)[6].

وقال الشيرازي: (وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)[7].

وعده الإمام الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[8].

ومع هذا الثناء العظيم من هؤلاء العلماء على هذا الإمام الجليل فلم يسلم من ألسنة الحاسدين، فقد تكلم فيه مسلمة بن القاسم القرطبي فقال: (كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف، وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح، وبالمرسل على المسند، ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى أشياء لم توجد في كتبهم.... وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه، ولم أحدث عنه بشيء)[9].

---

(١) التبيان لبديع البيان لوحه ١٩٦. (٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٥) العقد الثمين ٤٠٧/١. (٦) طبقات المفسرين ٥٥/٢.

(٧) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٨) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٨٩.

(٩) لسان الميزان ٢٨/٥.

ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه، وينسبه إلى الكذب، وأنه يروي عن الربيع ابن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه [1].

ويجاب عن قول مسلمة : بأنه ــ أي مسلمة ــ ضعيف في نفسه، فقد اتهمه بعض العلماء بالكذب، واتهمه بعضهم بضعف العقل، وقيل: كان من المشبهه [2]. ومن كان ضعيفاً في نفسه فلا يقبل قوله في غيره. قال الإمام الذهبي : (ولاعبرة بقول مسلمة) [3].

أما مانسب إلى العقيلي فقد رده الذهبي بقوله: (وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء)، ثم حَكَى عن أبي الحسن ابن القطان أنه قال: (لايلتفت إلى كلام العقيلي فيه)[4].

ويجاب أيضاً عن القول بأن ابن المنذر لم ير الربيع ولم يسمع منه: بأن ابن المنذر ثقة وقد صرح في كتابه الأوسط[5] بأنه قرأ على الربيع كتب الشافعي المصرية. وقال في موضع آخر من كتابه الأوسط[6] بعد أن ذكر الدليل من السنة على أن مالا نفس له سائلة من الهوام وما أشبهها لاينجِّس الماء، وذكر أنه قول أكثر أهل العلم قال: (ولا أعلم أحدا قال غير ماذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان...) فقوله: (فإن الربيع أخبرني) صريح في أنه سمع منه. وذكر أيضاً أنه سمع بمصر ــ وهي بلد الربيع بن سليمان ــ من بكار بن قتيبه[7]. فإذا ثبتت رحلة ابن المنذر إلى بلد الربيع وهو معاصر له، فكيف يقال: إنه لم يره ولم يسمع منه.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة بقوله: (وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية مافيه أنه تساهل في ذلك باطلاق: أنا)[8].

---

(١) الميزان ٣/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) الميزان ٤/١١٢، اللسان ٦/٣٥، تاريخ علماء الأندلس ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣)، (٤) الميزان ٣/٤٥١.

(٥) كتاب الطهارة: ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه... ١/١٣٠، المسألة(١٠).

(٦) كتاب المياه ذكر مالا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائله ١/٢٨١

(٧) الأوسط كتاب المياه جماع أبواب الاستنجاء ١/٢٤٤. (٨) لسان الميزان ٥/٢٧.

وقد أجاب تقي الدين الفاسي عن قول مسلمة وعن مانسب إلى العقيلي بقوله: (ولا يلتفت إلى تكذيب العقيلي له في دعواه السماع من الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، لأنه ثقة حجة، ولا إلى قول مسلمة بن قاسم عنه: إنه لايحسن الحديث. لأنه إمام متبحر فيه، وتآليفه تشهد بذلك)[1].

ويجاب أيضاً عن مانسب إلى العقيلي من تكذيب ابن المنذر بأنه مشكوك في صحة نسبته إليه، فهو لم يذكره في كتاب الضعفاء.

والذهبي حينما أورد هذا القدح أورده بعد نقله لقدح مسلمة فقال: (ونسب إلى العقيلي...)[2] وفعل (نسب) يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم، فيكون مسلمة هو الذي نقله عن العقيلي، ومسلمة غير ثقة فيما ينقله، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وهو من صيغ التمريض، وهذا يدل على أن الذهبي نقل هذا القدح من مصدر غير موثوق، أو من طريق لاتثبت، أو أنه لايعرف من الذي نقله عن العقيلي، والله أعلم.

المطلب الرابع : شيوخه :

لقد سمع ابن المنذر الحديث من شيوخ كثيرين من حفاظ الحديث وغيرهم من علماء المسلمين، وقد هيأت له سكناه مكة السماع من كثير من علماء المسلمين من شتى أنحاء العالم الإسلامي عند قدومهم مكة للحج أو العمرة، أو المجاورة بها مدة من الزمن.

ومن أشهر شيوخه :

١ ــ إمام الحفاظ محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح.
٢ ــ الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوره الترمذي صاحب السنن.
٣ ــ الربيع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب الإمام الشافعي.
٤ ــ إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري الصنعاني صاحب عبدالرزاق.
٥ ــ محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم، الإمام، الحافظ[3].

هؤلاء من شيوخ ابن المنذر الذين سمع منهم الحديث. أما شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه فلم تذكر لنا المراجع المتوفرة التي ترجمت له أحدا منهم بعينه.

---

(١) العقد الثمين ٤٠٧/١. (٢) الميزان ٤٥٠/٣.
(٣) انظر ترجمة هؤلاء وغيرهم من شيوخ ابن المنذر في مواضع ورودهم في هذا الكتاب.

وقال الشيرازي : (ولا أعلم عمن أخذ الفقه)(١)، وتعقبه الذهبي بقوله: (قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي)(٢) ولكن صرح ابن المنذر في كتابه الأوسط (٣) أنه قرأ كتب الشافعي المصرية على الربيع بن سليمان.

المطلب الخامس : تلاميذه :

إن سكنى ابن المنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أنحاء العالم الإسلامي. فقد هيأت له تلاميذ سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة للحج والعمرة أو المجاورة بها مدة من الزمن، ونشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين ومن أشهرهم:

١ ــ الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، صاحب المصنفات الكثيرة، والتي من أهمها المسند الصحيح، وكتاب الثقات، وكتاب المجروحين.
سمع ابن المنذر بمكة.

قال ياقوت : (كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحراً في العلوم)، توفي سنه ٣٥٤هـ(٤).

٢ ــ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي، أبو عبدالله.
روى عن ابن المنذر كتابي الإشراف والإقناع.
وروى عنه محمد بن يمن المرادي ومحمد بن يحيى بن وهب وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الأرجاني البلخي والمنذر بن المنذر(٥).

٣ ــ الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي، الذي جمع فقه الإمام أحمد(٦).

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤.
(٣) كتاب الطهارة : ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ١٣٠/١، المسألة(١٠).
(٤) معجم البلدان ٤١٥/١ ــ ٤١٩، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ــ ١٠٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٥، ٣٧٦، العبر ٩٤/٢، شذرات الذهب ١٦/٣، الرسالة المستطرفة ص ١٦.
(٥) انظر الأنساب للسمعاني ٢٠٥/٢، وانظر سند هذا الكتاب، والفهرس لابن عطية ص ١٠٢، وتاريخ علماء الأندلس ٩٧/٢.
(٦) طبقات الحنابلة ٣٨/١.

٤ ـــ محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بقرطبة. كان فقيهاً حافظاً للآثار، جامعاً للسنن، شاعراً.

رحل سنة ٣١٢هـ فسمع من ابن المنذر بمكة. توفى سنة ٣٣٩هـ [١].

٥ ـــ سعيد بن عثمان بن عبدالملك الجذامي، أبو عثمان، الأندلسي. رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع، وأجاز له [٢].

٦ ـــ عبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق، أبو عثمان، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر، وحدث عنه بالإقناع [٣].

٧ ـــ الحافظ الجوال محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، أبوبكر بن المقريء، المولود سنة ٢٨٥هـ.

سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء.

قال أبو نعيم : (محدث كبير ثقة، صاحب مسانيد، سمع مالا يحصى كثرة).

توفي سنة ٣٨١هـ [٤].

المطلب السادس : مذهبه الفقهي :

إن المتتبع لاجتهادات وآراء ابن المنذر في كتبه الفقهية يتبين له أنه لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، ولا يتعصب لقول أحد، ولا على أحد، وهو مع ذلك ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي، فيقول أحياناً: (قال أصحابنا) [٥]، أو (قال أكثر أصحابنا) أوكلمة نحوها [٦]، ويريد بذلك المنتسبين إلى مذهب الشافعي [٧]، وفي

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢، ٥٩، والديباج المذهب ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١. (٣) تاريخ علماء الأندلس ٢٩٤/١.

(٤) انظر سند نسخة مخطوطة اختلاف العلماء لابن المنذر الموجودة بدار الكتب المصرية، والمعجم المفهرس لابن حجر لوحة ١٥، وذكر أخبار أصبهان ٢٧٩/١، والكامل لابن الأثير ١٥٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، و٣٩٨/١٦ ـــ ٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٨٧٢/٣، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠١/٣.

(٥) انظر على سبيل المثال ص٧٥ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ٧٤ من هذا الكتاب.

(٧) تبين ذلك عند توثيق هذه الأقوال

أكثر المسائل يرجح قول الشافعي وذلك لأنه وافق اجتهاده اجتهاده، وهو مذكور في كتب طبقات الشافعية[١]. ومع ذلك إذا خالف قول الشافعي الدليل رده، وبين مخالفته للدليل، ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه الإشراف[٢]: (واختلفوا في شرب أبوال الأنعام فرخصت فيه طائفة... وفيه قول ثان وهو أن الأبوال كلها نجسة. هذا قول الشافعي، وبالقول الأول أقول... وإنما تحرم الأشياء إما بكتاب أو سنة أو إجماع، وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائز، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرب أبوال الإبل، ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي: إن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة). وقال في كتابه الأوسط [٣] عند كلامه على إيجاب الجلد مع الرجم على الزاني الثيب: قال: (واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر: الرجم في كتاب الله حق على زنى إذا كان قد أحصن. ولم يذكر جلداً. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها، فكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب. وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد. قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على كل زان بظاهر كتاب الله، وهو قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ لم يفرق بين البكر والثيب، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب الرجم، ويزيد ماذكرناه تأكيداً حديث عبادة بن الصامت)ثم ذكر الأدلة على إثبات الجلد قبل الرجم من أقوال الصحابة وأفعالهم ثم قال: (وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة... ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم حيث لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد ماعزا) [٤].

قال النووي : (وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميله في كتابه الإشراف: أنه إن كان في

---

(١) انظر مراجع ترجمة المؤلف ص (١١،١٠) من هذه المقدمة.

(٢) كتاب الأطعمه باب ذكر القرد والفيل... ١/٣٣٠ المسألة (١٦٨٦).

(٣) كتاب الحدود باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني، واختلاف أهل العلم فيه لوحة ٤٦.

(٤) وانظر أيضاً ماقاله في الأوسط في كتاب المياه: ما لاينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائله ١/٢٨١ ــ ٢٨٣.

المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يُروَى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا. وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم، ثم له من التحقيق ما لايداني فيه، وهو اعتماده مادلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات)(١).

وقال الذهبي: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً)(٢).

وقال السيوطي: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لايقلد أحداً)(٣).

وقال السبكي: (المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمه وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، والمتخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسِبُوا إليه، لا أنهم مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، ولمذهبه متمذهبون)(٤).

وقال تقي الدين الفاسي: (كان فقيهاً مجتهداً، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي، وهو معدود في أصحابه)(٥).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٢) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.
(٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢. (٥) العقد الثمين ٤٠٧/١.

المطلب السابع : حكاية لإجماع أهل العلم :

إن من يدرس المسائل التي حكى الإمام ابن المنذر الإجماع عليها تتبين له دقته في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها إلا وقد وافقه في ذلك بعض أئمة هذا الشأن كابن حزم أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم. وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم. وهي قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف. كما أن هذا الخلاف قد لايثبت عن من نسب إليه [1]. وإن ثبت عن أحد منهم فقد يكون قولاً رجع عنه، أو اشتهر عنه خلافه [2]. أو أن الإجماع سابق لخلافه [3] أو أن المخالف في ذلك ممن لايعتد بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم [4]. وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف، أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع، وأنه يحكي الإجماع مع علمه بوجود مخالف، أو مع عدم جزمه بعدم وجود مخالف. فهذا كله غير مسلم، فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه) أو عبارة نحوها [5]. وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول: (أجمع عوام أهل العلم) أو عبارة نحوها [6]. ومع ذلك فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل. وهذا لا يعتبر قصوراً في اطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية ابنَ المنذر وغيرَه من فقهاء المسلمين. والله أعلم.

المطلب الثامن : نقله لمذاهب أهل العلم :

من خلال توثيق أقوال أهل العلم التي ذكر ابن المنذر في هذا الكتاب، وبالنظر في توثيق الأقوال التي ذكرها في الأجزاء المحققة من الأوسط والإشراف تبين لي دقته في

---

(١) انظر مثالاً على ذلك ص٢٧٩ ،تعليق(٢)، وص٢٨٤ ، تعليق٦، وص٣٠٣ ، تعليق ٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر على سبيل المثال ص٢٨٤ ، تعليق٢، من هذا الكتاب.

(٣) انظر مثالاً على ذلك ص٢٦٧ تعليق(٢)وص٣٣٦ تعليق ٤ من هذا الكتاب.

(٤) انظر على سبيل المثال ص٢٩٠ تعليق(١) من هذا الكتاب.

(٥) انظر مثالاً على ذلك ص٢٩٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص٢٨٦، ٣٤٤، ٣٤٥ من هذا الكتاب .

نقل أقوال أهل العلم، إلا أنه في بعض المسائل يكون لبعض العلماء فيها أكثر من قول فلا يذكر سوى أحدها[1]. وغالباً يكون هو القول المشهور عنه، وهذه طريقة أكثر علماء الخلاف.

قال النووي : (وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد)[2].

وقال ابن الهمام : عند كلامه على مسألة ما إذا تزوج امرأة لايحل له نكاحها قال: لذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما [أي عن أبي يوسف ومحمد] أنه يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك)[3].

وقال ابن قاضي شهبه : (أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام)[4].

وقال الذهبي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل)[5].

وقال السيوطي : (كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف)[6].

ولهذا فلا عبرة بما قاله فؤاد سزكين عند ترجمته لابن المنذر، حيث قال: (ومع ذلك فقد جُرِحَ، لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم)[7]، ولعله اغتر في ذلك بما قاله مسلمة بن قاسم القرطبي، وقد سبق ذكر قوله والرد عليه عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه ص ١٣ ـــ ١٥.

---

(١) انظر على سبيل المثال ص١٢٠ من هذا الكتاب.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦.
(٣) شرح فتح القدير كتاب الحدود باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لايوجبه ٤/١٤٨.
(٤) طبقات الشافعية ١/٦٠.
(٥) تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٢. (٦) طبقات المفسرين ص ٧٨.
(٧) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠.

المطلب التاسع : مؤلفاته :

لقد شملت مؤلفات ابن المنذر أكثر علوم الشريعة، فقد ألف في التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها، فصارت كتبه مورداً للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده، فاعتمد المفسرون والمحدثون والفقهاء على روايته للأحاديث وأقوال الصحابة ومن بعدهم في التفسير والحديث وغيرهما. واعتمد الفقهاء على نقله لأقوال أهل العلم، وعلى حكايته لإجماعهم في كثير من المسائل الفقهية، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب التفسير أو شروح الحديث، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته(١).

وقد أكثر الإمام ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع من النقل عنه.

قال النووي في مقدمة المجموع ٥/١: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن).

وقال الحافظ ابن حجر : (وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه) (٢).

---

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير القرطبي ٥٩/٥ و٢٠٥/٦، ٢٠٦. تفسير ابن كثير ٤٦٨/١، ٤٧١. الدر المنثور ١٣/١، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠. معالم السنن ٩٦/٥ ، ٣٩٨، و ٢٠١/٦. الفتح ٤٧٦/٢، و ٣٧٦/٣، و١٥/١٠. جامع العلوم والحكم ص ٢٩٥. تلخيص الحبير ٦٠/٤، ٧٩. زاد المعاد ٢٢٩/١، ٣٢٣، ٣٨٨، ٣٨٩. الجوهر النقي ٨٩/٦. نيل الأوطار ٢٨٠/٢. سبل السلام ٣١٩/٢. بداية المجتهد ٤١٣/١. المغني ٤٩٩/٤، و ٧٢٤/٦، و ٦٧٨/٧. المجموع ٣٠٨/١، ٣٠٨، و١٦٧/٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢١١، و٢٣/٩، ٣٥٣. شرح فتح القدير ١٤٨/٤. الشفا للقاضي عياض ٣٩٣/٢. الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤، ٢٥٣، ٢٥٤. كتاب الصلاة لابن القيم ص١١٠، ١١٨، ١٢٥. التبيان فى آداب حملة القرآن للنووي ص ٤١.

(٢) لسان الميزان ٢٧/٥. وانظر ماسبق نقله من أقوال أهل العلم في الثناء على ابن المنذر ومؤلفاته عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه وانظر أيضاً ماسبق نقله من كلامهم عند الكلام على نقله لمذاهب أهل العلم.

ومن هذه المؤلفات :

١ ـ **التفسير : قال الذهبي :** (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)[١] . وذكره الداودي، وقال: (لم يصنف مثله)[٢]. وذكره السيوطي وذكر أنه وقف عليه[٣]. وقد أكثر من النقل منه في تفسيره الدر المنثور[٤] ، ونقل منه الإمام ابن القيم[٥]، وذكره السبكي[٦] .

وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط[٧]، وسماه: (كتاب التفسير).

وذكر بروكلمان أنه يوجد قطعة منه مخطوطة في مكتبة جوته بألمانيا برقم ٥٢١ تتضمن تفسير سورة البقرة[٨]، وتبعه في ذلك فؤاد سزكين، وذكر أيضاً أنه يوجد نصوص منقولة منه على هامش الجزء الثاني من تفسير ابن أبي حاتم الموجود في مكتبة أياصوفيا برقم ١٧٥[٩].

٢ ـ **كتاب السنن والإجماع والاختلاف :** ذكره السبكي في طبقات الشافعية[١٠]، فقال: (قال ابن المنذر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف ـ وهو كتاب مبسوط حافل ـ في أواخر باب الإقرار منه مانصه...) ثم نقل منه نصاً يقارب عشرة أسطر. وذكره الداودي من مؤلفات ابن المنذر[١١]. وأشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط وسماه: (كتاب السنن)[١٢].

٣ ـ **مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف :** ذكره ابن المنذر في الإشراف[١٣].

٤ ـ **المبسوط :** ذكره الصفدي وابن خلكان، وذكرا أنه في اختلاف العلماء. وأنه أكبر

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٣. (٢) طبقات المفسرين ٢/٥٦.

(٣) طبقات المفسرين ص ٧٨. (٤) انظر على سبيل المثال ١/١٣، ٣٠، ٣١، ٣٣.

(٥) زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ١/٣٢٢.

(٦) طبقات الشافعية ٢/١٢٦.

(٧) كتاب التيمم : ذكر إثبات التيمم للجنب والمسافر الذي لايجد الماء ٢/١٤، مسألة (١٦٤)، وكتاب الحدود: ذكر تشديد الضرب على الأعضاء لوحة ٦٤/ه.

(٨) تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١.

(٩) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٢. (١٠) ٢/١٢٨.

(١١) طبقات المفسرين ٢/٥٦.

(١٢) الأوسط كتاب الطهارة: الوضوء مما مست النار ١/٢١٩، المسألة(٤٠)، وباب ذكر مقدار الماء للطهور ١/٣٦٠.

(١٣) كتاب قتال أهل البغي ٢/٤٠٣، المسألة (٧٨١).

من الاشراف[1]. وذكره أيضاً الذهبي[2]، والسيوطي[3]، والداودي[4]، وغيرهم.

ولعل هذا الكتاب ـ المبسوط ـ مختصر من كتاب السنن والإجماع والاختلاف أيضاً، أو من كتاب آخر للمؤلف، فقد ذكر في الأوسط[5] أنه اختصره ـ أي الأوسط ـ من كتاب له مختصر، والذي يظهر أن الأوسط مختصر من هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل القول في ذلك عند الكلام على الأوسط.

٥ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم النووي[6]. والداودي[7]، وفهرس السيوطي الأحاديث والآثار الواردة فيه في جمع الجوامع[8]، واطلع عليه الحافظ ابن حجر ونقل منه[9]، واطلع عليه الإمام ابن القيم ونقل منه[10]، وروى ابن حزم عن ابن المكري والقاضي أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد أنه حُمِلَ إليهما كتاب الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا: (هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم)[11]، وذكره مؤلفه في الإشراف[12].

وهو كتاب كبير، توسع فيه مؤلفه في ذكر أقوال أهل العلم، وفي ذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة مسندة.

وقد صرح المؤلف في هذا الكتاب ـ الأوسط ـ أنه اختصره من كتاب آخر له[13]، وصرح فيه أيضاً أنه اختصره من مختصر[14]، فلعله اختصره من المبسوط. وليس هو مختصراً من كتاب السنن والإجماع والاختلاف، لقول المؤلف في الأوسط[15] بعد أن روى حديث

---

(١) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠. (٤) طبقاتا المفسرين ٥١/٢.

(٥) كتاب الطهارة: ذكر الوضوء من النوم ١٥٣/١، المسأله (١٧)، وذكر دم الاستحاضه ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢. (٧) طبقات المفسرين ٥٦/٢. (٨) أنظر على سبيل المثال ١١٣٤/١.

(٩) الفتح كتاب الوضوء باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢٥٤/١، وكتاب الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣، والتلخيص الحبير كتاب حد الزنا ٦٠/٤.

(١٠) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١١٠.

(١١) إحكام الأحكام الباب الحادي والثلاثون. (١٢) كتاب الأشربه ٣٧٧/٢، المسأله (١٧٥٧).

(١٣) انظر على سبيل المثال كتاب الطهارة: ذكر الوضوء من النوم ١٤٩/١، المسألة (١٧).

(١٤) كتاب الطهارة: ذكر الوضوء من النوم ١٥٣/١، المسأله (١٧)، وذكر دم الاستحاضه ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(١٥) كتاب الطهارة باب ذكر مقدار الماء للطهور ٣٦٠/١.

سفينة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المد». قال: (وقد روينا في هذا الباب أخبارا سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

وتوجد تسع قطع مخطوطة من مخطوطات هذا الكتاب، وهذه القطع هي:

القطعة الأولى : توجد بمكتبة أياصوفيا بتركيا برقم ١٠٣٤، وتشتمل على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بأول الكتاب ــ كتاب الطهارة ــ وتنتهي بنهاية كتاب الجنائز[١].

القطعة الثانية : توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب المزارعة وتنتهي بكتاب الأيمان والنذور.

القطعة الثالثة : توجد بمكتبة رضا رامفور بالهند وتحتوي على ١٩٥ ورقة، وهي تبتديء بباب ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير من كتاب الجهاد، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة الرابعة : توجد بمكتبة روضة الحديث بحيدرآباد الهند، وتحتوي على ٦٦ ورقة. وهي كسابقتها تبتديء بباب ذكر أخذ الجزية من الخمر والخنازير وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة الخامسة : توجد بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٦٤٩، وتحتوي على ٢٦٧ ورقة، وتبتدىء بكتاب القصاص وتنتهي بكتاب المرتد.

القطعة السادسة : وهي ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ١٦ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب فقط.

القطعة السابعة : وهي أيضاً ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتشتمل على ٢٤ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب أيضاً[٢].

---

(١) انظر فهرس مكتبة أياصوفيا ص ٦٤، وتاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١.

(٢) انظر فهرس دار الكتب المصرية ٣/١٩٣، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٢٨٧.

القطعة الثامنة : وتوجد بالمكتبة السليمانية بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بجماع أبواب الأمان من كتاب الجهاد، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة التاسعة : وهي توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب السلم وتنتهي بنهاية كتاب المرتد[١].

هذا ماعثر عليه من مخطوطات كتاب الأوسط. ولا تزال بعض أجزائه مفقودة، وهي:
كتاب الزكاة وكتاب الحج والشطر الأول من كتاب الجهاد وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب ذكر الساحر والساحرة وكتاب أحكام تارك الصلاة وكتاب القسمة وكتاب الاقرار.

وقد طبع الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، ونشرته دار طيبة بالرياض، وطبع كتاب الغصب منه في آخر الإشراف الذي طبع بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

٦ ــ الإشراف على مذاهب أهل العلم : ذكره الصفدي[٢] والذهبي[٣] والسبكي[٤] وغيرهم، وذكره ابن خلكان وقال: (هو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها)[٥]، وأكثر من النقل منه النووي في المجموع[٦].

ورواه عن مؤلفه محمد بن يحيي بن عمار الدمياطي، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي[٧]، ومنذر بن سعيد البلوطي[٨]، ومحمد بن إبراهيم بن المقريء[٩].

وذكر مؤلفه فيه[١٠] أنه اختصره من كتاب آخر له، وذكر ابن قاضي شهبة[١١]

---

(١) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ٢٨/١ ــ ٣٠، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.
(٢) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١. (٣) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.
(٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢. (٥) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.
(٦) انظر مقدمة المجموع ٥/١. (٧) فهرس ابن عطية ص ١٠٢، ولسان الميزان ٢٨/٥.
(٨) قضاة الأندلس ص ٧٤. (٩) التحبير في المعجم الكبير ١٠٣/١.
(١٠) في قتال أهل البغي ٤٥٠/٢، المسألة (١٧٨٣). (١١) طبقات الشافعية ٦٠/١.

والداودي [1] : أن الأوسط أصل الإشراف. فهو مختصر منه، اختصره مؤلفه بحذف أسانيد الأحاديث وآثار الصحابة، وبحذف كثير من أدلة المذاهب ومناقشتها.

و يوجد من مخطوطات هذا الكتاب ــ الإشراف ــ خمس قطع :

القطعة الأولى : توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقره بتركيا برقم ١٠٢٠، وتبتدىء بكتاب مواقيت الصلاة، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا.

القطعة الثانية : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتحتوي على ٢٣٠ ورقة، وتبتدىء بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق بآخرها كتاب الغصب من الأوسط [2].

القطعة الثالثة : توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ٣٤٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب النكاح وتنتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق في آخر هذه القطعة أيضاً كتاب الغصب من الأوسط.

القطعة الرابعة : توجد بمكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، وتبتديء بكتاب الجهاد، وتنتهي بباب ذكر الشركة والتولية والإقالة من الطعام [3].

القطعة الخامسة : توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩ فقه، وتشتمل على ١٨٠ ورقة [4].

وقد طبع منه مجلد يبتدىء بكتاب النكاح و ينتهي بآخر كتاب الاستبراء بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، طبعته دار طيبة بالرياض، ثم طبع منه مجلدان يبتدىء المجلد الأول بكتاب الشفعة و ينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

هذا ماعثر عليه من مخطوطات هذا الكتاب، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة وهي: من

---

(١) طبقات المفسرين ٢/٥٦.

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ٣٠/١٩٣، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٢٨٧.

(٣) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة محقق الإشراف ١/١٩، ومقدمة محقق الأوسط ١/٣٣.

(٤) انظر فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة عام ١٩٧٣م، رقم (٣٦٤).

أول الكتاب إلى كتاب مواقيت الصلاة، وكتابي: الغضب والإقرار.

٧ ــ **اختلاف العلماء** : ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس [١]، حيث ذكر اسناد روايته له عن مؤلفه من طريق تلميذه ابن المفرىء، وذكر مؤلفه في كتاب الطهارة منه [٢]: أنه اختصره من كتاب له مختصر، فلعله اختصره من المبسوط، وقد توسع فيه في ذكر أقوال أهل العلم، مقرونة بالأدلة غالباً، يورد الأحاديث مسندة أحياناً وأحياناً غير مسندة.

ويوجد من مخطوطاته قطعتان :

القطعة الأولى : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٣٧ حديث، وتشتمل على ١٣١ ورقة، وتبتدىء من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة [٣].

القطعة الثانية : توجد بمكتبة طلعت بالقاهرة برقم ٦٨ وتحتوي على ١٦٣ ورقة، وتبتدىء من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض [٤].

٨ ــ **الإقناع** : وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث من هذه المقدمة.

٩ ــ **الإجماع** : ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم النووي [٥] والذهبي [٦] والصفدي [٧] والسبكي [٨].

وهو كتاب صغير الحجم، اشتمل على ذكر المسائل التي أجمع عليها أهل العلم ،وقد طبع عدة مرات.

١٠ ــ **الاقتصاد في الإجماع والخلاف** : ذكره حاجي خليفة [٩]، وتبعه في ذلك البغدادي [١٠]، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين.

---

(١) لوحة ١٥. (٢) نسخة دار الكتب المصرية لوحة ٧.

(٣) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٢/١، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٤) انظر مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ٢٤/١، ٢٥.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٦) سير أعلام النبلاء ١٩٤/١٤.

(٧) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١. (٨) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٩) كشف الظنون ١٣٥/١. (١٠) هدية العارفين ٣١/٢.

١١ ــ كتاب أحكام تارك الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص٦٩٣.

١٢ ــ كتاب مختصر الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص١٢٢.

١٣ ــ جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم :
أشار إليه النووي عند كلامه على حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (وصنف فيه أبوبكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً)[١].

١٤ ــ كتاب المناسك : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص٢٣٢.

١٥ ــ مختصر كتاب الجهاد : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص٤٤١.

١٦ ــ كتاب الأشربة : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص٦٦٧. وفي كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٢/٥٣٨.

١٧ ــ كتاب المسائل في الفقه : ذكره ابن النديم[٢].

١٨ ــ كتاب العمرى والرقبى : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص٤٢٢.

١٩ ــ إثبات القياس : ذكره ابن النديم[٣].

٢٠ ــ كتاب الأذكار : ذكره حاجي خليفه[٤] والبغدادي[٥]، وأشار إليه الغزالي في الإحياء ١/٢٨٠ فقال في عنوان الباب الرابع من كتاب الأذكار: (الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، محذوفة الأسانيد، منتخبة من جملة ماجمعه أبوطالب المكي وابن خزيمة وابن منذر وغيرهم رحمهم الله) فهذا يدل على أنه اطلع عليه ونقل منه.

٢١ ــ رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة : ذكره فؤاد سزكين، وذكر أنه

---

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/١٧٠.
(٢)(٣) الفهرست ص ٣٠٢. (٤) كشف الظنون ١/٥٣٤. (٥) هدية العارفين ٢/٣١.

طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ[١].

٢٢ ــ تشريف الغني على الفقير: ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم القرطبي[٢]، فالله أعلم.

٢٣ ــ كتاب السياسة: ذكر الشيخ عبدالحميد السائح في مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي[٣] بعنوان: (**النفائس الإسلامية المتناثرة**) أنه يوجد نسخة خطية له في مكتبة المخطوطات الشرقية في مدينة جوتا بألمانياو وقال: (فيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع والفرائض).

المطلب العاشر: وفاته:

ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ[٤]. وتبعه على ذلك ابن خلكان[٥] واليافعي[٦].

وتعقب الذهبي ماذكره الشيرازي بقوله: (وماذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة)، ونقل ــ أي الذهبي ــ عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه أرخ وفاته سنة ٣١٨هـ[٧]، واعتمد قول ابن القطان هذا أكثر من جاء بعد الذهبي ممن ترجم لابن المنذر.

وذكر عريب بن سعد القرطبي أنه توفى في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ٣١٨هـ[٨].

وأرخ ابن قنفذ وفاته في سنة ٣١٩هـ[٩].

والراجح من هذه الأقوال قول عريب بن سعد لمايلي:

١ ــ قرب عهده من عهد المؤلف فهو من طبقة تلاميذ المؤلف[١٠].

---

(١) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ١٨١، ١٨٢، ٢٠٢.

(٢) لسان الميزان ٢٨/٥. (٣) العدد ١٥٧، شهر محرم سنة ١٣٩٨هـ ص ٥١.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٥) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٦) مرآة الجنان ٢٦١/٣. (٧) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤، ٤٩٢.

(٨) صلة تاريخ الطبري ص ١٣٤. (٩) كتاب الوفيات ص ٢٠٥.

(١٠) فقد ذكر ابن عبدالملك المراكشي أن الناصر استعمله على كورة أشونه سنة ٣٣١هـ. انظر الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة السفر الخامس القسم الأول ص ١٤٣.

٢ ــ أن تحديده لوقت وفاته جاء دقيقاً، فقد حدده باليوم والشهر مما يدل على تيقنه من ذلك.

٣ ــ موافقة قول ابن القطان له، وهو القول الذي اعتمده أكثر من ترجم لابن المنذر، حيث أنهما ــ أي عريب وابن القطان ــ أرّخا وفاته في سنة واحدة.

أما قول الشيرازي ومن تبعه فهو وَهْمٌ لمايلي :

١ ــ ماذكره الذهبي من أن ابن عمار سمع منه سنة ٣١٦هـ.

٢ ــ أن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي سمع منه كتاب الإقناع سنة ٣١٥هـ [١].

٣ ــ أن محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى الليثي رحل من الأندلس سنة ٣١٢هـ وسمع منه بمكة [٢].

٤ ــ أن عبدالملك بن العاصي بن محمد السعدي رحل من الأندلس سنة ٣١٣هـ وسمع منه بمكة [٣].

هذا وقد جاء في المجموع للنووي [٤] : أنه توفي سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين. قال ابن قاضي شهبة [٥] : (وقال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة: مات سنة تسع وعشرين، ولم ينقله عن أحدو وهو الثقة الأمين، إلا أني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين) أهـ. ومما يؤيد أنه تصحيف أن النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢ لم يذكر في وقت وفاته سوى قول الشيرازي: انه توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، فلعله تصحف من (تسع أو عشر) إلى (تسع وعشرين). والله أعلم.

(١) كما ورد في سند مخطوطة هذا الكتاب. (٢) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٧٣/١. (٤) المجموع كتاب الصلاة ٤٤٨/٣.

(٥) طبقات الشافعية ٦٠/١.

المبحث الثالث
التعريف بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

١ ـ إثبات نسبته لابن المنذر.

٢ ـ النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب.

٣ ـ منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الأول : إثبات نسبته لابن المنذر :

هناك أمور تثبت نسبة هذا الكتاب لابن المنذر، من أهمها :

١ ــ أنه قد رواه عنه جماعة من العلماء، فقد رواه عنه كل من أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي[١]، وسعيد بن عثمان الجذامي الأندلسي[٢]، وعبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق[٣].

٢ ــ أن بعض العلماء ممن ترجم له ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، ومنهم الأسنوي[٤] والداودي[٥] وابن قاضي شهبة[٦] وابن هداية الله[٧] وحاجي خليفة[٨] والبغدادي[٩].

٣ ــ أن من يطلع على كتب ابن المنذر الموجودة كالأوسط والإشراف والإجماع واختلاف العلماء ويطلع على هذا الكتاب يقطع بنسبة هذا الكتاب لابن المنذر، وذلك للتشابه القوي في الأسلوب وفي ترتيب الكتب والأبواب، وللتطابق في كثير من المواضع في نصوص الأدلة وأوجه الاستدلال، ويظهر هذا التشابه أكثر بين هذا الكتاب وبين الأوسط مما يؤيد أنه مختصر منه، وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الثاني : النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب :

لم أعثر لهذا الكتاب إلا على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة الموجودة بمكتبة القرويين بفاس بالمغرب برقم ٢٩٢/٨٠[١٠]. ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحتوي على ١١٤ لوحة، أي ٢٢٨ صفحة، وتحتوي كل صفحة على ٢١ سطر، وهي مكتوبة بخط أندلسي واضح، وقد فرغ من نسخها في شهر صفر سنة خمس وعشرين وستمائة كما هو مثبت في آخرها، ولم يُذْكَر اسم ناسخها.

---

(١) كما هو مثبت على الصفحة الأولى من مخطوطة هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته ص١٦.

(٢)(٣)تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١، ٢٩٤، وقد تقدمت الترجمة لهما ص١٧.

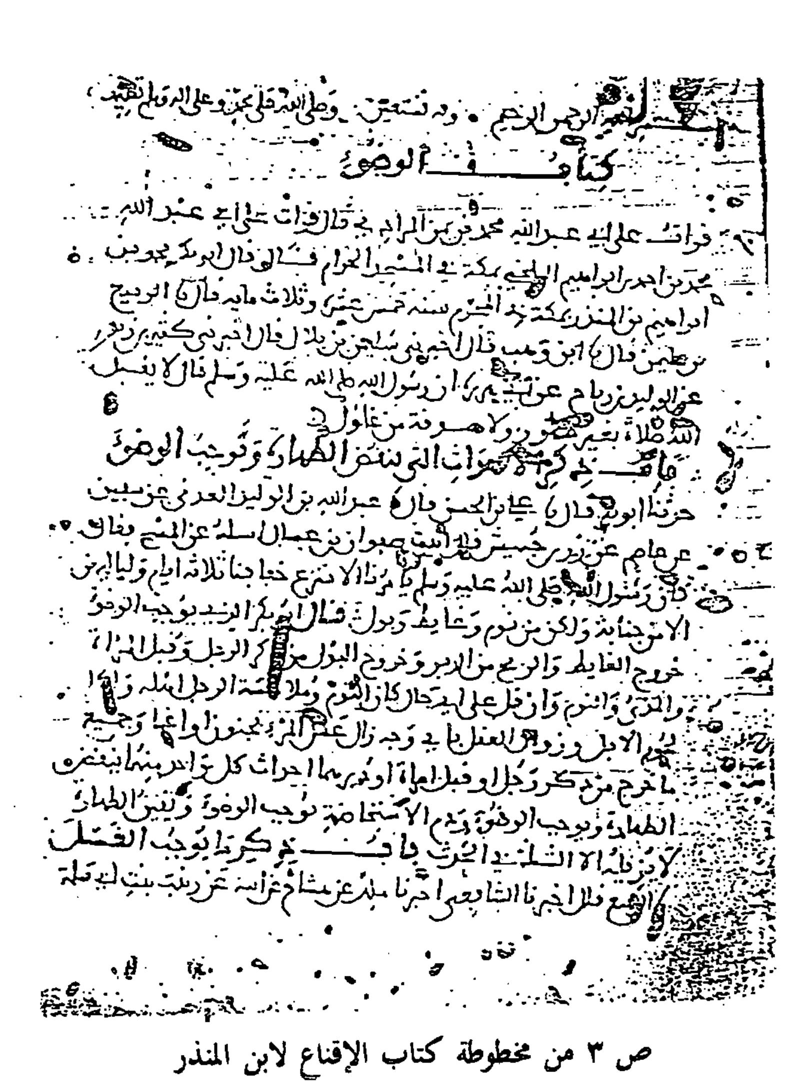
(٤) طبقات الشافعية ٣٧٥/٢. (٥) طبقات المفسرين ٥٦/٢. (٦) طبقات الشافعية ٦٠/١.

(٧) طبقات الشافعية ص ٥٩. (٨) كشف الظنون ١٤٠/١. (٩) هدية العارفين ٣١/٢.

(١٠) انظر فهرس المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكتبات الرباط وتطوان وفاس عام ١٩٧٥م، رقم (٢٤٢).

ويوجد بها هوامش، بعضها كتب بخط قريب من الخط الذي نسخ به الكتاب، وهي في الغالب تصويبات لبعض الكلمات التي في صلب المخطوط، مما يشعر بأن النسخة قد قوبلت على نسخة أخرى، وبعض هذه الهوامش كتب بخط دقيق مغاير للخط الذي كتب به الكتاب، وهي في الغالب عناوين جانبيه لبعض المسائل الموجودة في صلب المخطوط.

والصفحة الأولى من المخطوطة يوجد بها عنوان الكتاب بخط كبير، وتحته بعض تمليكات للمخطوط كتبت بخط غير واضح.


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبد الله محمد بن ... قال قرأت على أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن إبراهيم ... بمكة في المسجد الحرام قال أبو بكر محمد بن
إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة قال نا الربيع
بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال قال أخبرني كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال ... فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة ولكن من نوم وغائط وبول قال أبو بكر الذي يوجب الوضوء
خروج الغائط والريح من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة
والمذي والنوم وإن قل على أي حال كان النوم وملامسة الرجل ... وأكل
لحوم الإبل وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء بجنون أو إغماء وجميع
ما خرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحداث كل واحد منها ينقض
الطهارة ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة يوجب الوضوء ولا ينقض الطهارة
لا يزيله إلا ...

باب ذكر ما يوجب الغسل

... قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة

ص ٣ من مخطوطة كتاب الإقناع لابن المنذر

الزهري اي عمر ومثل ذلك لابي بكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم
بمنزلة ما يمنع من ... سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاجماع من اهل الحرمين والانصار فاما
علي ابن ابي طالب فقد بلغه عن القوم الذين قاتلهم كلام قبل ان يقتلوا عبد الله بن خباب
فلم يقاتلهم فلما قتلوه استحل قتالهم فقتلهم وقد روينا عن علي انه قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرنا بقتالهم نا محمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن خيثمة
عن سويد بن غفلة عن علي قال اذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة واذا
حدثتكم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب
واني سمعته يقول سيخرج اقوام في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة **باب ذكر
قتل الخوارج انهم شر الخلق والخليقة** نا ابراهيم بن عبد الله قال
نا عبد الله بن عمران قال نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي
من امتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة قال سليمان واحسبني انه قال سيماهم
التحليق قال فقال عبد الله بن الصامت فلقيت رافع بن عمرو اخا الحكم بن عمرو الغفاري
فقلت ما حديث سمعته من ابي ذر يقول كذا وكذا وذكر الحديث قال فقال ما اعجبك
من هذا انه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر السيرة في قتال
اهل البغي** قال ابو بكر روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تذففوا على جريح ولا تقتلوا احدا صبرا ولا تتبع مدبرا وروينا عن
عمار بن ياسر انه قال بعد ما فرغ علي من اصحاب الجمل لا تقتلوا مدبرا ولا تذففوا على

ص ٢٠٦ من مخطوطة كتاب الإقناع لابن المنذر

المطلب الثالث : منهج المؤلف العام في هذا الكتاب :

لقد سلك ابن المنذر في تأليف هذا الكتاب مسلكاً جمع فيه بين طريقة المحدثين في شروح الحديث وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه، فهو يبتدىء كل باب بحديث مسند إن كان يحفظ فيه شيئاً، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب، ويستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة غير مسندة غالباً، ومسندة قليلاً.

والكتاب شامل لأغلب أبواب الفقه.

والمؤلف في أول الكتاب اقتصد في ذكر الأدلة للأحكام التي يوردها، واقتصد في ذكر أقوال أهل العلم، ثم إنه في وسط الكتاب وآخره توسع في ذكر الأدلة وفي ذكر أقوال أهل العلم، ولكنه لايستدل إلا للرأي الذي يرجحه. فكأنه في أول الأمر أراد تخصيص هذا الكتاب لاجتهاداته الفقهية مجردة عن الدليل إلا مايذكره من الأحاديث المسندة في أول كل باب، ثم نشط في وسط الكتاب فتوسع في الأدلة وأقوال أهل العلم.

ولعل هذا المنهج الذي سار عليه المؤلف هو الذي دعى بعض العلماء إلى أن يعتقد أن هذا الكتاب أحكام مجردة عن الدليل، كالإمام الأسنوي حيث قال: (هو أحكام مجردة عن الدليل كمحرر الرافعي حجماً ونظماً) (١) وتبعه في ذلك حاجي خليفة فقال في وصفه: (أحكام في الفروع مجردة عن الدليل) (٢)، وذلك لأن من يطلع على أول الكتاب يظن أنه مجرد عن الدليل إلا مايذكر في أول كل باب من أحاديث مسنده، لكن ينبغي للإنسان عندما يريد الحكم على كتاب أن يدرسه من أوله إلى آخره، وإلا فكيف يصدر مثل هذا الحكم على كتاب اشتمل على ٢٤٥ حديثاً مسنداً، وما يقرب من (٩٠٠) حديث وأثر غير مسند، هذا عدا الآيات القرآنية، والأدلة الشرعية الأخرى والتى أهمها الإجماع.

والمؤلف اختصر هذا الكتاب من كتاب آخر له، كما صرح بذلك في كتاب قتال أهل البغي ص٦٧٨، والأقرب أنه مختصر من الأوسط، حيث أنه بالمقارنة بين الكتابين تبين ذلك بوضوح، وذلك للتشابه في ترتيب الكتب والأبواب، وفي ترتيب المادة العلمية داخل الأبواب، ولاشتمال الأصل على مافي المختصر غالباً.

---

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٧٥. (٢) كشف الظنون ١/١٤٠.

ولايمكن أن يكون مختصراً من الإشراف، لأنه يشتمل على أحاديث مسندة في غالب أبوابه، وليس في الإشراف أحاديث مسندة البتة، ولأن المؤلف في الإقناع توسع في ذكر الأدلة في بعض الكتب والأبواب كما في كتاب الأطعمة، ولا نجد كثيراً من هذه الأدلة في الإشراف، فلا يشتمل المختصر على مالا يوجد في أصله، والله أعلم.

المبحث الرابع

منهج التحقيق

١ ــ نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة.

٢ ــ أضفت إلى الأصل ماحصل فيه من سقط، وصححت مافيه من تصحيف، معتمداً على التصويبات التي في الهامش وعلى كتب المؤلف الأخرى كالأوسط والإشراف، وعلى غيرها من كتب العلم.

٣ ــ عزوت الآيات إلى سورها، وبينت أرقامها.

٤ ــ خرجت الأحاديث النبوية.

٥ ــ خرجت آثار الصحابة.

٦ ــ حكمت على الأحاديث والآثار التي أشار المؤلف إلى ضعفها.

٧ ــ وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان.

٨ ــ وثقت الإجماعات التي يذكرها المؤلف بذكر من وافق المؤلف في ذلك، أو بذكر من خالف في ذلك من العلماء إن وجد.

٩ ــ ترجمت للأعلام الذين وردوا في هذا الكتاب، بما في ذلك رجال الأسانيد عدا المشاهير من الصحابة وغيرهم فلم أترجم لهم لشهرتهم، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه.

١٠ ــ ترجمت لما عثرت عليه من المبهمات.

١١ ــ علقت على بعض المسائل الفقهية المهمة التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجوحاً، وذلك بذكر القول الراجح ودليله.

١٢ ــ شرحت الألفاظ الغريبة.

١٣ ــ رقمت الأحاديث المسنده برقم متسلسل، وأدخلت في هذا الترقيم الآثار المسندة، فلم أفردها بترقيم مستقل لندرتها.

١٤ ــ وضعت فهارس في آخر الكتاب، وهذه الفهارس هي :

أ) فهرس للأحاديث والآثار المسندة.

ب) فهرس للأحاديث والآثار غير المسندة، وغير المحكوم عليها.

جـ) فهرس للأحاديث والآثار المحكوم عليها.

د) فهرس للأعلام غير الفقهاء، وقد ذكرت أمام اسم كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها، عدا الصحابة فلم أذكر أمام اسم كل واحد منهم سوى أول موضع ورد ذكره فيه.

هـ) فهرس للفقهاء، وقد وضعت أمام كل فقيه جميع المواضع التي ورد ذكره فيها.

و) فهرس للمراجع.

ز) فهرس للموضوعات في آخر كل مجلد.

هذا وقد استعملت في التحقيق بعض الرموز والمصطلحات للتسهيل والاختصار، وهي كما يلي:

١ ــ أشير إلى مخطوطة هذا الكتاب بـ(الأصل).

٢ ــ عند العزو لقطع مخطوطات الأوسط أشير إلى القطعة برقمها حسب الترقيم الموجود في المبحث الثاني من هذه المقدمة ص (٢٥، ٢٦)، فمثلاً عند العزو إلى اللوحة (٢٠) من القطعة (٨) تكون الإشارة إليها كالآتي: (لوحة ٢٠/٨)، أما عند العزو للمطبوع منه فأحيل عليه بذكر الجزء والصفحة.

٣ ــ عند توثيق الإجماعات إن كان المرجع الموثّق منه ذكر الإجماع كما أورده المؤلف ذكرت المراجع والموضع الذي ذكره فيه فقط، وإن كان خالفه في بعض الأمور أو ذكر بعض الاحترازات أو ذكر في المسألة خلافاً ذكرت نصه كاملاً، أوذكرت معنى كلامه.

٤ ــ إذا أضفت في وسط كلام المؤلف بعض الألفاظ التي سقطت من الأصل، أو تقتضيها صحة المعنى وضعت ذلك بين قوسين معكوفين، وبينت ذلك في الحاشية.

٥ ــ في تخريج الأحاديث والآثار إذا قلت: رواه الشافعي وأطلقت فالمراد في الأم، وإن كان في مسنده بينت ذلك، وإذا قلت: رواه الطحاوي وأطلقت فالمراد في شرح معاني الآثار، وإن كان في مشكل الآثار بينت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإقناع

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

المتوفى سنة ٣١٨ هـ



بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبدالله محمد بن يمن المرادي[1] قال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي[2] بمكة في المسجد الحرام قال: قال أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة خمس عشرة وثلاثمائة قال:

١ ــ نا الربيع بن سليمان[3] قال: نا ابن وهب[4] قال: أخبرني سلميان بن

---

(١) لم أعثر على ترجمته. (٢) سبقت ترجمته في المقدمة عند الكلام على تلاميذ ابن المنذر ص١٦.

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وراوية كتبه عنه. ولد سنة ١٤٣هـ وقيل: بعدها بعام. قال الإمام مسلم: (كان من كبار أصحاب الشافعي، ينتمي إلى مراد، وكان يوصف بغفلة شديدة، وهو ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعنا منه، وهو صدوق ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠هـ.

الثقات ٢٤٠/٨، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠٤، ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، ٢٤٦، تقريب التهذيب ٢٤٥/١، الكاشف ٢٣٦/١، الخلاصة ص ١١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٦/١، حسن المحاضرة ٣٤٨/١.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ولد سنة ١٢٥هـ.

قال ابن معين: (أرجو أن يكون صدوقاً)، وقال مرة: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة متفق عليه) وقال النسائي: (كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به) وقال أيضاً: (ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً)، وقال الحافظ بن حجر: (ثقة حافظ، عابد، من التاسعة)، توفي سنة ١٩٧هـ.

التاريخ لابن معين ٦٣٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٧٥، الطبقات الكبرى ٥١٨/٧، التاريخ الكبير ٢١٨/٥، الجرح والتعديل ١٨٩/٥، ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٧١/٦ ــ ٧٤، التقريب ٤٦٠/١، حسن المحاضرة ٣٠٣/١.

بلال[١] قال: أخبرني كثير بن زيد[٢] عن الوليد بن رباح [٣] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» [٤].

---

(١) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني.
قال ابن عدي وابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد : (لابأس به، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثامنة). توفي سنة ١٧٧هـ.
التاريخ لابن معين ٢٢٨/٢، ٢٢٩، التاريخ الكبير ٤/٤، تهذيب الكمال ص ٥٣٢، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤، ١٧٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٩ ـ ٤٢٧، التقريب ٣٢٢/١.

(٢) هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي، مولاهم، أبو محمد، المدني، ويقال له: ابن صافِنَّة، وهي أمه.
قال أبو حاتم : (صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه)، وقال أبو زرعة: (صدوق، فيه لين)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من السابعة)، توفي سنة ١٥٨هـ.
الجرح والتعديل ١٥٠/٧، ١٥١، تهذيب الكمال ص ١١٤٢، تهذيب التهذيب ٤١٣/٨، ٤١٤، الكاشف ٤/٣، ميزان الاعتدال ٤٠٤/٣، ٤٠٥، التقريب ١٣٢/٢، الخلاصة ص ٣١٩.

(٣) هو الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي الدوسي، مولى ابن أبي ذياب، أبو البداح، المدني. ولد سنة ٣٣هـ. قال البخاري : (صالح الحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الثالثة). توفي سنة ١١٧هـ.
الثقات ٤٩٣/٥، الجرح والتعديل ٤/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٦٧، تهذيب التهذيب ١٣٣/١١، التقريب ٣٣٢/٢، الكاشف ٢٠٩/٣.

(٤) رواه ابن خزيمة في الوضوء باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء... ٨/١، رقم (٩)، وأبو عوانة في الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ٢٣٥/١، ٢٣٦.
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، رقم (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة باب فرض الوضوء ٥/١، ٦، رقم (١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب لايقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١، رقم (٢٧٢)، والبيهقي في الطهارة باب فرض الطهور للصلاة ٤٢/١، وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (٨)، وأحمد ٢٠/٢، ٥١، ٥٧، ٧٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ٢٣٤/١، وابن ابي شيبه في الطهارات: من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ٤/١، ٥، وأبو نعيم في الحلية ١٧٦/٦، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ٤٨.

باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

٢ ــ حدثنا أبو بكر قال : نا علي بن الحسن[١] قال : نا عبدالله بن الوليد العدني[٢] عن سفيان[٣] عن عاصم[٤] عن زر بن

---

(١) هو علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن بن أبي عيسى، الدرابجردي. قال أبو حامد بن الشرقي : (حدثنا علي بن الحسن الثقة المأمون)، وقال مسلم بن الحجاج: (قال الطيب بن الطيب)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٦٧هـ.

الجرح والتعديل ١٨١/٦، الثقات ٤٨٦/٨، تهذيب الكمال ص ٩٦١، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٧، ٣٠٠، التقريب ٣٤/٢، الكاشف ٢٤٥/٢، الخلاصة ص ٢٧٢.

(٢) هو عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي، مولاهم، أبو محمد، المكي، المعروف بالعدني. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (قد سمع من سفيان ــ وجعل يصحح سماعه ــ ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت أنا عنه وهو صدوق) وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) وقال أبو زرعة: (صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة).

الجرح والتعديل ١٨٨/٥، الثقات ٣٤٨/٨، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، تهذيب التهذيب ٧٠/٦، التقريب ٤٥٩/١، الكاشف ١٢٥/٢، الخلاصة ص ٢١٨.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، الكوفي. قال النسائي : (هو أجل من أن يقال فيه : ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماماً). توفي سنة ١٦١هـ.

حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ــ ٣٩٣، الطبقات الكبرى ٣٧١/٦ ــ ٣٧٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩ ــ ١٧٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ ــ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩ ــ ٢٧٩.

(٤) هو عاصم بن بهدله الأسدي، مولاهم، أبو بكر ابن أبي النجود، الكوفي، المقرىء.

قال الإمام أحمد : (كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، لابأس به)، وقال الدارقطني: (في حفظه شيء)، وقال حماد بن سلمة: (خلط عاصم في آخر عمره)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة). توفي سنة ١٢٨هـ.

تاريخ الثقات ص ٢٣٩ ــ ٢٤١، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٦٤، ٦٥، وفيات الأعيان ٩/٣، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب الكمال ص ٦٣٤، تهذيب التهذيب ٣٨/٥ ــ ٤٠، التقريب ٣٨٣/١.

حبيش [1] قال: أتيت صفوان بن عسال [2] اسأله عن المسح، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم وغائط و بول)[3] .

قال أبو بكر: الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة والمذي، والنوم وإن قل، على أي حال كان النوم [4]، وملامسة

---

(١) هو زر بن حبيش بن حباشه بن أوس الأسدي، أبو مريم، و يقال: أبو مطرف، مخضرم، أدرك الجاهلية. قال ابن معين والعجلي : (ثقة)، وقال ابن سعد : (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، مخضرم)، توفي سنة ٨١هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.
التاريخ لابن معين ١٧٢/٢، تاريخ الثقات ص ١٦٥، حلية الأولياء ١٨١/٤ — ١٩١، الجرح والتعديل ٦٢٢/٣، ٦٢٣، الطبقات الكبرى ١٠٤/٦، ١٠٥، تهذيب الكمال ص ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣، ٣٢٢، التقريب ٢٥٩/١.

(٢) هو صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي الجملي.
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة.
الثقات ١٩١/٣، الاستيعاب ١٨١/٢، ١٨٢، الطبقات الكبرى ٢٧/٦، الكاشف ٢٧/٢. الاصابة ١٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤.

(٣) رواه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٥٩/١، رقم (٩٦)، وقال: (حسن صحيح) والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١، ٨٤، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ١٦١/١، رقم (٤٧٩)، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١، والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٧/١، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — في الطهارة: البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معاً إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة ٤٤٢/٢، ٤٤٣، رقم (١٣١٠)، وأحمد ٢٣٩/٤، ٢٤٠، والطيالسي ص ١٦٠، رقم (١١٦٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ٢٠٤/١ — ٢٠٦، رقم (٧٩٣، ٧٩٥) وابن أبي شيبة في الطهارات: من قال: لاتقبل صلاة إلا بطهور ١٧٧/١، ١٧٨، وابن الجارود في باب الوضوء من الغائط والبول والنوم ص ١٢، رقم (٤)، والبغوي في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٣٥/١، ٣٣٦، رقم (١٦١، ١٦٢)، إلا أن عندهم عدا ابن ماجه زيادة: (إذا كنا سفرا) بعد قوله: (يأمرنا).

(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أن نوم الجالس لاينقض الوضوء، واستدلوا لذلك بما روى مسلم

الرجل أهله، وأكل لحوم الإبل، وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء، بجنون أو إغماء، وجميع ماخرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحداث، كل واحد منها ينقض الطهارة و يوجب الوضوء. و يقين الطهارة لايز يله[1] الشك في الحدث.

باب ذكر مايوجب الغسل

٣ ــ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام[2] عن أبيه[3] عن

= في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ٢٨٤/١، رقم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى لهم. ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون. وانظر المغني ١٧٢/١، ١٧٣.

(١) في الأصل: (إلا) وهي زائدة.

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام في الحديث)، وقال العجلي: (كان ثقة، ولم يكن يحسن يقرأ كتبه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٥هـ.
الجرح والتعديل ٦٣/٩، ٦٤، التاريخ لابن معين ٦١٨/٢، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، الثقات ٥٠٢/٥، التاريخ الكبير ١٩٣/٨، ١٩٤، الطبقات الكبرى ــ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ــ ص ٢٢٩ ــ ٢٣٢، تهذيب الكمال ص ١٤٤٢، ١٤٤٣، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ــ ٥١، التقريب ٣١٩/٢.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني. قال العجلي: (ثقة، كان رجلاً صالحاً، لم يدخل في شيء من الفتن، ووقعت في ركبته الأكلة فقطعها، ولم يترك جزأه تلك الليلة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث، فقيها عالياً، مأموناً، ثبتاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه مشهور، من الثانية). توفي سنة ٩١هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ١٩٤/٥، ١٩٥، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، ٣٩٦، الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ ــ ١٨٢، التاريخ لابن معين ٣٩٩/٢، ٤٠٠، تاريخ الثقات ص ٣٣١، تهذيب الكمال ص ٩٢٧ ــ ٩٢٩، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ــ ١٨٥، التقريب ١٩/٢.

زينب بنت أبي سلمة [1] عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم [2] امرأة أبي طلحة [3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» [4].

---

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اسمها بره، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها زينب. ولدت بأرض الحبشة، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها. توفيت سنة ٧٣هـ.

الثقات ١٤٥/٣، الاستيعاب ٣١٢/٤ ــ ٣١٣، الإصابة ٣١٠/٤، ٣١١، تاريخ الثقات ص ٥٢٠، تهذيب التهذيب ٤٢١/١٢، ٤٢٢، التقريب ٦٠٠/٢.

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء. كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه أنس بن مالك في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت، وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خطبها أبو طلحة وكان مشركاً، فعرضت عليه الإسلام، وقالت: إن أسلمت فلا أريد منك صداقاً غيره، فأسلم وتزوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتني دخلت الجنة فإذا بالرميصاء امرأة أبي طلحة». شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وحنيناً، وروت عنه أحاديث.

الطبقات الكبرى ٤٢٤/٨ ــ ٤٣٤، الاستيعاب ٤٣٧/٤ ــ ٤٣٩، أسد الغابة ٣٤٥/٦، ٣٤٦، طبقات خليفة ص ٣٣٩، الإصابة ٤٤١/٤، ٤٤٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ ــ ٣١١، التقريب ٦٢٢/٢.

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن زيد مناة الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته. شهد بدراً وأحداً، وكان من فضلاء الصحابة مات غازياً في البحر فما وجد أصحابه جزيرة يدفنونه بها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، وكانت وفاته سنة ٥١هـ، وقيل: قبلها.

الطبقات الكبرى ٥٠٤/٣ ــ ٥٠٧، طبقات خليفة ص ٨٨، أسد الغابة ٥٣٠/١، ٥٣١، تهذيب التهذيب ٤١٤/٣، ٤١٥، الإصابة ٥٤٩/١، ٥٥٠، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ــ ٣٥.

(٤) رواه البخاري في العلم باب الحياء في العلم ٤١/١، وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٧٤/١، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ١٠٢/٤، وفي الأدب باب التبسم والضحك ٩٤/٧، وباب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ١٠٠/٧، ومسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١، رقم (٣١٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل =

قال أبوبكر: الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق من ذكر الرجل وقبل المرأة في اليقظة والنوم بجماع وغير جماع، والتقاء الختانين. ويجب على الحائض وعلى النفساء الاغتسال عند طهرهما من الحيض والنفاس. ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل. وغسل الميت المسلم واجب على من علم بموته.

باب ذكر الآنية

٤ ـ نا أبو ميسرة [١] قال: نا عبدالأعلى [٢] ووهب بن بقيّة [٣] قالا: نا خالد [٤] عن

= ٢٠٩/١، رقم (١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ١٩٧/١، رقم (٦٠٠)، والبيهقي في الطهارة باب المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ١٦٧/١، ١٦٨، وأحمد ٢٩٢/٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، والحميدي ١٤٣/١، رقم (٢٩٨)، ومالك في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل ٥١/١، ٥٢، وعبدالرزاق في الطهارة باب احتلام المرأة ٢٨٣/١، ٢٨٤، رقم (١٠٩٤)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ٨٠/١.

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى، البصري، المعروف بالنرسي. قال الدارقطني وابن قانع: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ بن حجر: (لابأس به، من كبار العاشرة). توفي سنة ٢٣٦هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ٤٠٩/٨، التاريخ الكبير ٧٤/٦، تهذيب الكمال ص ٧٥٩، ٧٦٠، تهذيب التهذيب ٩٣/٦، ٩٤، الكاشف ١٣٠/٢، التقريب ٤٦٤/١.

(٣) هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد، الواسطي، المعروف بوهبان. قال ابن معين: (ثقة، إلا أنه سمع وهو صغير)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٩هـ.
الثقات ٢٢٩/٩، التاريخ الكبير ١٧٠/٨، تهذيب الكمال ص١٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٥٩/١١، ١٦٠، التقريب ٣٣٧/٢، الخلاصة ص٤١٨.

(٤) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان المزني، مولاهم، أبو الهيثم، ويقال: أبومحمد، الواسطي. قال النسائي: (ثقة)، وقال الترمذي: (ثقة، حافظ)، وقال أبو حاتم: (ثقة، صحيح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، من الثامنة). توفي سنة ١٨٢هـ.
الجرح والتعديل ٣٤٠/٣، ٣٤١، التاريخ الكبير ١٦٠/٣، تهذيب الكمال ص ٣٥٧، تهذيب التهذيب ١٠٠/٣، ١٠١، الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ٢١٥/١.

سهيل [1] عن أبيه [2] عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء [3].

قال أبوبكر: يستحب تغطية الإناء بالليل للوضوء. والوضوء جائز في جميع الآنية الطاهر منها إلا آنية الذهب والفضة، فإنا نكره الوضوء منها، ويجزىء وضوء من توضأ فيها.

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني. قال الإمام أحمد: (ما أصلح حديثه)، وقال ابن معين: (سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبدالرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً، من السادسة). توفي سنة ١٤٠هـ.

التاريخ الكبير ١٠٤/٤، ١٠٥، الجرح والتعديل ٢٤٦/٤، ٢٤٧، الكامل لابن عدي ١٢٨٥/٣ ــ ١٢٨٧، تهذيب الكمال ص ٥٥٨، الكاشف ٣٢٧/١، التقريب ٣٣٨/١.

(٢) هو ذكوان السمان الزيات، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، أبو صالح، المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة فنسب إليها. قال الإمام أحمد: (ثقة، ثقة، من أجل الناس وأوثقهم)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ثقة، مستقيم الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة). توفي سنة ١٠١هـ.

الثقات ٢٢١/٤، ٢٢٢، الجرح والتعديل ٤٥٠/٣، ٤٥١، تاريخ الثقات ص ١٥٠، التاريخ الكبير ٢٦٠/٣، ٢٦١، تهذيب الكمال ص ٣٩٦، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣، ٢٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩/١، ٩٠، التقريب ٢٣٨/١.

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة باب تخمير الإناء ١١٢٩/٢، رقم (٣٤١١).

ورواه الدارمي في الاشربة باب في تخمير الآنية ٤٦/٢، رقم (٢١٣٨)، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء... ٦٧/١، رقم (١٢٨)، وأحمد ٣٦٧/٢ بلفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء).

وله شاهد بنحو رواية المؤلف من حديث جابر رواه: مسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...١٥٩٤/٣، ١٥٩٥، رقم (٢٠١٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب تغطية الإناء ١٢٩/١، رقم (٣٦٠)، وفي الأشربة باب تخمير الإناء ١١٢٩/٢، رقم (٣٤١١)، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني... ٦٨/١، ٦٩، رقم (١٣١ ــ ١٣٣)، وأحمد ٣٠١/٣، ٣٥٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الطعام والشراب ٩٢٨/٢، ٩٢٩.

باب آداب الوضوء

٥ ــ نا أبو بكر قال حدثنا بكار بن قتيبة[١] قال نا صفوان بن عيسى[٢] قال نا محمد بن العجلان[٣] قال أخبرنا القعقاع بن حكيم[٤] عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

(١) هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيدالله بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، أبوبكرة، البصري، الفقيه، الحنفي، قاضي مصر. ولد سنة ١٨٢هـ. قال الذهبي : (كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين)، وقال ابن خلكان: (وكان بكار تاليا للقرآن، بكاء صالحاً دينا)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٧٠هـ.

الأنساب ٢٧٤/٢. الثقات ١٥٢/٨، شذرات الذهب ١٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٢ ــ ٦٠٥، وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ــ ٢٨٢، اللباب ١٦٩/١.

(٢) هو صفوان بن عيسى الزهري القرشي، أبومحمد، البصري، القسّام، يلقب: عبايه.
قال أبو حاتم : (صالح الحديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، صالحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ١٩٨هـ، وقيل: بعدها بسنتين.
تاريخ الثقات ص ٢٢٨، الجرح والتعديل ٤٢٥/٤، الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧، الثقات ٤٢٣/٨، التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، تهذيب الكمال ص ٦١١، الكاشف ٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٩/٤، ٤٣٠، التقريب ٣٦٨/١.

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله، المدني.
قال ابن سعد : (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال ابن عيينة: (حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة)، وقال يعقوب بن شيبة: (صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة). توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل: بعدها بعام.
تاريخ الثقات ص ٤١٠، الجرح والتعديل ٤٩/٨، ٥٠، الطبقات الكبرى ــ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ــ ص ٣٥٤ ــ ٣٥٦، تهذيب الكمال ص ١٢٤٢، ١٢٤٣، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩، ٣٤٢، التقريب ١٩٠/٢.

(٤) هو القعقاع بن حكيم الكناني، المدني. قال أحمد وابن معين : (ثقة)، وقال أبو حاتم : (ليس بحديثه بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).
الجرح والتعديل ١٣٦/٧، الثقات ٣٢٣/٥، التاريخ الكبير ١٨٨/٧، تهذيب الكمال ص ١١٣١، تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨، تقريب التهذيب ١٢٧/٢، الخلاصة ص ٣١٩، اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٩١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه»، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة [١].

قال أبوبكر: من السنة أن يتباعد من الناس من أراد الغائط [٢]. ويستتر [٣]، وله أن

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، رقم (٨)، والنسائي في الطهارة: النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨ وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤، رقم (٣١٣) والدارمي في الصلاة والطهارة باب الاستنجاء بالأحجار ١/١٣٨، رقم (٦٨٠)، والبيهقي في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ١/٩١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٢، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/١١٢، وابن حبان موارد الظمآن في الطهارة باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ص ٦٣ رقم (١٢٨)، وأبو عوانة في بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول... ١/٢٠٠، والحميدي ٢/٤٣٤، ٤٣٥، رقم (٩٨٨)، والشافعي في الأم في الطهارة باب في الاستنجاء ١/٢٢، والبغوي في الطهارة باب أدب الخلاء ١/٣٥٦، رقم (١٧٣)، وقال: (هذا حديث صحيح).
والرمة بكسر الراء: العظام البالية، والمراد جميع العظام غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٧٣، لسان العرب ١٢/٢٥٢، القاموس المحيط ٤/١٢٢، جامع الأصول كتاب الطهارة الباب الثالث الفرع الثاني ٧/١٢٢.

(٢) روى أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١، رقم (٢)، والنسائي في الطهارة: الإبعاد عند ارادة الحاجة ١/١٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠، رقم (٣٣١)، والدارمي في الصلاة والطهاره باب في الذهاب إلى الحاجة ١/١٣٤، رقم (٦٦٦، ٦٦٧)، والبغوي في الطهاره باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/٣٧٣، رقم (١٨٤)، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد.

ورواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/٣١، ٣٢، رقم (٢٠) بلفظ: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.

وروى النسائي في الموضع السابق ١/١٧، ١٨، وابن ماجه في الموضع السابق ١/١٢١، رقم (٣٣٣)، وأحمد ٣/٤٤٣ عن عبدالرحمٰن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد.

(٣) روى أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١/٩، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة =

يبول بقرب الناس. ويقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [1]. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحاري، ولا حرج عليه في المنازل. ولا يتغوط في طرق الناس ولا مجالسهم ولا أفنيتهم.

ولا يمس ذكره بيمينه إلا أن يكون بيساره علة فلجأ إلى أن يمسه بيمينه. والبول قائماً وجالساً مباح. والوقوف عن ذكر الله والمرء جالس للغائط والبول حسن، ولا يرد السلام من على هذه الحال. ويستحب أن يضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

باب ذكر الاستنجاء

٦ ــ نا أبو بكر قال: نا الحسن بن علي [2] قال نا ابن

= وسننها باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، ١٢٢، رقم (٣٣٧)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب التستر عند الحاجة ١٣٤/١، ١٣٥، رقم (٦٦٨)، والبيهقي في الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١، وأحمد ٣٧١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وروى مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠١/٤ ــ ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به. فإذا شجرتان بشاطىء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «انقادي علي بإذن الله» فإنقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله» فإنقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما ــ يعني جمعها ــ فقال: «التئما علي بإذن الله» فالتأمتا.

(١) الخبث بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم، والخبث بسكون الباء: خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، فيراد بالخبائث: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. ويجوز أن يكون الخبث بالتسكين: مخفف من الخبث بالضم. النهاية ٦/٢، الفائق في غريب الحديث ٣٤٨/١.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد، الكوفي.

قال ابن ابي حاتم: (كتبنا عنه وهو صدوق)، وقال الدارقطني: (الحسن وأخوه محمد =

نمير[1]. عن الأعمش[2] عن إبراهيم[3] عن عبدالرحمٰن بن يزيد[4] عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، فقال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع،

= ثقتان)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠هـ.
الثقات ١٨١/٨، الجرح والتعديل ٢٢/٣، الكاشف ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ٣٠١/٢، التقريب ١٦٨/١، الخلاصة ص ٧٩.

(١) هو عبدالله بن نمير بن عبدالله بن أبي حية الهمداني الخارفي، ابو هشام، الكوفي.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث، صدوقاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٩هـ، وقيل: بعدها.
التاريخ الكبير ٢١٦/٥، الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، الثقات ٦٠/٧، ٦١، تهذيب التهذيب ٥٧/٦، ٥٨، التقريب ٤٥٧/١، الكاشف ١٢٢/٢.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي، الأعمش.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال العجلي: (ثقة،... وكان فيه سوء خلق، ولم يكن في طبقته أكثر حديثاً منه، وكان فيه تشيع)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: بعدها بعام.
تاريخ الثقات ص ٢٠٤، ٢٠٥، التاريخ لابن معين ٢٣٤/٢ ــ ٢٣٦، تاريخ بغداد ٣/٩ ــ ١٣، تهذيب الكمال ص ٥٤٦، ٥٤٧، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤، ٢٢٦، التقريب ٣٣١/١.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، الحافظ.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة). توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: قبلها بعام.
تاريخ الثقات ص ٥٦، ٥٧، حلية الأولياء ٢١٩/٤، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦ ــ ٢٨٤، الثقات ٨/٤، ٩، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ــ ٥٢٧، تهذيب الكمال ص ٦٧، ٦٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٣/١، ٧٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ــ ١٨٨، التقريب ٤٦/١.

(٤) هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، الحافظ، ابو بكر الكوفي، مروزي الأصل. قال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث)، توفي سنة ٨٣هـ.
الطبقات الكبرى ١٢١/٦، ١٢٢، التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٥، تاريخ الثقات ص ٣٠١، التاريخ لابن معين ٣٦٢/٢، تهذيب الكمال ص ٨٢٣، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦، التقريب ٥٠٢/١.

وقال: «لايكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[1].

ويجزيه أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزيه دون ثلاثة أحجار، وإن لم تنقه ثلاثة أحجار زاد حتى ينقي، ولا يجزيه فيما عدا المخرج من الغائط والبول إلا الغسل بالماء. والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الغائط. ويجزي الاستنجاء بالمدر [2] والخشب والخرق والقطن والخزف[3] وما أشبه ذلك.

ولا يستنجي بشيء من الأرواث ولا بما استنجى به مرة إلا أن يطهر. ولا يستنجي بالعظام ولا بشيء نجس، ويستحب الاستنجاء بالماء، وإن جمع الحجارة والماء فحسن. ويستحب إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده بتراب أو ما يقوم مقامه. ويغسل يده إذا فرغ من الاستنجاء. ويقول إذا خرج من الخلاء: غفرانك.

باب السواك

٧ ــ نا أبو بكر قال: حدثنا علي بن الحسن قال: نا يعلي[4] قال:

---

(١) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١، ٢٢٤، رقم (٢٦٢)، وأبو داود في الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، رقم (٧)، والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١، رقم (١٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١، رقم (٣١٦)، والدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء ٥٤/١، والبيهقي في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بالاستطابة بالأحجار.. ٤١/١، ٤٤، رقم (٧٤)، وأحمد ٤٣٧/٥، والطيالسي ص ٩١، رقم (٦٥٤)، وأبو عوانة في صفة مايجب في دخول الخلاء ٢١٧/٢، ٢١٨، وابن الجارود في كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ص ٢٠، رقم (٢٩).

(٢) في القاموس المحيط ١٣١/٢ : (المدر محركة : قطع الطين اليابسة).

(٣) في الصحاح ١٣٤٩/٤ : (الخزف بالتحريك : الجر)، وفي القاموس المحيط ١٣٢/٣: (الخزف محركة : الجر، وكل ماعمل من طين وشوي بالنار).

(٤) هو يعلي بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، مولاهم، ويقال: الحنفي، مولاهم، أبو يوسف، الطنافسي، الكوفي. قال الإمام أحمد : (كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (ضعيف في سفيان، ثقة في غيره)، وقال الدارقطني: (بنو عبيد كلهم ثقات)، وقال الحافظ ابن حجر:(ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار

نـا مـسـعـر[1] عـن الـمـقـدام بـن شـريـح[2] عـن أبـيـه[3] قـال: قـلـت لـعـائـشـة: بـأي شـيء كـان يـبـدأ رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[4].

= التاسعة). توفي سنة بضع ومائتين.

الطبقات الكبرى ٢٩٧/٦، التاريخ الكبير ٤١٩/٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٦، تاريخ الثقات ص ٤٨٤، تهذيب الكمال ص ١٦٥٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١١، ٤٠٣، التقريب ٣٧٨/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(١) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة، الكوفي. قال أحمد : (كان ثقة خيارا، وحديثه حديث أهل الصدق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة)، توفي سنة ١٥٣هـ، وقيل: سنة ١٥٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٤٢٦، ٤٢٧، التاريخ الكبير ١٣/٨، الطبقات الكبرى ٣٦٤/٦، ٣٦٥، تهذيب الكمال ص ١٣٢١، ١٣٢٢، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ ــ ١١٥، التقريب ٢٤٣/٢.

(٢) هو المقدام بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، الكوفي.

وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: (ثقة، صالح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من السادسة).

الجرح والتعديل ٣٠٢/٨، التاريخ الكبير ٤٣٠/٧، الطبقات الكبرى ٣٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٣٦٩، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، الكاشف ١٥٢/٣، التقريب ٢٧٢/٢.

(٣) هو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك الحارثي، أبو المقدام، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال ابن معين وابن شاهين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (مخضرم، ثقة). توفي سنة ٧٨هـ.

الطبقات الكبرى ١٢٨/٦، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤، تاريخ أسماء الثقات ص ١٦٣، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤، ٣٣١، التقريب ٣٥٠/١، الخلاصة ص ١٦٥.

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب السواك ٢٢٠/١، رقم (٢٥٣)، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١٣/١، رقم (٥١)، والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين ١٣/١، وابن ماجه في الطهارة باب السواك ١٠٦/١، رقم (٢٩٠)، والبيهقي في الطهارة باب فضل السواك ٣٤/١، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة : ذكر مايستحب للمرء أن يستعمل الاستنان عند دخوله بيته ٢٩١/٢، رقم (١٠٦٠)، وأحمد ٤١/٦، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، وأبو عوانة في بيان الترغيب في السواك ١٩٢/١، والبغوي في الطهارة باب السواك ٣٩٥/١، رقم (٢٠١)، وابن أبي شيبة في الطهارات: ماذكر في السواك ١٦٨/١.

يبدا إذا أراد المرء الوضوء بالسواك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم به كان يبدأ إذا دخل بيته. ويستاك لكل وضوء، ولقيام الليل.

باب ذكر الماء

٨ ــ نا علي بن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن سماك [١] عن عكرمة [٢] عن ابن عباس أن امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء لاينجسه شيء**» [٣].

---

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري، أبو المغيرة، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد : (مضطرب الحديث)، وقال البزار: (كان رجلاً مشهوراً، ولا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة). توفي سنة ١٢٣هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢٣٩، الجرح والتعديل ٤/٢٧٩، ٢٨٠، تهذيب الكمال ص ٥٤٩، ٥٥٠، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ ــ ٢٣٤، التقريب ١/٣٣٢، ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢ ــ ٢٣٤، الخلاصة ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) هو عكرمة البربري، أبوعبدالله، المدني، مولى ابن عباس. قال البخاري : (ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة). توفي سنة ١٠٥هـ على المشهور.

تاريخ الثقات ص ٣٣٩، ميزان الاعتدال ٣/٩٣ ــ ٩٧، تهذيب الكمال ص ٩٥٠ ــ ٩٥٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ ــ ٢٧٣، الكاشف ٢/٢٤١، التقريب ٢/٣٠، الخلاصة ص ٢٧٠.

(٣) رواه البيهقي في فضل الجنب ١/١٨٨، ١٨٩، والحاكم في الطهارة ١/١٥٩، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الوضوء باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/٥٧، ٥٨، رقم (١٠٩)، وأحمد ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٠٠. ورواه ابن الجارود في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس ولا ينحس ص ٢٧، رقم (٤٨، ٤٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٩٩ بلفظ: «إن الماء لاينحس». ورواه أبو داود في الطهارة باب الماء لايجنب ١/١٨، رقم (٦٨)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك

قال أبوبكر : فالماء كله طاهر يجوز الوضوء والاغتسال به إلا ماحلت فيه نجاسة غيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، فإن ذلك لاتجوز الطهارة به، والعذب والبحر [1] والقليل والكثير منه سواء. ولا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة والأطعمة والألبان والأنبذة ومياه الشجر، ولا بما يخالط الماء من الأطعمة والأشربة حتى يزول عنه اسم الماء، وذلك مثل العسل واللبن والخل حتى يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء.

ولا حد فيما يغتسل به المرء أو يتوضأ إلا الكفاية. والوضوء بفضل الجنب والحائض والنصراني جائز. وأسآر الدواب التي تؤكل لحومها ولا تؤكل طاهرة. وإذا ولغ الكلب من بين الدواب في الإناء غسل سبعاً إحداهن بالتراب.

باب صفة الوضوء

٩ ـ نا إسحاق بن إبراهيم [2] قال : أخبرنا

= ٩٤/١و رقم (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١، رقم (٣٧٠)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في الوضوء بفضل المرأة ٣٣/١ بلفظ: «إن الماء لايجنب»، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٥٣/١، رقم (٧٤٠، ٧٤١) بلفظ: «إنه ليس على الماء جنابة».

ورواه الدارقطني في الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة».

(١) أي الماء المالح. الصحاح ٥٨٥/٢، القاموس ٣٦٧/١.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب، الصنعاني، الدبري، نسبة إلى: (دبر) قرية من قرى صنعاء. ولد سنة ١٩٥هـ. صحح العقيلي حديثه، وقال الصفدي: (سمع مصنفات عبدالرزاق سنة عشر باعتناء والده، وكان صحيح السماع)، وقال الحاكم سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: (أي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً)، وقال ابن عدي: (استصغر في عبدالرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبدالرزاق، أي قرأ غيره، وحضر صغيراً، وحدث عنه بحديث منكر)، وتعقبه الذهبي في السير بقوله: (قلت: ساق له ابن عدي حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الأفريقي، يحتمل مثله، فأين المناكير؟ والرجل فقد سمع كتباً، فأداها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بآخره، فالله أعلم) وقال الذهبي أيضاً في الميزان: (ماكان الرجل صاحب حديث، وإنما =

عبدالرزاق[1] أخبرنا معمر[2] عن الزهري[3] عن عطاء بن يزيد الليثي[4] عن حُمْران بن

= أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالزاق)، توفي سنة ٢٨٥هـ.

الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣ ـــ ٤١٨، اللباب ٤٨٩/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، ١٨٢، العبر ٤١٠/١، الوافي بالوفيات ٣٩٤/٨، ٣٩٥، شذرات الذهب ١٩٠/٢، لسان الميزان ٣٤٩/٢، ٣٥٠.

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر، الصنعاني، صاحب المصنف. ولد سنة ١٢٦هـ. قال أبو زرعة الدمشقي: (عبدالرزاق أحد من ثبت حديثه)، وقال العجلي: (ثقة، وكان يتشيع)، وقال الإمام أحمد: (من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع)، وقال أبوحاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، ونقل أبو مسلم البغدادي عن أحمد أن عبدالرزاق رجع عن التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة). توفي سنة ٢١١هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٠٢، الطبقات الكبرى ٥٤٨/٥، التاريخ الكبير ١٣٠/٦، الجرح والتعديل ٣٨/٦، ٣٩، تهذيب الكمال ص ٨٢٩، ٨٣٠، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ ـــ ٣١٥ و ٥٣/٧، التقريب ٥٠٥/١.

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمر، البصري، سكن اليمن. قال ابن معين : (ثقة)، وقال النسائي : (ثقة، مأمون)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان فقيها متقنا، حافظاً، ورعاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيا حدث به بالبصرة، من كبار السابعة). توفي سنة ١٥٤هـ.

التاريخ الكبير ٣٧٨/٧، ٣٧٩، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ـــ ٢٥٧، الثقات ٤٨٤/٧، تاريخ الثقات ص ٤٣٥، تهذيب الكمال ص ١٣٥٥، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ـــ ٢٤٦، الكاشف ١٤٥/٣، التقريب ٢٦٦/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبوبكر، المدني. قال ابن معين والعجلي: (ثقة).

توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.

تاريخ أسماء الثقات ص ٢٧٦، ٢٧٧، التاريخ لابن معين ٥٣٨/٢، ٥٣٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٤، تاريخ الثقات ص ٤١٢، ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٩ ـــ ١٢٧١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ـــ ٤٥١، التقريب ٢٠٧/٢.

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد، المدني، ثم الشامي. =

أبان[1] قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلها، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيها نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه**»[2].

= قال ابن المديني والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة). توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ.

رسالة من إسمه عطاء من رواة الحديث للطبراني ص ١٤، الثقات ٢٠٠/٥، تاريخ الثقات ص ٣٣٤، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، التقريب ٢٣/٢.

(١) هو حمران بن أبان النمري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، من النمر بن قاسط، سبي بعين التمر، واشتراه عثمان رضي الله عنه في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم أعتقه.

قال ابن عبدالبر: (كان حمران أحد العلماء الجله، أهل الوجاهة والرأي والشرف)، وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٧٦هـ، وقيل: قبلها.

الثقات ١٧٩/٤، الجرح والتعديل ٢٦٥/٣، الطبقات الكبرى ٢٨٣/٥، و١٤٨/٧، تهذيب الكمال ص ٣٣٠، ٣٣١، تهذيب التهذيب ٢٤/٣، ٢٥، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٦٢، التقريب ١٩٨/١.

(٢) رواه البخاري في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٤٨/١، وباب المضمضة في الوضوء ٤٩/١، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١، ٢٠٥، رقم (٢٢٦)، والنسائي في الطهارة: المضمضة والاستنشاق ٦٤/١، وفي: بأي اليدين يتمضمض ٦٥/١، وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/١، رقم (٢٢٦)، والدارمي في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ١٤٢/١، رقم (٦٩٩)، والدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١، والبيهقي في الطهارة باب التكرار في غسل الرجلين ٣٨/١، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — في الطهارة: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكعب هو العظم الناتيء على ظاهر القدم دون العظمين الناتئين على جانبها ٢٨٢/٢، رقم (١٠٤٤) وأحمد ٥٩/١، وأبو عوانة في: بيان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٨/١، والبغوي في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣١/١، ٤٣٢، رقم (٢٢١)، وابن الجارود في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ص ٣٢، ٣٣، رقم (٦٧)، وعبدالرزاق في الطهارة باب مايكفر الوضوء والصلاة ٤٤/١، ٤٥، رقم (١٣٩).

قال أبوبكر : إذا أردت الوضوء فإنه تغسل يديك ثلاثاً أحب إلي ويجزي واحدة وليس على من تركه شيء، وقل[1] بسم الله، وانو الطهارة، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً إن شئت من غرفة واحدة وإن شئت من ثلاث غرف، ثم اغسل وجهك ثلاثاً تبدأ بأعلى الوجه، وحد الوجه الذي يجب غسله مابين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن، وتمر الماء على ظاهر اللحية، وتمسح المأقين[2] ببعض أصابعك، ثم اغسل يدك اليمنى مابين أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى كذلك. ثم تغترف الماء بكفك اليمنى، ثم تمسح الكف اليمنى على اليسرى حتى ينصب ماغرفت من كفيك ثم تمسح برأسك، تبدأ بمقدم رأسك حتى تبلغ أطراف شعرك على قفاك ثم تردهما إلى مقدم رأسك، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، تدخل سبابتيك في صماخي أذنيك، وتمسح بإبهاميك ظهورهما، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعب، والكعب هو الناتىء، ثم اليسرى كذلك.

فإذا فرغت من وضوئك قلت : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. ويجزيك الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً أفضل.

باب المسح على الخفين

١٠ ـ نا علي بن الحسن قال : نا عبدالله بن الوليد عن سفيان، عن أبيه[3] عن التيمي[4] عن عمرو بن ميمون

---

(١) في الأصل : (قال) وهو تصحيف.

(٢) المأقين : تثنية مأق، وهو طرف العين مما يلي الأنف، القاموس ٢٨١/٣، ٢٨٢، الفائق ٣٤١/٣، اللسان ٣٣٦/١٠.

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي. قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من السادسة). توفي سنة ١٢٦هـ وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.

الطبقات الكبرى ٣٢٧/٦، التاريخ الكبير ٥١٣/٣، تاريخ الثقات ص ١٨٨، الجرح والتعديل ٦٦/٤، تهذيب التهذيب ٨٢/٤، التقريب ٣٠٥/١.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أسماء، الكوفي، العابد. قال ابن معين : (ثقة)، وقال أبو حاتم : (صالح الحديث)، وقال أبوزرعة: (ثقة، مرجىء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة). توفي سنة ١٩٢هـ، وقيل: بعدها بسنتين.

التاريخ لابن معين ١٥/٢، الجرح والتعديل ١٤٥/٢، تهذيب الكمال ص ٦٧، تهذيب التهذيب ١٧٦/١٠، ١٧٧، طبقات الحفاظ للذهبي ٧٣/١، التقريب ٤٥/١، ٤٦، الكاشف

الأودي[1] عن أبي عبدالله الجدلي[2] عن خزيمة بن ثابت[3] قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً[4].

= ٥٠/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١.

(١) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى، الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (مخضرم، مشهور ثقة، عابد). توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها بسنة.

التاريخ الكبير ٣٦٧/٦، الجرح والتعديل ٢٥٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٧١، تهذيب الكمال ص ١٠٥٢، ١٠٥٣، تهذيب التهذيب ١٠٩/٨، ١١٠، التقريب ٨٠/٢.

(٢) هو عبدبن عبد، وقيل: عبدالرحمن بن عبد، وقيل: عبدبن عبدالله، أبو عبدالله الجدلي، الكوفي. قال الإمام أحمد وابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس متروكاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة).

رواية الدقاق عن ابن معين ص ٧٤، التاريخ لابن معين ٧١٢/٢، الطبقات الكبرى ٢٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٦٢٠، تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢، ١٤٩، الكاشف ٣١٢/٣، التقريب ٤٤٥/٢.

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أبو عبادة، وقيل: أبو عمارة، لقب بذي الشهادتين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين. حضر صفين مع علي وكان كافا سلاحه لا يقاتل، فلما قتل عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقتل عماراً الفئةُ الباغية»، ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل.

الطبقات الكبرى ٤٧٨/٤ ــ ٣٨١، طبقات خليفة ص ٨٣، ١٣٥، الجرح والتعديل ٣٨١/٣، ٣٨٢، أسد الغابة ٦١٠/١، الاستيعاب ٤١٦/١، ٤١٧، الإصابة ٤٢٤/١، ٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ ــ ٤٨٧.

(٤) رواه البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت ٢٧٧/١، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معأمدة معلومة ليس لهما أن يجاوزاها ٤٤٧/٢، ٤٤٨، رقم (١٣١٩)، والطحاوي في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨١/١، وعبد الرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ٢٠٣/١، رقم (٢٠٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المسح على الخفين ١٧٧/١.

ورواه ابو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ٤٠/١، رقم (١٥٧)، والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١، رقم (٩٥)، وابن الجارود في باب =

قال أبو بكر: المسح على جميع الخفاف جائز، لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر[1] يمسح على ظهور الخفين خططا بالأصابع. ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] وعن أبي

= المسح على الخفين ص ٣٨، رقم (٨٦) دون قوله: (ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولهذا الحديث شواهد منها حديث صفوان بن عسال، وقد سبق تخريجه ص٤٦ وماروى مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٣٢/١، رقم (٢٧٦) والنسائي في الطهارة: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٨٤/١، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١، رقم (٥٥٢)، والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٥/١، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وباب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ٩٧/١، ٩٨، رقم (١٩٤، ١٩٥)، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٧٨٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

وما روى ابن ماجه في الموضع السابق ١٨٤/١، رقم (٥٥٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٧٦/١، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة... ٩٦/١، رقم (١٩٢)، والطحاوي في الموضع السابق ٨٣/١ عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

وما روي البيهقي في الموضع السابق ١٧٥/١، وأحمد ٢٧/٦، والطحاوي في الموضع السابق ٨٢/١، ٨٣، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٧٦/١ عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ٥٩/١، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في المسح على العمامة ١٨٢/١، رقم (٥٦٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب المسح على العمامة ١٤٦/١، رقم (٧١٦)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمامته كما كان يمسح على خفيه وسوى دون الناصية ٤٥٥/٢، رقم (١٣٣٣)، وأحمد ١٧٩/٤، وابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١، وفي المسح على الخفين ١٧٨/١، ١٧٩، وابن قتيبة في تأويل =

بكر[1] وعمر[2].

= مختلف الحديث ص ١٧٥، ١٧٦ عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. وليس عند ابن قتيبة قوله: (وخفيه).

وروى مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١، ٢٣١، رقم (٢٧٤) وأبوداود في الطهارة باب المسح على الخفين ٣٧/١، ٣٨، رقم (١٥٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المسح على العمامة ١٧٠/١، ١٧١. رقم (١٠٠)، والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة ٧٦/١، ٧٧، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعاً في وضوءه ٤٥٤/٢، رقم (١٣٢٢)، والطحاوي في الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء ٣٠/١، ٣١، وابن أبي شيبة في الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.

روى مسلم في الموضع السابق ٢٣١/١، رقم (٢٧٥)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٩/١، رقم (١٥٣)، والترمذي في الموضع السابق ١٧٢/١، رقم (١٠١)، والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة ٧٥/١، ٧٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، والبيهقي في الطهارة باب المسح على الموقين ٢٨٨/١، ٢٨٩، والحاكم في الطهارة ١٧٠/١، وأحمد ١٢/٦، ١٤، والطيالسي ص ١٥١، رقم (١١١٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب المسح على الخفين والعمامة ١٨٧/١، ١٨٨، رقم (٧٣٢)، وابن أبي شيبة في الطهارات : من كان يرى المسح على العمامة ٢٢/١، وفي : المسح على الخفين ١٧٧/١٠، ١٨٤، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٧٥ عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. وليس عند ابن قتيبة قوله: (الخفين).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٨٤/١ عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمسحون على الخفين والخمار.

(١) انظر تخريج الحديث السابق، وروى ابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن حميد بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار.

(٢) انظر تخريج حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة السابق، وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها.

باب التيمم

١١ ـ نا محمد بن اسماعيل[١] قال: نا عفان[٢] قال: نا شعبة[٣] قال: حدثني الحكم[٤] عن ذر[٥] عن ابن عبدالرحمن بن

---

(١) للمؤلف شيخان كلاهما اسمه محمد بن اسماعيل، وهما: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله، البخاري، صاحب الصحيح، ومحمد بن اسماعيل بن سالم القرشي، مولى المهدي، المعروف بـ(الصائغ) ولم أجزم بأي منها لكونهما يشتركان في الرواية عن عفان ويروي عنهما المؤلف.

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبو عثمان، البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري. قال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة). وقال الإمام الذهبي بعد ذكره تغير عفان آخر حياته: (هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره، لأنه ما حدث فيه بخطأ). توفي سنة ٢٢٠هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٣٦، التاريخ لابن معين ٤٠٧/٢، ٤٠٨، تهذيب الكمال ص ٩٤١، ٩٤٢ تهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ ـ ٢٣٥، سيرأعلام النبلاء ٢٤٢/١٠ ـ ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٨٢/٣، التقريب ٢٥/٢.

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، أبو بسطام، الواسطي، ثم البصري. ولد سنة ٨٣هـ. قال العجلي: (ثقة، تقي، وكان يخطيء في بعض الأسماء) وقال الدارقطني: (كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون)، وقال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً ثبتاً، صاحب حديث، حجة). توفي سنة ١٦٠هـ.

الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧، ٢٨١، تاريخ ابن معين ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٥١، ٦٤، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ـ ٢٦٦، حلية الأولياء ١٤٤/٧ ـ ٢٠٩.

(٤) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي، مولاهم، أبو عبدالله، أو أبو محمد، الكوفي. ولد سنة ٥٠هـ. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث... وكان فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة). توفى سنة ١٥٥هـ.

التاريخ لابن معين ١٢٥/٢، التاريخ الكبير ٣٢٢/٢، ٣٢٣، تاريخ الثقات ص ١٢٦، ١٢٧، تهذيب الكمال ص ٣١٢، ٣١٣، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ ـ ٤٣٤، التقريب ١٩٢/١.

(٥) هو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني، أبو عمر، الكوفي. قال أحمد: (مابحديثه بأس)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أبو داود: (كان مرجئا، وهجره إبراهيم النخعي وسعيد

أبزى[1] عن أبيه[2] أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء فقال عمار[3]: إنا كنا في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب[4]، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنما يكفيك هذا**» وضرب عفان[5] بيديه[6] ونفخ فيها ومسح وجهه وظهر كفيه[7].

= بن جبير للإرجاء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، من السادسة)، توفي قبل المائة.

التاريخ الكبير ٢٦٧/٣، الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، ٤٥٤، تهذيب الكمال ص ٣٩٥، ٣٩٦ تهذيب التهذيب ٣١٨/٣، التقريب ٢٣٨/١.

(١) هو سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، الكوفي. قال الإمام أحمد : (هو حسن الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الجرح والتعديل ٣٩/٤، الثقات ٢٨٨/٤، تهذيب التهذيب ٥٤/٤، الكاشف ٢٨٩/١، التقريب ٣٠٠/١، الخلاصة ص ١٤٠.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبدالحارث، المكي، سكن الكوفة، مختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته: البخاري والترمذي وخليفة بن خياط والدارقطني وغيرهم.

الثقات ٩٨/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، ١٣٣، الكاشف ١٣٧/٢، ١٣٨، التقريب ٤٧٢/١ الإصابة ٣٨١/٢، الخلاصة ص ٢٢٣.

(٣) في الأصل : (عمر) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب التيمم: ذكر التيمم ٥١/٢، رقم (٥٤٤).

(٤) أي تمرغ فيه، الصحاح ١٦٠٩/٤، القاموس المحيط ٣١٩/٣.

(٥) في الأوسط الموضع السابق : (عمار) ولعله الصواب.

(٦) في الأصل : (بيده) وهو تصحيف، انظر الأوسط الموضع السابق.

(٧) رواه البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيها ٨٧/١، ومسلم في الحيض باب التيمم ٢٨٠/١، ٢٨١، رقم (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة باب التيمم ٨٨/١، ٨٩، رقم (٣٢٤)، والنسائي في الطهارة: نوع آخر من التيمم ١٦٩/١، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١، رقم (٥٦٩)، والبيهقي في الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢٠٩/١، وابن خزيمة في الوضوء باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ١٣٥/١، رقم (٢٦٨، ٢٦٩) وابن حبان ـــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـــ في الطهارة: ذكر استحباب النفخ في اليدين بعد ضربهما على الصعيد للتيمم ٤٣٣/٢، ٤٣٤، رقم (١٢٩٩)، وأحمد ٢٦٥/٢، ٣٢٠، والطيالسي ص ٨٨، ٨٩، رقم (٦٣٨)، وأبو عوانة في الطهارة: بيان إباحة النفخ في التيمم ٣٠٥/١ ـــ ٣٠٧، =

قال أبوبكر: يتيمم الجنب والمحدث إذا لم يجد الماء، ويفعل ذلك المريض الجنب الخائف على نفسه من البرد إن اغتسل في الحضر والسفر، ولا إعادة على واحد منهم في وقت وغير وقت وإن وجدوا الماء.

ومن ثبت له أن يتيمم فله أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا بعد خروج الوقت.

وأحسن ماقيل في طلب الماء: أن ينظر الطالب يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فإن وجد الماء أو دل عليه وإلا يتيمم.

ويعمد الذي يريد التيمم إلى الصعيد فيضرب بيديه عليه ضربة واحدة ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم بغير الصعيد الطاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**»[1].

= والبغوي في الطهارة باب كيفية التيمم ١٠٨/٢، رقم (٣٠٨)، والطحاوي في الطهارة باب صفة التيمم كيف هي؟ ١١٢/١، ١١٣، وابن أبي شيبة في الطهارات في التيمم كيف هو؟ ١٥٩/١.

(١) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التيمم: الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورا الطاهر منها دون النجس ١٢/٢، رقم (٥٠٧) من حديث أنس. وروي مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١، ٣٧١، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ماخلا المقبرة والحمام ٢٦٣/١، رقم (١٣٩٦) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**».

ورواه البخاري في أول كتاب التيمم ٨٦/١، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، ١١٣/١ والنسائي في الغسل والتيمم ٢٠٩/١ — ٢١١، والبيهقي في الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢/١ دون قوله: (طيبة).

وروي مسلم في الموضع السابق ٣٧١/١و رقم (٥٢٣)، والترمذي في السير باب ماجاء في الغنيمة ١٢٣/٤، رقم (١٥٥٣)، وأحمد ٤١١/٢، ٤١٢، وأبو عوانة في بيان أول مسجد وضع =

وله أن يصلي بتيمم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك، و يتيمم لكل مكتوبة أحوط. ويتيمم في قريب السفر وبعيده. وليس عليه أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه. وإذا خاف العطش ومعه ماء بقّاه للشرب، و يتيمم ولا يعيد.

ويجامع من لا ماء معه، ويتيمم و يصلي ويجزيه. و يتيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن.

وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يمضي فيها.

ولايجوز التيمم بغير نية. وكل من تيمم فعليه إن كان جنباً أن يغتسل إذا وجد الماء، ويتوضأ إن كان محدثاً لما يستقبل من الصلوات.

وتفعل الحائض إذا طهرت من حيضتها والنفساء عند طهرها مايفعله الجنب في جميع ما ذكرناه. ويؤم المتيمم المتطهرين بالماء.

باب صفة الاغتسال من الجنابة

١٢ ــ نا أبو بكر نا محمد بن عبدالوهاب[١] قال: أخبرنا جعفر بن عون[٢] قال:

في الأرض ٣٩٥/١ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست: اعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٢٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٢١٢/١ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

(١) هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد، الفراء، الحافظ، النيسابوري. قال النسائي : (ثقة)، وأثنى عليه مسلم بن الحجاج، وقال علي بن الحسن الدرابجردي : (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عارف، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٢هـ.

الجرح والتعديل ١٣/٨، تهذيب الكمال ص ١٣٢٦، الكاشف ٦٤/٣، تهذيب التهذيب ٣١٩/٩، ٣٢٠، التقريب ١٨٧/٢، الخلاصة ص ٣٤٩.

(٢) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون، الكوفي. قال الإمام أحمد : (رجل صالح، ليس به بأس)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن شاهين: (ليس به بأس، كان رجلاً صالحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لابن معين ٨٦/٢، ٨٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٨٥، تاريخ الثقات ص

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه، ثم اغتسل [1].

قال أبو بكر: فإذا أردت أن تغتسل من الجنابة فاستتر، قالت ميمونة: سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة [2]. ثم أفرغ الإناء على يدك اليمنى فاغسلها، ثم صب على فرجك فاغسل فرجك بشمالك، ثم اضرب بيدك الأرض فاغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم أدخل أصابعك في الماء فخلل بها أصول شعرك، ثم صب على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جلدك كله. ويكفي صاحب الجمة والشعر الكثير أن يُشرب الماء أصول شعره. ويفيض الماء في الاغتسال على الميامن قبل المياسر.

والمرأة كالرجل في الاغتسال، والحائض كالجنب غير أن الحائض تأخذ عند طهرها

= ٩٨، تاريخ أسماء الثقات ص ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٩٨، ١٩٩، تهذيب التهذيب ١٠١/٢، التقريب ١٣١/١، الكاشف ١٣٠/١، الخلاصة ص ٦٣.

(١) رواه البخاري في الغسل باب تخليل الشعر... ٧٢/١، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١، ٢٥٤، رقم (٣١٦)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٣/١، رقم (٢٤٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١٧٤/١. ١٧٥، رقم (١٠٤)، والنسائي في الطهارة: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١٣٤/١، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء قبل الغسل ١٧٣/١، وابن خزيمة في الوضوء باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء... ١٢١/١، رقم (٢٤٢)، وابن حبان ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ في الطهارة: ذكر استحباب تخليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة ٣٦٤/٢، رقم (١١٨٣)، وأحمد ٥٢/٦، ١٠١، وأبو عوانة في الطهارة: بيان غسل ما ابتدأ به ٢٩٦/١، ومالك في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ٤٤/١، والبغوي في الطهارة باب كيفية الغسل ١٠/٢، رقم (٢٤٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب اغتسال الجنب ٢٦٠/١، ٢٦١، رقم (٩٩٧)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في الغسل من الجنابة ٦٣/١، وابن الجارود في الجنابة والتطهر لها ص ٤٣، رقم (٩٩).

(٢) رواه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٦/١، حديث (٣٣٧)، والنسائي في الغسل والتيمم باب الإستتار عند الإغتسال ٢٠٠/١، والبيهقي في الطهارة باب الستر في الغسل عند الناس ١٩٧/١، ١٩٨.

شيئاً من مسك أوسك[1] تتبع به آثار الدم، اتباعاً للسنة[2].

باب ذكر طهارة الثياب والأبدان

١٣ ـــ نامحمد بن عبدالله[3] قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم[4] ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث[5] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت

---

(١) السك : نوع من الطيب. الصحاح ١٥٩١/٤.

(٢) روى البخاري في الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل... ٨١/١، ومسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١، ٢٦١، رقم (٣٣٢)، وأبو داود في الطهارة باب الاغتسال من الحيض ٨٥/١، رقم (٣١٤ ـــ ٣١٦)، والنسائي في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١٣٥/١ ـــ ١٣٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١، ٢١١، رقم (٦٤٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة ١٦٣/١، رقم (٧٧٩)، وأحمد ١٢٢/٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨، والطيالسي ص ٢١٩، رقم (١٥٦٣)، وابن الجارود في باب الحيض ص ٤٨، ٤٩، رقم (١١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خذي فرصة من مسك فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله تطهري**» فاجتبذتها إليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم. واللفظ للبخاري.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، أبوعبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة ١٨٢هـ. قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه، وهو صدوق، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال مرة: (صدوق، لابأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٦٨هـ.

الجرح والتعديل ٣٠٠/٧، ٣٠١، وفيات الأعيان ١٩٣/٤، ١٩٤، تهذيب الكمال ص ١٢٢١، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ ـــ ٢٦٢، التقريب ١٧٨/٢، الكاشف ٥٥/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٤٦/٢ ـــ ٥٤٨.

(٤) هو يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، المدني. قال الدارقطني : (ثقة)، وقال ابن معين : (صدوق، ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (مستقيم الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من كبارالثامنة). توفي سنة ١٥٣هـ.

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، الثقات ٢٤٩/٩، تهذيب الكمال ص ١٥٠٦، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١، ٢٤٠، الكاشف ٢٢٨/٣، التقريب ٣٥١/٢.

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، مولى قيس بن سعد بن عبادة، أبو

المنذر[1] عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة قال: «لتحته ثم لتقرصه[2] ثم لتنضحه[3] بالماء ثم لتصل فيه»[4].

قال أبو بكر: غسل الغائط والبول والمذي والدم يجب من الثوب الذي يريد المرء الصلاة فيه، وسواء قليل ذلك وكثيره. ويستحب أن يفرك المني من الثوب وليس ذلك

= أمية، المدني، ثم المصري. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة). توفي سنة ١٤٨هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٦٢، التاريخ الكبير ٣٢٠/٦، ٣٢١، التاريخ لابن معين ٤٤١/٢، الجرح والتعديل ٢٢٥/٦، تهذيب الكمال ص ١٢٠٨، ١٠٢٩، تهذيب التهذيب ١٤/٨ ــ ١٦، تقريب التهذيب ٦٧/٢، الكاشف ٢٨١/٢ ، ٢٨٢.

(١) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، المدنية، زوجة هشام بن عروة. ولدت سنة ٤٨هـ. قال العجلي: (ثقة)، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الطبقات الكبرى ٤٧٧/٨، الثقات ٣٠١/٥، تاريخ الثقات ص ٥٢٣، الكاشف ٤٣٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢، التقريب ٦٠٩/٣، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٦١٢.

(٢) قال في الفائق ١٧١/٣: (القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر)، وقال في الصحاح: ١٠٥٠/٣: (وفي الحديث... اقرصيه بماء: أي اغسليه بأطراف أصابعك).

(٣) أي لترشه بالماء. القاموس المحيط ٢٥٣/١، الصحاح ٤١١/١.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ٦٢/١، ٦٣، وفي الحيض باب غسل دم الحيض ٧٩/١، ٨٠، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١، رقم (٢٩١)، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٩٩/١، ١٠٠، رقم (٣٦٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ٢٥٤/١، ٢٥٥، رقم (١٣٨)، والنسائي في الحيض والاستحاضة باب دم الحيض يصيب الثوب ١٩٥/١ والدارمي في الصلاة والطهارة باب في دم الحيض يصيب الثوب ١٦٢/١، ١٦٣، رقم (٧٧٨) وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر البيان بأن هذه امرأة إنما سألت عما يصيب الثوب من دم الحيض دون غيره ٤٨٤/٢، ٤٨٥، رقم (١٣٨٤)، وابن خزيمة في الوضوء باب حت دم الحيض من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده ١٣٩/١، ١٤٠، رقم (٢٧٥)، والبغوي في الطهارة باب غسل دم الحيض ٧٦/٢، رقم (٢٩٠).

بواجب، لأنه طاهر.

وثياب المسلمين والمشركين الصغار منهم والكبار على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة فيغسلها إذا أراد الصلاة فيها. وعرق الجنب والنصراني طاهر.

وإذا صلى المرء في ثوب نجس ثم علم بعد أن صلى فلا إعادة عليه، ويغسله لما يستقبل. وإذا كان على الأرض بول أو خمر أو شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة، فإذا فعل ذلك طهر، اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو على بول الأعرابي[1] [2].

---

(١) قيل هو الأقرع بن حابس التميمي. وقيل هو: ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً. وقيل: ذو الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي، الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقيل: هو عيينة بن حصن. فتح الباري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٣/١، ٣٢٤، وعمدة القاري كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١٢٥/٣.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ٦١/١، وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ١٠٢/٧، وأبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول ١٠٣/١، رقم (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في البول يصيب الأرض ٢٧٥/١، ٢٧٦، رقم (١٤٧)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الأمر بإهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان ٤٨٥/٢، ٤٨٦، رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١٥٠/١، رقم (٢٩٧)، وأحمد ٢٣٩/٢، ٢٨٢، والبغوي في الطهارة باب البول يصيب الأرض ٧٩/٢، رقم (٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

وروى البخاري في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٦١/١، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ٢٣٦/١، ٢٣٧، رقم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر البيان بأن قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : «دعوه». أراد به الترفق لتعليمه مالم يعلم من دين الله وأحكامه ٤٨٦/٢، ٤٨٧، رقم (١٣٨٨)، وابن خزيمة في الوضوء باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها ١٤٨/١، ١٤٩، وباب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١٥٠/١، رقم (٢٩٣،

وتجوز الصلاة على كل أرض طيبة. ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة إلا بأن تطهر، أو يجعل المصلي بينه وبين الأرض حائلاً من بساط أو تراب أو غيره. ولا يصلي في معاطن الإبل، ويصلي في مرابض الغنم.

وبول مايؤكل لحمه طاهر، وبول مالا يؤكل لحمه نجس، فابن على هذا المثال مايرد عليك من المسائل.

باب الحائض

١٤ ــ نا محمد بن عبدالوهاب قال أخبرنا محمد بن كناسة [(١)] قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش [(٢)] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: **«إن ذلك ليس بالحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»** [(٣)].

= ٢٩٦)، وأحمد ٣/١١٠، ١١١، ١٦٧، وعبدالرزاق في الطهارة باب البول في المسجد ١/٤٢٤، رقم (١٦٦٠) عن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه ولا تزرموه» فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله بن خليفة الأسدي، أسد خزيمة، أبو يحيى، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي، المعروف بابن كناسة، وهو لقب أبيه، وقيل: لقب جده. قال ابن المديني: (ثقة، صدوق)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، صالح الحديث) وقال أبوحاتم: (كان صاحب أدب، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، عارف بالآداب، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٧هـ.

التاريخ الكبير ١/١٣٥، تاريخ الثقات ص ٤١٢، الجرح والتعديل ٧/٣٠٠، التاريخ لابن معين ٢/٥٢٣، تهذيب الكمال ص ١٢٢١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥٩، ٢٦٠، التقريب ٢/١٧٨.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، مهاجرة جليلة، تزوجها عبدالله بن جحش، فولدت له ابنه محمداً.

الطبقات الكبرى ٨/٢٤٥، الاستيعاب ٤/٣٧١، ٣٧٢، أسد الغابة ٦/٢١٨، الإصابة ٤/٣٦٩، الثقات ٣/٣٣٥، ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢.

(٣) رواه البخاري في الحيض باب إقبال الحيض وإدباره ١/٨٢، ٨٣، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/٨٥، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٣، رقم (٣٣٣)، وأبو داود في الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ١/٧٤، رقم (٢٨٢)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ١/٢١٧، رقم (١٢٥)، والنسائي في الطهارة: =

قال أبوبكر : أقل الحيض عند كثير من أصحابنا يوم وليلة [1]، وأكثره خمس عشرة، والذي يلزم في ذلك الموجود في النساء، كان أقل مما قلته أو أكثر.

وإذا رأت البكر الدم أول ماتراه تمسك عن الصلاة عند كثير من أصحابنا إلى خمس عشرة [2]، فإذا زادت على ذلك اغتسلت وصلت، وتعيد صلاة مازاد على يوم وليلة.

قال أبو بكر : والحامل لا تحيض. وليس على الحائض قضاء الصلاة، وتقضي الصوم، لا اختلاف فيه [3]، قال الله جل ذكره: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [4]، فوطء الحائض محرم، فإن وطيء أمرؤ الحائض استغفر الله، ولا غرم عليه في ماله [5]. وإذا طهرت المرأة من المحيض لم توطأ حتى تغتسل.

والمستحاضة يطأها زوجها، إذ حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وقراءة القرآن

= ذكر الأقراء ١٢٢/١، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١، رقم (١٣٤٠)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة ١٦٣/١، رقم (٧٨٠)، والبيهقي في الحيض باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٣٢٣/١، ٣٢٤، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة والاغتسال عند إدبارها ٤٥٩/٢، رقم (١٣٤٠)، وأحمد ١٩٤/٦، وأبو عوانة في باب في المستحاضة ٣١٩/١، ومالك في الطهارة باب المستحاضة ٦١/١، وابن الجارود في باب الحيض ص ٤٦، ٤٧، رقم (١١٢)، والبغوي في الطهارة باب حكم المستحاضة ١٤٠/٢، رقم (٣٢٤)، والطحاوي في الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ ١٠٢/١، وعبدالرزاق في الحيض باب الاستحاضة ٣٠٣/١، رقم (١١٦٥)، وابن سعد ٢٤٥/٨، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٢١٨/٦.

(١) المجموع كتاب الحيض ٣٧٥/٢ (٢) المجموع كتاب الحيض ٤٠١/٢.

(٣) حكى الإجماع على أنه ليس على الحائض قضاء الصلاة: ابن حزم في المحلي كتاب الصلاة ٢٣٣/٢، مسأله (٢٧٦)، وابن رشد في بداية المجتهد كتاب الغسل الباب الثالث ٥٦/١، والنووي في المجموع كتاب الحيض ٣٥١/٢، وكتاب الصلاة ٨/٣، ومحمد بن عبدالرحمن الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الطهارة باب الحيض ص ٢٨. وحكى الإجماع على وجوب قضاء الصوم على الحائض: ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الصيام ص ٤٧، وفي المحلي كتاب الصيام ١٨٥/٦، مسألة (٧٣٧).

(٤) البقرة (٢٢٢).

(٥) وهو رواية عن أحمد والرواية الأخرى أن عليه الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه. لما =

والطواف للحج ولغير الحج. و يباشر الرجل زوجته الحائض و يتقي موضع الدم.

وأكثر النفاس عند أصحابنا شهران[1]. وإن طهرت ليوم أو أقل من يوم اغتسلت وصلت.

= روى أبو داود في الطهارة باب في إتيان الحائض ٦٩/١، رقم (٢٦٤) وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» وقد صححه غير واحد من أهل العلم. أنظر التلخيص الحبير ١٦٥/١، ١٦٦، وإرواء الغليل ٢١٧/١، ٢١٨، والمغني ٣٣٥/١.

(١) المجموع كتاب الحيض ٥٢٣/٢.

كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

١٥ ـ نا الربيع قال : نا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك[١] عن أبيه[٢] أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل[٣] إلى النبي صلى الله

---

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل، المدني. قال ابو حاتم والنسائي: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (من الثقات)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة). توفي في خلافة أبي العباس.

الثقات ٤٧١/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٠٤، ١٤٠٥، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠، ٤١٠، التقريب ٢٩٦/٢.

(٢) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، و يقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس. قال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال النسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٧٤هـ.

الطبقات الكبرى ٦٣/٥، ٦٤، الثقات ٣٨٣/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ١٩/١٠، التقريب ٢٢٥/٢، الكاشف ١٠١/٣.

(٣) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، سكن الكوفة. وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس، وكان وافد قومه بني سعد ابن بكر، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فكان أول ماتكلم به أن قال: بئست اللات والعزى. قالوا: مه ياضمام؟ اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: و يلكم، إنهما والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنــي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما آمركم به، وأنهاكم عنه، فما أمسى من ذلك اليوم في حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلماً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (مارأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة).

الثقات ٢٠٠/٣، ٢٠١، أسد الغابة ٤٣٩/٢، ٤٤٠، الإستيعاب ٢٠٧/٢ ــ ٢٠٩، طبقات خليفة ص ١٩٣، الإصابة ٢٠٢/٢، ٢٠٣، الجرح والتعديل ٤٦٩/٤، فتح الباري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٠٦/١، عمدة القاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ٢٦٧/١.

عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»[1].

قال أبو بكر: ففرائض الصلاة خمس وما سواهن تطوع. ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان، هذا فرض المقيم[2]. وأما المسافر ففرضه ركعتان، إلا المغرب فإن فرض المسافر فيه كفرض المقيم.

باب ذكر مواقيت الصلاة

١٦ ــ حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ[3] قال: حدثني الحسين بن الحسن[4] قال:

(١) رواه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٦/١، ١٧، وفي الصوم باب وجوب صوم رمضان ٢٢٥/٢، ٢٢٦، وفي الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٦٠/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١، ٤١، رقم (١١)، وأبو داود في فاتحة كتاب الصلاة ١٠٦/١، ١٠٧ رقم (٣٩١)، والنسائي في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٦/١، ٢٢٨، والبيهقي في الصلاة باب فرائض الخمس ٣٦١/١، وابن خزيمة في الصلاة باب فرض الصلوات الخمس... ١٥٨/١، رقم (٣٠٦)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١، وابن الجارود في فرض الصلاة وأبحاثها ص ٥٧، ٥٨، رقم (١٤٤)، والبغوي في الإيمان باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها ١٨/١، ١٩، رقم (٨).

(٢) المحلي كتاب الصلاة ٢٤٨/٢، مسألة (٢٨٠)، وصلاة المسافر ٢٦٤/٤، مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٢٩، ٣٠.

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن سالم القرشي العباسي، مولى المهدي، الصائغ الكبير، البغدادي، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة، وهو صدوق)، وقال ابن خراش: (هو من أهل الفهم والأمانة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٦هـ.

تاريخ بغداد ٣٨/٢ ــ ٤٠، الجرح والتعديل ١٩٠/٧، الثقات ١٣٣/٩، تهذيب الكمال ص ١١٧٤، تهذيب التهذيب ٥٨/٩، ٥٩، سير أعلام النبلاء ١٦١/١٣، ١٦٢، التقريب ١٤٥/٢.

(٤) هو الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مكة، صاحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: (صدوق)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من العاشرة). توفي سنة ٢٤١هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٩٠/٨، الجرح والتعديل ٤٩/٣، تهذيب الكمال ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٢، التقريب ١٧٥/١، الكاشف ١٦٩/١، الخلاصة ص ٨٢.

حدثنا عبدالله ــ يعني ابن المبارك ــ [١] قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين[٢] قال: أخبرني وهب بن كيسان[٣] قال: نا جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يامحمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يامحمد قم فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه للمغرب، فقال: قم فصل، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر، فقال: قم فصل الصبح، فقام فصلاها، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يامحمد قم فصل الظهر فقام فصلاها، ثم جاء حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم فصل العصر، فقام فصلاها ثم جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه للفجر حين أسفر بها، فقال: قم فصل، فقام فصلاها، فقال: مابين هذين وقت[٤].

---

(١) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم، أبو عبدالرحمن، المروزي. قال ابن معين: (كان كيساً متثبتاً، ثقة، وكان عالماً ، صحيح الحديث). توفي سنة ١٨١هـ.

التاريخ لابن معين ٣٢٨/٢، ٣٢٩، التاريخ الكبير ٢١٢/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٥، ٢٧٦، حلية الأولياء ١٦٢/٨ ــ ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٣٠ ــ ٧٣٢، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ ــ ٣٨٧، التقريب ٤٤٥/١.

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المدني، وهو الحسين الأصغر بن زين العابدين. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق مقل، من السابعة). توفي سنة ١٦٠هـ تقريباً.

الطبقات الكبرى ٣٢٧/٥، الثقات ٢٠٥/٦، ٢٠٦، الجرح والتعديل ٥٥/٣، تهذيب الكمال ص ٢٨٦، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، التقريب ١٧٧/١.

(٣) هو وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم، المدني، المعلم. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من كبار الرابعة). توفي سنة ١٢٧هـ.

التاريخ الكبير ١٦٣/٨، التاريخ لابن معين ٦٣٦/٢، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٢٣/٩، الثقات ٤٩٠/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٩، تهذيب التهذيب ١٦٦/١١، تقريب التهذيب ١٦٦/٢.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم =

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس[1]. ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس[2]

= ٢٨١/١، ٢٨٢، رقم (١٥٠)، والنسائي في المواقيت: أول وقت العشاء ٢٦٣/١، والدارقطني في الصلاة باب إمامة جبرئيل ٢٥٦/١، ٢٥٧، والبيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٨/١، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة: ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات ٢٣/٣، ٢٤، رقم (١٤٣٦)، والحاكم في الصلاة ١٩٥/١، ١٩٦، وأحمد ٣٣٠/٣، ٣٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨/٨ ــ ٣١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب... وقال محمد: أصح حديث في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) التمهيد ٧٠/٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣، رحمة الأمة كتاب الصلاة ص ٣٥. وقال في المجموع كتاب الصلاة ٢١/٣: (أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق)، وقال في بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الأول: في معرفة الأوقات ٩٢/١: (اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لاتجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس)، وقال في الفتح في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ٢١/٢: (وهذا [أي كون زوال الشمس أول وقت الظهر] هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال).

(٢) من ذلك حديث جابر السابق. وقد روي بنحو حديث جابر من حديث عدة من الصحابة فمن ذلك: حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٧/١، رقم (٣٩٣)، والترمذي في الموضع السابق ٢٧٨/١ ــ ٢٨٠، رقم (١٤٩)، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٣٦٥/١، ٣٦٦، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم... ١٦٨/١، رقم (٣٢٥)، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٥٩، رقم (١٤٩)، والطحاوي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٤٦/١، ١٤٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥/٨ ــ ٢٨.

وحديث أبي مسعود الذي رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٦٥/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٨، ٢٤.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه البيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٩/٢.

وحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي في المواقيت: آخر وقت الظهر ٢٤٩/١.

وحديث أبي سعيد الذي رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٢/٨، ٣٣.

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله[1] ما كان وإن قل، وآخر وقته لمن لا عذر له أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبدالله بن عمرو[2]، ولمن له عذر بنوم أو غفلة أو الحائض تطهر أو الغلام يبلغ أو الكافر يسلم أن يدرك أي هؤلاء أدرك منها قبل غروب الشمس.

وصلاة المغرب تجب بغروب الشمس وآخر وقتها أن يغيب الشفق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى**»[3]. الشفق: والشفق اسم يقع على الحمرة والبياض جميعاً في اللغة[4].

---

(١) في الأصل (مثليه) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقيت: ذكر أول وقت العصر ٣٢٩/٢، ٣٣٠.

(٢) في الأصل : (عبدالله بن عمر) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقيت: ذكر آخر وقت العصر ٣٣١/٢. وقد روى حديث عبدالله بن عمرو مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ ــ ٤٢٨، رقم (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٩/١، رقم (٣٩٦)، والنسائي في المواقيت: آخر وقت المغرب ٢٦٠/١، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ٣٦٧/٢، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر وقت الصلاة للمعذور ١٦٩/١، رقم (٣٢٦)، وأبو عوانة في صفة وقت الظهر ٣٤٩/١، ٣٥٠، وفي باب في آخر وقت صلاة العصر ٣٥٨/١، ٣٥٩، وابن أبي شيبة في الصلوات: في جميع مواقيت الصلاة ٣١٩/١، والطحاوي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٥٠/١، والمؤلف في الأوسط في المواقيت: ذكر آخر وقت العصر ٣٣١/٢، رقم (٩٤٩)، وفيه: «**ووقت العصر مالم تصفر الشمس**».

(٣) رواه سعيد في سننه من حديث ابن عباس بلفظ: «**لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى**» انظر كنز العمال كتاب الصلاة من قسم الأفعال الباب الثاني ٣٦/٨، حديث (٢١٧٣٦). وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١، ٤٧٣، رقم (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، رقم (٤٤١)، والنسائي في المواقيت: فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٧٤/٨، ٧٥، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» .

(٤) في النهاية ٤٨٧/٢ : (الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تقع في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي بعد في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة).

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها طلوع الفجر، و يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير المعترض، وآخر وقتها لغير المعذور الإسفار، وللمعذور أن يصلي منها ركعة قبل طلوع الشمس، والتغليس بالفجر أفضل، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم[1].

و وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال[2].

---

(١) روى البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١٤٤/١، وفي الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٢١١/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، و بيان قدر القراءة فيها ٤٤٥/١، ٤٤٦، رقم (٦٤٥)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت الصبح ١١٥/١، رقم (٤٢٣)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الإسفار بالفجر ٢٨٧/١، ٢٨٨، رقم (١٥٣)، والنسائي في المواقيت: التغليس في الحضر ٢٧١/١، وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر ٢٢٠/١، رقم (٦٦٩)، والبيهقي في الصلاة باب تعجيل صلاة الفجر ٤٥٣/١، ٤٥٤، وأحمد ٣٧/٦، ٢٤٨، والطحاوي في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٧٦/١، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يغلس بالفجر ٣٢٠/١، والبغوي في الصلاة باب تعجيل صلاة الفجر ١٩٥/٢، رقم (٣٥٣) عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وروى مسلم في الموضع السابق ٤٤٦/١، ٤٤٧، رقم (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ١٠٩/١، رقم (٣٩٧)، والدارمي في الصلاة باب في مواقيت الصلاة ٢١٣/١، رقم (١١٨٨)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٤٦/١، ٤٤٧، وأحمد ٣٦٩/٣ عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبدالله عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس.

(٢) روى البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١، وأبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١، رقم (١٠٨٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢، ٣٧٨، رقم (٥٠٣، ٥٠٤)، والبيهقي في الجمعة باب وقت الجمعة ١٩٠/٣، والبغوي في الجمعة باب تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها ٢٣٩/٤، رقم (١٠٦٦) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

وتعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها للسنة[1]. ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها، في أي وقت ذكرها، لقوله جل ذكره: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]، وللثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) روى البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٣٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.. ١/٤٣٠، ٤٣١، رقم (٣٦١)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ١/١١٠، رقم (٤٠٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/٢٥٩، رقم (١٥٧)، والنسائي في المواقيت: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١/٢٤٨، ٢٤٩، وابن ماجه في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٢، رقم (٦٧٧، ٦٧٨)، والدارمي في الصلاة باب الإبراد بالظهر ١/٢١٩، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر ١/٤٣٧، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «**الصلاة في أول وقتها**» بعض الصلاة... ١/١٧٠، رقم (٣٢٩)، وابن حبان ـــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـــ في الصلاة: ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر ٣/٤٦، رقم (١٥٠١)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٩٣، ومالك في وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ١/١٦، والشافعي في الأم في كتاب الحيض: تعجيل الظهر وتأخيرها ١/٧٢، والبغوي في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/٢٠٤، ٢٠٥، رقم (٣٦١)، والطحاوي في الصلاة باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه ١/١٨٦، ١٨٧، وعبدالرزاق في الصلاة باب وقت الظهر ١/٥٤٢، رقم (٢٠٤٩)، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وروى البخاري في الموضع السابق ١/١٣٥، ١٣٦، وابن ماجه في الموضع السابق ١/٢٢٣، رقم (٦٧٩)، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ١/١٨٦ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وروى النسائي في الموضع السابق ١/٢٤٩، والطحاوي في الموضع السابق ١/١٨٧ عن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه: «**أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم**».

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٦٨٠)، والطحاوي في الموضع السابق عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجير ثم قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة**».

(٢) سورة طه (١٤).

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)].

ويتطوع المرء في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها ووقت الزوال، للسنن الدالة على ذلك[(٢)]. وإذا صليت ثم أدركت الصلاة مع الإمام فصل معه أي صلاة

---

(١) رواه البخاري في المواقيت باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ١٤٨/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ٤٧٧/١، رقم (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، رقم (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت: فيمن نسي الصلاة ٢٩٣/١، وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١، رقم (٦٩٦)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة ٧١/٣، رقم (١٥٤٧)، والطحاوي في الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ٤٦٦/١، والبغوي في الصلاة باب قضاء الفائتة ٢٤١/٢، ٢٤٢، رقم (٣٩٤، ٣٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩٦/٦، من حديث أنس.

وروراه مسلم في الموضع السابق ٤٧١/١، رقم (٦٨٠)، وأبو داود في الموضع السابق ١١٨/١، ١١٩، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه في الموضع السابق ٢٢٧/١، ٢٢٨، رقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١، رقم (١٧٧)، والنسائي في المواقيت: فيمن نام عن الصلاة ٢٩٤/١، والطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي قتادة.

(٢) روى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١، ٥٦٩، رقم (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٠٨/٣، رقم (٣١٩٢)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣، ٣٤٠، رقم (١٠٣٠)، والنسائي في المواقيت: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٧٥/١، ٢٧٦، والدارمي في الصلاة باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ٢٧٤/١، رقم (١٤٣٩)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة: ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه ٦٦/٣، رقم (١٥٣٧)، وأحمد ١٥٢/٤، والبغوي في الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٣٢٧/٣، ٣٢٨، رقم (٧٧٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

كانت لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمراً عاماً[1]. وإذا ذكرت صلاة عليك وأنت في صلاة فصل هذه واقض تلك، ليس عليك أكثر من ذلك.

وإن ذكرت صلاة عليك وأنت في وقت أخرى تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صل تلك.

واجمع بين الصلاتين إن شئت في وقت الأولى منها، وإن شئت في وقت الآخرة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين المغرب

= وروى النسائي في الموضع السابق ٢٧٥/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١، رقم (١٢٥٣)، ومالك في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢١٩/١، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧، ٣٢٠، والبغوي في الموضع السابق ٣٢٠/٣، رقم (٧٧٦) عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

وروى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسه ٥٦٩/١ ـــ ٥٧١، رقم (٨٣٢)، وأبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٥/٢، رقم (١٢٧٧)، والنسائي في المواقيت: النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩/١، ٢٨٠، وأحمد ١١١/٤، ١١٢، والبغوي في الموضع السابق ٣٢٢/٣ ـــ ٣٢٥، رقم (٧٧٧) عن عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله علمني مما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**».

(١) روى أبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١، ٤٢٥، رقم (٢١٩)، والنسائي في الإمامة: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢، ١١٣، والدارقطني في الصلاة باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٤١٣/١، ٤١٤، وابن حبان ـــ موارد الظمآن ـــ في الجماعة باب فيمن صلى في =

والعشاء في أول وقت العشاء[1]، ولا تطوع بينهما.

= أهله ثم وجد الناس يصلون ص ١٢١، رقم (٤٣٤)، والحاكم في الصلاة ٢٤٤/١، ٢٤٥، وأحمد ١٦٠/٤، ١٦١، والطيالسي ص ١٧٥، رقم (١٢٤٧) عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**مامنعكما أن تصليا معنا**»؟ قالا: يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وروى النسائي في الإمامة: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢، والدارقطني في الصلاة باب تكرار الصلاة ٤١٥/١، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ الموضع السابق، رقم (٤٣٣)، والحاكم في الصلاة ٢٤٤/١، وأحمد ٣٤/٤، ومالك في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١، والبغوي في الصلاة باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم ٤٣٠/٣، رقم (٨٥٦) عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مامنعك أن تصلي ألست برجل مسلم**» قال: بلى، ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**» وصححه الحاكم، وقال البغوي: (حديث حسن).

ورواه أبوداود في الموضع السابق ١٥٧/١، ١٥٨، رقم (٥٧٧) عن يزيد بن عامر فذكره بنحو حديث محجن وزاد في آخره: «**تكن لك نافلة وهذه مكتوبة**».

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ــ ٨٩٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢، رقم (١٩٠٥) وابن ماجه في المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢ ــ ١٠٢٧، رقم (٣٠٧٤)، والدارمي في مناسك الحج باب في سنة الحج ٣٧٥/١ ــ ٣٧٨، رقم (١٨٥٧)، والبيهقي في الحج باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً... ٦/٥ ــ ٩، وابن الجارود في المناسك ص ١٦٥ ــ ١٧٠، رقم (٤٦٩) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ماجاء في الأذان

١٧ ـ نا عبدالله بن أحمد [١] قال: نا خلاد بن يحيى [٢] قال: نا الثوري عن خالد [٣] عن أبي قلابة [٤] عن مالك بن الحويرث [٥] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث، أبو يحيى بن أبي مسره، المكي. قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق)، وقال الفاسي في العقد الثمين: (ذكره ابن حبان في الثقات)، ولم أعثر عليه في كتاب الثقات المطبوع. توفي سنة ٢٧٩هـ.

الجرح والتعديل ٦/٥، سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٢، ٦٣٣، العقد الثمين ٩٩/٥، إتحاف الورى بأخبار أم القرى ٣٤٨/٢.

(٢) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة. قال الإمام أحمد : (ثقة، أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء)، وقال ابن نمير: (صدوق، إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً) وقال العجلي: (رأيته بمكة، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة). توفي سنة ٢١٣هـ.

تاريخ الثقات ص ١٤٥، التاريخ الكبير ١٨٩/٣، تهذيب الكمال ص ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٠، ١٦٥، تهذيب التهذيب ١٧٤/٣، ١٧٥، التقريب ٢٣٠/١.

(٣) هو خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري، الحذاء.

قال الإمام أحمد : (ثبت)، وقال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (هو ثقة، يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان). توفي سنة ١٤٠هـ.

التاريخ لابن معين ١٤٥/٢، ١٤٦، التاريخ الكبير ١٧٣/٣، ١٧٤، تاريخ الثقات ص ١٤٢، تهذيب الكمال ص ٣٦٥، تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ـ ١٢٢، التقريب ٢١٩/١.

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عمرو ـ ويقال: عامر ـ بن نابل بن مالك الجرمي، أبو قلابة، البصري. قال ابن خراش : (ثقة)، وقال العجلي (ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً قط، ولم يسمع من ثوبان شيئاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة). توفي سنة ١٠٤هـ.

الثقات ٢/٥ ـ ٥، تاريخ الثقات ص ٢٥٧، تهذيب الكمال ص ٦٨٤، ٦٨٥، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥، ٢٢٥، التقريب ٤١٧/١.

(٥) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وقيل: مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن حويرثه، أبو سليمان، سكن البصرة. توفي سنة ٧٤هـ.

أسد الغابة ٢٤٤/٤، ٢٤٥، الاستيعاب ٣٥٤/٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٣/٢، الإصابة ٣٢٢/٣، ٣٢٣، الثقات ٣٧٤/٣، تهذيب التهذيب ١٣/١٠، ١٤.

هو وصاحب له. فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[1].

قال أبو بكر: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها إلا أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن مكتوم[2].

والأذان الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذوره[3] ولم يزل عليه أهل

(١) رواه البخاري في الأذان باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٦٠/١، وفي الجهاد والسير باب سفر الاثنين ٢١٥/٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ٤٦٥/١، ٤٦٦، رقم (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١٦١/١، رقم (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الأذان في السفر ٣٩٩/١، رقم (٢٠٥) والنسائي في الإمامة: تقديم ذوي السن ٧٧/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١، رقم (٩٧٩)، والبيهقي في الصلاة باب الأذان في السفر ٤١١/١، وابن خزيمة في الصلاة باب الامر بالأذان والإقامة في السفر، وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص ٢٠٥/١، ٢٠٦، رقم (٣٩٥، ٣٩٦)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة: البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فأذنا وأقيما» اراد به أحدهما ٤٣٩/٣، رقم (٢١٢١، ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة: في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ٣١٧/١.

(٢) فعل بلال وابن أم مكتوم هو: ماروى البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر ١٥٣/١، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ٧٦٨/٢، رقم (١٠٩٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليل ٣٩٢/١، رقم (٢٠٣)، والدارمي في الصلاة باب وقت أذان الفجر ٢١٥/١، رقم (١١٩٢)، والبيهقي في الصلاة باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت ٤٢٦/١، ٤٢٧، وابن خزيمة في الصلاة باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر... ٢٠٩/١، رقم (٤٠١)، وأحمد ٩/٢، ١٢٣، والحميدي ٢٧٦/٢، ٢٧٧، رقم (٦١١)، والشافعي في الأم في باب وقت الأذان للصبح ٨٣/١، ومالك في الصلاة باب قدر السحور من النداء ٧٤/١، والبغوي في الصلاة باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ٢٩٨/٢، ٢٩٩، رقم (٤٣٣، ٤٣٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٥٧/١٠، والمؤلف في الأوسط كتاب الأذان والإقامة باب الأذان على المكان المرتفع لوحه ١٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم».

(٣) هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، أبو محذورة القرشي، الجمحي، المكي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح، مشهور بكنيته، وقيل:

الحرمين قديما وحديثاً إلى هذا الوقت: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله[1]. لم يزل أهل الحرمين يؤذنون في القديم والحديث بهذا الأذان غير أن أهل المدينة يقولون الله أكبر مرتين في أول الأذان وأهل مكة يقولونه أربع مرات[2].

= اسمه سمره بن معير، وقيل: معير بن محيريز، والأول أشهر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منصرفه من حنين بالجعرانة يحكي الأذان يستهزىء، فأعجبه صوته ــ وكان من أحسن الناس صوتاً ــ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى به، فأسلم يومئذ وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان، وأمره بالأذان بمكة. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٧٩هـ.

الطبقات الكبرى ٤٥٠/٥، الاستيعاب ١٧٦/٤ ــ ١٧٩، أسد الغابة ١٧٧/١ و ٢٧٨/٥، ٢٧٩ سير أعلام النبلاء ١١٧/٣ ــ ١١٩، الإصابة ١٧٥/٤، ١٧٦، طبقات خليفة ص ٢٧٨.

(١) تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة هذا الأذان رواه أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١، ١٣٧، رقم (٥٠٠ ــ ٥٠٣)، والنسائي في الأذان: كيف الأذان ٤/٢ ــ ٦ ، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان ٢٣٤/١، ٢٣٥، رقم (٧٠٨، ٧٠٩)، والدارمي في الصلاة باب الترجيع في الأذان ٢١٦/١، رقم (١١٩٩)، والبيهقي في الصلاة باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ٤١٦/١، ٤١٧ والدارقطني في الصلاة باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ٢٣٣/١ ــ ٢٣٥، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان... ١٤١/٣ ــ ١٤٣، رقم (١٦٧٢ ــ ١٦٧٤)، وابن خزيمة في الصلاة باب الترجيع في الأذان... ١٩٥/١، ١٩٦، رقم (٣٧٧، ٣٧٩)، وأحمد ٤٠٨/٣، والشافعي في كتاب الحيض باب حكاية الأذان ٨٤/١، ٨٥، وابن الجارود في ماجاء في الأذان ص ٦٤، رقم (١٦٢)، والبغوي في الصلاة باب الترجيع في الأذان ٢٥٩/٢ ــ ٢٦١، رقم (٤٠٧)، والطحاوي في الصلاة باب الأذان كيف هو؟ ١٣١/١، ١٣٢، وابن أبي شيبة في الطهارات: ماجاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ٢٠٣/١.

ورواه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١ حديث (٣٧٩) لكن لم يكرر (الله أكبر) في أول الأذان سوى مرتين.

(٢) بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الثاني : في معرفة الأذان والإقامة ١٠٥/١، والمجموع كتاب الصلاة باب الأذان ٩٣/٣.

والإقامة فرادى وهو أن يقول : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لحديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة [1]. و يقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

والأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في السفر والحضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها [2]، وأمره على الفرض، وليس على من صلى بغير أذان ولا إقامة إعادة، و يستقبل المؤذن القبلة، ويؤذن قائماً على مكان مرتفع، ويجعل اصبعيه في أذنيه، و ينحرف بوجهه في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً.

و يؤذن و يقيم للصلاة الفائتة، وإذا ذكر صلوات فوائت أذن للأولى منها وأقام، ثم

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب بدء الأذان، و باب الإقامة واحدة إلا قوله (قد قامت الصلاة) ١٥٠/١، ١٥١، وفي الأنبياء باب ماذكر عن بني اسرائيل ١٤٤/٤، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١، رقم (٣٧٨)، وأبوداود في الصلاة باب في الإقامة ١٤١/١، رقم (٥٠٨)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في إفراد الإقامة ٣٦٩/١، ٣٧٠، رقم (١٩٣)، والنسائي في الأذان: تثنية الأذان ٣/٢، وابن ماجه في الأذان باب إفراد الإقامة ٢٤١/١، رقم (٧٢٩، ٧٣٠)، والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٣٩/١، ٢٤٠، والدارمي في الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ٢١٦/١، رقم (١١٩٩)، والبيهقي في الصلاة باب بدء الأذان ٣٩٠/١، والحاكم في الصلاة ١٩٨/١، وابن خزيمة في الصلاة باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة... ١٩٠/١، ١٩١، رقم (٣٦٦ ــ ٣٦٩)، وأحمد ١٠٣/٣، ١٨٩، وأبو عوانة في الصلاة: بيان أذان بلال وإقامته ٣٢٦/١ ــ ٣٢٩، والبغوي في الصلاة باب الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادى ٢٥٣/٢، رقم (٤٠٣)، وابن الجارود في ما جاء في الأذان ص ٦٣، ٦٤، رقم (١٦١)، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة: من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ٢٠٥/١، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الأذان مثنى والإقامة فرادى ص ٥٦، وعبدالرزاق في الصلاة باب بدء الأذان ٤٦٤/١، رقم (١٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٣/١٠، والطبراني في الصغير ١٠٩/٢، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٠٩/١، والطحاوي في الصلاة باب الإقامة كيف هي؟ ١٣٢/١.

(٢) كما في حديث مالك بن الحويرث وقد سبق تخريجه ص٨٧.

يقيم لكل صلاة، كذلك السنة [١]. وإذا أراد الجمع بين الصلاتين جمع في وقت الأولى منهما أو في وقت الأخيرة أذن للأولى وأقام، ثم يقيم فيصلي الأخرى، كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، حيث صلى الظهر والعصر بعرفة، وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك [٢].

ويستمع للأذان ويقول كما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[٣] ويستحب الدعاء عند الأذان رجاء الإجابة.

---

(١) روى الترمذي في الطهارة باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١، رقم (١٧٩)، والنسائي في الأذان: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ١٧/٢، ١٨، والبيهقي في الصلاة باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ٤٠٣/١، وأحمد ٣٧٥/١، والطيالسي ص ٤٤، رقم (٣٣٣) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. وقال الترمذي: (ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله)، وقال البيهقي: (أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد).

(٢) روى ذلك جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق تخريجه ص ٨٥.

(٣) روى البخاري في الأذان باب مايقول إذا سمع المنادي ١٥٢/١، ومسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... ٢٨٨/١، رقم (٣٨٣)، وأبو داود في الصلاة باب مايقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١، رقم (٥٢٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء مايقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١، رقم (٢٠٨)، والنسائي في الأذان: القول مثل مايقول المؤذن ٢٣/١، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها باب مايقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١، رقم (٧٢٠)، والبيهقي في الصلاة باب القول مثل مايقول المؤذن ٤٠٨/١، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة : ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ١٤٧/٣، رقم (١٦٧٨)، وابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بأن يقال مايقوله المؤذن... ٢١٥/١، رقم (٤١١)، وأحمد ٥/٣، ٦، ٥٣، ٧٨، وأبو عوانة في بيان إيجاب إجابة المؤذن ٣٣٧/١، والطحاوي في الصلاة باب مايستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٣/١، والبغوي في الصلاة باب إجابة المؤذن ٢٨٣/٢، رقم (٤١٩)، وعبدالرزاق في الصلاة باب القول إذا سمع الأذان، والإنصات له ٤٧٨/١، رقم (١٨٤٢) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن».

ويؤذن طاهراً ويجزيه إن أذن على غير طهارة. ويجزي أذان الأعمى والعبد والمكاتب والمدبر والصبي، وتقديم أهل المعرفة والفضل أحسن. ويجزي أذان الراكب. وإن أذن رجل وأقام آخر أجزأ، وتؤذن المرأة وتقيم وتخفض صوتها، ولا شيء عليها في ترك ذلك. ومن صلى وحده أذن وأقام. ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً.

باب ذكر مايقول المرء إذا خرج إلى الصلاة

قال أبوبكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ماخرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، لم أخرج أشرا[1] ولا بطرا[2] ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسالك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»**[3].

فإذا خرج إلى الصلاة مشى نحو ماكان يمشي، وعليه السكينة، فإذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا انتهى إلى الصف قال: اللهم آتني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك.

باب ذكر صفة الصلاة

١٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن عبدالله[4] قال: نا يزيد بن هارون[5] قال: أخبرنا يحيى

---

(١) في الصحاح ٢/٥٧٩ : (الأشر : البطر)، وفي النهاية ١/٥١: (الأشر: البطر، وقيل: أشد البطر).

(٢) في القاموس ١/٣٧٤ : (البطر: الطغيان بالنعمة)، وفي النهاية ١/١٣٥: (البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى).

(٣) رواه ابن ماجه في الصلاة باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٦، رقم (٧٧٨)، وأحمد ١/٢١، وابن السني في باب مايقول إذا خرج إلى الصلاة ص ٣٠، رقم (٨٥) من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف.

(٤) هو إبراهيم بن عبدالله بن يزيد التميمي السعدي، من بني سعد تميم، النيسابوري. قال أبو حاتم : (شيخ)، وقال الحاكم: (كان يستخف بمسلم، فغمزه مسلم بلا حجة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (صدوق)، توفي سنة ٢٦٧هـ.

الثقات ١/٨٧، الجرح والتعديل ٢/١١٠، الميزان ١/٤٤، لسان الميزان ١/٧٤.

(٥) هو يزيد بن هارون بن وادي ــ ويقال: زاذان ــ بن ثابت السلمي، مولاهم، أبو خالد

ابن سعيد[1] أن محمد بن إبراهيم[2] أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص[3] يقول: سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما

= البخاري، ثم الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ. قال الإمام أحمد: (حافظ، متقن للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة) وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، إمام، صدوق في الحديث، لايسأل عن مثله)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، متقن، عابد، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦هـ.

الثقات ٦٣٢/٧، التاريخ الكبير ٣٦٨/٨، الجرح والتعديل ٩٥/٩، التاريخ لابن معين ٦٧٧/٢، ٦٧٨، تاريخ الثقات ص ٤٨١، ٤٨٢، تهذيب الكمال ص ١٥٤٤، ١٥٤٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ — ٣٧١، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ — ٣٦٩، التقريب ٣٧٢/٢.

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد النجاري، الأنصاري، أبوسعيد، المدني، القاضي. قال أحمد: (أثبت الناس)، وقال يحيى القطان: (كان يحفظ، ويدلس)، وقال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة نيف وأربعين ومائة.

التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، ٢٧٦، الجرح والتعديل ١٤٧/٩،١٤٩، الثقات ٥٢١/٥، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، تهذيب الكمال ص ١٥٠٠ — ١٥٠٢، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ — ٢٢٤، التقريب ٣٤٨/٢.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبوعبدالله، المدني. قال ابن معين والنسائي وأبن شاهين : (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٢٠هـ.

تاريخ أسماء الثقات ص ٢٩٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٠، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذيب الكمال ص ١١٥٦، ١١٥٧، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٥/٩ — ٧، التقريب ١٤١/١.

(٣) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل الليثي العتواري، المدني. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (ساق ابن مندة من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: شهدت الخندق، وكتبت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد حسن، وظاهره يقتضي صحبة علقمة فليحرر)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال العجلي: (مدني، تابعي، ثقة)، وقال أبو نعيم الأصبهاني : (ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ثقة، ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم). توفي في خلافة عبدالملك بن مروان بالمدينة.

الثقات ٢٠٩/٥، تاريخ الثقات ص ٣٤٢، تهذيب الكمال ص ٩٥٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، ٢٨١، الكاشف ٢٤٢/٢، الخلاصة ص ٢٧١.

الأعمال بالنية وإنما لامرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه» (١) .

قال أبو بكر : تبدأ إذا أردت الصلاة فتنتصب قائماً مستقبل القبلة، وليكن بدنك وثيابك التي تصلي فيها والبقعة التي تصلي عليها طواهر من النجاسات، ثم ارفع يديك حذو منكبيك، ثم قل: الله أكبر، وانو الصلاة التي أردتها مع التكبير، ثم خذ شمالك بيمينك، وانظر إلى موضع سجودك، ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك.

ثم إن شئت قلت : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت

(١) رواه البخاري في فاتحة صحيحه ٢/١، وفي الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى ٢٠/١، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١٩/٣، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٨/٦، وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٢٣١/٧، وفي الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء مانوى في الأيمان وغيرها ٥٩/٨، ومسلم في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣، ١٥١٦، رقم (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢، رقم (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤، ١٨٠، رقم (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ٥٨/١ ــ ٦٠، وفي الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦، ١٥٩، وفي الأيمان والنذور: النية في اليمين ١٣/٧، وابن ماجه في الزهد باب النية ١٤١٣/٢، رقم (٤٢٢٧)، والبيهقي في الطهارة باب النية في التيمم ٢١٥/١، وفي الصلاة باب النية في الصلاة ١٤/٢، وأحمد ٢٥/١، ٤٣، والطيالسي ص ٩، رقم (٣٧)، والحميدي ١٦/١، ١٧، رقم (٢٨)، وابن الجارود في النية في الأعمال ص ٣١، ٣٢، رقم (٦٤)، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٩٦/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٤/٤، والبغوي في مقدمة كتابه شرح السنة ٥/١، رقم(١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الدليل على أنه لا عمل إلا بنية ينويها المرء عند عمله ص ٤٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١٩٦/٢، رقم (١١٧٣)، والعراقي في طرح التثريب في أول كتاب الطهارة ٢/١، ٣.

نفسي، واعترفت لك بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لايصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإن شئت قلت: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. أي ذلك قلت يجزيك. ثم تقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه(١).

ويجزيك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، تبتدئها ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فإذا ختمتها فقل: آمين، تجهر به، ثم تقرأ بسورة.

ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع واهو راكعاً مع التكبير، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، فابسط ظهرك وعنقك، ولا تخفض أحدهما عن الآخر، وتحرّ أن يكون رأسك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء. ثم قل : سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ثم ارفع رأسك وقل مع رفعك رأسك سمع الله لمن حمده، وارفع يديك نحو حذو المنكبين مع قولك سمع الله لمن حمده، فإذا استويت قائماً فقل : اللهم ربنا لك الحمد.

ثم خر ساجداً تكبر مع انحطاطك وأنت تهوي للسجود ولتقع ركبتاك على الأرض قبل يديك، ويداك قبل وجهك، واسجد على جبهتك وأنفك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، وادعم على كفيك وصدور قدميك، واجعل كفيك حذو أذنيك، وفرج بين رجليك، واستقبل بأطراف أصابع رجليك القبلة، وترفع ظهرك، ولا تلصق أحد(٢) فخذيك بالآخر، واسجد معتدلاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، وضم أصابع يديك واستقبل بها القبلة،

---

(١) روى الإمام أحمد ٨٠/٤ عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: «الله أكبر كبيراً ثلاث مرار، والحمد لله كثيراً ثلاث مرار، والحمد لله بكرة وأصيلا ثلاث مرار، اللهم إني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه» قلت: يارسول الله ماهمزه ونفخه ونفثه؟ قال: «أما همزه المونة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر». ورواه أيضاً ٨٠/٤، ٨١، وفيه: قال: قلت ماهمزه؟ قال: فذكر كهيئة المونة، يعني يصرع. قلت فما نفخه؟ قال: الكبر، قلت: فما نفثه؟ قال: الشعر.

(٢) في الأصل (إحدى).

وقل في سجودك: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وأحب أن تقول مع ذلك: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. وتجتهد في الدعاء في السجود مالم تكن إماماً تثقل على الناس.

ثم ارفع رأسك وكبر مع رفعك رأسك حتى تستوي جالساً على بطن قدمك اليسرى، وانصب قدمك اليمنى، واطمئن جالساً حتى يستقر كل شيء منك، وقل وأنت جالس بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني[1]. وارفعني، وارزقني، واهدني.

ثم كبر واسجد سجدة أخرى، وافعل فيها كما فعلت في الأولى، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك منها، فإن شئت فانهض على صدور قدميك ولا تجلس وإن شئت فاستو جالساً ثم انهض معتمداً على الأرض بيديك حتى تستوي قائماً.

ثم افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الأولى. فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فافرش قدمك اليسرى، فاقعد عليها، وانصب اليمنى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى، وابسط كفيك، على ركبتيك وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى، ثم تشهد فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم انهض بالتكبير حتى تستوي قائماً، وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك عند رفعك رأسك من الركوع حتى تحاذي بهما منكبيك.

وافعل في الركعتين الأخريين كما فعلت في الأوليين إلا أنك تبدأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب لا تزد عليها.

فإذا رفعت رأسك من الركعة الرابعة من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك، واقعد متوركا على شقك الأيسر مفضياً بمقعدتك إلى الأرض، وأخرج رجلك من الجانب الآخر، فاضجع اليسرى وانصب اليمنى ووجه أصابعك إلى القبلة إن أمكنك ذلك، وضع يديك على فخذيك، واعقد بيدك اليمنى بثنتين وحلق واحدة، وأشر بالسبابة واحنها شيئاً.

---

(١) أي اغنني، يقال : جبر الله مصيبته : أي رد عليه ماذهب منه وعوضه، وأصله من جبر الكسر، النهاية ١/٢٣٦.

وأحب أن لا يجاوز بصرك الأصبع التي تشير بها، ثم تشهد كتشهدك في الجلسة الأولى، ثم قل: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم تعوذ من الأربع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ منهن[1]، فقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم تقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، وتدعو بما أحببت مالم تكن إماماً تثقل على الناس، فإذا فرغت فسلم عن يمينك، قل: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك مثل ذلك.

باب السهو

١٩ ــ نا محمد بن اسماعيل قال: نا ابن قعنب [2] قال: حدثنا عبدالعزيز بن

(١) روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب مايستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١، رقم (٥٨٨)، وأبو داود في الصلاة باب مايقول بعد التشهد ٢٥٨/١، رقم (٩٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤/١، رقم (٩٠٩)، والبيهقي في الصلاة باب مالا يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ١٥٤/٢، وأحمد ٢٣٧/٢، والبغوي في الصلاة باب الدعاء قبل السلام ٢٠١/٣، ٢٠٢، رقم (٦٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»، واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم في الموضع السابق، والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣، والدارمي في الصلاة باب الدعاء بعد التشهد ٢٥٢/١، رقم (١٣٥٠)، وأحمد ٤٧٧/٢، وأبو عوانة في بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد قبل السلام... ٢٣٤/٣، ٢٣٥ دون لفظة (الآخر).

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن، المدني، نزيل البصرة ثم مكة. قال أبو حاتم: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال ابن قانع: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في المسند أحدا). توفي سنة ٢٢١هـ.

الجرح والتعديل ١٨١/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ ــ ٢٦٤، تهذيب الكمال ص ٧٤٢، تهذيب التهذيب ٣١/٦ ــ ٣٣، التقريب ٤٥١/١.

محمد[1] عن زيد بن أسلم[2] عن عطاء بن يسار[3] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم ركعة[4]، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم[5] للشيطان»**[6]

---

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، مولى جهينة، أبو محمد المدني، قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال مرة: (صالح، ليس به بأس)، وقال الإمام أحمد: (إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم)، وقال أبو زرعة: (سيىء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٢٥/٦، الجرح والتعديل ٣٩٥/٥، ٣٩٦، تهذيب الكمال ص ٨٤٢، التقريب ٥١٢/١، ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢، ٦٣٣، الكاشف ١٧٨/٢.

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني، الفقيه. قال أحمد والنسائي : (ثقة)، وقال ابن عيينة: (كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة). توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٨٧/٣، تهذيب الكمال ص ٤٤٨، سيرأعلام النبلاء ٣١٦/٥، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ــ ٣٩٧، التقريب ٢٧٢/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٦٦.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أبو محمد، المدني. قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة). توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل سنة ٩٣هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٦/٢، الجرح والتعديل ٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٣٤، الثقات ١٩٩/٥، ميزان الاعتدال ٧٧/٣، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، ٢١٨، التقريب ٢٣/٢.

(٤) كذا في الأصل. وفي الأوسط في الصلاة : ذكر التسليم من الركعتين ساهياً... لوحة ١/١٧٠: **«فليقم فليصل ركعة»** ولعله الصواب.

(٥) المراغمة المغاضبة والهجران. الصحاح ١٩٣٤/٥، والقاموس المحيط ١٢١/٤، وفي جامع الأصول ٥٣٦/٥ (أرغم الله أنفه: أي أهانه وأذله، من الرغام وهو التراب، أي ألصق أنفه بالتراب).

(٦) لم أعثر على هذا الحديث مسنداً، وأشار إليه ابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٤ فقال بعد أن روى هذا الحديث من طرق عن أبي سعيد: (هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي

قال أبو بكر: كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما قول والآخر فعل، فالقول مثل أن يجهر فيما يخافت فيه، أو يخافت فيما يجهر فيه، أو يقول مكان سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً [1]. فكل ماكان من هذا النوع فإنه يرجع إلى مايجب عليه فيقوله، وليس عليه سجود سهو.

وأما الفعل الذي يفعله ساهياً فيجب فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيما يقام فيه، أو يقوم فيما يجلس فيه، وما أشبه ذلك.

وإذا قام المرء من الركعتين ساهياً لم يرجع إلى الجلوس، وأكمل صلاته، وسجد سجود السهو قبل السلام، وإذا سلم من اثنتين أتم وسجد سجود السهو بعد السلام، وإذا صلى خمساً سجد بعد السلام، وإذا شك بني على اليقين، وسجد قبل السلام، ثم ابن

= عبدالعزيز بن محمد وعبدالله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبدالله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد أجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله التوفيق).

وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد مرفوعاً: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود فيه ٤٠٠/١، رقم (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في السهو باب إتمام المصلي على ماذكر إذا شك ٢٧/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨٢/١، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ٣٣١/٢، وباب من قال يسجدهما قبل السلام ٣٣٨/١، ٣٣٩، وباب الدليل على أن سجدتي السهو نافلة ٣٥١/١، والدارقطني في الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... ٣٧١/١، والدارمي في الصلاة باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ٢٨٩/١، ٢٩٠، رقم (١٥٠٣)، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الخبر المتقصي في المصلي شك في صلاته... وباب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام... ١١٠/٢، ١١١، رقم (١٠٢٣ ــ ١٠٢٥)، وأحمد ٧٢/٣، ٨٣، ٨٤، ٨٧، وأبو عوانة في بيان إيجاب سجدتي السهو على الملبس ١٩٢/٢، ١٩٣، وابن الجارود في باب السهو ص ٩٢، رقم (٢٤١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/٥، ٢٣، وليس عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ذكر موضع السجود.

(١) في الأصل (قائماً) وبإزائها في الهامش (ساهياً) وهو الصواب.

المسائل في هذا الباب على هذا المثال.

ومن سها سهوين أو أكثر أجزأه لذلك كله سجدتان. وليس على من سها خلف الإمام سجود السهو، ومن نسي سجود السهو أو تركه لم يعد الصلاة. والسهو في التطوع كالسهو في الفرض. وإذا علم بسهوه ولم يدر سجد أم لا فليسجد لسهوه، وإذا شك في سجدة أو سجدتين سجد أخرى، وليس عليه لذلك سجود السهو.

ومن سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو في الثانية ضم سجدة من الركعة الثانية إلى الأولى فتمت له ركعة ويجعل الثالثة ثانية و يلغي مابينهما من العمل، فابن على هذا المثال.

باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

٢٠ ــ نا سليمان بن شعيب [١] قال: نا بشر بن بكر[٢] قال: نا الأوزاعي [٣] قال:

---

(١) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني، المصري. ولد سنة ١٨٥هـ، وثقه العجلي والسمعاني. توفي سنة ٢٩٣هـ، وقيل: قبلها.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٤٢، الأنساب ١١/١٩٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩، الجواهر المضيه في طبقات الحنفة ١/٢٥٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/١٢٥، انجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ص ١٣٧.

(٢) هو بشر بن بكر التنيسي، أبو عبدالله البجلي، دمشقي الأصل. ولد سنة ١٢٤هـ. قال الدارقطني: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس، ماعلمت إلا خيراً)، وقال العقيلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يغرب، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٥هـ.

الجرح والتعديل ٢/٣٥٢، تهذيب الكمال ص ١٤٥، تهذيب التهذيب ١/٤٤٣، ٤٤٤، الكاشف ١/١٠١، التقريب ١/٩٨، الميزان ١/٣١٤، الخلاصة ص ٤٨.

(٣) هو عبدالرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، الشامي. قال العجلي: (ثقة، من خيار الناس)، وقال ابن معين : (ثقة)، وقال أيضاً: (الأوزاعي في الزهري ليس بذاك)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، من السابعة). توفي سنة ١٥٧هـ.

تاريخ الثقات ص ٢٩٦، ٢٩٧، التاريخ لابن معين ٢/٣٥٣، ٣٥٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٢٣، تهذيب الكمال ص ٨٠٧، ٨٠٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٢، ٢٨٣، التقريب ١/٤٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ ــ ٣٠٠.

حدثني يحيى بن أبي كثير[1] قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة [2] قال: حدثني عطاء بن يسار[3] قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي[4] قال: بينا أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني[5] القوم بأبصارهم، قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أماه. قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتونني قال: لكني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنُ معلماً منه، والله والله ماكهرني ولا سبني ولا ضربني، قال: «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام

---

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، وإسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار. قال أحمد : (من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان يدلس، فكلما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا مَن صحابي شيئاً، وكان يحيى بن أبي كثير من العباد، إذا رأى جنازة لم يتعش تلك الليلة، ولا قدر أحد من أهله أن يكلمه)، وقال العجلي: (ثقة، حسن الحديث)و وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، لكنه يدلس و يرسل، من الخامسة). توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ.

التاريخ لابن معين ٦٥٢/٢، ٦٥٣، التاريخ الكبير ٣٠١/٨، ٣٠٢، الثقات ٥٩١/٧، ٥٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٥، تهذيب الكمال ص ١٥١٥، ١٥١٦، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ ـ ٢٧٠، التقريب ٣٥٦/٢.

(٢) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، مولاهم، و يقال له: هلال بن أبي هلال، وهلال بن أبي ميمونة، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: هلال بن أسامة.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، وهو شيخ)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الخامسة). توفي سنة بضع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ٢٠٤/٨، ٢٠٥، الجرح والتعديل ٧٦/٩، الثقات ٥٠٥/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٥٢، تهذيب التهذيب ٨٢/١١، التقريب ٣٢٤/٢.

(٣) في الأصل : (عطاء بن أبي يسار) وهو تصحيف، أنظر الأوسط كتاب الصلاة: الدليل على أن كلام الجاهل الذي لايعلم أن الكلام محظور في الصلاة لا يقطع الصلاة لوحة ١٦٢/١.

(٤) هو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي، المدني.

حلية الأولياء ٣٣/٢، ٣٤، الاستيعاب ٣٨٣/٣، ٣٨٤، أسد الغابة ٤٣١، ٤٣٢، الإصابة ٤١١/٣، ٤١٢، الثقات ٣٧٣/٣، ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠.

(٥) أي رموني بحدقهم، والحدق جمع حدقة وهي العين، والتحديق: شدة النظر. النهاية ٣٥٤/١.

الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»[1].

قال أبوبكر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الكلام[2]. ودل هذا الحديث على[3] الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة ولا يجوز، فما يجوز من الكلام في الصلاة: التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وفي معنى ذلك: الدعاء، ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل تشميت العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام في هذا المعنى. والمصلي ممنوع من الأكل والشرب، فمن عمد وأكل أو شرب في الصلاة أعاد، ولا أكره السلام على المصلي ويرد بإشارة. والضحك في الصلاة يقطع الصلاة ولا يوجب الوضوء، والتبسم لا يقطع الصلاة.

ويكره مس الحصى والاختصار، ولا إعادة على من فعل ذلك، ويكره أن يصلي ناعساً، والنعاس لا يفسد الصلاة، إنما يفسدها النوم.

وحديث النفس لا يفسد الصلاة. ويكره تغطية الفم في الصلاة. إلا إذا تثاءب فإنه يمسك على فمه.

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة ١/٣٨١، ٣٨٢، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١/٢٤٤، ٢٤٥، رقم (٩٣٠)، والنسائي في السهو: الكلام في الصلاة ٣/١٤ ـ ١٨، والدارمي في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة ١/٢٩٢، رقم (١٥١٠)، والبيهقي في الصلاة باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ٢/٢٤٩، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٢/٢٤٩، ٢٥٠، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكرالكلام في الصلاة جهلاً... ٢/٣٥، ٣٦، رقم (٨٥٩)، وأحمد ٥/٤٤٧ ـ ٤٤٩، وأبو عوانة في بيان حظر الكلام في الصلاة بعد ٢/١٣٩، ١٤٠، والطيالسي ص ١٥٠، رقم (١١٠٥)، والبغوي في الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ٣/٢٣٧ ـ ٢٣٩، رقم (٧٢٦)، وابن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٢، ٨٣، رقم (٢١٢).

(٢) مراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٣٣، ومغني ذوي الأفهام كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ص ٥٤، وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢/١٥٧: (واتفق الفقهاء على حظره [أي على حظر الكلام في الصلاة] إلا أن مالكاً قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة).

(٣) في الأصل (أن) وهي زائدة.

ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأحسن من ذلك أن يجعله في ثوبه، أو يدلك بعضه ببعض، لئلا يؤذي مسلماً، تدل السنن الثابتة على ذلك[1].

ويقتل الحية والعقرب في الصلاة، والعمل الخفيف مثل أن يتقدم المصلي خطوة أو خطوتين لايفسد الصلاة، وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي

---

(١) روى البخاري في الصلاة باب إذا بدره البزاق: فليأخذ بطرف ثوبه ١٠٧/١، والدارمي في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد ٢٦٥/١، رقم (١٤٠٢)، والبيهقي في الصلاة باب من بزق وهو يصلي ٢٩٢/٢، وأحمد ١٩٩/٣، ٢٠٠، والبغوي في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة ٣٨٢/٢، رقم (٤٩١)، وعبدالرزاق في الصلاة باب النخامة في المسجد ٤٣٣/١، ٤٣٤، رقم (١٦٩٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي كراهته لذلك وشدته عليه، وقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «**أو يفعل هكذا**».

وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١، ٣٩٠، رقم (٥٥٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٩١/٢، ٢٩٢، وأحمد ٦٥/٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، وإلا بزق في ثوبه ودلكه**».

وروى مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٢٣٠١/٤ — ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٨)، والبيهقي في الصلاة باب ماجاء في حك النخاعة عن القبلة ٢٩٤/٢ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «**أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟**» قال: فخشعنا، ثم قال: «**أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟**» قال: فخشعنا، ثم قال: «**أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟**»، قال: قلنا: لا أينا يارسول الله، قال: «**فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا**» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض.

ورواه أحمد ٢٤/٣ عن أبي سعيد بنحو حديث جابر.

العاص[1] في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[2].

وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء.

باب ذكر الجمعة

٢١ ــ نا سهل بن عمار[3] قال: نا محمد بن عبيد[4]. قال: نا محمد بن

---

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف العبشمية. وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوجت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فلما استشهد تزوجها المغيرة بن نوفل، وقيل: أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب.

الاستيعاب ٢٣٧/٤ ــ ٢٤١، أسد الغابة ٢٢/٦، تجريد أسماء الصحابة ٢٤٦/٢، الإصابة ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣١/١، وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧٤/٧، ٧٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١، ٣٨٦، رقم(٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤١/١، ٢٤٢، رقم (٩١٧)، والنسائي في السهو: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣، والبيهقي في الصلاة باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة ٢٦٢/٢، ٢٦٣، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة... ٤١/٢، رقم (٨٦٨)، وأحمد ٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، وأبو عوانة في بيان ذكر حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة... ١٤٥/٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة ١٧٠/١، وابن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٤، رقم (٢١٤)، والبغوي في الصلاة باب حمل الصبي في الصلاة ٢٦٣/٣، رقم (٧٤١) من حديث أبي قتادة.

(٣) هو سهل بن عمار العتكي، أبو يحيى، النيسابوري، القاضي، الحنفي. قال الحاكم : (مختلف في عدالته)، وقال أيضاً: (قلت لمحمد بن صالح بن هانيء: لِمَ لَمْ تكتب عن سهل؟ قال: كانوا يمنعون من السماع منه)، وقال إبراهيم السعدي: (إن سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب، يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، ووالله ماسمع معي منه). توفي سنة ٢٦٧هـ.

ميزان الاعتدال ٢٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢/١٣، ٣٣، لسان الميزان ١٢١/٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٥٣/١، إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ص ١٣٧، ١٣٨.

(٤) هو محمد بن عبيد بن أبي أمية عبدالرحمٰن ــ وقيل: إسماعيل ــ الطنافسي، مولى إياد، أبو عبدالله، الكوفي، الأحدب. قال ابن سعد : (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (كان محمد رجلاً صدوقاً)، وقال: (كان محمد يظهر السنة، وكان يخطيء ولا يرجع =

عمرو[1] عن أبي سلمة[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»**[3].

= عن خطئه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يحفظ، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٠٤هـ.

الطبقات الكبرى ٣٩٧/٦، التاريخ الكبير ١٧٣/١، الجرح والتعديل ١٠/٨، ١١، تاريخ الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٣٨، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٩ — ٣٢٩، التقريب ١٨٨/٢.

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، و يقال: أبو الحسن، المدني.

قال يحيى القطان : (رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ)، وقال النسائي: (ثقة) وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، من السادسة). توفي سنة ١٤٥هـ.

التاريخ الكبير ١٩١/١، ١٩٢، الجرح والتعديل ٣٠/٨، ٣١، تهذيب الكمال ص ١٢٥٢، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ — ٣٧٧، التقريب ١٩٦/٢.

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل : اسمه إسماعيل، وقيل : اسمه كنيته. قال أبو زرعة : (ثقة، إمام)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكر ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر (ثقة، مكثر، من الثالثة). توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

الجرح والتعديل ٩٣/٥، ٩٤، تاريخ الثقات ص ٤٩٩، الثقات ١/٥، ٢، تهذيب الكمال ص ١٦٢٠، ١٦١١، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ — ١١٨، التقريب ٤٣٠/٢.

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وباب فضل يوم الجمعة ٥٨٤/٢، ٥٨٥، رقم (٨٥٢، ٨٥٤)، والنسائي في الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة ٨٩/٣، ٩٠، وفي ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٦٢/٢، ٣٦٣، وابن خزيمة في الجمعة جماع أبواب فضل الجمعة ١١٥/٣، ١١٦، ١١٩، رقم (١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٥)، والبغوي في الجمعة باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة ٢٠٣/٤ — ٢٠٨، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠)مفرقاً.

وروى الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦٢/٢، رقم (٤٩١)، والبيهقي في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة... ٢٥٠/٣، ٢٥١، وأحمد ٥٠٤/٢ جزأه الأول.

وروى عبدالرزاق في الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة ٢٦٠/٣، ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٨٤) جزأه الأخير.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»[1]، فأحسن ماقيل في الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء أنها صلاة الجمعة.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه**»[2]، فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلوا بصلاة الإمام. والسفر مباح يوم الجمعة مالم يناد المنادي.

والجمعة تجب على كل جماعة قلوا أو كثروا في دار إقامة على ظاهر الآية. والبيع

---

(١) رواه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢، ٥٨٤، رقم (٥٨٢)، والترمذي في الموضع السابق، والنسائي في الجمعة: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٢ ــ ١١٥، والبيهقي في الموضع السابق ٢٤٩/٣ ــ ٢٥١، وابن خزيمة في الموضع السابق ١١٩/٣ ــ ١٢١، رقم (١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٤٠)، وأحمد ٥٠٤/٢، والبغوي في الموضع السابق، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٦، ١٠٧، رقم (٢٨٢)، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٢٦٠/٣، ٢٦٦، ٢٦٧، رقم (٥٥٧١، ٥٥٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٥٧/١، رقم (١١٢٦)، والبيهقي في الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة... ٢٤٧/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ من حديث جابر.

ورواه الطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي قتادة عن أبيه.

ورواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ٢٧٧/١، رقم (١٠٥٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ٣٧٣/٢، رقم (٥٠٠)، والنسائي في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١١٢٥)، والبيهقي في الجمعة باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ١٧٢/٣، وباب التشديد في ترك الجمعة سوى مامضى في أول هذا الكتاب ٢٤٧/٣، والحاكم في الجمعة ٢٨٠/١، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ كتاب الجمعة باب فيمن ترك الجمعة ص ١٤٧، رقم (٥٥٤)، وأحمد ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٨، رقم (٢٨٨)، والبغوي في الجمعة باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر ٢١٣/٤، رقم (١٠٥٣) من حديث أبي الجعد الضمري، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والشراء يحرم وينفسخ إذا باع أحد إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة.

ويستحب الاغتسال يوم الجمعة، وليس بفرض يأثم من تركه. ويستحب أن يستاك، ويمس الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، ويمشي على السكينة، ولا يتخطى رقاب الناس.

ويستحب التهجير إلى الجمعة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**»[1].

ويقول عند خروجه من بيته: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك أن نَزِلّ، أو نَضِلّ، أو نَظْلِم، أو نُظلم، أو نجهل، أو يجهل عليَّ. وليقل: اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك، وطلب إليك.

ويسلم الإمام إذا دنا من منبره على من عند المنبر، فإذا رقا المنبر واستقبل الناس سلم عليهم، وقعد، ويؤذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام يخطب يعتمد على عصا أو قوس، ويخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس. يبدأ بحمدالله والثناء عليه والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيبدأ بحمد الله ويثني عليه، ويصلي على رسوله صلى الله عليه [وسلم][2]، ويوصي بتقوى الله، ويدعو.

---

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ٢٢٣/١، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٧٩/٤، ومسلم في الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢، رقم (٨٥٠)، والنسائي في الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ٩٧/٣، ٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة ٣٤٧/١، رقم (١٠٩٢)، والدارمي في الصلاة باب فضل التهجير إلى الجمعة ٣٠١/١، رقم (١٥٥١، ١٥٥٢)، والبيهقي في الجمعة باب فضل التبكير إلى الجمعة ٢٢٥/٣ ــ ٢٢٧، وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة... ١٣٣/٣، رقم (١٧٦٩)، وأحمد ٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٠، والطيالسي ص ٣١٤، رقم (٢٣٨٤)، والبغوي في الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ٢٣٢/٤، رقم (١٠٦١)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٧، ١٠٨، رقم (٢٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقط قوله: (وسلم) من الأصل.

ويستقبل الناس إمامهم، وينصتوا له، ثبت أن رسول الله عليه وسلم قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[1]، وإن سمعت متكلماً يتكلم فأشر إليه ليسكت، وإذا لم يسمع الخطبة ذكر الله في نفسه، وإن شاء قرأ القرآن، ويشرب إذا عطش والإمام يخطب إن شاء، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، وإذا نعس تحول من موضعه.

ولا يصلي عند الزوال في شيء من الأيام، وإذا دخل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين، ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويجزيه ماقرأ مع فاتحة الكتاب.

ومن أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، ولهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجمعة.

وليس لمن [ليس][2] له عذر أن يتخلف عن الجمعة، ولا يجزيه إن صلى قبل الإمام، والجمعة جائزة خلف كل إمام. ويصلي بعد الجمعة أربعاً وتجزيه ركعتان.

---

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٢٤/١، ومسلم في الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢، رقم (٨٥١)، وأبو داود في الصلاة باب الكلام والإمام يخطب ٢٩٠/١، رقم (١١١٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٣٨٧/٢، رقم (٥١٢)، والنسائي في الجمعة باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ١٠٣/٣، ١٠٤، وفي صلاة العيدين: الإنصات للخطبة ١٨٨/٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها ٣٥٢/١، رقم (١١١٠)، والدارمي في الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ٣٠٢/١، رقم (١٥٥٧، ١٥٥٨)، والبيهقي في الجمعة باب الإنصات للخطبة ٢١٨/٣، ٢١٩، وابن خزيمة في الجمعة باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٣/٣، رقم (١٨٠٥)، وأحمد ٢٤٤/٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢، ومالك في الجمعة باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٣/١، والبغوي في الجمعة باب الإنصات للخطبة واستقبال الإمام ٢٥٨/٤، رقم (١٠٨٠)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١١١، رقم (٢٩٩)، وعبدالرزاق في الجمعة باب مايقطع الجمعة ٢٢٢/٣، ٢٢٣، رقم (٥٤١٤ ـ ٥٤١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة (ليس) غير موجودة في الأصل، والكلام لا يستقيم بدونها.

باب صلاة العيدين

٢٢ ــ نا محمد بن اسماعيل قال: نا أبو النضر[١] قال: نا شعبة عن عدي بن ثابت[٢] عن سعيد بن جبير[٣] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين[٤].

---

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي، من بني ليث من كنانة، ويقال: التميمي، ابو النضر، البغدادي، خراساني الأصل، يلقب: (قيصر). ولد سنة ١٣٤هـ.

قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، توفي سنة خمس أو سبع ومائتين.

التاريخ لابن معين ٦١٥/٢، الجرح والتعديل ١٠٥/٩، ١٠٦، تاريخ بغداد ٦٣/١٤ ــ ٦٦، تهذيب الكمال ص ١٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٨/١١، ١٩، التقريب ٣١٤/٢.

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي. قال الإمام أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال الدارقطني: (رافضي غال، وهو ثقة)، توفي سنة ١١٦هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٣٠، التاريخ لابن معين ٣٩/٢، تهذيب الكمال ص ٩٢٣، تهذيب التهذيب ١٦٥/٧، ١٦٦، التقريب ١٦/٢، ميزان الاعتدال ٦١/٣، ٦٢.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي. قال الطبري: (ثقة إمام، حجة على المسلمين) قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

التاريخ الكبير ٤٦١/٣، حلية الأولياء ٢٧٣/٤ ــ ٢٨٣، الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ ــ ٢٦٧، تاريخ الثقات ص ١٨١، تهذيب الكمال ص ٤٧٩ ــ ٤٨٢، التقريب ٢٩٢/١.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد صلاة العيد ٣٠١/١، رقم (١١٥٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٧/٢، ٤١٨، رقم (٥٣٧)، والبيهقي في صلاة العيدين باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٣٠٢/٣، وابن الجارود في ماجاء في العيدين ص ١٠٠، رقم (٢٦١).

ورواه البخاري في الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ١١٨/٢ بلفظ (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص). ومسلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢، رقم (٨٨٤) بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها).

قال أبو بكر : صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر من الرجال والنساء، وليس بفرض، يدل على أن ذلك ليس بفرض خبر طلحة بن عبيد الله، وقد ذكرناه في أول كتاب الصلاة[1] و يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع، و يستحب الاغتسال للعيد، كان ابن عمر يفعله[2]. ويخرج الإمام إلى المصلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. و يأمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد، أمر علي بن أبي طالب بذلك[4]، و يستحب أن يخرج من طريق، و يرجع من غيره. و يكبر الإمام إذا غدا إلى المصلى، و يفعل ذلك الناس، وإن فعلوا ذلك عند رؤية هلال شوال فحسن.

و يصلى العيد بغير أذان ولا إقامة و يتقدم الناس إلى مصلاهم، و يأتيهم الإمام إذا حلت الصلاة و يبدأ الإمام فيكبر، ثم يقول: ماقد ذكرته في باب صفة الصلاة[5]، ثم يكبر سبع تكبيرات، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، و يركع و يسجد، فإذا قام إلى الركعة الثانية قام بتكبير وكبر خمساً قبل القراءة، و يقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ويجهر بالقراءة، و يفعل في الركوع والسجود والتشهد كما وصفت في باب صفة الصلاة[6].

ويخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلوس على ماوصفت في باب الجمعة[7]،

---

(١) انظر ص٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البيهقي في صلاة العيدين باب غسل العيدين ٣/٢٧٨، ومالك في العيدين باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ١/١٧٧، وعبدالرزاق في صلاة العيدين باب الاغتسال في يوم العيد ٣/٣٠٩، رقم (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الغسل يوم العيدين ٢/١٧١.

(٣) كما في الحديث السابق، وروى البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/٤، ومسلم في أول كتاب صلاة العيدين ١/٦٠٥، رقم (٨٨٩)، والبيهقي في صلاة العيدين باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ٣/٢٨٠، وأحمد ٣/٥٤و والبغوي في الصلاة باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ٤/٢٩٣، ٢٩٤، رقم (١٠٩٩) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى المصلى.

(٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ٣/٣١٠، وابن أبي شيبة في الصلوات: القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٢/١٨٤، ١٨٥.

(٥) انظر ص٩٣، ٩٤ (٦) انظر ص٩٤ — ٩٦ (٧) انظر ص١٠٦.

ويكبر في أضعاف الخطبة، ويعلمهم في خطبته يوم الفطر مايجب عليهم من الزكاة، وعلى من تجب، ومن تعطى، ويعلمهم في خطبة يوم النحر فضل يومهم، وفضل نحائرهم وذبائحهم، وفضل استطعام ذلك واستحسانه، وما يجزي من الضحايا ولا يجزي، ووقته.

ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذا قول عمر[1] وعلي[2] وابن عباس[3]، وجماعة[4]، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر][5] ولله الحمد. كذلك قال عمر[6] وعلي[7] وابن مسعود[8]، ويكبر الناس في أدبار الصلوات المكتوبات والنوافل في الحضر والسفر، ومقبلين ومدبرين، قال الله جل ذكره: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾[9]، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»[10].

قال أبوبكر: ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الإمام، ويصلي المرء قبل العيد وبعده ماشاء، وإذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد.

---

(١)(٢)(٣) روى ذلك عنهم البيهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣١٤/٣، والمؤلف في الأوسط في كتاب العيدين لوحه ١/٢٢٤.

ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ١٦٥/٢، وأبو يوسف في كتاب الآثار باب صلاة العيدين ص ٦٠، رقم (٢٩٥) عن علي بن أبي طالب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ١٦٧/٢، والمغني كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ٣٩٣/٢، والمحلى صلاة العيدين ٩١/٥، مسألة (٥٥١).

(٥) التكبيره الثانية التي قبل: (ولله الحمد) غير موجودة في الأصل، وهي مثبتة في الأوسط كتاب العيدين لوحة ١/٢٢٤ وعند من روى هذا الذكر عن عمر وعلي وابن مسعود.

(٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق.

(٧) رواه أبو يوسف في الموضع السابق، رقم (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: كيف يكبر يوم عرفة ١٦٧/٢، ١٦٨، والمؤلف في الموضع السابق.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق. (٩) البقرة (٢٠٣).

(١٠) رواه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم (١١٤١)، والبيهقي في صلاة العيدين باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر... ٣١٢/٣، وأحمد ٧٥/٥، ٧٦، من حديث نبيشة الهذلي.

باب ذكر الإمامة

٢٣ ــ وأخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد[١] عن الأعرج[٢] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين[٣] حسنتين لشهد العشاء**»[٤].

قال أبو بكر: فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له استدلالا بهذا الحديث، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وقد سأله: هل لي رخصة أن أصلي في

---

(١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد.
قال أحمد: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال مرة: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، فقيه، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات). وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، من الخامسة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.
الجرح والتعديل ٤٩/٥، ٥٠، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٠٧، تاريخ ابن معين ٣٠٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، ٢٠٤، التقريب ٤١٣/١.

(٢) هو عبدالرحمن بن هرمز ــ وقيل: كيسان ــ الأعرج، أبو داود، المدني. قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وقال العجلي وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١١٧هـ.
التاريخ لابن معين ٣٦١/٢، التاريخ الكبير ٣٦٠/٥، تهذيب الكمال ص ٨٢٣، تاريخ الثقات ص ٣٠٠، الطبقات الكبرى ٢٨٣/٥، ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦، ٢٩١، التقريب ٥٠١/١.

(٣) في النهاية ٢٦٩/٢: (المرماة: ظلف الشاة، وقيل مابين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام).

(٤) رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١، وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ١٢٧/٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١، ٤٥٢، رقم (٦٥١)، والنسائي في الإمامة: التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٧/٢، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١٢٩/١، ١٣٠، والبغوي في الصلاة باب التشديد على ترك الجماعة ٣٤٤/٣، رقم (٧٩١).

بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لاأجد لك رخصة»[١].

ومن العذر الذي للمرء أن يتخلف من أجله عن حضور الجماعات: المرض، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن الجماعة[٢].

وللصائم إذا حضر عشاءه أن يبتدىء به قبل الصلاة، ولمن به غائط أو بول أن يبتدىء به قبل الصلاة، بل كذلك يفعل، و يتخلف في الليلة المطيرة إن شاء عن حضور الجماعات، وإذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلف عنها.

---

(١) روى أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١/١٥١، رقم (٥٥٢، ٥٥٣)، والنسائي في الإمامة: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/١٠٩، ١١٠، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠، رقم (٧٩٢)، وابن خزيمة في الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة... ٢/٣٦٨، ٣٦٩، رقم (١٤٧٩، ١٤٨٠)، والبغوي في الموضع السابق ٣/٣٤٨، رقم (٧٩٦)، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لاأجد لك رخصة».

وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/٤٥٢ رقم (٦٥٣)، والنسائي في الموضع السابق ٢/١٠٩ عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب».

(٢) روى البخاري في الأذان باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ١/١٨٣، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. ١/٣١٥، ٣١٦، رقم (٤١٩)، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة ٢/٣٧٢، رقم (١٤٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبوبكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا، قال: فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات. واللفظ لمسلم.

وأحق القوم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، كذلك السنة[1]. وتجوز[2] إمامة غير البالغ إذا عقل الصلاة. ويؤم الأعمى والعبد إذا كان أقرأهم، ويجزي أن يؤم الأمي، وتقديم القارىء أحب إليّ. ويقوم القوم إلى صلاتهم إذا قام إمامهم. ويكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة ويقوم الواحد عن يمين الإمام، فإذا جاء آخر فالإمام بالخيار فإن شاء تقدمها وإن شاء جعلها من ورائه، وإذا كان الإمام ورجل وصبي وامرأة قام الرجل والصبي وراء الإمام، وقامت المرأة من ورائهم، على حديث أنس[3]. ولا يبادر المأموم الإمام بالصلاة، ولا يرفع قبله، ويجهر الإمام عند فراغه من فاتحة[4] الكتاب بآمين، ليؤمن من خلفه.

---

(١) روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١/٤٦٥، رقم (٦٧٣)، وأبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١/١٥٩، رقم (٥٨٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء من أحق بالإمامة ١/٤٥٨، ٤٥٩، رقم (٢٣٥)، والبيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٣/١١٩، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ٣/١٢٥، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر أحق الناس بالإمامة ٣/٤، رقم (١٥٠٧)، وأحمد ٥/٢٧٢، وأبو عوانة في بيان ما يستحق به الرجل الإمامة... ٢/٣٥، ٣٦، وابن الجارود في باب الجماعة والإمامة ص ١١٤، رقم (٣٠٨)، والبغوي في الصلاة باب من هو أولى بالإمامة ٣/٣٩٤، رقم (٨٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**».

(٢) في الأصل (وتجويز) وهو تصحيف.

(٣) روى البخاري في الأذان باب صلاة النساء خلف الرجال ١/٢١١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة... ١/٤٥٧، رقم (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/١٦٦، رقم (٦١٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ١/٤٥٤ ــ ٤٥٦، رقم (٢٣٤)، والبيهقي في الصلاة باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ٣/٩٦، وابن خزيمة في الصلاة باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة ٣/١٩، رقم (١٥٣٩، ١٥٤٠)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع سبحة الضحى ١/١٥٣، والبغوي في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها ٣/٣٨٦ ــ ٣٨٨، رقم (٨٢٨، ٨٢٩) عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأم سليم خلفنا.

(٤) في الأصل : (بفاتحة) وهو تصحيف.

ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وذلك إذا كبر المأموم وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويكره للإمام أن يثقل على الناس، ويستحب له التخفيف، وتدل على ذلك السنن[1]. وإذا صلى الإمام جالساً صلوا جلوساً كما أمر النبي صلى الله

---

(١) روى البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ١/١٧٢، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١، رقم (٤٦٧)، وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ١/٢١١، رقم (٧٩٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ١/٤٦١،رقم (٢٣٦)، والنسائي في الإمامة: ماعلى الإمام من التخفيف ٢/٩٤، والبيهقي في الصلاة باب ماعلى الإمام من التخفيف ٣/١١٥، ١١٦، وأحمد ٢/٤٨٦، ومالك في صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة ١/١٣٤، والبغوي في الصلاة باب الإمام يخفف الصلاة ٤/٤٠٧، ٤٠٨، رقم (٨٤٢، ٨٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أم أحدكم بالناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**».

وروى البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وباب من شكا إمامه إذا طول ١/١٧٢، ١٧٣، ومسلم في الموضع السابق ١/٣٤٠، ٣٤١، رقم (٤٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً فليخفف ١/٣١٥، رقم (٩٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٣/١١٥، وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة... ١/٤٨، ٤٩، رقم (١٦٠٥)، وابن الجارود في باب تخفيف الصلاة بالناس ص ١١٩، ١٢٠، رقم (٣٢٦)، والبغوي في الموضع السابق ٤/٤٠٨، ٤٠٩، رقم (٨٤٤) عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يارسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**».

وروى البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ١/١٧٣، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩، ٣٤٠، رقم (٤٦٥)، وأبو داود في الموضع السابق ١/٢١٠ رقم (٦٨٣)، والنسائي في الإمامة: خروج الرجل من صلاة الإمام، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ٢/٩٧، ٩٨، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٩٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٣/١٦، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام... ٣/٥١، رقم (١٦١١)، وابن الجارود في الموضع السابق ص ١٢٠، رقم (٣٢٧) عن جابر بن عبدالله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يامعاذ أفتان أنت**» أو «**أفاتن**»
=

عليه وسلم[1]. وإذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب أعاد ولم يعيدوا. وإذا فات القوم الصلاة مع الإمام صلوا جماعة أي صلاة كانت، وفي أي مسجد كانوا.

= ثلاث مرار «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(١) روى البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٧٦/١، ١٧٧، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩/١، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣٠٩/١ ـ ٣١١، رقم (٤١٤ ـ ٤١٦)، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، ١٦٥، رقم (٦٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١، رقم (٨٤٦) والبيهقي في الصلاة باب ماروي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ٧٩/٣، وأحمد ٣١٤/٢، وأبو عوانة في بيان الائتمام بالإمام في الصلاة... ١٠٩/٢، ١١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

وروى البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١، رقم (٤١١)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ١٩٤/٢، رقم (٣٦١)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٨/٣، ٧٩، وأحمد ١١٠/٣، ١٦٢، والطيالسي ص ٢٨٠، رقم (٢٠٩٠)، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٥/٢، ١٠٦، ومالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ص ١٣٥، والشافعي في الرسالة ص ٢٥١، ٢٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وروى مسلم في الموضع السابق ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٩/٣، ٨٠، وأحمد ٣٠٠/٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٨/١، ١٠٩ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا».

=

قال أبو بكر: ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم. قال أبو بكر: ويصلي النافلة خلف من يصلي الفرض، ويصلي الفرض خلف من يصلي التطوع.

وتؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن، وتخفض صوتها، تسمع نفسها ومن يليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة، وصلاة النساء في البيوت أفضل، ويجزئها أن تصلي مع الإمام، وليس لها أن تتطيب إذا خرجت، ولا يجزي أن تصلي أمام الإمام، وقد قيل: يجزي ذلك في حال الضرورة.

وصاحب المنزل أحق بالإمامة في منزله من غيره، ولا يكبر المأموم حتى يكبر إمامه، ويستحب أن يكون للإمام سكتة قبل أن يفتتح، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه. وما أدرك المأموم من صلاة الإمام يكون أول صلاته.

وللإمام إذا أحدث أن يستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم.

وليس يجوز لمن أكل ثوماً أو بصلاً أن يحضر الجماعة، ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا**»[1].

= وروى البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٥/١، رقم (٦٠٥) والبيهقي في الموضع السابق ٧٩/١، وأحمد ٥١/٦، ٥٧، ٥٨، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٧/١، ١٠٨، ومالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١، والشافعي في الرسالة ص ٢٥٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**».

(١) رواه البخاري في الأذان باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٢٠٧/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٩٤/١، ٣٩٥، رقم (٥٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم ٣٦٠/٣، رقم (٣٨٢٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ٢٦١/٤، رقم (١٨٠٦) والنسائي في المساجد: من يمنع من المسجد ٤٣/٢، والبيهقي في الصلاة باب ماجاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد ٧٦/٣، وأحمد ٤٠٠/٣، والبغوي في الصلاة باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ٣٨٨/٢، ٣٨٩، رقم (٤٩٦) من حديث جابر.

=

باب صلاة المسافر

٢٤ ــ نا يحيى بن محمد(١) نا يحيى بن يحيى(٢) قال: أخبرنا هشيم (٣) عن يحيى بن

= ورواه البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٦١/١، رقم (٣٨٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ٣٢٥/١، رقم (١٠١٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٥/٣ من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٣٩٤/١، رقم (٥٦٣)، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٢٤/١، رقم (١٠١٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٦/٣، والبغوي في الموضع السابق ٣/٢، رقم (٤٩٥) من حديث أبي هريرة.

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي، أبوزكريا، النيسابوري، الحافظ، يلقب: حيكان. قال ابن أبي حاتم : (سمعت منه بالري بمحضر أبي وأبي زرعة، أملى علينا من حفظه وهو صدوق)، وقال أبو عبدالله بن الأخرم: (ما رأيت مثل حيكان، لا رحم الله قاتله)، وقال ابن ناصر الدين: (ثقة)، قتل سنة ٢٦٧هـ. قتله أحمد الخجستاني الخارجي.

الجرح والتعديل ١٨٦/٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٨٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٥١٧، ١٥١٨، تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١ ــ ٢٧٨، التقريب ٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٤٠٧/٤، الخلاصة ص ٤٢٨، شذرات الذهب ١٥٣/٢، العبر ٣٨٤/١.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمٰن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (كان ثقة وزيادة)، وقال ابن راهويه: (ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٢٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣١٠/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٢٤، ١٥٢٥، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ ــ ٢٩٩، التقريب ٣٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ ــ ٥١٩، الخلاصة ص ٤٢٩.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم، الواسطي، بخاري الأصل. قال العجلي : (ثقة، وكان يدلس، وكان يعد من حفاظ الحديث)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان مدلساً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة). توفي سنة ١٨٣هـ.

التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، الثقات ٥٨٧/٧، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، ٤٦٠، الجرح والتعديل ١١٥/٩، ١١٦، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦ ــ ١٤٤٨، تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ــ ٦٤، التقريب ٣٢٠/٢.

أبي اسحاق[1]، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع[2].

وقال عمر بن الخطاب: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى)[3].

---

(١) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولاهم، البصري.
قال أحمد: (في حديثه نكارة)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة). توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ.
الثقات ٥/٥٢٤، التاريخ الكبير ٨/٢٥٩، تهذيب الكمال ص ١٤٨٦، تهذيب التهذيب ١١/١٧٧، ١٧٨، الكاشف ٣/٢١٩، التقريب ٢/٣٤٢.

(٢) رواه البخاري في قصر الصلاة باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/٣٤، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨١، ٤٨٢، رقم (٦٩٣)، وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/١٠، رقم (١٢٣٣)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٢/٤٣١، ٤٣٢، رقم (٥٤٨)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣/١٢١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ١/٣٤٢، رقم (١٠٧٧)، والبيهقي في الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/١٣٦، وباب من أجمع إقامة أربع أتم ٣/١٤٨، وأحمد ٣/١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢، وأبو عوانة في بيان التوقيت في صلاة القصر ٢/٣٤٦، ٣٤٧، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ١/٤١٨، والبغوي في الصلاة باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر ٤/١٧٥، رقم (١٠٢٧)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة باب صلاة المسافر ١/١٧١.

(٣) رواه النسائي في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨، وفي الجمعة: عدد صلاة الجمعة ٣/١١١، وفي صلاة العيدين: عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر ٢/٣٣٨، رقم (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الصلاة باب صلاة السفر ص ١٤٤، رقم (٥٤٣)، وأحمد ١/٣٧، والطيالسي ص ١٠، ١١، رقم (٤٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٢/٤٤٧، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ١/٤٢١، ٤٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٣، ٣٥٤، وعبدالرزاق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٢/٥١٩، رقم (٤٢٧٨)، وابن حزم في صلاة المسافر ٤/٣٦٥.

وله شواهد منها: مارواه مسلم في الموضع السابق ١/٤٧٩، رقم (٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/١٧، رقم (١٢٤٧)، والنسائي في

قال أبو بكر : ففرض المسافر ركعتان لا يجزيه غيرهما إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه[1]. وكان ابن عمر يقصر في مسيرة اليوم[2]. ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذلك قصر الصلاة، ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده إلى أن يدخل راجعاً أول بيوت بلده، أو بلد يريد المقام به. وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته، ويصلي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف.

= أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣، ١١٩، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٣٩/١، رقم (١٠٦٨)، والبيهقي في الصلاة باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا ٣٥/٣، وسعيد في الجهاد باب صلاة الخوف ٢٤٠/٢، وأبو عوانة في باب فرض صلاة المسافر... ٣٣٥/٢، والبغوي في الصلاة باب قصر الصلاة ١٦٥/٤، رقم (١٠٢٢)، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ٤٢١/١، ٤٢٢، وباب صلاة الخوف ٣٠٩/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم اربعاً، وفي الخوف ركعة.

ومارواه البخاري في تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، رقم (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢، رقم (١١٩٨)، والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٢٢٥/١، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢٣٤/٦، ٢٧٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ١٤٦/١، والطحاوي في الموضع السابق ٤٢٢/١، وعبدالرزاق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٥١٥/٢، رقم (٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٤٥١/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٥/٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

ومارواه الطحاوي في الموضع السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي تمام.

وما رواه الطحاوي في الموضع السابق عن جابر بمثل حديث ابن عمر وابن عباس.

(١) المحلى كتاب الصلاة ٢٤٨/٢، مسألة (٢٨١)، وصلاة المسافر ٢٦٤/٤ مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الطهارة ص ٢٩.

(٢) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر باب مايجب فيه قصر الصلاة ١٤٧/١، وعبدالرزاق في الصلاة باب في كم يقصر الصلاة؟ ٥٢٥/٢، رقم (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٤/٢، وفي صلاة الخوف كم هي؟ ٤٦٤/٢.

ومن خرج في طلب ضالة أو غريم أتم الصلاة حتى يقصد قصد بلد تقصر إليه الصلاة، وإذا قدم المسافر بلداً فقال أخرج اليوم أخرج غدا قصر كما لم يجمع على المقام، وفي حد المقام الذي يجب الإتمام على المسافر قولان:

أحدهما: أن يتم إذا عزم على مقام خمس عشرة، روي هذا القول عن ابن عمر[(١)]، وبه قال الثوري[(٢)] والكوفي[(٣)] [(٤)].

والقول الثاني : أن يتم إذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة، هذا قول أحمد بن حنبل[(٥)].

ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه صلاة السفر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٤٥٥/٢، ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار ٤٨٩/١، رقم (١٨٨).

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٣/٢، والمعاني البديعة كتاب الصلاة باب صلاة المسافر لوحة ٥٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب الطهارة باب صلاة المسافر ١٦٨/١، والأصل كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٦٦/١.

(٤) هو الإمام أبوحنيفة، لأن الأقوال التي نسبها المؤلف لـ(الكوفي) هي آراء الإمام أبي حنيفة، ولأنه إمام أهل الكوفة في الفقه، وإمام أصحاب الرأي، وفقيه العراق، وهو النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: قبلها.

قال الإمام الذهبي : (صح أنه رأى أنس بن مالك)، وقال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥ ــ ٩٥، تاريخ الثقات ص ٤٥٠، الطبقات الكبرى ٣٦٨/٦، ٣٦٩، تاريخ بغداد ٢٢٣/١٣ ــ ٤٥٤، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١١ ــ ١٤، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٨٦/١ ــ ١٩٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧ ــ ٣٣، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

(٥) في رواية عنه، والرواية الأخرى أن يتم إذا عزم على إقامة إحدى وعشرين صلاة. مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الصلاة باب القصر في الصلاة ص ١١٨، مسائل أحمد لأبي داود باب متى يتم المسافر ص ٧٤، ٧٥، مسائل أحمد لابن هانىء كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٨١/١، الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٦٣/٢.

وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله قصر الصلاة.وإذا خرج إلى السفر بعد زوال الشمس قبل خروج الوقت قصر الصلاة.وللملاح وصاحب السفينة والمكاري أن يقصروا لأنهم في جملة المسافرين.

باب ذكر صلاة الخوف

٢٥ ــ نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح(١) قال: نا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد(٢) عن صالح بن خوات(٣) عن سهل بن أبي حثمه(٤) أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام

---

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري.
قال أحمد : (لم يكن به بأس، ولم يكن متهماً بشيء)، وقال ابن معين: (ليس به بأس، صدوق، حديثه يدل على صدقه)، وقال البزار: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢٠٥هـ.
التاريخ لابن معين ١٦٨/٢، ١٦٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١١، التاريخ الكبير ٣٠٩/٣، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣، ٤٩٩، تهذيب الكمال ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ ــ ٢٩٦، التقريب ٢٥٣/١.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن، المدني.
قال العجلي : (كان من خيار التابعين وفقهائهم، مدني، تابعي، ثقة، نزه، رجل صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (من سادات التابعين، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً)، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
الثقات ٣٠٢/٥، الطبقات الكبرى ١٨٧/٥ ــ ١٩٤، تاريخ الثقات ص ٣٨٧، التاريخ الكبير ١٥٧/٧، تهذيب الكمال ص ١١١٥، ١١١٦، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ ــ ٣٣٥.

(٣) هو صالح بن خوات بن جبير الانصاري الأوسي المدني. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).
الثقات ٣٧٢/٤، الجرح والتعديل ٣٩٩/٤، الطبقات الكبرى ٢٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٤، التقريب ٣٥٩/١، الكاشف ١٨/٢.

(٤) هو سهل بن أبي حثمه بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، المدني، واسم أبي حثمه: عبدالله، وقيل: عامر. قيل كان سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان، وقد حدث عنه بأحاديث، قيل: إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يسلم[1].

٢٦ ــ نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح قال: نا شعبة عن عبدالرحمٰن بن القاسم[2] عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا[3].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية أنواع في كتاب مختصر الصلاة[4]. قال: وإذا كانوا في حال شدة الخوف صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

= الجرح والتعديل ٤/٢٠٠، الاستيعاب ٢/٩٦، الإصابة ٢/٨٥، الثقات ٣/١٦٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٤٨، ٢٤٩، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٧١.

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/٥٢، ٥٣، وأبو داود في الصلاة باب من قال: إذا صلى ركعة... ٢/١٣، رقم (١٢٣٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف ٢/٤٥٥، رقم (٥٦٥)، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٨٧، ١٨٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها... ١/٣٩٩، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب من قال: تقوم الطائفة الثانية فيتمون لأنفسهم... ٣/٢٥٤، وأحمد ٣/٤٤٨، وابن الجارود في باب في صلاة الخوف ص ٩٠، ٩١، رقم (٢٣٦)، ومالك في أول كتاب صلاة الخوف ١/١٨٣، ١٨٤، وابن أبي شيبة في الصلوات: في صلوات الخوف كم هي؟ ٢/٤٦٦.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد، المدني. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال أحمد: (ثقة، ثقة)، توفي سنة ١٢٦هـ وقيل: سنة ١٣١هـ.
تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٥/٢٧٨، ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، التقريب ١/٤٩٥، الكاشف ٢/١٦١، الخلاصة ص ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق ٥/٥٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١/٥٧٥، رقم (٨٤١)، والترمذي في الموضع السابق ٢/٤٥٦، رقم (٥٦٦)، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٧٠، ١٧١، وابن ماجه في الموضع السابق ١/٤٠٠، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف في السفر... ٣/٢٥٣، ٢٥٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٩١، رقم (٢٣٧)، والبغوي في صلاة الخوف باب من قال تقوم الطائفة الثانية فتتم صلاتها... ٤/٢٨٠، رقم (١٠٩٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) لم أعثر على كتاب مختصر الصلاة للمؤلف وقد ذكرالمؤلف هذه الأنواع في الأوسط جماع أبواب صلاة الخوف لوحة ٢٤٠، ١/٢٤١.

مقبلين ومدبرين، وإذا صلى بعض صلاته صلاة شدة الخوف ثم أمن بنى وأكمل صلاته، وإن صلى بعض صلاته بالأرض فحدث به شدة خوف ركب وأتم صلاته، وله إذا احتاج إلى القتال في الصلاة أن يقاتل ويضرب ويشير ويقبل ويدبر، ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالساً، ويتمون لأنفسهم وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالساً ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال.

باب ذكر صلاة الكسوف

٢٧ ــ نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**[1].

---

(١) رواه البخاري في الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/٢، ٢٨، ومسلم في الكسوف باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٦/٢، ٦٢٧، رقم (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣، ١٤٧، والبيهقي في صلاة الخسوف باب كيف يصلي في الخسوف ٣٢١/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها ٣١٢/٢، ٣١٣، رقم (١٣٧٧)، وأحمد ٢٩٨/٣، ٣٥٨، ٣٥٩، وأبو عوانة في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣٧٩/٢، ٣٨٠، ومالك في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ١٨٦/١، ١٨٧، والبغوي في الجمعة باب من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة ٤٦٩/٤، ٣٧٠، رقم (١١٤٠)، وعبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ٩٨/٣، ٩٩، رقم (٤٩٢٥)، وابن الجارود في ماجاء في الكسوف ص٩٥، ٩٦، رقم (٢٤٨).

قال أبو بكر: أحب أن تصلى صلاة الخسوف جماعة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلي على مافي حديث ابن عباس، وقد ذكرنا سائر الأنواع من هذا الباب في مكان آخر[1]، ويخطب الإمام بعد الصلاة يعلمهم و يذكرهم و يعرفهم في خطبته أن الخسوف آية من آيات الله، و يأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، ويجهر بالقراءة، كان ابن عباس يقرأ في الركعات الأول بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بآل عمران [2]. ويجزيه ماقرأ في كل ركعة مع أم القرآن، و يسجد سجوداً طو يلاً كما ذكره عبدالله بن عمر[3] عن سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم. و يصلي لكسوف القمر كما

(١) لم يبين المؤلف الموضع الذي ذكر فيه هذه الأنواع، وقد ذكر في الأوسط في كتاب الكسوف لوحة ٢٨١، ١/٢٨٢ خمسة أنواع.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الكسوف ١/٢٨٢.

وروى عبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ١٠١/٣، رقم (٤٩٢٨)، والمؤلف في الأوسط في الموضع السابق عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة، وفي الثانية الحمد وآل عمران. وليس عند المؤلف قوله: (الحمد) في الموضعين.

(٣) لعل صوابه (عبدالله بن عمرو). انظر الأوسط كتاب الكسوف لوحة ١/٢٨١. وحديث عبدالله بن عمرو هو ماروى البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٢٧/٢، ومسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٦٢٧/٢، ٦٢٨، رقم (٩١٠)، والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٣٦/٣، ١٣٧، والبغوي في صلاة الكسوف باب من صلى في كل ركعة ركوعين، ونداء: (الصلاة جامعة) ٣٦٨/٤، رقم (١١٣٩) عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ(الصلاة جامعة)، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قال فقالت عائشة: ماركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

وما روى أبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١، ٣١١، رقم (١١٩٤)، والنسائي في الموضع السابق ١٣٧/٣ ــ ١٣٩، والبيهقي في صلاة الخسوف باب كيف يصلي في الخسوف ٣٢٤/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب تطويل السجود في صلاة الكسوف ٣٢١/٢، رقم (١٣٨٩)، والطحاوي في الصلاة باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ٣٢٩/١، والمؤلف في الأوسط في كتاب الكسوف لوحة ١/٢٨١ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.

يصلي لخسوف الشمس. ويحضر العجائز ومن لا هيئة لها منهن من الشباب صلاة الكسوف. و يصلون جماعة إذا تخلف الإمام عنها. و يصلي بعد العصر لكسوف الشمس مالم يقارب الغروب، و يصلي بعد طلوع الفجر لكسوف القمر مالم يقرب وقت طلوع الشمس.

وحسن أن تصلى عند الزلزلة، إذ هي آية، روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة [١].

باب ذكر صلاة الاستسقاء

٢٨ ــ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم [٢] عن عمه [٣] قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة [٤].

---

(١) رواه البيهقي في صلاة الخسوف باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٣٤٣/٣، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الصلاة في الزلزلة ٤٧٢/٢، وعبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ١٠١/٣، ١٠٢، رقم (٤٩٢٩).

(٢) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، المدني.
قال النسائي : (ثقة)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية).
الثقات ١٤١/٥، التاريخ الكبير ٣٥/٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٦، تهذيب الكمال ص ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٩٠/٥، ٩١، تقريب التهذيب ٣٩١/١، الخلاصة ص ١٨٦.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول المازني الأنصاري، أبو محمد، يعرف بابن أم عمارة، وهي أمه نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهو أخو حبيب بن زيد رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة، الذي قتله مسيلمة.
اختلف في شهود عبدالله بن زيد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، ثم شهد اليمامة، وشارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب. قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.
الاستيعاب ٣٠٤/٢، ٣٠٥، أسد الغابة ١٤٦/٣، ١٤٧، الطبقات الكبرى ٥٣١/٥، التاريخ لابن معين ٣٠٨/٢، ٣٠٩، الإصابة ٣٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، ٣٧٨.

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١٦/٢، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وباب الاستسقاء في المصلى ٢٠/٢، ومسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢، رقم (٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠١/١، ٣٠٢، رقم (١١٦١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في

قال أبو بكر: يستحب إذا احتاج الناس إلى الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالصدقة والصوم والخروج من المظالم فيما لبعضهم قبل بعض في دم ومال وعرض، ويخرج بهم إلى المصلى، ويصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كصلاة العيد، وفي وقت صلاة العيد، ويكون حال الإمام وقت خروجه حال تواضع وتبذل وتخشع، ويخطب قبل الصلاة، يخطب الخطبة الأولى، ويجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، ثم يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم يجعلون ماعلى اليسار على اليمين وما على اليمين على اليسار[1]. ويكون من دعائه ما ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو به: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً[2] طبقاً[3] غدقاً[4] عاجلاً غير رائث نافعاً

= صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢، رقم (٥٥٦)، والنسائي في الاستسقاء: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستبقاء ١٥٧/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١، رقم (١٢٦٧)، والدارقطني في الاستسقاء ٦٦/٢، ٦٧، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين... ٣٤٧/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ٣٣٣/٢، رقم (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤، ٤٠، ٤١، وابن الجارود في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ص ٩٨، رقم (٢٥٤، ٢٥٥)، والبغوي في الجمعة باب الاستسقاء ٣٩٨/٤، ٣٩٩، رقم (١١٥٧ ــ ١١٦٠)، والطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١، ٣٢٦، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٤٧٣/٢، ٤٧٤. وليس عند مسلم وابن ماجه ذكر الجهر بالقراءة.

(١) في الأوسط في كتاب الاستسقاء: ذكر صفة الخطبة لوحة ٢٢٨: (قال الشافعي: يبدأ فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه، فيدعوا سراً في نفسه، ويدعوا الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه فيخطبهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن، ويقول: استغفر الله لي ولكم). فلعل في الأصل سقط.

(٢) قال في النهاية ٣٢٠/٤: (المريع: المخصب الناجع).

(٣) قال في النهاية ١١٣/٣: (في حديث الاستسقاء: «اللهم اسقنا غيثاً طبقاً». أي مالئاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق: أي عام واسع)، وقال في الصحاح ١١٥٢/٤: (مطر طبق: أي عام).

(٤) قال في النهاية ٣٤٥/٣: (الغدق بفتح الدال: المطر الكبار القطر)، وقال في القاموس المحيط ٢٧١/٣: (الغدق محركة الماء الكثير... وأغدق المطر واغدودق: كثر قطره).

غير ضار»[1]. وروينا عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع[2]. وإن استسقى قوم فدعوا بغير صلاة فحسن.

باب ذكر صلاة التطوع

٢٩ ـ نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد[3] عن شعبة عن النعمان بن سالم[4] عن عمرو بن أوس[5] عن عنبسة بن أبي

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ٤٠٤/١، رقم (١٢٦٩)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٣٥٥/٣، ٣٥٦، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٨/١، ٣٢٩، وأحمد ٢٣٥/٤، ٢٣٦، والطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١، من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب بالشك، وبعضهم جزم بالأول، وبعضهم جزم بالثاني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٤٠٤/١، ٤٠٥، رقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث». ورواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١، رقم (١١٦٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٥٥/٣، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٧/١، وابن خزيمة في الصلاة باب صفة الدعاء في الاستسقاء ٣٣٥/٢، ٣٣٦، رقم (١٤١٦) من حديث جابر بلفظ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في صلاة الاستسقاء باب مايستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٣٥١/٣، ٣٥٢، وعبدالرزاق في الصلاة باب الاستسقاء ٨٦/٣، ٨٧، رقم (٤٩٠١)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من قال لا يصلى في الاستسقاء ٤٧٤/٢.

(٣) هو الحسين بن الوليد القرشي، مولاهم، أبو علي، ويقال: أبو عبدالله، النيسابوري، الفقيه، يلقب: (كميل). قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: (ثقة)، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ثقة). توفي سنة ٢٠٣هـ.
الثقات ١٨٦/٨، تهذيب الكمال ص٢٩٦، تهذيب التهذيب ٣٧٤/٢، ٣٧٥، التقريب ١٨١/١، الكاشف ١٧٤/١، الخلاصة ص٨٥.

(٤) هو النعمان بن سالم الثقفي، الطائفي. قال شعبة وابن معين والنسائي: (ثقة).
الثقات ٤٧٣/٥، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، التاريخ الكبير ٧٧/٨، تهذيب الكمال ص١٤١٨، تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠، التقريب ٣٠٤/٢.

(٥) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، الطائفي. قال أبو هريرة: (تسألوني وفيكم

سفيان[1] عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعاً بنى الله له بيتا في الجنة**»[2].

قال أبو بكر: هذا مفسر في خبر آخر: «**أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح**»[3]. وثبت

= عمرو بن أوس؟)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (تابعي كبير، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة).

الطبقات الكبرى ٥/٥١٩، التاريخ الكبير ٦/٣١٤، ٣١٥، الجرح والتعديل ٦/٢٢٠، الثقات ٥/١٧٣، تهذيب الكمال ص ١٠٢٦، ١٠٢٧، تهذيب التهذيب ٨/٦٦، التقريب ٢/٦٦.

(١) هو عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، المدني. قال أبو نعيم: (اتفق الأئمة على أنه تابعي)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي قبل أخيه معاوية.

التاريخ الكبير ٧/٣٦ ــ ٣٨، الجرح والتعديل ٦/٤٠٠، ٤٠١، الثقات ٥/٢٦٨، ٢٦٩، تهذيب الكمال ص ١٠٦٣، تهذيب التهذيب ٨/١٥٩، ١٦٠، التقريب ٢/٨٨.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ١/٥٠٢، ٥٠٣، رقم (٧٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/١٨، رقم (١٢٥٠)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة... ٢/٢٧٤، رقم (٤١٥)، والنسائي في صلاة الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/٢٦١، ٢٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١، رقم (١١٤١)، والدارمي في الصلاة باب في صلاة السنة ١/٢٧٥، رقم (١٤٤٥)، والبيهقي في الصلاة باب من قال هي [أي النوافل أتباع الفرائض] ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ٢/٤٧٢، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة... ٢/٢٠٢، ٢٠٥، رقم (١١٨٥ ــ ١١٨٩)، وأحمد ٦/٣٢٧، والمؤلف في الأوسط في صلاة التطوع قبل المكتوبة لوحة ١/٢٧٠، والبغوي في الصلاة باب السنن الرواتب ٣/٤٤٣، رقم (٨٦٦)، وعبدالرزاق في الصلاة باب صلاة الضحى ٣/٧٥، رقم (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع ٢/٢٠٣، ٢٠٤. وعند الترمذي وابن خزيمة والبغوي والمؤلف زيادة: « **أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر** ».

ولهذا الحديث شاهد رواه الترمذي في الموضع السابق ٢/٢٧٣، رقم (٤١٤)، والنسائي في الموضع السابق ٣/٢٦١، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١١٤٠) من حديث عائشة بنحو رواية الترمذي ومن وافقه السابقة.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة**»[1].

وروينا عنه أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]. وروينا عنه أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[3]. وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث : صوم

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ١٧٨/١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١، ٥٤٠، رقم (٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب في فضل التطوع في البيت ٦٩/٢، رقم (١٤٤٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٣١٢/٢، رقم (٤٥٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ١٩٨/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت... ٢١١/٢، رقم (١٢٠٣، ١٢٠٤)، وأحمد ١٨٢/٥، ١٨٧، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٣٠/١، والبغوي في الصلاة باب فضل التطوع في البيت ١٢٩/٤، رقم (٩٩٤) من حديث زيد بن ثابت، وليس عند الترمذي ومالك قوله: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم**».

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١، رقم (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢٢/٢، رقم (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢، رقم (٤٢١)، والنسائي في الإمامة: مايكره من الصلاة عند الإقامة ١٦٢/٢، ١١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١، رقم (١١٥١)، والبيهقي في الصلاة باب كراهة الاشتغال بها [أي بركعتي الفجر] بعدما أقيمت الصلاة ٤٨٢/٢، والدارمي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٧٧/١، ٢٧٨، رقم (١٤٥٥، ١٤٥٦) وأحمد ٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، والبغوي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦١/٣، رقم (٨٠٤)، والمؤلف في الموضع السابق لوحة ٢٧٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ٢٩/٢، رقم (١٢٩٥)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢، رقم (٥٩٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣، والدارمي في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى ٢٨٠/١، والبيهقي في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٨٧/٢، والدارقطني في الصلاة باب صلاة النافلة في الليل والنهار ٤١٧/١ وابن خزيمة في الصلاة باب
=

ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم على وتر(١).

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحىٰ عام الفتح ثمان ركعات(٢).

= التسليم في كل ركعتين في صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ٢١٤/٢، رقم (١٢١٠)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في باب الصلاة مثنى مثنى ص ١٦٦، ١٦٧، رقم (٦٣٦)، وأحمد ٢٦/٢، ٥١، والطيالسي ص ٢٦١، رقم (١٩٣٢)، وابن الجارود في باب في ركعات السنة ص ١٠٥، رقم (٢٧٨)، والطحاوي في الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ ٣٣٤/١، والطبراني في الصغير ٢٤/١، ٢٥، والخطيب في تاريخ بغداد ١١٩/١٣، والمؤلف في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في التهجد بالليل باب صلاة الضحىٰ في الحضر ٥٤/٢، وفي الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٧/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الضحىٰ... ٤٩٩/١، رقم (٧٢١)، وأبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ٦٥/١، ٦٦، رقم (٩٦٨)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٤/٣، ١٢٥، رقم (٧٦١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الوتر قبل النوم ٢٢٩/٣، والبيهقي في الصلاة باب الوصية بصلاة الضحىٰ ٤٧/٣، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣١١، والطيالسي ص ٣١٥، رقم (٢٣٩٢)، وأبو عوانة في بيان ثواب صلاة الضحىٰ... ٢٦٦/٢، والبغوي في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٩٠/٤، رقم (٩٦٨)، وعبدالرزاق في الصلاة باب صلاة الضحىٰ ٧٤/٣، رقم (٤٨٥٠)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الوتر لوحة ٢٦٢/١، وفي صلاة التطوع لوحة ٢٧٣/١.

(٢) روى البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١، وفي الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن ٦٧/٤، وفي الأدب باب ماجاء في زعموا ١١٠/٧ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحىٰ... ٤٩٨/١، رقم (٣٣٦)، والدارمي في الصلاة باب صلاة الضحىٰ ٢٧٩/١، رقم (١٤٦١)، والبيهقي في السير باب أمان المرأة ٩٤/٩، ٩٥، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر البيان أن المغتسل جائز أن يستره عند اغتساله امرأة يكون لها محرم ٣٥٩/٢، ٣٦٠، رقم (١١٧٦)، وأحمد ٤٢٣/٦، ٤٢٥، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحىٰ ١٥٢/١، والبغوي في السير والجهاد باب الأمان ٨٨/١١، ٨٩، رقم (٢٧١٦)، عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يارسول الله: زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرتُه، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء»، قالت أم هانيء: وذلك ضحى.

وقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[1]. ويتطوع في السفر ويصلي على راحلته في السفر على أي جهة توجهت به الوتر وغيره إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

باب ذكر صلاة الوتر

٣٠ ــ نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي[2] قال: حدثنا الأنصاري محمد بن

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء ٤٠/٢، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١، رقم (٩٥١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، رقم (٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ٢٢٣/٣، ٢٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١، رقم (١٢٣١)، والبيهقي في الصلاة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٤٩١/٢ من حديث عمران بن حصين.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... ٥٠٧/١، ٥٠٨، رقم (٧٣٥)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٩٥٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢٢٣/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٢٢٩)، والدارمي في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٦٢/١، رقم (١٣٩١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ١٦٢/٢، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٣٦/١، ١٣٧، والبغوي في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١١١/٤، رقم (٩٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٢٣٠)، وأحمد ١٣٦/٣، ٢١٤ من حديث أنس.

ورواه أحمد ٦١/٦، ٢٢٠ من حديث عائشة.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، الإمام الحافظ. قال الخطيب: (كان أحد الأئمة الحفاظ، الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل) وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٧٧هـ.

الثقات ١٣٧/٩، الجرح والتعديل ٣٤٩/١ ــ ٣٧٢، تاريخ بغداد ٧٣/٢ ــ ٧٧، تهذيب الكمال ص ١١٦٤، ١١٦٥، تهذيب التهذيب ٣١/٩ ــ ٣٤، التقريب ١٤٣/٢.

عبدالله [1] قال: أخبرني هشام بن حسان [2] قال: نا محمد بن سيرين [3] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وتر يحب الوتر» [4].

قال أبو بكر: ووقت الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله، البصري، القاضي.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (تغير تغيراً شديداً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ٢١٥هـ.

التاريخ الكبير ١٣٢/١، الجرح والتعديل ٣٠٥/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٢٥، ١٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٩ ــ ٢٧٦، التقريب ١٨٠/٢، الكاشف ٥٧/٣.

(٢) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، مولاهم، وقيل: سمي بذلك لأنه كان نازلاً في القراديس، أبو عبدالله، البصري. قال الإمام أحمد: (صالح)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن عدي: (أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً، وهو صدوق)، وقال ابن حجر: (ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة)، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ١٩٧/٨، ١٩٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، التاريخ لابن معين ٦١٥/٢، ٦١٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٢٣، ٢٢٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٣٣ تهذيب الكمال ص ١٤٣٧، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ ــ ٣٧، التقريب ٣١٨/٢، ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، قال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً، عالياً رفيعاً فقيهاً، إماماً، كثير العلم ورعاً)، توفي سنة ١١٠.

التاريخ لابن معين ٥٢٠/٢، ٥٢١، كتاب العلم لأبي خيثمة ص ٣٢، الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ ــ ٢٠٦، التاريخ الكبير ٩٠/١ ــ ٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٥، تهذيب الكمال ص ١٢٠٨، ١٢٠٩، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ــ ٢١٧، التقريب ١٦٩/٢، البداية والنهاية ٢٨٦/٩.

(٤) رواه البخاري في الدعوات باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ١٦٩/٧، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٢٠٦٢/٤، ٢٠٦٣، رقم (٢٦٧٧)، والدارمي في الصلاة باب الحث على الوتر ٣٠٩/١، رقم (١٥٨٨)، وابن خزيمة في الصلاة باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه ١٣٨/٢، رقم (١٠٧١)، وأحمد ٢٥٨/٢، ٢٦٧، ٢٧٧، وابن أبي شيبة في الصلوات: من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢.

فات الوتر، والوتر اخر لليل أفضل لمن قوي عليه، وأحوط أن يوتر من لم يعتد قيام الليل أول الليل. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة**»[1]، ويستحب أن يصلي المرء ركعتين ركعتين، فإذا أراد أن يوتر صلى ركعتين يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم، ثم يقوم فيكبر ويقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإن قنت قنت بعد الركوع، ويقول في قنوته: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وروينا عن عمر أنه كان يقول في القنوت في الوتر: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[2]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق)[3].

قال أبو بكر: ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام، ويرفع ويرفعون أيديهم، فإذا

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب الحِلَق والجلوس في المسجد ١٢١/١، وفي التهجد بالليل باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ٤٥/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١، ٥١٧، رقم (٧٤٩)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٣٦/٢، رقم (١٣٢٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠٠/٢، ٣٠١، رقم (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣، ٢٢٨، والدارمي في الصلاة باب في صلاة الليل ٢٨٠/١، رقم (١٤٦٧)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٤٨٦/٢، وأحمد ١٠/٢، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، والبغوي في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة ٧٣/٤ ــ ٧٥، رقم (٩٥٤ ــ ٩٥٧)، والطبراني في الصغير ١٣/١، ١٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/٥ و ٢٣٥/٧، ٢٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧٤/١، ٣٧٥: (قوله: نحفد. أصل الحفد: الخدمة والعمل... يقول: إنا نعبدك ونسعى في طلب رضاك).

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الوتر لوحة ٢٧٠/١، والبيهقي في الصلاة باب دعاء القنوت ٢١٠/٢، ٢١١، وعبدالرزاق في الصلاة باب القنوت ١١١/٣، رقم (٤٩٦٩).

فرغوا من الدعاء مسحوا بها وجوههم.

باب ذكر سجود القرآن

٣١ ـ نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، ياويله، أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»**[١].

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص[٢]. وفي

---

(١) رواه مسلم في الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٧/١، ٨٨، رقم (٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب سجود القرآن ٣٣٤/١، رقم (١٠٥٢)، والبيهقي في الصلاة باب فضل سجود التلاوة ٣١٢/٢، وأحمد ٤٤٣/٢، وأبو عوانة في باب الدليل على إيجاب السجود على من قرأ السجدة وإثبات السجدات في السور ٢٠٦/٢، والبغوي في الصلاة باب فضل السجود ١٤٧/٣، رقم (٦٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٤/٧.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وسنتها باب سجدة (ص) ٣٢/٢، وفي الأنبياء باب **(واذكر عبدنا داود...)** ١٣٥/٤، وأبو داود في الصلاة باب السجود في (ص) ٥٩/٢، رقم (١٤٠٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في (ص) ٤٦٩/٢، رقم (٥٧٧)، والدارمي في الصلاة باب السجود في (ص) ٢٨٢/١، رقم (١٤٧٥)، والبيهقي في الصلاة باب سجدة (ص) ٣١٨/٢، والدارقطني في الصلاة: سجود القرآن ٤٠٧/١، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ٢٧٥/١، وأحمد ٣٦٠/١، ٣٦٤، وعبدالرزاق في باب كم في القرآن من سجدة؟ ٣٣٧/٣، رقم (٥٨٦٥)، والبغوي في الصلاة باب السجود في (ص) ٣٠٦/٣، رقم (٧٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص)، وليست من عزائم السجود.

وروى النسائي في الافتتاح باب سجود القرآن: السجود في (ص) ١٥٩/٢ عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال **«سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً»**.

وروى الدارقطني في الموضع السابق ٤٠٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سجد في (ص).

=

الـنـجـم[1]. وفـي إذا السماء انـشـقـت[2]. واقـرأ بـاسـم ربـك الـذي

= وروى أبو داود في الموضع السابق ٥٩/٢، ٦٠، رقم (١٤١٠)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٤٧٤)، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٨/١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في سجود التلاوة باب سجود التلاوة ص ١٧٨، رقم (٦٨٩) عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فتشزّن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا. وقال البيهقي: (هذا حديث حسن الإسناد، صحيح).

ورواه الطحاوي في الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦١/١ بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (ص).

(١) روى البخاري في فاتحة سجود القرآن وسنتها ٣١/٢، ٣٢، وفي تفسير القرآن ــ سورة النجم ــ باب: (**فاسجدوا لله واعبدوا**) ٥٢/٦، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ٤٠٥/١، رقم (٥٧٦)، وأبو داود في الصلاة باب من رأى فيها [أي في سورة المفصل] السجود ٥٩/٢، رقم (١٤٠٦)، والدارمي في الصلاة باب السجود في النجم ٢٨١/١، ٢٨٢، رقم (١٤٧٣)، والبيهقي في الصلاة باب سجدة النجم ٣١٤/٢، والطيالسي ص ٣٧، رقم (٢٨٣)، وأبو عوانة في باب إثبات السجدة في سورة النجم... ٢٠٧/٢، والطحاوي في الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٣/١، والمؤلف في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (**والنجم**) فسجدف فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، قال عبدالله: فلقد رأيته فيما بعد قتل كافراً.

وروى البخارى في سجود القرآن وسنتها باب سجود المسلمين مع المشركين ٣٢/٢، وفي تفسير القرآن ــ سورة النجم ــ باب (**فاسجدوا لله واعبدوا**) ٥٢/٦، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في النجم ٤٦٤/٢، رقم (٥٧٥)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٩/١، والبغوي في الصلاة باب سجود القرآن ٣٠١/٣، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بـ(النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وسنتها باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٣٤/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ٤٠٦/١، ٤٠٧، رقم (٥٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب السجود في (**إذا السماء انشقت**) و(**اقرأ**) ٥٩/٢، رقم (١٤٠٨)، والنسائي في الافتتاح باب السجود في الفريضة ١٦٢/٢، ١٦٣، وأحمد ٢٢٩/٢. والطيالسي ص ٣٢١، رقم (٢٤٤٤)، والطحاوي في الموضع السابق ٣٥٧/١ عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة =

خلق[1]. وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين[2]. وعد ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقالا: الأعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزيل و ص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة[3] قال أبو بكر: فإذا ضممت

= العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وروى مسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت) ٤٦٢/٢، ٤٦٣، رقم (٥٧٣)، والنسائي في الافتتاح باب السجود في إذا السماء انشقت ١٦١/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ٣٣٦/١، رقم (١٠٥٨)، وأحمد ٢٤٧/٢، ٢٤٩، والطحاوي في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق لوحة ٢٧٦/١ عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) لم أعثر على أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الحج سجدتين، وقد روى الحاكم في الصلاة ٢٢٠/١، ٢٢١ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أول سورة نزلت فيها السجدة الحج، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وسجد الناس، إلا رجلاً أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافراً).

وروى أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن ٥٨/٢، رقم (١٤٠١)، والبيهقي في الصلاة باب سجدتي سورة الحج ٣١٦/٢، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٨/١، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في الحج ٤٧٠/٢، ٤٧١، رقم (٥٧٨)، والبيهقي في الموضع السابق ٣١٧/٢ والدارقطني في الموضع السابق، والحاكم في الصلاة ٢٢١/١، وفي التفسير ٣٩٠/٢، والبغوي في باب السجدة في الحج ٣٠٤/٣، رقم (٧٦٥)، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ٢٧٧/١ عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وقال الترمذي: (ليس إسناده بذاك القوي).

(٣) رواه عبدالرزاق في الصلاة باب كم في القرآن من سجدة؟ ٣٣٥/٣، رقم (٥٨٦٠)، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ٢٧٧/١.

ماروي عنها إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشر سجدة، وكذلك نقول.

ويقول في سجود القرآن مايقول في سجود الصلاة. ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، وليس فيه تشهد، ولاسَلاَم، ولا يسجد إلا طاهراً.

باب ذكر قيام الليل

٣٢ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد[١] قال: نا أبو الأحوص[٢] عن منصور بن المعتمر[٣] عن أبي وائل[٤] عن عبدالله بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله مازال نائماً حتى أصبح فقال: «**ذاك رجل بال الشيطان في**

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن، البصري، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة، ثقة)، وقال مرة: (صدوق)، وقال أبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ٢٢٨هـ.
الثقات ٢٠٠/٩، تاريخ الثقات ص ٤٢٥، الجرح والتعديل ٤٣٨/٨، التاريخ الكبير ٧٢/٨، ٧٣، تهذيب الكمال ص ١٣١٥، تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠ ــ ١٠٩، التقريب ٢٤٢/١، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٠ ــ ٥٩٥.

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص، الكوفي، الحافظ.
قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، متقن)، توفي سنة ١٧٩هـ.
الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، ٢٦٠، تاريخ الثقات ص ٢١٢، تهذيب الكمال ص ٥٦٢، ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٤، ٢٨٣، التقريب ٣٤٢/٢، الخلاصة ص ١٦٠.

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، وقيل: منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي، أبو عتاب الكوفي. قال ابن معين: (من أثبت الناس)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه العدل لايختلف فيه واحد، متعبد، رجل صالح... وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال)، توفي سنة ١٣٢هـ.
التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، التاريخ لابن معين ٥٨٨/٢، ٥٨٩، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ــ ١٧٩، تاريخ الثقات ص ٤٤٠، تهذيب الكمال ص ١٣٧٦، ١٣٧٧، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ــ ٣١٥، التقريب ٢٧٧/٢.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره.
قال وكيع وابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مخضرم)، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

=

أذنيه أو أذنه»[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: «لاتكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[2].

قال أبو بكر: فقيام الليل مستحب، ومكروه تركه، وأحِبُّ أن يصلي بالليل عشر ركعات، يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم يوتر بواحدة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»[3] و يوقظ المرء

= تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ ــ ٢٧١، الطبقات الكبرى ٩٦/٦ ــ ١٠٢، الجرح والتعديل ٣٧١/٤، التاريخ لابن معين ٢٥٨/٢، الثقات ٣٥٤/٤، تاريخ الثقات ص ٣٢١ ــ ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ ــ ٣٦٣، التقريب ٣٥٤/١.

(١) رواه البخاري في التهجد باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٤٧/٢، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٩١/٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٥٣٧/١، رقم (٧٧٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٤/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٢/١، رقم (١٣٣٠)، والبيهقي في الصلاة باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ١٤/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً ١٧٤/٢، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الصلاة باب فيمن نام حتى أصبح ص ١٦٧، رقم (٦٣٨)، والبغوي في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٤١/٤، رقم (٩٢٨).

(٢) رواه البخاري في التهجد باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٤٨/٢، ٤٩، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... ٨١٤/٢، رقم (٧٨٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذم من ترك قيام الليل ٢٥٣/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٣٣١)، والبيهقي في الصلاة باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح ١٥/٣، والبغوي في الصلاة باب المداومة على العمل ٥٥/٤، رقم (٩٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢، رقم (١١٦٣)، وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢، رقم (٤٣٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار.باب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣، ٢٠٧، والبيهقي في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٤/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ١٧٦/٢، رقم (١١٣٤)، وأحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠١/٢، والبغوي في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٣٥/٤، رقم (٩٢٣) من حديث أبي هريرة.

أهله لقيام الليل، وتوقظه هي.

وأفضل أوقات الليل أن ينام المرء نصفه، و يقوم ثلثه، و ينام سدسه، لثبوت ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم[1] و يستحب التضرع والابتهال إلى الله في الثلث الآخر. وأفضل الصلاة طول القنوت، غير أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. و يستحب لمن فاته حزبه من الليل بنوم أو غيره أن يقرأه فيما بين الفجر وصلاة الصبح.

باب ذكر الصلاة عند العلل

٣٣ ــ نا أحمد بن داود السمناني[2] قال: نا عثمان بن أبي شيبة[3]. قال: نا

(١) روى البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ٤٤/٢، وفي الأنبياء باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ١٣٤/٤، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... ٨١٦/٢، رقم (١١٥٩)، وأبو داود في الصوم باب صوم يوم وفطر يوم ٣٢٧/٢، ٣٢٨، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ٢١٤/٣، ٢١٥، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام داود عليه السلام ٥٤٦/١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٣/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر ١٨١/٢، ١٨٢، رقم (١١٤٥)، وأحمد ١٦٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٠/٢، ١٠١ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**».

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم، أبوالحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ولد سنة ١٥٦هـ. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (ماعلمت إلا خيراً) وأثنى عليه، وقال العجلي: (كوفي، ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (ابنا أبي شيبة عثمان وعبدالله: ثقتان، صدوقان، ليس فيه شك)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لايحفظ القرآن، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٩هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٢٩، الطبقات الكبرى ٤١٢/٦، ٤١٣، تهذيب الكمال ص ٩١٩، ٩٢٠، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ ــ ١٥١، التقريب ١٤/٢، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ ــ ٣٩.

وكيع[1] عن إبراهيم بن طهمان[2] عن حسين المعلم[3] عن ابن بريدة [4] عن عمران بن

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، الحافظ.
قال ابن معين : (ما رأيت أفضل من وكيع)، وقال أيضاً: (ما رأيت أحفظ من وكيع).
وقال العجلي: (ثقة، عابد، صالح، من حفاظ الحديث)، وقال علي بن المديني: (كان وكيع يلحن، ولو حدث بألفاظه لكان عجباً، كان يقول حدثنا مسعر عن عيينة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ عابد، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: بعدها بقليل.
الثقات ٥٦٢/٧، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، تهذيب الكمال ص ١٤٦٤ ــ ١٤٦٦، تهذيب التهذيب ١٢٣/١١ ــ ١٣١، التقريب ٣٣١/٢، ميزان الاعتدال ٣٣٥/٤، ٣٣٦.

(٢) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة، ثم سكن نيسابور، ثم قدم بغداد وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات. قال ابن معين: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال ابن المبارك: (صحيح الحديث)، وقال العجلي: (لابأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة يغرب، تكلم فيه الإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة). توفي سنة ١٦٨هـ.
التاريخ لابن معين ١٠/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٧٧، تاريخ بغداد ١٠٥/٦، تاريخ الثقات ص ٥٢، تهذيب الكمال ص ٥٦، ٥٧، تهذيب التهذيب ١٢٩/١، التقريب ٣٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧، ٣٧٩، الكاشف ٣٨/١.

(٣) هوالحسين بن ذكوان العوذي، المعلم، المكتب، البصري.
قال ابن معين : (ثقة)، وقال القطان: (فيه اضطراب)، وقال ابن المديني: (لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة عن أبيه إلا حرفاً واحداً، وكلها عن رجال أخر)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ربما وهم، من السادسة). توفى سنة ١٤٥هـ.
الجرح والتعديل ٥٢/٣، تاريخ الثقات ص ١٢٢، التاريخ لابن معين ١١٧/٢، تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص ٩٠، تهذيب الكمال ص ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢، ٣٣٩، التقريب ١٧٦/١.

(٤) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالمها. ولد سنة ١٥هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة)، وقال محمد بن علي الجوزجاني: (قلت لأبي عبدالله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ سمع عبدالله من أبيه شيئاً؟ قال: ماأدري، عامة مايروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة)، توفي سنة ١١٥هـ.
الجرح والتعديل ١١٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٥٠، التاريخ لابن معين ٢٩٨/٢، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥، ١٥٨، الكاشف ٦٦/٢، التقريب ٤٠٤/١.

حصين[1] قال: كان بي الباسور[2] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

قال أبو بكر: هكذا يصلي من عجز عن القيام، و يستحب أن يكون في حال قعوده متربعاً، ويجزيه كيف قعد، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، ولكنه يومىء على قدر طاقته. وليس لمن أراد أن يعالج عينيه أن يصلي مستلقياً، فإن فعل كان عاصياً ولم تجزه الصلاة، ترك ابن عباس معالجة عينية من أجل الصلاة[4].

باب ذكر حد البلوغ

٣٤ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة[5] عن حماد بن

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خيبر. توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ، وقيل: بعدها بعام.
الطبقات الكبرى ٢٨٧/٤ ــ ٢٩١، التاريخ لابن معين ٤٣٦/٢. الاستيعاب ٢٢/٣، ٢٣، أسد الغابة ٧٧٨/٣، ٧٧٩، الإصابة ٢٧/٣، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨، ١٢٦.

(٢) في الصحاح ٥٨٩/٢: (الباسور: واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة).

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤١/٢، وأبو داود في الصلاه باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١، رقم (٩٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٨٦/١، رقم (١٢٢٣)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة المريض ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والدارقطني في الصلاة باب صلاة المريض لايستطيع القيام، والفريضة على الراحلة ٣٨٠/١، وأحمد ٤٢٦/٤، وابن الجارود في باب ماجاء في صلاة القاعد ص ٨٨، رقم (٢٣١).

(٤) رواه البيهقي في الصلاة باب من وقع في عينيه الماء ٣٠٨/٢، ٣٠٩، والمؤلف في الأوسط في ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقيا، لوحة ٢٢٧/١.

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة ابن أبي صخرة، البصري.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلهذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لايبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد)، وقال العجلي: (ثقة، رجل صالح، حسن الحديث). توفي سنة ١٦٧هـ.
التاريخ الكبير ٢٢/٣، ٢٣، الجرح والتعديل ١٤٠/٣، ١٤٢، تاريخ الثقات ص ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٦٥ ــ ٣٦٧، تهذيب التهذيب ١١/٣ ــ ١٦، التقريب ١٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ــ ٤٥٦.

أبي سليمان[1] عن إبراهيم عن الأسود [2] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق»** [3].

قال أبو بكر: الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد لبلوغ الرجال والنساء، وفي المرأة خصلة رابعة، وهي الحيض، تكون بوجوده فيها بالغاً، يجب عليها الفرائض. و يؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع. و يضرب عليها ابن عشر.

---

(١) هو حماد بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان، الكوفي.
قال شعبة: (كان صدوق اللسان)، وقال مرة: (كان حماد لا يحفظ) وقال أبو حاتم: (هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يخطىء، وكان مرجئا). توفي سنة ١٢٠هـ.
الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ــ ١٤٨، التاريخ الكبير ١٨/٣، ١٩، تاريخ الثقات ص ١٣١، الثقات ١٦٠/٤، تهذيب الكمال ص ٣٢٧، ٣٢٨، تهذيب التهذيب ١٦/٣ ــ ١٨.

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، و يقال: أبو عبدالرحمٰن، الكوفي، أدرك الجاهلية. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (ثقة، من أهل الخير)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة، جاهلي). توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ٣١/٤، تاريخ الثقات ص ٦٧، ٦٨، الجرح والتعديل ٢٩١/٢، ٢٩٢، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٤٦، ٤٧، تهذيب الكمال ص ١١٢، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١، ٣٤٣.

(٣) رواه الدارمي في الحدود باب رفع القلم عن ثلاث ٩٣/٢، رقم (٢٣٠١)، وأحمد ١٠٠/٦.
ورواه النسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، رقم (٢٠٤١) بلفظ: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»**.
ورواه الحاكم في البيوع ٥٩/٢ بلفظ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**، وصححه، ووافقه الذهبي.
ورواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤، ١٤٠، رقم (٤٣٩٨) بلفظ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»**.
ورواه أحمد ١٤٤/٦ بلفظ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»**.

وليس على من أغمي عليه إعادة صلاة، و يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها، وأحسن ما قيل فيمن عليه صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي: أن يصلي خمس صلوات. ولا قضاء على المجنون للصلاة ولا للصوم، لأن القلم مرفوع عنه.

باب ذكر اللباس في الصلاة

٣٥ ــ حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج [١] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أو لكلكم ثوبان»** [٢].

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** [٣].

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو خالد أو أبو الوليد، المكي، الفقيه، أصله رومي. قال الإمام أحمد : (ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتقنه)، وقال ايضاً: (إذا قال: ابن جريج : قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به)، وقال أبو زرعة: (بخ، من الأئمة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ــ ٣٥٨، تاريخ الثقات ص ٣١٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣، ٤٤، تهذيب الكمال ص ٨٥٥، ٨٥٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦، ٤٠٦، التقريب ٥٢٠/١، ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١، ٩٥، ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٧/١، ٣٦٨، رقم (٥١٥)، وأبو داود في الصلاة باب جماع أثواب مايصلي فيه ١٦٩/١، رقم (٦٢٥)، والنسائي في القبله: الصلاة في الثوب الواحد ٦٩/٢، ٧٠، والبيهقي في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ٢٣٦/٢، ٢٣٧، ومالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٤٠/١، وابن الجارود في ماجاء في الثياب في الصلاة ص ٦٧، رقم (١٧٠)، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٧٨/١، ٣٧٩، والبغوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٤١٩/٢، رقم (٥١١).

(٣) رواه النسائي في القبلة : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٧١/٢، وأحمد ٢٤٣/٢، ٤٦٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٦٧، رقم (١٧١) من حديث أبي هريرة.

قال أبو بكر: فالصلاة في الثوب الواحد تجزي، غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوه، لحديث جابر[1]، لايجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم مابين السرة إلى الركبة [2]. وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها.

وتصلي الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بغير قناع. ويصلي العريان الذي لايجد مايستتر به قائماً، ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك، ويصلون إذا كانوا جماعة صفاً واحداً، إمامهم وسطهم، وإن تقدمهم أجزأهم ذلك، ويغض بعضهم عن بعض بصره. وتكره الصلاة في الثوب الحرير، ولا إعادة على من صلى فيه.

باب سترة المصلي

٣٦ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى[3] عن

= ورواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٩٥/١ بلفظ «لايصلّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، ومسلم في الموضع السابق ٣٦٨/١، رقم (٥١٦)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٦٢٦)، والدارمي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٢٥٩/١، رقم (١٣٧٨)، وأبو عوانة في بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد ٦١/٢، والبغوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٤٢١/٢، ٤٢٢، رقم (٥١٥)، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٨٢/١، والبيهقي في الصلاة باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٢٣٨/٢ بلفظ: «لايصلّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، وأبو عوانة في الموضع السابق بلفظ: «لايصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠٥/٤، ٢٣٠٦، رقم (٣٠١٠)، وأبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١٧١/١، رقم (٦٣٤) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: «إذا كان [أي الثوب] واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

(٢) المغني كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٥٧٨/١، بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الرابع الفصل الثاني فيا يجزي في اللباس في الصلاة ١١٤/١، المعاني البديعة كتاب الصلاة، لوحة ٣٨.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، البصري، الأحول، الحافظ، ولد سنة ١٢٠هـ. قال أبو حاتم: (حافظ، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت، مرضي)، توفي سنة ١٩٨هـ. =

عبيدالله[1] عن نافع[2] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة يصلي إليها[3]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل»**[4].

قال أبو بكر: وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن در[5] فلم يجد شيئاً خط خطاً بين يديه كالهلال. ويكره المرور بين يدي من يصلي إلى سترة، لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره،**

= التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، الجرح والتعديل ١٥٠/٩، ١٥١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٨ ــ ١٤٩٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ ــ ٢٢٠، التقريب ٣٤٨/٢.

(١) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري، أبو عثمان المدني. قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

الجرح والتعديل ٣٢٦/٥، ٣٢٧، التاريخ الكبير ٣٩٥/٥، تاريخ ابن معين ٣٨٣/٢، ٣٨٤، تاريخ الثقات ص ٣١٨، تهذيب الكمال ص ٨٨٥، ٨٨٦، تهذيب التهذيب ٣٨/٧ ــ ٤٠. التقريب ٥٣٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ ــ ٣٠٧.

(٢) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله، المدني، الفقيه، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. قال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٤٦٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥١/٨، ٤٥٢، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، ١٤٠٦، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ــ ٤١٥، التقريب ٢٩٦/٢.

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الحربة ١٢٧/١، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٩/١، رقم (٥٠١)، والنسائي في القبلة: سترة المصلي ٦٢/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايستر المصلي ٣٠٣/١، رقم (٩٤١)، وأحمد ١٣/٢، ١٨.

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٨/١، رقم (٤٩٩)، وأبو داود في الصلاة باب مايستر المصلي ١٨٣/١، رقم (٦٨٥)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في سترة المصلي ١٥٦/٢، رقم (٣٣٥)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٩٤٠)، وأحمد ١٦١/٢، ١٦٢، والبغوي في الصلاة باب قدر السترة ٤٤٩/٢، رقم (٥٣٩) من حديث طلحة بن عبيدالله.

ورواه النسائي في القبلة: ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٦٣/٢، ٦٤، وأحمد ١٥١/٥، ١٦٠ من حديث أبي ذر.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل هنا سقط، ومعنى العبارة: فإن بحث عن شاخص فلم يجد شيئاً خط خطا. انظر المجموع كتاب الصلاة ٢٤٧/٣.

فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع بين يدي نحره، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان»[1]، وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء، ويكره أن يصلي ورجل مستقبله، ولا يقطع الصلاة شي[2]، وليدرأ ما استطاع.

ولابأس بالصلاة على الحصر والبسط مما أنبتت الأرض، وعلى جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك، ولا بأس بالصلاة في النعلين.

باب ذكر المساجد

٣٧ ـ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير[3] عن عمرو بن سليم[4] قال: سمعت أبا قتادة[5] يقول: قال رسول الله صلى الله

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٢٩، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢، ٣٦٣، رقم (٥٠٥).

(٢) وهو قول عروة والشعبي والثوري وجماعة، والمشهور عن أحمد أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار. المغني ٢/٢٤٩.

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أحمد : (ثقة، من أوثق الناس)، توفي سنة ١٢١هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢٨٨، التاريخ الكبير ٦/٤٥٠، ٤٥١، الجرح والتعديل ٦/٣٢٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٥، تهذيب الكمال ص ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٥/٧٤، التقريب ١/٣٨٨.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن زريق الأنصاري الزرقي. قال العجلي والنسائي : (ثقة)، وقال ابن خراش «ثقة، في حديثه أختلاط»، وقال ابن حجر (ثقة، من كبار التابعين... يقال له رؤية)، توفي سنة ١٠٤هـ.

التاريخ الكبير ٦/٣٣٣، تاريخ الثقات ص ٣٦٤، تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٤، ٤٥، التقريب ٢/٧٠.

(٥) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خنّاس، وقيل: الحارث بن ربعي بن رافع بن الحارث وقيل اسمه: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور الأول، أبو قتادة السلمي الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد.توفي سنة ٥٤هـ، وقيل قبلها.

طبقات خليفة ص ١٠٢، أسد الغابة ٥/٢٥٠، ٢٥١، الثقات ٣/٧٣، ٧٤، التاريخ لابن معين ٢/٧٢٠، الإصابة ٤/١٥٧، ١٥٨، تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤، ٢٠٥.

عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1].

قال أبو بكر: فليصل من دخل المسجد ركعتين قبل أن يجلس، وليس بواجب. ويكره التنخم في المسجد، ويكره أن تنشد فيه الضالة، ويستحب أن يقمّ المسجد وينظف ويطهر، ولا بأس بالنوم في المسجد.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»[2]. ولا بأس أن يتمسح المحدث في المسجد مكاناً لا يُتأذّى بندى الطهور. وليقل عند خروجه من المسجد: اللهم إني أسألك من فضلك.

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/١١٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين... ١/٤٩٥، رقم (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد ١/١٢٧، رقم (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١/١٢٩، رقم (٣١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتي يركع ١/٣٢٤، رقم (١٠١٣)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١/١٦٢، والبغوي في الصلاة باب تحية المسجد ٢/٣٦٥، رقم (٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في باب فضل مسجد مكة والمدينة ٢/٥٦، ٥٧، ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/١٠١٢، رقم (١٣٩٤)، والترمذي في المناقب باب في فضل المدينة ٥/٧١٩، رقم (٣٩١٦)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/٢١٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١/٤٥٠، رقم (١٤٠٤)، وأحمد ٢/٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ومالك في القبلة باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٩٦ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ١/٤٥١، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠١٣، رقم (١٣٩٥)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/٢١٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤٠٥)، وأحمد ٢/٢٩، ٥٣ من حديث ابن عمر.

ورواه البزار ــ كشف الاستار ــ كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة ١/٤٢٣، رقم (٤٢٣) من حديث جبير بن مطعم.

باب الأمر بتلقين الميت قول : لا إله إلا الله

٣٨ ـ نا أبو بكر قال : نا اسماعيل بن قتيبة[١] قال: نا أبو بكر[٢] قال: نا أبوخالد الأحمر[٣] عن يزيد بن كيسان[٤] عن أبي حازم[٥] عن أبي هريرة قال قال

---

(١) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن السلمي، أبو يعقوب، النيسابوري البشتنقاني، من قرية بشتنقان بنيسابور. قال أبو بكر بن أبي إسحاق : (كان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسمته وزهده وورعه)، وقال الحاكم: (قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة). توفي سنة ٢٨٤هـ.

طبقات الحنابلة ١٠٦/١، ١٠٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٣، ٣٤٥، المنهج الأحمد ٣٧٧/١، معجم البلدان ٤٢٥/١.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، أبو بكر الكوفي الحافظ، واسطي الأصل، صاحب المصنف. قال الإمام أحمد : (صدوق، وهوأحب الي من عثمان)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، حافظ للحديث). توفي سنة ٢٣٥هـ.

تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ـ ٧١، تاريخ الثقات ص ٢٧٦، الجرح والتعديل ١٦٠/٥، تهذيب الكمال ص ٧٣٢، ٧٣٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢ ـ ٤، التقريب ٤٤٥/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢.

(٣) هو سليمان بن حيان الأزدي الأحمر الجعفري، نزل فيهم، أبو خالد، الجرجاني ثم الكوفي. قال ابن معين والعجلي والنسائي : (ثقة)، وقال ابن معين مرة: (صدوق، وليس بحجة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من الثامنة)، توفي سنة ١٨٩هـ، وقيل: بعدها بسنة.

تاريخ الثقات ص ١٠١، التاريخ لابن معين ١٢٩/٢، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١١١، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٢٩، ١٥٦، ٢٤١، تاريخ أسماء الثقات ص ١٥٧، تهذيب الكمال ص ٥٣٤، تهذيب التهذيب ١٨١/٤، التقريب ٣٢٣/١، سير أعلام النبلاء ١٩/٩ ـ ٢١.

(٤) هو يزيد بن كيسان اليشكري، مولاهم، أبو إسماعيل، ويقال: أبو منين، البصري، نزيل الكوفة. قال أحمد والدارقطني: (ثقة)، وقال القطان: (صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من السادسة).

تاريخ ابن معين ٦٧٦/٢، الثقات ٦٢٨/٧، التاريخ الكبير ٣٥٤/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٤١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١١، التقريب ٣٧٠/٢.

(٥) هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، أبو حازم، الكوفي، الأعرج. قال أحمد وابن معين وأبو داود: (ثقة). توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[١].

قال أبوبكر: تغميض أعين الموتى سنة[٢]، و يقول الذي يغمض الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

و يستقبل بالميت القبلة، و يسجى بثوب، سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في برد حِبَرَه[٣].

باب ذكر غسل الميت

٣٩ ــ نا محمد بن عبدالله بن مهل[٤] قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرني معمر عن

= الثقات ٣٣٣/٤، تاريخ الثقات ٤٩٥، التاريخ لابن معين ٢٢٣/٢، تهذيب الكمال ص ٥٢٢، تهذيب التهذيب ١٤٠/٤، التقريب ٣١٥/١.

(١) رواه مسلم في الجنائز باب تلقين الموتى : لاإله إلا الله ٦٣١/٢، رقم (٩١٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٦٤/١، رقم (١٤٤٤)، والبيهقي في الجنائز باب مايستحب من تلقين الميت إذاحُضِر ٣٨٣/٣، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجنائز باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ص ١٨٤، رقم (٧١٩)، وابن الجارود في أول كتاب الجنائز ص ١٨٢، رقم (٥١٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في تلقين الميت ٢٣٧/٣.

(٢) روى مسلم في الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢، رقم (٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣، ١٩١، رقم (٣١١٨)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تغميض الميت ٤٦٧/١، رقم (١٤٥٤)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٣٨٤/٣، ٣٨٥، وأحمد ٢٩٧/٦، والبغوي في الجنائز باب إغماض الميت ٢٩٩/٥، ٣٠٠، رقم (١٤٦٨) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» .

(٣) رواه البخاري في اللباس باب البرود والحبر والشملة ٤١/٧، ومسلم في الجنائز باب تسجية الميت ٦٥١/٢، رقم (٩٤٢)، وأبو داود في الجنائز باب في الميت يسجى ١٩١/٣، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الجنائز باب مايستحب من تسجيته بثوب يغطى به جميع جسده ٣٨٥/٣، وأحمد ١٥٣/٦، ٢٦٩، والبغوي في الجنائز باب يسجى الميت بثوب ٣٠١/٥، رقم (١٤٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. والحبرة: على وزن عنبه وهي من البرود ماكان موشياً مخططا، وهو برد يمان، النهاية ٣٢٨/١.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مهل بن المثنى، الصنعاني. قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه بمكة، وهو صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة).

=

أيوب [1] عن ابن سيرين عن أم عطية [2] قالت: توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم [3]، فدخل عليها، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور [4]، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة، فقال: «أشعرنها [5] إياه»، قالت حفصة [6]: قالت أم عطية: ضفرنا [7] رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها، وألقينا إلى خلفها [8]، قال: الحقو:

= الجرح والتعديل ٣٠٥/٧، ٣٠٦، تهذيب الكمال ص ١٢١٨، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩، ٢٥١، التقريب ١٧٥/٢.

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر، البصري. ولد سنة ٦٦هـ. قال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣١هـ.

التاريخ لابن معين ٤٨/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٨٠، ٨١، تاريخ أسماء الثقات ص ٥٥، ٥٦، حلية الأولياء ٣/٣ الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ تهذيب التهذيب ٣٩٧/١.

(٢) هي نسيبة ــ بفتح النون وكسر السين، وقيل: بضم النون وفتح السين مصغراً ــ بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، ومن فقهائهم.

الطبقات الكبرى ٤٥٥/٨، ٤٥٦، التاريخ لابن معين ٧٤٢/٢، الجرح والتعديل ٤٦٥/٩، أسد الغابة ٤٥٥/٦، الاستيعاب ٤٥١/٤، ٤٥٢، الإصابة ٤٥٥/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢.

(٣) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، وهي أكبر بناته. توفيت سنة ٨هـ.

طبقات خليفة ص ٩٢، الاستيعاب ٣٠٤/٤، ٣٠٥، أسد الغابة ١٣٠/٦، ١٣١، الطبقات الكبرى ٣٠/٨ ــ ٣٦، الإصابة ٣٠٦/٤، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٢ ــ ٢٥٠.

(٤) في القاموس المحيط ١٢٨/٢ : (الكافور : نبت طيب) .

(٥) في الصحاح ٦٩٩/٢ : (الشعار : ما ولي الجسد من الثياب،... وأشعرته ألبسته الشعار).

(٦) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية، مولاة الأنصار، أم الهذيل، البصرية. قال ابن معين : (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكرها ابن حبان في الثقات. توفيت سنة ١٠١هـ.

الطبقات الكبرى ٤٨٤/٨، تاريخ الثقات ص ٥١٨، الثقات ١٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٤١١/١٢، ٤١٢، التقريب ٥٩٤/٢، الخلاصة ص ٤٩٠.

(٧) في اللسان ٤٨٩/٤، والصحاح ٧٢١/٢: (الضفر : نسج الشعر وغيره عريضاً).

(٨) رواه البخاري في الجنائز بآب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وباب يجعل الكافور في آخره، وباب نقض شعر المرأة، وباب كيف الاشعار للميت، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر =

الإزار[1].

قال أبو بكر : يبدأ الغسل فيطرح على عورة الميت خرقة، فيستر ما بين سرته وركبتيه ويمر يده على بطن الميت إمراراً خفيفاً: يغسل شيئاً إن خرج منه، و يكون على يده في ذلك خرقة ملفوفة، و يستدل بنظره إلى الخرقة على إنقاء ماهناك، ثم يُوضأ وضوءه للصلاة، يبدأ في ذلك بالميامن، ثم يغسل بالماء القراح غسلة، ثم يضرب السدر أو مايقوم مقام السدر، و يصب فيبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بشق رأسه الأيسر، و يغسل جميع بدنه، يبدأ في ذلك بالميامن، و يبدل الخرقة التي على عورته في كل غسلة، ثم يغسل فتكون غسلة ثانية، ثم يغسل بالماء فيه الكافور على ما وصفنا، فهذه ثلاث غسلات، وإن شاء غسله خمساً، على قدر الحاجة إليه، فإذا فرغ من غسله استحب[2] في ثوب.

و يغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسله هي. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يَمَّمْنَه، وكذلك يفعل الرجال إذا ماتت امرأة معهم.

= المرأة خلفها ٧٣/٢ ــ ٧٥، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ٣٠٦/٣، ٣٠٧، رقم (٩٩٠)، والبيهقي في الجنائز باب مايغسل به الميت وسنة التكرار في غسله ٣٨٩/٣، وأحمد ٤٠٧/٦، ٤٠٨، وابن سعد في الطبقات ٣٤/٨ ــ ٣٦، ٤٥٥، ٤٥٦.

ورواه أبو داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ١٩٧/٣، ١٩٨، رقم (٣١٤٢ ــ ٣١٤٦)، والبغوي في الجنائز باب غسل الميت ٣٠٤/٥، ٣٠٥، رقم (١٤٧٢، ١٤٧٣) مفرقاً.

ورواه النسائي في الجنائز: غسل الميت بالماء والسدر، وفي نقض رأس الميت، وفي غسل الميت وتراً، وفي غسل الميت أكثر من خمس، وفي غسل الميت أكثر من سبعة، وفي الكافور في غسل الميت، وفي الإشعار ٢٨/٤ ــ ٣٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب غسل النساء ٤٠٢/٣، ٤٠٣، رقم (٦٠٨٩، ٦٠٩٣)، دون قول: (ناصيتها وقرنيها).

ورواه مسلم في الجنائز باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ ــ ٦٤٨، رقم (٩٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٢/١، ٣٧٣ دون قول: (وألقينا إلى خلفها).

(١) ذكره عبدالرزاق في آخر روايته بلفظ: (الحقو: إزار غليظ) ولم يبين قائله كما هنا.

(٢) هنا سقط لعله : (أنْ ينشفه) أو (تنشيفه) : قال في المجموع كتاب الجنائز ١٧٦/٥: (فرع: قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفاً بليغاً؛ وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب)، وقال السرخسي في المبسوط باب غسل الميت ٥٩/٢ بعد ذكره غسل الميت: (ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه).

وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر : وكفن في ثوبيه، ولا يقرب طيباً، كذلك السنة[1].

ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة، ولا يصلى عليه، ويغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

ولا يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ولكنه يواريه. وليس على من غسّل ميتا أن يغتسل. وإذا مات المجدور أو من يخاف تهري لحمه إن غسل يمم.

باب ذكر الأكفان

٤٠ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبدالرحمٰن[2] وعمرو بن الحارث والليث بن سعد[3] عن هشام عن أبيه عن عائشة

(١) روى البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم ٧٥/٢، ٧٦، ومسلم في الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ ــ ٨٦٧، رقم (١٢٠٦) وأبو داود في آخر كتاب الجنائز ٢١٩/٣، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ٢٧٧/٣، رقم (٩٥١)، والنسائي في مناسك الحج: غسل المحرم بالسدر إذا مات ٩٥/٥، وابن ماجه في المناسك باب المحرم يموت ١٠٣٠/١، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي في الجنائز باب المحرم يموت ٣٩٠/٣، ٣٩١، والدارمي في مناسك الحج باب في المحرم إذا مات مايصنع به؟ ٣٧٨/١، رقم (١٨٥٩)، وأحمد ٢١٥/١، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٤٦، والبغوي في الجنائز باب المحرم يموت ٣٢١/٥، رقم (١٤٨٠) عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٢) هو سعيد بن عبدالرحمٰن بن عبدالبر بن حميد بن عامر الجمحي، ابو عبدالله، المدني، ثم البغدادي، قاضيها. ولد سنة ١٠٤هـ. قال الإمام أحمد : (ليس به باس، وحديثه مقارب)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حبان: (يروي عن عبيدالله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعه يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، من الثامنة، وأفرط ابن حبان في تضعيفه). توفي سنة ١٧٦هـ.

التاريخ الكبير ٤٩٤/٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٢٥، المجروحين لابن حبان ٣١٩/١، تهذيب الكمال ص ٤٩٦، ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٥٥/٤، ٥٦، التقريب ٣٠٠/١.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي، مولاهم، أبو الحارث، المصري، الإمام، الفقيه. قال =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية[1] يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج[2] فيها إدراجاً[3]. وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

قال أبو بكر: يكفن الميت في ثلاثة أثواب، كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزي أن يكفن في ثوب أو ثوبين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على وسطها، ويستحب من الأكفان البياض، لقول النبي صلى الله

= النسائي: (ثقة)، وقال ابن المديني: (ثقة، ثبت)، وقال أحمد: (ثقة، ولكن في أخذه سهولة)، توفي سنة ١٧٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٩٩، حلية الأولياء ٣١٨/٧ ــ ٣٢٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣، تهذيب الكمال ص ١١٥٢ ــ ١١٥٥، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ــ ٤٦٥.

(١) يروى بفتح السين وضمها، فعلى رواية الفتح: منسوب إلى السَّحول وهو القصار، لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو نسبة إلى قرية (سَحول) باليمن، وعلى رواية الضم: جمع سُحل وهو الثوب الأبيض النقي المصنوع من القطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية (سحول) بالضم أيضاً. النهاية ٣٤٧/٢.

(٢) قال في اللسان ٢٦٩/٢: (الإدارج: لف الشيء في الشيء).

(٣) رواه الإمام أحمد ١١٨/٦.

ورواه البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٧٥/٢، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة ٧٧/٢، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت ٦٤٩/٢، ٦٥٠، رقم (٩٤١)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن ١٩٨/٣، رقم (٣١٥١)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٢/٣، رقم (٩٩٦)، والنسائي في الجنائز: كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥/٤، ٣٦، والبيهقي في الجنائز باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة ٣٩٩/٣، وباب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها ٤٠٠/٣، ٤٠١، وباب الصلاة على الجنائز... ٣١/٤، وأحمد ١٣٢/٦، ومالك في الجنائز باب ماجاء في كفن الميت ٢٢٣/١، وعبدالرزاق في الجنائز باب الكفن ٤٢١/٣، ٤٢٢، رقم (٦١٧١)، والبغوي في الجنائز باب التكفين ٣١٢/٥، رقم (١٤٧٦)، دون قول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٢/١، رقم (١٤٦٩)، والحاكم في معرفة الصحابة ٦٥/٣، وابن الجارود في الجنائز ص ١٨٤، ١٨٥، رقم (٥٢١)، دون قول: (سحولية)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه البخاري في الجنائز باب موت يوم الإثنين ١٠٦/٢، دون قول: (بيض)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

عليه وسلم: «وكفنوا فيها موتاكم»[1]، ويستحب تحسين الأكفان، وتجمر الأكفان. ويخرج الكفن من رأس مال الميت. ويحنط الميت، وأحسن ما استعمل في حنوطه الكافور، يبدأ بمساجده: الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين، ويبدأ في ذلك بالميامن، ويستعمل المسك في حنوطه.

باب الأمر باتباع الجنائز

٤١ ـ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام[2] عن

---

(١) روى أبو داود في الطب باب في الأمر بالكحل ٨/٤، حديث (٣٨٧٨)، وفي اللباس باب في البياض ٥١/٤، رقم (٤٠٦١)، والترمذي في الجنائز باب مايستحب من الأكفان ٣١٠/٣، ٣١١، رقم (٩٩٤)، وابن ماجة في الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١، رقم (١٤٧٢)، وفي اللباس باب البياض من الثياب ١١٨١/٢، رقم (٣٥٦٦)، والبيهقي في الجمعة باب خير ثيابكم البيض ٢٤٥/٣، والحاكم في الجنائز ٣٥٤/١، وأحمد ٢٤٧/١، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، والبغوي في الجنائز باب التكفين ٣١٤/٥، رقم (١٤٧٧)، وعبدالرزاق في الجنائز باب الكفن ٤٢٩/٣، رقم (٦٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى النسائي في الجنائز: أي الكفن خير ٣٤/٤، والبيهقي في الجنائز باب استحباب البياض في الكفن ٤٠٢/٣، ٤٠٣، والحاكم في الجنائز ٣٥٤/١، ٣٥٥، وأحمد ١٠/٥، ١٢، ١٣، ١٧ ـ ٢١، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦١٩٩) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر الربعي الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، أبوبكر، البصري. قال وكيع: (كان ثبتاً)، وقال الإمام أحمد: (ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا)، وقال العجلي: (ثقة ثبت في الحديث.... كان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه). توفي سنة ١٥٢هـ، وقيل: قبلها.

الثقات ٥٦٩/٧، التاريخ الكبير ١٩٨/٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٨، الجرح والتعديل ٥٩/٩ ـ ٦٢، تهذيب التهذيب ٤٣/١١ ـ ٤٥، سير أعلام النبلاء ١٤٩/٩ ـ ١٥٦.

قتادة [١] عن أبي عيسى الأسواري [٢] عن أبي سعيد الخدري قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»** [٣].

قال أبوبكر: ويسرع بالجنائز، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«أسرعوا بجنائزكم»** [٤].

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب، البصري. ولد سنة ٦١هـ.
قال العجلي: (ثقة، وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لايدعو إليه، ولا يتكلم فيه)، وقال شعبة: (كنت اتفطن إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا قال: حدث لم أكتب)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (وكان من حفاظ أهل زمانه... مات بواسط على قدر فيه... وكان مدلساً)، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ٣٢١/٥، ٣٢٢، الجرح والتعديل ١٣٣/٧ ــ ١٣٥، تاريخ الثقات ص ٣٨٩، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ ــ ١٨٧، تهذيب الكمال ص ١١٢١، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٢) هو أبو عيسى الحارثي الأسواري، البصري. قال الطبراني: (بصري، ثقة، لا يحضرني اسمه)، وقال ابن المديني: (مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة)، وخالفه أبوبكر البزار فقال: (أبو عيسى بصري مشهور)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الرابعة).
الجرح والتعديل ٤١٢/٩، الثقات ٥٨٠/٥، تهذيب الكمال ص ١٦٣٥، تهذيب التهذيب ١٩٥/١٢، ١٩٦، التقريب ٤٥٨/٢، الكاشف ٣٢١/٣، كشف الأستار كتاب الجنائز باب اتباع الجنازة والصلاة عليها ٣٨٨/١.

(٣) رواه البيهقي في الجنائز باب الأمر بعيادة المريض ٣٧٩/٣، ٣٨٠، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجنائز باب عيادة المريض ص ١٨٢، رقم (٧٠٩)، وأحمد ٢٣/٣، وابن أبي شيبة في الجنائز، من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز ٢٣٥/٣، والبغوي في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة وانتظار دفنه ٣٧٨/٥، ٣٧٩، رقم (١٥٠٣)، والبزار ــ كشف الأستار ــ الموضع السابق، حديث (٨٢١، ٨٢٢).

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة ٨٧/٢، ٨٨، ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنازة ٦٥١/٢، ٦٥٢، رقم (٩٤٤)، وأبو داود في الجنائز باب الإسراع بالجنازة ٢٠٥/٣، رقم (٣١٨١)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في الإسراع بالجنازة ٣٢٦/٣، رقم (١٠١٥)، والنسائي في الجنائز: السرعة بالجنازة ٤١/٤، ٤٢، والبغوي في الجنائز باب الإسراع بالجنازة ٣٢٤/٥، رقم (١٤٨١)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟ ٢٨١/٣ من حديث أبي هريرة، وتمامه: **«فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**.

ويستحب المشي أمام الجنازة، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر وعثمان[1]. وإذا رأى الرجل الجنازة فإن شاء قام وإن شاء جلس، وإذا اتبعها لم يقعد حتى توضع، للأخبار الدالة على ذلك[2] وإذا أراد حمل الجنازة بدأ فحمل ياسرة

---

(١) روى أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣، رقم (٣١٧٩)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣، رقم (١٠٠٧)، والنسائي في الجنائز: مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٤٥٧/١، رقم (١٤٨٢)، والدارقطني في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٧٠/٢، والبيهقي في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٣/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجنائز باب المشي مع الجنازة ص ١٩٤، ١٩٥، رقم (٧٦٦)، وأحمد ٨/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٨٤/١٢ ــ ٨٧، ٩١ ــ ٩٤، والبغوي في الجنائز باب المشي مع الجنازة ٣٣٢/٥، رقم (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٢٧٧/٣ عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وروى النسائي في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق ٢٤/٤، وابن حبان في الموضع السابق ص ١٩٤، رقم (٧٦٥)، وأحمد ٣٧/٢، ١٢٢، والطحاوي في الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ٤٧٩/١، ٤٨٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٨٧/١٢ ــ ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤ عن سالم عن أبيه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

وروى الترمذي في الموضع السابق ٣٢٢/٣، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤٨٣)، والطحاوي في الموضع السابق ٤٨١/١، ٤٨٢ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة، وليس في رواية الطحاوي ذكر عثمان، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ...).

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ٨٦/٢، ٨٧، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٦٦٠/٢، رقم (٩٥٩)، وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٢٠٣/٣، رقم (٣١٧٣)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة ٣٥١/٣، ٣٥٢، رقم (١٠٤٣)، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة ٤٤/٤، والبيهقي في الجنائز باب القيام للجنازة ٢٦/٤، والبغوي في الجنائز باب القيام للجنازة ٣٢٨/٥، ٣٢٩، رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**».

وروى النسائي في الموضع السابق ٥٤/٤، ٥٥ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما =

السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنه السرير المؤخره على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، ولا بأس أن يحمل بين عمودي السرير على كاهله، روينا هذه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير[1]. ويكره رفع الصوت عند حمل الجنائز.

باب ذكر الصلاة على الجنائز

٤٢ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا وهيب[2] قال: أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد[3] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لايموت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفعوا فيه»**[4].

= قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض»**.

وروى البخاري في الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنازة ٨٦/٢، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي سعيد المقبرى قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان، وقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال أبوهريرة: صدق.

(١) روى هذا الفعل عنهم جميعاً البيهقي في الجنائز باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ٢٠/٤، ٢١.

(٢) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبوبكر، البصري، صاحب الكرابيس.
قال الإمام أحمد : (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة بضع وستين ومائة.
الثقات ٥٦٠/٧، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٣٤/٩، ٣٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٣، تهذيب التهذيب ١٦٩/١١، ١٧٠، التقريب ٣٣٩/٢.

(٣) هو عبدالله بن يزيد، رضيع عائشة، البصري. قال العجلي : (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (وثقه العجلي، من الثالثة).
الثقات ١٦/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٣، الجرح والتعديل ١٩٨/٥، التاريخ الكبير ٢٢٥/٥، تهذيب الكمال ص ٧٥٦، تهذيب التهذيب ٨٠/٦، التقريب ٤٦١/١، الميزان ٥٢٦/٢.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٦٥٤/٢، رقم (٩٤٧)، والترمذي في =

قال أبو بكر: يصلى على الميت في جميع ساعات الليل والنهار، إلا في الساعات الثلاث: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. وإذا حضر الولي والوالي فالوالي أحق بالصلاة على الميت لحديث الحسين بن علي[1]، وولي المرأة أحق بالصلاة عليها من الزوج.

ويصلى على السقط إذا استهل، ويصلي على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار، من قتل في حد أو مات سكراناً، وعلى من قتل نفسه، وولد الزنا، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله تترك الصلاة عليهم، ويصلى على العضو من أعضاء الإنسان، ويصلى على القبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه[2].

= الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٣٩، رقم (١٠٢٩)، والنسائي في الجنائز: فضل من صلى عليه مائة ٤/٧٥، ٧٦، والبيهقي في الجنائز باب صلاة الجنازة بإمام... ٤/٣٠، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الميت ماينفعه من صلاة الناس عليه ٣/٣٢١.

(١) روى البيهقي في الجنائز باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ٤/٢٨، ٢٩، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٧١، وعبدالرزاق في الجنائز باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/٤٧١، ٤٧٢، رقم (٦٣٦٩) عن الحسين بن علي أنه قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي: (تقدم، فلولا أنها سنة ماقدمت)، وزاد عبدالرزاق: (وسعيد أمير على المدينة يومئذ)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) روى البخاري في الصلاة باب كنس المسجد... وباب الخدم للمسجد ١/١١٨، وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة ٢/٧٢، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢/٩٢، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩، رقم (٩٥٦)، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على القبر ٣/٢١١، رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر ١/٤٨٩، رقم (١٥٢٧)، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٤/٤٧، وأحمد ٢/٣٨٨، والبغوي في الجنائز باب الصلاة على القبر ٣/٣٦٣، ٣٦٤، رقم (١٤٩٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٢٦٥، ٢٦٦ عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ــ أو شاباً ــ ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها ــ أو عنه ــ فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني»؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها ــ أو أمره ــ فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها.

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه في الموضع السابق ١/٤٩٠، رقم (١٥٣١)، والبيهقي في الموضع السابق ٤/٤٦، والدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر =

= ٧٧/٢، وأحمد ١٣٠/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٠/٦، ٢٧١ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن.

وروى البيهقي في الموضع السابق ٤٨/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٦٣/٦، ٢٦٤ عن أبي أمامة بن سهل أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفاءهم ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها... ثم ذكره بنحو حديث أبي هريرة.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن، ومعه أبوبكر فقال: «**قبر من هذا؟**» فقال أبوبكر: يارسول الله هذه أم محجن، كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا إن نهيجك، قال: «**فلا تفعلوا، فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم**»، قال: فصف أصحابه فصلى عليها.

وروى البخاري في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٩٢/٢، ومسلم في الموضع السابق ٦٥٨/٢، رقم (٩٥٤)، والترمذي في الجنائز باب: ماجاء في الصلاة على القبر ٣٤٦/٣، رقم (١٠٣٧)، والنسائي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٧٦/٢، ٧٨، والبيهقي في الموضع السابق ٤٥/٤، ٤٦، وأحمد ٢٢٤/١، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ٣٥٩/٣، ٣٦٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٦/٦، ٢٧٠ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه، أربعاً.

وروى النسائي في الجنائز : الصلاة على القبر ٨٥/٤ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

وروى البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٩٤/٢، وفي المغازي باب غزوة أحد ٢٩/٥، وباب أحد يحبنا ونحبه ٤٠/٥، ومسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ١٧٩٥/٤، ١٧٩٦، رقم (٢٢٩٦)، وأبو داود في الجنائز باب الميت يصلى على قبره بعد حين ٢١٦/٣، رقم (٣٢٢٣)، والنسائي في الجنائز: الصلاة على الشهداء ٦١/٤، ٦٢، والدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر ٧٨/٢، والبيهقي في الجنائز باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم ١٤/٤، والطحاوي في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٥٠٤/١ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف. وزاد الدارقطني والبيهقي والبخاري في رواية: (بعد ثمان سنين).

ويصلي على الجنائز في المسجد صُلِّيَ على أبي بكر وعمر في المسجد [1]. وتكره الصلاة على الميت بين القبور. ويُصَلَّى بالنية على الميت الغائب، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي [2].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في الجنائز: في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ٣٦٤/٣، وابن سعد ٢٠٦/٣ عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

وروى عبدالرزاق في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٢٦/٣، رقم (٦٥٧٦) وابن سعد ٢٠٦/٣، ٢٠٧، عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صُلي عليه في المسجد. وروى البيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٢/٤، ومالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٣٠/١، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق عن نافع عن ابن عمر قال: صُلي على عمر في المسجد.

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة، وباب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢، ومسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة ٦٥٧/٢، رقم (٩٥٢) والنسائي في الجنائز: الصفوف على الجنازة ٦٩/٤، ٧٠، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٤٩/٤، ٥٠، وأحمد ٢٩٥/٣، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٠٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٠/٦، ٣٣١، وابن أبي شيبة في الجنائز: ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ٣٦٣/٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٤٨٣/٣، رقم (٦٤٠٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مات اليوم عبدٌ لِلّه صالح، أصحمه**»فقام فأمنا وصلى عليه.

وروى مسلم في الموضع السابق ٦٥٧/٢، ٦٥٨، رقم (٩٥٣)، والنسائي في الموضع السابق ٧٢/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ٤٩١/١، رقم (١٥٣٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٥٠/٤، وأحمد ٢٨٠/٢، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٦٢/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٢/٦ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه**» يعني النجاشي.

وروى البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢، ومسلم في الموضع السابق ٦٥٦/٢، ٦٥٧، رقم (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٢١٢/٣، رقم (٣٢٠٤)، والنسائي في الموضع السابق ٦٩/٤، ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ٤٩٠/١، رقم (١٥٣٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٩/٤، وأحمد ٤٣١/٤، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، والطيالسي ص ٣٠٣، رقم (٢٣٠٠)، ومالك في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١، ٢٢٧، وابن أبي شيبة في

ويقوم الإمام من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل، وإذا وضعت الجنائز جعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، وإذا وضع حر وعبد فالذي يلي الإمام منها الحر وإذا اختلط أهل الإسلام وأهل الشرك فلم يتميزوا صلي عليهم، وينوي بالصلاة المؤمنين. ولا يتيمم في الحضر للصلاة على الجنازة.

باب صفة الصلاة على الجنائز

٤٣ ــ نا محمد بن عبدالله بن مهل قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب[١] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى[٢] النجاشي إلى أصحابه، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه فكبر أربعاً[٣].

قال أبو بكر: فالتكبير على الجنائز أربع، يرفع يديه في كل تكبيرة، يقول: الله أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:

= الموضع السابق ٣٦٢/٣، ٣٦٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٥/٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤٧٩/٣، رقم (٦٣٩٣)، والطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنازة كم هو؟ ٤٩٥/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم وصفوا خلفه فكبر أربعاً.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٤٩١/١، رقم (١٥٣٨) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر أربعا.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي.

قال أبوطالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: (ومن مثل سعيد، ثقة، من أهل الخير)، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟)، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: (وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر)، ثم روى بإسناده حديث الرجم، وفيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، ثم قال: (هذا الإسناد على شرط مسلم)، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في التقريب: (أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل)، توفي سنة ٩٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢٠٧/٢، ٢٠٨، التاريخ الكبير ٥١٦/٣، الجرح والتعديل ٥٩/٤ — ٦١، تاريخ الثقات ص ١٨٨، تهذيب الكمال ص ٥٠٤، ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ — ٨٨، التقريب ٣٠٦/١، الكاشف ٢٩٦/١.

(٢) النعي هو الإخبار بموت الميت. القاموس ٣٩٦/٤. (٣) سبق تخريجه قريباً.

اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر مابين التكبيرتين، يستغفر للميت، ويدعو له، ثم يسلم تسليمة واحدة، يميل إلى الشق الأيمن.

باب دفن الموتى

٤٤ ــ نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال: نا عبدالوارث [(١)] عن أيوب عن حميد ابن هلال [(٢)] عن أبي الدهماء [(٣)] عن هشام بن عامر [(٤)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنا» [(٥)].

---

(١) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبوعبيدة، البصري.
قال النسائي : (ثقة، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، إلا أنه كان يرى القدر ويظهره)، وقال العجلي: (ثقة، وكان يرى القدر، ولا يدعوا إليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة). توفي سنة ١٠٨هـ.

التاريخ لابن معين ٣٧٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٤، ٥٥، تاريخ الثقات ص ٣١٤، الجرح والتعديل ٧٥/٦، تهذيب الكمال ص ٨٦٨، ميزان الاعتدال ٦٧٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ ــ ٤٤٣، التقريب ٥٢٧/١.

(٢) هو حميد بن هلال بن هبيرة ــ ويقال: بن سويد بن هبيرة ــ العدوي، أبو نصر، البصري. قال ابن معين والنسائي وابن سعد: (ثقة). توفي في ولاية خالد بن عبدالله على العراق.
الطبقات الكبرى ٢٣١/٧، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢، ٣٤٧، التاريخ لابن معين ١٣٨/٢، تهذيب الكمال ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٥١/٣، ٥٢، التقريب ٢٠٤/١.

(٣) هو قرفة بن بهيس العدوي، أبو الدهماء، البصري. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ لابن معين ٤٨٦/٢، الثقات ٣٢٨/٥، الطبقات الكبرى ١٣٠/٧، تاريخ الثقات ص ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٨، ٣٧٠، التقريب ١٢٥/٢، الكاشف ٣٤٣/٢.

(٤) هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري النجاري، ابن عم أنس بن مالك، سكن البصرة، صحابي ابن صحابي، قيل: كان اسمه شهاباً فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه هشاماً. عاش إلى زمن زياد، وتوفي بالبصرة.

الاستيعاب ٥٦٥/٣، أسد الغابة ٦٢٧/٤، الإصابة ٥٧٣/٣، الثقات ٤٣٢/٣، ٤٣٣، الطبات الكبرى ٢٦/٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٠، تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣، رقم (٣٢١٣، ٣٢١٤)، والترمذي في

قال أبو بكر: فدفن الموتى واجب على الناس، لا يسعهم غير ذلك، و يسل الميت من قبل رجل القبر، كفعل أهل الحجاز بموتاهم[1]، و يلحد الميت[2]، وتنصب عليه اللبن نصباً، ويجعل فوق اللبن الإذخر[3]، وإن لم يلحد له وشق فجائز، و يقول إذا وضع الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. و يستحب أن يحثي من حضر الدفن بيده ثلاث حثيات. ولابأس بالدفن في الليل، دفنت مسكينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)، ودفن أبو بكر(٥)

= الجهاد باب ماجاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤، رقم (١٧١٣)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الجنائز باب مايستحب من إعماق القبر ٨٠/٤، ٨١، والبيهقي في الجنائز باب مايستحب من اتساع القبر وإعماقه ٤١٣/٣، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٦٢٧/٤. وأول الحديث: شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أُحُد، فقال ــ ثم ذكره.

(١) الأم كتاب الجنائز باب الخلاف في إدخال الميت القبر ٢٧٣/١، والمجموع كتاب الجنائز ٢٩٤/٥.

(٢) أي يدخل في اللحد. (٣) هو حشيش طيب الريح، القاموس المحيط ٣٤/٢.

(٤) سبق تخريجه ص(١٥٨)في الصلاة على القبر، وورد في حديث بريدة المذكور في تخريج هذا الحديث: أن هذه المرأة هي أم محجن وأنها كانت تقم المسجد، وقيل: إن اسمها الخرقاء، وقيل: محجنة، وكانت امرأة سوداء. الإصابة ٢٧٦/٤، ٣٩٣، الفتح كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٥٥٣/١.

(٥) روى البخاري في الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٠٦/٢، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٣١/٤، وأحمد ١٣٢/٦ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني و بين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قالت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح. وزاد أحمد في آخره: (وماتت عائشة فدفنها عبدالله بن الزبير ليلاً).

ورواه الطحاوي في الجنائز باب الدفن بالليل ٥١٥/١، وعبدالرزاق في الجنائز باب الدفن بالليل ٥٢٠/٣، ٥٢١، رقم (٦٥٥٢)، وابن سعد ٢٠٧/٣ مختصراً.

وروى الطحاوي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الجنائز: ماجاء في الدفن بالليل =

وفاطمة [1] وعائشة [2] ليلاً. ولا بأس بزيارة القبـــور، يستغفر للميت، ويرق قلب الزائر، ويذكر الآخرة.

= ٣٤٦/٣، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عقبة بن عامر قال: قبر أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٥٢١/٣، رقم (٦٥٥٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً.

(١) روى دفن فاطمة رضي الله عنها لَيلاً مسلم في الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لانورث ماتركنا فهو صدقة**» ١٣٨٠/٣، ١٣٨١، رقم (١٩٥٧)، والحاكم في معرفة الصحابة ١٦٢/٣، ١٦٣، والطحاوي في الموضع السابق ٥١٤/١، ٥١٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦٥٥٦)، وابن سعد ٢٩/٨ عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ١٦٢/٣، وابن سعد ٣٠/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) انظر تخريج دفن أبي بكر رضي الله عنه ليلا.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قال أبوبكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ماتجب فيه الزكاة(١).

باب ذكر صدقة الإبل

قال أبو بكر: دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاصدقة فيما دون خمس ذود(٢):

٤٥ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد

---

(١) بداية المجتهد كتاب الزكاة ٢٥١/١، ورحمة الأمة كتاب الزكاة ص ٩٣، ٩٦، وذكر في المغني في كتاب الزكاة ٥٧٥/٢، وباب صدقة البقر ٥٩١/٢، وباب صدقة الغنم ٥٩٧/٢، وباب زكاة الذهب والفضة ٣/٣ الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، ونقل في باب زكاة الزروع والثمار ٦٩٠/٢ عن ابن عبدالبر أنه ذكر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وذكر ابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة ٢٠٩/٥، المسألة (٦٤٠) الإجماع على وجوب الزكاة في الأصناف المذكورة عدا الزبيب، وذكرأيضاً في الموضع السابق ٢٢٢/٥، ٢٢٣، المسألة (٦٤١) أن من رأى وجوب الزكاة في الزبيب احتج بالإجماع، ثم قال: (وأما دعوى الإجماع فباطل)، ثم روى بسنده عن شريح أنه كان لا يرى في العنب صدقة. وعن الشعبي أنه قال: (الصدقة في البر والشعير والتمر)، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: (ليس في الخيل زكاة، ولا في الإبل العوامل زكاة، وليس في الزبيب شيء)، ثم قال: (فهولاء شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة).

(٢) في النهاية ١٧١/٢: (الذود من الإبل: مابين الثنتين إلى التسع، وقيل مابين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها). وفي الصحاح ٤٧١/٢: (الذود من الإبل: مابين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد).

أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني[1] أخبره عن أبيه[2] أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق[3] صدقة»**[4].

---

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني. قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن معين: (صويلح، وليس بالقوي). توفي سنة ١٤٠هـ.
تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٣٨، الجرح والتعديل ٢٦٩/٦، التاريخ الكبير ٣٨٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٥٥ تهذيب التهذيب ١١٨/٨، ١١٩، التقريب ٨١/٢.

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني، المدني.
قال النسائي وابن خراش: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات ٥٢٢/٥، الجرح والتعديل ١٧٥/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١، التقريب ٣٥٤/٢، الكاشف ٢٣١/٣، الخلاصة ص ٤٢٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوسق كم هو؟ ١٣٨/٣ عن عدة من الصحابة والتابعين أن الوسق ستون صاعاً، وفي لسان العرب ٣٧٨/١٠: (الوَسق والوِسْق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً. بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا).
وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أقل من الكيلة الحجازية وأقل من الصاع النجدي الموجودين الآن بالخمس وخمس الخمس فيكون مقدار زكاة الحبوب والثمار بهما مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٩/١.

(٤) رواه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ١١١/٢، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٢٥/٢، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٣٣/٢، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ – ٦٧٥، رقم (٩٧٩)، وأبو داود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٩٤/٢، رقم (١٥٥٨)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ١٣/٣، رقم (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ١٧/٥، ١٨، وباب زكاة الورق ٣٦/٥، ٣٧، والقدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٠/٥، ٤١، والدارمي في الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ٣٢٣/١، رقم (١٦٤٠)، وأحمد ٦/٣، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، والطيالسي ص ٢٩٢، رقم (١٩٧)، ومالك في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٢٤٤/١، ٢٤٥، وعبدالرزاق في الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٤٠/٤، ١٤١، رقم (٧٢٥١، ٧٢٥٢)، والطحاوي في الزكاة باب زكاة مايخرج من الأرض ٣٤/٢، ٣٥، وعندهم عدا الطيالسي زيادة: **«وليس فيما دون خمس أواق صدقة»**.

باب ذكر فرائض الإبل

٤٦ ــ نا موسى بن هارون[١] قال: نا عمرو بن محمد الناقد[٢]، قال: نا سريج[٣] ابن النعمان[٤] قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس[٥] عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب: إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه فلا يعطها، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود

---

(١) هو موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان الحمال، أبو عمران، الحافظ، ولد سنة ٢١٤هـ.
قال الخطيب: (كان ثقة، عالماً، حافظاً)، وقال ابن المنادي: (كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة، ومعرفة الرجال). توفي سنة ٢٩٤هـ.
تاريخ بغداد ٥٠/١٣، ٥١، طبقات الحنابلة ٣٣٤/١، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ ــ ١١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٦٩/٢، ٦٧٠، المنهج الأحمد ٣٠٨/١، شذرات الذهب ٢١٧/٢، ٢١٨، العبر ٤٢٧/١، البداية والنهاية ١١٠/١١.

(٢) هو عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان، البغدادي، الحافظ. قال الإمام أحمد: (يتحرى الصدق)، وقال أبو داود: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، أمين، وصدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، وهم في حديث، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٢هـ.
التاريخ الكبير ٣٧٥/٦، الجرح والتعديل ٢٦٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٤٨، تهذيب التهذيب ٩٦/٨، التقريب ٧٢/٢، ميزان الاعتدال ٢٨٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٧/١١، ١٤٨.

(٣) في الأصل: (شريح)، وهو تصحيف.

(٤) هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن، البغدادي، خراساني الأصل. قال أبو داود: (ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢١٧هـ.
تاريخ بغداد ٢١٧/٩، الطبقات الكبرى ٣٤١/٧، الإكمال لابن ماكولا ٢٧١/٤، تاريخ الثقات ص ١٧٧، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣، ميزان الاعتدال ١١٦/٢، التقريب ٢٨٥/١.

(٥) هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري النجاري، البصري، قاضيها. قال أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال ابن عدي: (ولثمامة عن أنس أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي). توفي قبل العشرين ومائة.
الكامل لابن عدي ٥٣٥/٢، ٥٣٦، تاريخ الثقات ص ٩١، الجرح والتعديل ٤٦٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٧٥، ١٧٦، تهذيب التهذيب ٢٨/٢، ٢٩، التقريب ١٢٠/١.

شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[1]. إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[2] ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون[3] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة[4] طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة[5] إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة[6].

قال أبو بكر: وليس فيا زاد على العشرين ومائة من الإبل شيءٌ، حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون في ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة.

باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال أو وجد دونه أو فوقه

٤٧ ــ نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري

(١) قال في النهاية ٣٠٦/٤: (المخاض اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً، وقيل هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي).

(٢) ابن لبون وبنت لبون: هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه قد حملت حملاً آخر بعده ووضعته فأصبحت لبوناً، أي ذات لبن، النهاية ٢٢٨/٤، الصحاح ٢١٩٢/٦.

(٣) في الأصل «ابن» والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

(٤) الحق والحقة من الإبل: مادخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سميا بذلك لأنها استحقا الركوب والتحميل. النهاية ٤١٥/١، وقيل: سميت الحقة بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. اللسان ٥٥/١٠.

(٥) الجذعة والجذع من الإبل: مادخل في السنة الخامسة. النهاية ٢٥٠/١.

(٦) هذا الحديث جزء من حديث أبي بكر الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رواه البخاري في الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم ١٢٣/٢، ١٢٤، وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٦/٢، ٩٧، رقم (١٥٦٧)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ١٨/٥ ــ ٢٣، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢،١١٤، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٨٥/٤، ٨٦، والحاكم في الزكاة ٣٩٠/١، ٣٩٢، وأحمد ١٠/١، ١١، وابن حزم في الزكاة: زكاة الإبل ١٨/٦ ــ ٢٠.

قال: نا أبي[1] عن عمه ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له: (هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه)[2]، ذكر بعض الحديث.

قال أبوبكر: وإنما بين أسنان الإبل في فرائض الإبل الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة اللبون و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. قال أبو بكر: وبهذا نقول.

باب صفة صدقة البقر

٤٨ ــ نا علي بن الحسين قال: نا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق[3] عن معاذ قال: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن

---

(١) هو عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري. قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير) وقال الترمذي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، من السادسة).
التاريخ الكبير ٢٠٨/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٦، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥، ٣٨٨، التقريب ٤٤٥/١، الكاشف ١١٠/٢، الخلاصة ص ٢١٢.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، الفقيه، العابد. قال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال إسحاق بن منصور: (لايسأل عن مثله)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: بعدها بعام.
الطبقات الكبرى ٧٦/٦ ــ ٨٤، تاريخ الثقات ص ٤٢٦، تهذيب الكمال ص ١٣٣٠، =

يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعه[1]، ومن كل أربعين مسنة [2] [3].

قال أبو بكر: ففي ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين بقرتان مسنتان، وفي تسعين بقرة ثلاثة أتبعه، وفي مائة بقرة مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

صدقة الغنم

٤٩ ــ نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا سريج[4] بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب: (إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= ١٣٣١، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ ــ ١١١، التقريب ٢٤٢/٢، الكاشف ١٢٠/٣.

(١) هو ولد البقرة في أول سنة. النهاية ١٧٩/١، الصحاح ١١٩٠/٣.

(٢) المسنة من البقر: التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. جامع الأصول كتاب الزكاة الباب الثاني ٥٨٥/٤.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢، ١٠٢، رقم (١٥٧٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر ١١/٣، رقم (٦٢٣)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥، ٢٦، وابن ماجه في زكاة البقر باب صدقة البقر ٥٧٦/١، ٥٧٧، رقم (١٨٠٣)، والدارمي في الزكاة باب زكاة البقر ٣٢١/١، رقم (١٦٣١)، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر ٩٨/٤، وفي الجزية باب كم الجزية؟ ١٩٣/٩، والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٢/٢، والحاكم في الزكاة ٣٩٨/١، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٣، رقم (٧٩٤)، وأحمد ٢٣٣/٥، ٢٤٠، ٢٤٧، وابن الجارود في الزكاة ص ١٢٧، رقم (٣٤٣)، والبغوي في الزكاة باب صدقة البقر السائمة ١٩/٦، رقم (١٥٧١)، وعبدالرزاق في الزكاة باب البقر ٢١/٤، ٢٢، رقم (٦٨٤١)، وأبو عبيد في كتاب سنن الفيء والخمس... باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص ٣٤، ٣٥، وفي كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب صدقة البقر وما فيها من السنن ص ٤٧٤، وابن زنجويه في كتاب الفيء ووجوهه وسبيله باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١٢٥/١، وفي باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٨٣٧/٢، وعندهم عدا الدارمي وابن الجارود زيادة: (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر).

(٤) في الأصل: (شريح) وهو تصحيف.

المسلمين التي أمر الله بها رسوله: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) [1].

باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة

٥٠ ــ نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: ناسريج [2] بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[3].

قال أبو بكر: فما نهي عن الجمع بين المفترق: أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين، ومما نهي عنه من التفريق بين المجتمع: أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم ليأخذ منهم ثلاث شياه.

قال أبو بكر: وسائر المسائل مبينة في غير هذا الموضع [4].

وإذا كانت الماشية بين الخليطين وهو أن يسرحا ويسقيا ويروحا معاً وتختلط فحولتها وحال عليها حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء.

وليس في عوامل الإبل والبقر صدقة، وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وبأفنيتهم.

وليس في الخيل ولا في الحمير ولا البغال صدقة. وليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٨. (٢) في الأصل: (شريح) وهو تصحيف. (٣) سبق تخريجه ص١٦٨.
(٤) أي في غير هذا الكتاب.

باب ماجاء في زكاة ما أخرجت الأرض

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، وقد ذكرت إسناده فيما مضى[1] .

٥١ ــ نا علاّن بن المغيرة[2] قال: نا ابن [أبي] مريم[3] قال: أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد[4] عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله[5] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[6] العشر،

---

(١) انظر ص١٦٥، ١٦٦.

(٢) هو علي بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي، مولاهم، أبو الحسن، الكوفي، ثم المصري، المعروف بعلان بن المغيرة. قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه بمصر، وهو صدوق)، وقال ابن يونس: (كان ثقة، حسن الحديث). توفي سنة ٢٧٢هـ.

الجرح والتعديل ١٩٥/٦، تهذيب الكمال ص ٩٨٣، ٩٨٤، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٧، ٣٦١، التقريب ٤٠/٢، حسن المحاضرة ٢٩٣/١، الخلاصة ص ٢٧٦.

(٣) في الأصل : (ابن مريم) والصواب ما أثبت، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي، مولاهم، المعروف بابن أبي مريم، أبو محمد، المصري. قال ابن معين : (ثقة من الثقات)، وقال النسائي: (لابأس به)، وقال أبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ١٤٤هـ.

الجرح والتعديل ١٣/٤، ١٤، تهذيب الكمال ص ٤٨٣، ٤٨٤، تهذيب التهذيب ١٧/٤، ١٨، التقريب ٢٩٣/١، الكاشف ٢٨٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠ ــ ٣٣٠.

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ــ ويقال: ابن مشكان بن أبي النجاد ــ الأيلي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان. قال ابن معين : (ثقة)، وقال أحمد : (حديثه مضطرب)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة). توفي سنة ١٩٥هـ.

التاريخ الكبير ٤٠٦/٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٢، ٤٥، ٤٦، التاريخ لابن معين ٦٨٩/٢، تاريخ الثقات ص ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١١، التقريب ٣٨٤/٢.

(٥) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، المدني، الفقيه. قال أحمد وإسحاق بن راهويه: (أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه). توفي سنة ١٠٦هـ.

الجرح والتعديل ١٨٤/٤، الطبقات الكبرى ١٩٥/٥، تاريخ الثقات ص ١٧٤، تهذيب الكمال ص ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، الكاشف ٢٧١/١، التقريب ٢٨٠/١.

(٦) العثري بالتحريك: هو ماسقته السماء. القاموس ٨٥/٢، الصحاح ٧٣٧/٢.

وفيما سقي بالنضح نصف العشر[1].

قال أبو بكر: وبهذا نقول. والصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا صدقة في سائر الحبوب والثمار ولا الخضر، ولا تضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الإبل، ولا إلى الغنم، ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره، ولا يكون على الرجل شيء حتى يملك من كل صنف ما تجب فيه الزكاة.

والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس في العسل صدقة. والعشر يجب في الحب والخراج على الأرض، وإذا استأجر رجل أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع، وإذا زرع الذمي أرضاً من أرض العشر فأخرجت حباً فلا زكاة عليه. وليس للمرء أن يخرج الحشف والتمر الرديء عن الجيد، والقياس إذا كان له تمر رديء وتمر جيد أن يخرج من كل بقسطه.

باب ذكر الخرص

٥٢ ــ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة[2] إلى اليهود فيخرص النخل حينما يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود

---

(١) رواه البخاري في وجوب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١٣٣/٢، وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢، رقم (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣، رقم (٦٤٠)، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر ٤١/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ٥٨١/١، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٢٩/٢، والبيهقي في الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٣٠/٤، والطحاوي في الزكاة باب مايخرج من الأرض ٣٦/٢، والطبراني في الصغير ١١٤/٢.

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امريء القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، وقيل: أبو رواحة، وقيل: أبو عمرو، الشاعر المشهور. أحد السابقين إلى الإسلام من الأنصار، شهد العقبة وبدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤته، وهو أحد الأمراء يومئذ.

الطبقات الكبرى ٦١٢/٣، ٦١٣، حلية الأولياء ١١٨/١ ــ ١٢١، الجرح والتعديل ٥٠/٥، أسد الغابة ١٣٠/٣ ــ ١٣٤، الإصابة ٢٩٨/٢، ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١ ــ ٢٤٠.

أيأخذونها بذلك الخرص [أم يدفعونه إليهم بذلك] (١)، لكي يحصر الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (٢).

قال أبو بكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تخرج زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» (٣) وكان عمر بن الخطاب يقول لسهل بن أبي حثمه: (إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم فدع لهم قدر ما يأكلون) (٤).

باب ماجاء في زكاة الفضة

٥٣ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن

---

(١) قوله: (أم يدفعونه إليهم بذلك) غير موجود في الأصل، وهو موجود عند من خرج هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢، رقم (١٦٠٦)، والبيهقي في الزكاة باب فرض التمر والدليل على أن له حكما ١٢٣/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٤/٢، وأحمد ١٦٣/٦، وأبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب خرص الثمار للصدقة... ص ٥٨٢، ٥٨٣، وابن حزم في الزكاة ٢٥٥/٥، ٢٥٦، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ١٢٩/٤، رقم (٧٢١٩) وليس عند أبي داود قوله: (ثم يخير يهود... الخ).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢، رقم (١٦٠٣)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في الخرص ٢٧/٣، رقم (٦٤٤)، وقال: (حسن غريب)، والبيهقي في الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة التمر والعنب ١٢١/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٢/٢، ١٣٣، وابن خزيمة في الزكاة باب السنة في خرص العنب... ٤١/٤، رقم (٢٣١٦)، والشافعي في مسنده ص ٩٤، والطحاوي في الزكاة باب الخرص ٣٩/٢، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وقال أبو داود: (وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا).

(٤) رواه البيهقي في الزكاة باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل... ١٢٤/٤، والحاكم في الزكاة ٤٠٢/١، ٤٠٣، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في الزكاة باب الخرص ٤٠/٢، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ١٢٩/٤، رقم (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة في الزكاة: ماذكر في خرص النخل ١٩٤/٣، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسننها باب خرص الثمار للصدقة... ص ٥٨٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقل من خمس أواق**[١] **صدقة**»[٢].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم[٣] خمسة دراهم[٤]، وكذلك نقول، وتخرج زكاة مازاد عن المائتي درهم وإن قلت الزكاة، كما نقول ويقول من خالفنا فيما زاد على الخمسة الأوسق[٥]، قلت الزيادة أو كثرت.

باب زكاة الذهب

٥٤ ــ نا موسى بن هارون قال: نا عيسى بن إبراهيم[٦] قال: نا عبدالله بن وهب عن هشام بن سعد[٧] عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم**

---

(١) الأواق: جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهما. النهاية ١/٨٠، الصحاح ٦/٢٥٢٧، القاموس المحيط ٤/٤٠١.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٣) وهي تساوي خمسة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً، وتساوي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً فضياً. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٤٠٩.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣/٣، ورحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) فقد أجمعوا على أنه تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه. شرح صحيح مسلم أول كتاب الزكاة ٧/٤٩، فتح الباري كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣/٣١١.

(٦) هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي الأحدبي، مولاهم، أبو موسى، المصري. قال ابن يونس: (كان ثقة ثبتاً)، وقال النسائي: (لابأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من صغار العاشرة). توفي سنة ٢٦١هـ.

الجرح والتعديل ٦/٢٧٢، تهذيب الكمال ص ١٠٧٧، تهذيب التهذيب ٨/٢٠٥، التقريب ٢/٩٧، الكاشف ٢/٣١٤، الخلاصة ص ٣٠١.

(٧) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو سعد، ويقال أبو عباد، المدني، الخشاب.

قال أحمد (ليس هو محكم الحديث)، وقال العجلي: (جائز الحديث، وهو حسن الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال مرة: (ليس بالقوي)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة)، توفي سنة ١٦٠هـ.

التاريخ الكبير ٨/٢٠٠، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٠، تهذيب التهذيب ١١/٣٩، ٤١، التقريب ٢/٣١٨، سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٤ ــ ٣٤٦.

القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، يكوى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة واما إلى النار»[1].

قال أبو بكر: فالزكاة في الذهب تجب بظاهر قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2]، وبهذا الخبر. وعوام أهل العلم يقولون في عشرين مثقالاً[3] من الذهب نصف مثقال[4]، ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق، كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر، وفيما زاد على العشرين مثقالاً ربع العشر، وفي الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب[5] والسنة[6]، وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ – ٦٨٤، رقم (٩٨٧)، وأبو داود في الزكاة باب في حقوق المال ١٢٤/٢، رقم (١٦٥٨)، والبيهقي في الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته ٨١/٤، ٨٢، وأحمد ٢٦٢/٢، ٢٧٦، ٣٨٣، والطيالسي ص ٣١٩، ٣٢٠، رقم (٢٤٤٠)، وأبو عبيد في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها ص ٤٤٤، ٤٤٥، وابن زنجويه في باب منع الصدقة ٧٨٢/٢.

(٢) سورة التوبة (٣٤).

(٣) وهي تساوي اثني عشر جنيهاً سعودياً أو إنجليزياً، حيث أن الجنيه السعودي ومثله الانجليزي يساوي مثقالاً وثلثي مثقال، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣/٣، ورحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) كما في الآية السابقة.

(٦) كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في حديث أبي سعيد السابق ص ١٦٥، ١٦٦، وكما في حديث أنس السابق ص ١٦٨.

وروى أبو داود في الزكاة باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي ٩٥/٢، رقم (١٥٦٣)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨/١، والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ١٤٠/٤، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسننها باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيها من الاختلاف ص ٥٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتها فألقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل =

باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك

٥٥ ـــ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن [ابن] (١) المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس» (٢).

ــــــــــــــــــــ

= ولرسوله. ورواه الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الحلي ٢٠/٣، ٢١، رقم (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته». وقال: (هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي).

ورواه أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وابن أبي شيبة في الزكاة ١٥٣/٣، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أسورة من الذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا حق هذا الذي في أيديكما».

وروى أبو داود في الموضع السابق ٩٥/٢، ٩٦، رقم (١٥٦٥)، والبيهقي في الموضع السابق ١٣٩/٤، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ١٠٥/٢، ١٠٦، والحاكم في الزكاة ٣٨٩/١، ٣٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ماهذا ياعائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٩٥/٢، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ١٠٥/٢، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يارسول الله، أكنز هو؟ فقال: «مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

(١) سقطت: (ابن) من الأصل.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢، وفي المساقات باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٧٥/٣، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥، رقم (١٧١٠)، وأبو داود في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ١٩٦/٤، رقم (٤٥٩٣)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس =

قال أبو بكر: ففي الركاز الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، والركاز دفن الجاهلية، وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جوهراً أو غير ذلك، على ظاهر الحديث، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو مكاتباً أو امرأة أو صبياً أو ذمياً، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب أن فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده، فأما ما يخرج من المعادن فهي فائدة يستقبل بها وبما يستفيده المرء من غير المعادن الحول، إلا ماكان من نماء الماشية التي في أمهاتها الزكاة فإن حكم ذلك حكم الأمهات.

وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول تقوم بالأغلب من نقد البلد وتخرج زكاتها، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد حلول الحول وخبر العباس لايثبت[1].

= ٢٥/٣، رقم (٦٤٢)، وفي الأحكام باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ٦٥٢/٣، رقم (١٣٧٧)، وابن ماجه في اللقطة باب من أصاب ركازاً ٨٣٩/٢، رقم (٢٥٠٩)، والدارمي في الزكاة باب في الركاز ٣٣١/١، رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الزكاة باب زكاة الركاز ١٥٥/٤، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٥١/٣، ١٥٢، ٢١٣، وأحمد ٢٥٤/٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، والطيالسي ص ٣٠٤، رقم (٢٣٠٥)، ومالك في الزكاة باب زكاة الركاز ٢٤٩/١، والبغوي في الزكاة باب الركاز والمعدن ٥٧/٦، رقم (١٥٨٦)، وابن أبي شيبة في الزكاة: في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٢٢٤/٣، ٢٢٥، وعندهم عدا ابن ماجه ومالك وابن أبي شيبة زيادة: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

(١) روى البيهقي في الزكاة باب تعجيل الصدقة ١١١/٤ عن أبي البحتري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». ثم قال: «وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلي رضي الله عنه»، وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة باب أداء الزكاة وتعجيلها ١٦٢/٢، ١٦٣: (رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً).

وروى البزار ـ كشف الأستار ـ في الزكاة باب تعجيل الزكاة ٤٢٤/١، رقم (٨٩٦) عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وقال: (إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً، ومحمد بن ذكوان لين الحديث، حدث بحديث كثير لم يتابع عليه)، وقال الهيثمي في المجمع كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ٧٩/٣: (فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق)، وقال الحافظ في الفتح كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ٣٣٤/٣: (في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف).

وروى الدارقطني في الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢ عن إسماعيل عن =

سليمان الأحول عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس استسلفنا منه صدقة العام، عام الأول**». وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (إسناده ضعيف)، وقال الهيثمي في الموضع السابق: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق).

وروى ابن زنجويه في الزكاة وأحكامها وسننها باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨/٣، ١١٧٩ عن هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ــ ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع.

وروى أبو داود في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢، رقم (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ٥٤/٣، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١، رقم (١٧٩٥)، والدارمي في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢٤/١، رقم (١٦٤٣)، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٣/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١١١/٤، والحاكم في معرفة الصحابة ٣٣٢/٣، وأحمد ١٠٤/١، والبغوي في الزكاة باب تعجيل الصدقة ٣١/٦، رقم (١٥٧٧)، وابن سعد ٢٦/٤، وابن الجارود في الزكاة ص ١٣١، ١٣٢، رقم (٣٦٠)، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسننها باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ص ٧٠٣، عن الحكم عن حجين عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح)، وقال البغوي: (حديث حسن).

وروى الترمذي في الموضع السابق، رقم (٦٧٩)، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٤/٢ عن الحكم عن حجر العدوي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**».

وروى أبو عبيد في الموضع السابق ص ٧٠٢، وابن زنجويه في الموضع السابق ١٧٨/٣، وابن سعد ٢٦/٤، وابن أبي شيبة في الزكاة: ماقالوا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣ عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين**».

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٢٤/٢، ١٢٥ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ــ ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع،

وإذا أخرج المرء زكاة ماله فضاعت فإن كان فرّط فهو ضامن، وإن لم يكن فرط أخرج زكاة مابقي، كالشريكين يضيع بعض مالهما يكونان شريكين فيما بقي. وإذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه أخرجت من ماله كديون الناس. والزكاة تجب في مال اليتيم كوجوبها في مال البالغ.

باب زكاة الفطر

٥٦ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أرنــا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس

= وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (في إسناده ضعف)، وقال أيضاً في التلخيص الموضع السابق ١٦٣/٣: (رواه الدارقطني أيضاً من حديث العرزمي ومندل بن علي عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة، وهما ضعيفان) ثم قال: (والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٢٤/٢، والبزار ــ كشف الأستار ــ الموضع السابق، رقم (٨٩٥) عن الحسن البجلي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وقال الدارقطني: (اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل)، وقال البزار: (لانعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه).

وذكر البيهقي في الموضع السابق الاختلاف على الحكم في هذا الحديث، ورجح رواية هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسلاً، قال: (وهو الأصح من هذه الروايات).

وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق ٣٣٣/٣ بعد إيراده طرق هذا الحديث: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق).

ويعضد هذه الأحاديث ماروى مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢، ٦٧٧، رقم (٩٨٣)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٦٢٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فانكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها**». فقد فسر بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «**فهي علي ومثلها معها**» بأن المعنى: هي عندي قرض، لأنني استسلفت منه صدقة عامين، انظر شرح السنة الموضع السابق ٣٥/٦، والفتح الموضع السابق ٣٣٣/٣.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين[1].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[2]، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن مماليكه، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، من غاب منهم ومن حضر، علم بموضعه أو لم يعلم به، كان المملوك رهناً عند أحد أو لم يكن رهناً، وليس عليه في عبده الذمي صدقة، لأن في الحديث: (من المسلمين)[3] وعليه في عبده المشترى للتجارة زكاة الفطر، وعليه ذلك في مكاتبه، لأنه عبد ما بقي عليه شيء، وإذا كان عبد بين رجلين أخرج كل واحد منهما بقسطه عنه، وإذا كان عبد قد أعتق نصفه فعلى السيد المالك لنصفه نصف صدقة الفطر، وإذا باع الرجل عبداً على أنه والمشتري بالخيار ثلاثاً فر

(١) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٨/٢، ١٣٩، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢، ٦٧٨، رقم (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ١١٢/٢، رقم (١٦١١ ــ ١٦١٤)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في صدقة الفطر ٥٢/٣، رقم (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥، وفي كم فرض؟ ٤٩/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٤/١، رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والدارمي في الزكاة باب زكاة الفطر ٣٢٩/١، ٣٣٠، رقم (١٦٦٨، ١٦٦٩)، والبيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ١٦١/٤، ١٦٢، وابن خزيمة في الزكاة باب ذكر فرض زكاة الفطر...، وباب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى... وباب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكه... وباب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك والمسلمين دون المشركين... وباب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع اداءها...، وباب إيجاب صدقة الفطر على الصغير...، وباب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغة من الكيل ٨١/٤، ٨٥، رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤)، وأحمد ٦٣/٢، والبغوي في الزكاة باب زكاة الفطر ٧٠/٦، ٧١، رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ١١٨/٦، ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١، وابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ١٧٢/٣، والطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر ٤٤/٢ وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (من المسلمين).

(٢) بداية المجتهد كتاب زكاة الفطر الفصل الثاني ٢٧٩/١.

(٣) في الأصل: (من للمسلمين) وهو تصحيف.

يوم الفطر في أيام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر، وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده، فإن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر، وإذا باع عبداً بيعاً فاسداً فالزكاة على البائع.

وليس على الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، ولكنها تخرج عن نفسها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل ذكر وأنثى»، ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه، وهو مرسل[1]. وليس على المرء إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر، فكل من ملك عبداً أو ولد له مولود قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والعبد في ملكه والمولود حي فعليه في كل واحد منها زكاة الفطر، وصدقة الفطر واجبة على الأغنياء والفقراء، فمن فضل عن قوته وقوت من

---

(١) روى الدارقطني في زكاة الفطر ١٤١/٢، والبيهقي في الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ١٦١/٤، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي)، وقال الدارقطني: (رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف).

وروى الدارقطني عن حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم: الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم، وعمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير أو كبير، حراً أو عبداً ممن يمونون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان. وقال: (هو مرسل).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٤٠/٢ عن إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون. وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة باب زكاة الفطر ١٨٤/٢: (في إسناده ضعف وإرسال).

فالحديث كما ذكر المؤلف: فيه ضعف وإرسال. فالحديث الأول لم يرفعه سوى القاسم، وهو ضعيف كما ذكر الدارقطني، وقال العظيم أبادي في التعليق المغني ١٤١/٢ (القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل)، وذكر نقلاً عن التنقيح: أن الأبيض بن الأغر له مناكير. والحديث الثاني مرسل حيث أن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسلة، لأن ولادته سنة ستين بعد وفاة علي رضي الله عنه بعشرين سنة. تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ــ ٣٥٢. والحديث الثالث مرسل أيضاً حيث أن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي

يجب عليه أن يقوتهم مايخرج زكاة الفطر أخرج زكاة الفطر عنهم، ولا شيء على من لا يقدر عليه.

باب مكيلة زكاة الفطر

٥٧ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نايحيى قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجزي من كل واحد منها أقل من صاع(٢)، ويجزي عند جميعهم من البر نصف صاع(٣)، وكان ابن عمر يميل إلى إخراج

= التابعين. تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ــ ١٠٥. والحديث أيضاً من رواية أبناء جعفر عنه، قال ابن حبان في الثقات في ترجمة جعفر ١٣١/٦: (يحتج بروايته ماكان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة)، وإسماعيل بن همام ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٤٤١/١ أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة. ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد، وقال ابن حبان في الثقات ٤٥٦/٨ في ترجمة علي بن موسى الرضى: (يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته).

(١) سبق تخريجه ص١٨١.

(٢) بداية المجتهد زكاة الفطر الفصل الثالث: مماذا تجب؟ ٢٨١/١، شرح صحيح مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٦٠/٧، رحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ص ١١٠.

(٣) أورد الطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر ٤١/٢ ــ ٤٧ الأحاديث التي تدل على أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم أورد الآثار عن بعض الصحابة والتابعين التي تدل على أنهم يرون أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم قال: (وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين رُوِيَ عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين)، وتعقب الحافظ في الفتح في الزكاة باب صاع من زبيب ٣٧٤/٣ دعوى الإجماع في هذه المسألة بذكر خلاف أبي سعيد وابن عمر في ذلك ثم قال: (فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي)، وقال البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٧٤/٦: (وفي الحديث [حديث ابن عمر السابق] دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي =

التمر[1]. وزكاة الفطر على أهل البادية لدخولهم في جملة المسلمين، ويجزيهم ما يجزي أهل القرى من الصاع.

باب ذكر وقت إخراج صدقة الفطر

٥٨ ــ نا إسحاق قال: نا عبدالرزاق، وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة [2] عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى[3].

قال أبوبكر: لايجزي مكان الصاع قيمته.

= نوع أخرج، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق).

(١) روى البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٩/٢، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٣/٢، رقم (١٦١٥)، ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١، وابن خزيمة في الزكاة باب ذكر فرض زكاة الفطر.. وباب ذكر الدليل على أن صدقة الفطر على الذكر والأنثى... وباب ذكر دليل ثان على أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكه... ٨٠/٤ ــ ٨٢، رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧) عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر عاماً فأعطى الشعير.

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ١٧٣/٣ عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد ابن العاص زوجة الزبير. قال أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه). توفي سنة ١٤١هـ. وقيل: سنة ١٤٥هـ.

التاريخ الكبير ٢٩٢/٧، تاريخ الثقات ص ٤٤٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٠٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٤، التاريخ لابن معين ٥٩٤/٢، تهذيب الكمال ص ١٣٩٠، ١٣٩١، تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ــ ٣٦٢، التقريب ٢٨٦/٢.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد ١٣٨/٢، ١٣٩، ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢، رقم (٩٨٦) وأبو داود في الزكاة باب متى تؤدت ١١١/٢، حديث (١٦١٠)، وباب كم يؤدى في صدقة الفطر =

باب ذكر تفريق الصدقات

٥٩ ــ نا علي بن عبدالعزيز[١] عن أبي عبيد[٢] قال: نا إسماعيل بن جعفر[٣] عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر[٤] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

= ١١٢/٢، رقم (١٦١٢)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة ٥٣/٣، رقم (٦٧٧)، والنسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥، والبيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ١٦٢/٤، والبغوي في الزكاة باب صدقة الفطر ٧٠/٦، ٧١، رقم (١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ١٤٢/٦.

(١) هو علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، أبو الحسن، نزيل مكة، الإمام الحافظ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام. قال ابن أبي حاتم: (كان صدوقاً)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون)، وقال عبدالملك بن أيمن: (كان ثقة)، وقال الذهبي في الميزان: (ثقة، لكنه يطلب على التحديث، و يعتذر بأنه محتاج). توفي سنة ٢٨٦هـ.

الجرح والتعديل ١٩٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣، ٣٤٩، العبر ٧٧/٢، شذرات الذهب ١٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٧، ٣٦٣، ميزان الاعتدال ١٤٣/٣، اللسان ٢٤١/٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٢/٢، ٦٢٣.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، صاحب التصانيف، والتي من أشهرها: غريب الحديث، والأموال. قال أبو حاتم : (لم أر عنده أهل الحديث، فلم أكتب عنه، وهو صدوق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو داود: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، مصنف، من العاشرة)، توفي سنة ٢٢٤هـ.

التاريخ لابن معين ٤٧٩/٢، ٤٨٠، الجرح والتعديل ١١١/٧، الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ــ ٤١٦، تهذيب الكمال ص ١١٠٩، ١١١٠، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ــ ٣١٨، التقريب ١١٧/٢.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم، أبو إسحاق، القارىء، أصله من أهل المدينة، ثم قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات. قال ابن سعد : (كان ثقة)، وقال ابن معين عنه وعن أخيه محمد: (ثقتان)، وقال ابن معين ايضاً: (ثقة مأمون، قليل الخطأ، صدوق)، وقال ابن خراش:(صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر:(ثقة، ثبت، من الثامنه). توفي سنة١٨٠هـ.

تاريخ بغداد ٢١٨/٦ ــ ٢٢١، التاريخ لابن معين ٣١/٢، ٣٢، الطبقات الكبرى ٣٢٧/٧، تهذيب الكمال ص ٩٨، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١، ٢٨٨، التقريب ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٨، الكاشف ٧١/١.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي، وقيل الليثي، أبو عبدالله المدني. قال ابن معين والنسائي : (ليس به بأس)، وقال النسائي أيضاً: (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (كان يرى القدر)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من الخامسة). توفي سنة ١٤٠هـ.

=

صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١) (٢).

قال أبو عبيد: (فهذا فصل مابين الفقير والمسكين) (٣). وأما العاملون عليها فهم جباتها، يعطون منها بقدر ما يستحقون، وعلى قدر قيامهم بها. والمؤلفة قلوبهم قال الزهري: (من أسلم من يهودي أو نصراني) (٤). وكان مالك يقول: (ترد سهمهم على أهل السهام وليس اليوم مؤلفة) (٥) وأما سهم الرقاب فإنه تعتق منه الرقبة و يعان منه المكاتب. والغارمين: من ادّان على عياله أو لحقه دين، يعطى من الزكاة. وسهم سبيل الله يعطى منها من غزا من غني أو فقير، وابن السبيل: المسافر إذا قُطِع به من الحاج وغيرهم.

وتفرق الصدقة في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ (٦) أحوط، وقد قيل: يجزيه أن يفرقه في بعض الأصناف. ودفع الصدقة إلى

= التاريخ لابن معين ٢/٢٥١، تاريخ الثقات ص ٢١٧، التاريخ الكبير ٤/٢٣٦، ٢٣٧، ، تهذيب الكمال ص ٥٨١، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٧، ٣٣٨، التقريب ١/٣٥١، الكاشف ٢/١٠، الخلاصة ص ١٦٦.

(١) سورة البقرة (٢٨٣)، والإلحاف: الإلحاح، النهاية ٤/٢٣٧، القاموس ٣/١٩٥.

(٢) رواه البخاري في وجوب الزكاة باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، وكم الغنى؟ ٦/١٣١، ١٣٢، وفي التفسير ــ سورة البقرة ــ ٥/٦٤، ومسلم في الزكاة باب المسكين الذي لايجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ٢/٧١٩، ٧٢٠، رقم (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى ٢/١١٨، رقم (١٦٣٣، ١٦٣٢)، والنسائي في الزكاة : تفسير المسكين ٥/٨٥، والدارمي في الزكاة باب المسكين الذي يتصدق عليه ١/٣١٨، رقم (١٦٢٣)، وأحمد ٢/٣٩٥، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٩، وأبوعبيد في باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة، والفصل بينهما في التأويل ص ٧١٨، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في المساكين ٢/٩٢٣، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ٦/٨٦، ٨٧، رقم (١٦٠٢، ١٦٠٣)، وابن زنجويه في الصدقة وأحكامها وسننها باب تفسير المسكين والفقير ٣/١١٣٦، ١١٣٧، وابن حزم في قسم الصدقات ٦/١٤٨، وليس عند أبي داود والدارمي والبغوي وابن حزم قوله: «اقرأوا إن شئتم... الخ».

(٣) الأموال لابي عبيد الموضع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة: في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣/٣٢٣.

(٥) بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الخامسة: فيمن تجب له الصدقة الفصل الأول في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة ١/٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٦.

(٦) الآية (٦٠).

الأمراء يجزي، ويجزيه أن يفرقه هو. ولا يجزي أن يُعطى الذمي من صدقات المسلمين.

باب ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة

٦٠ ــ نا محمد بن اسماعيل قال : نا أبو نعيم[1] قال: ناسفيان عن سعد بن إبراهيم [2] عن ريحان بن يزيد [3] عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[4] .

---

(١) هو الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي، مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائي، الكوفي، الأحول.

قال الإمام أحمد: (ثقة، كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان مالم يقم غيره، عافاه الله)، وقال أيضاً: (صدوق، ثقة، موضع للحجة في الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، من التاسعة... وهو من كبار شيوخ البخاري). توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٤٠٠/٦، ٤٠١، تاريخ الثقات ص ٣٨٣، التاريخ لابن معين ٤٧٣/٢، ٤٧٤، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ ــ ٢٧٦، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣، ٣٥١، التقريب ١١٠/٢.

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، المدني، القاضي.

قال أحمد : (ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً)، وقال ابن معين: (ثقة، لايشك فيه)، وقال ابن سعد: (وكان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (كان ثقة، فاضلاً عابداً، من الخامسة). توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ــ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ــ ص ٢٠٣ ــ ٢٠٥، التاريخ الكبير ٥١/٣، ٥٢، تاريخ الثقات ص ١٧٨، تهذيب الكمال ص ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ ــ ٤٦٥، التقريب ٢٨٦/١، الكاشف ٢٧٦/١.

(٣) هو ريحان بن يزيد العامري البدوي.

قال ابن معين : (ثقة)، وقال سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف: (كان أعرابياً صدوقاً)، وقال أبوحاتم: (شيخ مجهول)، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة).

التاريخ الكبير ٣٢٩/٣، الجرح والتعديل ٥١٧/٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٠٩، تهذيب الكمال ص ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣، التقريب ٢٥٥/١.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ١١٨/٢، رقم (١٦٣٤) =

قال أبو بكر: ولا يجزي أن يعطى منها غني، ولا من له قوة يقوى بها على الكسب، ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين يصدق عليه منها فأهدى منها لغني»[1].

ولا أرى أن يعطى من الصدقة من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، لحديث ابن مسعود[2]، و يعطى من له دار وخادم لا يستغني عنها، وإذا أعطى من يحسبه فقيراً

= والترمذي في الزكاة باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ٣٣/٣، رقم (٦٥٢)، وقال: (حديث حسن)، والدارمي في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١، رقم (١٦٤٦)، والدارقطني في الزكاة باب لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ١١٩/٢، والبيهقي في قسم الصدقات باب الفقير والمسكين له كسب أو حرفة تغنيه... ١٣/٧، والحاكم في الزكاة ٤٠٧/١، والطيالسي ص ٣٠٠، رقم (٢٢٧١)، وعبدالرزاق في الزكاة باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ ١١٠/٤، رقم (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة في الزكاة: ما قالوا في مسألة الغني والقوي ٢٠٧/٣، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ٨٢/٦، رقم (١٥٩٩)، وقال: (حديث حسن)، والمرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، النهاية ٣١٦/٤.

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢، رقم (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١، رقم (١٨٤١)، والبيهقي في قسم الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً ١٥/٧، والدارقطني في الزكاة باب بيان ما يجوز ماأخذ من الصدقة ١٢١/٢، والحاكم في الزكاة ٤٠٧/١، ٤٠٨، وأحمد ٥٦/٣، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٠٩/٤، رقم (٧١٥١)، من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو ما روى أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى ١١٦/٢، رقم (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء من تحل له الزكاة ٣١/٣، ٣٢، رقم (٦٥٠، ٦٥١)، والنسائي في الزكاة: حد الغنى ٩٧/٥، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١، رقم (١٨٤٠)، والبيهقي في الزكاة باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين... ٢٤/٧، والدارقطني في الزكاة باب الغني الذي يحرم الزكاة ١٢١/٢، ١٢٢، والدارمي في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١، رقم (١٦٤٧)، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأقوياء والأغنياء ٨٣/٦، رقم (١٦٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»، قيل: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

فكان غنياً لم يجزه، ويعطى من القرابة ماسوى الوالد والولد، ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكه، وتعطي المرأة زوجها الفقير. وأكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، ويجزيه إن فعل وكان عمر يرى أن تضعف الصدقة على نصارى بني تغلب [1]، وتبعه عليه أهل العلم [2].

تم كتاب الزكاة

(١) روى البيهقي في الجزية باب نصارى بني تغلب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، وعبدالرزاق في أهل الكتاب: لايُهوَّد مولود ولا يُنصر ٥٠/٦، رقم (٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في الزكاة: في نصارى بني تغلب مايؤخذ منهم ١٩٨/٣ عن عمر أنه صالَح نصارى بني تغلب على أن لايصبغوا في دينهم صبياً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة.

(٢) المغني كتاب الجزية ٥١٣/٨، بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الأولى ٢٤٥/١، وكتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ٤٠٦/١.

كتاب الصوم

باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال

٦١ ــ نا أبو بكر قال: نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور[١] قال: أخبرني جرير بن عبدالحميد[٢] عن منصور عن ربعي ابن حراش[٣] عن حذيفة[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقدمو الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم**

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان الطالقاني، ويقال: المروزي، نزيل مكة، صاحب السنن. روى عن مالك وحماد بن زيد وأبو عوانة وغيرهم. وروى عنه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم. قال أحمد: (هو من أهل الفضل والصدق)، وقال ابن قانع: (ثقة، ثبت)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به... من العاشرة)، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ.

الطبقات الكبرى ٥٠٢/٥، الجرح والتعديل ٦٨/٣، تهذيب الكمال ص ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٨٩/٤، ٩٠، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ــ ٥٩١، التقريب ٣٠٦/١، الكاشف ٢٩٦/١.

(٢) هو جرير بن عبدالحميد بن قرظ الضبي، أبو عبدالله، الكوفي، نزيل الري، وقاضيها. قال ابن معين: (صدوق، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال ابن عمار الموصلي: (حجة، كانت كتبه صحاحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه). توفي سنة ١٨٨هـ.

التاريخ لابن معين ٨١/٢، ٨٢، تهذيب الكمال ص ١٨٩، ١٩٠، تهذيب التهذيب ٧٥/٢ ــ ٧٧، التقريب ١٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٩/٩ ــ ١٨.

(٣) هو ربعي بن حراش بن محسن بن عمرو بن عبدالله بن بجاد الغطفاني العبسي، أبو مريم، الكوفي. قال اللالكائي: (مجمع على ثقته)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

الطبقات الكبرى ١٢٧/٦، التاريخ لابن معين ١٥٩/٢، ١٦٠، الجرح والتعديل ٥٠٩/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠١، ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣، ٢٣٧، التقريب ٢٤٣/١.

(٤) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة بن عبس العبسي اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، توفي بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

أسد الغابة ٤٦٨/١ ــ ٤٧٠، الاستيعاب ٢٧٦/١ ــ ٢٧٨، تاريخ الثقات ص ١١١، حلية الأولياء ٢٧٠/١ ــ ٢٨٣، الثقات ٨٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ ــ ٣٦٩، الإصابة ٣١٦/١، ٣١٧.

صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[1].

قال أبو بكر: فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء، ويقبل على رؤية هلال رمضان أو هلال شوال شاهد واحد، كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد، وقد روينا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، ويصوم إذا رأى الهلال وحده، وكذلك يفطر إذا رأى هلال شوال وحده، ويخفي ذلك. ولا يجزيه الصوم إلا أن ينويه من الليل، ذلك عليه في كل ليلة.

السحور

٦٢ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا روح قال: أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وحماد قالوا نا عبدالعزيز بن صهيب[3] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[4].

---

(١) رواه أبو داود في الصوم باب إذا أغمي الشهر ٢٩٨/٢، رقم (٢٣٢٦)، والنسائي في الصيام: إكمال شعبان ثلاثين ١٣٥/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الصيام باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام ص٢٢٢، رقم (٨٧٥).
وروى ابن خزيمة في الصيام باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال ٢٠٣/٣، رقم (١٩١١) جزأه الأول.

(٢) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم**». وقد تقدم تخريجه في الصلاة ص٨٧.

(٣) هو عبدالعزيز بن صهيب البُناني، مولاهم، البصري، الأعمى، وقيل سمي البُناني لأنه كان ينزل سكة بُنانه بالبصرة. قال أحمد: (ثقة ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ.
الجرح والتعديل ٣٨٤/٥، ٣٨٥، تاريخ الثقات ص ٣٠٥، التاريخ الكبير ١٤/٦، تاريخ الثقات ص ٢٣٥، تهذيب الكمال ص ٨٣٨، التقريب ٥١٠/١.

(٤) رواه البخاري في الصوم باب بركة السحور ٢٣٢/٢، ومسلم في الصيام باب فضل السحور ٧٧٠/٢، رقم (١٠٩٥) والترمذي في الصيام باب ماجاء في فضل السحور ٧٩/٣، رقم (٧٠٨)، والنسائي في الصيام: الحث على السحور ١٤١/٤، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في السحور ٥٤٠/١، رقم (١٦٩٢)، والبيهقي في الصيام باب استحباب السحور ٢٣٦/٤، والدارمي في الصوم باب في فضل السحور ٣٣٨/١، رقم (١٧٠٣)، وأحمد ٩٩/٣، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١، والبغوي في الصيام باب فضل السحور ٢٥١/٦، رقم (١٧٢٧، ١٧٢٨).

قال أبو بكر: فالسحور مندوب إليه وليس بواجب. والفجر الذي يحرم بطلوعه الأكل والشرب والجماع: هو الفجر المستطير، وهو المنتشر، ويأكل إن شاء وإن شك في طلوع الفجر فيأكل حتى يوقن بطلوعه، وإن علم بعد ذلك أنه أكل في النهار فلا قضاء عليه، وإن أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت فلم تكن غربت فلا قضاء عليه.

باب ذكر ما يوجب الفطر

٦٣ ـ نا بكار بن قتيبة قال: نا مؤمل بن اسماعيل[١] قال: نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن[٢] عن أبي هريرة: أن رجلاً[٣] أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال فقال[٤]: «أعتق رقبة»، قال لا أجدها قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل[٥] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «خذها إذاً فأطعمه عنك»، قال: يارسول الله مابين لابتيها أحوج إليه

---

(١) هو مؤمل بن إسماعيل العدوي، مولى آل عمر بن الخطاب، وقيل: مولى بني بكر، أبو عبدالرحمٰن، البصري، نزيل مكة. قال الدارقطني (ثقة، كثير الخطأ). توفي سنة ٢٠٦هـ.
الجرح والتعديل ٣٧٤/٨، التاريخ الكبير ٤٩/٨، الطبقات الكبرى ٥٠١/٥، الثقات ١٨٧/٩، التاريخ لابن معين ٥٩١/٢، ٥٩٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠، ٣٨١.

(٢) هو حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، قال أبو زرعة والعجلي: (ثقة). توفى سنة ١٠٥هـ.
الطبقات الكبرى ١٥٣/٥ ـ ١٥٥، التاريخ الكبير ٣٤٥/٢، ٣٤٦، تاريخ الثقات ص ١٣٤، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣، تهذيب الكمال ص ٣٣٨، تهذيب التهذيب ٤٥/٣، ٤٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ١٦٤/٤: (لم أقف على تسميته، إلا أن عبدالغني في المبهمات، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من أمرأته في رمضان وأنه وطئها... والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين).

(٤) في الأصل: (فقال قال) وهو تصحيف.

(٥) في النهاية ١٥٠/٤: (المكتمل بكسر الميم: الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كتلاً من التمر: أي قطعاً مجتمعه).

منا قال: «خذه فأطعمه أهلك»[1].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع، والأكل والشرب[2]. وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم القضاء[3]. فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين

---

(١) رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ٢٣٥/٢، ٢٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢٣٦/٢، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ١٣٧/٣و وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ١٩٤/٦، وفي كفارات الأيمان باب قوله تعالى: (**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم**)، ٢٣٦/٧، وباب من أعان المعسر في الكفارة ٢٣٦/٧، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٢٣٦/٧، ٢٣٧، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحرم الجماع في نهار رمضان... ٧٨١/٢، ٧٨٢، رقم (١١١)، وأبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣/٢، رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١)، والترمذي في الصيام باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ٩٣/٣، ٩٤، رقم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٥٣٤/١، رقم (١٦٧١)، والدارمي في الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ٣٤٣/١، ٣٤٤، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٢٢١/٤، ٢٢٢، والدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ١٩٠/٢، وأحمد ٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، والبغوي في الصيام باب كفارة الجماع في نهار رمضان ٢٨٢/٦، رقم (١٧٥٢).

(٢) بداية المجتهد كتاب الصيام الركن الثاني ٢٩٠/١، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في كتاب الصيام ص ٤٥: (واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب والوطء حرام، من حين طلوع الشمس إلى غروبها).

(٣) قال البغوي في كتاب الصيام باب الصائم يستقيء ٢٩٥/٦: (والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قالوا: من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، لم يختلفوا في هذا، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج)، وقال الشوكاني في النيل في الصيام باب ماجاء في القيء والاكتحال ٢٨٠/٤: (وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لايفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً مالم يرجع منه شيء باختيار)، وقال ابن رشد في الموضع السابق ٢٩١/١: (وأما القيء فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه الشيء فليس بمفطر إلا ربيعة فإنه قال: إنه مفطر، وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاووس)، وقال الصنعاني في سبل السلام في الصيام ٣١٩/٢: (ونقل ابن المنذر الإجماع على

متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً من تمر أو بر و يصوم يوماً و يستغفر الله، وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ماعلى الرجل.

وعلى من أكل أو شرب [1] في الصوم القضاء، ولا كفارة عليه. ومن استقاء في نهار الصوم فعليه القضاء ولاشيء على من ذرعه القيء، وعلى الحاجم والمحجوم في نهار الصوم القضاء. وإذا جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة. وإذا جامع ثم مرض أو سافر لم تسقط عنه الكفارة، وإن كانت امرأة فحاضت في آخر النهار ففيها قولان: أحدهما: وجوب الكفارة عليها، هذا قول مالك [2] وابن أبي ليلى [3] [4]. وقال الكوفي: لاكفارة عليها [5]. وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيء. وإذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه.

ولا بأس بالكحل للصائم، و يستاك الصائم بالعود الرطب واليابس بالغداة والعشي. وإذا أصبح المرء جنباً أو كانت امرأة حائضا فطهرت آخر الليل ثم أصبحا صائمين يغتسلان [6]. وللصائم أن يقبل و يباشر. و يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه أمر ندب، وليس على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء. وإذا غُلِبَ المريضُ أفطر. وإذا حاضت المرأة في بعض النهار أفطرت وقضت.

= أن تعمد القيء يفطر، قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر).

(١) في الأصل (ناسياً) وعليها علامة تمريض، وهي زائدة. وستأتي مسألة: (من أكل أو شرب ناسياً) قريباً.

(٢) المدونة كتاب الصيام ١٩١/١.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى باب الصيام ص (١٣٣).

(٤) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمٰن، الكوفي، القاضي، الفقيه. قال الدارقطني : (كان رديء الحفظ، كثير الوهم)، وقال ابن خزيمة: (ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالماً). توفي سنة ١٤٨هـ.
حلية الأولياء ٣٥٠/٤ ــ ٣٥٨، الجرح والتعديل ٣٠١/٥، تاريخ الثقات ص ٤٠٧ ــ ٤٠٩، تهذيب الكمال ص ١٢٣١، ١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ــ ٣٠٣، التقريب ١٨٤/٢، ميزان الاعتدال ٥٩٦/٤، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ص ٦٠٥.

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الموضع السابق. الأصل كتاب الصوم ٢٠٦/٢.

(٦) أي وصيامهما صحيح.

باب ذكر الصوم في السفر

٦٤ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي[١] قال : يارسول الله أصوم في السفر؟ قال: **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»** [٢].

قال أبو بكر : فإذا سافر المرء فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبها إليّ، لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٣]، و يفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، و يفطر إذا خرج عن البيوت. وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقاً وإن شاءا متتابعا، وإن مات المسافر في سفره والمريض قبل أن يبرأ فلا قضاء عليهما. وإذا كان على المرء صوم نذر فمات فلوليه أن يقضيه عنه. والحائض تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه [٤]. والحامل والمرضع يفطران و يقضيان ليس عليهما غير ذلك. وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة.

---

(١) هو حمزة بن عمرو ـــ وقيل: عمر ـــ بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح، و يقال: أبو محمد، المدني. شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٦١هـ.
الطبقات الكبرى ٣١٥/٤، الاستيعاب ٢٧٦/١، تهذيب التهذيب ٣١/٣، ٣٢، الكاشف ١٩٠/١، الخلاصة ص ٩٣، التقريب ٢٠٠/١.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٢٣٧/٢، ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢، رقم (١١٢١)، وأبو داود في الصيام باب الصوم في السفر ٣١٦/٢، رقم (٢٤٠٢)، والترمذي في الصيام باب ماجاء في الرخصة في السفر ٨٢/٣، رقم (٧١١)، والنسائي في الصيام: الصيام في السفر ١٨٧/٤، ١٨٨، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الصوم في السفر ٥٣١/١، رقم (١٦٦٢)، والدارمي في الصيام باب الصوم في السفر ٣٤١/١، رقم (١٧١٤)، والبيهقي في الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر ٢٤٣/٤، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر ٢٥٩/٣، ٢٦٠، رقم (٢٠٢٨)، وأحمد ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ومالك في الصيام باب ماجاء في الصيام في السفر ٢٩٥/١، والبغوي في الصيام باب الصوم في السفر ٣٠٥/٦، رقم (١٧٦٠).

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سبق توثيق هذا الإجماع في الوضوء ص٧٤.

باب ذكر الصوم المنهي عنه

٦٥ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا روح قال: نا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان [(١)] عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى [(٢)].

قال أبو بكر: فصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق غير جائز، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك [(٣)]. ولا يجوز أن يفرد يوم الجمعة بصوم، إلا أن يصوم

---

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، أبو عبدالله، المدني، الفقيه. قال ابن معين والعجلي والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٢١هـ.

التاريخ الكبير ٢٦٥/١، ٢٦٦، تاريخ الثقات ص ٤١٥، التاريخ لابن معين ٥٤٢/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٨٠، تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩، ٥٠٨، التقريب ٢١٦/١.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر ٢٤٩/٢، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢، رقم (١١٣٨)، والبيهقي في الصيام باب الأيام التي نهي عن صومها ٢٩٧/٤، وأحمد ٥١١/٢، ومالك في الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والنحر ٣٠٠/١، والبغوي في الصيام باب النهي عن صوم يومي العيد ٣٤٨/٦، رقم (١٧٩٤).

(٣) روى البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٥٠/٢، والدارقطني في الصيام ١٨٥/٢، والبيهقي في الصيام باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق ٢٩٨/٤ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٧٨/٢ عن عبدالله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي. وروى أيضاً في الموضع السابق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وروى البيهقي في الصيام باب الأيام التي نهي عن صومها ٢٩٧/٤، ومالك في الحج باب ماجاء في صيام أيام منى ٣٧٦/١، ٣٧٧ عن عبدالله بن عمرو أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن، وقال مالك: هي أيام التشريق.

وروى أبو داود في الصيام باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢، رقم (٢٤١٨) عن أبي مرة أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه... فذكره بنحو حديث عبدالله بن عمرو.

يوما قبله ويوماً بعده، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]. ولا يجوز الوصال في الصوم [2]،

(١) لم أعثر على أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يومٌ قبله و يوم بعده، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فمن ذلك: ماروى البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٤٨/٢، ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢، رقم (١١٤٤)، وأبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ٣٢٠/٢، رقم (٢٤٢٠)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده ١١٠/٣، رقم (٧٤٣)، وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة ٥٤٩/١، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٣٠٢/٤، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة... ٣١٥/٣، رقم (٢١٥٨)، وأحمد ٤٩٥/٢، والبغوي في الصيام باب صوم يوم الجمعة وكراهة إفراده ٣٥٨/٦، ٣٥٩، رقم (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده**».
وما روى البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ٣٥٩/٦، رقم (١٨٠٥) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدا؟**» قالت: لا، قال: «**أفطري**».

وما روى ابن خزيمة في الصيام باب أمر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار ٣١٦/٣، رقم (٢١٦٤) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث... فذكره بنحو حديث جويرية.

وما روى البزار ـ كشف الأستار ـ كتاب الصيام باب ماجاء في صوم يوم الجمعة ٤٩٩/١، رقم (١٠٦٩) عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

(٢) روى البخاري في الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢٤٢/٢، ٢٤٣، والدارمي في الصوم باب النهي عن الوصال ٣٤١/١، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٢٨٢/٤، وأحمد ٢٨١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يارسول الله؟ قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ورواه مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢، ٧٧٥، رقم (١١٠٣)، ومالك في الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام ٣٠١/١، وابن أبي شيبة في الصيام: ماقالوا في الوصال ٨٢/٣، ٨٣ دون قوله (فلما أبوا ان ينتهوا... الخ).

=

ولاصوم الأبد[1]، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه،وليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

= وروى البخاري في الصوم باب الوصال ٢٤٢/٢، ومسلم في الموضع السابق ٧٧٤/٢، رقم (١١٠٢)، وأبو داود في الصوم باب الوصال ٣٠٦/٢، رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي في الموضع السابق، ومالك في الموضع السابق ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٢/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

وروى البخاري في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق ٣٠٧/٢، رقم (٢٣٦١)، والدارمي في الموضع السابق ٣٤١/١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٨/٣، وابن حزم في الصيام ٢١/٧، ٢٢ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: إنك تواصل يارسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

وروى البخاري في الموضع السابق، والدارمي في الموضع السابق ٣٤٠/١، رقم (١٧١١)، وأحمد ١٧٠/٣، ٢٧٦، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتواصلوا»، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى».

ورواه مسلم في الموضع السابق ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٤) بلفظ: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال، «لو مد لنا في الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي» — أو قال: «لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٢/٢ بنحو رواية مسلم.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٥)، والبيهقي في الموضع السابق عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني».

(١) روى البخاري في الصوم باب حق الجسم في الصوم ٢٤٥/٢، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... ٨١٢/٢ — ٨١٨، رقم (١١٥٩)، والنسائي في الصيام: صوم يوم وإفطار يوم... ٢١١/٤، والبيهقي في الصيام باب من كره صوم الدهر... ٢٩٩/٤، والبغوي في الصيام باب صوم الدهر ٣٦٦/٦، ٣٦٧، رقم (١٨١٠)، وابن حزم في الصيام ١٢/٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ياعبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يارسول =

باب ذكر وقت الفطر

٦٦ ــ نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال: نا عبدالله بن داود [١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب [٢] عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم**» [٣].

الله، قال: «**فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**» فشددت فشدد علي، قلت: يارسول الله: إني أجد قوة؟ قال: «**فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه**»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «**نصف الدهر**». واللفظ للبخاري.

وروى مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.. ٨١٨/٢ ــ ٨٢٠، رقم (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢١/٢، ٣٢٢، رقم (٢٤٢٥)، والنسائي في الصيام: النهي عن صيام الدهر.. ٢٠٧/٤، والبيهقي في الموضع السابق ٣٠٠/٤ عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب، فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً، وسئل عمن صام الدهر، فقال: «**لاصام ولا أفطر**» أو « **ماصام وما أفطر** ».

(١) هو عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الشعبي، أبو عبدالرحمٰن، المعروف بـ: (الخُرَيْبي) نسبة إلى الخريبة، محلة بالبصرة، كوفي الأصل. ولد سنة ١٢١هـ.
قال ابن معين : (ثقة، مأمون)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ٢١٣هـ.
التاريخ لابن معين ٣٠٣/٢، ٣٠٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٢، التاريخ الكبير ٨٢/٥، تهذيب الكمال ص ٦٧٧، تهذيب التهذيب ١٩٩/٥، ٢٠٠.

(٢) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره سنتان. قال أبو حاتم : (يكتب حديثه، لايروي عنه إلا حديث واحد)، وقال العجلي: (ثقة من كبار التابعين)، وذكره ابن حبان في الثقات.توفي سنة ٧٠هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ٣٣٣/٥، التاريخ الكبير ٤٧٧/٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٢، الجرح والتعديل ٣٤٦/٦، تهذيب الكمال ص ٦٣٧، ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٥٢/٥، ٥٣، التقريب ٣٨٥/١.

(٣) رواه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم ٢٤٠/٢، ومسلم في الصيام باب بيان انقضاء وقت الصوم ٧٧٢/٢، رقم (١١٠٠)، وأبو داود في الصوم باب وقت فطر الصائم

قال أبو بكر : و يستحب تعجيل الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر»[1]. و يستحب تأخير السحور. ونحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

باب ذكر الاعتكاف

٦٧ ــ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعكتف العشر الأواخر من رمضان[2].

قال أبو بكر : فإذا أراد المرء اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الصبح من يوم

= ٣٠٤/٢، رقم (٢٣٥١)، والترمذي في الصوم باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ٧٢/٣، رقم (٦٩٨)، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ٣٣٩/١، ٣٤٠، رقم (١٧٠٧)، والبيهقي في الصيام باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٢١٦/٤، وأحمد ٣٥/١، ٤٨.

(١) رواه البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ٢٤١/٢، ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٧٧١/٢، رقم (١٠٩٨)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في تعجيل الإفطار ٧٣/٣، رقم (٦٩٩)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١، رقم (١٦٩٧)، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ٣٣٩/١، رقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الصيام باب مايستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٢٣٧/٤، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، وابو نعيم في الحلية ١٣٦/٧، من حديث سهل بن سعد.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٥٤٢/١، رقم (١٦٩٨)، والبيهقي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ماجاء في الاعتكاف ١٤٨/٣، رقم (٧٩٠)، والدارمي في الصيام باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٨/١، رقم (١٧٨٦)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الصيام باب الاعتكاف ص ٢٢٩، رقم (٩١٦)، وابن خزيمة في الصيام باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ٣٤٥/٣، رقم (٢٢٢٣).

وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري في الصوم باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٥٥/٢، ومسلم في الصيام باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢، ٨٣١، رقم (١١٧٢)، وأبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٣٣١/٢، رقم (٢٤٦٢)، والبيهقي في الصيام باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان... وباب الاعتكاف في المسجد ٣١٤/٤، ٣١٥.

عشرين ثم دخل في معتكفه، وإن دخل عند غروب الشمس من ليلة عشرين فجائز. ويجوز الاعتكاف بغير صوم. ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد، ويخرج إلى الجمعة إن اعتكف في غير مسجد جامع، فإذا فرغ عاد إلى اعتكافه، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يلجأ إلى شراء مايقيمه من الطعام فيخرج له. والجماع يفسد الاعتكاف. وللمعتكف أن يتطيب و يأكل في المسجد، و يكتب العلم ويجالس العلماء، و يعود المريض في المسجد. ويخرج من اعتكافه عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

ذكر ليلة القدر

٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا أنس بن عياض[١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٢].

قال أبو بكر: يتحراه مع ذلك في الوتر من ليالي العشر، وفي ليلة سبع وعشرين خاصة، وأحوط الأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشر، رجاء أن لا تفوته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من أمرها فقال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر**»[٣] قولاً عاماً يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها في ذلك.

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة ــ وقيل: جعدبة، وقيل: عبدالرحمٰن ــ الليثي، أبو ضمرة المدني. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (لابأس به). توفي سنة ٢٠٠هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٧٢، التاريخ لابن معين ٤٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١، ٣٧٦، التقريب ٨٤/١، الكاشف ٨٨/١، الخلاصة ص ٤٠.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ٢٥٤/٢، ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر.. ٨٢٨/٢، رقم (١١٦٩)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في ليلة القدر ١٤٩/٣، رقم (٧٩٢)، وأحمد ٥٦/٦، ٢٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥٢١/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه البخاري في الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١٤/١، وفي الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتسابا ونية ٢٢٧/٢، ٢٢٨، وباب فضل ليلة القدر ٢٥٣/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١، ٥٢٤، رقم (٧٥٩)، وأبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ٤٩/٢، رقم (١٣٧١) والنسائي في

كتاب الحج

٦٩ ـ نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم قال: نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»** (١).

قال أبو بكر: الحج يجب على كل مستطيع إليه سبيلاً بأي وجه كانت الاستطاعة، وليس على المرأة التي لامحرم لها حج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لايحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»** (٢). وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وله منعها من التطوع.

= الصيام: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً... ١٥٧/٤، ١٥٨، وفي الإيمان وشرائعه: قيام ليلة القدر ١١٨/٨، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٨/٣، رقم (٦٨٣)، والدارمي في الصوم باب في فضل قيام شهر رمضان ٣٥٨/١، رقم (١٧٨٣)، والبيهقي في الصيام باب فضل ليلة القدر ٣٠٦/٤، وأحمد ٢٤١/٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٧٣، ٥٠٣، والطيالسي ص ٣١١، رقم (٢٣٦٠)، وابن الجارود في باب الصيام ص ١٤٥، رقم (٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٣/٦، من حديث أبي هريرة، دون قوله: «وما تأخر».

ورواه النسائي في الصيام: ثواب من قام رمضان ... ١٥٥/٤ من حديث عائشة، دون قوله: «وما تأخر».

(١) رواه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ١٤١/٢، وباب قول الله تعالى: (فلا رفث) ٢٠٩/٢، وباب قول الله عز وجل: (ولافسوق ولاجدال في الحج)» ٢٠٩/٢، ومسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، ٩٨٤، رقم (١٣٥٠)، والترمذي في الحج باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة ١٦٧/٣، رقم (٨١١)، والنسائي في الحج: فضل الحج ١١٤/٥، وابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، ٩٦٥، رقم (٢٨٨٩)، والدارمي في مناسك الحج باب في فضل الحج والعمرة ٣٦٢/١، ٣٦٣، رقم (١٨٠٣)، والدارقطني في الحج ٢٨٤/٢، وابن خزيمة في المناسك باب فضل الحج الذي لارفث فيه ولا فسوق فيه وتكفير الذنوب والخطايا به ١٣١/٤، رقم (٢٥١٤)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤، وعبدالرزاق في المناسك باب فضل الحج ٤/٥، رقم (٨٨٠٠).

(٢) رواه البخاري في التقصير باب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢، ٣٦، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم ٩٧٧/٢، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم =

باب المواقيت

٧٠ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد [١] عن عمرو بن دينار [٢] عن طاووس[٣] عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة[٤]، ولأهل الشام الجحفة[٥]، ولأهل نجد المنازل ـ يريد قرن

= ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٣، ١٧٢٤)، والبيهقي في الحج باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ٢٢٧/٥، وابن خزيمة في المناسك باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم... ١٣٤/٤، رقم (٢٥٢٣، ٢٥٢٤)، وأحمد ٢٣٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، الأزرق. قال ابن سعد : (كان عثمانياً، وكان ثقة، ثبتاً، حجة، كثير الحديث)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه، رضيه الأئمة)، توفي سنة ١٧٩هـ.

الطبقات الكبرى ٢٨٦/٧، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ١٣٠، ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٢٤، ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٩/٣ ــ ١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ــ ٤٦٤، البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، أبو محمد، المكي، الأثرم، أحد الأعلام. قال ابن عيينة : (ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، ٣٢٩، تاريخ الثقات ص ٣٦٣، الجرح والتعديل ٣٣١/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٣١، ١٠٣٢، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ــ ٣٠، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣.

(٣) هو طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، الفارسي، أبو عبدالرحمن، اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. قال ابن معين وأبو داود والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٠٦هـ.

الطبقات الكبرى ٥٣٧/٥ ــ ٥٤٢، التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤، ٥٠١، طبقات فقهاء اليمن ص ٥٦، تهذيب التهذيب ٨/٥ ــ ١٠.

(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كم، وبينها وبين مكة أربعمائة وثمانيةٌ وعشرون كم، معجم البلدان ٢٩٥/٢، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الحج باب المواقيت ٨/٢.

(٥) الجحفة : بضم الجيم وتسكين الحاء : كانت قرية كبيرة، تبعد عن مكة ٨٢ ميلاً، وتبعد عن ساحل البحر الأحمر عشرة كم، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها ــ أي خربها ــ في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من رابغ وهي مدينة بقرب الجحفة، وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كم. معجم البلدان ١١١/٢، القاموس المحيط ١٢١/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام الموضع السابق.

المنازل[1] ـ ولأهل اليمن يلملم[2]، فهي لهم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان أهله دونهن فهله من أهله، وكذلك فكذلك[3] حتى أهل مكة يهلون منها[4].

قال أبو بكر: ويحرم أهل العراق من ذات عرق[5]، لأنها بإزاء قرن، واتباعاً لعمر[6]

---

(١) ويسمى: قرن الثعالب، وبينه وبين مكة ثمانيةٌ وسبعون كم. معجم البلدان ٤/٣٣٢، تيسير العلام الموضع السابق ٢/١٠.

(٢) ويقال: ألملم، ويبعد عن مكة اثنين وتسعين كم. معجم البلدان ٥/٤٤١، تيسير العلام الموضع السابق ٢/٩.

(٣) في صحيح مسلم: (وكذا فكذلك) قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها). شرح صحيح مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج ٨/٨٢.

(٤) رواه البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن ٢/١٤٢، ١٤٣، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨، ٨٣٩، رقم (١١٨١)، وأبو داود في المناسك باب في المواقيت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)، وأبو داود في المناسك باب في المواقيت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)، والنسائي في مناسك الحج: ميقات أهل اليمن، ومن كان أهله دون الميقات ٥/١٢٣ ـ ١٢٦، والدارمي في مناسك الحج باب مواقيت الحج ١/٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٧٩٩)، والدارقطني في الحج باب المواقيت ٢/٢٣٨، والبيهقي في الحج باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجاً أو عمرة، وباب من كان أهله دون الميقات فيقاته من حيث يخرج من أهله ٥/٢٩، وأحمد ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩، والطيالسي ص ٣٤٠، رقم (٢٦٠٦)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٤٨، رقم (٤١٣)، والشافعي في مسنده ص ١١٥، ١١٦، والبغوي في الحج باب المواقيت ٧/٣٦، رقم (١٨٥٩)، وابن حزم في الحج ٧/٧١، ٧٢.

(٥) ويبعد عن مكة مائة كم، وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. معجم البلدان ٤/١٠٧، ١٠٨، تيسير العلام ٢/١١.

(٦) روى البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٢/١٤٣، والبيهقي في الحج باب ميقات أهل العراق ٥/٢٧، والبغوي في الحج باب المواقيت ٧/٣٩، ٤٠، رقم (١٨٦١) عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا: ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا: قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق».

وغيره من الصحابة [1]، ومن مر على غير المواقيت أحرم إذا حاذى الميقات الذي يقرب منه، ولا أحب أن يحرم قبل الميقات، الإحرام من الميقات أفضل، ومن مر بذي الحليفة فلم يحرم منها وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، ومن مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم [2] رجع إلى الميقات، فإن لم يفعل وأحرم فعليه دم، وميقات كل من أهله دون المواقيت مما يلي مكة مكانه، حتى أهل مكة يهلون منها، وإذا أسلم النصراني بمكة وأعتق العبد وبلغ الصبي فأحرموا منها وحجوا فلا دم عليهم.

---

(١) روى الطحاوي في مناسك الحج باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام ألا يتجاوزها ١١٩/٢ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (وقال الناس: لأهل المشرق، ذات عرق).

وقد روي توقيت ذات عرق لأهل العراق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما روى مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤٠/٢، ٨٤١، رقم (١١٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الحج باب المواقيت ٢٣٧/٢، وأحمد ٣٣٣/٣، والطحاوي في مناسك الحج باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها ١١٨/٢، ١١٩، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى ــ أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم ــ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣٣٦/٣ عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ومهل أهل العراق من ذات عرق**».

وروى أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢، رقم (١٧٣٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨/٥، والدارقطني في الحج باب المواقيت ٢٣٦/٢، والطحاوي في الموضع السابق ١١٨/٢ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

وروى البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق عن أبي الزبير عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

وروى أبو داود في الموضع السابق ١٤٤/٢، رقم (١٧٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٢٣٦/٢، ٢٣٧، عن الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

(٢) في الأصل: (حتى) وهي زائدة.

باب الاغتسال عند الإحرام

٧١ ــ حدثني عبدالرحمٰن بن يوسف[١] قال: نا يحيى بن خالد المخزومي[٢] قال: نا أبو غزية محمد بن موسى[٣]، وقرأت على عبدالله بن الحكم[٤] بن أبي زياد[٥] عن عبدالله بن يعقوب[٦] جميعاً عن ابن أبي الزناد[٧] عن أبيه قال أبو غزية: أخبرني خارجة

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، الحافظ، مروزي الأصل.
قال الخطيب البغدادي: (كان أحد الرحالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة)، وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الجرجاني: (كان خرج مثالب الشيخين، وكان رافضيا). توفي سنة ٢٨٣هـ.
تاريخ بغداد ٢٨٠/١٠، ٢٨١، العبر ٧٠/٢، ٧١، المنتظم ١٦٤/٥، ميزان الاعتدال ٦٠٠/٢، ٦٠١، لسان الميزان ٤٤٤/٣، ٤٤٥، شذرات الذهب ١٨٤/٢.

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) هو محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري، أبو غزية، المدني، الأنصاري. قال البخاري في التاريخ الكبير: (عنده مناكير)، وقال القاضي عياض: (وفي بعض نسخ تاريخ البخاري الكبير في ذكره: ثقة)، وقال البيهقي: (ليس بالقوي). توفي سنة ٢٠٧هـ.
التاريخ الكبير ٢٣٨/١، ٢٣٩، الجرح والتعديل ٨٣/٨، ترتيب المدارك ٣٧٩/١، ميزان الاعتدال ٤٩/٤، سنن البيهقي كتاب الحج باب الغسل للإهلال ٣٢/٥، لسان الميزان ٤٠٠/٥.

(٤) في الأصل : (عبدالحكم) و (عبد) زائدة.

(٥) هو عبدالله بن الحكم بن سليمان القطواني، أبو عبدالرحمٰن بن أبي زياد، الكوفي. وقطوان: موضع بالكوفة. قال أبو حاتم : (صدوق)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٥٥ هـ.
الثقات ٣٦٤/٨، ٣٦٥، الجرح والتعديل ٣٨/٥، ٣٩، تهذيب الكمال ص ٦٧٥، تهذيب التهذيب ١٩٠/٥، التقريب ٤١٠/١، الكاشف ٧٢/٢.

(٦) هو عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني. قال ابن القطان: (أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره)، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول الحال، من التاسعة).
تهذيب الكمال ص ٧٥٨، تهذيب التهذيب ٨٥/٦، ٨٦، التقريب ٤٦٢/١، ميزان الاعتدال ٥٢٧/٢، نصب الراية كتاب الحج باب الإحرام ١٧/٣.

(٧) هو عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، مولاهم، المدني.
قال ابن معين : (ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء)، وقال ابن المديني: (حديثه بالمدينة مقارب، وماحدث به بالعراق فهو مضطرب). توفي سنة ١٧٤هـ.
التاريخ لابن معين ٣٤٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٢، تاريخ الثقات ص ٢٩٢، تهذيب الكمال ص ٧٨٦، ٧٨٧، تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ــ ١٧٣، التقريب ٤٨٠/١.

بن زيد[1]. عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه[2].

قال أبو بكر: يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام، ويجزي من أحرم على غير طهارة، جنباً كان أو حائضاً. ويلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء، ويتطيب بأطيب ما يقدر عليه، ويصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرها وإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم بعدها، والإحرام يجزي بغير صلاة، وينوي مايريد أن يحرم به بقلبه ويلبي، وأحب أن يقول: اللهم إني أريد الحج ــ إن أراد الحج ــ فيسره لي، وتقبله مني، ومحلي حيث تحبسني. ومن أهل بحج، يريد عمرة، فهو ما أراد. وإذا أراد حجة تطوع ونواها لم تجزه عن حجة الإسلام، وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره فذلك جائز[3]، ويحج عن نفسه بعد. وإن شاء الذي يريد الإحرام أحرم بحجة، وإن شاء بعمرة، وإن شاء قرن بينهما، والتمتع أحب الي من القران.

باب ذكر تقليد الهدي وإشعاره

٧٢ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير[4] قال: نا هشام عن[5]

---

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، النجاري، أبو زيد، المدني، أحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة) توفي سنة ١٠٠هـ وقيل: قبلها.
الثقات ٢١١/٤، الطبقات الكبرى ٢٦٢/٥، ٢٦٣، التاريخ الكبير ٢٠٤/٣، تاريخ الثقات ص ١٤٠، تهذيب الكمال ص ٣٤٨، ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٧٤/٣، ٧٥.

(٢) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام ١٨٣/٣، ١٨٤، رقم (٨٣٠)، وقال: (حسن غريب)، والدارمي في مناسك الحج باب الاغتسال في الإحرام ٣٦٢/١، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في الحج باب الغسل للإهلال ٣٢/٥، ٣٣، والدارقطني في الحج ٢٢٠/٢.

(٣) وهذا على القول بعدم صحة حديث شبرمة. ولكن الصحيح أن حديث شبرمة حديث حسن. وسيأتي الكلام على هذا الحديث ص ٢٣٨ ــ ٢٤٠.

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع العتكي الأزدي، أبو العباس، البصري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان يخطيء)، توفي سنة ٢٠٦هـ.
الثقات ٢٨٨/٩، التاريخ الكبير ١٦٩/٨، تاريخ الثقات ص ٤٦٦، تهذيب الكمال ص ١٤٧٨، تهذيب التهذيب ١٦١/١١، ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٩، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٤.

(٥) في الأصل (بن) وهو تصحيف.

فتادة عن أبي حسان الأعرج [١] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة فأشعر الهدي [٢] جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده [٣] نعليه [٤]، ثم ركب ناقته، فلما استوت به البيداء أحرم. قال: وأحرم عند الظهر [٥].

قال أبوبكر: هكذا يفعل في الإشعار والتقليد، ولا يكون المرء بالتقليد محرماً حتى يحرم، وتشعر البقر في أسنمتها، فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام، ويجلل بدنه، ولا يشق الجلال [٦]، ثم يفرق الجلال على المساكين إذا نحر البدن يوم النحر.

باب ذكر التلبية

٧٣ ــ نا محمد بن سهل [٧] قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) هو مسلم بن عبدالله، أبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد أيضاً، البصري، والأجرد هو من يمشي على ظهر قدميه، وقدماه ملتويتان. وقال الإمام أحمد: (مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج). قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ.

التاريخ لابن معين ٥٦٢/٢، تاريخ الثقات ص ٤٩٥، تهذيب الكمال ص ١٥٩٨، تهذيب التهذيب ٧٢/١٢، التقريب ٤١١/٢، الكاشف ٢٨٦/٣.

(٢) في الصحاح ٦٩٩/٢: (أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدي).

(٣) في الصحاح ٥٢٧/٢: (تقليد البدنة: أن يُعَلَّق في عنقها شيء، ليعلم أنها هدي).

(٤) في اللسان ٦٦٧/١١: (نعل الدابة: ماوقي به حافرها وخفها).

(٥) رواه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢، رقم (١٢٤٣)، وأبو داود في المناسك باب في الإشعار ١٤٦/٢، رقم (١٧٥٢)، والترمذي في الحج باب ماجاء في إشعار البدن ٢٤٠/٣، رقم (٩٠٦)، والنسائي في مناسك الحج: تقليد الهدي ١٧٢/٥، وتقليد الهدي نعلين ١٧٤/٥، وليس عند الترمذي قوله: (ثم ركب... الخ).

(٦) الجلال: هو ماتُلْبَسه الدابة، لتصان به، القاموس ٣٥٠/٣، اللسان ١١٩/١١.

(٧) هو محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة ــ ويقال: ابن مستور ــ بن دويد التميمي، أبوبكر النجاري، الحافظ، الجوال. قال النسائي وابن عدي: (ثقة)، توفي سنة ٢٥١هـ.

الجرح والتعديل ٢٧٧/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٠٧، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٩، التقريب ١٦٧/٢، الكاشف ٤٥/٣، الخلاصة ص ٣٣٩، ٣٤٠.

عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك**[١] **اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك**». قال ابن عمر: وزدنا: لبيك لبيك وسعديك[٢]، لبيك والرغباء إليك والعمل[٣].

قال أبو بكر: و يقول لبيك إله الحق لبيك، لأن ذلك فيما رو يناه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤]. وإن زاد ملبي في تلبيته كالزيادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس، و يرفع صوته بالتلبية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[٥]. وتلبي المرأة ولا ترفع صوتها بالتلبية. و يلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة.

---

(١) قال في جامع الأصول في الحج : الفرع الثاني من الفصل الثاني ٩١/٣: لبيك: لفظ يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج في قوله تعالى: **(وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر)**.

(٢) أي إسعادا لك بعد إسعاد، وأصل الإسعاد والمساعدة: متابعة العبد أمر ربه ورضاه. الصحاح ٤٨٧/٢، اللسان ٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ٨٤١/٢، ٨٤٢، رقم (١١٨٤)، وأبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٢/٢، رقم (١٨١٢)، والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ١٧٨/٣، ١٧٩، رقم (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي في مناسك الحج: كيف التلبية ١٦٠/٥، ١٦١، ومالك في الحج باب العمل في الإهلال ٣٣١/١، والشافعي في الأم في الحج باب كيف التلبية ١٥٥/٢، وابن الجارود في المناسك ص ١٥٣، رقم (٤٣٣)، والبغوي في الحج باب التلبية ٤٩/٧، رقم (١٨٦٥) بزيادة: (والخير بيديك) بعد قوله: (وسعديك).

ورواه البخاري في الحج باب التلبية ١٤٧/٢، والنسائي في الموضع السابق ١٥٩/٥، ١٦٠، والدارقطني في الحج ١٢٥/٢، وأحمد ٥٣/٢، وابن حزم في الحج ٩٣/٧، ٩٤، دون زيادة ابن عمر.

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك باب كيف التلبية ٩٧٤/٢، رقم (٢٩٢٠)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الحج باب التلبية ص ٢٤٢، رقم (٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي في الحج: كيف التلبية ١٦١/٥، والدارقطني في المناسك ٢٢٥/٢، والحاكم في المناسك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية..... ١٧٢/٤، رقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حزم في الحج ٩٤/٧ من حديث أبي هريرة أيضاً، دون لفظة: (لبيك) الثانية، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) روى أبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبة ١٦٣/٢، رقم (١٨١٤)، والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية ١٨٣/٣، رقم (٨٢٩)، والنسائي في كتاب

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذلك قال ابن مسعود [1] وابن الزبير[2] . ولا يحرم أحد بالحج في غير أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: (من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج)[3][4] . وإذا أهل بحجتين فهي حجة، ولا شيء عليه في الأخرى.

= مناسك الحج : رفع الصوت بالإهلال ١٦٢/٥، وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢، رقم (٢٩٢٢)، والحاكم في كتاب المناسك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في كتاب المناسك باب إباحة الزيادة في التلبية وباب استحباب رفع الصوت بالتلبية، وباب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج... ١٧٣/٤، رقم (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٥٣، رقم (٤٣٤)، ومالك في كتاب الحج باب رفع الصوت بالاهلال ٣٣٤/١، وابن حزم في الحج ٩٤/٧، والشافعي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية ١٥٦/٢، والبغوي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية ٥٣/٧، رقم (١٨٦٧) عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» وقال. الترمذي: (حديث صحيح)، وصححه الحاكم.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٢٣)، وابن حبان في الموضع السابق، رقم (٥٧٤)، والحاكم في الموضع السابق عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جاءني جبريل فقال: يامحمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج**»، وصححه الحاكم.

(١) رواه البيهقي في الحج باب بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤، والدارقطني في الحج ٢٢٦/٢.

(٢) رواه البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق.

ولقوليهما شاهد من قول ابن عمر وابن عباس، قول ابن عمر رواه البخاري تعليقاً في الحج باب قول الله تعالى: (الحج أشهر...) ١٥٠/٢، ورواه موصولاً البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق، والشافعي في الأم في الحج باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة ١٥٤/٢. وقول ابن عباس رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: (**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**) ١٥٣/٢ تعليقاً، ورواه موصولاً البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٢٢٦/٢، ٢٢٧.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في الحج باب قول الله تعالى: (**الحج أشهر معلومات...**) ١٥٠/٢، ورواه موصولاً البيهقي في الحج باب لايهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤.

(٤) تكرر في الأصل قوله: (فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: من السنة أن لايهل بالحج إلا في أشهر الحج).

باب ذكر مايحرم على المحرم أن يفعله في إحرامه

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار[(١)]، وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع [(٢)]، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [(٣)]، كان ابن عباس يقول: (إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليها الحج من قابل، ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما، وعليهما الهدي)[(٤)]، وبقول ابن عباس نقول، وبه قال عوام أهل العلم[(٥)]، فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه، وعليه أن يمضي فيها حتى يأتي بجميع أعمال الحج، وعليه بدنة، وحج قابل، من الموضع الذي كان أحرم [منه] [(٦)] وعلى المرأة إذا

---

(١) بداية المجتهد، كتاب الحج ٣٢٦/١، ورحمة الأمة كتاب الجهاد باب الإحرام ص١٣٥، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص ٤٩ ــ ٥١: الإجماع على أن المحرم ممنوع من الجماع والطيب وصيد البر وبعض الألبسة. وقال في المجموع كتاب الحج ٢٤٨/٧: (وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات).

(٢) بداية المجتهد كتاب الحج ٣٧٠/١، وقال ابن حزم في الموضع السابق ص ٤٩: (واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسد الإحرام، ويفسد الحج مالم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقوف بعرفة للحاج)، وقال أيضاً في الموضع السابق ص ٥٠: (اختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بطل حجه، وعليه الهدي)، وقال أيضاً في الموضع السابق بعد ذكره الإجماع على أن الطيب وبعض الألبسه من محظورات الإحرام: (واتفقوا على أن من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لايبطل حجه ولا إحرامه).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) رواه الحاكم في البيوع ٦٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الحج باب مايفسد الحج ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق، موطا مالك كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٨١/١، ٣٨٢، رحمة الأمة كتاب الحج باب مايجب بمحظورات الإحرام ص ١٣٨، ١٣٩.

(٦) سقطت : (منه) من الأصل.

كانت محرمة مثل ما على الرجل سواء، وإن أتاها وهي مستكرهة أو نائمة فلا شيء عليها، وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج فأنزل فعليه شاة، وإذا ردد النظر إلى امرأته فأنزل فلا شيء عليه، وإذا جامع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم.

باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

٧٤ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزري[2] عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[3] عن كعب بن عجرة[4]: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين[5] لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك»[6].

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية.
قال ابن المديني وابن معين وأحمد: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٨٠هـ.
التاريخ لابن معين ٢/٣٦٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٣٠٧، التاريخ الكبير ٦/٨٨، تهذيب الكمال ص ٨٤٨، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٣ ــ ٣٧٥.

(٣) هو عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يسار ــ وقيل: بلال، وقيل: داود بن بلال ــ بن بليل بن أحيحة الأنصاري، الأوسي، أبوعيسى، الكوفي. قال ابن معين والعجلي: (ثقة).
التاريخ لابن معين ٢/٣٥٦، ٣٥٧، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٥/٣٠١، تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ ــ ٢٠٢، تهذيب الكمال ص ٨١٣، ٨١٤.

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي السوادي، حليف الأنصار، تأخر إسلامه قليلاً، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية. توفي سنة إحدى أو ثلاث وخمسين.
الاستيعاب ٣/٢٧٥، ٢٧٦، أسد الغابة ٤/١٨١، ١٨٢، الإصابة ٣/٢٨١، ٢٨٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١، طبقات خليفة ص١٣٦، تايخ خليفة ص٢١٨.

(٥) قال في النهاية ٤/٣٠٨: (وقد تكرر ذكر المُد بالضم في الحديث، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق).

(٦) رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وباب النسك شاة

قال أبوبكر : وبهذا نقول، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلا أن يضطر إلى ذلك[1]، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلاً.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[2]، وله أن يزيل ماكان مكسوراً منه، وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم، وللمحرم أن يقص أظفار الحلال ويأخذ من شعره، وإذا لبس وتطيب وحلق في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك كفارة.

باب ذكر ما نهي عنه المحرم من اللباس

٧٥ ـ نا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا بشر بن المفضل[3] قال: نا عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر أن

= ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٨٥٩/٢ ــ ٨٦٢، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في المناسك باب في الفدية ١٧٢/٢، ١٧٣، رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧)، والترمذي في الحج باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه ٢٧٩/٣، رقم (٩٥٣)، والنسائي في مناسك الحج: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ١٩٤/٥، ١٩٥، والبيهقي في الحج باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى ٥٥/٥، وباب التخيير في فدية الأذى ١٦٩/٥، وباب أين هدي الصيد وغيره ١٨٧/٥. والدارقطني في الحج ٢٩٨/٢، ٢٩٩. وابن خزيمة في المناسك ١٩٦/٤، رقم (٢٦٧٧)، والطيالسي ص ١٤٣، رقم (١٠٦٥)، ومالك في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١، ٤١٨.

(١) انظر ص٢١١، تعليق رقم(١)، وانظر الفروع كتاب المناسك باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك ٣٤٩/٣، ومغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب الإحرام ص ٨٨، وحكى في المبدع كتاب المناسك باب محظورات الإحرام ١٣٦/٣، ١٣٨، الإجماع على أن حلق الشعر وقطعه ونتفه من محظورات الإحرام.

(٢) سبق توثيق هذا الإجماع ص٢١١

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم، أبو إسماعيل، البصري. قال البزار : (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة)، توفي سنة ١٨٧هـ. التاريخ لابن معين ٥٩/٢. تهذيب الكمال ص ١٥١، تهذيب التهذيب ٤٥٨/١، ٤٥٩.

[ر]جلاً [1] قال: يارسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقـال: «**لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس**[2]**، ولا العمائم، ولا القلانس**[3]**، ولاالخفـاف إلا أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفـل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه ورس**[4] **أو زعفران**»[5].

قال أبو بكر: فالمحرم ممنوع من لبس كل مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه، وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا وجد فلينزع وليخلع، فإن لم يفعل وترك ذلك عليه بعد الوجود افتدى. ويكره للمرأة المحرمة البرقع والنقاب، ولها أن تلبس الخفين وهي محرمة. وللمحرم أن يستظل على البعير وعلى سائر الدواب، ولا يخمر المحرم رأسه، وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم[6]، ورويناذلك عن عبدالرحمٰن بن عوف[7]، وزيد بن ثابت[8]،

---

(١) سقطت الراء من الأصل.

(٢) في القاموس ٢/٢٠٠: (البُرنس بالضم: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه).

(٣) القلنسوة : لباس خاص بالرأس. اللسان ٦/١٨١، القاموس ٢/٢٤٢.

(٤) في النهاية ٥/١٧٣: (الورس: نبت أصفر يصبغ به).

(٥) رواه البخاري في العلم باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ١/٤٢، وفي الصلاة باب الصلاة في القمص والسراويل والتبان والقباء ١/٩٦، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/١٤٥، ١٤٦، ومسلم في الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ٢/٨٣٤، رقم (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك باب مايلبس المحرم ٢/١٦٥، رقم (١٨٢٣ ــ ١٨٣٥)، والترمذي في الحج باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ٣/١٨٥، ١٨٦، رقم (٨٣٣)، والنسائي في مناسك الحج: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ٥/١٢٩، والنهي عن لبس القميص للمحرم ٥/١٣١، ١٣٢، والنهي عن لبس العمامة في الإحرام ٥/١٣٤، وابن ماجه في المناسك باب مايلبس المحرم من الثياب ٢/٩٧٧، رقم (٢٩٢٩)، والدارمي في مناسك الحج باب مايلبس المحرم من الثياب ١/٣٦٣، رقم (١٨٠٥)، والبيهقي في الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٥/٤٦، وباب مايلبس المحرم من الثياب ٥/٤٩، وأحمد ٢/٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩، والشافعي في مسنده ص ١١٧.

(٦) رواه البيهقي في الحج باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥/٥٤، ومالك في الحج باب تخمير المحرم وجهه ١/٣٢٧.

(٧) قال في المحلى في الحج ٧/٩٢، مسألة ٨٢٨: (وعن عبدالرحمٰن بن عوف أيضاً إباحة تغطية المحرم وجهه).

(٨) رواه البيهقي في الموضع السابق.

وابن الزبير[1]، ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره، ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، إلا أن يغسل و يذهب ريحه. وإذا أحرم وعليه قميص نزعه ولم يشقه.

باب ذكر الصيد

قال الله جل ذكره: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [2].

قال أبو بكر: فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام على المحرم، وإذا قتل المحرم صيداً عمداً فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس[3]، وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام، موسراً كان أو معسراً، فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل [من] [4] النعم، وإن شاء قوم الهدي دراهم، وقوم الدراهم طعاماً، وأعطى كل مسكين مدين من الطعام، وإن شاء صام مكان كل مدين يوماً، كذلك قال ابن عباس[5]. وإذا أصاب المحرم نعامة فعليه بدنة. وفي الضبع كبش. وفي الظبي شاة. وفي الأرنب عناق. وفي اليربوع قولان: أحدهما: أن عليه جفرة[6]. كذلك قال عمر بن الخطاب[7]، وقال النخعي [8] ومالك[9]:

---

(١) رواه ابن حزم في الموضع السابق ٩١/٧ تعليقاً.

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج: من قال عمد الصيد وخطؤه سواء ٢٦/٤.

(٤) حرف (من) غير موجود في الأصل.

(٥) روى ابن جرير في تفسيره ٣٥/٧، وعبدالرزاق في المناسك باب بأي الكفارات شاء كفر ٣٩٥/٤، رقم (٨١٩٢) عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن: (أو، أو)، فهو مخير، وكل شيء: (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول.
وقال البغوي في شرح السنة كتاب الحج باب جزاء الصيد ٢٧٣/٧: (وروي ذلك عن ابن عباس أنه يقوم الصيد دراهم، والدراهم طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يوماً).
وروى ابن جرير ٢٩/٧، ٣٠، ٣٤، وابن أبي حاتم ــ انظر تفسير ابن كثير ١٠٠/٢ ــ عن ابن عباس أيضاً أنه على الترتيب لا على التخيير.

(٦) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز، إذا بلغ أربعة أشهر، النهاية ٢٧٧/١، الصحاح ٦١٥/٢.

(٧) رواه البيهقي في الحج باب فدية الضبع وباب فدية اليربوع ١٨٣/٥، ١٨٤، والشافعي في الأم في الحج باب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، ومالك في الحج باب فدية ماأصيب من الطير والوحش ٤١٤/١، والبغوي في الحج باب جزاء الصيد ٢٧١/٧، رقم (١٩٩٣)، وعبدالرزاق في المناسك باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤، رقم (٨٢١٦).

(٨) المغني كتاب الحج ٥١١/٣.

(٩) قال الباجي في المنتقى كتاب الحج: الحكم في الصيد ٢٥٤/٢: (وأما الأرنب واليربوع ففي =

عليه قيمته. وفي الضب-قولان: أحدهما: أن عليه فيه جدياً[1]، هذا قول عمر[2]. وقال مجاهد[3]: عليه حفنة من طعام[4]. وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حمام مكة شاة[5]، وبه قال أكثر أهل العلم[6].

قال أبو بكر: وفي الطير غير الحمام قيمته. وفي الجماعة يقتلون الصيد قولان: أحدهما: أن عليهم جزاء واحداً، فهذا قول ابن عمر[7]، والثاني: أن على كل واحد منهم جزاء، فهذا قول الشافعي[8]

= كتاب ابن حبيب عن مالك: في كل منها عنز، وقال مالك في المختصر: يحكم فيها بالاجتهاد، لأنه لامثل لها في الخلقة).

(١) الجدي: مابلغ من أولاد المعز ستة أشهر. المطلع على أبواب المقنع ص ١٨١.

(٢) رواه البيهقي في الحج باب فدية الضب ١٨٥/٥، والشافعي في الأم في الحج باب الضب ١٩٤/٢، وباب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وعبدالرزاق في المناسك باب الضب والضبع ٤٠٢/٤، ٤٠٣، رقم (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة في الحج: في الضب يصيبه المحرم ٧٦/٤.

(٣) هو مجاهد بن جبر المخزومي، المقري، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج، المكي.
قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.
التاريخ لابن معين ٥٤٩/٢ ـ ٥٥١، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٠، ٤٢١، تهذيب الكمال ص ١٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ـ ٤٤، التقريب ٢٢٩/٢.

(٤) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الضب والضبع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٢).

(٥) رواه الشافعي في الأم في الحج: طائر الصيد ٢٠٧/٢ عن ابن عباس. وورواه البيهقي في الحج باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه ٢٠٥/٥، ٢٠٦ عن ابن عباس وابن عمر.
وورواه عبدالرزاق في المناسك باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤١٤/٤، ٤١٨، رقم (٨٢٦٤، ٨٢٦٦، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥) عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس.

(٦) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ٤١٤/٤، وسنن البيهقي الموضع السابق ٢٠٦/٥، والأم في الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٥٨/١.

(٧) رواه البيهقي في الحج باب النفر يصيبون الصيد ٢٠٤/٥، والشافعي في الحج باب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وابن أبي شيبة في الحج: في القوم يشتركون في الصيد ١٧/٤، ١٨.

(٨) لم أعثر على من حكى هذا القول عن الشافعي، وصريح قول الشافعي في الأم في الموضع السابق: أن عليهم جزاء واحداً، وحكاه عنه الرتمي في المعاني البديعة كتاب الحج والعمرة لوحة ١١٤. فلعل صوابه: (الشعبي)، فقد روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وحكاه عنه النووي في المجموع كتاب الحج ٤٣٩/٧، وابن حزم في المحلى في الحج ٢٣٧/٢، مسألة (٨٨٧).

والنخعي [1] والحسن البصري [2] [3] ومالك [4] والثوري [5]. وفي بيض الصيد قيمته.

وإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا شيء على المحرم، وإذا دل الحلال المحرم على صيد فقتله فعلى المحرم القاتل الجزاء، وإذا ذبح المحرم الصيد وسمى الله لم يحرم أكله، وعليه الجزاء. ويجزي المحرم الصيد الصغير بصغير من النعم. وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد.

وليس للمحرم أن يقتل صيداً يهدى له، ولايشتريه، استدلالاً بحديث الصَّعْب [6] بن جَثَّامة [7]

---

(١)،(٢) المحلى الموضع السابق، والمجموع الموضع السابق، والمعاني البديعة الموضع السابق، والمغني في الحج باب الفدية وجزاء الصيد ٥٢٣/٣.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري، مولاهم، أبو سعيد، البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. قال أنس رضي الله عنه : (سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا. يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخُطِبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة)، توفي في شهر رجب سنة ١١٠هـ.

الثقات ١٢٢/٤، تاريخ الثقات ص ١١٣، العلل لابن المديني ص ٥١ المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، تهذيب الكمال ص ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، التقريب ١٦٥/١.

(٤) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ٤٢٠/١.

(٥) المجموع الموضع السابق، المغني الموضع السابق، المعاني البديعة الموضع السابق، بداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٥٨/١.

(٦) روى البخاري في الحج باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢١٢/٢، وفي الهبة باب قبول الهدية ١٣٠/٣، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ١٣٦/٣، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢، ٨٥١، رقم (١١٩٣)، والترمذي في الحج باب ماجاء في كراهة لحم الصيد للمحرم ١٩٧/٢، رقم (٨٤٩)، والنسائي في مناسك الحج ما لايجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٤/٥، ١٨٥، والبيهقي في الحج باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد حيا ١٩١/٥ ـ ١٩٣، والدارمي في مناسك الحج باب في أكل لحم الصيد للمحرم ٣٦٩/١، ٣٧٠، رقم (١٨٣٥)، ومالك في الحج باب ما لايحل للمحرم أكله من الصيد ٣٥٣/١، وابن الجارود في باب المناسك ص١٥٤، رقم (٤٣٦)، والبغوي في الحج باب المحرم يجتنب الصيد ٢٦٠/٧، رقم (١٩٨٧) عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافي وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم».

(٧) هو الصعب بن جثَّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن =

وليس عليه إرسال ماكان في يديه من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم. ولا أحب أن يأكل المحرم من لحم صيد اصطيد من أجله، وله أن يأكل ماسوى ذلك. وصيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله و بيعه وشراؤه.

باب ذكر ما أبيح للمحرم أن يفعله في إحرامه

٧٦ ــ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**[١].

قال أبو بكر: فللمحرم أن يقتل جميع ماهو مذكور في هذا الحديث. وله قتل الحية، والذئب، والسباع كلها سوى الضبع، وله قتل النسر، والعقاب، وكل ذي مخلب من الطير، والزنبور[٢]، والبق[٣]، والبراغيث[٤]، والقمل. ويحتجم المحرم. وليس له أن يزيل الشعر عن نفسه فإن فعل افتدى. و يغسل رأسه و يديه بالماء والسدر و يستاك. و يأكل

= يعمر الليثي، حليف قريش، توفي في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.

طبقات خليفة ص ٢٩، الاستيعاب ١٩١/٢، الثقات ١٩٥/٣، الإصابة ١٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٢١/٤، ٤٢٢، التقريب ٣٦٧/١.

(١) رواه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢، ومسلم في الحج باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢ ــ ٨٥٩، رقم (١١٩٩)، والنسائي في مناسك الحج: مايقتل المحرم من الدواب ١٨٧/٥، ١٩٠، والدارمي في مناسك الحج باب مايقتل المحرم في إحرامه ٣٦٧/١، رقم (١٨٢٣)، والبيهقي في الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥، والشافعي في الحج باب أصل مايحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه ١٨٢/٢، وعبدالرزاق في المناسك باب مايقتل في الحرم وما يكره قتله ٤٤٢/٤، ٤٤٣، رقم (٨٣٧٥)، ومالك في الحج باب مايقتل المحرم من الدواب ٣٥٦/١، ٣٥٧، والطحاوي في مناسك الحج باب مايقتل المحرم من الدواب ١٦٥/٢.

(٢) هو ذباب لساع. القاموس ٤١/٢، واللسان ٣٣١/٤.

(٣) البق : البعوض. مجمل اللغة لابن فارس ٢٣٠/١، القاموس المحيط ٢١٤/٣.

(٤) البرغوث : دويبة شبه الحرقوص، والحرقوص: من جنس الجعلان إلا أنها أصغر منها، لونها يميل إلى السواد. لسان العرب ١١٦/٢، و١٢/٧.

الشيرج [1] والزيت، ويستعملها في بدنه ورأسه، لأن ذلك ليس بطيب منهي عنه.

ويـنظر المحرم في المرآة. ويتقلد السيف والقوس. ويقاتل اللصوص. ويتجر في الجواري والطيب. وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم والدجاج والحمام الذي ليس له أصل في الوحش. ويأكل الخشكنانج [2] والملح الأصفر إذا لم يكن للزعفران فيه طعم ولا ريح. ويغسل ثيابه. ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ويحك بدنه، ولا يقطع الشعر. وينزع ضرسه، ويفتح العرق، ويداوي جرحه، ويعالج إن كان به شقاق [3] بالشحم والشمع، ويقرد بعيره وجمله، والأمر أن ماكان مباحاً قبل الإحرام فهو على أصل الإباحة بعد الإحرام إلا أن يمنع المحرمَ من شيء حجةٌ فيمتنع منه. وتلبس المرأة المحرمة الحلي وتختضب.

باب ذكر دخول مكة

٧٧ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا [4] التي في البطحاء، وخرج من الثنية السفلى [5] [6].

---

(١) الشيرج ويقال: السيرج : زيت السمسم. القطر المحيط ص ٩١٥، ١٠٢٥.

(٢) في المغرب في ترتيب المعرَّب ص ١٤٥: (الخشكنانج: السكري).

(٣) في النهاية ٤٩٢/٢ : (الشقاق: تشقق الجلد، وهو من الأدواء كالسعال والزكام)، وفي اللسان ١٨١/١٠ : (كل شق في جلد عن داء: شقاق).

(٤) وهي العقبة التي بأعلى مكة، وهي التي يهبط منها إلى الأبطح، مما يلي مقبرة المعلاة. معجم البلدان ٤٤٤/١، والنهاية ١٥٦/٤.

(٥) وهي العقبة التي بأسفل مكة بكدي، مما يلي باب العمرة. المرجعين السابقين.

(٦) رواه البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... ٩١٨/٢، رقم (١٢٥٧)، وأبو داود في المناسك باب دخول مكة ١٧٤/٢، رقم (١٨٦٦)، والنسائي في مناسك الحج باب من أين يدخل مكة ٢٠٠/٥، وابن ماجه في المناسك باب دخول مكة ٩٨١/٢، رقم (٢٩٤٠)، والدارمي في مناسك الحج باب من أي طريق يدخل مكة؟ ٣٩٧/١، رقم (١٩٣٤)، والبيهقي في الحج باب الدخول من ثنية كداء ٧١/٥، ٧٢، وابن خزيمة في المناسك باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... ٢٠٤/٤، ٢٠٥، رقم (٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة في الحج: باب في مكة من أين تدخل؟ ١١١/٤.

قال أبو بكر: و يستحب أن يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة، و يستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت، وليقل إذا دخل المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. و يضطبع، وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن و يرد طرفه على منكبه الأيسر، و يشمر الأيسر [1]. وليبتدىء الطواف من حذو الركن الأسود، وليقل: بسم الله، والله أكبر، وليقبل الركن الأسود، أو يستلمه، و يقبل يده، ويمضي على يمينه، يرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه، ويمشي أربعة، و يستلم الركن اليماني، و يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ويجزيه حيث صلاهما، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا و يرقى عليه، و يكبر الله و يوحده، و يقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يمشي فإذا بلغ بطن المسيل سعى سعياً شديداً بين الميلين، ثم يمشي إلى المروة، و يرقى عليها، و يفعل على المروة كفعله على الصفا، يكمل سعيه على هذا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

فإن كان قارناً أو حاجاً [2] أقام على إحرامه إلى يوم النحر، وإن كان معتمراً حل. وإن كان إماماً خطبهم يوم سابع بعد صلاة الظهر، يعلم الناس أمر حجهم. ثم يفعل يوم التروية إذا أراد الخروج إلى منى من الاغتسال والتجريد والطيب كما بينت في أول الكتاب [3].

و يروح إلى منى، فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فإذا طلعت الشمس صار إلى عرفة، فيقيم بها، حتى إذا زالت الشمس فإن كان إماماً أتى المسجد، وجلس على المنبر، ثم يقوم فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، ثم يؤذن المؤذن، و يقيم، و يصلي الظهر، ثم يقيم فيصلي العصر، ثم يروح إلى الموقف فيقف به.

وعرفة كلها موقف ماخلى بطن عرنة [4]. و يدعو، و يكثر من الحمد لله والثناء عليه، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا غربت الشمس دفع من عرفة وسار سيراً

---

(١) أي يرفع رداءه عن إبطه الأيسر. (٢) أي مفردا.

(٣) انظر ص٢٠٧.

(٤) وهو واد بحذاء عرفات، وقيل: هو مسجد عرفة والمسيل كله. معجم البلدان ١١١/٤.

غير تعب، على السكينة، حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، و يبيت بها، حتى إذا طلع الفجر أذن وأقام وصلى الصبح. ثم يأتي المشعر الحرام و يقف عنده، و يكثر من حمد الله جل وعز، و يدعو و يتضرع و يسأل الله جميع حوائجه. وليس لأحد أن يدفع قبل الإمام إلا الضعفة أرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا بليل(1)، وليست الرخصة إلا لهم.

ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. ثم يدفع قبل طلوع الشمس، وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح، حتى يأتي بطن محسر، فإذا انصبت قدماه في وادي محسر حرك دابته إن كان راكبا، حتى يخرج منه، وإن كان راجلاً فليخب، وذلك قدر رمية بحجر، ثم تسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة، فترميه بسبع حصيات من بطن الوادي، تكبر مع كل حصاة، يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، و يستقبل الجمرة و يقطع التلبية إذا رماها، ثم ينحر إن كانت معه بدنة، أو يذبح إن كانت معه بقرة أو شاة، ويحلق رأسه أو يقصر، و يطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء.

---

(1) روى البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل... ٢/١٧٨، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة... ٢/٩٤١، رقم (١٢٩٣)، وأبو داود في المناسك باب التعجيل من جمع ٢/١٩٤، ١٩٥، رقم (١٩٣٩)، والترمذي في الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣/٢٣٠، ٢٣١، رقم (٨٩٢)، والنسائي في مناسك الحج: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦١، ٢٦٢، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/١٠٠٧، رقم (٣٠٢٦)، وأحمد ١/٢٢٢، والبغوي في الحج باب تقديم الضعفة من جمع بليل ٧/١٧٣، رقم (١٩٤١) عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢٩٥)، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة للنساء ٤/٢٧٩، رقم (٢٨٨٣) عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا جمرة العقبة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في ذلك رسو الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ٢/٩٣٩، ٩٤٠، رقم (١٢٩٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٢٧)، والدارمي في مناسك الحج باب الرخصة في النفر من جمع بليل ١/٣٨٦، رقم (١٨٩٣) عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثبطة، فأذن لها.

باب ذكر وقت رمي الجمار

٧٨ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة[(١)] وابن جريج عن أبي الزبير[(٢)] عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس[(٣)].

قال أبو بكر: فأحب أن لا ترمي الجمرة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزي الرمي بعد طلوع الفجر، لأنه رميٌ بالنهار، ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر، وأحب أن يلتقط الحصى لرمي الجمار يوم النحر من المزدلفة، ومن حيث أخذه يجزيه. ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، يبدأ

---

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي الأعدولي ويقال: الغافقي، أبو عبدالرحمن، المصري، الفقيه، القاضي. قال ابن معين: (ليس بشيء، تغير أو لم يتغير)، وقال الحاكم: (لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ)، وقال ابن حجر: (صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون)، توفي سنة ١٧٤هـ.

التاريخ لابن معين ٣٢٧/٢، الجرح والتعديل ١٤٥/٥ ـ ١٤٨، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ ـ ٣٧٩، التقريب ٤٤٤/١، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ ـ ٤٨٣، الكاشف ١٠٩/٢.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير، المكي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (قد احتمله الناس، ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن حجر: (صدوق، إلا أنه يدلس)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ لابن معين ٥٣٨/٢، الجرح والتعديل ٧٤/٨ ـ ٧٦، تاريخ الثقات ص ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٧، ١٢٦٨، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ ـ ٤٤٣، التقريب ٢٠٧/٢.

(٣) رواه البخاري في الحج باب رمي الجمار ١٩٢/٢ تعليقاً.

ورواه موصولاً مسلم في الحج باب وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢، رقم (١٢٩٩)، وأبو داود في الحج باب في رمي الجمار ٢٠١/٢، رقم (١٩٢١)، والنسائي في مناسك الحج: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥، والترمذي في الحج باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى ٢٣٢/٣، رقم (٨٩٤)، وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢، رقم (٣٠٥٣) والدارمي في مناسك الحج باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟ ٣٨٨/١، رقم (١٩٠٢)، والدارقطني في الحج ٢٧٥/٢، والحاكم في المناسك ٤٧٧/١، وأحمد ٣١٩/٣، ٣٤١، والطحاوي في مناسك الحج باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢٢٠/٢، والبغوي في الحج باب وقت رمي أيام منى ٢٢٣/٧، رقم (١٩٦٧).

في يوم القر[1] فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يتقدم أمامها مما يلي الكعبة يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف كذلك ويدعو، ثم ينصرف، فيأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ومن [لم] يتيسر [له][2] الرمي بالنهار رمى بالليل ولا شيء عليه، ومن فاته شيء من الرمي رمى في أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق فقد فات الرمي، وعليه دم فيما نسي من الجمار أو تركه، إذا كان الذي نسي جمرة فما فوقها، ولا يجزي الرمي إلا بالحصى، ويُرمى عن المريض العاجز عن الرمي، وعن الصبي الصغير.

باب ذكر الهدي

٧٩ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حفص بن غياث[3] عن جعفر بن محمد[4] عن أبيه[5] عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منى كلها

---

(١) وهو اليوم الأول من أيام التشريق، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. النهاية ٣٧/٤.

(٢) في الأصل : (ومن تيسر)، والصواب ماأثبت.

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر، الكوفي ، القاضي، قال النسائي وابن خراش : (ثقة)، وذكر حرب عن أحمد أنه كان يدلس، توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل : بعدها بسنة.

الثقات ٢٠٠/٦، تاريخ الثقات ص ١٢٥، تهذيب الكمال ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ ـ ٤١٨، التقريب ١٨٩/١، الخلاصة ص ٨٨.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، المدني، المعروف بالصادق. قال ابن معين: (ثقة، مأمون)، وقال الشافعي: (ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة، لايسأل عن مثله)، توفي سنة ١٤٨هـ.

التاريخ لابن معين ٨٧/٢، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢، تهذيب الكمال ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ـ ١٠٥، التقريب ١٣٢/١، الكاشف ١٣٠/١.

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر، المعروف بالباقر. قال ابن سعد : (كان ثقة، كثير العلم والحديث، وليس يروي عنه من يحتج به)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٣٤٨/٥، الجرح والتعديل ٢٦/٨، الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٤٥، ١٢٤٦، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، التقريب ١٩٢/٢.

منحر فانحروا في رحالكم»[1].

قال أبو بكر: ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحر[2]. ويستحب أن ينحر المرء نسكه بيده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر أكثر بدنه بيده[3]، ويجزيه أن ينحر غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعض بدنه إلى علي فنحرها[4]، وليقل الناحر أو الذابح: بسم الله والله أكبر، وليحد شفرته، وتنحر الإبل معقولة اليد اليسرى، قائمة على ثلاثة، ويجزيه كيف نحره.

ولايجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء[5] التي لا تنقي[6]، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك[7]. ويجزي من الإبل والبقر والمعز الثني[8]، ويجزي من الضأن الجذع لمن عسر

---

(١) رواه مسلم في الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢، رقم (١٩٣٦)، والبغوي في الحج باب الوقوف بعرفة ١٥٠/٧، رقم (١٩٢٦).

(٢) (٣)، (٤) هذه الأحاديث قطع من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق تخريجه في الصلاة ص٩٠.

(٥) أي الهزيلة. اللسان ٢٣٣/٩.

(٦) أي لا نقي بها من هزالها، والنقي: المخ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/٢.

(٧) رواه أبو داود في الأضاحي باب مايكره من الضحايا ٩٧/٣، رقم (٢٨٠٢)و والنسائي في الضحايا: مانهي عنه من الأضاحي ٢١٤/٧ ـ ٢١٦، والترمذي في الأضاحي باب ما لايجوز من الأضاحي ٨٥/٤، ٨٦، رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب مايكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢، رقم (٣١٤٤)، والدارمي في الأضاحي باب ما لايجوز في الاضاحي ٤/٢، رقم (١٩٥٥، ١٩٥٦)، والبيهقي في الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به ٢٧٣/٩، ٢٧٤، والحاكم في الأضاحي ٢٢٣/٤، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ في الأضاحي باب ما لا يجزي في الأضحية ص ٢٥٨، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٧)، وأحمد ٣٠١/٤، وابن الجارود في الضحايا ص ٣٠٣، رقم (٩٠٧)، ومالك في الضحايا باب ماينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢، والبغوي في العيدين باب مايستحب من الأضحية ٣٣٩/٤، رقم (١١٢٣)، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب العيوب التي لايجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها ١٦٨/٤، من حديث البراء، وقال الترمذي والبغوي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم.

(٨) في النهاية ص ١٦٨: (الثنية من الغنم مادخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: مادخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة).

علـيه الثنيّ، و يتصدق بجلال البدن والجلود والنعال والقلائد، و يستحب الأكل من هدي التطوع، ولا يأكل من الواجب.

والنـحـر يوم النحر وأيام منى كلها. وتجزي البدنة عن سبعة متمتعين وغيرهم، وكذلك البـقـرة، و يستقبل بالذبيحة القبلة استحساناً. وما استيسر من الهدي: شاة. وله أن يركب البدنة إذا احتاج إليها، ويجزي الهدي وإن اشتريت من منى، ولم يوقف بها بعرفة، ولا يجوز الذبح إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

باب ذكر الحلق والتقصير

٨٠ ــ نا محـمـد بـن عـلـي [١] قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع [٢].

قال أبـوبـكـر : والحلق أفضل من التقصير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال: «اللهم أرحـم المحلقين» ثلاثاً، ودعا للمقصرين واحدة [٣]. ويجزيه التقصير، وثبت عنه أنه

---

(١) ذكـر المـزي فـي تهذيب الكمال ص ٨٢٩ من تلاميذ عبدالرزاق: محمد بن علي النجار. ولم أعثر على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير ١٨٨/٢، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التـقـصير ٩٤٧/٢، رقـم (١٣٠٤)، وأبـو داود فـي الحـج بـاب الحـلـق والـتـفـصير ٢٠٢/٢، رقم (١٩٨٠)، والبيهقي في الحج باب الحلق والتقصير ١٣٤/٥.

(٣) روى الإمـام أحـمـد ٧٩/٢ عـن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحـم المحـلـقين» قـالـوا: والمـقصريـن يـارسـول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

وروى مـسـلـم فـي المـوضـع الـسـابـق ٩٤٦/٢، رقم (١٣٠١)، وابن ماجه في المناسك باب الحـلـق ١٠١٢/٢، رقـم (٣٠٤٤)، والـدارمـي فـي مـنـاسك الحج باب فضل الحلق على التقصير ٣٩١/١، رقـم (١٩١٢)، والـبـيـهـقـي فـي الحـج باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير ١٣٤/٥، وأحـمـد ١٦/٢، عـن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: «رحـم الله المحـلـقين» قـالـوا: والمـقـصـريـن يارسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمـقـصـريـن يـارسـول الله؟ قـال: «رحـم الله المحـلـقين» قـالـوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وروى الـبـخـاري فـي المـوضـع السابق ١٨٩/٢، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٠٢)، =

ناول الحالق[1] شقه الأيمن ثم شقه الأيسر[2]. وليس على من لا شعر على رأسه شيء، ومن لبد رأسه[3] أو عقصه[4] حلق، والحلق يوم النحر أحب إلينا، وإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده حلق ولا شيء عليه.

= وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

وروى البزار ــ كشف الأستار ــ باب في الحلق والتقصير ٣١/٢، رقم (١١٣٥) عن وهب بن عبدالله بن قارب ــ أو مارب ــ عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قال في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين».

ورواه الحميدي ٤١٥/٢، ٤١٦، رقم (٩٣١) من حديث وهب بن عبدالله بن قارب ــ أو مارب ــ عن أبيه عن جده بلفظ: «يرحم الله المحلقين» قالها ثلاثاً، وفي الرابعة قال: «والمقصرين»..

(١) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة بن عوف القرشي العدوي. وقيل اسمه: معمر بن عبدالله بن نضلة بن نافع، ويقال له أيضاً: معمر بن أبي معمر، وكان من شيوخ بني عدي. أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم قدم مكة فأقام بها، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر بعد ذلك، قيل: إنه لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية، وقيل: إنه الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية، وقد عمر طويلاً.

الطبقات الكبرى ١٣٩/٤، الثقات ٣٨٨/٣، الاستيعاب ٤٢١/٣، أسد الغابة ٤٦٠/٤، الإصابة ٤٢٨/٣، تجريد أسماء الصحابة ٨٩/٢.

(٢) روى مسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، ٩٤٨، رقم (١٣٠٥)، والترمذي في الحج باب ماجاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ٢٤٦/٣، رقم (٩١٢)، والبيهقي في الحج باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر ١٣٤/٥، وابن خزيمة في المناسك باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح... ٢٩٩/٤، رقم (٢٩٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

(٣) في النهاية ٢٢٤/٤: (تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل).

(٤) العقص: فتل الشعر ونسجه. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٦/٣، وقال في الفائق ١٧/٣: =

وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة. و يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم النحر بعد الحلق، ويجب أن يمس طيباً بعد الرمي والحلق يوم النحر اتباعاً للسنة[1].

باب ذكر طواف الزيارة

٨١ ــ نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا : حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[2].

قال أبو بكر : فأستحب أن يطوف الطواف الواجب يوم النحر، ولا شيء على من طاف في أيام التشريق، أو بعد خروج أيام التشريق. ولا يجوز أن يطوف أقل من سبع. ولا يطوف إلا طاهراً. وليس عليه أن يرمل في طواف الزيارة، إلا رجل عليه السعي بين الصفا والمروة، فإن من عليه سعي رمل في طوافه. ولا تجوز الطواف إلا بنية.

= (العقص: الفتل، وقيل: أن يلوي الشعر حتى يبقى ليّه ثم يرسل).

(١) روى البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام... ١٤٥/٢، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢، ٨٤٧، ٨٤٩، رقم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام ١٤٤/٢، رقم (١٧٤٥)، والترمذي في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٠/٣، رقم (٩١٧)، والنسائي في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٦/٥ ــ ١٣٨، وابن ماجه في المناسك باب الطيب عند الإحرام ٩٧٦/٢، رقم (٢٩٢٦)، والدارقطني في الحج ٢٧٤/٢، والبيهقي في الحج باب الطيب للإحرام ٣٤/٥، وباب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٦/٥، وأحمد ١٨٦/٦، ٢٤٤، والبغوي في الحج باب التطيب عند الإحرام ٤٥/٧، رقم (١٨٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢، رقم (١٣٠٨)، وأبو داود في المناسك باب الإفاضة في الحج ٢٠٧/٢، رقم (١٩٩٨)، والبيهقي في الحج باب الإفاضة للطواف ١٤٤/٥، وابن خزيمة في المناسك باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر ٣٠٤/٤، ٣٠٥، رقم (٢٩٤١)، والحاكم في المناسك ٤٧٥/١، وأحمد ٣٤/٢.

باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق

٨٢ ــ نا موسى بن هارون قال: نا أبي[١] قال: نا محمد بن بكر[٢] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر عن نافع [عن][٣] ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٤].

قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين[٥] صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق[٦]. وحدّ منى مابين العقبة إلى بطن محسر. وليس على من قدم نسكاً قبل نسك شيء مما يفعل في يوم النحر. ويخطب الإمام يوم النحر بمنى، يعلمهم كيف يفعلون فيما يبقى عليهم من مناسكهم.

---

(١) هو هارون بن عبدالله بن مروان البزاز، أبو موسى ، البغدادي، الحافظ، المعروف بالحمّال. قال النسائي : (ثقة)، وقال الخطيب: (كان ثقة، حافظاً، عارفاً). توفي سنة ٢٤٣هـ.
تاريخ بغداد ٢٢/١٤، الثقات ٢٣٩/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٣٠، التقريب ٣١٢/٢.

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، البصري. قال ابن معين وأبو داود : (ثقة)، وقال أحمد: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، توفي سنة ٢٠٤هـ.
الجرح والتعديل ٢١٢/٧، التاريخ الكبير ٤٨/١، ٤٩، تهذيب الكمال ص ١١٧٨، تهذيب التهذيب ٨٧/٩، ٨٨، التقريب ١٤٨/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٢/٣.

(٣) سقطت (عن) من الأصل .

(٤) رواه البخاري في الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ١٩٢/٢، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ٩٥٣/٢، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في المناسك باب يبيت بمكة ليالي منى ١٩٩/٢، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في المناسك باب البيتوتة بمكة ليالي منى ١٠١٩/٢، رقم (٣٠٦٥)، والدارمي في مناسك الحج باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة ٤٠٠/١، رقم (١٩٤٩، ١٩٥٠)، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في البيتوتة لآل العباس بمكة أيام منى... ٣١٢/٤، رقم (٢٩٥٧).

(٥) في الأصل : (حتى). والتصويب من سنن أبي داود والبيهقي وصحيح ابن خزيمة.

(٦) رواه أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢، رقم (١٩٧٣)، والبيهقي في المناسك باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٨/٥، وابن خزيمة في المناسك باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق ٣١١/٤، رقم (٢٩٥٦).

قال أبو بكر: فالسنّة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا أهل سقاية العباس ابن عبدالمطلب من بين أهل الميقات، وإلا الرعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[1]، وإلا لمن نفر النفر الأول فإنه إذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير، ولجميع الناس أن ينفروا النفر الأول، لأهل الآفاق ولأهل مكة ولمن أراد من الغرباء المقام بمكة.

ووقت النفر الأول فيما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس زال وقت النفر، ولم ينفر إلا من الغد بعد زوال الشمس. ويستحب لمن خرج نافراً عن منى أن يذكر الله ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية[2].

---

(١) رواه أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢/٢٢٠، رقم (١٩٧٥)، والبيهقي في الحج باب الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر.. ٥/١٥٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٨، وأحمد ٥/٤٥٠، ومالك في الحج باب الرخصة في رمي الجمار ١/٤٠٨، والبغوي في الحج باب الرخصة للرعاة وأهل سقاية الحاج ٧/٢٢٨، ٢٢٩، رقم (١٩٧٠)، من حديث عاصم بن عدي، وقال البغوي: (حديث صحيح).

ورواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٣/٣٨١، رقم (٩٥٥)، والنسائي في مناسك الحج: رمي الرعاة ٥/٢٧٣، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢/١٠١٠، رقم (٣٠٣٧)، وأحمد ٥/٤٥٠ من طريق مالك بن أنس بلفظ: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما ــ قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ــ ثم يرمون يوم النفر)، وليس عند النسائي قول مالك وما بعده، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الترمذي في الموضع السابق ٣/٣٨٠، رقم (٩٥٤)، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٣٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/١٥١، والحاكم في الموضع السابق، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الحج باب رمي الرعاة ص ٢٥٠، رقم (١٠١٥)، وأحمد ٥/٤٥٠، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٥/١٥٠، ١٥١، وأحمد ٥/٤٥٠ بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد).

(٢) سورة البقرة (٢٠٠).

باب ذكر العمرة

٨٣ ــ نا علي بن الحسن قال: نا المقري [١] وحفص بن عمر الحوضي [٢] قالا: نا همام [٣] قال: سمعت عطاء [٤] قال: حدثني صفوان بن يعلي بن أمية [٥] عن أبيه [٦]:

---

(١) هو عبدالله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر، المقري، القصير، أبو عبدالرحمٰن، الكوفي. قال النسائي وابن قانع: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، و يتفرد بأحاديث)، توفي سنة ٢١٣هـ.

الجرح والتعديل ٢٠١/٥، طبقات خليفة ص ٢٢٧، تهذيب الكمال ص ٧٥٧، ٧٥٨، تهذيب التهذيب ٨٣/٦، ٨٤، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٠ ــ ١٦٩، التقريب ٤٦٢/٢.

(٢) هو حفص بن عمر بن نجرة الأزدي النمري، أبو عمر، البصري، المشهور بالحوضي، قال ابن قانع والدارقطني: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٠٦/٧، الجرح والتعديل ١٨٢/٣، تهذيب الكمال ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، مولاهم، البصري. قال ابن معين: (ثقة، صالح)، (ثبت)، واتهمه بأنه يذهب إلى القدر، وقال أحمد: (ثبت في كل المشائخ)، وقال يزيد بن زريع: (حفظه رديء، وكتابه صالح)، توفي سنة ١٦٤هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لابن معين ٦٢٥/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٩، ٥٠، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٩٧، ٩٨، التاريخ الكبير ٢٣٧/٨، الثقات ٥٨٦/٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٩، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ــ ٧٠، التقريب ٣٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٩.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد، المكي، ولد في أول خلافة عثمان قال ابن سعد والعجلي: «ثقة». توفي سنة ١١٤هـ على المشهور.

التاريخ لابن معين ٤٠٢/٢، الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ــ ٢٠٣، التقريب ٢٢/٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، ميزان الاعتدال ٧٠/٣.

(٥) هو صفوان بن يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، المكي، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الجرح والتعديل ٤٢٣/٤، الثقات ٣٧٩/٤، ٣٨٠، التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، تهذيب الكمال ص ٦١١، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٤، التقريب ٣٦٩/١، الكاشف ٢٨/٢، الخلاصة ص ١٧٤.

(٦) هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، و يقال له أيضاً: يعلي بن منية، ومنية أمه، قيل: قتل مع علي في صفين سنة ٣٨هـ، وقيل: إنه توفي بعدها.

أسد الغابة ٧٤٧/٤، ٧٤٨، الثقات ٤٤١/٣، الاستيعاب ٦٢٤/٣ ــ ٦٢٧، الطبقات الكبرى ٤٥٦/٥، الإصابة ٦٣٠/٣.

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه[1] عليه جبة وعليه أثر خلوق [2] أو صفرة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فلما سري عنه قال: **«أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق** ــ أوقال: **الصفرة ــ واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك»** [3].

قال أبو بكر: فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والجماع والقبلة والمباشرة ما يتقيه الحاج، لا فرق بينهما فيما يتقيه كل واحد منهما، ولا فيما على كل واحد منهما إذا أتى مانهي عنه من الجزاء والفدية، ويجتمعان في بعض ما عليهما من العمل، و يتفرقان في أشياء، فأما ما يجتمعان فيه: ففي المواقيت التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر ين، والاغتسال للإحرام، واللباس عند الإحرام والتطيب قبل الإحرام، والصلاة عند الإحرام، والاشتراط عند الإحرام، وتقليد البدن، والإشعار، والتجليل، والتلبيد، إلا ما بينا من وقت قطع كل واحد منهما التلبية[4]، وسنن الطواف، وصلاة الطواف، والسعي بني الصفا والمروة والحلق والتقصير.

وأما ما يفترقان فيه: فما ينفرد بعمله الحاج من الخروج إلى منى وعرفة، والرجوع إلى المزدلفة، وسائر أعمال الحج من الرمي والمقام بمنى، وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج مما ينفرد بعمله الحاج، والعمرة فر يضة، استدلالاً بقوله:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[5] ولدلائل

---

(١) بتسكين العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهو اسم لموضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكه أقرب، النهاية ٢٧٦/١، معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٢) الخلوق: طيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب على لونه الحمرة والصفرة. النهاية ٧١/٢.

(٣) رواه البخاري في العمرة باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج ٢٠٢/٢، ومسلم في الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة... ٨٣٦/٢، ٨٣٨، رقم (١١٨٠)، وأبو داود في المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه ١٦٤/٢، ١٦٥، رقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، والبيهقي في الحج باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه ٥٦/٥، والشافعي في مسنده ص ١٢١.

(٤) ذكر فيما مضى ص٢٢١ وقت قطع الحاج للتلبية، وسيأتي ص٢٣٣ وقت قطع التلبية للحاج وللمعتمر.

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

قد ذكرتها في كتاب المناسك[1]، وللمرء أن يعتمر قبل أن يحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة قبل الحج[2]. ويحرم المكي والمقيم بها من الجعرانة أو التنعيم[3]،

---

(١) لم أعثر على كتاب المناسك للمؤلف، ومن أدلة وجوب العمرة: ماروى أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، رقم (١٨١٠)، والترمذي في الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣، ٢٦١، رقم (٩٣٠)، والنسائي في مناسك الحج: العمرة عن الرجل الذي لايستطيع ١١٧/٥، والبيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٣٥٠/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ كتاب الحج باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه ص ٢٣٩، رقم (٩٦١)، وابن الجارود في المناسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٠) عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وما روى أبو داود في المناسك باب في الإقران ١٥٨/٢، ١٥٩، رقم (١٧٩٩)، والنسائي في مناسك الحج: القران ١٤٦/٥، ١٤٧، والبيهقي في الحج باب القارن يهريق دماً ٣٥٤/٤ عن الصبي بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال، (هديت لسنة نبيك).

وما روى ابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢، رقم (٢٩٠١)، والبيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٣٥٠/٤، والدارقطني في الحج ٢٨٤/٢، وأحمد ١٦٥/٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**».

.وما روى البيهقي في الموضع السابق ٣٤٩/٤، ٣٥٠ عن عمر رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر حديث جبريل الطويل وفيه: فقال: يامحمد ماالإسلام؟ قال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر**»... ثم ذكر بقية الحديث.

وما روى الدارقطني في الموضع السابق عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الحج والعمرة، فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت**».

(٢) روى البخاري في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ١٩٨/٢، وأبو داود في المناسك باب العمرة ٢٠٤/٢، ٢٠٥، رقم (١٩٨٦)، وأحمد ٤٦/٢، ٤٧، والبغوي في الحج باب تقديم العمرة على الحج ٩/٧، رقم (١٨٤٥) عن ابن عمر عنهما قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج).

(٣) في اللسان ١٨٢/٤: (التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان).

ويجزيه أن يحرم بها عند خروجه من الحرم. وتجوز العمرة في الشهر مراراً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها**»[1]. ويقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف، والحاج إذا رمى جمرة العقبة، وفضل العمرة في الشهور كلها واحد، إلا في شهر رمضان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[2].

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب العمرة ١٩٨/٢، ومسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، رقم (١٣٤٩)، والترمذي في الحج باب ماذكر في فضل العمرة ٢٦٣/٣، رقم (٩٣٣)، والنسائي في المناسك: فضل الحج المبرور ١١٢/٥، ١١٣، وفضل العمرة ١١٥/٥، وابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، رقم (٢٨٨٨)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢، والطيالسي ص ٣١٨، رقم (٢٤٢٣)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٢)، ومالك في الحج باب جامع ماجاء في العمرة ٣٤٦/١، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٦/٧، رقم (١٨٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة باب عمرة في رمضان ٢٠٠/٢، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٩١٧/٢، رقم (١٢٥٦)، والنسائي في الصيام: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ١٣٠/٤، ١٣١، وابن ماجه في المناسك باب العمرة في رمضان ٩٩٦/٢، رقم (٢٩٩٤)، والدارمي في مناسك الحج باب فضل العمرة في رمضان ٣٨٠/١، رقم (١٨٦٦)، وأحمد ٢٢٩/١، ٣٠٨، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٩، رقم (٥٠٤) من حديث ابن عباس.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٩٥)، وأحمد ٣٦١/٣، ٣٩٧، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٧/٧، رقم (١٨٤٤) من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٩١ ــ ٢٩٩٣) عن أبي معقل، وعن وهب بن خنبش.

ورواه أبو داود في المناسك باب العمرة ٢٠٤/٢، ٢٠٥، رقم (١٩٨٨)، والترمذي في الحج باب ماجاء في عمرة رمضان ٢٦٧/٣، رقم (٩٣٩)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٨٦٧)، والحاكم في المناسك ٤٨٢/١، وأحمد ٤٠٥/٦، ٤٠٦، والطيالسي ص ٢٣١، رقم (١٦٦٢) من حديث أم معقل.

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس: البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٢١٩/٢ بلفظ «**عمرة في رمضان تقضي حجة معي**». ومسلم في الموضع السابق ٩١٧/٢، ٩١٨ بلفظ: «**عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**». وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الحج باب العمرة في رمضان ص ٢٥١، رقم (١٠٢٠) بلفظ «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**».

باب ذكر الأمر بطواف البيت

٨٤ ـ نا محمد بن عيسى [١] قال: نا الحسين بن حريث [٢] قال: نا عيسى بن يونس [٣] [٤] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥].

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبو عيسى، الترمذي، الإمام، الحافظ، صاحب السنن، قال أبو أحمد الحاكم: سمعت عمران بن علان يقول: (مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي)، توفي سنة ٢٧٩هـ.

الثقات ١٥٣/٩، تهذيب الكمال ص ١٢٥٥، ١٢٥٦، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ـ ٣٨٩، التقريب ١٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ـ ٢٧٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣٣/٢ ـ ٦٣٥.

(٢) هو الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي، أبوعمار المروزي، الحافظ. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٤٤هـ.

الثقات ١٨٧/٨، الجرح والتعديل ٥٠/٣، تاريخ بغداد ٣٦/٨، تهذيب الكمال ص٢٨٢.

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبومحمد، الكوفي، نزل الشام مرابطا.

قال ابن معين وأبو حاتم وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ، وقيل: قبلها.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٣، ١٨٧، التاريخ الكبير ٤٠٦/٧، الجرح والتعديل ٢٩١/٦، ٢٩٢، تاريخ الثقات ص ٣٨٠، تهذيب الكمال ص ١٠٨٦، ١٠٨٧.

(٤) في الأصل : (عن نافع) وعليها علامة تمريض، وهي زائدة.

(٥) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٧١/٣، ٢٧٢، رقم (٩٤٤) وقال: (حسن صحيح)، والدارقطني في الحج ٢٧٧/٢، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ في الحج باب طواف الوداع ص ٢٥١، رقم (١٠١٧)، والشافعي في الأم في الحج باب الطواف بعد عرفة ١٨٠/٢.

وروى البخاري في الحج باب طواف الوداع ١٩٥/٢، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٨)، والشافعي في الموضع السابق، والبغوي في الحج باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ٢٣٣/٧، رقم (١٩٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض).

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1] فعلى كل خارج ــ إلى أي مكان خرج ــ من الحرم قرب الموضع أو بعد طواف الوداع إلا الحائض، والنفساء في معناها، ومن خرج ولم يودع فكان قريباً رجع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد قيل عليه دم، وليس له أن يشتغل بعد طواف الوداع بشيء، قال عطاء: إنما هو خاتم يختم له به[2]. وإذا ودع البيت ثم أقام أعاد طواف الوداع.

ولا يجوز حبس الجمّال على المرأة الحائض، وليس على من خرج ليعتمر من التنعيم طواف الوداع، وإذا أراد المرء طواف الوداع بالبيت طاف[3] به سبعاً ليس فيه رمل ولا اضطباع، ثم يقف بالملتزم بين الباب والركن الأسود، يدعو ويسأل الله قبول حجه، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين، ويجزيه حيث صلاهما. ويشرب من ماء زمزم استحسانا، ثم يرجع إلى الملتزم ويدعو، ثم يستلم الركن، ويمضي متوجها إلى بلده.

باب ذكر الإحصار

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4].

قال أبو بكر: فإذا أحصر المرء المحرم بعدو فله أن يحل ويرجع، يقدم الذبح قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر، وليس عليه قضاء إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها. كان ابن

---

(١) رواه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٧)، وأبو داود في الحج باب الوداع ٢٠٨/٢، رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢، رقم (٣٠٧٠)، والدارمي في مناسك الحج باب في طواف الوداع ٣٩٧/١، ٣٩٨، رقم (١٩٣٨)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٦، ١٧٧، رقم (٤٩٥)، والشافعي في الموضع السابق، والبغوي في الحج باب طواف الوداع ٢٣٢/٧، رقم (١٩٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه، وروى عنه ابن أبي شيبة في الحج: في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع ١٠٧/٣ أنه قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح، قال: لا بأس أن يقيم.

(٣) في الأصل: (فطاف) وهو تصحيف.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

عباس يقول: (لا حصر إلا حصر العدو)[1]، وبمعناه قال ابن عمر[2] ومالك[3] والشافعي[4]. ومن فاته الحج فليطف و يسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل والهدي في قول عمر[5] وابن عمر[6] وزيد بن ثابت[7]، وقد قال بذلك عامة العلماء[8]، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل[9].

باب الحج عن الزمنى وعن الموتى

٨٥ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان[10] قال:

---

(١) رواه الشافعي في الأم في الحج باب الإحصار بالمرض ١٦٣/٢. ومعناه: لا حصر يحل منه المحصر بدون الإتيان بما أحرم به، إلا من أحصر بعدو فإنه يجوز له التحلل من إحرامه، فمن أحصر بغير عدو يلزمه البقاء في إحرامه حتى يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به. انظر الأم الموضع السابق.

(٢) روى ابن حزم تعليقاً في الحج ٢٠٣/٧ عن ابن عمر قال: (لاإحصار إلا من عدو).
وروى مالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٣٦١/١، والشافعي في الموضع السابق ١٦٣/٢، ١٦٤ عن ابن عمر قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٣٦٢/١، ٣٦٣. (٤) الأم الموضع السابق.

(٥) رواه مالك في الموضع السابق ٣٦٢/١ تعليقاً.
ورواه موصولاً البيهقي في الحج باب مايفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، والبغوي في الحج باب فوت الحج ٢٩١/٧، والشافعي في الأم في الحج باب فوات الحج ١٦٦/٢.

(٦) رواه النسائي في مناسك الحج باب مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ١٦٩/٥، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٤/٥، ومالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٣٦٢/١، والشافعي في الحج باب الإحصار بالمرض ١٦٤/٢، وباب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض ١٦٦/٢.

(٧) رواه البيهقي في الحج باب مايفعل من فاته الحج ١٧٥/٥.

(٨) الموطأ الموضع السابق، والمعاني البديعة كتاب الحج والعمرة لوحة ١٢٠.

(٩) روى البخاري في المحصر باب من قال: ليس على المحصر بدل ٢٠٧/٢ تعليقاً عن ابن عباس قال: (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة، ولد سنة ١٠٧هـ.

سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار[1] عن ابن عباس أن امرأة من خثعم [2] سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي[3] شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته. فهل ترى أن أحج عنه؟ قال النبي : «نعم»[4]. قال سفيان: وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه، وزاد فيه: فقالت: يارسول الله

= قال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة). توفي سنة ١٩٨هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢١٦ ــ ٢٢٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤١، ٤٢، ٥٥، ٥٦، الجرح والتعديل ٤/٢٢٥، الثقات ٦/٤٠٣، تاريخ الثقات ص ١٩٤، التقريب ١/٣١٢.

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة، وقيل: كان مكاتباً لأم سلمة أحد فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو زرعة: (ثقة، مأمون، عابد، فاضل)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، عالياً، رفيعاً، فقيها، كثير الحديث)، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٥/١٧٤، ١٧٥، الجرح والتعديل ٤/١٤٩، تاريخ الثقات ص ٢٠٧، التاريخ الكبير ٤/٤١، ٤٢، تهذيب الكمال ص ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ ــ ٢٣٠.

(٢) قيل: هي ابنة حصين بن عوف الخثعمي، وقيل: إن اسمها غانية، أو غاثية. الفتح كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ٤/٦٨، وعمدة القاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ٩/١٢٤.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (فقول الشابة: إن أبي. لعلها أرادت به جدها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها). الفتح الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٢/١٤٠، وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرأة عن الرجل ٢/٢١٨، وفي المغازي باب حجة الوداع ٥/١٢٥، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٢/٩٧٣، رقم (١٣٣٤)، وأبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦١، ١٦٢، رقم (١٨٠٩)، والنسائي في مناسك الحج: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ٥/١١٧، وحج المرأة عن الرجل ٥/١١٨، ١١٩، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠، رقم (٢٩٠٧)، والدارمي في مناسك الحج باب في الحج عن الحي ١/٣٧١، رقم (١٨٤٠، ١٨٤١)، والبيهقي في الحج باب المضنو في بدنه لايثبت على مركب ٤/٣٢٨، وأحمد ١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والطيالسي ص ٣٤٧، رقم (٢٦٦٣)، =

فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه» [1].

وثبت عنه أنه سئل عن امرأة توفيت ولم تحج أيجزي أن يحج عنها؟ قال: «نعم» [2].

قال أبو بكر: فالحج عن الميت وعن الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جائز حجة الإسلام، وحجة النذر، إذ هي في معنى حجة الإسلام، إذ كل واحد منهما واجب، ولا يجوز حج التطوع عن الميت. ويدل على أن حجة الإسلام من رأس المال لما شبهها بديون الآدميين، ويدل على[3] إباحة حج المرأة عن الرجل.

والأجرة على الحج جائزة كما تجوز على سائر الأعمال، وأحب أن يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره، فإن حج عن غيره أجزأ ذلك عن غيره، وعليه حجة الإسلام [4]، ولا يجوز الحج إلا بنية، لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» [5]. ولا يثبت خبر شبرمة[6][7].

= ومالك في الحج باب الحج عمن يحج عنه ١/٣٥٩، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٧، رقم (٤٩٧).

(١) رواه البيهقي في الموضع السابق ٤/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٥، رقم (١١٤٩)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ٣/٤٥، ٤٦، رقم (٦٦٧)، وفي الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير وعن الميت ٣/٣٦٠، رقم (٩٢٩)، والبيهقي في الحج باب الحج عن الميت ٤/٣٣٥ من حديث بريدة.

ورواه النسائي في مناسك الحج: الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/١١٦ من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل (ان) وهي زائدة.

(٤) وحكي مثل هذا القول عن أحمد، وهو قول الحسن وأيوب وغيرهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. وهذا القول أقرب إلى الصواب، لحديث شبرمه، وهو حديث حسن وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله. وانظر المغني ٣/٢٤٥.

(٥) سبق تخريجه في الصلاة ص٩٣.

(٦) شبرمة: له صحبة وتوفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر أسد الغابة ٢/٣٥٠، الإصابة ٢/١٣٥.

(٧) روى أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، رقم (١٨١٠)، وابن ماجه في =

= المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢، رقم (٢٩٠٣)، والبيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤، ٣٣٧، والدارقطني في الحج ٢٧٠/٢، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الحج باب فيمن حج عن غيره ص٢٣٩، رقم (٩٦٢)، وابن الجارود في المناسك ص ١٧٨، رقم (٤٩٩) عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه).

ورواه الدارقطني في الموضع السابق عن أبي يوسف وعن الأنصاري وعن محمد بن بشر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البيهقي في الموضع السابق عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به، ثم قال: (وكذلك روى محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه). وقال ابن القطان: (وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبدالرحمٰن عن سعيد بن جبير عن أبن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه: منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري وقوم يقفونه، منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه). انظر نصب الراية كتاب الحج باب الحج عن الغير ١٥٥/٣.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٢٦/١ فقال: حدثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبدالرحمٰن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به.

فطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رجاله ثقات، لكن سعيد بن أبي عروة اختلط بآخره، وعبدة ومحمد بن بشر رَوَيَا عنه قبل الاختلاط، وغندر روى عنه بعد الاختلاط، والحسن بن صالح لم يذكر أنه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وبهذا تترجح رواية من روى الحديث مرفوعاً على رواية من رواه موقوفاً. انظر الكواكب النيرات ص ١٩٠ ــ ٢٠٧، وفي هذا الطريق أيضاً عنعنة قتادة وهو مدلس، لكن الراوي عنه هنا سعيد ابن أبي عروبة، وقد أثنى العلماء على روايته عنه، وأخرج البخاري في صحيحه من هذه الطريق جملة من الأحاديث، انظر هدي الساري ص ٤٠٥، ٤٠٦، وطريق عمرو بن دينار عن عطاء فيه حماد بن سلمة وهو ثقة، لكن تغير حفظه بآخره، انظر التقريب ١٩٧/١، ويزيد بن هارون لم يذكر =

وفرض الحج ساقط عن من لم يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن العبد حتى يعتق، فإن حج صبي قبل بلوغه أو حج عبد قبل أن يعتق فعليهما حج الإسلام إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد، وإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي وأعتق العبد قبل عرفة لم يجزئهما عن حجة الإسلام.

باب تحريم صيد الحرم وعضاهه

٨٦ ــ نا موسى بن هارون قال نا الزعفراني[١] قال ناعبيدة بن حميد[٢] قال حدثني منصور بن[٣] المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: **«إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاؤه ولا ينفر صيده»**[٤]. وفي غير

= أنه روى عنه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٤٦٠، ٤٦١، فالطريق الأول ضعفه ليس قوياً فيتقوى بالطريق الثاني فيصل إلى درجه الحسن، والله أعلم.

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي.
قال العقيلي: (ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء)، وقال ابن أبي حاتم: (كتبت عنه، وهو ثقة، وسئل أبي عنه فقال: صدوق). توفي سنة ٢٥٩هـ، وقيل: بعدها بعام.
الجرح والتعديل ٣٦/٣، الثقات ١٧٧/٨، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧ ــ ٤١٠، تهذيب الكمال ص ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٣١٨/٢، ٣١٩، التقريب ١٧٠/١، الكاشف ١٦٦/١.

(٢) هو عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي، أبو عبدالرحمٰن، الكوفي، المعروف بالحذاء.
قال الدارقطني : (ثقة)، وقال النسائي: (لابأس به)، توفي سنة ١٩٠هـ.
تاريخ الثقات ص ٣٢٤، تهذيب الكمال ص ٨٩٨، ميزان الاعتدال ٢٥/٣.

(٣) في الأصل : (منصور بن أبي المعتمر) وهو تصحيف.

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ٩٥/٢، وفي جزاء الصيد باب لاينفر صيد الحرم ٢١٣/٢، وباب لايحل القتال بمكة ٢١٤/٢، وفي الجزيه والموادعة مع أهل الذمة والحرب باب إثم الغادر للبر والفاجر ٧٢/٤، ومسلم في الحج باب تحريم مكة ٩٨٦/٢، ٩٨٧، رقم (١٣٥٣)، والنسائي في مناسك الحج: حرمة الحرم ٢٠٣/٥، ٢٠٤، والنهي أن ينفر صيد الحرم ٢١١/٥، والبيهقي في الحج باب لاينفر صيد الحرم ١٩٥/٥، وأحمد ٢٥٩/١، ٣١٥، ٣١٦، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٢٩٤/٧، رقم (٢٠٠٣)، وعندهم جميعاً زيادة: فقال عباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: «إلا الإذخر».

هذا الخبر أنه استثنى الإذخر[1] [2].

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم[3].

قال أبو بكر : ولمن بيده صيد قد اصطاده في الحل أن يدخله الحرم و يذبحه فيه، أستدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النغر[4] الذي كان بيد أبي عمير[5] [6]. بالمدينة، وقد حرّم من صيد المدينة ماحرّم من صيد

---

(١) في النهاية ٣٣/١ : (الإذخر بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة).

(٢) فيا حفظه المؤلف، وإلا فهو عند جميع من روى الحديث كما سبق، وهو عند الشيخين وأحمد والبغوي من الطريق التي عند المؤلف، ويشير بقوله: (وفي غير هذا الخبر) إلى ماروواه البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨، ٣٩، ومسلم في الموضع السابق ٩٨٨/٢، ٩٨٩، رقم (١٣٥٥)، وأبو داود في الحج باب تحريم مكة ٢١٢/٢، رقم (٢٠١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد**»، فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**».

(٣) المغني كتاب الحج باب مايتوقى المحرم وما أبيح له ٣٤٤/٣، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٥٩/١، والمجموع كتاب الج ٤٤٢/٧، ومغنى ذوي الأفهام كتاب الحج باب صيد الحرمين ونباتها وما يتعلق بذلك ص ٩٣.

(٤) النُّغَرْ : طائر أحمر المنقار، يشبه العصفور. النهاية ٨٦/٥.

(٥) روى البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس ١٠٢/٧، وباب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل ١١٩/٧، ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود... ١٦٩٢/٣، رقم (٢١٥٠)، وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٢٩٣/٤، رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه في الأدب باب المزاح ١٢٢٦/٢، رقم (٣٧٢٠)، وأحمد ١١٥/٣، ١١٩، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٢٣٢/٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**ياأبا عمير مافعل النغير**».

(٦) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، أخو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه، أمها أم سليم. توفي وهو صغير

مكة[1]. وعلى من قتل صيداً من صيد الحرم في الحرم الجزاء، كما يكون ذلك عليه إذا قتله وهو محرم، كان القاتل حراماً أو حلالاً.

وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم[2]. واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم، وكان مالك يقول: لاشيء عليه[3]، وقال الشافعي: عليه في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي دون ذلك شاة[4].

قال أبو بكر: ولا بأس بأن يرعى المرء حشيش الحرم، وليس له أن يحتش من الحرم إلا الإذخر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتي المدينة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها.

= وأبوه أبو طلحة غائب فلما رجع سأل أم سليم مافعل الصبي قالت: هو أسكن مماكان، وقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ أخبرته، فلما أصبح أبو طلحة أتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما في ليلتهما» فولدت غلاماً، فأرسل أبو طلحة أنسَ بن مالك به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلت معه أم طلحة تمرات، فأخذه صلى الله عليه وسلم وأخذ التمرات، فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبدالله.

الاستيعاب ١٤٥/٤، أسد الغابة ٢٣٢/٥، ٢٣٣، تجريد أسماء الصحابة ١٩٠/٢، صحيح البخاري كتاب العقيقة باب تسمية المولود... ٢١٦/٦، صحيح مسلم كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود... ١٦٩٠/٣، رقم (٢١٤٤)، مشكل الآثار ٤٥٤/١، ٤٥٥.

(١) روى أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢، ٢١٧، رقم (٢٠٣٤، ٢٠٣٥)، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٩٨/٣، وأحمد ١١٩/١ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني أحرم المدينة، فهي حرام مابين حرتيها أن لا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها**».

وروى مسلم في الحج باب فضل المدينة... ٩٩٢/٢، رقم (١٣٦٢)، والبيهقي في الحج باب ماجاء في حرم المدينة ١٩٨/٥ عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**».

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٦٣) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أحرم مابين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها**».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب صيد الحرمين ص ٩٣، المجموع كتاب الحج ٤٤٧/٧.

(٣) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ٤٢٠/١.

(٤) الأم كتاب الحج: قطع شجر الحرم ٢٠٨/٢.

كتاب البيوع

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[1].

قال أبو بكر: فكان على ظاهر قوله:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2] أن كل بيع جائز، فلما قال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ دل على أن من البيوع مايجوز ومالا يجوز، فما ثبت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر:

٨٧ ـ نا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: نا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا[3][4].

قال أبو بكر: ونهيه عن بيع الغرر كلام مجمل، يدخل في أبواب من البيوع، فمن الغرر

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) في الأصل: (على) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب البيوع لوحة ٨/٣٢٥.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣، رقم (١٥١٣)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣، رقم (٣٣٧٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الغرر ٥٢٣/٣، رقم (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع: بيع الحصاة ٢٦٢/٧، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٧٣٩/٢، رقم (٢١٩٤)، والدارمي في البيوع باب في الحصاة ١٦٩/٢، رقم (٢٥٦٦)، والدارقطني في البيوع ١٦/٣، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الحصاة ٥٤٢/٥، وباب من قال: لايجوز بيع العين الغائبة ٢٦٦/٥، ٢٦٧، وابن الجارود في باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣، رقم (٥٩٠)، والبغوي في باب النهي عن الملامسة والمنابذة ١٣١/٨، رقم (٢١٠٣).

(٤) قال في جامع الأصول في البيوع الباب الثالث الفصل الخامس ٥٢٨/١: (بيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة).

الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم: النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة[1][2]، ومنه النهي عن بيع المضامين والملاقيح[3]، والملاقيح: بيع الأجنة في بطون النوق، والمضامين: مافي أصلاب الفحول، ومنه نهيه عن بيع الملامسة والمنابذة[4]، والملامسة: أن يمس الرجل

(١) روى البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢٤/٣، ٢٥، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣، ١١٥٤، رقم (١٥١٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع حبل الحبلة ٥٢٢/٣، رقم (١٢٢٩)، والنسائي في البيوع: بيع حبل الحبلة ٢٩٣/٧، ٢٩٤، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ٧٤٠/٢، رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥، ٣٤٢، والحميدي ٣٠٣/٢، رقم (٦٨٩)، ومالك في البيوع باب ما لايجوز من بيع الحيوان ٦٥٣/٢، والبغوي في باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل ١٣٦/٨، رقم (٢١٠٧)، وابن الجارود في باب في المبايعات المنهي عنها ص ٢٠٣، رقم (٥٩١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.
وقال الزيلعي في نصب الراية كتاب البيوع باب البيع الفاسد ١٠/٤: (روى عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة). قال الحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها ١٢/٣: (وعن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق، وإسناده قوي). ولم أعثر عليه في مصنف عبدالرزاق المطبوع.
وروى البزار ــ كشف الأستار ــ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٨٧/٢، رقم (١٢٦٨) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح.والمضامين وحبل الحبلة.

(٢) في الصحاح ١٦٦٥/٤: (حبل الحبلة: نتاج النتاج، وولد الجنين).

(٣) انظر التعليق السابق رقم (١).
وروى البزار في الموضع السابق، رقم (١٢٦٧) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين.
وروى ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام... ٧٤٠/١، رقم (٢١٩٦)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الغرر ٣٣٨/٥، والدارقطني في البيوع ١٥/٣، وعبدالرزاق في البيوع باب بيع الغرر المجهول ٧٦/٨، رقم (١٤٣٧٥) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع.

(٤) روى البخاري في البيوع باب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة ٢٥/٣، ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣، ١١٥٢، رقم (١٥١١، ١٥١٢)، والنسائي في البيوع:

الثوب بيده، ولاينشره ولايقلبه فإذا مسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول الرجل: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

ومما يدخل في بيع الغرر: بيوع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع الأصواف على ظهورها، ومن ذلك نهيه عن بيع السنين [1][2]، ومن ذلك نهيه عن بيع مالا يملكه المرء، وهو بيع مافي ملك غيره [3].

= بيع الملامسة ٢٥٩/٧، ٢٦٠، وبيع المنابذة ٢٦٠/٥ ــ ٢٦٢، وابن ماجه في التجارات باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ٣٧٣/٢، رقم (٢١٦٩، ٢١٧٠)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥، ٣٤٢، والبغوي في باب النهي عن الملامسة والمنابذة ١٢٩/٨، ١٣٤، رقم (٢١٠١، ٢١٠٥)، وعبدالرزاق في البيوع باب بيع المنابذة والملامسة ٢٢٦/٨ ــ ٢٢٨، رقم (١٤٩٨٧، ١٤٩٨٩) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.

وروى الدارقطني في البيوع ٧٥/٣، ٧٦، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل أن تتناها ٢٣/٤، ٢٤، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة. وروى البخاري حديث أنس في الموضعين السابقين تعليقاً.

(١) روى مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ١١٧٥/٣، ١١٧٦، رقم (١٥٣٦)، وأبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣، رقم (٣٣٧٦، ٣٣٧٧)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في المخابرة والمعاومة ٥٩٦/٣، رقم (١٣١٣)، والنسائي في البيوع: بيع السنين ٢٩٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة ٧٤٧/٢، رقم (٢٢١٨)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع السنين... ٣٠٢/٥، والدارقطني في البيوع ٣١/٣، وأحمد ٣٦٤/٣، والحميدي ٥٣٨/٢، رقم (١٢٨١، ١٢٨٢)، والشافعي في الأم في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٤٧/٣، وابن الجارود في باب المبايعات المنهي عنها ص ٢٠٥، رقم (٥٩٧، ٥٩٨)، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل أن تتناها ٢٥/٤ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

(٢) بيع السنين: هو بيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد، فهو بيع مالم يخلقه الله بعد. جامع الأصول كتاب البيع الباب الثاني الفصل الثالث ٤٨١/١.

(٣) روى أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهة بيع ماليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ٥٢٦/٣، ٥٢٧، رقم (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع: بيع ماليس عندك ٢٨٨/٧، وفي: شرطان في بيع ٢٩٥/٧، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٧٣٧/٢، ٧٣٨، رقم =

ومن بيوع الغرر: بيع العبد الآبق والبعير الشارد، وبيع السمك في الآجام، وبيع البصل والثوم والجزر والفجل مغيباً في الأرض، وبيع القصيل[1] جزات، وبيع تراب الصاغة والمعادن، وبيع ماتنبت شجر التين والخربز[2] والقثا بطن بعد بطن، ومافي معنى ذلك.

باب ذكر مانهي عن بيعه مما لايجوز ملكه

قال الله جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية[3].

= (٢١٨٨)، والبيهقي في البيوع باب من قال: لايجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧/٥، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك ٣٣٩/٥، ٣٤٠، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣، ٧٥، وفي الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ١٤/٤، ١٥ والحاكم في البيوع ١٧/٢، وأحمد ١٧٤/٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥، والطيالسي ص ٢٩٨، رقم (٢٢٥٧)، وابن الجارود في باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص٢٠٥، ٢٠٦، رقم (٦٠١)، والمؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر النهي عن بيع وسلف ٣٤١/٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لايحل سلف وبيع، ولابيع ما ليس عندك، ولاربح مالم يضمن**»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس عند ابن ماجه قوله: «**سلف وبيع**».

ورواه البيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣١٨/٧ بلفظ: «**ليس على الرجل طلاق فيما لايملك، ولا بيع فيما لايملك، ولاعتق فيما لايملك**».

ورواه أحمد ١٩٠/٢ بلفظ: «**لايجوز طلاق ولابيع ولاعتق ولا وفاء نذر فيما لايملك**».

ورواه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢، رقم (٣٥٠٣)، بلفظ: «**لاطلاق إلا فيما تملك، ولاعتق إلا فيما تملك، ولابيع إلا فيما تملك**».

وروى أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في الموضع السابق ٥٢٥/٣، ٥٢٦، رقم (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي في البيوع: بيع ماليس عندك ٢٨٩/٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٣٧/٢، رقم (٢١٨٨)، وأحمد ٤٠٢/٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٣٦، ٣٣٧، والبغوي في باب النهي عن بيع ماليس عنده ١٤٠/٨، رقم (٢١١٠)، والطبراني في الصغير ٤/٢ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «**لاتبع ماليس عندك**»، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) في المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٨٦: (القصل: قطع الشيء، ومنه: القصيل وهو الفصيل، وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز).

(٢) في القاموس المحيط: (الخربز بالكسر: البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي).

(٣) سورة المائدة ٣.

٨٨ ــ نا محمد بن إسماعيل قال : نا سعيد بن سليمان[١] قال: نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب[٢] قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبدالله وهو بمكة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له: يارسول أرأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لاهي حرام» ثم قال: «**قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٣].

قال أبو بكر: فبيع الميتة حرام بكتاب الله جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع أهل العلم عليه[٤]، وكذلك الخمر والخنزير والدم، والسمن والزيت الذائبين وسائر الدهان الواقع فيه الفأرة الميتة، ولا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك،

---

(١) هو سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان، الواسطي، البزاز، المعروف بسعدويه، نزيل بغداد. قال الإمام أحمد: (كان صاحب تصحيف ما شئت)، وقال أبو حاتم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢٢٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٤٠/٧، تاريخ بغداد ٨٤/٩ ــ ٨٧، تاريخ الثقات ص١٨٥، الثقات ٢٦٧/٨، تهذيب الكمال ص ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٤٣/٤، ٤٤.

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رجاء، المصري. قال العجلي وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ١٢٨هـ.

الثقات ٥٤٦/٥، التاريخ الكبير ٣٢٦/٨، التاريخ الصغير ١٠/٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، الطبقات الكبرى ٥١٣/٧، الجرح والتعديل ٢٦٧/٩، التقريب ٣٦٣/٢.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٣/٣، ومسلم في المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣، رقم (١٥٨١)، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣، ٢٨٠، رقم (٣٤٨٦)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٥٨٢/٣، رقم (١٢٩٧)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ١٧٧/٧، وفي البيوع: بيع الخنزير ٣٠٩/٧، ٣١٠، وابن ماجه في التجارات باب ما لايحل بيعه ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٧)، والبيهقي في البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢/٦، وأحمد ٣٢٤/٣، ٣٢٦، وابن الجارود في باب في التجارات ص ٢٠٠، رقم (٥٧٨) والبغوي في باب تحريم ثمن الخمر والميتة ٢٦/٨، ٢٧، رقم (٢٠٤٠).

(٤) مراتب الإجماع في الصيد والضحايا والذبائح... ص ١٦٩، بداية المجتهد كتاب البيوع الباب الأول ١٢٦/٢، وذكر في الفتح كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ الإجماع على تحريم بيع الميتة نقلاً عن ابن المنذر وغيره.

ومما يحرم بيعه ولايجوز : الحر يباع. ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلاً. وكلما يتخذ للهو لايصلح لغيره مثل العيدان والطنابير والمزامير والنرود وما أشبه ذلك، فبيعه غير جائز. ولا يجوز بيع الكلاب، ولا السباع، ولا عظام الفيل. وليس على من أتلف كلباً غرم.

باب ذكر مايكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع

٨٩ ــ نا حاتم بن منصور[١] أن الحميدي[٢] حدثهم قال : أخبرنا سفيان قال: نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **«لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن اشترى من ذلك شيئاً فهو بالخيار ثلاثاً، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»**[٣].

قال أبو بكر : فالتصرية من الغرر والخداع، فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع.

قال أبو بكر : فمن اشترى مصراة فهو بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، لايجوز أن يرد غير ذلك.

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبو بكر، المكي، الحافظ، صاحب المسند. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢١٩هـ.
الطبقات الكبرى ٥٠٢/٥، الجرح والتعديل ٥٦/٥، ٥٧، تهذيب الكمال ص ٦٨٢، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥، ٢١٦، التقريب ٤١٥/١، سير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٨/٣، ١١٥٩، رقم (١٥٢٤)، وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧٠/٣، رقم (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، والنسائي في البيوع: النهي عن المصراة ٢٥٣/٧، والبيهقي في البيوع باب الحكم فيمن اشترى مصراة، وباب مدة الخيار في المصراة ٣١٨/٥ ــ ٣٢٠، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣، ٧٥ مفرقاً، وليس عند مسلم قوله: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع».
ورواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٥/٣، وباب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٢٦/٣، والحميدي ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٨، ١٠٢٩)، ومالك في البيوع باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ٤٨٣/٢، والبغوي في باب بيع المصراة وغيره ١١٥/٨، رقم (٢٠٩٢) دون تحديد مدة الخيار. وروى البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٦/٣ تحديد مدة الخيار تعليقاً.

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش[1] ، والنجش: أن يعطي الرجل الرجل بالسلعة ثمناً وهو لايريد الشراء ليقتدي به السوام.

وثبت أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي[2] ، ولا مأثم عليه إن أشار على البدوي ولم

---

(١) روى البخاري في البيوع باب لايبع على بيع اخيه... ٢٤/٣، وباب لايبع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، وفي الشروط باب ما لايجوز من الشرط في النكاح ١٧٥/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش ٣٤٤/٥، وأحمد ٤٦٥/٢، والحميدي ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٨)، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٣/٢، ٦٨٤، والبغوي في البيوع باب بيع المصراة وغيره ١١٥/٨، ١٢٢، رقم (٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تلقوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولاتناجشوا، ولايبع حاضر لباد»**.

وروى البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ١٧٦/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٥/٣، ١١٥٦، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع المهاجر للأعرابي ٢٥٥/٧، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه».

وروى البخاري في البيوع باب النجش ٢٤/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٦/٣، رقم (١٥١٦)، والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، ٢٥٧، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٣/٥، وأحمد ٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ومالك في البيوع باب بيع المصراة وغيره ٦٨٤/٢، والبغوي في الموضع السابق ١٢١/٨، رقم (٢٠٩٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

وروى البخاري في البيوع باب لايبع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٨/٣، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب لايبع حاضر لباد ٣٤٦/٥، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ١٠/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه) وليس عند البخاري قوله: (وإن كان أخاه أو أباه).

ورواه أبو داود في البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٤٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لايبع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»**.

=

يبيع له. ولايجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فمن تلقى الركبان فابتاع سلعة فالبائع بالخيار إذا أتى السوق، ولاخيار للمشتري. ولايحل التطفيف في الكيل والوزن.

= ورواه النسائي في الموضع السابق بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه).

ورواه عبدالرزاق في البيوع باب لايبيع حاضر لباد ١٩٨/٨، ١٩٩، رقم (١٤٨٧١) بلفظ: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه).

وروى مسلم في الموضع السابق ١١٥٧/٣، رقم (١٥٢٢)، وأبو داود في الموضع السابق ٢٧٠/٣، رقم (٣٤٤٢)، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٥٤/٢، رقم (٢١٧٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب التجارات ص ١٩٩، رقم (٥٧٤)، والطحاوي في الموضع السابق ١١/٤، والبغوي في باب بيع المصراة وغيره ١٢٣/٨، رقم (٢٠٩٩) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لايبع حاضر لباد، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

وروى البخاري في الموضع السابق ٢٧/٣، والنسائي في الموضع السابق ٢٥٦/٧، ٢٥٧، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٦/٥، ٣٤٧، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ١٠/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وروى البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢٧/٣، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٢١)، وأبو داود في الموضع السابق ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٩)، والنسائي في البيوع: التلقي ٢٥٧/٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٥/٢، رقم (٢١٧٧)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٦/٥، والطحاوي في الموضع السابق ١٠/٤، ١١، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٩/٨، رقم (١٤٨٧٠) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع حاضر لباد**» قال: قلت لابن عباس: ماقوله: لايبع حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمساراً.

(١) روى البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان....، وباب منتهى التلقي ٢٨/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣، ١١٥٧، رقم (١٥١٧)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في البيوع: التلقي ٢٥٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن تلقي الجلب ٧٣٥/٢، رقم (٢١٧٩)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن تلقي السلع ٣٤٧/٥، وأحمد ٧/٢، ٦٣، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ٧/٤، ٨، والمؤلف في الأوسط كتاب البيوع: ذكر النهي عن تلقي السلع للشراء ٣٣٩/٨ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

باب ذكر البيوع التي نهي عنها

٩٠ ـ نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا الأنصاري قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه [(١)].

قال أبو بكر: فمن بيعتين في بيعة أن يقول: خذ هذا الثوب بدينار نقداً أو بدينار ونصف إلى وقت معلوم، ومن ذلك أن يقول: خذ هذا الثوب بدينار على أن الدينار إذا حل أعطيتني به عشرين درهماً، ولا يجوز أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

ولا يجوز أن يبيعه بيعاً على أن يقرضه مع البيع قرضاً وهذا مما نهي عنه من بيع وسلف، ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك أن يحل له عليه طعام من سلم فيجعل ذلك عليه سلماً في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل أن يقبض.

ويجوز أن يبيع الرجل من الحيوان اثنين بواحد يداً بيد ومن أجناس مختلفة، اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً بعبدين أسودين [(٢)]، ويكره بيع اللحم بالحيوان وليس

---

(١) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٥٢٤/٣، رقم (١٢٣١)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في البيوع: بيعتين في بيعة ٢٩٥/٧، ٢٩٦، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥، وابن الجارود في باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٥٠، رقم (٦٠٠)، والبغوي في باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف ١٤٢/٨، رقم (٢١١١).
ورواه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٢٧٤/٣، رقم (٣٤٦١)، والبيهقي في الموضع السابق، بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا».
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه: أحمد ١٧٤/٢، ١٧٥، ٢٠٥، والبغوي في الموضع السابق ١٤٤/٨، رقم (٢١١٢).

(٢) روى مسلم في المساقات باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً ١٢٢٥/٣، رقم (١٦٠٢) والترمذي في البيوع باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ٥٣١/٣، رقم (١٢٣٩)، والنسائي في البيوع: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والشافعي في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ١١٧/٣، والبغوي في باب بيع الحيوان بالحيوانين ٧٣/٨، رقم (٢٠٦٥)

فيه حديث يثبت[1]. ولا يجوز أن يمنع فضل الماء. ويجوز بيع الماء المعلوم في القربة أو الراوية، ولا يجوز بيع ماهو منه مجهول، مثل أن يبيعه مايجري في نهر يوماً وليلة وذلك لأنه مجهول قد يزيد و ينقص، ولايوقف له على حد.

= عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟

ورواه أبو داود في البيوع باب في ذلك إذا كان يداً بيد ٣/٢٥٠، ٢٥١، رقم (٣٣٥٨) والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العروض ٣/٣٦ عن أبي الزبير عن جابر أيضاً مختصراً بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين).

(١) ورد في بيع اللحم بالحيوان عدة أحاديث منها: ما روى مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢/٦٥٥ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. ورواه من طريق مالك الشافعي في الأم كتاب البيوع باب بيع الآجال ٣/٨١، والبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٥/٢٩٦، والحاكم في البيوع ٢/٣٥، والدارقطني في البيوع ٣/٧١.

وما روى البيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق عن قتادة عن الحسن عن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة). وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

وما رواه البزار ـ كشف الأستار في البيوع باب ماجاء في بيع اللحم بالحيوان ٢/٨٦، رقم (١٢٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وقال البزار: (لانعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري).

وقال الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٤/١٠٥، والحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب الربا ٣/١٠: (فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف).

وما رواه الشافعي في الموضع السابق قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بـزه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

ورواه من طريق الشافعي البيهقي في الموضع السابق ٥/٢٩٦، ٢٩٧.

=

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايبيع بعضكم على بيع بعض**»[1]، ونهى أن يستام الرجل على سوم أخيه[2]، وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى السائم ولم يبق إلا العقد، وإذا كان على غير ذلك فجائز، للحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد[3]، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= فالحديث الأول رجاله ثقات، وهو من مرسلات سعيد، قال الحافظ في التقريب ٣٠٦/١: (اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل)، وقال الشافعي: (إرسال ابن المسيب عندنا حسن)
والحديث الثاني فيه عنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان، وأما سماع الحسن من سمرة فقد ثبت في صحيح البخاري، قال البخاري في كتاب العقيقة باب إماطة الأذي عن الصبي في العقيقة ٢١٧/٦: حدثني عبدالله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة ابن جندب، وأما غير حديث العقيقة ففي سماعه لها منه خلاف.
والحديث الثالث فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي والحافظ ابن حجر.
والحديث الرابع فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ٢٤٥/٢، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وفيه رجل مجهول والظاهر أنه تابعي لأن قوله: (فأخبرت عنه خيراً) لايقال في الصحابة عادة لعدالتهم فيكون مرسل.
فالحديث الأول مرسل جيد يتقوى بالأحاديث التي بعده فيرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في البيوع باب لايبيع على بيع أخيه... ٢٤/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥) والنسائي في البيوع: النجش ٢٥٨/٧، ٢٥٩، وابن ماجه في التجارات باب لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ٧٣٤/٢، رقم (٢١٧٢)، ومالك في البيوع باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٣/٢ من حديث أبي هريرة.
ورواه البخاري في البيوع باب لايبيع على بيع أخيه ٢٤/٣، وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٢٨/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٤/٣، رقم (١٤١٢)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٥٧٨/٣، رقم (١٢٩٢)، والنسائي في البيوع: بيع الرجل على بيع أخيه ٢٥٨/٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٣/٢، رقم (٢١٧١)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش، وباب لايبيع بعضكم على بيع بعض ٣٤٤/٥، ٣٤٦، ومالك في الموضع السابق، والبغوي في باب بيع المصراة ١٢٠/٨، رقم (٢٠٩٦) من حديث ابن عمر.
(٢) سبق تخريجه ص٢٤٩.
(٣) رواه المؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه لوحة ٣٤٤/٨، =

نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض[1]، وهذا قول عوام أهل العلم[2]، وفي هذا إباحة أن يبيع غير الطعام قبل أن يقبض.

ولا يجوز[3] التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والولد صغير، ولايجوز احتكار الطعام الذي هو قوت للناس عليهم، ولا يجوز منع الناس من احتكار غير الطعام، ولا يجوز أن يسعر على الناس الطعام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ذلك[4].

= وأبو داود في الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة ١٢٠/٢، ١٢١، رقم (١٦٤١)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع من يزيد ٥١٣/٣، رقم (١٢١٨)، والنسائي في البيوع: البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢، ٧٤١، رقم (٢١٩٨)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش ٣٤٤/٥، وأحمد ١٠٠/٣، ١١٤، وابن الجارود في باب في التجارات ص١٩٨، رقم (٥٦٩)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في بيع من يزيد ٥٩/٦ من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٢/٣، ٢٣، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣، ١١٦١، رقم (١٥٢٥، ١٥٢٦)، والنسائي في البيوع: بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٨٥/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣١٢/٥، والطحاوي في البيوع باب مانهي عن بيعه حتى يقبض ٣٧/٤ ــ ٣٩ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر.
ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٨٦/٧، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ٣٨/٤ من حديث حكيم بن حزام.
ورواه البيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق من حديث جابر.
ورواه الطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح السنة باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض ١٠٧/٨، بداية المجتهد كتاب البيوع باب في بيوع الذرائع الربوية ١٤٤/٢، فتح الباري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك ٣٥٠/٤، والمحلى كتاب البيوع ٥٢٠/٨، مسألة (١٥٠٨).

(٣) تكرر في الأصل قوله: (ولا يجوز).

(٤) روى أبو داود في البيوع باب في التسعير ٢٧٢/٣، رقم (٣٤٥١)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في التسعير ٥٩٦/٣، ٥٩٧، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر ٧٤١/٢، ٧٤٢، رقم (٢٢٠٠)، والدارمي في البيوع باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ١٦٥/٢، رقم (٢٥٤٨)، وأحمد ٢٨٦/٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يارسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو =

باب ذكر الربا وتفسيره

٩١ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال: نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني[١] عن عبادة بن الصامت[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ، بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك، والتمر بالملح مثل ذلك يدا بيد كيف شئتم، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ**»[٣].

= **المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٥٠)، والبغوي في باب التسعير ١٧٧/٨، رقم (٢١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله سعر. فقال: «**بل أدعوا**» ثم جاءه رجل فقال: يارسول الله سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**».

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٧٤٢/٢، رقم (٢٢٠١)، وأحمد ٨٥/٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو قومت يارسول الله، قال: «**إني لأرجو أن أفارقكم ولايطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته**»، قال في المجمع كتاب البيوع باب التسعير ٩٩/٤: (ورجال أحمد رجال الصحيح).

(١) هو شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آده، وقيل شراحيل بن شراحيل، وقيل شرحبيل بن شرحبيل، وقيل شراحيل بن آده، وقيل شراحيل بن كليب، أبو الأشعث الصنعاني نسبة إلى صنعاء الشام، وقيل إلى صنعاء اليمن، نزيل دمشق. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

الثقات ٣٦٥/٤، ٣٦٦، الطبقات الكبرى ٥٣٦/٥، تاريخ الثقات ص ٤٨٩، التاريخ الكبير ٤/٩، تهذيب التهذيب ٣١٩/٤، ٣٢٠، التقريب ٣٤٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ــ ٤٥٩.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد. أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها.

توفي سنة ٣٤هـ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ.

الاستيعاب ٤٤١/٢ ــ ٤٤٣، الطبقات الكبرى ٥٤٦/٣، ٦٢١، الجرح والتعديل ٩٥/٦، تاريخ خليفة ص ١٦٨، الإصابة ٢٦٠/٢، ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٢ ــ ١١.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف ١٢١٠/٣، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في البيوع باب في =

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وهو قول عوام أهل العلم[1]، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، ولابأس أن يبيع ديناراً بدراهم وثوب، ولا بأس أن يشتري بالذهب الفضة جزافاً، لأن أكثر مافيه أن يكونا متفاضلين، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما، وهو قوله: «بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم» وإذا كان للرجل على الرجل دنانير فله أن يأخذ بها دراهم يقبضها قبل أن يتفرقا، ولا يجوز الخيار في الصرف، ولا يجوز إلا أن يقبض كل واحد منهما من صاحبه جميع ما أصطرفاه قبل أن يتفرقا، وحكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الزبيب والأرز والحمص والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب، لا يجوز شيء من ذلك بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد.

وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بأن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ والخيار والقثا، وهذا على قول سعيد بن المسيب[2].

ولا بأس ببيع ما يكال و يوزن مما لايؤكل ولايشرب اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة، إذا كان الأجل فيه معروفاً موصوفاً، وذلك مثل القطن والصوف والورس[3] والحناء والعصفر والحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك، وكذلك الثياب المنسوجة كلها.

= الصرف ٢٤٨/٣، ٢٤٩، رقم (٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، ٥٣٢/٣، ٥٣٣، رقم (١٢٤٠)، والنسائي في البيوع: بيع البر بالبر، بيع الشعير بالشعير ٢٧٤/٧ ــ ٢٧٦، والبيهقي في البيوع باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٢٧٦/٥، ٢٧٧، وأحمد ٣٢٠/٥، والبغوي في باب بيان مال الربا وحكمه ٥٦/٨، رقم (٢٠٥٦)، والطحاوي في الصرف باب الربا ٦٦/٤.

(١) شرح السنة باب بيان مال الربا وحكمه ٥٧/٨، والمحلى كتاب البيوع ٤٦٨/٨، مسألة (١٤٧٩)، وبداية المجتهد كتاب البيوع الباب الثاني الفصل الأول ١٢٩/٢، والمغني كتاب البيوع باب الربا والصرف ٣/٤، ٤.

(٢) روى البيهقي في البيوع باب من قال بجريان الربا في كل مايكال و يوزن ٢٨٦/٥ عن سعيد بن المسيب قال: (إن الربا إنما هو في الذهب والفضة، وفيما يكال و يوزن مما يؤكل و يشرب).

(٣) في الصحاح ٩٨٨/٣: (الورس: نبت أصفر يكون باليمن).

ويجوز بيع رطل [1] من لحم الضأن برطلين من لحم البقر يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وقد دخل هذا وما أشبهه في جملة مايثبت[2]، والجواب في الألبان كالجواب في اللحمان، يجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة.

ولا يجوز بيع الصبرة من الطعام [3] بالصبرة من جنسه، وإذا أختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد. ولا يجوز بيع التمرة بالتمرتين. ويجوز بيع الفلس بالفلسين. ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص إذا يبس.

باب ذكر بيوع الثمار

٩٢ ــ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوصلاحها، نهى البائع والمشتري [4].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث[5]، وبدو صلاح الثمار أن تطعم

---

(١) في القاموس ٣/٣٨٥: (الرطل: وقد يكسر أثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً).

(٢) لعله يشير إلى حديث عبادة المتقدم ص٢٥٥.

(٣) في الأصل (بالطعام) وهو تصحيف.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٤، ٣٥، ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣/١١٦٥، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٢٥٢، رقم (٣٣٦٧)، والنسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/٢٦٢، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/٧٤٦، رقم (٢٢١٤)، والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/١٦٧، رقم (٢٥٥٨)، وأحمد ٢/٧، ٦٢، ٦٣، ١٢٣، والطيالسي ص٢٥١، رقم (١٨٣١)، والشافعي في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣/٤٧، ومالك في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/٦١٨، والبغوي في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨/٩٢، رقم (٢٠٧٧).

(٥) قال في المغني كتاب البيوع باب بيع الأصول والثمار ٤/٩٢، ٩٣: (لايخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، متفق عليه، النهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.
=

رطباً أو تصفر أو تحمر، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع العنب حتى يسودّ [(١)]. وثبت أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض[(٢)].

وثبت عنه أنه قال: «من باع نخلاً فيها ثمر قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط

= القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال. فيصح بالإجماع...، القسم الثالث: أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقية فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة).
وقال في الفتح كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤: (وقيل: يجوز [أي بيع الثمار قبل بدو الصلاح] مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه). وقال في مراتب الإجماع كتاب البيوع ص٩٩: (واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها، وقبل ظهورها أيضاً، على القطع والأبد أو الترك أجائز أم لا؟).

(١) روى المؤلف في الأوسط في البيوع لوحة ٨/٣٣٢، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٥٣/٣، رقم (٣٣٧١)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢١/٣، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢، رقم (٢٢١٧)، والبيهقي في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣٠١/٥، والحاكم في البيوع ١٩/٢، وأحمد ٢٢١/٣، ٢٥٠، والبغوي في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٩٥/٨، رقم (٢٠٨٢)، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل التناهي ٢٤/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. وقال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) روى مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣، ١١٦٦، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٧١)، والنسائي في البيوع: بيع السنبل حتى يبيض ٢٧٠/٧، ٢٧١، والبيهقي في البيوع باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها ٣٠٢/٥، ٣٠٣، وأحمد ٥/٢، وابن الجارود في باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص٢٠٧، رقم (٦٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. ورواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢١/٣، رقم (١٢٢٨) دون النهي عن بيع النخل حتى يزهو.

المبتاع»[1] والإبار التلقيح. وإذا اشترى الرجل تمراً فأصابتها جائحة بعد أن يخلي بين المشتري وبين التمر فهي من مال المشتري.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة[2] وبيع السنين[3]، والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت... ٣/٣٥، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣/٨١، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/١١٧٢، ١١٧٣، رقم (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع باب في العبد يباع وله مال ٣/٢٦٨، رقم (٣٤٣٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في ابتياع النخيل بعد التأبير والعبد وله مال ٣/٥٣٧، رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال ٢/٧٤٥، ٧٤٦، رقم (٢٢١٠ ــ ٢٢١٢)، والحميدي ٢/٢٧٧، رقم (٦١٣)، والشافعي في البيوع باب ثمر الحائط يباع أصله ٣/٤١، ومالك في البيوع باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله ٢/٦١٧، وعندهم سوى الحميدي والشافعي ومالك زيادة: «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة... ٣/٣٢، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ٣/١١٧٩، رقم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد.
ورواه البخاري في الموضع السابق، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٤/٣٣ من حديث ابن عباس.
ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٤٥)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة ٣/٥١٨، رقم (١٢٢٤)، والطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.
ورواه النسائي في البيوع: بيع الكرم بالزبيب ٧/٢٦٧، وابن ماجه في التجارات باب المزابنة والمحاقلة ٢/٧٦٢، رقم (٢٢٦٧)، والدارمي في البيوع باب في المحاقلة والمزابنه ٢/١٦٨، رقم (٢٥٦٠)، والدارقطني في البيوع ٤/٣٦ من حديث رافع بن خديج.
وروى مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... ٣/١١٧٥، رقم (١٥٣٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في المخابرة والمعاومة ٣/٥٩٦، رقم (١٣١٣)، والنسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/٢٦٣، والحميدي ٢/٥٤٠، رقم (١٢٩٢)، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٤/٢٩ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، ورخص في العرايا، وليس عند النسائي والحميدي قوله: (والمعاومة).

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٥.

فرق[1] تمر، ورخص في العرايا[2] بخرصها[3]، وذلك مستثنى من جملة نهيه عن بيع التمر

(١) في النهاية ٤٣٧/٣: (الفرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي أثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأما الفرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً).

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣١/١: (العرايا: واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعرى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لئلا يتأذى به. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف تسمى عرية).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق. ورواه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة ٣٢/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣، ١١٧٠، رقم (١٥٣٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ٥٨٥/٣، رقم (١٣٠٠)، والنسائي في البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٢٦٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٧٦٢/٢، رقم (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، والبيهقي في البيوع باب بيع العرايا ٣٠٩/٥، وباب تفسير العرايا ٣١٠/٥، وأحمد ٥/٢، ومالك في البيوع باب ماجاء في بيع العرية ٦١٩/٢، ٦٢٠، والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٥٣/٣، وفي الرسالة ص٣٣٣، والبغوي في باب الرخصة في العرايا ٨٦/٨، ٨٧، رقم (٢٠٧٤) من حديث زيد بن ثابت.

وروى البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل ٣٢/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٧٠/٣، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في بيع العرايا ٢٥١/٣، ٢٥٢، رقم (٣٣٦٣)، والبيهقي في البيوع باب تفسير العرايا ٣١٠/٥، والحميدي ١٩٦/١، رقم (٤٠٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٦/٢، ٣٢٧، والبغوي في الموضع السابق ٨٦/٨، رقم (٢٠٧٣)، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٢٩/٤، ٣٠، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

ورواه النسائي في البيوع : بيع العرايا بالرطب ٢٦٨/٧ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

وروى مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الموضع السابق عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع

بالتمر، ولا يجوز أن تباع من العرايا إلا دون خمسة أوسق، وبيع السنين أن يبيع الرجل تمر نخله سنين، ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في بيع العرايا أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الثمار تأتي ولانقد معهم ومعهم تمر من بقايا أقواتهم فرخص لهم أن يبتاعوا من الثمار بخرصها ترفقاً بأهل الفاقة(١).

باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع

٩٣ ــ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال؛ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«المتبايعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار»**(٢).

= العرايا بخرصها.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ١١٧١/٣، رقم (١٥٤١)، وأبو داود في البيوع باب في مقدار العرية ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٦٤)،والنسائي في الموضع السابق، والبيهقي في البيوع باب مايجوز من بيع العرايا ٣١١/٥، ومالك في الموضع السابق ٦٢٠/٢، والبغوي في باب قدر العرية ٩٠/٨، رقم (٢٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

(١) ذكره الشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٥٤/٣ تعليقاً حيث قال: (وقيل: لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم ومعهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً). وذكره في التمهيد ٣٣٠/٢ بمثل قول الشافعي دون قوله: (وقيل لمحمود بن لبيد)، وذكر أن إسناده منقطع. وقال المؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر العرايا ٨/٣٣٥: (وذكر الشافعي كلاماً مرسلا لا أحفظه عن غيره)، ثم ذكر قول الشافعي السابق. وقال الحافظ في الفتح كتاب البيوع باب تفسير العرايا ٣٩٣/٤ بعد إيراده هذا الحديث نقلاً عن الشافعي: (هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من السير، يعني سير الواقدي).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١٨/٣، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣، رقم (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين ٢٧٢/٣، ٢٧٣، رقم (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه =

قال أبو بكر: والافتراق افتراق الأبدان، ومعنى قوله: «إلا بيع الخيار» أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإذا اختار إمضاء البيع تم البيع وإن لم يتفرقا. وإذا تبايعا وشرطا خيار شهر أو أقل أو أكثر فالبيع جائز، وللذي اشترط الخيار الخيار إلى الوقت الذي اشترط الخيار إليه، وقد ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل»[1] وقال: «ومن غشنا فليس منا»[2]، وقال: «الدين النصيحة»[3]، وقال: «لايحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاّ بيينه له»[4].

وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم

= ٢٤٨/٧ ـ ٢٥٠، والبيهقي في البيوع باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ٢٦٨/٥، ٢٦٩، ومالك في البيوع باب بيع الخيار ٦٧١/٢، والطحاوي في البيوع باب خيار البيعين حتى يتفرقا ١٢/٤، والبغوي في باب خيار المتبايعين مادامـا في مجلس العقد ٣٩/٨، رقم (٢٠٤٧).

(١) انظر ص٢٤٨.

(٢) رواه مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ٩٩/١، رقم (١٠٢)، وأبو داود في البيوع باب في النهي عن الغش ٢٧٢/٣، رقم (٣٤٥٢)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٥٩٧/٣، رقم (١٣١٥)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن الغش ٧٤٩/٢، رقم (٢٢٢٤)، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في التدليس ٣٢٠/٥، والحاكم في البيوع ٨/٢، ٩، وأحمد ٢٤٢/٢، ٤١٧، وابن الجارود في باب في التجارات ص ١٩٦، رقم (٥٦٤)، وأبو عوانة في بيان الأعمال التي بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاملها ٥٧/١، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٤/٢، والبغوي في باب تحريم الغش في البيع ١٦٦/٨، ١٦٧، رقم (٢١٢٠، ٢١٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١، ٧٥، رقم (٥٥)، والنسائي في البيوع: النصيحة للإمام ١٥٦/٧، ١٥٧، وأحمد ١٠٢/٤، ١٠٣ من حديث تميم الداري.
ورواه الدارمي في الرقاق باب الدين النصيحة ٢٢٠/٢، رقم (٢٧٥٧) من حديث ابن عمر.
ورواه أحمد ٣٥١/١ من حديث ابن عباس.
ورواه الترمذي في البر والصلة باب ماجاء في النصيحة ٣٢٤/٤، رقم (١٩٢٦)، والنسائي في الموضع السابق ١٥٧/٧، وأحمد ٢٩٧/٢ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه ابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه ٧٥٥/٢، رقم (٢٢٤٦)، والبيهقي في البيوع باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع ٣٢٠/٥ من حديث عقبة بن عامر.
ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤٩١/٤ من حديث وأثلة بن الأسقع.
ورواه ابن ماجة في الموضع السابق، رقم (٤٤٢٧) من حديث واثلة أيضاً بلفظ: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

به المشتري أن له الرد[1]. وإذا باع السلعة بالبراءة من العيوب لم يبرأ إلا من عيب بيّنه للمشتري. وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وحدث عنده عيب آخر ففيها قولان: أحدهما: أن يرجع على البائع بأرش العيب الأول. والثاني: أن يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري. وإذا كانت سلع فوجد ببعضها عيباً رد الجميع، أو حبس الجميع، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الخراج بالضمان**»[2]، فإذا اشترى عبداً وداراً فاستغل ذلك ثم وجد بها عيباً ردها وكانت له الغلة بالضمان.

باب ذكر السلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ الآية[3].

٩٤ ــ حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن ابن

---

(١) قال في المغني كتاب البيوع باب المصراة وغير ذلك ٥٩/٤: (متى علم [أي المشتري] بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً). وحكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب البيوع القسم الثالث الجملة الأولى الباب الأول ١٧٧/٢: الإجماع على ذلك فيما إذا كان المبيع حيواناً.

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في البيوع باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣، ٥٧٣، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي في البيوع: الخراج بالضمان ٢٥٤/٧، ٢٥٥، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢، رقم (٢٢٤٢)، والدارقطني في البيوع ٥٣/٣، والبيهقي في البيوع باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً آخر وقد استغله زماناً ٣٢١/٥، ٣٢٢، والحاكم في البيوع ١٤/٢، ١٥ وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في البيوع باب الخراج بالضمان ص٢٧٥، رقم (١١٢٥، ١١٢٦)، وأحمد ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٣٧، والطيالسي ص٢٠٦، رقم (١٤٦٤)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص٢١٢، ٢١٣، رقم (٦٢٧)، والطحاوي في البيوع باب بيع المصراة ٢١/٤، ٢٢، والبغوي في باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً ١٦٢/٨، ١٦٣، رقم (٢١١٨، ٢١١٩) من حديث عائشة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال البغوي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

أبي نجيح[1] عن عبدالله بن كثير[2] عن أبي المنهال[3] عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم**»[4].

قال أبو بكر: فالسلم الجائز أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجل معلوم أو وزن معلوم، يدفع إليه الدنانير قبل أن يفترقا من الموضع الذي تبايعا فيه، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لايخطىء مثلها. ويسمي المكان الذي يقتضي فيه. ولايجوز السلم إلى أجل مجهول.

---

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي، مولاهم، أبو يسار، المكي. قال ابن معين: (ثقة، وكان يرمى بالقدر)، وقال أحمد: (ثقة). توفي سنة ١٣١هـ، وقيل: بعدها بعام.
التاريخ الكبير ٢٣٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨١، التاريخ لابن معين ٣٣٤/٢، تهذيب التهذيب ٥٤/٦، ٥٥، التقريب ٤٥٦/١، الكاشف ١٢٢/٢.

(٢) هو عبدالله بن كثير بن المطلب الداري القرشي، أبو معبد، المكي، القارىء، مولى عمرو بن علقمة الكناني. قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠هـ.
الطبقات الكبرى ٤٨٤/٥، التاريخ الكبير ١٨١/٥، الجرح والتعديل ١٤٤/٥، تهذيب الكمال ص٧٢٦، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٥، ٣٦٨، التقريب ٤٢٢/١.

(٣) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال، البصري، نزيل مكة.
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٠٦هـ.
الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، الطبقات الكبرى ٤٧٧/٥، التاريخ لابن معين ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦، التقريب ٤٩٨/١، الكاشف ١٦٥/٢، الخلاصة ص ٢٣٤.

(٤) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ٤٤/٣، وباب السلم إلى أجل معلوم ٤٦/٣، ومسلم في المساقات باب السلم ١٢٢٧/٣، رقم (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في السلف ٢٧٥/٣، رقم (٣٤٦٣)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر ٥٩٣/٣، ٥٩٤، رقم (١٣١١)، والنسائي في البيوع: السلف في الثمار ٢٩٠/٧، وابن ماجه في التجارات باب السلف في كيل معلوم... ٧٦٥/٢، رقم (٢٢٨٠)، والدارمي في البيوع باب في السلف ١٧٥/٢، رقم (٢٥٨٦)، والبيهقي في البيوع باب جواز السلف المضمون بالصفة ١٨/٦، وأحمد ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، وابن الجارود في باب في السلم ص٢٠٨، رقم (٦١٤)، والشافعي في البيوع باب السلف ٩٤/٣، والبغوي في باب السلم ١٧٣/٨، رقم (٢١٢٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: السلف في الطعام والتمر ٥٢/٧.

والسلم جائز في الحيوان من الدواب والرقيق، وكذلك يجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والفواكه والحبوب كلها والسمك، بعد أن يوصف ذلك بما يجب أن يوصف، والرهن والحميل جائز في السلم، وله أن يقيله فيما أسلم فيه وفي بعضه.

باب ذكر الأقضية في البيوع

٩٥ ــ نا محمد بن سهل ومحمد بن علي قالا: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»** (١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا اشترى الرجل عبداً واشترط ماله فماله له عيناً كان المال أو ديناً أقل مما اشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو لم يعلم، لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً [عاماً] (٢).

وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع خاصة بمعلوم من الثمن وقد عرف البائع والمشتري السلعة أن البيع جائز (٣). وإذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البائع فالبيع جائز، فإن وجدها على الصفة فلا خيار له، فإن وجدها على غير الصفة كان له الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء رد بما يكون ذلك له في العيب يجده بالسلعة.

وإذا باع ما يملك ومالا يملك فالبيع باطل. ويستحب أن يشهد على البيع. وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتفاسخا، فإن كانت السلعة مستهلكة فكذلك يتحالفان ويتفاسخان ويرد قيمة السلعة فإن اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذا سبيل كل غارم إذا لم تكن بينة أن القول قوله مع يمينه، وإذا اشترى عشرة أثواب بعشرة دنانير فزاد ثوب أو نقص ثوب فالبيع فاسد.

والتولية (٤) بيع، والشركة بيع. والإقالة فسخ بيع، ولا بأس بالإقالة في الطعام وغيره.

---

(١) سبق تخريجه في باب ذكر بيوع الثمار ص٢٥٩.

(٢) لفظة: (عاماً) سقطت من الأصل.

(٣) لم أعثر على من حكى الإجماع على صحة البيع إذا توفرت هذه الشروط دون غيرها.

(٤) التولية: هي البيع بمثل الثمن الذي اشترى به. انظر الكافي لابن قدامة كتاب البيع باب المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة ٢/٩٩.

وإذا اشترى الزيت أو السمن في الظروف على أن توزن الظروف إذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فالشراء جائز، وإن اشترى ذلك على أن تطرح الظروف وزناً معلوماً لم يجز.

وإذا اشتري الرجل من الرجل دابة واشترط ظهرها إلى مكان معلوم فذلك جائز، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر جملاً واستثنى جابر ظهره إلى أهله[1]، وكذلك الدار تباع ويستثني السكنى وقتاً معلوماً، ويجوز أن يبيع الأمة ويستثني حملها لأن المستثنى لم يبع إنما وقع البيع على معلوم، وإذا كان له أن يبيع جارية قد أعتق مافي بطنها لأن البيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك إذا باع الجارية دون الولد.

ويجوز أن يبيع الثوب بدينار إلا قيراط[2]، ولا يجوز أن يباع بدينار إلا درهم، ولا يجوز أن يباع النخل ويستثنى نخلات بعدد بغير أعيانهن، وله أن يستثنى الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر بعد أن يكون المستثنى معلوماً جزء[3] من أجزاء.

---

(١) روى البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٧٤/٣، ومسلم في المساقات باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ ــ ١٢٢٣، رقم (٧١٥)، وأحمد ٢٩٩/٣، والفريابي في دلائل النبوة ص٨٦، ٨٧، رقم (٥١)، والبغوي في باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها ١٥٦/٨ ــ ١٥٨، رقم (٢١١٥، ٢١١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: **«بعنيه بوقية»** قلت: لا، ثم قال: **«بعنيه بوقية»** فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري، قال: **«ماكنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك»**.

ورواه أبو داود في البيوع باب في شرط في بيع ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٥) بلفظ: بعته [يعني بعيره] من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي، وفي آخره: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك»**.

ورواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٥٤٥/٣، رقم (١٢٥٣) بلفظ: (أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً، واشترط ظهره إلى أهله).

(٢) في النهاية ٤٢/٤: (القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قِرّاط).

(٣) في الأصل (جزاء) وهو تصحيف.

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس وقدوم الحاج وقدوم الغزاة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلا معلوماً.

باب الشفعة

٩٦ ــ نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [(١)].

قال أبو بكر: وبهذا نقول. ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط [(٢)]. ولاشفعة لغير الشريك، ولا شفعة

(١) رواه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٦/٣، ٤٧، وأبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣، رقم (٣٥١٤)، وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٥/٢، رقم (٢٤٩٩)، والبيهقي في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٢/٦، ١٠٣، وأحمد ٢٩٦/٣، ٣٩٩، والبغوي في باب الشفعة ٢٤٠/٨، رقم (٢١٧٠، ٢١٧١)، وابن الجارود في باب ماجاء في الشفعة ص٢١٦، رقم (٦٤٣)، والطحاوي في الشفعة باب الشفعة بالجوار ١٢٢/٤.

(٢) حكى في سبل السلام في كتاب البيوع باب الشفعة ٩٥/٣ الإجماع على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين إذا كانت مما يقسم.
وقال في الفتح كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ عند كلامه على مشروعية الشفعة: (ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا مانقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها).
وقال في المغني في كتاب الشفعة ٣٠٨/٥ بعد ذكره الإجماع على الشفعة نقلاً عن المؤلف: (ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة، لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء، لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله).
وقال في بداية المجتهد في كتاب الشفعة القسم الأول ٢٥٦/٢: (فأما وجوب الحكم بالشفعة، فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لايرى بيع الشقص المشاع). وقال أيضاً في كتاب الشفعة الركن الثاني ٢٥٧/٢: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها).
وقال في مراتب الإجماع في الشفعة ص١٠٤: (والشفعة لا إجماع فيها، لأن قوماً لا يرون بيع الشقص المشاع من الدور ولا من الأرضين ولا من جميع العقار).

في العروض والحيوان، ولا فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لما أوجب القسمة فيما تقع عليه الحدود دل على أن لا شفعة فيما لا تقع عليه الحدود.

والشفعة ثابتة للصغير والغائب والأعرابي والذمي، لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة. والعهدة للشفيع على المشتري[1].

وإذا نكح الرجل المرأة على شقص من دار فلا شفعة فيه، وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة أخذوا ذلك على رؤوس الرجال.

باب الشركة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا دنانير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالاً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا، على أن ما كان فيه من الربح فبينهما وما كان من نقصان فعليهما[2].

ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم، ولا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أكثر من رأس مال صاحبه، ولا يجوز أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم. ولا تجوز شركة الأبدان[3].

---

(١) أي يرجع عليه بالثمن فيما لو استُحِقَّ المشفوع فيه، أو وجده معيباً، أو يأخذ أرش العيب، ويرجع المشتري على البائع. المصباح المنير للفيومي ٤٣٥/٢، والمغني كتاب الشفعة ٣٧٣/٥.

(٢) قال في مراتب الإجماع في الشركة ص ١٠٥: (اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن، وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم، واتفقوا على أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك، وأن الربح بينهم على السواء، والخسارة بينهم على السواء. وقال في الفتح كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة ومايكون فيه الصرف ١٣٤/٥: (قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثلما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة).

(٣) وذهب أكثر أهل العلم إلى صحة شركة الأبدان. واستدلوا بما روى أبو داود في البيوع باب في الشركة على غير رأس مال ٢٥٧/٣، رقم (٣٣٨٨)، والنسائي في البيوع: الشركة بغير مال =

باب الرهــــن

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

٩٧ ــ وحدثنا الحسن بن عفان قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً وأخذ طعاماً[2].

قال أبو بكر: وكلما جاز أن يباع جاز أن يرهن. ولايتم الرهن إلا بالقبض. وإذا هلك الرهن فمن مال الراهن، وقبض العدل الرهن جائز بأمر المرتهن، لأنه في معنى وكيله. وإذا اختلف الراهن والمرتهن في المال فالقول قول الراهن مع يمينه.

وإن أتلف المرتهن الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه. وإذا رهن الرجل عند الرجل عبداً فهو ممنوع من بيعه وهبته وعتقه، وإن كانت أمة فهو ممنوع من وطئها. ونماء الرهن للراهن ونقصانه عليه، ولايكون ثمن التمر ونتاج الماشية وألبانها رهناً معها، ذلك كله للراهن.

ونفقة الرقيق وعلف الدواب المرهونة على الراهن. ورهن الشقص جائز كما يجوز بيعه، وإذا رهن رهوناً بمال فقضى بعض المال لم يجب إخراج شيء من الرهون حتى يقبض جميع حقه.

= ٣١٩/٧ عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. قال الإمام أحمد: (أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بينهم). وهذا الحديث رجاله ثقات، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. واستدلوا أيضاً: بأن الغانمين يشتركون في الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. وقالوا: إن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة فيه كالمال. انظر المغني ٥/٥، ٦، وبداية المجتهد ٢٥٥/٢.

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء الطعام إلى أجل ٣٤/٣، ومسلم في المساقات باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١٢٢٦/٣، رقم (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع: الرهن في الحضر ٢٨٨/٧، وابن ماجه في الرهون ٨١٥/٢، رقم (٢٤٣٦ ــ ٢٤٣٨)، والبيهقي في الرهن باب جواز الرهن ٣٦/٦، وأحمد ١٦٠/٦، ٢٣٠، وابن الجارود في باب ما جاء في الربا ص ٢٢٣، رقم (٦٦٤)، والبغوي في باب الرهن ١٨١/٨، ١٨٢، رقم (٢١٢٩، ٢١٣٠)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الرهن لوحة ٣٦، ٩/٣٩.

باب المضاربة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم[1]، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع و يشتري من أي من أنواع التجارة على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه ومابقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم. وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع.

باب الإجارات

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2]. فللمرء أن يستأجر الدار قد عرفها وقتاً معلوماً بأجر معلوم على أن يسكنها، فإذا صحت الأجرة على هذا فللمستأجر أن يكري الدار بأقل مما اكتراه، أو بأكثر وله أن يكسنها، والكراء حال، إلا أن يشترطه إلى مدة معلومة فيكون إلى المدة التي ذكرها، وكذلك يكتري العبد والدابة والأرض على ماذكرناه.

فإذا ثبت الكراء لم يجز إبطاله بموتهما ولا بموت أحدهما، بل يقوم وارث الميت منهما مقام المورث. ولا يجوز فسخ الإجارة بأن يبدو لهما ولا لأحدهما، بعذر يذكره ولا بغير عذر.

وللرجل أن يستأجر المرأة لترضع ولداً له قد عرفاه وقتاً معلوماً بأجر معلوم، ولا يجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها إلا أن يكون ذلك معلوماً معروفاً كما يكون في باب السلم. ولا يجوز كراء المحامل[3] والزوابل[4] حتى يعرف الجمال والمكتري: الراكبين والظروف وجميع مايحمل من الماء والزاد وغير ذلك، وتكون الإجارة أمراً معلوماً، والموضع الذي إليه اكترى معلوماً.

---

(١) بداية المجتهد كتاب القراض ٢/٢٣٦. وقال في مراتب الإجماع في القراض ص١٠٦: (واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) في القاموس ٣/٣٦١: (والمحمل كمجلس: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان، جمعه محامل).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الزوامل).

ولا يجوز تضمين الصنّاع إلا فيما جنت أيديهم. ولا بأس باستئجار الثياب والحلي والسيف والسرج واللجام وما أشبه ذلك، بعد أن يكون الأجر معلوماً والوقت معلوماً، ولابأس بأجور المعلمين، ولاتجوز إجارة النائحة والمغنية، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل[1] ، فالكراء الذي يأخذ المرء على ضراب الفحل غير جائز.

---

(١) روى البخاري في الإجارة باب عسب الفحل ٥٤/٣، وأبو داود في الإجارة باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣، رقم (٣٤٢٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٣/٣، رقم (١٢٧٣)، والنسائي في البيوع: بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٩/٥، وأحمد ١٤/٢، وابن الجارود في باب التجارات ص٢٠١، رقم (٥٨٢)، والبغوي في باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل ١٣٨/٨، رقم (٢١٠٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.
ورواه النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ من حديث أبي سعيد بمثل حديث ابن عمر.
وروى الطيالسي ص١٤٠، رقم (١٠٤٣) عن عون بن أبي جحيفة قال: اشتريت غلاماً حجاماً فأخذ أبي محاجه فكسرها، فقلت له: أتكسرها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب المومسة، وعن عسب الفحل.
وروى مسلم في المساقات باب تحريم بيع فضل الماء... ١١٩٧/٣، رقم (١٥٦٥)، والنسائي في الموضع السابق ٣١٠/٧، والبيهقي في الموضع السابق عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث.
وروى أحمد ١٤٧/١ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان.
وروى الترمذي في الموضع السابق ٥٦٤/٣، رقم (١٢٧٤)، والبيهقي في الموضع السابق عن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. وقال الترمذي: (حسن غريب).
وروى النسائي في الموضع السابق ٣١٠/٧، ٣١١، وأحمد ٣٣٢/٢، ٤١٥، والطيالسي ص ٣٢٨، رقم (٢٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام.
وروى النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ عن أبي حازم رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

ولا بأس بأجر الكيال والوزان والقاسم، وكسب الحجام غير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام[1] أجره[2]، والنهي الذي وقع فيه نهي تنزيه لانهي تحريم [3].

---

(١) هو أبو طيبة نافع، وقيل: ميسرة، مولى الأنصار، من بني بياضة، وقيل: من بني حارثة.
الأسماء المبهمة ص٣١١، الاستيعاب ١١٨/٤، ١١٩، الإصابة ١١٤/٤، ١١٥، تجريد أسماء الصحابة ١٨١/٢، طبقات خليفة ص١٠٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب خراج الحجام ٥٤/٣، ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٥/٣، رقم (١٢٠٢)، وأبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٧٣١/٢، رقم (٢١٦٢)، وأحمد ٢٥٠/١، ٢٥٨، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٣١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره. ولو كان حراماً لم يعطه. وليس عند ابن ماجه وأحمد قوله: (ولو كان حراماً لم يعطه).
وروى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٥٤/٣، ومسلم في الموضع السابق ١٢٠٤/٣، ١٢٠٥، رقم (١٥٧٧)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٢٤)، والبغوي في باب كسب الحجام ١٩/٨، ٢٠، رقم (٢٠٣٥، ٢٠٣٦)، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الحجامة وأجر الحجام ٩٧٤/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.
ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٤) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره).
وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٧٣١/٢، رقم (٢١٦٣)، وأحمد ٩٠/١، ١٣٤ عن علي رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي جحيفة وأبي هريرة ص٢٧١.
وروى ابن ماجه في الموضع السابق٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.
وروى أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، رقم (٣٤٢١) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث».
وروى الترمذي في البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٥٦٦/٣، رقم (١٢٧٧)، وابن الجارود في باب في التجارات ص٢٠١، رقم (٥٨٣)، والبغوي في باب كسب الحجام ١٨/٨، رقم (٢٠٢٤) عن محيصة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه، فلم يزل يسأله و يستأذنه حتى قال: «أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»، وقال =

باب الحجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية[1].

قال أبو بكر: فغير جائز على ظاهر الآية دفع مال اليتيم إليه إلا بشرطين: البلوغ، ويؤنس منه الرشد مع البلوغ، وكان الحسن يقول في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[2] قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله[3].

قال أبو بكر: ومتى انفرد بأحدهما لم يجز دفع المال إليه حتى يجتمع فيه الشرطان.

وكل مضيع لماله فالحجر عليه يجب، لمنع الله من الفساد[4] ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[5]، فإذا بلغ الغلام صالحاً ضابطاً لماله فدفع إليه ماله ثم فسد

= الترمذي: (حسن صحيح). ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٦) دون قوله: «**وأطعمه رقيقك**».

(١)، (٢) سورة النساء ٦.

(٣) المغني كتاب الحجر ٥١٦/٤، عمدة القاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: (**وابتلوا اليتامى...**) ٥٨/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: (**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**) سورة الأعراف ٧٤، وسورة هود ٨٥، وسورة الشعراء ١٨٣، وسورة العنكبوت ٣٦، وقوله تعالى: (**ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لايحب المفسدين**) سورة القصص ٧٧، وقوله تعالى: (**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**) سورة الأعراف، الآيتين (٥٦، ٨٥).

(٥) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال ٨٧/٣، ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣، رقم (٥٩٣)، والبيهقي في الحجر باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ٦٣/٦ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».
ورواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: «**ونهى عن ثلاث**» بدل قوله: «**وكره لكم ثلاثا**».
ورواه الدارمي في الرقاق باب إن الله كره لكم قيل وقال ٢١٩/٢، رقم (٢٧٥٤) بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثر السؤال، وإضاعة المال).

=

بعد ذلك وجب الحجر عليه، لأن العلة التي بها منعناه من المال موجودة فيه في الحال الثاني وهو الفساد.

وليس للمحجور عليه أن ينكح بغير إذن وليه، وليس له أن يبيع ولايشتري ولايعتق ولايهب فإن فعل لم يجز شيء من ذلك.

كتاب التفليس

٩٨ ــ نا محمد بن علي قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى [١] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**» [٢].

= وروى أحمد ٢٥٠/٤، ٢٥١ عن وراد كاتب المغيرة أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٢٤٠/٣، رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

ورواه مالك في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٩٩٠/٢ بنحو رواية مسلم، إلا أن عنده: «**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**» بدل «**ولا تفرقوا**».

(١) هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (مختلف فيه)، وقال الحافظ ابن حجر: (مستور من الخامسة).
التاريخ الكبير ١٩٢/٨، الثقات ٥٠٠/٥، ٥٠١، الجرح والتعديل ٧٠/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦، تهذيب التهذيب ٥٦/١١، التقريب ٣٢٠/٢، الكاشف ١٩٨/٣.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٦/٣، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣، ١١٩٤، رقم (١٥٥٩)، وأبو داود في الإجارة باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٦/٣، ٢٨٧، رقم (٣٥١٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء إذا أفلس



قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإن لم يجد جميع متاعه ووجد بعض ذلك أخذ البعض وضرب مع الغرماء بحصة ما فات عند المشتري، وإذا وجد سلعته ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذ وليس له غير ذلك، وإن شاء ضرب مع الغرماء.

ومن كان معسراً فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر، وحبس من أخذ أموال الناس ولا تعلم جائحة أصابته يجب حتى تثبت بينته أنه معدم فيجب إطلاقه، فإذا أطلق عنه كان جائز الأمر في البيع والشراء، ومتى تثبت بينته بأنه استفاد مالاً وجب الحجر عليه حتى يؤدي ما عليه، أو يعلم عدمه، ويباع على المفلس منزله وخادمه، ويترك له ولمن تجب عليه نفقته قوت يومه.

كتاب الأيمان والنـــذور

٩٩ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال نا [أبو] (١) عبيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا عبدالله بن دينار (٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان**

= للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٥٥٣/٣، ٥٥٤، رقم (١٢٦٢)، والنسائي في البيوع: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧، وابن ماجه في الاحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢، رقم (٢٣٥٨)، والدارمي في البيوع باب في المفلس إذا وجد المتاع عنده ١٧٦/٢، ١٧٧، رقم (٢٥٩٣)، والبيهقي في التفليس باب المشتري يفلس بالثمن ٤٤/٦ ــ ٤٦، والدارقطني في البيوع ٢٩/٣، ٣٠، وأحمد ٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٤٧، ٤١٠، والطيالسي ص٣٢١، ٣٢٧، رقم (٢٤٥٠، ٢٥٠٧)، ومالك في البيوع باب ماجاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢، والشافعي في التفليس ١٩٩/٣، والبغوي في باب من اشترى شيئاً ثم أفلس... ١٨٦/٨، رقم (٢١٣٣)، وعبدالرزاق في البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٤/٨، ٢٦٥، رقم (١٥٦١ ــ ١٥٦٤)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٣٥/٦، ٣٦. واللفظ للبيهقي والدارقطني وعبدالرزاق.

(١) سقطت (أبو) من الأصل.

(٢) هو عبدالله بن دينار العدوي، أبو عبدالرحمن، المدني، مولى ابن عمر.
قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٢٧هـ.
التاريخ لابن معين ٣٠٤/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٥١، رواية الدقاق عن ابن معين ص١٠٧، التاريخ الكبير ٨١/٥، تهذيب الكمال ص٦٧٧، ٦٧٨، تهذيب التهذيب ٢٠١/٥ ــ ٢٠٣، التقريب ٤١٣/١، ميزان الاعتدال ٤١٧/٢.

حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: **«لاتحلفوا بآبائكم»**[1].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: بالله، أو تالله، أو والله فحنث أن عليه الكفارة[2]، وإذا حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة، وإذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله يريد بذلك اليمين، أو لا نية له فهي يمين، وإذا قال: عليه عهد الله وميثاقه، وأراد اليمين فهي يمين.

وإذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ففعل ذلك فلا كفارة عليه، ومن حلف بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله إن فعلت كذا فحنث كفر عن يمينه وكذلك لو حلف بالحج والعمرة أو بأحدهما أو بالعتق، إذا لم يحلف بعتق رقبة يملكها فحنث فعليه كفارة يمين، وإذا قال: غلامي فلان حر إن فعلت كذا، أو امرأتي فلانة طالق إن فعلت كذا فحنث وقع الطلاق والعتق.

وإذا حلف المرء واستثنى في يمينه فلا حنث عليه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من حلف واستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»**[3]، وإنما يكون مستثنياً إذا تكلم بالاستثناء متصلاً بيمينه، والاستثناء في العتق والطلاق جائز.

ومن حلف فاقتطع بيمينه مال امرىء مسلم فليستغفر الله ولاكفارة عليه، إذ هي أعظم من أن يكفرها مايكفر اليمين. واللغو هو قول المرء لا والله وبلى والله.

---

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٢٣٥/٤، ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣، رقم (١٦٤٦)، والنسائي في الأيمان والنذور: التشديد في الحلف بغير الله تعالى ٤/٧، وأحمد ٩٨/٢.

(٢) المغني كتاب الأيمان ٦٨٩/٨. وحكى في رحمة الأمة كتاب المساقاة ص ٢٢٩ الإجماع على أن اليمين بالله أو بصفاته أو بأسمائه منعقدة. وحكى في مغني ذوي الأفهام كتاب الأيمان ص٢٢٣ الإجماع على وجوب الكفارة على من حلف بالله تعالى أو بصفه من صفاته أو باسم من أسمائه.

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٢٢٥/٣، رقم (٣٢٦٢)، والنسائي في الأيمان والنذور: من حلف فاستثنى ١٢/٧، وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١، رقم (٢١٠٥)، والبيهقي في الأيمان باب الاستثناء في اليمين ٤٦/١٠، وأحمد ٦/٢، ١٥٣ من حديث ابن عمر.

والحانث في يمينه مخير بين أن يطعم عشرة مساكين عشرة أمداد من قمح، أو مما يقتاته أهل بلده، أو يكسو عشرة مساكين، يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة، أو يعتق رقبة، أي ذلك فعل يجزيه، فإن لم يجد السبيل إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، ولايجزيه أن يخرج قيمة الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة.

ويجزيه أن يكفر قبل أن يحنث، ويكفر بعد الحنث أحوط. ولايجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويكفي في الكسوة الإزار أو العمامة أو القميص ويجزيه أي رقبة يعتق، بعد أن لا تكون زمنى، مثل الأعمى أو المقعد أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وذلك أن يكون ما بالمعتق من العيوب لايضر بالعمل إضراراً بيناً.

باب النذور

قال الله تعالى:﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ (١).

١٠٠ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبدالملك(٢) عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» (٣).

---

(١) سورة الإنسان (٧).

(٢) هو طلحة بن عبدالملك الإيلي. قال ابن معين وأبو داود: (ثقة).
سؤالات محمد بن أبي شيبة لابن المديني ص١٠٤، التاريخ لابن معين ٢٧٨/٢، الجرح والتعديل ٤٧٨/٤، ٤٧٩، تهذيب الكمال ص ٦٢٩، تهذيب التهذيب ١٩/٥، ٢٠.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ٢٣٣/٧، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ماجاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣، رقم (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤، ١٠٥، رقم (١٥٢٦)، والنسائي في الأيمان والنذور النذر في المعصية ١٧/٧، وابن ماجه في الكفارات باب النذر في معصية ٦٨٧/١، رقم (٢١٢٦)، والدارمي في النذور والأيمان باب لانذر في معصية الله ١٠٥/٢، رقم (٢٣٤٣)، والبيهقي في النذر باب ما يوفي به من النذور وما لايوفى ٧٤/١٠، ٧٥، ومالك في النذور والأيمان باب ما لايجوز من النذور في معصية الله ٤٧٦/٢، والبغوي في الأيمان باب النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة ٢٠/١٠، ٢١، رقم (٢٤٤١)، والطحاوي في الأيمان والنذور باب

قال أبو بكر: وإذا قال المرء: إن شفاني الله من علتي، أو شفى مريضي، أو رد علي غائبي، أو سلم مالي، أو علمني القرآن، أو العلم، فعلي من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا، فكان ذلك، فعليه أن يأتي بما جعل لله على نفسه.

ومن نذر نذر معصية فلا وفاء لنذره ولاكفارة تلزمه، ومن نذر المشي إلى الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى بنذره، لأن ذلك طاعة لله، وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وقال: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام**[1]**، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى**»[2]، وإذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس أجزأه إن صلى في المسجد الحرام، لحديث رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك[3]. وإذا نذر أن ينحر ولده فلا شيء عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

= الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ١٣٣/٣، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص٣١٢، ٣١٣، رقم (٩٣٤).

(١) في الأصل: (مسجد الحرام) وهو تصحيف.

(٢) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢، ومسلم في الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، ١٠١٥، رقم (١٣٩٧)، والنسائي في المساجد: ماتشد إليه الرحال من المساجد ٣٧/٢، ٣٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس ٤٥٢/١، رقم (١٤٠٩)، والدارمي في الصلاة باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٧١/١، رقم (١٤٢٨)، والبيهقي في النذور باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ٨٢/١٠، وأحمد ٢٣٤/٢، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في باب مسجد بيت المقدس ٥٨/٢، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩٧٥/٢، ٩٧٦، رقم (١٣٣٨)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في أي المساجد أفضل ١٤٨/٢، رقم (٣٢٦)، والبيهقي في الموضع السابق من حديث أبي سعيد.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤١٠) من حديث أبي سعيد وعبدالله بن عمرو.

(٣) روى أبو داود في الأيمان والنذور ٢٣٦/٣، رقم (٣٣٠٥)، والدارمي في النذور والأيمان باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ١٠٥/٢، رقم (٢٣٤٤)، والبيهقي في النذور باب من لم ير وجوبه بالنذر ٨٢/١٠، ٨٣، والطحاوي في الأيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره ١٢٥/٣ عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صل ها هنا**» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**شأنك إذن**».

=

بـــاب الفرائض

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [1].

قال أبو بكر: جعل الله مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أصحاب فرائض، فإن كان معهم أصحاب فرائض بدىء بهم فأعطوا فرائضهم، وقاموا فيما يبقى من المال قيامهم في جميع المال إذا لم يكن معهم من له فرض معلوم. وفرض الله للبنت الواحدة النصف، ولما فوق الثنتين من البنات الثلثين، وأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين [2].

وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فإن لم يكن للميت ولد لصلبه وترك بني ابنه وبنات ابنه فإنهم يقومون مقام ولد الصلب، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

وولد البنات لايحجبون ولايرثون، وليس لبنات الابن مع بنات الصلب ميراث إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر فيكون ما يفضل عن بنات الصلب لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك الميت بنتاً و[3] ابنة ابن أو

= ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص٣١٥، رقم (٩٤٥) بلفظ: أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا» يعني في المسجد الحرام فقال يارسول الله إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا».

(١) سورة النساء (١١).

(٢) قال في المغني كتاب الفرائض ٦/١٧٠، ١٧١: (أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف)، ثم أورد الأدلة من الكتاب والسنة والقياس على أن للبنتين الثلثين ثم قال: (وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها). وقال في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٥٠: (للبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ما أشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة وأن للثلاث فصاعدًا الثلثين، وروي عنه كقول الجمهور).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ مجموع الفتاوي ــ كتاب الفرائض ٣١/٣٥٠ بعد أن ذكر الأدلة على أن فرض البنتين الثلثان: (وهذا إجماع لايصح فيه خلاف عن ابن عباس).

(٣) في الأصل: (أو) والألف زائدة، انظر الأوسط كتاب الفرائض لوحة ٨/١٣٣.

بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتاً وابن ابن فللابنة النصف ومابقي فلابن الابن، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس ومابقي فللعصبة.

باب ميراث الأبوين

قال الله جل ذكره: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1]، ففرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين لكل واحد منها السدس ومابقي فللابن، وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ومابقي فللاب، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان ومابقي فبين البنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً على ما وصفنا سواء، كميراثهما مع الولد.

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [2]، فأعلم جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل ذلك أن الباقي هو الثلثان للأب، لما أعلم قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [3] فحجب الأم عن الثلث بالأخوة، ولاشيء للأخوة معها استدلالاً بقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾. والأخوان يحجبان الأم عن الثلث لحجج قد ذكرناها في كتابنا[4]، وإذا مات الرجل وخلف امرأة وأبوين فللمرأة الربع، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب، ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين كان للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وما بقي فللأب.

---

(١)، (٢)، (٣) سورة النساء (١١).

(٤) لعله سقط اسم الكتاب الذي أشار إليه المؤلف، ويحتمل أنه الأوسط، فقد قال فيه في كتاب الفرائض لوحة ١٣٤، ٨/١٣٥: (حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لايردان الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره: **(فإن كان له أخوة)** فالأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لاأستطيع أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه ــ أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد ــ قال:
=

ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية[1]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية[2]، وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن[3]، وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على مابيّنا، هُنَّ شركاء في أي ذلك جاز لهن[4]، كل هذا مجمع عليه، لاخلاف فيه.

= وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكر أو انثى أو ترك اثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو أم السدس. حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبدالله وزيد إذا كانوا أخوين أو أختين لأب أو لأم أو لأب وأم أو مختلفين حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس. **قال أبو بكر**: وقد أحتج بعض من يقول بقول عثمان وزيد بأن العرب قد تسمي الاثنين باسم الجماعة، واحتج بقول الله: **(وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب، إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض)** قال: وإنما كانا ملكين دخلا على داود، فدل على أن الاثنين قد يسميان باسم الجماعة، وقال: **(إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)** ولم يقل: قلباكما، وفي قصة داود وسليمان: **(وكنا لحكمهم شاهدين)** ولم يقل لحكمهما. وقد أجمع أهل العلم أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجتهم فيه قول الله جل ذكره: **(فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)**، وإنما قال الله: **(فإن كانوا إخوة)**، وقال: **(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)**.

(١)، (٢) سورة النساء (١٢).

(٣) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني كتاب الفرائض ١٧٨/٦، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الفروض ٣/٤، وشرح منتهى الإرادات كتاب الفرائض ٥٨٠/٢، ومغني ذوي الأفهام كتاب الفرائض ص ١٦٠. وذكر في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤١/٢، ٣٤٢ الإجماع على هذه المسائل إلا أنه ذكر أنه روي عن مجاهد أنه قال: (ولد الابن لايحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن).

(٤) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني الموضع السابق، وشرح منتهى الإرادات الموضع السابق.

باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات

قال الله جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ الآية [1]، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لايرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب [2]، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين [3]، كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم [4]، وفرض الله تعالى في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات ولم يفرض لما فوق الثنتين في كتابه فرضاً، وأجمع أهل العلم على أن للأخوات وإن كثرن الثلثين [5]، وقال جل ذكره: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [6]، وأجمع أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال [7]، فإن ترك أخاً وأختاً أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [8]

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) المغني كتاب الفرائض ١٦٦/٦، وعمدة القاري كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٤٥/٢٣، وذكر في الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢ الإجماع على هذه المسألة نقلاً عن ابن بطال.

(٣) حكى الإجماع على هذه المسألة ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦، ٣٧٧، شرح الحديث (٤٣)، وحكى ابن العربي في أحكام القرآن ٥٢٠/١ عن ابن عباس أنه قال: (إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر)، و يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الميت إذا ترك بنتا وإخوة وأخوات لأب فالباقي بعد البنت للإخوة للذكر مثل حظ الانثيين، مالم يزد ميراث الأخوات عن السدس، فإن زاد أُعطِيَ الأخوات السدس والباقي للإخوة. انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الفرائض ٣٥٥/٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٠/١، تفسير القرطبي ٢٩/٦، بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢، ٣٤٥، الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٤/١٢.

(٥) بداية المجتهد: الفرائض ٣٤٤/٢، مراتب الإجماع: الفرائض ص ١١٩، الشرح الكبير لابن قدامة: الفرائض باب ميراث ذوي الفروض ٢٤/٤، المحلى: المواريث ٢٥٤/٩، المسألة (١٧١٠).

(٦) سورة النساء (١٧٦).

(٧) الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢، ٢٦، المغني كتاب الفرائض ١٧٩/٦، مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص١٢٢.

(٨) سورة النساء (١٧٦).

وذلك إذا لم يخلف الميت أحداً من أصحاب الفرائض، فإن خلف معهم أحداً له فرض معلوم بدىء بفرضه فأعطيه، ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لايرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً [1]، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة وأخوات لأب وأم [2]، وأجمعوا على أن لاميراث للاخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين [3]، والإخوة من الأب يرثون مافضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب [4] فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ومابقي فللعصبة، وإن ترك أختاً لأب وأم وإخوة وأخوات من الأب ففي قول زيد ابن ثابت للأخت من الأب والأم النصف ومابقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين [5]، وبه قال مالك [6] والثوري [7] والشافعي [8] والنعمان [9] ومن تبعهم.

---

(١) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٥/٢، المحلي كتاب المواريث ٣٦٨/٩، مسألة (١٧٢١)، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٣، ٣٨٤، شرح الحديث (٤٣).

(٢) المغني كتاب الفرائض ١٧٤/٦، وذكر في بداية المجتهد الموضع السابق الإجماع على هذه المسألة واستثنى من ذلك مسألة المشركة.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني في الموضع السابق، وابن راشد في بداية المجتهد في الموضع السابق الإجماع على هذه المسألة، ولم يذكرا خلافاً إلا ما روي عن ابن مسعود في مسألة ما إذا كان معهن ذكر أنه جعل الباقي بعد الثلثين للذكر من ولد الأب دون الإناث.

وقال الرتمي في نوادر الفقهاء لوحة ٢٦: (وأجمعوا على أن الأخوات للأب لايرثن مع الأخوات من الأب والأم إذا استكملن الثلثين، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه فإنه ورثهن مابعد الثلثين، فحمله الناس على أنهن كن أعتقن أباهن، فأخذنه بحق الولاء).

(٤) تكرر في الأصل قوله: (والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوة من الأب يرثون مافضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب).

(٥) رواه البيهقي في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢/٦.

(٦) الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة للأب ٥٠٩/٢، ٥١٠.

(٧) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه. (٨) مغني المحتاج كتاب الفرائض ١٨/٣.

(٩) البحر الرائق كتاب الفرائض ٤٩٦/٨.

مســألــة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين فللزوج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث وسقط الأخ والأخت من الأب والأم والأخ والأخت من الأب، وهذا على قول علي[1] وابن مسعود[2]، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري[3].
قال أبو بكر: وهؤلاء أصحاب فرائض ولم يبق للعصبة شيء.

قال الله جل ذكره ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[4] فأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لايرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الإبن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد[5] أبي أب وإن بعد[6]، فإذا لم يترك

(١)، (٢)، (٣) هذه المسألة هي مسألة المشركة، وقد روى هذا القول عن هؤلاء: البيهقي في الفرائض باب المشركة ٢٥٥/٦ ـ ٢٥٧، وابن أبي شيبة في الفرائض: من كان لايشرك بين الإخوة والأخوات... ٢٥٨/١١، ٢٥٩.
ورواه سعيد في باب المشركة ٥٧/١، ٥٨ عن علي وزيد.

(٤) سورة النساء (١٢). (٥) في الأصل: (ولا) وهي زائدة.

(٦) حكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢ الإجماع على هذه المسألة.
وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٦٧/٦: (إن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد)، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولاخلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ١١٩: (واتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لايرثان شيئاً، إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة، واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا)؟. وذكر في المحلى في المواريث ٢٥٣/٩، مسألة (١٧٠٨) الإجماع على أنه لايرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد. وذكر في المحلى أيضاً في المواريث ٢٦٨/٩، مسألة (١٧١٨): أنه روي عن ابن عباس توريث الإخوة لأم مع الجد، وتعقب ذلك بأنه لم يصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم، ثم ذكر أن المشهور عنه خلاف ذلك.

الميت أحداً ممن ذكرنا وترك أخاً [أ]و [1] أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر على الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثلث بينهم لا فضل للذكر على الأنثى[2]، وكل هذا إجماع.

ميراث الجدة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم[3]، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب[4]، وأجمعوا على أن الأب لايحجب الجدة أم الأم[5]، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، وأصح ذلك أنها ترث، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس

---

(1) سقطت همزة (أو) من الأصل.

(2) حكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢ الإجماع على ذلك.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص١٢٢: (واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منها السدس، واختلفوا في أنه إذا كان اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم وأنثاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين). وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٨٣/٦: (أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى).
وقال القرطبي ٧٩/٥ في تفسير قوله تعالى: **(فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)** قال: (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء).

(3) قال في المغني كتاب الفرائض باب الجدات ٢٠٦/٦: (قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم). وقال في بداية المجتهد: الفرائض ٣٤٩/٢: (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس). وقال في رحمة الأمة: كتاب الفرائض ص ٢٥١: (فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء، وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم، وروى عنه كقول الجماعة).

(4) المغني الموضع السابق.

(5) المحلى كتاب المواريث ٢٨١/٩، المسألة (١٧٢٩).

لأقربهما [١]، فأما أم أب الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم [٢].

العـــول في الفرائض

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يرون أن الفريضة تعول [٣]، من ذلك إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم فللزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم وللأم سهم من عشرة أسهم وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم وللأختين للأم سهمان.

فإن مات رجل وترك امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهماً، وللأختين من الأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، فابن على هذا المثال ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب.

باب ذكر ميراث الجد

قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الجد أبا الأب لايحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات [٤]، والذي نقول به: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب (٥) وهو قول ابن عباس [٦] وابن الزبير [٧].

---

(١) قال في المغني كتاب الفرائض ٢٠٩/٤: (إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم عن أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها). وقال في المحلى الموضع السابق ٢٧٧/٩: (وأما تفاضل الجدات في القرب فإن طائفة قالت: لا نبالي أي الجدات أقرب ولا أيتهن أبعد سواء، كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين، كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب، وروي عنه أيضاً لايحجب الجدات إلا الأم، و يرثن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترث الابنة دون أمها).

(٢) المحلي كتاب المواريث ٢٧٤/٩، المسألة (١٧٢٩)، والمغني كتاب الفرائض ٢٠٧/٦، ٢٠٨.

(٣) المغني كتاب الفرائض ١٨٤/٦، ١٨٥، العذب الفائض باب حساب الفرائض ١٦٢/١، ١٦٣.

(٤) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٢١٥/٦ وشرح السنة كتاب الفرائض باب في ميراث الأب والجد ٣٤١/٨، ٣٤٢.

(٥)، (٦)، (٧) روى هذا القول عنهم جميعاً البخاري في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٦/٨ تعليقاً.

باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

١٠١ ــ نا محمد بن الصباح[(١)] قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين[(٢)] عن عمرو بن عثمان[(٣)] عن أسامة بن زيد قال: سمعتُ رسول الله

= وراوه موصولاً البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٩١/٤، والبيهقي في الفرائض باب من لم يورث الإخوة مع الجد ٢٤٦/٦، والدارمي في الفرائض باب قول أبي بكر في الجد ٢٥٤/٢ ــ ٢٥٦، رقم (٢٩٠٦ ــ ٢٩١٥)، وسعيد في باب الجد ٦٣/١، ٦٤، والدارقطني في الفرائض ٩٢/٤، والحاكم في الفرائض ٣٣٩/٤، وأحمد ٤/٤، ٥، والبغوي في الفرائض باب في ميراث الأب والجد ٣٤١/٨، رقم (٢٢٢٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب فرض الجد ٢٦٣/١٠، رقم (١٩٠٤٩)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في الجد من جعله أباً ٢٨٨/١١ ــ ٢٩٠ عن أبي بكر.

وراوه البيهقي في الموضع السابق ٢٤٦/٦، والدارمي في الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ٢٥٧/٢، رقم (٢٩٢٧ ــ ٢٩٢٩)، وسعيد في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق، ٢٦٤/١٠، رقم (١٩٠٥٣ ــ ١٩٠٥٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٩/١١، ٢٩٠ عن ابن عباس. وأحمد ٤/٤ عن ابن الزبير.

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. قال ابن سعد: (كان علي بن حسين ثقة مأمونا، كثير الحديث، عالياً رفيعاً ورعاً)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (من أفاضل بني هاشم، من فقهاء أهل المدينة، وعبادهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، من الثالثة). توفي سنة بضع وتسعين.
الثقات ١٥٩/٥، ١٦٠، تاريخ الثقات ص ٣٤٤، ٣٤٥، الجرح والتعديل ١٧٨/٦، ١٧٩، الطبقات الكبرى ٢١١/٥ ــ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٧، التقريب ٣٥/٢.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عثمان، المدني.
قال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات ١٦٨/٥، تاريخ الثقات ص ٣٦٧، الجرح والتعديل ٢٤٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٤٤، تهذيب التهذيب ٧٨/٨، ٧٩، التقريب ٧٥/٢.

صلى الله عليه وسلم يقول: «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ومات أو قتل على كفره لم يرثه ورثته المسلمون، ولايرثهم لو ماتوا وهو مرتد، و يوضع ماله في بيت المال.

جـــامـــع المــــواريــــث

قـــال أبو بكـــر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لايرث من مال من قتله ولامن ديته شيئاً[2]، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لايرث من دية من قتله شيئاً[3]، واختلفوا في ميراث القاتل خطأ من ميراث من قتله، فأصح ذلك أن يرث من سائر ماله سوى الدية.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة[4]،

---

(١) رواه البخاري في الفرائض باب لايرث الكافر المسلم ١١/٨، ومسلم في فاتحة كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣، رقم (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢، رقم (٢٧٢٩)، والبيهقي في الفرائض باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢١٧/٦، والدارمي في الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢٦٨/٢، رقم (٣٠٠٢)، والدارقطني في الفرائض ٦٩/٤، والحاكم في التفسير ٢٤٠/٢، وأحمد ٢٠٠/٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، والطيالسي ص٨٧، رقم (٦٣١)، والشافعي في الفرائض باب المواريث ٧٢/٤، وميراث المرتد ٨٣/٤، وابن الجارود في باب ماجاء في المواريث ص٣١٨، رقم (٩٥٤)، والبغوي في الفرائض باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٣/٨، رقم (٢٢٣١).

(٢) قال في نوادر الفقهاء باب الفرائض لوحة ٢٦: (وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لايرث من مال من قتل ولا من ديته)، وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤٤/١: (لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لايرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق)، وقال أيضاً ٤٥/١: (لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لايرث من ديته إذا وجبت)، وقال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٤٨: (واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لايرث من المقتول)، وقال الشافعي في الأم كتاب الفرائض باب المواريث ٧٢/٤: (ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لايرث من قتل من دية ولامال شيئاً).

(٣) انظر التعليق السابق، وانظرأحكام القرآن للجصاص ٤٤/١.

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن ـــ سورة النور ـــ باب قوله: (والخامسة أن غضب الله عليها إن =

وإذا ثبت ذلك ثبت أن لا عصبة له من قبل أبيه ترثه، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً أو إناثاً فماله مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم. فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال كان ما فضل عنهم (١) لموالي أمه إن كانت أمه مولاة، وإن كانت عربية فما فضل عنهم لبيت مال المسلمين. وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء.

والمماليك لايحجبون ولايرثون، وهو قول زيد بن ثابت (٢) وعامة أهل العلم (٣). وإذا أسلم الرجل عن ميراث قبل أن يقسم أو كان عبداً فأعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء لهما. وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، يرث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي. و يرث الأسير و يورث مادام ثابتاً على دينه.

وإذا مات الرجل وزوجته حبلى فالولد الذي في بطنها يرث و يورث إذا خرج حياً

= كان من الصادقين) ٤/٧، وفي الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ١٨١/٦، وفي الفرائض باب ميراث الملاعنة ٨/٨، ٩، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢، ١١٣٣، رقم (١٤٩٤)، والترمذي في الطلاق واللعان باب ماجاء في اللعان ٤٩٩/٣، رقم (١٢٠٣)، والنسائي في الطلاق باب في الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١٧٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٩/١، رقم (٢٠٦٩)، والدارمي في النكاح باب في اللعان ٧٥/٢، رقم (٢٢٣٨)، وأحمد ٦٤/٢، ٧١، ١٢٦، ومالك في الطلاق باب ماجاء في اللعان ٥٦٧/٢ من حديث ابن عمر.

(١) في الأصل: (عليهم).

(٢) روى البيهقي في الفرائض باب لايحجب من لايرث من هؤلاء ٢٢٣/٦، والدارمي في الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب ٢٥٤/٢، رقم (٢٩٠٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب من لايحجب ٢٧٩/١٠، ٢٨٠، رقم (١٩١٠٣) عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت كانا لايحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولايورثانهم شيئاً.

وروى الدارمي في الموضع السابق، رقم (٢٩٠١) عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: (المملوكِينَ وأهل الكتاب لايحجبون ولايورَّثون).

وروى ابن أبي شيبة في الفرائض: في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك ٢٨١/١١، ٢٨٢ عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك... .وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، ومابقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولارحم.

(٣) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق، والمحلى كتاب المواريث ٣٠١/٩، ٣٠٢، المسألة (١٧٤٠)، والمغني كتاب الفرائض ٢٦٦/٦، ٢٦٧.

واستهل فإذا خرج ميتاً لم يرث. وحكم دية الرجل إذا قتل كحكم سائر مال المقتول تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته، ثورث منه الزوجة والزوج والإخوة للأم، قال الضحاك بن سفيان الكلابي[1]: كتب اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضبابي[2] من دية زوجها[3]، وأخذ بذلك عمر[4].

ولم يختلف كل من حفظت عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول[5]،

---

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد. كان نازلاً بنجد، وقيل: كان سيافاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقوم على رأسه متوشحاً سيفه.
طبقات خليفة ص٥٨، تاريخ خليفة ص٩٩، الاستيعاب ١٩٩/٣، ٢٠٠، الثقات ١٩٨/٣، تهذيب التهذيب ٤٤٤/٤، الإصابة ١٩٨/٣.

(٢) أشيم : على وزن أحمد، وكان قتله خطأ، وكان مسلماً.
الاستيعاب ١١٧/١، أسد الغابة ١١٩/١، الإصابة ٦٧/١، تجريد أسماء الصحابة ٢٤/١.

(٣) روى أبو داود في الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ١٢٩/٣، ١٣٠، رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في الديات باب ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٢٧/٤، رقم (١٤١٥)، وفي الفرائض باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤٢٥/٤، رقم (٢١١٠)، وابن ماجه في الديات باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢، رقم (٢٦٤٢)، والدارقطني في الفرائض ٧٧/٤، وأحمد ٤٥٢/٣، والبغوي في الفرائض باب توريث المرأة من دية زوجها ٣٧١/٨، رقم (٢٢٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١١٩/١ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فأخذ بذلك عمر. وليس عند الترمذي وابن ماجه قوله: فأخذ بذلك عمر، وقال الترمذي: (حسن صحيح).
وللحديث شواهد منها: ماروى الدارقطني في الفرائض ٧٦/٤ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.
وما روى البيهقي في الفرائض باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولايورث من الدية ٢٢١/٦، والدارقطني في البيوع ٧٥/٤، ٧٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته».

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) المغني كتاب الفرائض ٢٥٣/٦، مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص١٢٧.

إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة، وإن بال منها جميعاً وكان مشكلاً ففيه اختلاف، والذي نقول به أن يعطى ميراث امرأة، وأوقف الباقي حتى يصطلح هو والورثة.

والحميل إذا قامت بينة بنسبه ورِّث، وإن لم تقم بينة لم يَرِث، والحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في بلاد الإسلام وأقر بعضهم بقرابة بعض.

وإذا مات القوم لايدرى من مات منهم قبل صاحبه وُرِّثَ الأحياء من الأموات، ولم يُوَرَّث الأموات بعضهم من بعض، وهذا قول زيد بن ثابت[1].

باب ذكـــر الــولاء

١٠٢ ــ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**لايمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**»[2].

(١) رواه البيهقي في الفرائض باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦، والدارمي في الفرائض باب ميراث الغرقى ٢٧٣/٢، رقم (٣٠٤٨)، وعبدالرزاق في الفرائض باب الغرقى ٢٩٧/١٠، ٢٩٨، رقم (١٩١٦٠، ١٩١٦٦).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١١٧/١، وفي البيوع باب إذا اشترط في البيع شروطاً لاتحل ٢٩/٣، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب...، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي ١٢٦/٣ ــ ١٢٨، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب قبول الهدية ١٣١/٣، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ــ ١١٤٢، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في الفرائض باب في الولاء ١٢٦/٣، رقم (٢٩١٥)، وفي العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٢١/٤، ٢٢، رقم (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمه، وباب خيار الأمه تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٢/٦ ــ ١٦٦، وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٨٤٢/٢، ٨٤٣، رقم (٢٥٢١)، والبيهقي في البيوع باب من اشترى مملوكاً ليعتقه ٣٣٨/٥، وفي الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤٠/٦، وأحمد ٢١٣/٦، ٢٧١، ٢٧٢، ومالك في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٠/٢، ٧٨١، وابن الجارود في باب المكاتب والمدبر ص ٣٢٧، رقم (٩٨١)، والشافعي في الوصايا باب الولاء والحلف ١٢٥/٤، ١٢٦، وعبدالرزاق في الولاء باب الولاء لمن أعتق ٧/٩ ــ ٩، رقم (١٦١٦١ ــ ١٦١٦٣)، وابن سعد ٢٥٧/٨ ــ ٢٥٩.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1]، فبيع الولاء وهبته لايجوز. وإذا أعتق الرجل عبداً سائبة[2] فالولاء له، وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً أو النصراني عبداً مسلماً فالولاء للمعتق، ولايرثه مولاه إن مات على غير دينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[3]. ولم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات ولم يخلف أحداً إلا مولاه الذي أعتقه وهو على دينه أن المال له[4]، فإن مات المولى المعتِق ثم مات المولى المعتَق ولم يخلف وارثاً ولا ذا رحم فإن كان للمولى المعتِق يوم يموت المولى المعتَق أولاد ذكور وإناث فمال المولى المعتق لذكور ولده دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه[5] من أعتقن، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وخلفت ولداً ذكوراً وإناثاً فولاء مواليها لذكور ولدها دون إناثهم.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ومولى له ثم مات أحد البنين وترك ابنين ثم مات الشاني وترك ثلاثة بنين ثم مات المولى فإن ابن الميت وهو عم هؤلاء يرثه دون بني أخيه،

---

(١) رواه البخاري في العتق وفضله باب بيع الولاء وهبته ١٢٠/٣، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ١٠/٨، ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢، رقم (١٥٠٦)، وأبو داود في الفرائض باب في بيع الولاء ١٢٧/٣، رقم (٢٩١٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٥٢٨/٣، رقم (١٢٢٦)، والنسائي في البيوع: بيع الولاء ٣٠٦/٧ وابن ماجه في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٩١٨/٣، رقم (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الولاء ١٧٢/٢، رقم (٢٥٧٥)، وأحمد ٩/٢، ٧٩، والطيالسي ص ٢٥٦، رقم (١٨٨٥)، ومالك في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٢/٢، والشافعي في الوصايا باب الولاء والحلف ١٢٥/٤، وعبدالرزاق في الولاء باب بيع الولاء وهبته ٣/٩، رقم (١٦١٣٨)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في بيع الولاء وهبته، من كرهه؟ ٤١٨/١١ من حديث ابن عمر.

(٢) قال البعلي في المطلع ص٣١٢: (إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم).

(٣) سبق تخريجه ص٢٨٨.

(٤) المغني كتاب الفرائض ٣٤٨/٦، وبداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٦١/٢.

(٥) في الأصل (أعتقن) وهو تصحيف.

وهذا معنى قولهم الولاء للكُبْر[1]، وإن مات الثالث من ولد المعتِق وخلف ابناً ثم مات المولى المعتَق كان ميراثه بينهم أسداساً لكل واحد منهم السدس، وممن روينا عنه أنه قال الولاء للكُبْر: عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود[2]، وهو قول المدني[3][4]، والكوفي[5]، والشافعي[6]، فإن مات المولى المعتِق وترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتَق فالمال لابن مولاه دون أبيه وهذا قول مالك بن أنس[7]، والشافعي[8]، والنعمان[9]، وكذلك إن ترك ابنه وجده فالمال للابن، وإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال في قول من جعل الجد أباً للجد، وهذا قول الزهري[10] وإسحاق[11][12]، وإذا تزوج العبد مولاة

(١) بضم الكاف وسكون الباء، ويراد به أقعد القوم في النسب، وهو الأقرب إلى الأب الأكبر. معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٥، ١٥٤، والمطلع ص ٣١٢، والمصباح المنير ٥٢٤/٢.

(٢) رواه عنهم جميعاً البيهقي في الولاء للكبر باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، ٣٠٣/١٠.
ورواه الدارمي في الفرائض باب الولاء للكبر ٢٧١/٢، ٢٧٢، رقم (٣٠٢٦ ـ ٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في الولاء من قال هو للكبر ٤٠٣/١١، ٤٠٤، ومحمد بن الحسن في الأصل في كتاب الولاء ١٤٣/٤، ١٤٦ عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود.
ورواه عبدالرزاق في الولاء باب الولاء للكبر ٣٠/٩، ٣١، رقم (١٦٢٣٨، ١٦٢٣٩) عن عمر وعلي وزيد بن ثابت.
ورواه مالك في العتق والولاء باب ميراث الولاء ٧٨٤/٢، والشافعي في الأم في كتاب الوصايا باب الولاء والحلف ١٢٨/٤ عن عثمان.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لأن الآراء التي ينسبها المؤلف للمدني هي آراؤه، ولأنه إمام دار الهجرة.

(٤) المدونة كتاب المواريث ٨١/٣. (٥) الأصل لمحمد بن الحسن كتاب الولاء ١٤٦/٤.

(٦) الأم الموضع السابق ١٢٧/٤، ١٢٨. (٧) المدونة الموضع السابق ٨٢/٣.

(٨) الأم الموضع السابق ١٢٩/٤.

(٩) تنوير الأبصار كتاب الفرائض: فصل في العصبات ٧٧٨/٦.

(١٠) رواه عبدالرزاق في الولاء باب الجد والأخ... ٤٦/٩، رقم (١٦٣٠١)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه لمن الولاء؟ ٣٩٦/١١.

(١١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبدالله بن إبراهيم التميمي الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، المروزي، الإمام الحافظ، الفقيه. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
الثقات ١١٥/٨، ١١٦، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ـ ٣٥٥، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ـ ٢٣٨، المنهج الأحمد ١٧٣/١ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ طبقات المفسرين للداودي ١٠٣/١.

(١٢) المغني كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٢١٥/٦.

لقوم فأولدها أولاداً فولاؤهم لموالي أمهم[1]، فإن أعتق بعد ذلك جر ولاء ولده إلى مواليه يروى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت[2]، وبه قال مالك[3]، والشافعي[4]، والنعمان[5]. وإذا أسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولى له يرثه إن مات، ولايكون الولاء إلا لمعتِق. واللقيط حر لأن أصل الناس الحرية. وإذا مات الرجل وترك بنتاً لا وارث له غيرها فلها النصف ومابقي فلبيت مال المسلمين. ولست أرى توريث ذوي الأرحام.

---

(١) في الأصل: (أمه)، وهو تصحيف.

(٢) رواه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في الفرائض: مملوك تزوج حرة... ١١/٣٩٧ ـــ ٣٩٩.
وروواه البيهقي في الولاء باب ماجاء في جر الولاء ١٠/٣٠٦، ٣٠٧ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير.
ورواه عبدالرزاق في الولاء باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٩/٤٠ ـــ ٤٢، رقم (١٦٢٧٦ ـــ ١٦٢٨٤) عن عمر وعثمان وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت.
ورواه مالك في العتق والولاء باب جر العبد الولاء إذا أعتق ٢/٧٨٢ عن عثمان والزبير.
ورواه محمد بن الحسن في الأصل كتاب الولاء باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل ٤/١٧١ ـــ ١٧٣ عن عمر وعثمان والزبير.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٢/٧٨٣. (٤) المهذب للشيرازي باب الولاء ٢/٢٢.

(٥) الأصل الموضع السابق ٤/١٧٣.

كتاب النكاح

باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

١٠٣ ــ نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن عمارة[(١)] عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ليس معنا شيء فقال: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(٢)].

وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[(٣)].

---

(١) هو عمارة بن عمير التيمي، من بني تيم الله بن ثعلبة، الكوفي. قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ٢٠٠هـ، وقيل قبلها بقليل.
الجرح والتعديل ٣٦٦/٦، ٣٦٧، تاريخ الثقات ص ٣٥٤، التاريخ لابن معين ٤٢٥/٢، تهذيب الكمال ص ١٠٠١، ١٠٠٢، تهذيب التهذيب ٤٢١/٧، ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة... وباب من لم يستطع الباءة فليصم ١١٧/٦، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ ــ ١٠٢٠، رقم (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح ٢١٩/٢، رقم (٢٠٤٦)، والترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج ٣٨٣/٣، رقم (٢٠٤٦)، والنسائي في النكاح: الحث على النكاح ٥٦/٦ ــ ٥٨، وابن ماجه في النكاح باب ماجاء في فضل النكاح ٥٩٢/٢، رقم (١٨٤٥)، والبيهقي في النكاح باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧، والدارمي في النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج ٥٧/٢، رقم (٢٠٧١، ٢٠٧٢)، وأحمد ٣٧٨/١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، والطيالسي ص٣٦، رقم (٢٧٢)، وابن الجارود في النكاح ص٢٢٦، رقم (٦٧٢)، وابن أبي شيبة في النكاح: في التزويج من كان يأمر به ١٢٦/٤، والبغوي في النكاح باب الترغيب في النكاح ٣/٩، رقم (٢٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في البيوع باب لايبع على بيع أخيه ولايسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٤/٣، وفي الشروط باب ما لايجوز من الشروط في النكاح ١٧٥/٣، وفي النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٣٦/٦، ١٣٧، ومسلم في النكاح باب تحريم

قال أبو بكر: وذلك أن تركن إلى الخاطب، فإذا ركنت إليه ولم يبق إلا العقد لم يجز حينئذ أن يخطب المرء على خطبة أخيه.

باب إبطال النكاح بغير وليّ

١٠٤ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو غسان[1] قال: نا إسرائيل[2] عن أبي

=الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢، رقم (١٤٠٨)، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢، ١٣٣٤، رقم (١٤١٣)، وأبو داود في النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٢٨/٢، رقم (٢٠٨٠)، والترمذي في النكاح باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣١/٣، رقم (١١٣٤)، والنسائي في النكاح: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧١/٦ ــ ٧٣، وابن ماجه في النكاح باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠٠/١، رقم (١٨٦٧)، والدارمي في النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٥٩/٢، ٦٠، رقم (٢١٨١)، والبيهقي في البيوع باب لايبع بعضكم على بيع بعض ٣٤٤/٥، والطيالسي ص ٣٢٩، رقم (٢٥٢٢)، والحميدي في باب البيوع ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومالك في النكاح باب ماجاء في الخطبة ٥٢٣/٢، والشافعي في الرسالة ص٣٨٣، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال لايخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٠٣/٤، وابن الجارود في النكاح ص٢٢٧، رقم (٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٣٦/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٢/٢، رقم (١٤١٢)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٠٨١)، والنسائي في النكاح: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٣/٦، ٧٤، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٦٨)، والدارمي في الموضع السابق ١٣٠/٢، رقم (٢١٨٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤٢/٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، والطيالسي ص٢٦١، رقم (١٩٣٠)، ومالك في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) هو مالك بن إسماعيل بن درهم ــ ويقال: ابن زياد بن درهم ــ النهدي، مولاهم، أبو غسان، الكوفي، الحافظ. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).
التاريخ لابن معين ٥٤٣/٢، تاريخ الثقات ص٤١٧، الثقات ١٦٤/٩، تهذيب التهذيب ٣/١٠، ٤ التقريب ٢٢٣/٢، ميزان الاعتدال ٤٢٤/٣، ٤٢٥.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة) وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، تكلم فيه بلاحجة، من السابعة). توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.
التاريخ لابن معين ٢٨/٢، ٢٩، تاريخ بغداد ٢٠/٧ الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، تهذيب الكمال ص٩٢، التقريب ٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧.

إسحق[1] عن أبي بردة[2] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لانكاح بغير ولي»**[3].

قال أبو بكر: فالنكاح لا يجوز إلا بولي، والأولياء العصبة. فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له. فإن نكحت امرأة بغير إذن وليها أو السلطان، إن لم يكن لها ولي فالنكاح باطل، فإن لم يصبها فرق بينهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها، بما استحل من فرجها، ويلحق به ولد إن ولدته، وتكون عليها العدة، وله أن ينكحها نكاحاً مستأنفاً صحيحاً.

ولا تكون المرأة ولية لنفسها، ولايكون الكافر ولياً لمسلمة، ولايكون العبد ولياً بحال، وكذلك السفيه وغير البالغ. وللمرء أن يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ بغير إذنها، استدلالاً

---

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ــ ويقال: علي ــ السبيعي الهمداني، أبو إسحاق، الكوفي. قال النسائي والعجلي: (ثقة)، توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

الثقات ١٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٣٦٦، ٣٦٧، التاريخ لابن معين ٦٩١/٢، تهذيب الكمال ص ١٠٣٩، ١٠٤٠، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ــ ٦٧، التقريب ٧٣/٢.

(٢) هو أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، الكوفي، الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: أسمه كنيته. قال العجلي وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الثقات ص ٤٩١، الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦، ٢٦٩، تهذيب الكمال ص١٥٧٩، تهذيب التهذيب ١٨/١٢، ١٩، التقريب ٣٩٤/٢، الكاشف ٢٧٣/٣.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣، رقم (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، رقم (١٨٨١)، والدارمي في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦١/٢، رقم (٢١٨٨)، والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٠٧/٧، والدارقطني في النكاح ٢١٨/٣ ــ ٢٢٠، والحاكم في النكاح ١٦٩/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في النكاح باب ماجاء في الولي والشهود ص ٣٠٤، ٣٠٥، رقم (١٢٤٣ ــ ١٢٤٥)، وأحمد ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، والطيالسي ص ٧١، رقم (٥٢٣)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٥، رقم (٧٠١)، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال لانكاح إلا بولي أو سلطان ١٣١/٤، والبغوي في النكاح باب رد النكاح بغير ولي ٣٨/٩، رقم (٢٢٦١)، وقال: (حديث حسن)، والطحاوي في النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة ٨/٣، ٩.

بحديث عائشة[1]، وليس ذلك إلا للأب والجد، وليس ذلك للأوصياء ولا لسائر الأولياء. و يعقد الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ. فأما البكر البالغ فليس للأب ولا لأحد من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلاباذنها، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»[2]. وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها فبلغها فأجازت لم يجز النكاح حتى تجدد نكاحاً بإذنها.

وإذا زوج الوليان المرأة فالأول أحق، ونكاح الثاني باطل، دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا زوج الرجلان المرأة لايدرى أيها أول فالنكاح باطل، لاحتمال أن يكونا عقدا نكاحها في وقت واحد. وللمرء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها، اقتداء برسول الله

---

(١) روى البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومه المدينة وبنائه بها ٢٥١/٤، ٢٥٢، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار ١٣٤/٦، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٢، ١٠٣٩، رقم (١٤٢٢). والنسائي في النكاح: انكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦، ٨٣ وفي: البناء بابنة تسع ١٣١/٦، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٦٠٣/١، ٦٠٤، رقم (١٨٧٦)، والدارمي في النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ٨٢/٢، رقم (٢٢٦٦)، والبيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ١١٤/٧، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٨، ٢٣٩، رقم (٧١١)، والبغوي في النكاح باب تزويج الصغيرة ٣٤/٩، ٣٥، رقم (٢٢٥٧)، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٠٣٩/٢، والبغوي في الموضع السابق ٣٥/٩، رقم (٢٢٥٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٣٥/٦، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ١٠٣٦/٢، رقم (١٤١٩)، وأبو داود في النكاح باب في الاستئمار ٢٣١/٢، رقم (٢٠٩٢)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ٤٠٦/٣، رقم (١١٠٧)، والنسائي في النكاح: استئمار الثيب في نفسها ٨٥/٦، وفي إذن البكر ٨٦/٦،وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب ٦٠١/١، ٦٠٢، رقم (١٨٧١)، والدارمي في النكاح باب استئمار البكر والثيب ٦٢/٢، رقم (٢١٩٢)، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في إنكاح الثيب ١١٩/٧، والدارقطني في النكاح ٢٣٨/٣، وأحمد ٤٣٤/٢، وابن الجارود في النكاح ص٢٣٧، رقم (٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

صلى الله عليه وسلم لما أعتق صفية وجعل صداقها عتقها [1]. والنكاح قد ينعقد بغير شهود.

المهـــــور

١٠٥ ــ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب [2] والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [3] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**» [4].

---

(١) رواه البخاري في النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٢١/٦، وباب الوليمة ولو بشاة ١٤٢/٦، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ ــ ١٠٤٥، رقم(١٣٦٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٤١٤/٣، رقم (١١١٥)، والنسائي في النكاح: التزويج على العتق ١١٤/٦، وفي البناء في السفر ١٣١/٦ ــ ١٣٤، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٦٢٩/١، رقم (١٩٥٧)، والدارمي في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٧٧/٢، رقم (٢٢٤٨، ٢٢٤٩)، والبيهقي في النكاح باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ٥٨/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٢٨٥/٣، واحمد ٩٩/٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٨١، ١٨٦، والطيالسي ص ٢٦٧، ٢٨٣، رقم (١٩٩١، ٢١١٩)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، رقم (٧٢١)، وابن أبي شيبة في النكاح: في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ١٥٦/٤، والبغوي في النكاح باب من أعتق أمة ثم نكحها ٥٧/٩ ــ ٥٩، رقم (٢٢٧٣ ــ ٢٢٧٤)، والطحاوي في النكاح باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها ٢٠/٣، من حديث أنس. ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٨٥/٣ من حديث عائشة.

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس، المصري.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (سيء الحفظ)، توفي سنة ١٦٨هـ.
التاريخ لابن معين ٦٤٠/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٣٥، تاريخ الثقات ص ٤٦٨، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١ ــ ١٨٨، ميزان الاعتدال ٣٦٢/٤.

(٣) هو مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير، المصري، الفقيه.
قال العجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له فضل وعبادة)، توفي سنة ٩٠هـ.
الثقات ٤٣٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤٢٣، تاريخ أسماء الثقات ص ٣١٧، التاريخ لابن معين ٥٥٥/٢، الطبقات الكبرى ٥١١/٧، تهذيب التهذيب ٨٢/١٠، التقريب ٢٣٦/٢.

(٤) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ١٧٥/٣، وفي النكاح باب الشروط في النكاح ١٣٨/٦، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٥/٢، ١٠٣٦، رقم (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها ٢٤٤/٢، رقم =

قال أبو بكر[١] : دل قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [٢][٣] على إباحة المهر الكثير. وليس لأقل المهر حد يوقف عليه، فكل ماجاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وإن كان درهماً أو دانقاً[٤]، إذا تراضى به الزوجان، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل[٥] : «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٦] . والنكاح ينعقد بغير تسمية صداق، فإذا نكح الرجل المرأة ولم يسم لها صداقاً

= (٢١٣٩)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الشروط عند عقدة النكاح ٤٢٥/٣، رقم (١١٢٧)، والنسائي في النكاح: الشروط في النكاح ٩٢/٦، ٩٣، وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٢٨/١، رقم (١٩٥٤)، والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٦/٢، ٦٧، رقم (٢٢٠٩)، والبيهقي في الصداق باب الشروط في النكاح ٢٤٨/٧، وأحمد ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢، والبغوي في النكاح باب الوفاء بشرط النكاح ٥٣/٩، رقم (٢٢٧٠).

(١) تكرر في الأصل قوله: (أبو بكر).

(٢) سورة النساء (٢٠).

(٣) روى ابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢، رقم (٣٦٦٠)، وأحمد ٣٦٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القنطار إثنا عشر ألف أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض**». وقال في النهاية ١١٣/٤: (وقال أبو عبيدة: القناطير وأحدها قنطار، ولاتجد العرب تعرف وزنه، ولا واحد للقنطار من لفظه. وقال ثعلب: المعوَّل عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قال: قناطير مقنطرة، فهي اثنا عشر ألف دينار. وقيل: إن القنطار ملء جلد ثور ذهباً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال).

(٤) في الصحاح ١٤٧٧/٤: (الدانِق والدانَق: سدس الدرهم).

(٥) قال في الفتح كتاب النكاح باب التزويج على القرآن ٢٠٧/٩: (لم أقف على اسمه).

(٦) روى البخاري في النكاح باب تزويج المعسر ١٢١/٦، ١٢٢، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٢٩/٦، ١٣٠، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٣١/٦، ١٣٢، وباب السلطان ولي ١٣٤/٦، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٣٨/٦، ومسلم في النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢، ١٠٤١، رقم (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢، رقم (٢١١١)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في مهور النساء ٣١٢/٣، ٣١٣، رقم (١١١٤)، والنسائي في النكاح: ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح... ٥٤/٦، ٥٥، والبيهقي في الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً ٢٣٦/٧، وأحمد ٣٣٠/٥، ٣٣٦، والحميدي ٤١٤/٢، رقم (٩٢٨)، ومالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء ٥٢٦/١، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، رقم (٧١٦)، والبغوي في النكاح باب الصداق ١١٧/٩، ١١٨، رقم (٢٣٠٢)، والطحاوي في =

فإن دخل بها فلها مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وكل من تزوج امرأة على مهر حرام أو مجهول والحرام مثل أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو حر وما أشبهه. والمجهول أن يتزوجها على ما في بطن أمته أو ما تخرج نخله في هذه السنة وما أشبه ذلك، فالنكاح ينعقد على أي ذلك عقد، وهو في معنى من لم يسم مهراً، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن دخل عليها فلها صداق مثلها، وإن مات قبل أن يفرض لها صداقاً فلها مهر نسائها لا وكس ولاشطط[1]، على حديث معقل بن سنان الأشجعي[2][3].

= النكاح باب التزويج على سورة من القرآن ١٦/٣، ١٧ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد وهبت نفسي لك يارسول الله. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «**هل عندك شيء تعطيها إياه؟**»، قال: لا، قال: «**فأذهب فاطلب شيئاً**» فذهب، ثم جاء، فقال يارسول الله ما وجدت شيئاً، فقال: «**اذهب والتمس ولو خاتماً من حديد**»، فذهب ثم جاء وقال: ما وجدت شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل معك من القرآن شيء؟**»، فقال: نعم، سورة كذا وكذا، لسور سماها، قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».

(١) في النهاية ٢١٩/٥: (الوكس: النقص، والشطط الجور).

(٢) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، شهد فتح مكة وغزوة حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم الحرة صبراً، وذلك سنة ٦٣هـ.

تاريخ خليفة ص٢٥٠، الاستيعاب ٣٩٠/٣، ٣٩١، أسد الغابة ٤٥٤/٤، ٤٥٥، الإصابة ٤٢٥/٣، ٤٢٦، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، ٥٧٧.

(٣) روى أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢، رقم (٢١١٤، ٢١١٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣، رقم (١١٤٥)، والنسائي في النكاح: إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ ــ ١٢٣، وفي الطلاق: عدة المتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها ١٩٨/٦، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١، رقم (١٨٩١)، والدارمي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ٧٨/٢، رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في النكاح باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٢٤٥/٧، ٢٤٦، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في النكاح باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق ص ٣٠٨، رقم (١٢٦٣)، والحاكم في النكاح ١٨٠/٢، ١٨١ وأحمد ٢٧٩/٤، ٢٨٠، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، ٢٤١، رقم (٧١٨)، وابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض =

والنكاح جائز على أن يعلمها من القرآن سورة كذا، لسورة يسميها. وإذا تصادقا على المهر واختلفا في القبض فقال الزوج: قد قبضت المهر وقالت: لم أقبضه فالقول قولها مع يمينها، طالت الأيام أو لم تطل، وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قول ورثتها مع أيمانهم.

وللمرأة إذا نكحها الرجل أن تمتنع من الدخول حتى يوفيها صداقها، والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار[1]، والشغار أن ينكح الرجل الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، والنكاح في ذلك باطل.

= لها ٤/٣٠٠، وعبدالرزاق في النكاح باب الذي يتزوج فلا يدخل ولايفرض حتى يموت ٦/٢٩٤، رقم (١٠٨٩٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٤٥٤ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولاشطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري في النكاح باب الشغار ٦/١٢٨، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٨/٦١، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤، رقم (١٤١٥)، وأبو داود في النكاح باب في الشغار ٢/٢٢٧، رقم (٢٠٧٤)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/٤٢٢، رقم (١١٢٤)، والنسائي في النكاح باب الشغار ٦/١١٠، ١١١، وفي تفسير الشغار ٦/١١٢، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار ١/٦٠٦، رقم (١٨٨٣)، والدارمي في النكاح باب في النهي عن الشغار ٢/٦١، رقم (٢١٨٦)، ومالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٥، والبيهقي في النكاح باب الشغار ٧/١٩٩، ٢٠٠، وأحمد ٢/٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١، ٢١٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، رقم (٧١٩، ٧٢٠) والبغوي في النكاح باب في النهي عن نكاح الشغار ٩/٩٧، رقم (٢٢٩١)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في نكاح الشغار ٤/٣٨٠ من حديث ابن عمر.
ورواه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠٣٥، رقم (١٤١٦)، والنسائي في النكاح: تفسير الشغار ٦/١١٢، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٧/٢٠٠، وابن أبي شيبة في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.
ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣/٣٣٩، وعبدالرزاق في النكاح باب الشغار ٦/١٨٣، رقم (١٠٤٣٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/٣٨١ من حديث جابر.

=

والمهر يجب بالمسيس، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر يقولون: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق[1]، ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم[2]. وإذا وهبت المرأة نفسها للرجل فالهبة باطل، وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٨٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٠٠/٧، وأحمد ١٦٥/٣، ١٩٧، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/٦، رقم (١٠٤٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاشغار في الإسلام».

وروى الترمذي في الموضع السابق ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٣)، والنسائي في النكاح باب الشغار ١١١/٦ عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاجلَبَ ولا جَنَب، ولاشِغَار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا».

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٩٤/٤ عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا مهراً فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه البيهقي في النكاح باب من قال من أغلق باباً ٢٥٥/٧، ٢٥٦ عنهم جميعاً.

ورواه الدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٦/٣، ٣٠٧، وعبدالرزاق في النكاح باب وجوب الصداق ٢٨٥/٦ ـ ٢٩٠، رقم (١٠٨٦٣، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨ ـ ١٠٨٧٥، ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤)، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٦ عن عمر وعلي وزيد بن ثابت.

(٢) بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الأول الفصل الثالث ٢٣/٢. وقال في نوادر الفقهاء باب النكاح لوحة ١٤: (وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا خلا بزوجته وأغلق باباً وأرخى ستراً، ولاحائل بين جماعِهِ لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب لها عليه جميع صداقها)، وقال في المغني كتاب الصداق ٧٢٤/٦ بعد أن ذكر أن بعض الفقهاء من غير الصحابة يرى أن الصداق لايستقر إلا بالوطء وأنه حكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس قال: (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً، وما رووه عن ابن عباس لايصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر).

وإذا نكح الرجل المرأة وشرط لها أن لاينكح عليها ولايتسرى عليها ولايفرق بينها و بين أهلها أو لايخرجها من بلدها فالنكاح جائز، والشرط باطل، فإن كان نقصها لبعض هذه الشروط من مهرها أوّفى مهر مثلها، وله أن يفعل كل ما أباح الله له، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(١).

ونكاح المتعة محرم للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، وقال: «**هو حرام إلى يوم القيامة**»(٢).

وإذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلها الخيار، ولاخيار لها إذا كان زوجها حراً، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة لأن زوجها(٣) كان عبداً(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩١.

(٢) روى مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢، ١٠٢٧، رقم (١٤٠٦)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣١/٢، رقم (١٩٦٢)، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء ٦٤/٢، رقم (٢٢٠١)، والبيهقي في النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٣/٧، وأحمد ٤٠٤/٣ ـ ٤٠٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٤، رقم (٦٩٩) وابن أبي شيبة في النكاح: في نكاح المتعة وحرمتها ٢٩٢/٤ عن الربيع بن سبرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**».

(٣) هو مغيث مولي أبي أحمد بن جحش الأسدي، وقيل: مولى لبعض بني مطيع.
الاستيعاب ٤٣٣/٣، أسد الغابة ٤٦٧/٤، الأسماء المبهمة ص ٢٩٥، الإصابة ٤٣١/٣، شرح السنة كتاب النكاح باب خيار العتق ١١٠/٩، ١١١، تجريد أسماء الصحابة ٩٠/٢.

(٤) روى مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢، ١١٤٤، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢، رقم (٢٢٣٣، ٢٢٣٤)، والترمذي في الرضاع باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥١/٣، ٤٥٢، رقم (١١٥٤)، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٤/٦، ١٦٥، وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت ٦٧١/١، رقم (٢٠٧٦)، والبيهقي في النكاح باب اعتبار الحرية في الكفاءة ١٣٤/٧، والدارمي في الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد ٩١/٢، رقم (٢٢٩٦) والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٢٩٥، ٢٩٦ عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عتقت وكان زوجها عبداً.
وروى البخاري في الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ١٧١/٦، =

وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة [(١)]، وبه قال عوام أهل العلم [(٢)]. وإذا نكحت المرأة رجلاً فكان مجبوباً ولم تعلم فلها الخيار، وإن كانت علمت فلا خيار لها. وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينة فالمتاع بينهما نصفان، كان المتاع مما يصلح للرجال والنساء أو لأحدهما.

باب ذكر مايحرم على المرء نكاحه من النسب

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [(٣)] وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية [(٤)]، فإذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأمها حرام عليه، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولايحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم [(٥)] يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة.

= ١٧٢، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٢٣١)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (٢٢٩٧)، والبغوي في النكاح باب خيار العتق ١٠٩/٩، ١١٠، رقم (٢٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً**» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو راجعتيه**» قالت: يارسول الله: تأمرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**» قالت: لاحاجة لي فيه.

(١) رواه عنهم جميعاً البيهقي في النكاح باب أجل العنين ٢٢٦/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٥/٣، ٣٠٦، وعبدالرزاق في النكاح باب أجل العنين ٢٥٣/٦، ٢٥٤، رقم (١٠٧٢٠ ـ ١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة في النكاح: كم يؤجل العنين؟ ٢٠٦/٤، ٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق ٢٢٦/٧، ٢٢٧، وسنن الدارقطني الموضع السابق ٣٠٥/٣، ومصنف عبدالرزاق الموضع السابق ٢٥٤/٦، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٢٠٦/٤ ــ ٢٠٨، والمحلى: العنين ٥٨/١٠، مسألة (١٨٩٩)، والمغني كتاب النكاح ٦٦٩/٦.

(٣) سورة النساء (٢٣).

(٤) المغني كتاب النكاح ٥٦٧/٦، بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث ٣٢/٢، ٣٣، ٣٥، ٤١.

(٥) في الأصل: (أو لم) وهو تصحيف.

ولايحل نكاح نساء الآباء ولانكاح حلائل الأبناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾[2]، والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3].

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاتنكح المرأة على عمتها، ولاعلى خالتها ولا الخالة على ابنة أختها**»[4]. وللرجل أن ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها،

---

(١) سورة النساء (٢٢). (٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢، ١٠٧٢، رقم (١٤٤٧)، والنسائي في النكاح: في تحريم بنت الأخ من الرضاعة ١٠٠/٦، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٢٣/١، رقم (١٩٣٨)، والبيهقي في النكاح باب مايحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ١٥٨/٧، وفي الرضاع باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ٤٥٢/٧، وأحمد ٢٧٥/١ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢، رقم (١٤٤٥)، والنسائي في الرضاع: مايحرم من الرضاع ٩٩/٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٩٣٧)، والبيهقي في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..... ٤٥٢/٧، وأحمد ١٠٢/٦، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرضاع يحرم منه مايحرم من النسب ٢٨٧/٤، ٢٨٩، ٢٩٠ من حديث عائشة.

ورواه الترمذي في الرضاع باب ماجاء: «**يحرم من الرضاع مايحرم من نسب**» ٤٤٣/٣، رقم (١١٤٦)، وأحمد ١٣١/١، ١٣٢، والبغوي في النكاح باب المحرمات بالرضاع ٧٤/٩، رقم (٢٢٨١) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) رواه البخاري في النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٣٠، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في النكاح باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٤/٢، رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٢٤/٣، رقم (١١٢٦)، والنسائي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٩٦/٦، ٩٧ وسعيد في باب ماجاء في الرجل لاينكح المرأة على عمتها ولاخالتها ١٧٨/١، ١٧٩، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٥/٧، ١٦٦، وأحمد ٤٢٦/٢، ٤٦٢، ٥٢٩، ٥٣٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠، رقم (٦٨٥)، والبغوي في النكاح باب ما يحل ومايحرم من النساء

=

يجمع بينهما. وله أن يتزوج امرأة و يزوج ابنه إبنتها، و ينكح المرأة و يزوج ابنه أمها. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً حل له نكاح أختها وإن كانت المطلقة في العدة، وله أن ينكح كذلك أربعاً سواها.

وإذا فجر الرجل بأم امرأته لم يحرم عليه نكاح امرأته لايحرم الحرام الحلال، وليس مع من حرم عليه زوجته حجة. ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح. ولا يجوز لامرأة المفقود أن تزوج وإن طالت الأيام حتى تعلم يقين وفاته، وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ونكحت ثم قدم الزوج الأول فإن كان الثاني قد دخل بها فلها مهرها من الثاني، و يَعْتَزِلُهَا الثاني، وتعتد، وهي زوجة الأول في ذلك كله، غير أنه لايطؤها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن كانت ولدت من الثاني ولداً فالأولاد لاحقون به.

وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك رجعتها فاعتدت ونكحت رجلاً ثم أقام الزوج الأول بينة أنه كان راجعها في العدة بطل نكاح الثاني، وهي زوجة الأول، والجواب في المهر والعدة وولد إن كانت ولدته من الثاني كما أجبنا به في المسألة قبل.

باب ذكر الرضاع

١٠٦ ــ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن عبدالله عن ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة**»[1].

= والجمع بينهن ٦٦/٩، رقم (٢٢٧٧)، والشافعي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٥/٥، ومالك في النكاح باب ما لايجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢، وابن أبي شيبة في النكاح: في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٢٤٦/٤، وعبدالرزاق في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦٢/٦، رقم (١٠٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

ورواه البزار ــ كشف الأستار ــ في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ١٦٥/٢، رقم (١٤٣٦) من حديث ابن عمر.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٢١/٦، رقم (١٩٣٠)، وأحمد ٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع باب =

قال أبو بكر : وبهذا نقول، فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على أبيه، وعلى ابنه، وعلى جده، وعلى بني بنيه، وبني بناته، وعلى كل ولد له ذكر، وولد ولده، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته [و] (1) أولاد الرجل الذي أُرضع هذا الصبي بلبنه، ولاتحل له عمته من الرضاعة، ولاخالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولابأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك يتزوج ابنة هذه المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هذا الغلام المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وينكح الرجل ابنة عمه وابنة عمته من الرضاعة، وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة، كلما أبيح له نكاحه من النسب أبيح له نكاحه من الرضاع.

قال أبو بكر : ولايجمع بين أختين من الرضاعة، ولابين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها من الرضاع، وهذا كله قول مالك (2) والشافعي (3) والكوفي (4).

ولاتحرم الرضعة ولا الرضعتان، والذي يحرم ثلاث رضعات استدلالاً بالسنة (5). ولا

= يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٠٦٨/٢، رقم (١٤٤٤)، وأبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ٢٢١/٢، رقم (٢٠٥٥)، والترمذي في الرضاع باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٤٤٤/٣، رقم (١١٤٧)، والنسائي في النكاح: مايحرم من الرضاع ٩٨/٦، ٩٩، والبيهقي في الرضاع بباب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة... ٤٥١/٧، ٤٥٢، والدارمي في النكاح باب مايحرم من الرضاع ٧٨/٢، ٧٩، رقم (٢٢٥٣)، والبيهقي في النكاح باب مايحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ١٥٨/٧، ١٥٩، وأحمد ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ومالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢، وباب جامع ما جاء في الرضاعة ٦٠٧/٢، وابن الجارود في النكاح ص٢٣٠، رقم (٦٨٧)، والبغوي في النكاح باب المحرمات بالرضاع ٧٢/٩، ٧٣، رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩).

(1) سقطت واو العطف من الأصل. (2) المدونة ٢٩٠/٢.

(3) الأم كتاب النكاح: من يحل الجمع بينه، والجمع بين المرأة وعمتها ٥/٤ ـ ٦.

(4) الهداية كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات ١٩٢/١.

(5) روى مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتان ١٠٧٤/٢، رقم (١٤٥١)، والبيهقي في الرضاع باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٥/٧ عن أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان**».

رضاع بعد الحولين، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[2]. ولايقع التحريم إلا بألبان الآدميات.

باب ذكر نكاح العبيد والإماء

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] الآية

فإذا اجتمع أن لايجد الحر السبيل إلى نكاح حرة وخاف على نفسه الزنا حل له أن ينكح أمة مؤمنة، ولايحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال، وإنما تحل الأمة الكتابية بملك اليمين، وإذا نكح الحر أمة وهو يجد السبيل إلى نكاح حرة فنكاحه باطل، فإن لم يصبها فلا مهر لها ولامتعة، فإن أصابها فلها مهر مثلها، و يفرق بينهما على كل حال.

ولايتزوج المرء الأمة على الحرة، وله أن ينكح الحرة على الأمة، ولاينكح الحر إذا حل له نكاح الإماء إلا أمة واحدة. ولايكون بيع الأمة طلاقها. ولايجوز نكاح الأمة إلا بإذن سيدها، ولاينكح العبد إلا بإذن سيده.

ومذهب ابن عمر[4] وابن عباس[5] أن العبيد يتسرون بإذن مواليهم. وكان عمر بن

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في النكاح باب من قال لارضاع بعد حولين ١٢٥/٦، ١٢٦، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢، رقم (١٤٥٥)، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢، رقم (٢٠٥٨)، والنسائي في النكاح: القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦، وابن ماجه في النكاح باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١، رقم (١٩٤٥)، والبيهقي في الرضاع باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٦/٧، وباب رضاع الكبير ٤٦٠/٧، وأحمد ٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤، والطيالسي ص ٢٠٠، ٢٠١، رقم (١٤١٢)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٢، رقم (٦٩١)، والبغوي في النكاح باب رضاعة الكبير ٨٣/٩، رقم (٢٢٨٥) من حديث عائشة.

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) روى سعيد في الطلاق باب المرأة تلد لستة أشهر ٩٦/٢ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه.

وروى البيهقي في النكاح باب ماجاء في تسرى العبد ١٥٢/٧، وسعيد في الموضع السابق ٧/٢، وعبدالرزاق في باب استسرار العبد ٢١٤/٧، رقم (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه ١٧٤/٤ عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه. واللفظ لابن أبي شيبة.

(٥) روى سعيد في الموضع السابق ٩٧/٢ عن العباس بن عبيد الله بن العباس عن عمه عبدالله بن

الخطاب يقول: (ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتان)[1]. وإذا تزوج العبد امرأة حرة، وذكر أنه حر، فلها الخيار إذا علمت أنه عبد. وأجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل[2]، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصاً بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم[3].

باب ذكر التسوية بين الضرائر

١٠٧ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا هشام بن عبدالملك[4] قال: نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس[5] عن بشير بن نهيك[6] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

= العباس رضي الله عنها أنه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلاث جوار ثم ألفين ألفين.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: (أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع).

وروى البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٢١٤/٧، ٢١٥، رقم (١٢٨٤٣) عن أبي معبد قال: زوج ابن عباس رضي الله عنها عبداً له وليدة له فطلقها، فقال له: ارجع فأبى فقال: هي لك طأها بملك يمينك.

(١) رواه البيهقي في العدد باب عدة الأمة ٤٢٥/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٨/٣، وعبدالرزاق في باب عدة الأمة ٢٢١/٧، رقم (١٢٨٧٢). وعند البيهقي والدارقطني زيادة: (وتعتد الأمة حيضتين).

(٢) المحلى كتاب الرضاع ٣٠/١٠، المسألة (١٨٧٥)، ومسائل التعزير وما لاحد فيه ٣٧١/١١، المسألة (١٣٠٣)، وبداية المجتهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث الفصل السابع ٤٣/٢.

(٣) المحلى: مايفسخ به النكاح بعد صحته ١٤٣/١٠، المسألة (١٩٤٢)، والمغني كتاب النكاح ٦١١/٦.

(٤) هو هشام بن عبدالملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد، الطيالسي، البصري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (متقن)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، توفي سنة ٢٢٧هـ.

التاريخ الكبير ١٩٥/٨، الجرح والتعديل ٦٥/٩، ٦٦، الثقات ٥٧١/٧، تاريخ الثقات ص٤٥٨، تهذيب الكمال ص ١٢٤١، ١٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤٥/١١ ــ ٤٧، التقريب ٣١٩/٢.

(٥) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك، البصري قال العجلي والنسائي: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

الثقات ٤٧٤/٥، الطبقات الكبرى ١٩١/٧، ١٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٤٩، تهذيب الكمال ص ١٤١١، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٠، ٤٣٦، التقريب ٣٠١/٢.

(٦) هو بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء، البصري.

=

الله عليه وسلم: «إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما حشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[1].

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[2].

قال أبو بكر : فهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين النساء فيما يملكه، ولاحرج عليه فيما لايملكه من الهوى والحب.

قال أبو بكر : وقد روينا عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث[3].

قال ابن سعد وأحمد والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).
الثقات ٤/٧٠، ٧١، تاريخ الثقات ص٨٢، التاريخ لابن معين ٢/٦١، الطبقات الكبرى ٧/٢٢٣، تهذيب الكمال ص١٥٤، تهذيب التهذيب ١/٤٧٠، التقريب ١/١٠٤.

(١) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، رقم (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٨، رقم (١١٤١)، والنسائي في عشرة النساء: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣، رقم (١٩٦٩)، والدارمي في النكاح باب في العدل بين النساء ٢/٦٧، رقم (٢٢١٢)، والبيهقي في القسم والنشوز باب الرجل لايفارق التي رغب عنها ولايعدل لها ٧/٢٩٧، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في النكاح باب في غيرة النساء ص٣١٧، رقم (١٣٠٧)، والحاكم في النكاح ٢/١٨٦، وأحمد ٢/٢٩٥، ٣٤٧، والطيالسي ص ٣٢٢، رقم (٢٤٥٤)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، ٢٤٢، رقم (٧٢٢)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العدل بين النسوة ٤/٣٨٦.

(٢) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها ٣/١٣٥، ومسلم في التوبة باب في حديث الأفك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩ ــ ٢١٣٧، رقم (٢٧٧٠) وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٣، رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣، رقم (١٩٧٠)، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة ٢/٦٨، رقم (٢٢١٤)، والبيهقي في القسم والنشوز باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٧/٣٠٢، ٣٠٣، وأحمد ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٤ ــ ١٩٧، ٢٦٩، والبغوي في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٩/١٥٣، رقم (٢٣٢٥) من حديث عائشة.

(٣) رواه البيهقي في القسم والنشوز باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٧/٣٠٢، ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأيم ٢/٥٣٠.

وقد روي هذا القول عن أنس مرفوعاً، فقد روى البخاري في النكاح باب إذا تزوج

فإذا تزوج الرجل المرأة البكر أقام عندها عند دخوله عليها سبعاً، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثاً، لايتخلف فيها عن حضور الجماعات، ولاعن أداء الحقوق، فإذا انقضت السبع أو الثلاث رجع فقسم بينهن بالسواء، لافرق بين المسلمة والذمية، وإن كانت حرة وأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

وإذا رضيت المرأة بترك حقها من قسم ونفقة فلا حرج عليه في ذلك، فإن رجعت عاد فأعطاها مايجب لها.

باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

١٠٨ ــ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا مايدخل بيتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».[1]

قال أبو بكر: فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، إلا أن تكون ناشزاً ممتنعة فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشوزها، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، على قدر

= الثيب على البكر ١٥٤/٦، ١٥٥، ومسلم في الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، رقم (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في القسم والنشوز باب الحال التي تختلف فيها حال النساء ٣٠١/٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم).

ورواه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ١٥٤/٦ بلفظ: (السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً).

ورواه الترمذي في النكاح باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب ٤٣٦/٣، رقم (١١٩) بلفظ: (السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، واذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً)

ورواه ابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١، رقم (١٩١٦)، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها ٦٨/٢، رقم (٢٢١٥) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**».

(١) رواه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها =

طاعته[1] و يساره، وعليه الكسوة بالمعروف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2]، وإنما يكسوا كل أهل بلد مما يكتسي أهل ذلك البلد، على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر.

قال أبو بكر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها[3]. ونفقة الوالدين تجب في مال الولد، وذلك إذا لم يكن لهما مال، ولايرجعان إلى كسب يغنيهما. ونفقة الولد تجب في مال الوالد ما داموا صغاراً لا مال لهم ولاكسب، وكل من أوجبنا عليه النفقة فكذلك نوجب عليه الكسوة.

وإذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالأولاد مالم تتزوج المرأة و يصير الولد ابن سبع سنين فيخير بين أبيه وأمه في قول أصحابنا[4]، وإنما تكون الأم أحق بهم مالم تزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها.

= وولدها بالمعروف ١٩٣/٦، وفي الأحكام باب القضاء على الغائب ١١٥/٨، ١١٦، ومسلم في الأقضية باب قضية هند ١٣٣٨/٣، ١٣٣٩، رقم (١٧١٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٨٩/٣، ٢٩٠، رقم (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والنسائي في آداب القضاة: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٢٤٦/٨، ٢٤٧، والدارمي في النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ٨١/٢، ٨٢، رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي في النفقات باب وجوب النفقة للزوجة، ٤٦٦/٧، وأحمد ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، والبغوي في النكاح باب نفقة الأولاد والأقارب ٣٢٧/٩، رقم (٢٣٩٧).

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (استطاعته) أو (طاقته).

(٢) سبق تخريجه في الصلاة من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٨٥.

(٣) المعاني البديعة كتاب النفقات لوحة ١٨٦، وبداية المجتهد كتاب النكاح الباب الرابع ٥٤/٢، ورحمة الأمة كتاب النفقات ص ٣١٩.

(٤) الغاية القصوى كتاب النفقات الباب الثاني ٨٧٩/٢، والوجيز كتاب النفقات ١١٨/٢.

كتـــاب الطلاق

باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

١٠٩ — نا أبو بكر قال: نا سهل بن عمار قال: نا محمد بن عبيد الطنافسي قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي [(١)] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»** [(٢)].

قال أبو بكر: فمن أراد أن يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة، وهي طاهر من حيضة لم

(١) هي آمنة بنت غفار، وقيل: بنت عمار، وقيل: بنت عفان، وقيل: اسمها النوار، قال الحافظ في الفتح: (ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار).
تجريد أسماء الصحابة ٢٤٣/٢، الإصابة ٢٢/٤، الفتح كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء.....) ٣٤٧/٩.

(٢) رواه البخاري في التفسير: سورة الطلاق ٦٧/٦، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) ١٦٣/٦، وفي الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ١٠٩/٨، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٠٩٣/٢ — ١٠٩٨، رقم (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٥/٢، ٢٥٦، رقم (٢١٧٩ — ٢١٨٤)، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ١٣٧/٦ — ١٤١، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ٦٥١/١، رقم (٢٠١٩)، والدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق ٨٣/٢، رقم (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٣٢٣/٧، ٣٢٤، وأحمد ٦/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ١٠٢، ١٣٠، والطيالسي ص ٢٥٣، رقم (١٨٥٣)، ومالك في الطلاق باب ماجاء في الأقراء ٥٧٦/٢، وابن الجارود في الطلاق ص ٢٤٥، رقم (٧٣٤) والبغوي في الطلاق باب تحريم الطلاق في الحيض ٢٠٢/٩، رقم (٢٣٥١)، والطحاوي في الطلاق باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥٣/٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في طلاق السنة ٢/٥، ٣، وعبدالرزاق في الطلاق باب طلاق الحائض والنفساء ٣٠٨/٦، رقم (١٠٩٥٢ — ١٠٩٥٥).

يكن طلقها فيها، ولاجامعها في ذلك الطهر، ولمن فعل هذا الرجعة إذا كانت مدخولا بها، مالم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. وإذا طلق الرجل امرأته وهي حامل طلقة فهو مطلق للسنة، وإذا كانت زوجة المرء صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من المحيض فلا وقت لطلاقها يطلقها متى شاء. وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمه الطلاق.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها واحدة فقد بانت بها منه، وله أن يخطبها مع الخطاب. وإذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا طلقها ولم يقل ثلاثاً وأراد ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا قال الرجل لزوجته: اعتدي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو قد وهبتك لأهلك، قبلوها أو ردوها، وما أشبه ذلك من الكلام، سئل ما أردت؟ فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً، وكان ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقاً حلف ولم يلزمه طلاق.

ومن عزم على الطلاق بقلبه ولم ينطق به لسانهُ لم يلزمه. ومن طلق امرأته بأي لسان طلق لزمه الطلاق. وإذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارت زوجها لم يلزمه شيء، وإن اختارت نفسها لزمه الطلاق، ويكون تطليقة يملك الزوج الرجعة، وأمرها أمر المملكة أمرها إذا رد الطلاق إليها وإن فارقا مجلسها لأن من وكل بشيء فهو وكيل مالم يعزله الموكل. ولا طلاق إلا من بعد النكاح. ومن طلق واستثنى لم يلزمه الطلاق.

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً لم ترثه ولا يرثها إن ماتت. ولايلزم الطلاق إلا بالغا صحيحاً، ولاطلاق لصبي ولا لمعتوه، وقد اختلف في طلاق السكران، وكان عثمان بن عفان لا يلزمه الطلاق [(١)].

وإذا طلق الأخرس بإشارة وفهم ذلك عنه لزمه الطلاق. وجد الطلاق وهزله سواء. وإذا طلق الرجل زوجته إلى شهر أو إلى سنة لم يلزمه الطلاق قبل الوقت. وإذا طلق

---

(١) رواه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران... ١٦٨/٦ تعليقاً. ورواه موصولاً: البيهقي في الخلع والطلاق باب من قال: لايجوز طلاق السكران ولاعتقه ٣٥٩/٧، وابن أبي شيبة في الطلاق: من كان لايرى طلاق السكران جائزاً ٣٩/٥.

الرجل نصفاً أو ثلثاً أو ربع تطليقة لزمته تطليقة. وإذا قال :أسك أو رجلك أو أي عضو منها أوقع الطلاق عليه لزمه الطلاق.

وإذا شك الرجل طلق زوجته أم لا لم يلزمه الطلاق حتى يوقن به، والورع أن يلزم نفسه الطلاق. وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ولا يحلها للزوج الأول أن ينكحها يريد التحليل، وإذا نكحها نكاحاً صحيحاً لم يحلها للأول حتى يجامعها الثاني، فإذا صح ذلك وفارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول بنكاح جديد.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت زوجاً ثم رجعت إلى زوجها الأول كانت عنده على مابقي من الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لزمته تطليقة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لزمه ثلاث. وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية فهما على النكاح، وإن أسلمت هي قبله انفسخ النكاح، وإن أسلما معاً فهما على النكاح، وإذا كانا حربيين فأيهما أسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح، وإن أسلما فهما على النكاح.

وإن أسلم الرجل وعنده عشر نسوة وأسلمن معه اختار منهن أربعاً، وإذا أسلم وعنده اختان اختار أيتهما شاء.

كتاب الخلـــع

١١٠ ــ نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا سليمان بن حرب[١] قال: نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء[٢] عن ثوبان[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة سألت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٤].

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية[٥].

---

(١) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري. ولد سنة ١٤٠هـ.
قال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢٢٤هـ.
الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧، تاريخ بغداد ٣٣/٩، تهذيب الكمال ص ٥٣٣، ٥٣٤، تهذيب التهذيب ١٨٧/٤ ــ ١٨٠، التقريب ٣٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ ــ ٣٣٤.

(٢) هو عمرو بن مرثد الرحبي، وقيل: اسمه: عبدالله، وقيل: إن اسم أبيه: أسماء، والأول أشهر، أبو أسماء، الدمشقي. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان.
الثقات ١٧٩/٥، تاريخ الثقات ص٤٨٩، تهذيب الكمال ص ١٠٤٩، تهذيب التهذيب ٩٩/٨.

(٣) هو ثوبان النبوي: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: اسم أبيه بجدد، وقيل: جحدر. قيل: هو عربي من حمير من اليمن، وقيل هو من السراة، موضع بين مكة واليمن. وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج. اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، توفي سنة ٥٤هـ.
أسد الغابة ٢٩٦/١، ٢٩٧، الثقات ٤٨/٣، حلية الأولياء ١٨٠/١ ــ ١٨٣، الطبقات الكبرى ٤٠٠/٧، الإصابة ٢٠٥/١، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ ــ ١٨.

(٤) رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٢٦٨/٢، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق باب ماجاء في المختلعات ٤٨٤/٣، رقم (١١٨٧)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ٢٦٢/١، رقم (٢٠٥٥)، والدارمي في النكاح باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٨٥/٢، رقم (٢٢٧٥)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب مايكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ٣١٦/٧، وابن حبان ـــ موارد الظمآن ــ كتاب الطلاق ص٣٢١، رقم (١٣٢٠)، والحاكم في الطلاق ٢٠٠/٢ وصححه، وأحمد ٢٧٧/٥، ٢٨٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: ماكره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ٢٧١/٥، وابن الجارود في الطلاق باب في الخلع ص ٢٥١، رقم (٧٤٨)، وابن جرير في تفسيره ٢٨٥/٢.

(٥) سورة البقرة (٢٢٩).

قال أبو بكر: فيحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً في باب الخلع إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، فإذا كان النشوز من قبلها وهو بغض الزوج فله أن يأخذ منها ما اتفقا عليه لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1].

وكان ابن عباس يقول: (الفداء ليس بطلاق) [2] وإذا خالع الرجل امرأته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه. والخلع جائز دون السلطان.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) رواه البيهقي في الخلع والطلاق باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧، وسعيد في الطلاق باب ماجاء في الخلع ٣٨٤/١، رقم (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة في الطلاق: من كان لايرى الخلع طلاقاً ١١٢/٥، وعبدالرزاق في الطلاق باب الفداء ٤٨٥/٦ ــ ٤٨٧، رقم (١١٧٦٥، ١١٧٦٨، ١١٧٧١).

كتاب الإيلاء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية [1].

قال أبو بكر: والإيلاء أن يحلف الرجل بأي يمين حلف بها تمنع اليمين التي حلف بها جماعاً أكثر من أربعة أشهر فإذا فعل ذلك كان مولياً، والفيء الجماع، فإذا آلى الرجل من امرأته ثم وطئها في الأربعة الأشهر كفر عن يمينه، فإن لم يطأها أوقف عند الأربعة الأشهر إذا طالبته المرأة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وليس لأحد أن يطلب ذلك إلا الزوجة، وإيلاء الرجل من زوجته قبل الدخول بها و بعده سواء.

وإذا حلف ألا يطأ فلانة ثم نكحها لم يكن إيلاء يحكم به عليه. وإيلاء الحر والعبد سواء، وكذلك المكاتب والمدبر، وإيلاء الذمي مثل إيلاء المسلم إذا رضي بحكمنا.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦).

كتـــاب الظهـــار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1].

١١١ ــ نا موسى بن هارون قال: نا عبد الأعلى قال: نا حماد[2] قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة: أن جميلة[3] كانت تحت أوس بن الصامت[4]، وكان امرءاً به لمم[5]، فإذا أشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله كفارة الظهار[6].

قال أبو بكر: والظهار يكون من كل زوجة مسلمة وذمية، حرة وأمة، صغيرة وكبيرة، والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. والظهار بذوات المحارم كهو من الأم.

وإذا ظاهر الرجل من ثلاث نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمه إذا طلقهن لكل زوجة تطليقة. واذا ظاهرت امرأة من زوجها فليس بشيء. وإذا ظاهر الرجل من أمته أو

(١) سورة المجادلة (٢).

(٢) في الأصل (حمال) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب الظهار لوحة ٨/٢٩٣.

(٣) هي جميلة، ويقال: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة. ويقال: بنت دليج، ويقال: خويلة بنت خويلد، وقيل غير ذلك.
الثقات ١١٥/٣، أسد الغابة ٥٢/٦، الاستيعاب ٢٨٢/٤ ــ ٢٨٤، الإصابة ٢٥٧/٤.

(٤) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. شهد بدراً والمشاهد بعدها توفي سنة ٣٤هـ.
أسد الغابة ١٧٢/١، الاستيعاب ٤٩/١، ٥٠، الثقات ١٠/٣، ١١، الإصابة ٩٧/١، تهذيب التهذيب ٣٨٣/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٦/١.

(٥) في النهاية ٢٧٢/٤: (اللمم: طرف من الجنون، يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه).

(٦) رواه أبو داود في الطلاق باب في الظهار ٢٦٧/٢، رقم (٢٢٢٠)، والبيهقي في الظهار باب سبب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧، والحاكم في التفسير: تفسير سورة المجادلة ٤٨١/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن جرير في تفسيره ٦/٢٨.
ورواه النسائي في الطلاق باب الظهار ١٦٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٦/١، رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره ٥/٢٨، ٦ مطولاً، دون ذكر اللمم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

من أم ولده فليس بظهار.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(١)]. فقال الحسن وقتادة والزهري: الوطء[(٢)]. وقال مالك: إذا أجمع على الوطء[(٣)]. وقال الثوري: إذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه[(٤)].

وقال الشافعي: إذا أمسكها بعد الظهار ولم يحرمها عليه بطلاق أو غيره فقد لزمته الكفارة[(٥)].

وإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر كفَّر وليس عليه للجماع كفارة. ولايحرم على المظاهر قبل[(٦)] امرأته ولامباشرتها قبل أن يكفر.

وظهار العبد مثل ظهار الحر، ويكفر بالصوم. وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله فليس بشيء.

ويجزي المظاهر أي رقبة أعتق بعد أن [لا][(٧)] يكون في حال الزمانة، ولايكون بها عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً. ولايجوز إن لم يجد رقبة إلا صوم شهرين متتابعين، فإن لم يطق الصوم أطعم ستين مسكيناً ستين مكيالاً[(٨)] من قمح أو تمر.

---

(١) سورة المجادلة (٣).

(٢) حكى هذا القول عنهم جميعاً البغوي في تفسيره ٤/٣٠٥، وابن كثير في تفسيره ٤/٣٢١.

(٣) في رواية عنه. انظر بداية المجتهد كتاب الظهار الفصل الثاني ٢/١٠٦.

(٤) تفسير البغوي ٤/٣٠٥. (٥) الأم في الظهار ٥/٢٧٩.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (قُبْلَة). (٧) سقطت: (لا) من الأصل.

(٨) المكيال هو الصاع. النهاية ٤/٢١٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتـــاب اللعـــان

١١٢ ـ نا حامد بن محمد[١] قال: نا إسحق الرازي[٢] قال: نا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**»[٣].

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً ثم جاءت بعد عقد النكاح بولد لستة أشهر فأكثر فالولد لاحق به، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، وإن كان الزوج طبلاً لا يطأ مثله، أو مجبوباً، أو علم أنه لم يصل إليها لبعد مسافة ما بين موضعه وموضعها لم يُلحَق بأحد من هؤلاء ولد إن جاءت به.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وانتفى من ولدها لاعن الحاكم بينهما، ووقعت الفرقة

---

(١) هو حامد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن معاذ الرفا، أبو علي، الهروي. قال الخطيب البغدادي: (كان ثقة)، وقال الحافظ أبو بشر الهروي: (ثقة، صالح)، توفي سنة ٣٥٦هـ قال الذهبي: (وأظنه مات عن نيف وتسعين سنة).
تاريخ بغداد ١٧٢/٨ ــ ١٧٤، الأنساب ١٤٥/٦، ١٤٦، المنتظم ٣٩/٧، ٤٠، العبر للذهبي ٩٧/٢، شذرات الذهب ١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦، ١٧.

(٢) هو إسحاق بن سليمان الرازي، العبدي، مولى عبدالقيس، أبو يحيى، الكوفي، نزيل الري. قال النسائي والحاكم: (ثقة)، توفي سنة ٢٠٠هـ.
تاريخ الثقات ص ٦١، تهذيب الكمال ص٨٤، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١، ٢٣٥.

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩/٨، وباب من أدعى أخا أو ابن أخ ١١/٨، ١٢، وفي الحدود باب للعاهر الحجر ٢٢/٨، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، ١٠٨١، رقم (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراش ٢٨٢/٢، ٢٨٣، رقم (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، والترمذي في الرضاع باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٥٤/٣، رقم (١١٥٧)، والنسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ١٨٠/٦، وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٧/١، رقم (٢٠٠٦)، والدارمي في النكاح باب الولد للفراش ٧٥/٢، رقم (٢٢٤١)، وأحمد ٥٩/١، ١٠٤، و١٢٩/٦، ٢٠٠، ومالك في الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٧٣٩/٢، والبغوي في الطلاق باب الولد للفراش ٢٧٥/٩، ٢٧٦، رقم (٢٣٧٨)، وعبدالرزاق في الطلاق باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٤/٧، رقم (١٣٨٢٤).

بينهما بعد إتمام اللعان، ولم يجتمعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن[1] : «لاسبيل لك عليها»[2] ، ويلحق الولد بالام. وإذا قذف الرجل امرأته وانتفى من حملها لاعنها ونفي عنه الحمل. وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها لاعنها، فإن طلقها ثلاثاً ثم قذفها لم يلاعنها، وعليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء إلا أن تكون حاملاً فيلاعن لينفي عن نفسه الولد، وإذا قذفها وهي زوجته قبل أن يدخل بها لاعنها. وإذا قال لها: لم أجدك عذراء فلا حد عليه.

ومن رمى الملاعنة أو ولدها فعليه الحد. وإذا قال الرجل لامرأته: يا زانية، أو قال: رأيتها تزني فسواء. واللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[3] يلاعن الحر الحرة المسلمة والحرة الذمية والأمة المسلمة. والمحدود والعبد تحته الحرة أو الأمة والأعمى يلاعن زوجته.

وإذا امتنع الرجل من الالتعان حد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج وامتنعت من اللعان حدت، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[4]. وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك.

باب العدد

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية[5] .

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي. شهد بدراً وأحداً.
تاريخ خليفة ص ٩٢، طبقات خليفة ص ٨٣، أسد الغابة ٦٣٠/٤، ٦٣١، الاستيعاب ٥٧١/٣، ٥٧٢، الإصابة ٥٧٤/٣، تجريد أسماء الصحابة ١٣١/٢.

(٢) رواه البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ١٨٠/٦، ١٨١، ومسلم في اللعان ١١٣١/٢، ١١٣٢، رقم (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٨/٢، رقم (٢٢٥٧)، والبيهقي في اللعان باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٤٠١/٧، وأحمد ١١/٢، وابن الجارود في الطلاق باب اللعان ص ٢٥٣، رقم (٧٥٣)، والبغوي في الطلاق باب اللعان ٢٥٣/٩، رقم (٢٣٦٩) من حديث ابن عمر.

(٣) سورة النور (٦).

(٤) سورة النور (٨). (٥) سورة البقرة (٢٣٤).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة[1]. تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلا أن تُخْرَجَ منه فيكون لها عذر في الخروج. وإن كان المتوفى عنها حاملاً فأجلها أن تضع حملها، فإن وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انقضت عدتها وحل لها النكاح.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة، فإن طلقها ثلاثاً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى، وإن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا كانت الحامل متوفى عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكنى، وإذا قالت المطلقة ثلاثاً: أنا حامل أريها النساء، ولايقبل قول أقل من أربع منهن، فإن قلن: إنها حامل أنفق عليها، فإن علم بعد أن أنفق أن لاحمل بها رجع عليها بما أخذت.

وليس للملاعنة نفقة ولاسكنى، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لابيت لها ولاقوت[2]. وأجل المطلقة الحامل أن تضع حملها لا اختلاف فيه[3]. وإذا طُلِّقت المرأة أو تُوفي عنها زوجُها وفي بطنها أولاد لم تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل، والعدة تنقضي بالسقط تسقطه المرأة إذا استبان خلقه. وإذا طلق الرجل امرأته في كل قرء تطليقة فعدتها من الطلاق الأول ما لم يراجعها، فإن راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخِر.

وإذا غاب الرجل عن زوجته فبلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أوطلق. وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين لم تنقض عدتها إلا الحيضة الثالثة. وإذا طلقت الصبية التي لم تبلغ والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو أقل أستأنفت العدة بالمحيض. والعشر التي مع الأربعة الأشهر: عشرة أيام بلياليها.

---

(١) المغني كتاب العدد ٤٧٠/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول ٩٦/٢.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق باب اللعان ٢٧٦/٢ رقم (٢٢٥٦)، والبيهقي في اللعان باب الزوج يقذف امرأته... ٣٩٤/٧، ٣٩٥، وأحمد ٢٣٨/٢، ٢٣٩، ٢٤٥ من حديث ابن عباس.
ورواه البيهقي في الطلاق باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة... ٤٠٩/٧، ٤١٠ من حديث ابن عمر.

(٣) مراتب الإجماع: العدد ص ٨٧، والمغني كتاب العدد ٤٧٣/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول الفصل الأول ٩٣/٢.

كان عثمان بن عفان [١] وابن عمر [٢] يقولان: عدة المختلعة حيضة. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣]. وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة [٤]، وكذلك نقول. وكان عمر بن الخطاب يقول: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين [٥]. وقال ابن عمر: إن لم تحض فشهر ونصف [٦].

---

(١) روى ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة ١/٦٦٣، رقم (٢٠٥٨) عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لاعدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.
ورواه النسائي في الطلاق: عدة المختلعة ٦/١٨٦ بنحو رواية بن ماجة إلا أن عنده: (قال: وإنما أنا متبع)، بدل قوله: (وإنما تبع في ذلك).
وروى البيهقي في العدد باب ماجاء في عدة المختلعة ٧/٤٥٠، ٤٥١ عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل، وليس عليها عدة، إنها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٢/٢٦٩، رقم (٢٢٣٠).

(٣) انظر تخريج قول عثمان السابق. وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق باب ماجاء في الخلع ٣/٤٨٢، ٤٨٣، رقم (١١٨٥)، والبيهقي في الموضوع السابق ٧/٤٥٠، والدارقطني في كتاب النكاح باب المهر ٣/٢٥٦ عن ابن عباس: أن امرأة ثابت اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وقال الترمذي: (حسن غريب).
وروى النسائي في الموضع السابق ٦/١٨٦، والدارقطني في الموضع السابق عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد حيضة.

(٤) رواه مالك في الطلاق باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٢/٥٩٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: من قال عدة أم الولد حيضة، وفي: ما قالوا في أم الولد إذا عتقت كم تعتد ٥/١٦٤ ـ ١٦٦، وعبدالرزاق في باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ٧/٢٣٢، ٢٣٣، رقم (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦، ١٢٩٣٨).

(٥) سبق تخريجه ص٣١٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت؟ ٥/١٦٦، ١٦٧.

وعدة الأمة الحامل من وفاة زوجها أن تضع حملها، فإن لم تكن حاملاً فعدتها شهران وخمس ليال. وإذا طلقت الأمة طلاقاً يملك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملت عدة حرة، والطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

كتـــاب الإحــــداد

١١٣ ــ نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لايحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[١].

وفي حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**»[٢].

قال أبو بكر: دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات من النساء على غير أزواجهن فوق ثلاث، ويدل على أن الذمية لا إحداد عليها.

قال أبو بكر: والأمة داخلة في جملة الأزواج. ويُجنَّب ولِيُّ الصبية المتوفى عنها ما تجتنبه البالغ من النساء، وليس ذلك على أم الولد.

وجملة ماتجتنبه المرأة في إحدادها لبس المعصفر من الثياب والممشق[٣] والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة. وليس على المطلقة ثلاثاً إحداد.

---

(١) رواه الطحاوي في الطلاق باب المتوفى عنها زوجها... ٧٥/٣ بتمامه.
ورواه مسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٧/٢، رقم (١٤٩١)، والنسائي في الطلاق باب الإحداد ١٩٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١، رقم (٢٠٨٥)، والدارمي في الطلاق باب في إحداد المرأة على زوجها ٨٩/٢، رقم (٢٢٨٨)، والبيهقي في العدد باب الإحداد ٤٣٨/٧، وأحمد ٣٧/٦ دون قوله: (أربعة أشهر وعشراً).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٩٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢٨٦/٦. وعندهم عدا ابن ماجه في آخره زيادة: «**فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**».

(٣) في اللسان ٣٥٤/١٠: (المَشْقُ والمِشْقُ: المغرة، وهو صبغ أحمر، وثوب ممشوق وممشق: مصبوغ بالمشق).

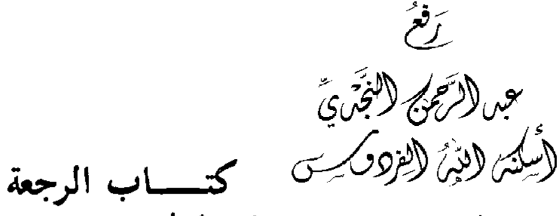
باب المتعة المفروضة في الكتاب للمطلقة
قبل الدخول من غير تسمية صداق

قال الله جل ذكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية[1]. فالمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق، على ظاهر الآية، فأما سائر المطلقات فمعنى حثهم على المتعة على معنى التفضل والإحسان.

وليس لأقل المتعة حد يوقف عليه، ولا لأكثره منتهى يُنتَهى إليه، ويفرض الحاكم ذلك على المطلق على قدر يسره وعسره.

---

(١) سورة البقرة (٢٣٦).



كتـــاب الرجعة

قال الله جل ذكره: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] يعني في العدة. ولم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته الحرة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة[2]. وقال الله جل ذكره: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3] قال أهالي التفسير: إنها الرجعة[4].

و يشهد إذا أراد أن يرتجع و يقول: قد ارتجعت زوجتي فلانة. أو: قد راجعتها. أو: رددتها إلي. فاذا قال ذلك فهي رجعة. والرجعة تكون باللسان كما يكون الطلاق باللسان.

وللرجل أن يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وإن كرهت ذلك، وليس عليه أن يجعل لذلك مهراً، ولايزيد في مهرها.

واذا ادعت المطلقة انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول قولها مع يمينها، وإذا ادعت من ذلك ما لايمكن تصديقها لم تصدق، وذلك أن تقول بعد عشرة أيام من طلاق الزوج: قد حضت ثلاث حيض وطهرت. والأقراء: الأطهار.

فإذا طعنت[5] في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من عدتها، وحلت للأزواج، إذا كان المطلق أوقع عليها الطلاق وهي طاهر. وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء جبر على رجعتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابن عمر بذلك[6].

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) الفتح كتاب الطلاق باب (وبعولتهن أحق بردهن) ٤٨٣/٩، ومراتب الإجماع : الرجعة ص٨٥. وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الثالثة الباب الأول ٨٥/٢.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٨٧/٢٨، ٨٨ وقوله: (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) يقول جل ثناؤه: (لاتدري ما الذي يحدث، لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) ثم روى هذا القول بسنده عن قتادة والضحاك والسدي وابن زيد وسفيان.

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ٣٧٣/٢: (قولهم: طعنت المرأة في الحيضة فيه حذف، والتقدير: طعنت في أيام الحيضة، أي دخلت فيها).

(٦) سبق تخريجه ص٣١٤.

كتـــاب الحـــدود

باب أحـــكام الســـراق

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية[1].

١١٤ ــ نا أبو بكر قال: نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع[2] قال: أخبرني يزيد بن الهاد[3] أن أبا بكر بن حزم[4] حدثه عن عمرة[5] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[6].

---

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) هو نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري، قيل انه مولى شرحبيل بن حسنة.
قال العجلي: (ثقة)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٦٨هـ.
التاريخ الكبير ٨٦/٨، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٨، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، التقريب ٢٩٦/٢.

(٣) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله، المدني.
قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٣٩هـ.
الثقات ٦٣٢/٧، التاريخ لابن معين ٦٧٣/٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٩، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٣٦، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١، ٣٤٠، التقريب ٣٦٧/٢.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري، كنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، المدني، القاضي. قال ابن معين وابن خراش (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ٥٦١/٥، ٥٦٢، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، تهذيب الكمال ص١٥٨٧.

(٥) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة.
قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ٢٨٨/٥، تاريخ الثقات ص٥٢١، الطبقات الكبرى ٤٨٠/٨، ٤٨١، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢، ٤٣٩، التقريب ٦٠٧/٢، الكاشف ٤٣١/٣.

(٦) رواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣، رقم (١٦٨٤)، والنسائي في قطع يد

قال أبو بكر: ولايجوز قطع يد السارق إلا أن يسرق ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، أو أكثر من ذلك، ما كان الشيء المسروق مما يجوز ملكة، إذا سرق ذلك من حرزه.

ويجب القطع على السارق بإقراره وبالبينة تشهد عليه بذلك. وإذا أقر السارق بسرقة فوجب عليه القطع قطعت يده حضر رب الشيء أو لم يحضر. ومن سرق عبداً صغيراً من حرزه قطع، ومن سرق حراً لم يقطع. وكل ما سرق مما قيمته ربع دينار من الطعام والفاكهة الرطبة واليابسة والحشيش والزجاج والأبازير والتوابل[1] والحطب والحبوب كلها وجب قطع يد السارق إذا سرق ذلك من حرزه، ولاقطع في ثمر معلق ولا كَثَر[2]، ولا يقطع في الماشية إلا ما آواه المراح من ذلك. ولايجب قطع يد السارق حتى يخرج المتاع من الحرز.

وعلى النباش القطع إذا أخرج الكفن من القبر. وعلى الطرار القطع. وليس على مختلس ولامنتهب ولاخائن قطع. وليس على من استعار متاعاً فجحده قطع. وكل سارق سرق من مال أبيه أو أمه أو أخيه أو جدته أو خالته أو من ذات محرم منه فعليه القطع

= السارق: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٨٠، ٨١، وابن ماجه في الحدود باب حد السارق ٢/٨٦٢، رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السرقة باب ما يجب فيه القطع ٨/٢٥٤، وأحمد ٦/١٠٤، والطحاوي في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ٣/١٦٤ ــ ١٦٦.

ورواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم تقطع ٦/١٦، ١٧، والدارمي في الحدود باب ما يقطع فيه اليد ٢/٩٤، رقم (٢٣٠٥)، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

ورواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٤/١٣٦، رقم (٤٣٨٤)، والنسائي في الموضع السابق ٨/٧٨ ــ ٨١، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ٣/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، والبغوي في الحدود باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده ١٠/٣١٢، رقم (٢٥٩٥) بنحو رواية البخاري.

(١) قال الفيومي في المصباح ١/٧٢: (التابل بفتح الباء وقد تكسر: هو الأبزار، ويقال: إنه معرب، قال ابن الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والأبزار، والعرب لا تفرق بينهما.... والجمع: التوابل).

(٢) قال في النهاية ٤/١٥٢: (الكَثَر: بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة).

على ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وكذلك الزوج يسرق من مال زوجته، والزوجة تسرق من مال زوجها.

وإذا أقر السارق بالسرقة مرة وجب قطع يده. وإذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، وقد اختلفوا فيه إن سرق بعد ذلك. ولايجب قتل السارق بعد قطع الأطراف. وتحسم يد السارق. والعبد داخل في جملة من أمر الله بقطع يده إذا سرق، آبقاً كان، أو غير آبق. وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع.

وإذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه بعينه وجب رد ذلك على مالكه، فإن كان استهلك المتاع فعليه قيمته، وكل ما لا ثمن له مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه، كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً.

ويقام الحد على السارق في أرض الإسلام وأرض الحرب. وحد البلوغ الذي يوجب الحدود أن يحتلم، أو يكمل خمس عشرة سنة، أو ينبت الشعر، والمرأة تجب عليها الفرائض والحدود إذا حاضت.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من ستر على مسلم ستر الله عليه»**[(١)] ومن رأى مسلماً على حد من حدود الله ستر عليه ووعظه، فإن بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلا إقامة الحد، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»**[(٢)].

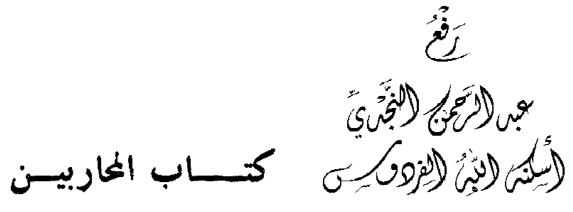
---

(١) رواه البخاري في المظالم باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ٩٨/٣، ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٨٠)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في الستر على المسلم ٣٤/٤، ٣٥، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود في الأدب باب المؤاخاة ٢٧٣/٤، رقم (٤٨٩٣)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ٣٣٠/٨، وأحمد ٩١/٢ من حديث ابن عمر، بزيادة: «يوم القيامة» في آخره.

ورواه أبو داود في الأدب باب في المعونة للمسلم ٢٨٧/٤، رقم (٤٩٤٦)، والترمذي في الموضع السابق ٣٤/٤، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١، رقم (٢٢٥)، والحاكم في الحدود ٣٨٣/٤، وأحمد ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤، من حديث أبي هريرة، بزيادة: «في الدنيا والآخرة» في آخره.

ورواه المؤلف في الأوسط في كتاب أحكام السراق: ذكر الستر على المسلمين لوحة ٢٨/٥ من حديث أبي هريرة بزيادة: «في الآخرة» في آخره.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود مالم



كتاب المحاربين

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١).

قال أبو بكر: فمن الحق الذي يحل به دم المسلم أن يكفر الرجل بعد إيمانه.

١١٥ ـ نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع (٢) قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل (٣) قال: كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لايحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير نفس، فيقتل بها» (٤).

= تبليغ السلطان ١٣٣/٤، رقم (٤٣٧٦)، والنسائي في قطع السارق: ما يكون حرزاً وما لايكون ٧٠/٨، والبيهقي في الموضع السابق ٣٣١/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١١٣/٣، والحاكم في الحدود ٣٨٣/٤، والجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الفرقان (٦٨).

(٢) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، أبو الربيع، البصري، نزيل بغداد، الحافظ. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة). توفي سنة ٢٣٤هـ.

الجرح والتعديل ١١٣/٤، تاريخ بغداد ٣٨/٩ ـ ٤٠، تهذيب الكمال ص ٥٣٦، ٥٣٧، تهذيب التهذيب ١٩٠/٤، ١٩١، التقريب ٣٢٤/١، الكاشف ٣١٤/١.

(٣) هو أسعد بن سهيل بن حنيف الأنصاري، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده لأمه أسعد بن زراره، وكناه بكنيته، ودعا له، مختلف في صحبته.

الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الثقات ص ٤٩٠، الاستيعاب ٦٠/١، ٦١، الإصابة ١٠٧/١ تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ ـ ٢٦٥، التقريب ٦٤/١.

(٤) رواه أبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٧٠/٤، ١٧١، رقم (٤٥٠٢)، والترمذي في الفتن باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٦٠/٤، ٤٦١، رقم (٢١٥٩)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في تحريم الدم: ذكر مايحل به دم المسلم ٩١/٧، ٩٢، وابن ماجه في الحدود باب لايحل دم أمريء مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢، رقم (٢٥٣٣)، والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٤/٨، وأحمد ٦١/١، ٦٥، ٧٠، =

قال أبو بكر: فهذا مستثنى من الآية التي ذكرها الله. وقال الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[1]، نزلت هذه الآية في المسلمين فمن خرج على المسلمين فقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد فهو محارب. وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك: فقال قوم: إذا خرج محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا قول جماعة[2]، قال الشافعي: تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم[3]. وقال مالك[4] وجماعة[5]: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله عز وجل من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي على ظاهر الآية.

وإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان لله من حد، وأخذ بحقوق الآدميين. ومن خرج على المسلمين في مصر من الأمصار فحكمه كحكم من خرج في الصحراء.

باب ذكر إقامة الحدود في الزنا

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الآية[6]. وقال الله عز

= والطحاوي في الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده؟ ٣/١٥٩، ١٦٠، والبغوي في القصاص باب تحريم القتل ١٠/١٤٨، رقم (٢٥١٨).

وله شاهد بنحوه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في الديات باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس...) ٨/٣٨، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢، ١٣٠٣، رقم (١٦٧٦)، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦، رقم (٤٣٥٢)، والنسائي في الموضع السابق ٧/٩٠، ٩١، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٨/١٩٤، ١٩٥، وباب قتل من ارتد عن الإسلام... ٨/٢٠٢، والطحاوي في الموضع السابق ٣/١٦٠، ١٦١، والبغوي في الموضع السابق، رقم (٢٥١٧).

(١) سورة المائدة (٣٣).

(٢) تفسير ابن جرير ٤/١٣٦ ـ ١٣٨، وشرح السنة كتاب قتال أهل البغي باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ١٠/٢٦٠، ٢٦١.

(٣) الأم كتاب الحدود وصفة النفي: حد قاطع الطريق ٦/١٥٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢/٥٩٦. (٥) تفسير ابن جرير ٤/١٣٨، ١٣٩.

(٦) سورة الإسراء (٣٢).

وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية[1][2] ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

١١٦ ــ نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية[4] عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك**»، قال: «**وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[5] الآية**»[6].

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره أمراً عاماً بجلد الزاني مائة جلدة، فذلك واجب على كل زان بكراً كان أم ثيبا. وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[7].

---

(١) سورة النور ٢.

(٢) هكذا في الأصل ولعله سقط قوله: (إلى قوله) بعد: (الآية). (٣) سورة النور (٣).

(٤) هو محمد بن خازم التيمي السعدي، مولاهم، أبو معاوية، الكوفي، الضرير. قال أحمد: (في غير حديث الأعمش مضطرب، لايحفظها حفظاً جيداً)، وقال يعقوب بن شيبة: (كان من الثقات، وربما دلس، وكان يرى الإرجاء). توفي سنة ١٩٥هـ.

الثقات ٤٤١/٧، ٤٤٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢، ٤٣٨، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ ــ ١٣٩، التقريب ١٥٧/٢، الكاشف ٣٣/٢.

(٥) سورة الفرقان (٦٨).

(٦) رواه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: **(فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)** ١٤٨/٥، ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١، ٩١، رقم (٨٦)، وأبو داود في الطلاق باب في تعظيم الزنا، ٢٩٤/٢، رقم (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الفرقان ٣٣٦/٥، ٣٣٧، رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي في التحريم: ذكر أعظم الذنب... ٨٩/٧، ٩٠، وأحمد ٣٨٠/١، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، وليس عند البخاري قوله: **«قال: وأنزل الله... الخ»**.

(٧) رواه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣، ١٣١٧، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ١٤٤/٤، رقم (٤٤١٥)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٤١/٤، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢، ٨٥٣، رقم (٢٥٥٠)، والدارمي في الحدود باب في تفسير قول الله تعالى: **(أو يجعل الله لهن سبيلا)** ١٠١/٢، ١٠٢، رقم (٢٣٣٢)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في نفي البكر ٢٢١/٨، ٢٢٢، =

واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلد شراحة[1] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[2]، وروي ذلك عن أبي بن كعب[3].

والإحصان الذي يوجب الرجم المجتَمَع عليه[4]: أن ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحاً صحيحاً، و يدخل عليها، و يطأها في الفرج، فإذا كان ذلك فهو محصن، يجب عليه الرجم إذا زنى.

= وأحمد ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، والطيالسي ص ٧٩، ٨٠، رقم (٥٨٤)، وعبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحصان ٣٢٩/٧، رقم (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠)وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب مايصنع بهما إذا فجرا ٨٠/١٠، وابن الجارود في باب حد الزاني ص ٢٧٤، رقم (٨١٠)، والطحاوي في الحدود باب حد البكر في الزنا ١٣٤/٣، و باب حد الزاني المحصن ما هو؟ ١٣٨/٣، والبغوي في الحدود باب حد الزنا ٢٧٦/١٠، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبادة ابن الصامت.

(١) هي شراحة الهمدانية، مولاة سعيد بن قيس الهمداني.
انظر سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٤/٣، ومستدرك الحاكم كتاب الحدود ٣٦٤/٤، وشرح معاني الآثار باب حد الزاني المحصن ماهو؟ ١٤٠/٣.

(٢) رواه البيهقي في الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، ٢٢٠/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٢٣/٣، ١٢٤، والحاكم في الحدود ٣٦٤/٤، ٣٦٥، وأحمد ١٠٧/١، ١٢١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، والطحاوي في الشرح في الموضع السابق، وفي مشكل الآثار ٥/٣، وعبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحصان ٣٢٧/٧، ٣٢٨، رقم (١٣٣٥٣، ١٣٣٥٤) وابن أبي شيبة في الحدود: من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجَم ٨٨/١٠، وابن حزم في الحدود ٢٣٤/١١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وروى البخاري في الحدود باب رجم المحصن ٢١/٨ جزأه الأخير.

(٣) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٣٢٨/٧، رقم (١٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب مايصنع بهما إذا فجرا ٨١/١٠.

(٤) حكى المرغيناني في الهداية كتاب الحدود فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٦/٢ إجماع الصحابة على أن حد الزاني المحصن الرجم.
وحكى النووي وابن رشد وابن بطال والشوكاني الإجماع على رجم الزاني المحصن، ولم يذكروا خلافاً في ذلك إلا عن بعض أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة. انظر شرح صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ١٨٢/١١، بداية المجتهد كتاب أحكام الزنا الباب الثاني ٤٣٤/٢، فتح الباري كتاب الحدود باب رجم المحصن ١١٧/١٢، نيل الأوطار كتاب الحدود باب ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه ٢٥٤/٧.

قال أبو بكر: وجملة مايكون به الرجل محصناً أن يتزوج امرأة مسلمة حرة أو أمة أو ذمية حرة ويطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصناً، وكذلك الحرة إذا تزوجها الحر أو المكاتب أو العبد المعتق بعضه نكاحاً صحيحاً ثم وطئها فهي محصنة، يجب على كل واحد منها إذا صار محصناً بما ذكرناه الرجم إن زنى.

وليس في الحفر للمرجوم خبر يثبت[1]، وحسن لو حفر له. ويداوم على المرجوم

(١) ورد في الحفر للمرجوم عدة أحاديث منها: ماروى مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣، رقم (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٢)، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ٩٩/٢، رقم (٢٣٢٥)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حفر المرجوم والمرجومة ٢٢١/٨، والحاكم في الحدود٣٦٢/٤، وأحمد ٣٤٧/٥، ٣٤٨، والطحاوي في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو؟ ١٤٣/٣، ١٤٤، عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فرده ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وأمر الناس أن يرجموه. وعند مسلم والبيهقي وأحمد زيادة: فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله، إني قد زنيت فطهرني، ثم ذكر الحديث، وفي آخره: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٣٢١/٣ ــ ١٣٢٣، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٩١/٣، ٩٢، والبغوي في الحدود باب الإقرار بالزنا ٢٩٣/١٠ ــ ٢٩٥، رقم (٢٥٨٧) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الرواية السابقة، دون ذكر الحفر للمرجوم.

وروى أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣٦/٥، عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة.

وروى أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٥٠/٤، رقم (٤٤٣٥)، والبيهقي في الحدود باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٢١٨/٨، وأحمد ٣٧٩/٣ عن محمد بن عبدالله بن علاثة قال ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال ثنا خالد بن اللجلاج أن أباه حدثه ــ ثم ذكر خبر الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وفيه: فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة.

فالحديث كما ذكر المؤلف لايثبت، أما الحديث الأول ففيه بشير بن المهاجر الغنوي، وهو لين الحديث كما في التقريب ١٠٣/١، وقد تابعه علقمة بن مرثد وهو ثقة كما في التقريب ٣١/٢، =

الرجم حتى يموت ولايقام على الحبلى الحد حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها رجمت.

وإذا أقر الرجل أو المرأة بالزنا، ووصف الزنا رجم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس[1]: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2].

= ولم يذكر الحفر للمرجوم، وكذلك رويت قصة ماعز من حديث عدة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ولم يذكروا الحفر للمرجوم، بل صرحوا بأنه انتصب لهم في الصحراء فلما أذلقته الحجارة هرب فلحقوه وقتلوه، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره: (فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه) ـ وسيأتي تخريج قصة ماعز قريباً ـ فهذا كله يدل على شذوذ الزيادة ونكارتها. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم ٢٥٥/٦: (في إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجيء متهم...، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به. وغمزه غيرهما، ولاعيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على الحديث).

وأما الحديث الثاني ففيه زكريا أبي عمران، وهو مقبول كما في التقريب ٢٦١/١، وشيخه مجهول.

وأما الحديث الثالث ففيه محمد بن عبدالله بن علاثة، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب ١٧٩/٢، وشيخه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أيضاً صدوق يخطيء، كما في التقريب ٥١١/١، وشيخه خالد بن اللجلاج العامري صدوق كما في التقريب ٢١٨/١.

(١) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقيل: أنيس الأسلمي، وليس ابن الضحاك. وقيل: أنيس بن أبي مرثد الغنوي. والقول الأخير ضعيف، لأنه ثبت في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٩/٧ أن اسمه: (أنيس الأسلمي)، فليس هو غنوي.
الاستيعاب ٣٧/١، الثقات ٧/٣، ٨، الجرح والتعديل ٣٣٤/٢، الإصابة ٨٨/١، ٨٩.

(٢) رواه البخاري في الشروط باب الشروط التي لاتحل في الحدود ١٧٥/٣، ١٧٦، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٨/٧، وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨، ٢٥، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٢٨/٨، ٢٩، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا... ٣٠/٨، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ٣٤/٨، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ ـ ١٣٢٥، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٣/٤، رقم (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاء: صون النساء عن مجلس =

وإذا أقر الرجل بالزنا مرة ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً[1] رجع عن ما أقر به[2].

= الحكم ٨/٢٤٠ ــ ٢٤٢، والبيهقي في الحدود باب مايستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين... ٨/٢١٢، ٢١٣، ومالك في الحدود باب ماجاء في الرجم ٢/٨٢٠، والشافعي في الأم في الحدود: حد الثيب الزاني ٦/١٥٤، وفي الرسالة ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠، والبغوي في الحدود باب حد الزنا ١٠/٢٧٤، ٢٧٥، رقم (٢٥٧٩)، وعبدالرزاق في الطلاق باب البكر ٧/٣١٠، ٣١١، رقم (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

ورواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٤/٣٩، ٤٠، رقم (١٤٣٣) وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢، رقم (٢٥٤٩)، والدارمي في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢/٩٨، رقم (٢٣٢٢)، وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، وابن الجارود في حد الزاني البكر والثيب ص ٢٧٤، ٢٧٥، رقم (٨١١)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب مايصنع بهما إذا فجرا ١٠/٧٩، ٨٠ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه: غريب، وماعز لقب، وقيل: كنيته: أبو عبدالله، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه.

الاستيعاب ٣/٤١٨، أسد الغابة ٤/٢٣٢، الإصابة ٣/٣١٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/٤٠.

(٢) خبر اعتراف ماعز بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه مشهور، وقد روي عن عدة من الصحابة، وقد سبق تخريجه قريباً من حديث بريدة، ورواه البخاري في الحدود باب رجم المحصن، وباب لايرجم المجنون والمجنونة، وباب الرجم في المصلى، وباب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٨/٢١ ــ ٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣١٨ ــ ١٣٢٣، رقم (١٦٩١، ١٦٩٣)، وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٥ ــ ١٤٩، رقم (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٥ ــ ٤٤٣٠)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في التلقين في الحد، وباب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٣٥ ــ ٣٧، رقم (١٤٢٧ ــ ١٤٢٩)، والبيهقي في الحدود باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٨/٢٢٥ ــ ٢٢٧، وأحمد ١/٢٧٠، ٢٨٩، و٢/٢٨٦، ٢٨٧، ٤٥٠، ٤٥٣، و٣/٣٢٣، ٣٨١، والطحاوي في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو؟ ٣/١٤٢، ١٤٣ من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٣/١٣١٩ ــ ١٣٢١، رقم (١٦٩٢، ١٦٩٤)، وأبو داود في الموضع السابق ٤/١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، رقم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٣١)، والدارمي في الحدود =

وإذا أقر الذمي بالزنا ورضي بحكمنا حكمنا عليه بأحكام أهل الإسلام. وإذا أقر العبد بالزنا ووصفه حد. وإذا اجتمعت على الرجل حدود أقيمت عليه كلها ولم يجز إسقاط شيء منها. وإذا أراد الإمام أن يقيم الحد على الزاني وكان جلداً لم يجرده، ويترك عليه قميصاً، ولايترك عليه منها مايمنعه ألم الضرب، ويأمر بضربه ضرباً مؤلماً لايشق اللحم. وقد قيل: يضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وهذا حسن، ويتقى الوجه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»[1]، وكذلك لايضرب الفرج، ويعطي كل عضو حقه إلا الخاصرة، أو موضعاً يخاف منه التلف، ولا يمد المضروب، ولايرفع الضارب يده حتى يرى إبطه. ولا يقيم الحدود إلا مأمون عالم بالحدود. وتكره إقامة الحدود في المساجد.

ولايجوز القول في التعزير إلا واحداً من قولين: اما أن لايجاوز عشر جلدات، لحديث روي لم يثبت عندي بعد[2]. أو يكون للإمام أن يضرب على قدر الجناية وتَسَرُّع الفاعل

= باب الاعتراف بالزنا، وباب الحفر لمن يراد رجمه ٩٨/٢، ٩٩، رقم (٢٢٢١، ٢٢٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٢٦/٨، ٢٢٧، من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي سعيد.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٥٤/٤، رقم (٤٤١٩) والبيهقي في الحدود باب من أجاز أن لايحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٢١٩/٨، من حديث نعيم بن هزال الأسلمي.

وليس في شيء من هذه الأحاديث أن ماعزاً رجع عما أقر به، غير أن في رواية من حديث جابر عند أبي داود، رقم (٤٤٢٠): قال جابر: لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: ياقوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع منه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: (**فهلا تركتموه وجئتموني به**)، ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا. هذا وقد روى أبو داود في الموضع السابق ١٤٩/٤، رقم (٤٤٣٤) عن بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رجمهما عند الرابعة.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤، رقم (٢٦١٢)، وأبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ١٦٧/٤، رقم (٤٤٩٣)، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في صفة السوط والضرب ٧٢٨/٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) روى البخاري في الحدود باب كم التعزيز والأدب ٣١/٨، وأبو داود في الحدود باب في التعزيز ١٦٧/٤، رقم (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في التعزير ٦٣/٤، رقم =

= (١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود باب التعزير ٨٦٧/٢، رقم (٢٦٠١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في التعزير وأنه لايبلغ به أربعين ٣٢٧/٨، ٣٢٨، وأحمد ٤٥/٤، والبغوي في الحدود باب التعزير ٣٤٣/١٠، رقم (١٦٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٤/٣، وابن أبي شيبة في الحدود: في التعزيز كم هو؟ وكم يبلغ به؟ ١٠٧/١٠ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**».

ورواه الدارمي في الحدود باب التعزير في الذنوب ٩٧/٢، رقم (٢٣١٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٨/٨، وأحمد ٤٥/٤ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٣٢/٨، ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣، ١٣٣٣، رقم (١٧٠٨)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٩٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٧/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٢٠٧/٣، ٢٠٨، والحاكم في الحدود ٣٦٩/٤، ٣٧٠، وأحمد ٤٥/٤، والطحاوي في الموضع السابق ١٦٥/٣ عن عمرو بن الحارث عن بكير قال: بينا أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فذكره ــ.

ورواه الطحاوي في الموضع السابق عن أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٣١/٨، ٣٢ عن فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن أبي مريم حدثني عبدالرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ورواه عبدالرزاق في باب لايبلغ بالحدود العقوبات ٤١٣/٧، رقم (١٣٦٧٧) عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن أبي مريم أن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله أخبره عن رجل من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ورواه المؤلف في الأوسط كتاب الحدود لوحة ٦٦/٥ عن يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. ثم قال: (وهذا الإسناد فيه مقال، وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

قال الإمام الدارقطني في كتاب التتبع ص ٢٢٦: (وقول عمرو صحيح والله أعلم، لأنه ثقة وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير بن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة). وقال الإمام البيهقي: (قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من =

في الشر مالم يبلغ حداً.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يجلد البكر مائة و يغرب عاماً [1].

قال أبو بكر: ينفى من بلده إلى بلد آخر، قرب البلد أم بعد، لأن ذلك يقع عليه اسم النفي. وإذا زنى الرجل بحرة مسلمة أو ذمية أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لأبيه أو لأمه أو لأحد من قراباته أو تزوج خامسة وعنده أربع زوجات وهو يعلم أن الله حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله.

وإذا زنى البالغ بالصغيرة أو المعتوهة وجب على البالغ الحد، ولاحد على الصغيرة

= قصر فيه). انظر التلخيص باب التعزير ٧٩/٤. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٧/١٢: (وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبدالرحمن بن جابر وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويمكن أن يكون عبدالرحمن وقع له فيه ماوقع لبكير بن الأشج في تحديث سليمان بكيراً به عن عبدالرحمن، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة. وادعى الأصيلي: أن الحديث مضطرب، فلا يحتج به لاضطرابه، وتُعُقِّبَ: بأن عبدالرحمن ثقة، فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لايضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه).

فالحديث صحيح، والاختلاف في إسناده لايضر، لأن عبدالرحمن بن جابر قد يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة مباشرة. ورواية البخاري التي لم يصرح فيها باسم الصحابي لاتعارض الروايات الأخرى، بل الروايات الأخرى التي صُرِّح فيها باسمه تفسرها، وأيضاً جهالة الصحابي لاتضر، لأن الصحابة كلهم عدول. أما رواية عبدالرزاق ورواية المؤلف فلم يصرح فيها باسم شيخ عبدالرحمن بن جابر، ولا أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبدالرحمن روى عن الصحابة وعن التابعين فقد يكون هذا المبهم تابعياً، فتكون روايته مرسلة، ولكن الأقرب أنه صحابي كما في الروايات الأخرى، وأيضاً في إسناد المؤلف يحيى بن أيوب الغافقي وهو: صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٤٣/٢.

(١) سبق تخريجه من حديث عبادة ص (٣٣٥، ٣٣٦) ، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ص(٢٣٨، ٢٣٩).

ولاعلى المعتوهة. وإذا حملت امرأة المجنونَ أو الصبيَّ الذي لم يبلغ ويجامع مثله على نفسها فعليها الحد ولاحد عليه.

باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

١١٧ ــ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله[2] عن أبي هريرة و[3] عن زيد بن خالد الجهني[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[5].

---

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله، المدني، الأعمي، الفقيه. قال أبو زرعة: (ثقة مأمون إمام) توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ٦٣/٥، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥، ٣٨٦، تاريخ الثقات ص ٣١٧، الجرح والتعديل ٣١٩/٥، ٣٢٠، تهذيب الكمال ص٨٨٠، التقريب ٥٣٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤.

(٣) في الأصل (أو) والهمزة زائدة. انظر الأوسط كتاب الحدود لوحة ٥/٨٥.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، المدني، شهد الحديبية. توفي سنة ٥٠هـ، وقيل: بعدها.
طبقات خليفة ص١٢٠، أسد الغابة ١٣٢/٢، ١٣٣، الاستيعاب ٥٣٩/١، الإصابة ٥٤٧/١، الثقات ١٣٩/٣، تهذيب التهذيب ٤١٠/٣، ٤١١.

(٥) رواه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة ٢٩/٨، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا ١٣٢٩/٣، رقم (١٧٠٤)، وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن ١٦٠/٤، رقم (٤٤٦٩)، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء ٨٥٧/٢، رقم (٢٥٦٥)، والدارمي في الحدود باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان ١٠١/٢، رقم (٢٣٣١)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حد المماليك ٢٤٢/٨، وأحمد ١١٧/٤، وابن الجارود في باب حد الزاني البكر والثيب ص ٢٧٩، رقم (٨٢١)، وعبدالرزاق في العقول باب زنا الأمة ٣٩٣/٧، رقم (١٣٥٩٨)، ومالك في الحدود باب جامع ماجاء في حد الزنا ٨٢٦/٢، ٨٢٧، والشافعي في الحدود: ماجاء في حد الرجل أمته إذا زنت ١٣٥/٦، والطحاوي في الحدود باب حد البكر في الزنا ١٣٥/٣. وعندهم جميعاً في آخره زيادة: (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة) وهي موجودة في الأوسط في الموضع

قال أبو بكر: فإذا أقر العبد أو الأمة بالزنا مرة واحدة وجب على أيها زنى الحد. والحد الذي يجب عليه مايتبعض، وهو: أن يجلد خمسين ولايجوز أن يرجم لأن الرجم لانصف له، قد يموت بحَجَر واحد ولايموت بمائة حجر.

وللرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته دون السلطان، غير أنه لايقيم عليها الحد حتى يصح زناهما. ويقام على العبد الحد إذا أقر بالزنا وإن أنكر مولاه ذلك.

ولايقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء عدول، ويصفون الزنا بأن يقولوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر، فإذا شهدوا بذلك وجب إقامة الحد على الزاني. وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد[1]، وقال بقوله عوام أهل العلم[2]، ولاتقبل شهادة النساء في الحدود. وإذا اختلف الشهود في الشهادة لم يجب إقامة الحد على المشهود عليه.

باب القذف

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية[3]. وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك، وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون على صدق ماقال[4].

= السابق.

والضفير هو: الحبل المفتول من شعر. النهاية ٩٣/٣، والفائق ٣٤٣/٢.

(١) حيث جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، وهذا الأثر رواه البيهقي في الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨، ٢٣٥، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٤٤٨/٣، ٤٤٩، والطحاوي في الشرح في القضاء والشهادات باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ١٥٣/٤، وعبدالرزاق في الطلاق باب قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ٣٨٤/٧، ٣٨٥، رقم (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة في الحدود: في الشهادة على الزنا كيف هي؟ ٩١/١٠ ــ ٩٣، وابن حزم في الحدود ٢٥٩/١١.

(٢) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ٣٨٥/٧، والمحلى الموضع السابق ٢٥٩/١١، ٢٦٠، والمغني كتاب الحدود ٢٠١/٨، ٢٠٢.

(٣) سورة النور (٤).

(٤) قال في المغني كتاب الحدود ٢١٦/٨: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن =

ولاحد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم أو لم يكن[1]، وكذلك نقول. ولايحد المملوك في القذف إلا أربعين. وليس على قاذف المملوك حد ولكن يعزر. وإذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه فقال: لست ابن فلان وأمه حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت نصرانية عزر.

وإذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده فعليه الحد، وإذا قذف الرجل ابنه ففيه قولان: أحدهما: أن عليه الحد، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز[2] ومالك بن أنس[3]. والآخر: لا حد عليه، والأول أصح.

وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي أو يانصراني عزر. وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة أو كلمات فعليه لكل واحد حد. وإذا عفى المقذوف عن القاذف فلا حد عليه. ويستحلف الرجل المدعى عليه القذف إذا طلب ذلك المدعي.

والتعريض لايوجب الحد ولكن يعزر. وإذا قال الرجل للرجل: يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزر، وكذلك إذا قال له: ياسارق ياشارب الخمر، ياكافر ياخائن.

باب حد الخمر

١١٨ ـ نا أبوبكر قال: نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: نا

= إذا كان مكلفاً). وقال في مراتب الإجماع كتاب الحدود ص ١٥٥: (واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب

هشام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى واستشار الناس فقال: ماترون في حد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف. نرى أن تجعله كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين[1].

قال أبو بكر: فإذا شرب الرجل الخمر وجب جلده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من شرب الخمر فاجلدوه»**[2].

---

(١) رواه مسلم في الحدود باب حد الخمر ١٣٣٠/٣، ١٣٣١، رقم (١٧٠٦)، وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٣/٤، رقم (٤٤٧٩)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في حد السكران ٤٨/٤، رقم (١٤٤٣)، والدارمي في الحدود باب حد الخمر ٩٦/٢، ٩٧، رقم (٢٣١٦)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨، وأحمد ١١٥/٣، وابن الجارود في باب في حد الشارب ص ٢٨٢، رقم (٨٢٩، ٨٣٠)، والطحاوي في الحدود باب حد الخمر ١٥٨/٣.

ورواه البخاري في الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ١٣/٨، والبغوي في الحدود باب حد شارب الخمر ٣٣١/١٠، رقم (٢٦٠٤) إلى قوله: (أربعين).

(٢) روى أبو داود في الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود باب ماجاء: من شرب الخمر فأجلدوه ٤٨/٤، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢، رقم (٢٥٧٣)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من أقيم عليه أربع مرات ثم عاد له ٣١٣/٨، والحاكم في الحدود ٣٧٢/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الحدود باب ماجاء في شارب الخمر ص ٣٦٤، رقم (١٥١٩)، والطحاوي في الحدود باب من سكر أربع مرات ماحده؟ ١٥٩/٣، وعبدالرزاق في باب حد الخمر ٣٨٠/٧، رقم (١٣٥٥٠) عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر: **«إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا اشرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه»**.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق ٣٧١/٤، ٣٧٢، وابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٥١٧)، والطحاوي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٣٥٤٩) من حديث أبي هريرة بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية عبدالرزاق ذكر القتل في الثالثة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٦٥/٤، رقم (٤٤٨٥)، والبيهقي في الموضع السابق

وأكثر أهل العلم يقولون: يضرب ثمانين[1]. وقال آخرون: أربعين[2]. وعلى من شرب قليل مايسكر كثيره الحد.

= ٣١٤/٨ من حديث قبيصة بن ذئيب بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود وإحدى روايتي البيهقي شكاً هل القتل في الثالثة أو الرابعة، وفي آخره زيادة: (فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة).

ورواه أبو دادو في الموضع السابق ١٦٤/٤، رقم (٤٤٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق ٣١٣/٨، والحاكم في الموضع السابق ٣٧١/٤ من حديث ابن عمر بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود والبيهقي شكاً هل القتل في الرابعة أو الخامسة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٣١٤/٨، والحاكم في الموضع السابق ٣٧٣/٤ من حديث جابر رضي الله عنه بنحو حديث معاوية، وفي آخره زيادة: (وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات).

ورواه ابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٥١٨)، من حديث أبي سعيد بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ٤٧١/٤، ٤٧٢، والطحاوي في الموضع السابق من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث جرير بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ٣٧٢/٤، ٣٧٣، من حديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس بنحو حديث معاوية، وصحح حديث الشريد، ووافقه الذهبي.

(١) المغني كتاب الأشربة ٣٠٧/٨، بداية المجتهد باب شرب الخمر ٤٤٤/٢، المنتقى للباجي كتاب الأشربة الباب الثالث ١٤٤/٣.

(٢) المغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتــاب الجراحـــات

قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية[1].

١١٩ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع[2] قال: نا سعيد[3] عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد[4] قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل آخر[5] فقلت له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى أحد

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) في الأصل: (يزيد بن ربيع)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس لوحة ٥/١٢١. وهو يزيد بن زريع العيشي، ويقال: التيمي، أبو معاوية، البصري، الحافظ. توفي سنة ١٨٢هـ.

قال الإمام أحمد: (إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة)، وقال ابن معين: (صدوق، ثقة، مأمون)، توفي سنة ١٨٢هـ.

الثقات ٥/٦٣٢، الجرح والتعديل ٩/٢٦٣ ــ ٢٦٥، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، التاريخ الكبير ٨/٣٣٥، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٥ ــ ٣٢٨، التقريب ٢/٣٦٤.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري.

قال النسائي: (ثقة)، وقال ابن قانع: (خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يرمى بالقدر)، وقال البزار: (يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت أو حدثنا كان مأموناً)، توفي سنة ١٥٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ١٨٧، التاريخ الكبير ٣/٥٠٤، ٥٠٥، تهذيب الكمال ص ٤٩٩.

(٤) هو قيس بن عباد القيسي الضبعي، أبو عبدالله، البصري. قال العجلي والنسائي (ثقة).

الثقات ٥/٣٠٨، ٣٠٩، تاريخ الثقات ص ٣٩٤، تهذيب الكمال ص ١١٣٧.

(٥) في رواية البيهقي لهذا الحديث أن الرجل هو: جارية بن قدامة السعدي. وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حصن التيمي السعدي، أبو أيوب البصري. مختلف في صحبته. وكان من أصحاب علي في حروبه. توفي في ولاية يزيد بن معاوية.

الثقات ٣/٦٠، تاريخ الثقات ص٩٤، أسد الغابة ١/٣١٤، طبقات خليفة ص ٤٤، الإصابة ١/٢١٩، ٢٢٠، تجريد أسماء الصحابة ١/٧٥.

وفي رواية أبي داود والنسائي والطحاوي لهذا الحديث أن الرجل هو: (الأشتر)، وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة النخعي، الكوفي، والأشتر لقب اشتهر به، وهو مخضرم،

قال: لا إلا مافي قرابي هذا، قال: فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[1].

وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر[2]. وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل

= أدرك الجاهلية، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، وولاه على مصر فسار حتى بلغ القلزم فمات به سنة ٣٧هـ.

طبقات خليفة ص١٤٨، الثقات ٣٨٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٧، تهذيب التهذيب ١١/١٠.

(١) رواه أبو داود في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر؟ ١٨٠/٤، ١٨١، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨، ٢٠، والبيهقي في الجنايات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨، وأحمد في كتاب السنة ص٢١٦، رقم (١١٧٦)، والطحاوي في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ١٩٢/٣. وعندهم زيادة: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدة في عهده).

وراوه البغوي في الحدود باب لايقتل مؤمن بكافر ١٧٢/١٠، رقم (٢٥٣١) عن قيس بن عباد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر خبر الكتاب.

ولهذا الحديث شواهد منها: ما رواه أبو داود في الموضع السابق ١٨١/٤، رقم (٤٥٣١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢١١/٢، والبغوي في الموضع السابق ١٧٢/١٠، ١٧٣ رقم (٢٥٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم**».

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٢٩/٨، ٣٠ عن عائشة رضي الله عنها أنه وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان في أحدهما: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لايقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**».

وما رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٠/٨ عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدة في عهدة، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم**».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الجنايات ص ٢٠٤، وبداية المجتهد كتاب القصاص في النفس ٣٩٨/٢، ورحمة الأمة كتاب الجنايات ص ٣٢٥.

والمرأة القصاص في النفس[1]، وهو قول مالك[2] والثوري[3] والاوزاعي[4] والشافعي[5] والكوفي[6]. وفي قوله: «والمؤمنون تتكافأ دماؤهم» دليل على ذلك.

وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان: أحدهما: أن بينهما القصاص، استدلالاً بقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم». والآخر: أن لا قصاص بينهما، لأنهم لما قالوا: أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس وجب كذلك أن لايكون بينهما في النفس قصاص لأن القليل إذا وجب منعه وجب منع الكثير والقليل، والقول الأول قول الثوري[7]، والكوفي[8]، والقول الثاني قول مالك[9]، والشافعي[10]. وإذا قتل العبدُ الحرَّ عمداً قُتِلَ إن شاء الأولياء في القولين جميعاً.

ولايجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[11].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢، وتفسير ابن كثير ٦٢/٢، والأم كتاب جراح العمد ٢٣/٦، ٢٤، والمغني كتاب الجراح ٦٧٩/٧، وشرح السنة كتاب القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٦٤/١٠.

(٢) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٨٧٣/٢.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الجنايات ص ٤٠٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١. (٥) الأم الموضع السابق ٢١/٦، ٢٤.

(٦) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القود بين الرجال والنساء ٤٠٦/٤.

(٧) رواه عبدالرزاق في كتاب العقول باب الحر يقتل العبد عمداً ٤٩٠/٩، رقم (١٨١٣٥).

(٨) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القصاص بين العبيد والأحرار ٢٦٥/٤، ٢٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٧/١.

(٩) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٨٧٤/٢.

(١٠) الأم كتاب الجراح: قتل الحر بالعبد ٢٤/٦.

(١١) انظر تخريج الحديث السابق. وروى البخاري في الديات باب العاقلة ٤٥/٨، وباب لا يقتل المسلم بكافر ٤٧/٨، والترمذي في الديات باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر ٢٤/٤، ٢٥، رقم (١٤١٢)، والدارمي في الديات باب لايقتل مسلم بكافر ١١٠/٢، ١١١، رقم (٢٣٦١)، والبيهقي في الجنايات باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين ٢٨/٨، وأحمد ٧٩/١، وابن الجارود في الديات ص ٢٦٨، رقم (٧٩٤)، والبغوي في القصاص باب لايقتل مسلم بكافر ١٧١/١٠، رقم (٢٥٣٠)، والطحاوي في الجنايات باب المؤمنُ يقتل الكافرَ متعمداً ١٩٢/٣،
=

وفي قتل الوالد بالولد قولان: أحدهما: أن لايقاد به. والقول الثاني: أن بينهما القود. والثاني أصح، وليس فيه إجماع، إلا أن مالكاً وابن نافع[1] وابن عبدالحكم[2] قالوا: إذا قتله صبراً قتل به[3].

ولايجوز أن يقتل الرجل بعبده، ولايثبت خبر سمرة[4][5]. وبين العبيد والإماء

= وابن أبي شيبة في الديات: من قال لايقتل مسلم بكافر ٢٩٣/٩، ٢٩٤ عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لايقتل مسلم بكافر.

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، صاحب الإمام مالك. قال ابن غانم: (قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع). توفي سنة ٢٠٦، وقيل غير ذلك.

طبقات خليفة ص ٢٧٦، الثقات ٣٤٨/٨، الطبقات الكبرى ٤٣٨/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨١، ميزان الاعتدال ٥١٣/٢، الديباج المذهب ٤١٠/١، تهذيب التهذيب ٥١/٦، ٥٢.

(٢) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد، المصري، المالكي، الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب الإمام مالك. ولد سنة ١٥٥هـ، له مصنفات منها: كتاب الأموال، وكتاب مناقب عمر بن عبدالعزيز وغيرهما.

قال أبو زرعة: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً)، توفي سنة ٢١٤هـ.

التاريخ الكبير ١٤٢/٥، الجرح والتعديل ١٠٥/٥، ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٢٨٩/٥، ٢٩٠، التقريب ٤٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١٠.

(٣) حكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب القصاص ٤٠٠/٢ عن مالك أنه قال: (لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل). وحكى ابن قدامة في المغني كتاب الجراح ٦٦٦/٧، عن ابن نافع وابن عبدالحكم القول: بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً. وهذا القول هو الذي حكاه عنهما المؤلف في الأوسط كتاب القصاص والجراح لوحة ١٢٦/٥، وفي الإشراف كتاب القصاص والجراح باب ذكر قتل الوالد بالولد ١٠٠/٢.

(٤) في الأصل: (شبرمة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس لوحة ١٢٤/٥، وهو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري، نزيل البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سافر إلى البصرة. وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. توفي سنة ٥٨هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.

الثقات ١٧٤/٣، الجرح والتعديل ١٥٤/٤، ١٥٥، طبقات خليفة ص ٤٨، الاستيعاب ٧٥/٢ — ٧٧، الإصابة ٧٧/٢، ٧٨، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ — ١٨٦.

(٥) خبر سمره هو ما روى أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ١٧٦/٤، =

القصاص في النفس وفيما دون النفس. وسيِّد العبد المقتول الولي في ذلك بالخيار فإن أراد القود وكان القتل عمداً أقيد به، وإن أراد أن يعفو عنه على غير شيء يأخذه فله ذلك، وإن أراد قيمة عبده فإن شاء سيد العبد القاتل أن يدفع ثمن العبد المقتول فعل، وبرىء العبد من القتل، وإلا أُسْلِمَ العبد القاتل في قول المدني[1]. وفي قول الشافعي: يباع العبد القاتل فيدفع من ثمنه إلى سيد العبد المقتول قيمة عبده، فإن فضل عن ذلك فضل كان لسيد العبد القاتل، وإن لم يف بذلك فليس لسيد العبد المقتول غير ذلك[2].

وفي النفر يقتلون الرجل قولان: أحدهما: أن يقتلوا به، هذا قول عمر[3]، وبه قال

= رقم (٤٥١٥)، والترمذي في الديات باب ماجاء في الرجل يقتل عبده ٢٦/٤، رقم (١٤١٤)، والنسائي في القسامة: القود من السيد للمولى ٢٠/٨، ٢١، وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٨٨٨/٢، حديث (٢٦٦٣)، والدارمي في الديات باب القود بين العبد وسيده ١١١/٢، ١١٢، رقم (٢٣٦٣)، والبيهقي في الجنايات باب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٥/٨، وأحمد ١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨ والبغوي في القصاص باب الحر يقتل العبد ١٧٧/١٠، رقم (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل عبده ٣٠٣/٩، والمؤلف في الأوسط في الموضع السابق عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه**»، وقال الترمذي والبغوي: (حسن غريب). وقال البيهقي: (أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة). فالحديث ضعيف، لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، أما سماع الحسن من سمرة فقد ثبت سماعه حديث العقيقة كما سبق تحقيق ذلك ص٢٥٣. وإذا ثبت سماعه منه حديث العقيقة فلا يمتنع أن يسمع منه غيره.

(١) الموطأ كتاب العقول باب ماجاء في دية جراح العمد ٨٦٣/٢.

(٢) الأم كتاب جراح العمد: العبد يقتل العبد ٢٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل ٤٢/٨، والبيهقي في الجنايات باب النفر يقتلون الرجل ٤٠/٨، ٤١، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٢٠٢/٣، ٢٠٣، ومالك في العقول باب ماجاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢، والشافعي في جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ٢٢/٦، والبغوي في القصاص باب قتل الجماعة بالواحد ١٨٢/١٠، ١٨٣، رقم (٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتله النفر ٣٤٧/٩، ٣٤٨، وعبدالرزاق في العقول باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٥/٩ ــ ٤٧٩، رقم (١٨٠٦٩ ــ ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣ ــ ١٨٠٧٩).

مالك[1] والثوري[2] والشافعي[3] ومن تبعهم، وهو قول أكثر أهل العلم[4] والقول الثاني: لايقتل اثنان بواحد، روي هذا القول عن معاذ[5] وابن الزبير[6]، وبه قال ابن سيرين والزهري[7]. وقال الزهري والثوري[8] والكوفي[9] لايُقطع يدان بيد. وقال الشافعي[10] وأحمد بن حنبل[11] وإسحاق[12] تقطع أيديهما.

باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: القتل على ثلاثة وجوه: العمد والخطأ وشبه العمد، فالعمد أن يضرب الرجل الرجل بحديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين وما أشبه ذلك مما يشق بحده، ومن ذلك أن يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الأغلب أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل وما أشبهه، فعلى من عمد ففعل ذلك بأحدٍ القود. ورض يهودي رأس جارية

---

(١) الموطأ كتاب العقول باب مايجب في العمد ٨٧٢/٢.

(٢) شرح السنة الموضع السابق ١٨٤/١٠، والمغني كتاب الجراح ٦٧١/٧، وبداية المجتهد كتاب القصاص ٣٩٩/٢.

(٣) الأم كتاب جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ٢٢/٦، ٢٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق، وشرح السنة الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق، والمغني كتاب الجراح ٦٧٤/٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الديات: من كان لايقتل منهم إلا واحداً ٣٤٩/٩.

(٦) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٧٩/٩، رقم (١٨٠٨٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٧) حكى البغوي في شرح السنة الموضع السابق، وابن قدامة في المغني ٦٧١/٧ عن ابن سيرين والزهري القول بأن يختار أولياء المقتول أحد القاتلين فيقتلونه و يأخذون من الباقين حصتهم من الدية. وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٤) عن الزهري قال: (إذا قتل النفر أحداً اختاروا أيهم شاؤا).

(٨) روى هذا القول عنهما عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٣).

(٩) بدائع الصنائع كتاب الجنايات ٢٩٩/٧.

(١٠) الأم الموضع السابق ٢٢/٦.

(١١) في أشهر الروايتين عنه. انظر الإنصاف كتاب الجنايات باب مايوجب القصاص ٢٩/١٠.

(١٢) المغني الموضع السابق.

بين حجرين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة[1].

والخطأ أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره، مثل أن يرمي الرجل غرضاً أو مشركاً له رميه فيصيب مسلماً، فهذا وما أشبهه خطأ، والدية في ذلك على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة.

وشبه العمد مايصاب بسوط أو عصا مما الأغلب أن ذلك لايقتله فيؤتى على نفسه منه، فالدية في ذلك مغلظة على عاقلة القاتل. وإذا حبس رجلٌ رجلاً على رجل حتى قتله فالقود على القاتل، وعلى الحابس الأدب.

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً لم يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة معه أقيد منه. وإذا اقتُص من الجاني فيما دون النفس فتلف من القصاص فالحق قتله، ولاشيء على المقتص.

---

(١) روى البخاري في الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ١٧٥/٦، ١٧٦، وفي الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٣٧/٨، ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣، ١٣٠٠، رقم (١٦٧٢)، وأبو داود في الديات باب يقاد من القاتل ١٨٠/٤، رقم (٤٥٢٧ ــ ٤٥٢٩)، والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن رُضِخَ رأسه بصخرة ١٥/٤، رقم (١٣٩٤)، والنسائي في القسامة: القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ وفي: القود بغير حديدة ٣٥/٨، ٣٦، وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قَتَل ٨٨٩/٢، رقم (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ١١٠/٢، رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي في الجنايات باب القصاص بغير السيف ٦٢/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٦٨/٣، ١٦٩، وأحمد ١٧١/٣، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩، وابن الجارود في باب جراح العمد ص٢٨٤، ٢٨٥، رقم (٨٣٧، ٨٣٨)، والبغوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قَتَل بالحجر ١٦٣/١٠، ١٦٤، رقم (٢٥٢٨)، والطحاوي في الشرح في الجنايات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ١٧٩/٣، وابن أبي شيبة في الديات: إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه ٣٤٧/٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأُخِذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرضّ رأسُه بالحجارة.

باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول

١٢٠ ـ أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم نا الوليد بن مسلم[١] قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما افتتح الله على رسوله مكة قام[٢] فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى، وإما أن يقاد»**[٣].

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وإذا كان لولي المقتول الخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل فكذلك للمجروح الخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ مايجب له من دية الجرح، وإن شاء عفا.

وإذا قتل الرجل وللمقتول ورثة صغار حبس القاتل حتى يبلغ الصغار. وإن عفا بعض الورثة صارت دية. وإذا قتل الرجل جماعة فجاء الأول[٤] فطلب القود قيد منه وكان للباقين الديات في ماله، وإن جاؤا معاً فطلبوا القود فقتل لم يكن لهم غير ذلك، ويقطع السارق في الحرم ويجلد الزاني وتقام الحدود كلها في الحرم. ولا يجوز أن يقتص من الجرح حتى تبرأ الجراحة.

باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا عقلا

١٢١ ـ نا إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِي قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية [عن أبيه][٥] قال: غزوت مع رسول الله

---

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العباس، الدمشقي، عالم الشام.
قال العجلي ويعقوب بن شيبة: (ثقة)، وقال ابنَ حجر: (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة).
الثقات ٢٢٢/٩، تاريخ الثقات ص ٤٦٦، التاريخ الكبير ١٥٢/٨، ١٥٣، تهذيب الكمال ص١٤٧٤، تهذيب التهذيب ١٥١/١١، التقريب ٢٣٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤١.

(٤) أي وليه.

(٥) سقط قوله: (عن أبيه) من الأصل، وهو موجود في الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس لوحة ١٥٠/٥، وعند جميع من روى هذا الحديث.

صلى الله عليه وسلم وكان لي أجير فقاتل إنساناً [١] فعض أحدهما الآخر [٢] فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه [٣]، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في [في] [٤] فحل يقضمها»** [٥].

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: **«العجماء جرحها جبار [٦]، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار»** [٧]. وإذا انفلتت الدابة من يد

---

(١) روى مسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ٣/١٣٠٠، رقم (١٦٧٣) عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له»**، فتبين بهذا أن الإنسان الذي قاتل أجير أمية هو أمية نفسه.

(٢) في إحدى روايات مسلم ٣/١٣٠١ وإحدى روايات النسائي ٨/٣٠ لهذا الحديث أن المعضوض هو الأجير، فيكون العاض هو يعلى بن أمية.

(٣) الثنية: واحدة الثنايا، وهن الأسنان الأربع اللاتي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. لسان العرب ٤/٣٠٩، والصحاح ٦/٢٢٩٥.

(٤) سقطت لفظة (في) من الأصل، وهي موجودة في الأوسط في الموضع السابق، وعند البخاري والبغوي، وسقطت من مصنف عبدالرزاق المطبوع.

(٥) رواه البخاري في الإجارة باب الأجير في الغزو ٣/٤٩، وفي الجهاد والسير باب الأجير ٤/١١، ١٢ وفي المغازي باب غزوة تبوك ٥/١٢٩، ١٣٠، وفي الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ٨/٤١، ومسلم في الموضع السابق ٣/١٣٠١، ١٣٠٢، رقم (١٦٧٤)، وأبو داود في الديات باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٤/١٩٤، رقم (٤٥٨٤)، والنسائي في القسامة: باب الرجل يدفع عن نفسه ٨/٢٩ – ٣٢، وابن ماجه في الديات باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه ٢/٨٨٦، ٨٨٧، رقم (٢٦٥٦)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب مايسقط القصاص من العمد ٨/٣٣٦، وأحمد ٤/٢٢٢، ٢٢٤، والبغوي في قتال أهل البغي باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه ١٠/٢٥٠، ٢٥١، رقم (٢٥٦٦)، وعبدالرزاق في العقول باب السن تنزع فيعيدها صاحبها ٩/٣٥٤، ٣٥٥، رقم (١٧٥٤٦).

(٦) العجماء: هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم. وجبار بمعنى هدر. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٧) سبق تخريجه في الزكاة ص ١٧٧، ١٧٨.

صاحبها فأصابت نفساً أو جرحاً فلا عقل فيه ولاقود. وهذا قول مالك [١] والثوري [٢] والأوزاعي [٣] ، والشافعي [٤] والنعمان [٥] ومن تبعهم. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ماكان عليك جناح**» [٦] . وبهذا نقول.

وإذا أسلم الرجل من المشركين ثم رجع إلى قومه وأقام بينهم فأصابه المسلمون خطأ في سرية أو في غزاة فلا دية له، ويعتق الذي أصابه رقبة، روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (**وإن** [٧] **كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن**) [٨] ماهذا معناه [٩] .

---

(١) الموطأ كتاب العقول باب جامع العقل ٨٦٩/٢.

(٢) رواه عبدالرزاق كتاب العقول باب غرم القائد ٤٢٤/٩، رقم (١٧٨٧٩).

(٣) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه. (٤) الأم باب الديات ١٥٠/٧.

(٥) عمدة القاريء كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٧٠/٢٤.

(٦) رواه البخاري في الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ٤٥/٨، ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣، حديث (٢١٥٨)، والنسائي في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب التعدي والإطلاع ٣٣٨/٨، وأحمد ٢٤٣/٢، والبغوي في قتال أهل البغي باب من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه ٢٥٣/١٠، ٢٥٤، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) هكذا في الأصل وعند جميع من خرج هذا الأثر، ولم أعثر على من قرأ هذه الآية بهذا اللفظ.

(٨) سورة النساء (٩٢).

(٩) روى البيهقي في القسامة باب ماجاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ ١٣١/٨، وابن أبي شيبة في الديات: قوله تعالى: (**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**) ٤٤٤/٩، وابن جرير في تفسيره ١٣١/٥، والمؤلف في الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب لوحة ١٥٢/٥ عن ابن عباس: أنه قال في قول الله تعالى: (**وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**): (كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم فيرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة).

كتـــاب الديـــات

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]

١٢٢ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة[2] عن عقبة بن أوس[3] عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة[4] في بطونها أولادها**»[5].

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل[6] .

قال أبو بكر: وهذا دية العمد ودية الخطأ أخماساً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جذاع، وخمس حقاق، ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه[7]. وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما قل أو كثر.

ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وهو الأقل مما قيل فيه. وديات نساء أهل

---

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني، قال ابن المديني وأبو داود: (ثقة).
تاريخ خليفة ٣٢٤، الثقات ٣٠٣/٥، تهذيب الكمال ص١١٠٨.

(٣) هو عقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس السدوسي، البصري.
قال العجلي: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، من الرابعة، ووهم من قال له صحبه).
التاريخ الكبير ٤٣٤/٦، ٤٣٥، تاريخ الثقات ص٣٣٧، الثقات ٢٢٥/٥، الطبقات الكبرى ١٥٤/٧، تهذيب الكمال ص ٩٤٣، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧، التقريب ٢٦/٢.

(٤) في النهاية ٦٨/١: (الخَلِفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف).

(٥) رواه أبو داود في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي في القسامة: كم دية شبه العمد؟ ٤٠/٨، ٤١، وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢، رقم (٢٦٢٧)، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٠٤/٣، ١٠٥، وأحمد ١٦٤/٢، ١٦٦.

(٦) بداية المجتهد كتاب الديات في النفوس ٤٠٩/٢، ومراتب الإجماع: الديات والعقوبات ص١٦٢، والمغني كتاب الديات ٧٥٩/٧.

(٧) بداية المجتهد الموضع السابق ٤١٣/٢، ومغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٧، والمغني كتاب الديات ٧٩٧/٧، والمبدع كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٣٥٠/٨.

الكتاب على النصف من ديات رجالهم. ودية المجوسي ثمان مائة درهم، كذلك روي أن عمر[١] حكم به[٢]، وبه قال كثير من أهل العلم[٣]، وجراحاتهم من دياتهم كقدر جراحات المسلمين من دياتهم.

وأول الشجاج: الدامية، وهي التي تدما من غير أن تسيل، ثم الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال أبو بكر: وليس في ذلك كله أرش معلوم ولكن حكومة.

وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الموضحة[٤] خمسا من الإبل[٥]،

---

(١) في الأصل: (ابن عمر) وهو تصحيف.

(٢) رواه البيهقي في الديات باب دية أهل الذمة ١٠٠/٨، ١٠١، والمؤلف في الأوسط في الديات باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجوس لوحة ٥/١٦٢.

(٣) المغني كتاب الديات ٧٩٦/٧، والمبدع الموضع السابق ٣٥٢/٨.

(٤) الموضحة هي الشجة التي تشق اللحم حتى تصل العظم. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٥) روى النسائي في الموضع السابق ٥٩/٨، ٦٠، والبيهقي في الموضع السابق ٨٠/٨، ٨١ عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: «**هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**» فكتب الآيات حتى بلغ: **(إن الله سريع الحساب)** ثم كتب: «**هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل**».

وروى النسائي في القسامة: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... ٥٧/٨، ٥٨، والبيهقي في الديات: جماع أبواب الديات فيما دون النفس ٨٠/٨، والحاكم في الزكاة ٣٩٥/١ ــ ٣٩٧، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٢، ٢٠٣، رقم (٧٩٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «**أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائه من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب**

=

وأجمع أهل العلم على القول به[1]، وليس بين موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق، فأما ماكان من موضحة في سوى الرأس والوجه فليس فيها إلا الاجتهاد. وليس في الهاشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يثبت[2]. وأكثر أهل العلم يقولون في الهاشمة عشر من الإبل[3]، ومنهم من قال فيها حكومة، وإذا لم يثبت خبر ولم يكن إجماع فالنظر على هذا يدل. والهاشمة التي تهشم العظم. وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»[4] ولا أعلم في ذلك

= الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة».

ورواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٣، ١٩٠، رقم (٤٥٦٤)، وأحمد ٢١٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الطويل وفيه: (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، والرجل نصف العقل واليد نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو الشاة، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة، والجائفة ثلث الدية، والموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل) وليس عند أبي داود قوله (وفي الموضحة خمس من الإبل).

ورواه أبوداود في الموضع السابق ١٩٠/٢، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي في الدياب باب ماجاء في الموضحة ١٣/٤، رقم (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة: المواضح ٥٧/٨، وابن ماجه في الديات باب الموضحة ٨٨٦/٢، رقم (٢٦٥٥)، والبيهقي في الديات باب أرش الموضحة ٨١/٨، وابن الجارود في الديات ص ٢٦٥، ٢٦٦، رقم (٧٨٥)، وابن أبي شيبة في الديات: في الموضحة كم فيها؟ ١٤٢/٩، ١٤٣، مختصراً بلفظ: «في المواضح خمس خمس»، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤١٩/٢، ٤٢١، ومغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص٢٠٩، وتفسير القرطبي ٢٠٤/٦.

(٢) قال المؤلف في الأوسط كتاب الديات باب ذكر الهاشمة لوحة ١٦٧/٥: (لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً معلوماً في الهاشمة)، وقال ابن قدامة في المغني كتاب الديات باب ديات الجراح ٤٥/٨: (لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها [أي الهاشمة] تقدير).

(٣) سنن البيهقي كتاب الديات باب الهاشمة ٨٢/٨، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤٢٠/٢.

(٤) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قريباً

اختلافاً [1]. والمنقلة التي تنقل منها العظام، وليس في المنقلة ولا في الهاشمة ولا المأمومة [2] قود. وفي المأمومة ثلث الدية، وهذا قوام عوام أهل العلم [3].

وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فأذهب عقله ففيه الدية. وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية [4]. وقال كثير منهم في الأذنين الدية [5]، وفي كل أذن نصف الدية. وليس في الشعر يجنى عليه فلا ينبت حكم معلوم، والذي يجب فيه أقل ماقيل وهو حكومة. وفي الحاجبين حكومة إلا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيه موضحة.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الأعور تفقأ عينه التي يبصر بها الدية. والقصاص بين الأعور والصحيح كهو بين سائر الناس، لافضل لعين على عين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [6]، ولا فضل للعين الحسناء الجميلة على العين القبيحة السمجة. وفي العين القائمة التي لايبصر بها صاحبها حكومة، وفي كل جفن من الجفون ربع الدية. وليس في الأهداب يجنى عليها فلا تنبت إلا حكومة، وفي العين إذا فقأت عمداً القصاص، يؤمر بمرآت [7] فتحمى ثم يوضع القطن على العين التي لاقصاص فيها ثم تؤخذ المرآت بكلبتين [8] فتدنا من عينه حتى تسيل عينه.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**في الأنف إذا أوعب جدعاً**

---

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٩، وبداية المجتهد الموضع السابق، ورحمة الأمة كتاب الديات ص ٣٣٥.

(٢) المأمومة: هي التي تشق الجلد حتى تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٣) المغني الموضع السابق ٤٧/٨، وبداية المجتهد الموضع السابق ٤٢٠/٢، ٤٢١، ورحمة الأمة الموضع السابق.

(٤) المحلى كتاب الدماء والقصاص والديات ٤٧٤/١٠، مسألة (٢٠٥٣)، والمغني الموضع السابق ٩/٨، وبداية المجتهد الموضع السابق ٤٢١/٢، ٤٢٢.

(٥) المحلى الموضع السابق.

(٦) سورة المائدة (٤٥).

(٧) في النظم المستعذب ١٨٧/٢: (مرآة بكسر الميم وإسكان الراء... هي أداة معروفة من حديد يتراءى فيها الإنسان وجهه، وجمعها مَرَاء، على وزن مَرَاع، ومرايا، على مثال خطايا).

(٨) في الصحاح ٢١٤/١، والقاموس ١٢٥/١: (الكلبتان: ما يأخذ به الحداد الحديد المحمى).

الدية»[1]. والقصاص في الأنف كالقصاص من سائر الأعضاء، وما أصيب من الأنف فبحسابه من الدية، إذا كان القطع من دون العظم.

وفي الشفتين الدية في كل واحدة نصف الدية، وهذا قول مالك[2] والشافعي[3] والنعمان[4] ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحسابه. جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**وفي السن خمس من الإبل**»[5] وبه نقول، لافضل للثنايا منها على الأنياب[6] والرباعيات[7] والأضراس. وإذا جنى الرجل على سن رجل فاسودت ففيها حكومة. وإذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر[8] انتظر به .فإذا يئس من أن ينبت فله أرشها، وإذا نبتت ناقصة عن التي تقاربها كان عليه من الأرش بقدر نقصانها، وإذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها إلا حكومة.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في اللسان الدية[9]، ففي اللسان الدية، وإن قطع بعض اللسان فذهب الكلام ففيه الدية، وإذا قطع منه مايذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحساب ماذهب من الكلام، والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفاً. وأحسن ما قيل في لسان الأخرس أن فيه حكومة.

وكان الشافعي يقول: في اللحيين الدية[10]، وفي اللهاة تقطع حكومة. جاء الحديث

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن حزم ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) المدونة كتاب الجراحات باب دية الشفتين... ٤/٤٣٧.

(٣) الأم جماع الديات فيما دون النفس: دية الشفتين ٦/١٢٤.

(٤) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب الجروح في الجسد ٤/٢٩٤.

(٥) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عمرو بن حزم ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) الأنياب جمع ناب، وهو السن خلف الرباعية، القاموس المحيط ١/١٣٥.

(٧) الرباعِيَات: جمع ربَاعِية كثمانية، وهي السن التي بين الثنية والناب. الصحاح ٣/١٢١٤، والقاموس المحيط ٣/٢٦، ٢٧.

(٨) في النهاية ١/٢١٣: (الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها).

(٩) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص٣٥٩، ٣٦٠.

(١٠) الأم جماع الديات فيما دون النفس ٦/١٢٠.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون»[1]، وأنه قال: «في[2] الأصابع عشر عشر»[3].

قال أبو بكر: ففي الأصابع عشر عشر من الإبل، لا فضل لبعضها على بعض، والأنامل سواء في كل أنملة ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فإنها أنملتان في كل أنملة نصف دية الأصبع. وفي اليد الشلاء حكومة. وفي يد المرأة نصف ديتها.

وفي الثديين الدية. وإذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع ففيها نصف الدية، وسواء ثدي الشابة والعجوز والعاقر، وفي ثدي الرجل حكومة.

وإذا انكسر صلب الرجل فلم يقدر أن يمشي وذهب ماؤه ففيه الدية. وثبت أن عمر ابن الخطاب قال: (في الضلع جمل وفي الترقوة جمل)[4]. وفي الجائفة[5] ثلث الدية، وقد أجمعوا على أن لا قصاص فيها[6].

وفي الذكر الدية وفي الحشفة تقطع وحدها الدية. وذكر الخصي كذكر الفحل لأنه عضو. وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية لافضل لليسرى على اليمنى.

وإذا قطع شفر المرأة فمنع الجماع ففيه الدية، والشابة والكبيرة في ذلك سواء. وفي

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) تكرر حرف (في) في الأصل.

(٣) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص٣٥٩، ٣٦٠ ورواه المؤلف في الأوسط باب ذكر ديات أصابع اليدين لوحة ٥/١٨٦ من حديث أبي موسى.

(٤) رواه البيهقي في الديات باب ماجاء في الترقوة والضلع ٨/٩٩، ومالك في العقول باب جامع عقل الأسنان ٢/٨٦١.
ورواه عبدالرزاق في العقول باب الترقوة ٩/٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٧٥٧٨)، وباب الضلع ٩/٣٦٧، رقم (١٧٦٠٧، ١٧٦١٠)، وابن أبي شيبة في الديات: الترقوة مافيها ٩/١٨٤، وفي: الضلع إذا كسر ٩/٣٦٧ مفرقاً.

(٥) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف. النهاية ١/٣١٧، والصحاح ٤/١٣٣٩.

(٦) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٢/٤٢٠.

الاليتين الدية في كل واحدة منها نصف الدية. وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية. وليس في العظام تكسر قصاص.

ومعنى قولهم حكومة: أن ينظر إلى المجروح لو كان عبداً كم قيمته قبل أن يجرح؟ فإن قالوا: مائة دينار، قيل: كم قيمته وبه الجرح الذي أصابه بعدما تنتهي الجراحة؟ فإذا قيل: خمسة وتسعون، ففي الجرح الذي أصيب نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين، ففيه عشر الدية، ثم ابن ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا المثال إن شاء الله تعالى.

باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

قال أبو بكر: وإذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت دابتاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وذلك أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه، وفي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه.

وللمرء إذا احتاج إلى الحجامة أن يحتجم، بل تستحب الحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[1] فإذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عروقاً أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنه ففعل ما أمر به ولم يتعد ذلك إلى غيره فلا ضمان عليه، وإن تلف المعالَج منه.

وإذا استأجر الرجل أجراء يحفرون له بئراً أو يبنون له بناء فأصيبوا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر، لأنه لم يجن ولم يتعد. وإن حمل صبياً لم يبلغ أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده فتلف ضمن كل واحد منهما.

---

(١) رواه البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ١٥/٧، ومسلم في المساقات باب حل أجر الحجامة ١٢٠٤/٣، رقم (١٥٧٥)، وأحمد ١٠٧/٣، ١٨٢ من حديث أنس. والقسط البحري بضم القاف: العود الهندي كما في بعض ألفاظ هذا الحديث، وهو يشبه الكافور، يُتبخر به، وهو نوع من الطيب. انظر معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥، والمصباح المنير ٥٠٣/٢.

كتـــاب المعاقـــل

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [1] وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [2].

١٢٣ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: نا عبدالملك بن عمير [3] عن إياد بن لقيط [4] عن أبي رمثة [5] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي قال: «هذا ابنك؟» قلت أشهد به، قال: «لايجني عليك، ولاتجني عليه» [6].

(١) سورة النساء (٩٢). (٢) سورة الأنعام ١٦٤.

(٣) هو عبدالملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي، الكوفي، المعروف بالقبطي ولد سنة ٢٣هـ. قال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها).
وقال ابن معين: (مخلط)، وقال أيضاً: (ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، تغير حفظه، وربما دلس)، توفي سنة ١٣٦هـ.

تاريخ الثقات ص ٣١١، التاريخ الكبير ٤٢٦/٥، تهذيب التهذيب ٤١١/٦ ــ ٤١٣، التقريب ٥٢١/١، الكاشف ١٨٧/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢، ٦٦١.

(٤) هو إياد بن لقيط السدوسي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).
الجرح والتعديل ٣٤٥/٢، الثقات ٦٢/٤، تهذيب الكمال ص١٢٧، تهذيب التهذيب ٣٨٦/١.

(٥) هو رفاعة بن يثربي، وقيل: اسمه يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل في اسمه غير ذلك، أبو رمثه التميمي، وقيل: التيمي.

أسد الغابة ١١١/٥، الاستيعاب ٧٢/٤، الإصابة ٧١/٤، تهذيب التهذيب ٩٧/١٢.

(٦) رواه الدارمي في الديات باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره ١١٩/٢، رقم (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٢٦/٢ ــ ٢٢٨، و١٦٣/٤، وابن الجارود في باب الديات ص ٢٦٠، رقم (٧٧٠).
ورواه أبو داود في الديات باب لايؤاخذ أحد أحد بجريرة أخيه أو أبيه ١٦٨/٤، رقم (٤٤٩٥) بلفظ: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقا؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما انه لايجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).
ورواه النسائي في القسامة: هل يؤاخذ أحد بجريرة غيره ٥٣/٨، والدارمي في الموضع السابق، =

قال أبو بكر: فالواجب على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن لايؤاخذ امرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جعل الدية في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستثناء مادلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة.

١٢٤ ــ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان[١] سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة[٢] ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة[٣] توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[٤].

= رقم (٢٣٩٤)، والبيهقي في الجنايات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٧/٨، وفي الأشربة والحد فيها باب أخذ الولي بالولي ٣٤٥/٨، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الديات باب لايجني أحد على أحد ص ٣٦٦، رقم (١٥٢٢) وأحمد ٢٢٦/٢ ــ ٢٢٨ و١٦٣/٤، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١١١/٥، ١١٢، بنحو رواية أبي داود.

(١) قيل: هي مليكة بنت عويمر اللحيانية الهذلية، وقيل: بنت عويم بدون راء، وقيل: مليكة بنت ساعدة الهذلية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.
الأسماء المبهمة ص٥١١ ــ ٥١٤، أسد الغابة ٢٧١/٦، الاستيعاب ٣٩٦/٤، الإصابة ٣٩٦/٤، تجريد أسماء الصحابة ٣٠٥/٢، الإشارات إلى الأسماء المبهمات ص ٥٣٤، ٥٣٥، فتح الباري كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٧/١٢، ٢٤٨.

(٢) في النهاية ٣٥٣/٣: (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبداً أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء).

(٣) قيل: هي أم عفيف ــ وقيل: أم غطيف ــ بنت مسروح العامرية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. الأسماء المبهمة ص ٥١١ ــ ٥١٤، أسد الغابة ٣٦٨/٦، ٣٦٩، الإصابة ٤٥٦/٤، تجريد أسماء الصحابة ٣٢٩/٢، فتح الباري الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد ٧/٨، وفي الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ٤٦/٨، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ١٣٠٩/٣، رقم (١٦٨١)، وأبو داود في الديات باب دية الجنين ١٩٣/٤، رقم (٤٥٧٧)، والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ٤٧/٨، ٤٨، والبيهقي في الديات باب =

قال أبو بكر : والعاقلة العصبة، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ولد المرأة من غير عصبتها لايعقلون عنها[1] . وكذلك إخوتها من أمها لايعقلون عنها. و يقولون: إن الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لايعقلان مع العاقلة [2]، وأن الحر الفقير لايلزمه من الدية شيء [3]، و يلزم كل رجل من العاقلة أقل ماقيل، وهو ربع دينار، وإن ضاق الأمر ولم يكن في عصبتها العدد الذي يحملون الدية ضموا إلى أقرب القبائل إليهم.

قال أبو بكر : ودية الخطأ يجب أن يقضى بها على العاقلة. وما زاد على ثلث الدية تلزم العاقلة لإجماع أهل العلم عليه[4] . ومقدار الغرة يحكم به على العاقلة، لأن ذكر ذلك موجود في حديث المغيرة بن شعبة[5] ، وكل مختلَف فيه بعد ذلك فمردود إلى أن يلزم الجاني، لدلالة الكتاب والسنة.

و يقضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة منها ثلث الدية. ويجعل النصف في سنتين، في السنة الأولى الثلث، وفي التي تليها السدس. ويجعل الثلثين في سنتين. وليس تعقل العاقلة الجنايات على الأموال. ولا تعقل من دية العمد شيئاً.

وكل ما أخطأ الإمام من عقل أو جراح يلزم مثله العاقلة فهو على عاقلة الإمام دون بيت المال. ودية شبه العمد على العاقلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة التي ضربت بعمود فسطاط قتلت به على العاقلة[6] . وإذا قتل من لاعصبة له وله موال

= من العاقلة التي تغرم ١٠٦/٨، وباب دية الجنين ١١٣/٨، وأحمد ٥٣٩/٢، والبغوي في القصاص باب دية الجنين ٢٠٦/١٠، رقم (٢٥٤٣)، وابن حزم في الدماء والقصاص والديات باب من الكلام في شبه العمد ٤٠١/١٠، ٤٠٢، والطحاوي في الجنايات باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟ ٢٠٥/٣.

(١) الأم : ديات الخطأ ١١٥/٦، والمغني كتاب الديات ٧٨٤/٧.

(٢) الأم الموضع السابق ١١٦/٦، والموطأ كتاب العقول باب جامع العقل ٨٧٠/٢، والهداية كتاب المعاقل ٢٢٧/٤.

(٣) المغني الموضع السابق ٨٩٠/٧، ونيل الأوطار أبواب الديات باب العاقلة وما تحمله ٢٤٤/٧.

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس: القول في ديات الأعضاء ٤٢٧/٢: (ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه [أي من الأعضاء والجراح] إذا جاوزت الثلث على العاقلة).

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

(٦) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ص٣٦٦، ٣٦٧ وسيأتي تخريجه من حديث المغيرة قريباً.

قتل خطأ عقل عنه مواليه من فوق، لأنهم يرثونه إذا مات، كذلك يعقلون عنه.

ذكــــر الجنيــــن

١٢٥ ــ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عُبيد بن نضيلة الخزاعي[١] عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرةٌ ضرةً لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة العاقلة وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي[٢] : يا رسول الله اتغرمني من لاطعم ولاشرب ولاصاح ولا استهل فمثل ذلك بطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أسجع كسجع الأعراب**»[٣] .

قال أبو بكر: والحكم في الأجنة سواء لافرق بين ذكرانهم وأناثهم، وإن طرحته حياً ففي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثى نصف الدية، وفي حديث أبي هريرة[٤] دليل على أن الجنين الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة سقط ميتا. وقيمة الغرة التي يجب قبولها نصف عشر دية الرجل، وهذا قول مالك[٥] والشافعي[٦] والكوفي[٧] ومن

(١) هو عبيد بن نضيلة ــ وقيل: ابن نضلة ــ الخزاعي الأزدي، أبو معاوية، الكوفي المقرىء. قال أبو نعيم: (مختلف في صحبته)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي: (تابعي، ثقة)، توفي سنة ٧٤هـ.
الثقات ١٣٨/٥، تاريخ الثقات ص ٣٢٣، التاريخ الكبير ٥/٥، ٦، الطبقات الكبرى ٢١١/٦، تهذيب الكمال ص ٨٩٦، تهذيب التهذيب ٧٥/٧، ٧٦، التقريب ٥٤٥/١.

(٢) قيل هو: حمل بن مالك بن النابغة اللحياني الهذلي، وهو زوج الضرتين. وقيل: هو العلاء بن مسروح أخو القاتلة. وقيل: هو مسروح والدها. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذه الأقوال: (وبهذا يجتمع الاختلاف، فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبتها). الأسماء المبهمة ص ٥١٢، الفتح كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٨/١٢.

(٣) رواه مسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠/٣، ١٣١١، رقم (١٦٨٢)، وأبو داود في الديات باب دية الجنين ١٩٠/٤، ١٩١، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي في القسامة باب ديه جنين المرأة ٤٩/٨، وصفة شبه العمد... ٥٠/٨، ٥١، والبيهقي في الديات باب العاقلة ٩٠٥/٨، ٩٠٦، وأحمد ٢٤٥/٤، ٢٤٦، ٢٤٩، والطيالسي ص٩٥، رقم (٦٩٦)، والطحاوي في الجنايات باب شبه العمد الذي لاقود فيه ماهو؟ ١٨٨/٣، وعبدالرزاق في العقل باب نذر الجنين ٦٠/١٠، ٦١، رقم (١٨٣٥١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٦، ٣٦٧. (٥) الموطأ كتاب العقول باب عقل الجنين ٨٥٦/٢.

(٦) الأم ديات الخطأ: جنين المرأة الحرة ١٠٩/٦.

(٧) الهداية كتاب الديات فصل في الجنين ١٨٩/٤.

تبعهم. وتؤدى الغرة من أي جنس شاء، وقد قيل: ابن سبع أو ثمان سنين. وفي جنين الأمة عشر قيمتها، استدلالاً بأن في جنين الحرة عشر ديتها، وهذا قول الحسن البصري(١) والنخعي(٢) والزهري(٣) والمدني(٤) والشافعي(٥). وفي جنين الكتابية عشر دية الأم. وفي جنين المجوسية عشر دية الأم.

ولا قود على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات. وإذا طرحت المرأة أجنة ففي كل جنين منهم غرة. ودية الجنين موروثة على كتاب الله. وإذا اختلف الجاني وورثه الجنين فقال الجاني: ألقته ميتاً وقال ورثة الجنين: ألقته حياً فالقول قول الجاني مع يمينه إن لم يكن بينة.

ذكر الكفارة التي تلزم القاتل

قال الله جل ذكره:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٦). وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة(٧) ودية مسلمة إلى أهله(٨).

قال أبو بكر: وليس على من قتل عمداً رقبة، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك. وعلى من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً الكفارة.

ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر: وإذا قتل الرجلُ العبدَ فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت ديات.

---

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧، ٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٢٥٥/٥.

(٢) لم أعثر عليه. (٣) الشرح الكبير لابن قدامة الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب الديات: ما جاء في قيمة جنين الأمة... ٤٨٣/٤.

(٥) الأم : ديات الخطأ: جنين الأمة ١١١/٦، وكتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧.

(٦) سورة النساء (٩٢).

(٧) قال في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٣ (واتفقوا على أن على المسلم العاقل البالغ، قاتل المسلم خطأ، الكفارة، واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، لمن قدر عليها ولابد)، وذكر في مغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص٢١٠: الإجماع على وجوب الكفارة على من قتل نفساً محرمة، إذا كان القتل خطأ أو ماجرى مجراه، ولم يذكر نوع الكفارة.

(٨) بداية المجتهد كتاب الديات في النفوس ٤٠٩/٢.

وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات أحرار المسلمين [1] واختلاف أثمان العبيد [2] بيان ودلالة على افتراق أحوالهم وأحوال الأحرار. وكثير من أهل العلم يقولون: إن جراحات العبيد تجري على مايجري عليه جراحات الأحرار [3].

وإذا جنى المكاتب فجنايته في رقبته، وما جني عليه فله أخذ الأرش من الجاني يضمه إلى مابيده. وعلى المكاتب في جنايته الأقل من قيمته أو الجناية يؤديها مع الكتابة، فإن أداها وأدى الكتابة عتق، وإن عجز عنها وعن الكتابة رُد رقيقاً. وقيل: للسيد أمر جنايته، فإن فداه سلمت له رقبته، وإن أبى أن يفديه ففيها قولان؛ أحدهما: أن يسلمه إلى صاحب الجناية. والقول الآخر: أن يباع فيه. وقد ذكرت فيما مضى ما هذا معناه [4].

وجناية المدبر كجناية سائر العبيد. وفي المدبر يُقتل قيمته مملوكاً. وكان عمر بن الخطاب يعتق أم الولد إذا مات سيدها [5]، وهذا قول كثير من أهل العلم [6]. وجناية أم الولد و [7] الجناية عليها كجنايات سائر الإماء. والجنايات على الدواب وعلى سائر الأموال في مال الجاني عمداً كانت الجنايات أو خطأ.

---

(١) انظر ص٣٥٨ تعليق رقم ٦.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٢٤٩/٥: (أجمع أهل العلم على أن في العبد الذي لاتبلغ قيمته دية الحر قيمته، فإن بلغت قيمته دية أو زادت عليها فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته بالغة مابلغت... وقال النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لايبلغ به دية الحر، وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٤: (واتفقوا أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته مالم يبلغ دية حر).

(٣) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤٤٦/٢، ٤٤٧، وشرح السنة كتاب القصاص باب دية الأعضاء ٢٠٢/١٠.

(٤) انظر ص٣٥٢.

(٥) رواه البيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، والدارقطني في المكاتب ١٣٤/٤، ١٣٥، ومالك في العتق والولاء باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٧٧٦/٢، وعبدالرزاق في النكاح باب بيع أمهات الأولاد ٢٩٢/٧، ٢٩٣، رقم (١٣٢٢٥ ـ ١٣٢٣١).

(٦) شرح السنة باب عتق أم الولد ٣٧٠/٩، والمغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٥٣١/٩.

(٧) في الأصل: (في) وهو تصحيف.



كتـــاب القسامـــة

١٢٦ ــ نـا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو النعمان[1] قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار[2] عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج[3] أنهما حدثاه: أن عبدالله بن سهل[4] ومحيصة بن مسعود[5] أتيا خيبر لحاجة، فتفرقا في نخلها، فقُتِل عبدالله بن سهل، فأتى أخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبدُالرحمن بن سهل[6] وابنا عمه محيصةُ وحويصةُ[7] ابنا مسعود فبدأ عبدالرحمن فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، البصري، المعروف بعارم.
قال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال الدارقطني: (تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة)، وقال العقيلي: (علي بن عبدالعزيز سمع منه سنة تسع عشرة ومائتين) يعني بعد الاختلاط، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها بعام.
تاريخ الثقات ص٤١١، الجرح والتعديل ٥٨/٨، ٥٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢١/٣، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٩، سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٠.

(٢) هو بشير بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم، أبو كيسان، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).
التاريخ لابن معين ٦١/٢، الثقات ٧٣/٤، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الحارثي شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٥هـ.
الثقات ١٢١/٣، الاستيعاب ٤٨٣/١، أسد الغابة ٣٨/٢، ٣٩، الإصابة ٤٨٣/١.

(٤) هو عبدالله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي.
أسد الغابة ١٦٥/٣، الاستيعاب ٣٧٩/٢، تجريد أسماء الصحابة ٣١٦/١، الإصابة ٣١٤/٢.

(٥) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الأنصاري، يكنى: أبا سعد، يعد في أهل المدينة. شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد.
الجرح والتعديل ٤٢٦/٨، الثقات ٤٠٤/٣، الاستيعاب ٤٧٤/٣، الإصابة ٣٦٨/٣.

(٦) هو عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدهما، وقيل: إنه شهد بدراً.
الاستيعاب ٣٧٩/٢، أسد الغابة ٣٥٣/٣، ٣٥٤، الإصابة ٣٩٤/٢، ٣٩٥، تجريد أسماء الصحابة ٣٤٩/٢، تهذيب التهذيب ١٩١/٦، ١٩٢.

(٧) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا سعد. شهد أحداً

وسلم: «كبّر الكُبْر» ــ يقول يبدأ بالكلام الأكبر ــ وكان عبدالرحمن أصغر من صاحبه. تكلما في قتل صاحبهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم» قالوا: لم نشهد فكيف نحلف؟ قال: «تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: قوم كفار، قال: فوداه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد[1] لهم[2].

قال أبو بكر: وقد اختلف في القود بالقسامة، فكان ابن الزبير[3] وعمر بن عبدالعزيز[4] ومالك[5] والليث بن سعد[6] وأحمد[7] وأبو ثور[8] [9]

= والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أسد الغابة ٥٥١/١، الجرح والتعديل ٣١٣/٣، الاستيعاب ٣٩٠/١، الثقات ٩١/٣.

(١) في الأصل: (مربة) وهو تصحيف، والتصويب من الأوسط كتاب القسامة لوحة ٢٣٢/٥، ومن الكتب التي خرجت هذا الحديث، والمربد: المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم. النهاية ١٨٢/٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب إكرام الكبير، ١٠٦/٧، ومسلم في القسامة باب القسامة ١٢٩١/٣، ١٢٩٢، رقم (١٦٦٩)، وأبو داود في الديات باب القتل بالقسامة ١٧٧/٤، رقم (٤٥٢٠)، والترمذي في الديات باب ماجاء في القسامة ٣٠/٤، ٣١، رقم (١٤٢٢)، والنسائي في القسامة: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل ٧/٨ ــ ٩، والبيهقي في القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ١١٨/٨، ١١٩، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٠٩/٣، وأحمد ٢٤٢/٤، والبغوي في القصاص باب القسامة ٢١٢/١٠، ٢١٣، رقم (٢٥٤٦)، وابن الجارود في باب القسامة ص ٢٧١، رقم (٨٠٠).

(٣)، (٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة في الديات: القود في القسامة ٣٨٦/٩، ٣٨٧.

(٥) الموطأ كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم بالقسامة ٨٧٩/٢.

(٦) الفتح كتاب الديات باب القسامة ٢٣٥/١٢، ونيل الأوطار كتاب الدماء ١٨٧/٧.

(٧) زاد المعاد: فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ١٢/٥.

(٨) شرح السنة كتاب القصاص باب القسامة ٢١٧/١٠، والفتح الموضع السابق، والمغني كتاب الديات باب القسامة ٧٧/٨، ونيل الأوطار الموضع السابق.

(٩) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، البغدادي، الفقيه، وقيل كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. قال أحمد: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري).
توفي سنة ٢٤٠هـ.

=

وجماعة [1] يرون أن يقاد بالقسامة، وأبى ذلك غيرهم [2].

قال أبو بكر: في حديث مالك: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» [3] دليل على صحة هذا القول. وكان مالك والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة [4].

قال أبو بكر: ولايقسم إلا وارث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ. وإذا وجد الرجل بين الناس مقتولاً في الزحام لايدرى من قتله ففيها قولان: أحدهما: أن يؤدى من بيت المال، يروى هذا القول عن عمر [5] وعلي [6]، وبه قال الثوري [7]، وقيل: إن دمه هدر،

= الثقات ٧٤/٨، تاريخ بغداد ٦٥/٦، اللباب ١٠٤/٣، ١٠٥، التقريب ١١٨/١، طبقات الشافعية للسبكي ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢. طبقات المفسرين للداودي ٩/١.

(١) الفتح الموضع السابق، وشرح السنة الموضع السابق، ونيل الأوطار الموضع السابق.

(٢) شرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، ونيل الأوطار الموضع السابق.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١١٩/٨، ١٢٠، وأبو داود في الموضع السابق ١٧٧/٤، ١٧٨، رقم (٤٥٢١)، والبيهقي في الموضع السابق ١١٧/٨، وأحمد ٣/٤ عن مالك عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «**اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فتحلف يهود**»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.
ورواه مسلم في الموضع السابق ١٢٩٤/٣، ١٢٩٥، رقم (٧٩٩)، والبيهقي في الموضع السابق وابن الجارود في الموضع السابق ص٢٧٠، ٢٧١، عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه.

(٤) انظر في قول مالك المدونة كتاب الأقضية ٧٠/٤، وكتاب الديات: ماجاء في القسامة على الجماعة في العمد ٤٩٤/٤، وانظر في قول الشافعي الأم كتاب جراح العمد: القسامة ٩٠/٦.

(٥) رواه المؤلف في الأوسط في القسامة: ذكر قتيل الجماعات في الزحام لايدري من قتله لوحة ٢٤٠/٥، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل في الزحام ٣٩٤/٩.

(٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق، وعبدالرزاق في العقل باب من قتل في زحام ٥١/١٠، رقم (١٨٣١٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٩٤/٩، ٣٩٥، وابن حزم في الجراح وأقسامها ٤٦٨/١٠.

(٧) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

هـذا قول مالك[1]، ولا يثبت حديث عمر[2] ويجزي في القسامة أن يحلف بالله. ولاتجب القسامة فيما دون النفس.

---

(١) المنتقى للباجي كتاب العقول: جامع العقل ١١٤/٧.

(٢) لعل المؤلف يشير بقوله هذا إلى ما روى البيهقي في القسامة باب أصل القسامة ١٢٥/٨ من طريق علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلي عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه وجد قتيل ببني وداعة فاستحلف عمر بن الخطاب خمسين منهم، فلما حلفوا قال: (أدوا ديته مغلظة) ثم قال: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم)، ثم قال البيهقي: (قال علي: عمر بن صبح متروك) وقال: (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر، وهو مع انقطاعه في رواته من أجمعوا على تركه).

فالحديث لايثبت كما ذكر المؤلف، فيه عمر بن صبح وقد سبق قول علي بن عمر الحافظ فيه، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث) انظر الجرح والتعديل ١١٧/٦، وفيه أيضاً محمد بن يعلي السلمي قال النسائي: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث) الجرح والتعديل ١٣١/٨، تهذيب التهذيب ٥٣٣/٩.

كتـــــاب الضحايـــــا

١٢٧ ـ نا أبو بكر قال : نا إبراهيم بن مرزوق[١] قال: نا بشر بن ثابت[٢] قال: نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم[٣] عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً»**[٤].

---

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق، البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال ابن يونس: (كان ثقة ثبتاً)، وقال الدارقطني: (ثقة، إلا أنه كان يخطيء فيقال له فلا يرجع)، توفي سنة ٢٧٠هـ.
الجرح والتعديل ١٣٧/٢، تهذيب التهذيب ١٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٢، الخلاصة ص٢٢.

(٢) هو بشر بن ثابت البزار، أبو محمد، البصري. قال الدارقطني: (ثقة، وليس من الأثبات)، وقال أبو حاتم: (مجهول)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من التاسعة).
الجرح والتعديل ٣٥٢/١، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١، التقريب ٩٨/١.

(٣) هو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي، المدني، وقيل: إن اسمه عمر، وقيل: عمار. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، من السادسة).
التاريخ الكبير ٣٦٩/٦، الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، تهذيب التهذيب ١٠٤/٨، التقريب ٧٩/٢.

(٤) رواه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣، ١٥٦٦، رقم (١٩٧٧)، وأبو داود في الضحايا باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٩٤/٣، رقم (٢٧٩١) والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤، رقم (١٥٢٣)، والنسائي في أول كتاب الضحايا ٢١١/٧، ٢١٢، وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢، رقم (٣١٤٩)، والبيهقي في الضحايا باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره... ٢٦٦/٨، والدارمي في الأضاحي باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب ٣/٢، ٤، رقم (١٩٥٣، ١٩٥٤)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧٨/٤، والحاكم في الأضاحي ٢٢٠/٤، ٢٢١، وأحمد ٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١، والبغوي في العيدين باب إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً ٣٤٧/٤، رقم (١١٢٧)، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب من أوجب أضحية في أيام العشر.. ١٨١/٤.

قال أبو بكر: فالضحية لاتجب فرضاً، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضاً لم يُجعل ذلك إلى إرادة المضحي. ووقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار مايصلي الإمام ويخطب، ولايجزي أن يضحي قبل هذا الوقت. ووقت الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق. ويستحب أن يذبح ضحيته بيده، وله أن يأمر غيره أن يضحي عنه.

وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين [1]. وروي عنه أنه قال: «خير الضحية الكبش الأقرن» [2]. وأعلا ما تقرب به إلى الله في يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الضأن ثم المعز، وكل ماعظم في النسك وغلا ثمنه كان أفضل، استدلالاً بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [3]، وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» [4] والجذع من

---

(١) رواه البخاري في الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، وباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح ٢٣٦/٦ – ٢٣٨، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ١٥٥٦/٣، ١٥٥٧، رقم (١٩٦٦)، وأبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٩٤/٣، ٩٥، رقم (٢٧٩٣)، والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية بكبشين ٨٤/٤، رقم (١٤٩٤)، والنسائي في الضحايا: الكبش ٢١٩/٧، وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الحج باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم ٢٣٨/٥، والدارمي في الضحايا باب السنة في الأضحية ٣/٢، رقم (١٩٥١)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٨٥/٤، وأحمد ٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ٢١٤، والطيالسي ص٢٦٥، رقم (١٩٦٨) وابن الجارود في باب ماجاء في الضحايا ص٣٠٢، ٣٠٤، رقم (٩٠٢)، والبغوي في العيدين باب ما يستحب من الأضحية ومايكره منها ٣٣٤/٤، رقم (١١١٩) من حديث أنس. والأملح هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. النهاية ٣٥٤/٤.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز باب كراهية المغالات في الكفن ١٩٩/٣، رقم (٣١٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه الترمذي في الأضاحي ٩٨/٤، رقم (١٥١٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ١٠٤٦/٢، رقم (١٣٣٠)، والطحاوي في الضحايا باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم ٢٧٣/٩ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٣) سورة الحج (٣٢).

(٤) رواه البخاري في العتق وفضله باب أي الرقاب أفضل ١١٧/٣، ومسلم في الإيمان باب بيان =

المعز لايجزي، والجذع من الضأن يجزي عند من لايجد مسنة. ولايجزي من الإبل والبقر إلا الثني فأكبر. و يشترك السبعة في البقرة والبدنة متمتعين ومضحين. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقي**»[1] وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، والتام أفضل من الناقص. وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، ولايعطى الجزار في جزارتها منها شيئاً، وإن أوفاه جُعْلَه أعطاه إن كان مسكيناً، كما يعطي غيره.

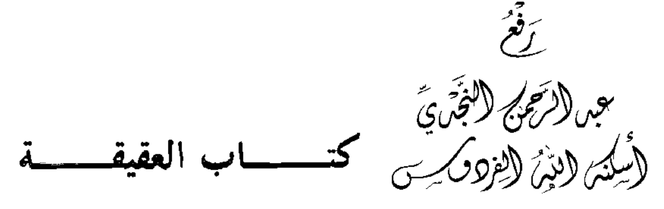
قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[2] فكل ما كان أصله تطوعاً فالأكل منه جائز، ولايؤكل من الفرض من ذلك. وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أمر ندب، لا أن فرضاً أن يؤكل منها، وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا أراد أن يضحي.

كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، رقم (٨٤)، وابن ماجه في العتق باب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٣)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أفضل الضحايا ٢٧٢/٩، وأحمد ١٥٠/٢، ١٧١، من حديث أبي ذر.

ورواه أحمد ٣٨٨/٢ من حديث أبي هريرة.

ورواه أيضاً أحمد ٢٦٥/٥، ومالك في العتق والولاء باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٧٧٩/٢، ٧٨٠، من حديث عائشة.

(١) سبق تخريجه في الحج ص٢٢٤. (٢) سورة الحج (٢٨).



كتـــــاب العقيقـــــة

١٢٨ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد عن عبيدالله بن أبي يزيد [١] عن سباع بن ثابت [٢] عن أم كرز [٣] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»** [٤] .

(٥)

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة

---

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة.
قال ابن المديني وابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٢٦هـ.
الثقات ٥/٧٣، الطبقات الكبرى ٥/٥٨١، ٥٨٢، التاريخ لابن معين ٢/٣٨٤، تاريخ الثقات ص٣٢٠، تهذيب التهذيب ٧/٥٦، ٥٧، التقريب ١/٥٤٠.

(٢) هو سباع بن ثابت الزهري، حليفهم، يعد في المكيين. ذكره البغوي وابن نافع في الصحابة، ورجح الحافظ ابن حجر أنه صحابي.
الطبقات الكبرى ٥/٤٦٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٠٨، الإصابة ٢/١٢، ١٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٢، التقريب ١/٢٨٣، الخلاصة ص١٣٣.

(٣) هي أم كرز الخزاعية الكعبية، المكية، أسلمت يوم الحديبية.
الاستيعاب ٤/٤٧٠، الطبقات الكبرى ٨/٢٩٤، ٢٩٥، أسد الغابة ٦/٣٨٢، ٣٨٣، الإصابة ٤/٤٦٥، الكاشف ٣/٤٤٣، الخلاصة ص٤٩٩.

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٥، رقم (٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، والنسائي في العقيقة: كم يعق عن الجارية ٧/١٦٥، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/٩٨، رقم (١٥١٦) وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الذبائح ٤/٢٣٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٩، ١٠٦٠)، وأحمد ٦/٣٨١، ٤٢٢، والحميدي ١/١٦٦، ١٦٧، رقم (٣٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٧، وعبدالرزاق في العقيقة باب العقيقة ٤/٣٢٨، رقم (٧٩٥٤)، والبغوي في الصيد باب العقيقة ١١/٢٦٥، رقم (٢٨١٨)، وابن سعد ٨/٢٩٤، ٢٩٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/٣١٤ ــ ٣١٦.

(٥) روى أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٣٢٨، رقم (٥١٠٥)، والترمذي في الموضع السابق ٤/٩٧، رقم (١٥١٤)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ٩/٣٠٥، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٧٩، وأحمد ٦/٩، ٣٩١، ٣٩٢، والطبراني في الكبير ١/١٢١، وعبدالرزاق في العقيقة باب مايستحب للصبي أن

ويستحب تحنيك[1] الصبي، وثبت أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم: أخذ تمرة فمضغها ثم حنك بها أخاً لأنس بن مالك[2] وسماه عبدالله[3]. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن حسن وحسين بكبشين[4]. فالعقيقة سنة وليست بواجبة، ويستحب أن يعق عن الصبي يوم سابع، ويسمى، ويماط عن رأسه الأذى. ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي ورقاً. ولايجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك[5].

= يعلم إذا تكلم ٤/٣٣٦، رقم (٧٩٨٦)، والبغوي في الصيد باب الأذان في أذن المولود ١١/٢٧٣، رقم (٢٨٢٢) عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: (عاصم ضعيف).

(١) التحنيك هو: أن يُمضغ التمر ويُدلك به حنك الصبي. النهاية ١/٤٥١.

(٢) هو عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي البخاري الأنصاري وأمه أم سليم، فهو أخ أنس بن مالك لأمه، كنيته أبو يحيى، ولد بعد غزوة حنين. وقتل بفارس شهيداً، وقيل: توفي بالمدينة سنة ٨٤هـ.

أسد الغابة ٣/١٨٠، ١٨١، الثقات ٣/٢٤٣، ٢٤٤، و٥/١٣، تاريخ الثقات ص ٢٦٢، الإصابة ٣/٦١، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٣١٩.

(٣) رواه البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ٦/٢١٦، ومسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٨٩، ١٦٩٠، رقم (٢١٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٤، ٤٥٥، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٣/١٨٠، ١٨١، من حديث أنس. لكن عندهم جميعاً أنه صلى الله عليه وسلم حنكه بتمرات.

(٤) رواه البيهقي في الضحايا بابُ العقيقة سنة ٩/٢٩٩، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٦، من حديث أنس.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٣١٤ من حديث ابن عباس.

(٥) روى أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٧، رقم (٢٨٤٣)، والبيهقي في الضحايا باب لايمس الصبي بشيء من دمها ٩/٣٠٢، ٣٠٣، عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

وروى البيهقي في الموضع السابق، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا =

ويكره أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[1].

وإن شاء كسر عظام العقيقة وإن شاء لم يفعل. والتسمية على العقيقة كالتسمية على الضحية، قال عطاء: (يقول: باسم الله، هــذه عقيقة فلان)[2]. ولايجوز في العقيقة شيء من العيوب المذكورة في باب الضحايا.

ذكــــــر الختـــــــان

١٢٩ ـــ نا علي بن الحسن قال: نا إبراهيم بن الأشعث[3] قال: نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الفطرة[4] خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،

= عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقا».

(١) روى البخاري في اللباس باب القزع ٦٠/٧، ومسلم في اللباس باب كراهة القزع ١٦٧٥/٣، رقم (٢١٢٠)، وأبو داود في الترجل باب في الذؤابة ٨٣/٤، رقم (٤١٩٣، ٤١٩٤)، والنسائي في الزينة: النهي عن القزع ١٣٠/٨، ١٣١، وذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه ١٨٢/٨، ١٨٣، وابن ماجه في اللباس باب النهي عن القزع ١٢٠١/٢، رقم (٣٦٣٧)، والبيهقي في الضحايا باب النهي عن القزع ٣٠٥/٩، وأحمد ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ١٠١، ١٠٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض شعره.

(٢) رواه البيهقي في الضحايا باب من قال لا تكسر عظام العقيقة... ٣٠٢/٩ إلا أنه زاد: (والله أكبر) بعد قوله: (بسم الله).

(٣) هو إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، يلقب: لأم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يغرب ويتفرد، ويخطيء ويخالف)، وقال علي بن الحسن الهلالي: (وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور)، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه إبراهيم بن الأشعث فقال: (هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير فقد جاء بمثل هذا).

الثقات ٦٦/٨، الجرح والتعديل ٨٨/٢، المغني في الضعفاء ١٠/١، ميزان الاعتدال ٢٠/١، ٢١، لسان الميزان ٣٦/١، ديوان الضعفاء للذهبي ص٨.

(٥) الفطرة في الأصل بمعنى الجبلة والطبع الذي خلق عليه الإنسان، والمراد بها هنا: السنة، أي سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٤٥٧/٢، والقاموس ١١٠/٢.

وقص الشارب»[١].

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في وقت الختان: كان مالك يقول: عامة ما رأيت الختان عندنا إذا أثغر[٢]. وقال الليث بن سعد: مابين السبع سنين إلى العشرة[٣]. وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه[٤]، **قال أبو بكر**: ولست أعلم حجة تمنع من ذلك، وكل ذلك عندنا جائز.

ذكـــــر الفرعة والعتيرة

١٣٠ ــ نا إسحق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لافرع ولا عتيرة»**[٥]. والفرع: أول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في اللباس باب تقليم الأظفار ٥٦/٧، وفي الأدب المفرد في باب حلق العانة ص٥٥٤، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢١/١، ٢٢٢، رقم (٢٥٧)، وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب ٨٤/٤، رقم (٤١٩٨)، والترمذي في الأدب باب ماجاء في تقليم الأظفار ٩١/٥، رقم (٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة: ذكر الفطرة ــ الاختتان ــ، وتقليم الأظفار ١٣/١، ١٤، وفي الزينة: من السنن ــ الفطرة ــ ١٢٩/٨، وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١، رقم (٢٩٢)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، وأبو عوانة في إيجاب حلق العانة ١٩٠/١، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في السنة في الفطرة ٩٢١/٢.

(٢) لم أعثر على من نقل عنه هذا القول، وحكى عنه الباجي في المنتقي كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في السنة في الفطرة ٢٣٢/٧ أنه اختار الاختتان وقت الإثغار.

(٣) الفتح كتاب اللباس باب قص الشارب ٣٤٣/١٠، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الطهارة باب السواك وسنة الوضوء ٤٥/١.

(٤) تفسير القرطبي ١٠١/٢، وزاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه ٣٣٣/٢.

(٥) رواه البخاري في العقيقة باب الفرع، وباب العتيرة ٢١٧/٦، ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣، رقم (١٩٧٦)، وأبو داود في الأضاحي باب في العتيرة ١٠٥/٣، رقم (٢٨٣١)، والترمذي في الأضاحي باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٩٥/٤، ٩٦، رقم (١٥١٢)، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة ١٦٧/٧، والدارمي في الأضاحي باب في الفرع والعتيرة ٧/٢، رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٣١٣/٩، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٠٩، ٤٩٠، والطيالسي ص٣٠٣، ٣٠٤، رقم (٢٢٩٨، ٢٣٠٧)، وابن الجارود في باب ماجاء في العقيقة ص ٣٠٥، رقم (٩١٣)، وعبد الرزاق في العقيقة باب الفرعة ٣٤١/٤، رقم (٧٩٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٦٤/١، ٤٦٥.

النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه[1].

قال أبو بكر: وهذا شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه. قال أبو عبيد: قال أبو عمرو[2]: هي الفرعة بنصب الراء وهو أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عن ذلك[3]. وأما العتيرة: فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد[4]، حديث أبي هريرة يدل على نسخ ذلك.

---

(١) هذا التفسير للفرع من كلام سعيد بن المسيب، وقد صرح بذلك أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٨٣٢)، والطيالسي ص ٣٠٣، رقم (٢٢٩٨). وهو موجود دون تعيين قائله كما في رواية المؤلف عند أكثر من روى الحديث.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبدالله التيمي المازني، البصري، النحوي، أحد القراء السبعة، عالم أهل البصرة، اختلف في اسمه فقيل: زبان، وقيل: يحيى، وقيل جزء، وقيل: العريان، وقيل: اسمه كنيته. توفي سنة ١٥٤هـ.

طبقات خليفة ص٢٢٠، ٢٢١، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ ـــ ٤٧١، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٤، البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢ ـــ ١٨٠، التقريب ٤٥٤/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٤/١.

(٤) هذا التفسير للعتيرة من كلام أبي عبيد نفسه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٥/١.

كتـــاب الذبائـــح

باب تحسين الذبح وتحديد السكين

١٣١ ـ نا عباس بن محمد الدوري[١] قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[٣].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر[٤] البهائم[٥]، وهو

---

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، مولى بني هاشم، أبو الفضل، البغدادي خوارزمي الأصل. قال النسائي (ثقة)، وقال أبو حاتم (صدوق)، توفي سنة ٢٧١هـ.
الجرح والتعديل ٢١٦/٦، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥، ميزان الاعتدال ٣٨٦/٢.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر البخاري الأنصاري، أبو يعلى، وهو ابن أخي حسان بن ثابت من فضلاء الصحابة وعلمائهم، اختلف في شهوده بدراً. توفي سنة ٥٨هـ.
الطبقات الكبرى ٤٠١/٧، الثقات ١٨٥/٣، ١٨٦، الجرح والتعديل ٣٢٨/٤، تهذيب تاريخ دمشق ٢٩٠/٦ ـ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ ـ ٤٦٧، الإصابة ١٣٨/٢.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣، ١٥٤٩، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الضحايا: الأمر بإحداد الشفرة ٢٢٧/٧، وباب حسن الذبح ٢٢٩/٧، ٢٣٠، والترمذي في الديات باب ماجاء في النهي عن المثلة ٢٣/٤، رقم (١٤٠٩)، وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢، رقم (٣١٧٠)، والدارمي في الأضاحي باب في حسن الذبيحة ٩/٢، رقم (١٩٧٦)، والبيهقي في الجنايات باب يحفظ الإمام سيفه... ٦٠/٨، ٦١، وأحمد ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، والطيالسي ص١٥٢، رقم (١١١٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبح ص٣٠١، ٣٠٢، رقم (٨٩٩)، والبغوي في الصيد باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة ٢١٩/١١، رقم (٢٧٨٣).

(٤) الصبر: هو الحبس، وصبر البهائم هو أن تمسك وهي حية ثم ترمى بشيء حتى تموت. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/١، والنهاية ٧/٣، ٨.

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة

أن يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يصاد: **«انهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله»**[1]. وفي حديث رافع بن خديج: **«ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر»**[2].

= والجشمة ٢٢٨/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، وأبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣، رقم (٢٨١٦)، وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢، رقم (١٣٨٦)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في المصبورة ٣٣٤/٩. وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص٣٠١، رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في الصيد: ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث أنس.

ورواه الدارمي في الأضاحي باب النهي عن مثلة الحيوان ١٠/٢، رقم (١٩٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه أبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، ١٠٣، رقم (١٨٢٤)، والنسائي في الضحايا: إباحة الذبح بالعود ٢٢٥/٧، وابن ماجه في الذبائح باب ما يذكي به ١٠٦٠/٢، رقم (٣١٧٧)، والحاكم في الذبائح ٢٤٠/٤، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ١٨٣/٤ من حديث عدي بن حاتم. وصححه الحاكم.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب التسمية على الذبيحة، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٢٢٤/٦ ــ ٢٢٧، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٨/٣، ١٥٥٩، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، رقم (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره ٨١/٤، رقم (١٤٩١)، والنسائي في الضحايا: النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن ٢٢٦/٧، وابن ماجه في الذبائح باب مايذكى به ١٠٦١/٢، رقم (٣١٧٨)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه ٢٤٥/٩، ٢٤٦، وفي الضحايا باب الذكاة بما أنهر الدم... ٢٨١/٩، وأحمد ١٤٠/٤ ــ ١٤٢، والبغوي في الصيد باب البعير إذا ند ٢١٤/١١، رقم (٢٧٨٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص٣٠٠، رقم (٨٩٥)، وابن أبي شيبة في الصيد: من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظماً، ٣٨٧/٥، ٣٨٨، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ١٨٣/٤.

و يستحب أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم، قال الله جل ذكره:﴿فَذَبَحُوهَا﴾[1]. وقال:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2].

قال أبو بكر: وهكذا أحب أن يفعل، فإن ذبح ماينحر أو نحر مايذبح لم يحرم أكله.

وذبيحة الصبي الذي يعقل والمرأة جائزة إذا أطاقاه. ولايجوز أكل ذبيحة المجنون والسكران. وذبيحة الأخرس إذا عقل والجنب جائزة. ولايحل للسارق أن يذبح شاة غيره، ولا للمحرم أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن فعلا وسميا الله لم يحرم أكل ذبيحتهما.

وإذا ذبحت الشاة أو الدجاجة من قفاها فأتى على المذابح وهي حية لم يحرم أكلها، وأكره ذلك. و يكره أن يقطع من الشاة المذبوحة شيئاً قبل أن تبرد، فإن فعل فاعل ذلك لم يحرم أكل لحمها.

و يستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، ولايحرم أكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة. ومن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ذبيحته، ولا أرى أن تؤكل ذبيحةٌ نسي الذابحُ أن يذكر اسم الله عليها. و يقول الذابح إذا ذبح: **بسم الله والله أكبر.**

وإذا نَدَّ شي من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد: يرمى فيكون ذلك ذكاته. وكان ابن عباس يقول في البعير يتردى في البئر: يطعن من قبل خاصرته[3]، وروي معنى ذلك عن علي[4] وابن عمر[5].

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. ولابد من ذبحه إذا خرج حياً، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**[6].

---

(١) سورة البقرة (٧١). (٢) سورة الكوثر (٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في المناسك باب ذبيحة العبث ورميه ٤٦٨/٤، رقم (٨٤٨٨).
ورواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم ٢٢٧/٦ تعليقاً.

(٤)، (٥) رواه عنهما البيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه ٢٤٦/٩، وابن أبي شيبة في الصيد: من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبه ٢٩٤/٥، ٢٩٥.
ورواه عنهما البخاري في الموضع السابق تعليقاً.

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي باب ماجاء في ذكاة الجنين ١٠٣/٣، ١٠٤، رقم (٢٨٢٨)، والدارمي في الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ١١/٢، ١٢، رقم (١٩٨٥)، والبيهقي

ذكر ذبائح أهل الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الآية [(١)].

١٣٢ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان قال: نا سماك بن حرب عن قبيصه بن هلب [(٢)] عن أبيه [(٣)] قال

= في الضحايا باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٣٣٤/٩، ٣٣٥، والحاكم في الأطعمة ١١٤/٤، وأبو نعيم في الحلية ٩٢/٧، و٢٣٦/٩ من حديث جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود أيضاً الموضع السابق، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في ذكاة الجنين ٧٢/٣، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢، رقم (٣١٩٩)، والبيهقي في الموضع السابق باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٣٣٥/٩، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٧٣/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأضاحي باب ذكاة الجنين ص ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (١٠٧٧)، وأحمد ٣١/٣، ٣٩، ٤٥، والبغوي في الصيد باب ذكاة الجنين ٢٢٨/١١، رقم (٢٧٨٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص٣٠٢، رقم (٩٠٠)، والطبراني في الصغير ٨٨/١، ١٦٨، من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١٦/١، و١٠٧/٢ من حديث ابن عمر.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٧٤/٤ عن طاووس عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في الموضع السابق عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: (عبدالله هالك).

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٧٤/٤، ٢٧٥، من حديث علي.

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) هو قبيصة بن هلب الطائي، الكوفي. قال العجلي: (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من الثالثة).

الثقات ٣١٩/٥، التاريخ الكبير ١٧٧/٧، تاريخ الثقات ص٣٨٨، الجرح والتعديل ١٢٥/٧، تهذيب الكمال ص١١٢٠، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨، التقريب ١٢٣/٢.

(٣) هو هلب ــ بضم الهاء وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء ــ بن يزيد بن قناعة، وقيل: اسمه يزيد بن عدي بن قناعة. وهلب لقب. قيل: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب، وهو كثير الشعر.

الاستيعاب ٥٨١/٣، أسد الغابة ٦٣٧/٤، ٦٣٨، الإصابة ٥٧٦/٣، تهذيب التهذيب ٦٦/١١

قال[1] يا رسول الله أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً؟ قال: «**لايتخلجن في صدرك شيء ضارعت[2] فيه نصرانية**»[3]

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها[4]، إلا حرف حكي عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي، فإنه بلغني عنه أنه قال: لايؤكل[5]، وحكى عنه أنه قال: لا أحرمه[6].

قال أبو بكر: فإن ذبح الكتابي فذكر اسم الله أكلت ذبيحته، وإن لم يذكر اسم الله أو ذبح باسم المسيح لم يحل أكل ذبيحته، وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين. ولايجوز أكل ذبائح الصابئين[7]. والذبائح من دار أهل

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقط لفظة (رجل) بعد قال الثانية، أو أن صواب (قال) الثانية: (قلت) حيث أن في رواية أبي داود وبعض روايات أحمد أن السائل رجل، وفي بعض روايات أحمد أن السائل هلب نفسه.

(٢) المضارعة المشابهة والمقاربة، والمعنى: لايتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

النهاية ٨٥/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣٩٦/٣، والمصباح المنير ٣٦١/٢، وجامع الأصول كتاب الطعام الباب الثالث الفصل الأول ٤٥٣/٧. وهذا يدل على إباحة طعامهم، لأنه إذا أبيح أكل ماشابه طعامهم فإباحة طعامهم من باب أولى.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في كراهية التقذر للطعام ٣٥١/٣، رقم (٣٧٨٤)، والبيهقي في الصداق باب لايتحرج من طعام أحله الله تعالى ٢٧٩/٧، وأحمد ٢٢٦/٥، ٢٢٧.

ورواه الترمذي في السير باب ماجاء في طعام المشركين ١٣٣/٤، ١٣٤، رقم (١٥٦٥)، وابن ماجه في الجهاد باب الأكل في قدور المشركين ٩٤٤/٢، ٩٤٥، رقم (٢٨٣٠) بلفظ: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى، فقال: «**لايتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية**».

وله شاهد بنحوه من حديث عدي بن حاتم رواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤٧٧/٤، والطيالسي ص١٣٩، رقم (١٠٣٤).

(٤) حكى الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مجموع الفتاوي ـ كتاب الأطعمة باب الذكاة ٢٣٢/٣٥، وابن رشد في بداية المجتهد كتاب الذبائح الباب الخامس ٤٤٩/١، وابن كثير في تفسيره ١٩/٢، والنووي في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٠٢/١٢، وابن قدامة في المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٦٧/٨.

(٥)، (٦) المدونة كتاب الذبائح ٤٣١/١.

(٧) الصابؤون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وهم كاذبون. القاموس ٢٠/١.

الحرب مباح. وذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب مباح. وذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم مباح. وتكره ذبائح المجوس، و ينهى عنه[1].

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله سقط أول العبارة.

كتـــاب الصـــيد

قال الله جل ذكره: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[1].

١٣٣ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام[2] بن الحارث[3] عن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله إنا نرسل كلابا معلمة فيمسكن علينا؟ قال: «**إن أمسكن عليك وذكرت اسم الله فكل**» قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل، مالم يشركه كلب غيره**»، قال: قلت: فإني أرمي بالمعراض[4]؟ قال: «**ماخزق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل**»[5].

قال أبو بكر: الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً. وقد روينا عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازي [6] فقال: «**إذا أمسك عليك فكل**»[7].

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) في الأصل: (هشام)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، كما عند أكثر من روى هذا الحديث.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة النخعي، الكوفي، العابد.
قال ابن معين العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٦٣هـ، وقيل: بعدها بعامين.
الثقات ٥/٥١٠، ٥١١، تاريخ الثقات ص ٤٦١، الجرح والتعديل ٩/١٠٦، ١٠٧، الطبقات الكبرى ٦/١١٨، تهذيب التهذيب ١١/٦٦، التقريب ٢/٣٢١.

(٤) في النهاية ٣/٢١٥: (المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولانصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده).

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه ٦/٢١٨، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد ٣/١٠٨، رقم (٢٨٤٧)، والترمذي في الصيد باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٤/٦٥، رقم (١٤٦٥)، والنسائي في الصيد والذبائح: إذا قتل الكلب ٧/١٨١، ١٨٢، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الأكل مما أمسك عليك المعلّم وأن قتل ٩/٢٣٥، وأحمد ٤/٣٨٠، والبغوي في أول كتاب الصيد ١١/٢٠١، رقم (٢٧٧٢).

(٦) في القاموس ٤/٣٠٣: (البازي: ضرب من الصقور).

(٧) رواه أبو داود في الصيد باب في الصيد ٣/١٠٩، رقم (٢٨٥١)، والترمذي في الصيد باب =

قال أبو بكر: فإذا دعا الكلبَ صاحبُه فأجابه، واستشلاه[1] فاتبع الصيد وأمسكه فهو معلم بأول فعلة فعلها. ويجوز أكل ما اصطاد في المرة الثانية إذا أرسله صاحبه وسمى الله عليه.

وإذا أكل الكلب مما اصطاد لم يجز أكله، كان الذي أكل الكلب منه قليلاً أو كثيراً. والبازي يأكل من الصيد في معنى الكلب لايؤكل منه. وإذا شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم أكله، لأنه ليس يأكل منه شيئاً. وإذا أمسك الكلب الذي أرسله صاحبهُ الصيدَ فمات في يده أكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وإذا شرك الكلب المرسل كلب آخر فتعاونا على قتله لم يؤكل. وإذا أرسل كلبه على الصيد ووجد الصيد في يده حياً فإن ذبحه أكله، وإن لم يمكنه ذبحه حتى مات أكله، وإن أمكنه ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يأكله. وإذا انفلت كلب من يد صاحبه فاصطاد لم يؤكل.

وصيد أهل الكتاب حل للمسلمين كذبائحهم. ولايجوز أكل صيد المجوس إلا الحيتان والجراد فإنها لايحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس.

ذكر صيد السهام أو المعراض

١٣٤ ــ نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: نا زكرنا[3] عن

= ماجاء في صيد البزاة ٦٦/٤، رقم (١٤٦٧)، والبيهقي في الصيد باب البزاة المعلمة إذا أكلت ٢٣٨/٩، وأحمد ٢٥٧/٤، وابن أبي شيبة في الصيد: البازي يأكل من صيده ٣٦٦/٥.

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٣٢٢/١: (أشليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته، وأشليته على الصيد: مثل أغريته وزنا ومعنى، قاله ابن الأعرابي وجماعة).

(٢) سورة المائدة (٤).

(٣) هو زكريا بن أبي زائدة خالد ــ وقيل: هبيرة ــ بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين: (صويلح)، وقال أبو زرعة: (صويلح، يدلس كثيراً عن الشعبي). توفي سنة ١٩٧هـ، وقيل: بعدها بعام، وقيل: بعامين.

التاريخ الكبير ٤٢١/٣، التاريخ لابن معين ١٧٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٥٧، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣، تاريخ الثقات ص ١٦٥، الثقات ٣٣٤/٦، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ١٨٥، ١٨٦، تهذيب الكمال ص٤٣٠.

عامر[1] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض فقال: «**ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه، فإنه وقيذ**»[2].

وفي حديث آخر: «**وما أصاب بعرضه فلا تأكل**»[3]. وفي حديث آخر: «**وما أصاب بحده فخزق فكل**»[4].

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبو عمرو، الكوفي.
قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح، لايرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ١٨٥/٥، ١٨٦، التاريخ لابن معين ٢٨٥/٢ ــ ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٢٤٣، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ــ ٢٣٤، الطبقات الكبرى ١٤٦/٦ ــ ١٥٦، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ ــ ٣٢٤، سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني ص١٢٥، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ــ ٣٣٨، تهذيب الكمال ص٦٤٣، ٦٤٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ــ ٦٩، التقريب ٣٨٧/١.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الذبائح والصيد، وباب صيد المعراض ٢١٨/٦، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٢٢٠/٦، ٢٢١، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٠/٣، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في الصيد باب في الصيد ١١٠/٣، رقم (٢٨٥٤)، والنسائي في الصيد والذبائح: النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ١٨٠/٧، وفي: ما أصاب بعرض من صيد المعراض ١٩٤/٧، ١٩٥، وفي: ما أصاب بحده من صيد المعراض ١٩٥/٧، وابن ماجه في الصيد باب صيد المعراض ١٠٧٢/٢، رقم (٣٢١٤)، والدارمي في الصيد باب في صيد المعراض ١٨/٢، رقم (٢٠١٥)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٢٣٦/٩، وباب صيد المعراض ٢٤٩/٩، وأحمد ٢٥٦/٤، ٣٨٠، والطيالسي ص١٣٨، رقم (١٠٣٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص٣٠٥، ٣٠٦، رقم (٩١٤)، وابن أبي شيبة في الصيد: في المعراض ٣٧٥/٥. وعندهم عدا ابن ماجه وابن الجارود وابن أبي شيبة في آخره زيادة: «**فلا تأكل**».
ورواه النسائي في الصيد والذبائح: صيد الكلب المعلم ١٨٠/٧، ١٨١، وأحمد ٣٧٧/٤ بلفظ: «**إذا أصاب بحده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل**».
ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص ٣٠٧، رقم (٩١٨) بلفظ: «**إذا خزق فكل، وأن أصاب بعرضه فلا تأكل**».
ورواه أحمد ٣٧٧/٤ بلفظ: «**ما أصاب بحده فخزق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**». والوقيذ هو ماقتل بالخشب. القاموس ٦٦٠/١، والصحاح ٥٧٢/١.

(٣)، (٤) انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو بكر: إذا رمى الرامي الصيد وسمى الله فأصاب بحده وخزق أكل، وما أصاب بحده ولم يخزق، أو أصاب بعرضه لم يؤكل، وإذا رمى الرامي الصيد بسهم فغاب عنه فرأى فيه سهمه ولم ير فيه أثر غيره وعلم أن سهمه قتله أكل، تدل الأخبار على ذلك[1].

---

(١) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦/٢٢٠، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٩/٢٤٢، والبغوي في فاتحة كتاب الصيد ١١/١٩١، ١٩٢، رقم (٢٧٦٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»**.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٣/٥٣١، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الرجل يدرك صيده حياً ٩/٢٤٣، ٢٤٤، بلفظ: **«إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله، وإن رميت سهمك فأذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»**.

ورواه ابن ماجه في الصيد باب الصيد يغيب ليلة ٢/١٠٧٢، رقم (٣٢١٣) بلفظ: قال قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال: **«إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله»**.

ورواه الإمام أحمد ٤/٣٧٧ بلفظ: قال قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه؟ قال: **«إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله»**.

ورواه الطيالسي ص١٤٠، رقم (١٠٤١) بلفظ: قال: قلت: يارسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال: **«إذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه قتله، ولم تر فيه أثر السبع فكل»**.

ورواه ابن الجارود في الموضع السابق، رقم (٩١٩) بلفظ: **«إذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتله فكل»**.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/١١٠، ١١١، رقم (٢٨٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن كان لك كلابٌ مكلبة فكل مما امسكن عليك»** قال: ذكي أو غير ذكي؟ قال: **«نعم»** قال: فإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»** فقال يا رسول الله أفتني

وإذا سقطت الرمية في الماء وقد أتى السهم على المذابح أكل، لأنه صيد قد ذكي وسقط في الماء، ولايضره بعد الذكاة سقوط في الماء، وإذا لم يكن كذلك فوقع في الماء لم يؤكل لأنه لايدري الماء قتله أم سهمه.

وإذا رمى الرجل صيداً فأبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته أكل الصيد المذكى، ولم يأكل العضو الذي أبان منه. وإن ضرب صيداً فأبان منه عضواً أو قطعه باثنتين فمات مكانه من ضربه أكل القطعتين جميعاً، لأن الذكاة وقعت بهما. ولايجوز أكل ذبيحة المرتد، وكذلك لايجوز أكل صيده. وإذا نصب الرجل الشبكة فوقع فيها صيد فمات لم يؤكل.

= في قوسي؟ قال: «كل ماردت عليك قوسك» قال: «ذكياً أو غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك مالم يضل أو تجد فيه أثر غير سهمك» قال: افتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟ قال: « اغسلها وكل فيها».



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعـــات

الموضوع... الصفحة

الأقناع

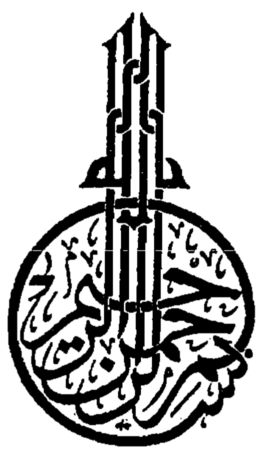
للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن ابراهيم المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق
الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

المجلد الثاني

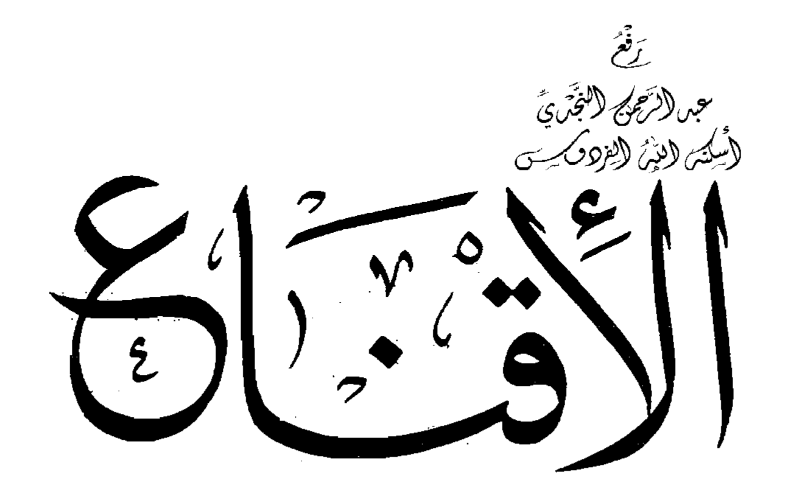
مكتبة الرشد
الرياض




بسم الله الرحمن الرحيم


الإقناع
المجلد الثاني





الأقناع

للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن ابراهيم المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق
الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

كتـــاب الوديعة

قال الله جل ذكره : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيات [١].

قال أبو بكر : والأمانات يجب أداؤها إلى الأبرار والفجار. وعلى المودع حفظ الوديعة وإحرازها، وليس عليه غرم فيما تلف من الحرز.

وإذا كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودَع فلا ضمان عليه، وإن خلطها المودَع بدراهمه ولم تتميز فتلفت ضمن. وإذا قال المودَع ضاعت الوديعة وأنكر ذلك ربها فالقول قول المودَع مع يمينه، وكذلك القول قوله إذا قال رددتها عليك وأنكر ذلك ربها. وإذا أخرج المودَع الوديعة من مكانها وردها إلى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن.

وأجمع أهل العلم على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة [٢]، ومن إتلافها [٣]، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها [٤].

وإذا تعدى المودَع في الوديعة واشتري بها شيئاً نظر فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد، ولم يملك السلعة، فإن اشترى السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، و يضمن مثل المال الذي أتلف، والربح له. وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عليها المودَع بغير إذن ربها لم يرجع بشيء لأنه متطوع.

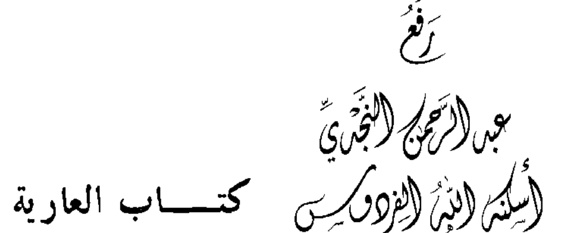
---

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب البيوع باب الوديعة ص١٤٤.

(٣) لم أعثر على حكاية إجماع في هذه المسألة، ولا على خلاف.

(٤) المرجع السابق.



كتـــاب العارية

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المستعير لايملك بالعارية الشيء المستعار[1] وعلى أن له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه[2]، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه[3]، كل هذا مجمع عليه، واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية.

قال أبو بكر: لايضمن عندي لأني لا أعلم [مع][4] من ضمنه حجة، أخبار صفوان[5] مختلف في أسانيدها ومتونها لا تقوم بها الحجة[6].

---

(١) المغني كتاب العارية ٥/٢٢٦.

(٢) المغني الموضع السابق. ومغني ذوي الأفهام باب العارية ص١٣٨.

(٣) المحلى: العارية ٩/١٦٩، مسألة (١٦٥٠)، ومراتب الإجماع كتاب البيوع: العارية ص١٠٩.

(٤) حرف: (مع) سقط من الأصل.

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، المكي.
شهد حنيناً قبل أن يسلم، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين أعطاه فأكثر، فقال، صفوان: (أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي) فأسلم وحسن إسلامه، وشهد اليرموك.
توفي سنة ٤٢هـ، في أوائل خلافة معاوية، وقيل: توفي في أيام قتل عثمان.
الثقات ٣/١٩١، الاستيعاب ٢/١٧٦ ـ ١٨٠، الطبقات الكبرى ٥/٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢ ـ ٥٦٧، الإصابة ٢/١٨١، ١٨٢، التقريب ١/٣٦٧.

(٦) روى أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في العارية باب العارية مضمونة ٦/٨٩، والدارقطني في البيوع ٣/٣٩، ٤٠، والحاكم في البيوع ٢/٤٧، وأحمد ٣/٤٠١، و٦/٤٦٥، والبغوي في باب ضمان العارية ٨/٢٢٤، رقم (٢١٦١) وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/٤٠، والمؤلف في الأوسط في كتاب العارية لوحة ٩/١٠٢ عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يامحمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**».
ورواه المؤلف في الموضع السابق عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه فذكر الحديث. ورواه الدارقطني في البيوع ٣/٤٠ عن قيس بن الربيع نا عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه فذكره.

وإذا استعار الرجل من الرجل الأرض على أن يغرس فيها و يبني ولم يوقت فيه وقتاً أو وقت وقتاً فلرب الأرض إخراجه منها متى شاء، وليس على رب الأرض قيمة البناء ولا الغرس، ولا أعلم مع من أوجب قيمة الغراس والبناء على رب الأرض حجة.

وإذا استعار رجل من رجل دابة فقضى حاجته ثم ردها ولم يلق صاحبها فربطها في معلف صاحبها وتلفت ضمن، لأن عليه أن يردها إلى من أخذها منه، أو على من يقوم مقامه.

وإذا قال المستعير: أعرتني الدابة إلى بلد كذا، وقال رب الدابة: بل أعرتك إلى بلد كذا، فالقول قول رب الدابة، وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب الدابة. وإذا قال المستعير: أعرتني، وقال رب الدابة: أكريتك، فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب.

= وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ياصفوان هل عندك من سلاح؟**» قال: عارية أم غصباً؟ قال: «**لا، بل عارية**»، فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: «**إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعاً فهل نغرم لك؟**» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ.

ورواه الدارقطني في البيوع ٤٠/٣ عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل عبدالله بن صفوان ــ ثم ذكره ــ بنحو الرواية السابقة.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٥٦٤)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني. في الموضع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ٤١/١٢، ٤٢، عن أبي الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال... ثم ذكر بنحو الرواية السابقة.

وروى ابن حزم في العارية ١٧١/٩ تعليقاً من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً، فهلك بعضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شئت غرمناها لك**»، قال: لايارسول الله.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٠/١٢، ٤١: (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لايذكره، وبعضهم يقول =

فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم، لايقول عن أبيه، ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلاً أيضاً، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، ولايذكر فيه الضمان، ولايقول مؤداة بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير، ولايجب ــ عندي ــ بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي كتاب العارية باب العارية مضمونة ٩٠/٦: (هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً، وجميع وجوهه لايخلو من نظر).

وقال المؤلف في الأوسط في الموضع السابق: (هذا خبر قد اختلف أهل العلم في ثبوته، فقال بعضهم لايعلم لعبدالعزيز بن رفيع سماعاً من أمية بن صفوان، وقد خالف جرير شريكاً في الإسناد فقال: عن عبدالعزيز عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، وغير جائز أن يحتج بخبر هذا سبيله، مع أن ألفاظ الأخبار مختلف فيها، في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مضمونة»، وفي بعضها أنه قال: «إن شئت غرمناها لك». ولو كان الضمان لازماً لم يقل: «إن شئت غرمناها لك»، وأما قوله: «العارية مؤداة». فغير مدفوع لأنها مؤداة عند الجميع ماكانت باقية، فإذا تلفت فلا سبيل إلى أدائها، وإذا لم يكن إلى أدائها سبيل فغير جائز تضمينها بغير حجة).

فهذه الأحاديث كما ذكر المؤلف وغيره مختلف في أسانيدها ومتونها، كما أنها لاتخلو من ضعف فالحديث الأول فيه (أمية) وهو مقبول كما في التقريب ٨٣/١، وفي الروايتين الأولى والثانية منه: (شريك) وهو صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٥١/١. والرواية الثالثة فيها: (قيس بن الربيع) قال الحافظ في التقريب ١٢٨/٢: (صدوق، تغير لما كبر، أَدْخَلَ عليهِ ابنهُ ماليس من حديثه فحدث به).

والحديث الثاني والثالث فيهما من لم يسم وعبدالعزيز بن رفيع وعطاء تابعيان رويا عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦، ١٩٩/٧، فيحتمل أن يكون من لم يسم تابعياً فيكون الحديثان مرسلين وفيهما من لايعرف.

والحديث الرابع معلق، وعبدالرحمن بن صفوان مختلف في صحبته، انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٦.

هذا وقد ورد لهذه الأحاديث أحاديث تقويها منها:

ماروى البيهقي في الموضع السابق، والحاكم في المغازي ٤٨/٣، ٤٩، عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين ــ فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله صلى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب اللقطة

١٣٥ ــ نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن [١] حدثهم عن يزيد مولى المنبعث [٢] عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل [٣] إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرفْ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو**

= الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يامحمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة حتي نؤديها إليك**»، ثم خرج رسول الله صلى عليه وسلم سائراً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا الإسناد فيه (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي، قال الحافظ في التقريب: (صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر)، وفيه: (يونس بن بكير) وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، أنظر تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١ ــ ٤٣٦، وقال الحافظ في التقريب ٣٨٤/٢: (يخطيء) وفيه: (أحمد بن عبدالجبار)، وهو ضعيف ولكن سماعه للسيرة صحيح كما في التقريب ١٩/١، وهذا الحديث من أحاديث السيرة.

وما روى البيهقي في الموضع السابق ٨٩/٦، ٩٠، عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل عارية مضمونة**». وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد فهو صدوق كما في التقريب ١٣٢/١.

وقال البيهقي في الموضع السابق ٩٠/٦: (وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده، مع ماتقدم من الموصول والله أعلم).

فلعل هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا فترتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي. قال أبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٦هـ.
الجرح والتعديل ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير ٢٨٦/٣، تهذيب الكمال ص٤٠٨

(٢) هو يزيد مولى المنبعث، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (ثقة).
الثقات ٥٣٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٩، التاريخ الكبير ٣٦٢/٨، ٣٦٣، تهذيب الكمال ص١٥٤٧، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١١، التقريب ٣٧٣/٢، الكاشف ٢٥٢/٣.

(٣) قيل هو حزم بن أبي كعب الأنصاري. الفتح كتاب العلم باب الغضب في الموعظة ١٨٦/١.

للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «**معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها**»[1].

قال أبو بكر: وبهذا نقول، ولا فرق عندي بين اللقطة اليسيرة أو الكثيرة إلا مثل التمرة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن تكون صدقة لأكلتها**»[2]. والذي نرى أن تعرف اللقطة إذا وجدت بغير مكة سنة، على ظاهر حديث زيد بن خالد، ثم له إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها الانتفاع بها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإلا فشأنك بها**»، لافرق بين الموسر والمعسر فيه، وله أن يتصدق بها، وله أن يمسكها لاينتفع بها ولا يتصدق. فمن انتفع بها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمن له مثلها، إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وله أن يعرفها في كل موضع إلا في المساجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع رجلاً ينشد ضالة: «**لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»[3]. و يشهد على

---

(١) رواه البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ٣١/١، ٣٢، وفي اللقطة باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٩٢/٣، ٩٣، ومسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣ ـــ ١٣٤٩، رقم(١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة ١٣٥/٢، رقم (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اللقطة ٦٤٦/٣، ٦٤٧، رقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في اللقطة باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢، ٨٣٧، رقم (٢٥٠٤)، والبيهقي في اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ١٨٥/٦، ١٨٦، وباب ما يجوز له أخذه ومالا يجوز مما يجده ١٨٩/٦، ١٩٠، وأحمد ١١٦/٤، ١١٧، ومالك في الأقضية باب القضاء في اللقطة ٧٥٧/٢، وابن الجارود في باب اللقطة والضوال ص ٢٢٣، ٢٢٤، رقم (٦٦٧)، والطحاوي في الإجارات باب اللقطة والضوال ١٣٤/٤، ١٣٥، وابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٣، ١١٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب مايتنزه من الشبهات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم (١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢، رقم (١٦٥٢)، وأحمد ١١٩/٣، ١٨٤، ٢٩١، ٢٩٢ عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١، رقم (٥٦٨)، وأبو داود في الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ١٢٨/١، رقم (٤٧٣)، والنسائي في المساجد: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

اللقطة ذَوَيْ عدل ولا يكتم ولايغيب. وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه**»[1].

قال أبو بكر: والعفاص: الوعاء[2] والظرف الذي تكون فيه النفقة. والوكاء: الخيط الذي يشد به.

وإذا أخذ المرء اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت فلا ضمان عليه وإن أخذها ليذهب بها فضاعت ضمن. ولايجوز أخذ ضالة الإبل أين وجدها من الأرض، وكذلك ضالة البقر فأما ضالة الغنم توجد بالبراري فباح أخذها، وليس له أن يأخذ مايجد بالقرى منها، لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لك أو لأخيك أو للذئب**» دليل على أن الذي أبيح من أخذها مايوجد حيث يكون الذياب. وإذا وجد رجل ضالة أو التقط لقطة فجاء بها إلى صاحبها وطلب جعلاً فلا شيء له، كان الواجد ممن يعرف يطلب الضوال أو لم يكن كذلك. واذا وجد رجل عنبرة على ساحل البحر أخذها ولاشيء عليه فيها.

= ٤٨/٢، ٤٩، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ٢٥٢/١، رقم (٧٦٧)، والدارمي في الصلاة باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ٢٦٦/١، رقم (١٤٠٨)، وأحمد ٣٤٩/٢، ٤٢٠، من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٧٦٥)، وأحمد ٣٦٠/٥، ٣٦١، والطيالسي ص ١٠٨، رقم (٨٠٤) من حديث بريدة.

(١) روى مسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٥٠/٣، ١٣٥١، رقم (١٧٢٣)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اللقطة... ٦٤٩/٣، رقم (١٣٧٤)، وأحمد ١٢٦/٥ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**عرفها حولاً**» قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «**عرفها حولاً**»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «**عرفها حولاً**»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «**احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها**».

وروى مسلم في الموضع السابق ١٣٤٩/٣، رقم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك**».

(٢) في الأصل: (وكاء) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب اللقطة لوحة ٩/١٠٩، والإشراف كتاب اللقطة باب ذكر الإشهاد على اللقطة... ٢٨٥/١.

كتـــاب اللقيـــــط

قال أبو بكر: اللقيط حر عند عوام أهل العلم[1]، وحكمه حكم المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام. وليس على الذي وجد اللقيط نفقته، فإن أنفق عليه بغير أمر حاكم فهو متطوع، ولا شيء له، وإن أنفق عليه بأمر الإمام ففي قول الثوري[2] والشافعي[3] والكوفي[4] يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ، وكانت النفقة بالمعروف، وإذا كان اللقيط حيث لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياؤه فإذا أحيوه لم يرجعوا عليه بشيء منه.

وإذا ادعى الذي التقطه أنه ابنه لحق به. ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها لم يقبل قولها في قول الثوري[5] والشافعي[6] والكوفي[7]. وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله، لأن اللقيط حر.

وإذا قُتِلَ اللقيط فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ ديته ووضعه في بيت المال، لأن السلطان ولي من لا ولي له. فإذا قُتِلَ اللقيط خطأ فعلى عاقلة القاتل ديته توضع في بيت المال.

وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام حيث يجب. فإن بلغ ونكح وولد له ثم مات فميراثه بين ورثته على فرائض الله، وإذا وجد معه مال فهو له.

---

(١) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ ٧٣٨/٢، والأم كتاب اللقيط ٧١/٤، وباب القضاء في المنبوذ ٢٣٢/٧، والمغني كتاب اللقيط ٥٤٧/٥، ٥٤٨.

(٢) التمهيد ١٢٩/٣، والمغني كتاب اللقيط ٧٥٢/٥.

(٣) لم أعثر على نسبة هذا القول للشافعي نصاً، وقد ذكر الشربيني في مغني المحتاج كتاب اللقيط ٤٢١/٢ في المذهب الشافعي قولان: أحدهما ماذكره المؤلف، والثاني: أن يُنفق عليه من بيت المال.

(٤) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ١٩٩/٦. (٥) المغني كتاب اللقيط ٧٦٥/٥.

(٦) قال الشيرازي في المهذب كتاب اللقيط ٤٣٧/١: (وإن ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل، لأنها أحد الأبوين، والثاني: لايقبل، وهو ظاهر النص... والثالث: إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها، لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالرجل وإن لم تكن فراشاً قبل).

(٧) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ٢٠٠/٦.

أحكام الإبـــاق

١٣٦ ـ نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن واسع[١] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ماكان في حاجة أخيه»**[٢].

قال أبوبكر: فمن معونة المسلم أخاه المسلم حفظ عبيده عليه، وما خاف عليه أن يضيع من أمواله، وإذا كان ذلك واجباً عليه فلا جعل له فيا يجب عليه أن يقوم به.

وإذا قال الرجل: من جاء بعبدي فلان الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار. وإذا أخذ عبداً آبقاً ليرده إلى مولاه فهو متطوع ولايرجع عليه بشيء.

وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق. وإذا جنى العبد الآبق أو جُني عليه أو قَذَفَ أو قُذِف أو زنى أو سَرَق أو شرب الخمر حكم عليه في جميع ماذكرناه كالحكم على من ليس بآبق.

---

(١) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله، البصري. قال موسى بن هارون: (كان ناسكاً عابداً، ورعاً رفيعاً، جليلاً، ثقة، عالماً، جم الخير) وقال العجلي: (عابد، ثقة، ولكن بلي برواة سوء) توفي سنة ١٢٣هـ.
التاريخ الكبير ٢٥٥/١، الثقات ٣٦٦/٧، تاريخ الثقات ص ٤١٥، تهذيب الكمال ص١٢٧٢.

(٢) سبق تخريجه في الحدود ص٣٣٢.

كتـــاب الوصايــــا

١٣٧ ــ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبدالله بن عمر[١] ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد[٢] أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ماحق أمرىء مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[٣].

قال أبو بكر: والوصية غير واجبة إلا على رجل عليه دين، أو قبله أمانة، فإنَّ على من كان عنده مال لقوم أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه، لأن الله قد أوجب أداء الأمانات

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن العمري. قال الإمام أحمد: (كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً)، توفي سنة ١٧١هـ.

الجرح والتعديل ١٠٩/٥، ١١٠، تاريخ الثقات ص ٢٦٩، التاريخ الكبير ١٤٥/٥، تهذيب الكمال ص٧١٣، ٧١٤، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ــ ٣٢٨، التقريب ٤٣٥/١.

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني. قال الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال أيضاً: (تركه القطان بآخره)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٥٣هـ.

الثقات ٧٤/٦، تاريخ الثقات ص٦٠، تهذيب الكمال ص ٧٦، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«وصية الرجل مكتوبة عنده»** ١٨٥/٣، ١٨٦، ومسلم في أول كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ رقم (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء فيا يؤمر به من الوصية ١١٢/٣، رقم (٢٨٦٨)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في الحث على الوصية ٢٩٥/٣، رقم (٩٤٧)، وفي الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية ٤٣٢/٤، رقم (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا: الكراهية في تأخير الوصية ٢٣٨/٦، ٢٣٩، وابن ماجه في الوصايا باب الحث على الوصية ٩٠١/٢، ٩٠٢، رقم (٢٦٩٩)، والدارمي في الوصايا باب من استحب الوصية ٢٩٠/٢، رقم (٣١٧٩)، والبيهقي في الوصايا باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه... ٢٧١/٦، ٢٧٢، وأحمد ١٠/٢، ٥٧، ٨٠، ١١٣، والطيالسي ص ٢٥٢، رقم (١٨٤١)، وابن الجارود في باب ماجاء في الوصايا ص ٣١٦، رقم (٩٤٦)، ومالك في الوصية باب الأمر بالوصية ٧٦١/٢، والبغوي في الجنائز باب الحث على الوصية ٢٧٧/٥، رقم (١٤٥٧).

إلى أهلها[١]، وفي قوله في حديث حماد بن زيد: «**له شيء يريد أن يوصي فيه**»[٢] دليل على أن الوصية غير لازمة، إذ لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي.

والوصية جائزة للقرابة ولغير القرابة، والوصية لوارث لاتجوز، لا اختلاف في ذلك أعلمه[٣]. وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم. ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الثلث والثلث كثير**»[٤]، ويستحب أن يدع

---

(١) في قوله تعالى في سورة النساء (٥٨): (**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**).

(٢) أي في رواية حماد بن زيد لحديث ابن عمر السابق، وقد خرجها مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق ٢٧٢/٢ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.
وقد رُوي أيضاً بهذا اللفظ من طريقين آخرين: فقد رواه مسلم في الموضع السابق، وأحمد ٥٠/٢ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.
ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) المغني كتاب الوصايا ٦/٦، ومراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص١٣٢، وبداية المجتهد كتاب الوصايا ٣٣٤/٢، ونوادر الفقهاء باب الوصايا لوحة ٢٨.

(٤) روى البخاري في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ١٨٦/٣، وفي المغازي باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم ١٢٧/٥، ١٢٨، وفي أول كتاب النفقات ١٨٩/٦، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ ــ ١٢٥٢، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا باب ماجاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ١١٢/٣، ١١٣، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي في الوصايا باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤٣٠/٤، ٤٣١، رقم (٢١١٦)، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٣/٢، ٩٠٤، رقم (٢٧٠٨) والدارمي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٩٣/٢، رقم (١٣٩٨، ٣١٩٩)، والبيهقي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٦٨/٦، ٢٦٩، وأحمد ١٧٢/١، ١٧٦، ١٧٩، والطيالسي ص ٢٧، رقم (١٩٦)، ومالك في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٧٦٣/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الوصايا ص٣١٦، رقم (٩٤٧) عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت أي رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

المرء ورثته أغنياء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»**.

وإذا أوصى الرجل لقرابته فالقرابة من قبل الأب والأم سواء، يعطون على رؤوسهم، لايفضل الذكر على الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة. وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل الأب ولا يكونون من قبل الأم. وإذا قال: ثلث مالي لبَنِي فلان فليس لمواليهم شيء.

وإذا[١] أوصى الرجل بزكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله. وإذا أعتق الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدى على الوصايا. وإذا أوصى بعتق رقبة بعينها من رقيقه وأوصى لناس شتى كان ذلك كله من الثلث. وإذا أعتق في مرضه ستة مملوكين له لامال له غيرهم وجب أن يقرع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء، فيعتق منهم اثنين بالقرعة، و يرق سائرهم.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذتا جميعاً إذا أخرجتا من الثلث، وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جميعاً في الثلث إلا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى. وإقرار الرجل جائز في مرضه للوارث ولغيره.

والوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال والنساء. ولاتجوز الوصية إلى الذمي ولا إلى السفيه. وتجوز وصية الذمي إلى المسلم. وتجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الحق في ثلث أموالهما، روينا إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب[٢]. ويجوز أن يوصي الذمي للمسلم بما يجوز للمسلم ملكه.

---

(١) (وإذا) مكررة في الأصل.

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الوصايا: ذكر وصية الصبي والصبية لوحة ٨/١٨٣ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذو مال وورثته بالشام، وليس ههنا إلا ابنة عم؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فليوص لها)، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم.

وروى المؤلف في الموضع السابق أيضاً عن أبي بكر بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان، وهو ذو مال وله ابنة عم بالمدينة، وقد أوصى لها، فأجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته.

وللرجل أن يرجع في جميع وصاياه المعتق وغيره. وله أن يرجع في التدبير. وإذا أوصى الرجل للرجل بالوصية فلم يقبلها فهي ترجع إلى ورثة الموصي. وليس للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه إلى غيره، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك إليه. وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين فليس لأحدهما أن ينفذ شيئاً من وصاياه إلا مع صاحبه. وليس للحاكم نزع المال من يد الوصي الثقة، فإن ضعف الوصي عن القيام بالوصية ضم إليه من يقوم معه بالوصية، وإن تبينت منه خيانة أبدل مكانه غيره.

باب الهدايا والعطايا

١٣٨ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أهدي إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت**»(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات وإن كانت يسيرة قليلة. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الرجل داراً أو عبداً على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وسلطه على قبضه، وقبضه الموهوب له وحازه، أن الهبة تامة(٢).

= وروى مالك في الوصية باب جواز وصية الصغير.. ٧٦٢/٢ والبيهقي في الوصايا باب ماجاء في وصية الصغير ٢٨٢/٦ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ووراثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له؟ قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال: عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي.

(١) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب القليل من الهبة ١٢٩/٣، وفي النكاح باب من أجاب إلى كراع ١٤٤/٦، والبيهقي في الهبات باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ١٦٨/٦، ١٦٩، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٥١٢، والبغوي في الزكاة باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١٠٥/٦، رقم (١٦٠٩).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع في: النفح ص١١١: (واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولاغيره، ولاكانت في مشاع، فإن كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه، وقبضها من الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها، مالم يرجع الواهب والمعطي في ذلك).

وهبة الشقص من الدار والعبد جائز و يقبضه كما يقبض الشقص المشترى منها، وهذا قول عوام أهل العلم[1] إلا رجلاً شذ عنهم[2]، لا معنى لقوله.

باب ذكر الرجوع في الهبات

١٣٩ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب[3] عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لايحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**»[4].

قال أبو بكر: فكل من وهب هبة ثم قبضها الموهوب له بأمر الواهب فليس له أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث، وفي حديث ابن عباس مايؤيد هذا،

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية باب الهبة والعطية ٢٧٢/٣١، بداية المجتهد كتاب الهبات ٣٢٩/٢.

(٢) وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لايرى صحة هبة المشاع الذي ينقسم. انظر الأوسط كتاب الهبات والعطايا باب ذكر خبر يدل على صحة هبة المشاع... لوحة ٩/١٤٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى باب الصدقة والهبة ص ٤٦، والمبسوط كتاب الهبة باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٦٧/١٢.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدني. ضعفه بعض العلماء، ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده، ووثقه في غيرها، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الخامسة). توفي سنة ١١٨هـ.
الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٥، المجروحين ٧١/٢ تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، التقريب ٧٢/٢، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣.

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي في الولاء والهبة باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٤٢/٤، رقم (٢١٣٢)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الهبة: رجوع الوالد فيما يعطي ولده... ٢٦٥/٦، ٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي في الهبات باب من قال لايحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده ١٨٠/٦، وأحمد ٢٧/٢، ٧٨، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص٣٣١، رقم (٩٩٤).

ورواه ابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في البيوع باب الهبة للأولاد ص ٢٨٠، رقم (١١٤٨)، والطحاوي

وهو قوله: «ليس لنا مثل السوء، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[1]. وسواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو رجلاً من الأجنبيين، على ظاهر الحديث، وكذلك الزوج يهب لامرأته، والمرأة تهب لزوجها، مهراً كان أو غير ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾الآية[2] وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكاً أو غير مستهلك. وكل ما ذكرناه إذا لم تكن الهبة لثواب، فإن كانت الهبة لثواب فاشترط ثواباً معلوماً فإن أثابه الموهوب له صحت الهبة، وإن كان الثواب مجهولاً فالهبة غير جائزة.

وإذا نكحت المرأة أو لم تنكح فهبتها جائزة، وإن وهبت بغير إذن زوجها جاز، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يامعشر النساء تصدقن»، قال: فجعلت المرأة تلقي بالخاتم والخرص[3] والشيء[4]. وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن.

وإذا وهب الذمي للمسلم مايجوز أن يملكه المسلم فالهبة جائزة. وكذلك المسلم يهب للذمي ماتجوز هبته. وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئاً بغير اذنه.

= في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٩/٤ دون قوله: «ومثل الذي يعود... الخ».

(١) رواه البخاري في الحيل باب في الهبة والشفعة ٦٥/٨، والنسائي في الموضع السابق ٢٦٦/٦، والبيهقي في الموضع السابق، والطيالسي ص ٣٤٤، رقم (٢٦٤٩)، والطحاوي في الموضع السابق ٧٧/٤، ٧٨.

ورواه مسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ١٢٤٠/٣، ١٢٤١، رقم (١٦٢٢)، وأبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، رقم (٣٥٣٨)، وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة ٧٩٧/٢، رقم (٢٣٨٥)، وأحمد ٢٨٠/١، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص٣٣١، رقم (٩٩٣)، والطحاوي في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٧/٤، ٧٨، دون قوله: «ليس لنا مثل السوء».

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) في النهاية ٢٢/٢: (الخرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن).

(٤) سبق تخريجه في العيدين ص١٠٨ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في أول كتاب العيدين ٦٠٣/٢، ٦٠٤، رقم (٨٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ٢٩٧/١، رقم (١١٤١)، والنسائي في العيدين: قيام الإمام في الخطبة متوكأ على إنسان ١٨٧/٣، وأحمد ٣١٠/٣، ٣١٤، ٣١٨، من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١، رقم (١٢٨٨)، وأحمد ٣٦/٣، ٤٢، ٥٤، من حديث أبي سعيد.

باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا

١٤٠ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا فطر[١] عن أبي الضحى[٢] قال: سمعت النعمان بن بشير[٣] قال: انطلق بي أبي بشير[٤] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية يعطينيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل لك ولد غيره**»؟ قال: نعم، قال بيده هكذا: «**سوِّ**»[٥].

---

(١) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، مولاهم، أبو بكر، الكوفي، الحناط. قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح) وقال ابن معين: (ثقة، وهو شيعي)، توفي سنة ١٥٣هـ.
الثقات ٣٢٣/٧، تاريخ الثقات ص٣٨٥، التاريخ لابن معين ٤٧٧/٢، شذرات الذهب ٢٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٠ — ٣٠٢، التقريب ١١٤/٢.

(٢) هو مسلم بن صبيح الهمداني، مولاهم، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص، أبو الضحى، الكوفي، العطار. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ.
الثقات ٣٩١/٥، الجرح والتعديل ١٨٦/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٨، تهذيب الكمال ص ١١٠٦، تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠، ١٣٣، التقريب ٢٤٥/٢.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، كان جواداً شاعراً شجاعاً. ولاه معاوية حمص وأقره عليها يزيد بن معاوية، فلما توفي دعا إلى بيعة ابن الزبير، فتمرد عليه أهلها وقتلوه، وذلك سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست.
الطبقات الكبرى ٥٣/٦، ٥٤، أسد الغابة ٥٥٠/٤، الإصابة ٥٢٩/٣، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٠ — ٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣١/٢.

(٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو النعمان. شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد بعدها، استشهد بعين التمر، سنة ١٢هـ، وقيل: توفي بعد ذلك.
الثقات ٣٣/٣، الاستيعاب ١٦٥/١٠، ١٦٦، الجرح والتعديل ٣٧٤/٢، الطبقات الكبرى ٥٣١/٣، ٥٣٢، أسد الغابة ٢٣١/١، الإصابة ١٦٢/١، تهيب التهذيب ٤٦٤/١، ٤٦٥.

(٥) رواه أحمد ٢٦٨/٤، ٢٧٦، ٢٧٨.

ورواه بنحوه البخاري في الهبة باب الهبة للولد، وباب الأشهاد في الهبة ١٣٣/٣، ١٣٤، وفي الشهادات باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ١٥١/٣، ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ — ١٢٤٤، رقم (١٦٢٣)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٢٩٢/٣، ٢٩٣، رقم (٣٥٤٢)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في النحل ٦٤٠/٣، رقم (١٣٦٧)، والنسائي في النحل: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٢٥٨/٦ — ٢٦٢، وابن ماجه في الهبات باب الرجل ينحل

قال أبو بكر: قوله «سوِّ» يدل على أن الذي يجب: أن يعطى الأنثى مثل الذكر، وليس له أن يعطي بعضاً و يدع البعض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « سوِّ » فإن فعل لم يجز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تشهدني على جور**»(١).

وللمرء إذا وهب ولده شيئاً أن يرجع فيه مادام الشيء قائماً لقوله: «**لايحل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(٢)، والأم في ذلك بمنزلة الأب. ولا تتم هبة الرجل للبالغ من ولده إلا بالقبض، وإذا كان الولد طفلاً فللأب أن يقبض له من نفسه، و يصح ذلك لولده.

ذكر العمرى والرقبى(٣)

١٤١ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا أحمد بن يونس(٤) قال: نا زهير(٥) قال: نا أبو

= ولده ٢/٧٩٥، رقم (٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦)، والبيهقي في الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦/١٧٦، ١٧٧، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص٣٣٠، رقم (٩٩١، ٩٩٢)، ومالك في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٢/٧٥١، ٧٥٢، والبغوي في الهدايا والعطايا باب الرجوع في هبة الولد ٨/٢٩٦.

(١) هذا الحديث لفظ من ألفاظ حديث النعمان السابق، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه في باب ذكر الرجوع في الهبات ص٤١٨.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٧٧ (وتأو يل العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري، وقال أبو عبيد: عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه. وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وان مت قبلك فهي لك، وقال أبو عبيد عن قتادة: الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان. قال أبو عبيد: وأصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك؟، وأصل الرقبى من المراقبة فكأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه).

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التيمي اليربوعي، ينسب إلى جده تخفيفاً، أبو عبدالله الكوفي، الإمام، الحافظ. قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (كان ثقة ثبتاً)، توفي سنة ٢٢٧هـ.
الثقات ٨/٩، الجرح والتعديل ٢/٥٧، تهذيب الكمال ص٢٨، تهذيب التهذيب ١/٥٠، التقريب ١/١٩، الكاشف ١/٢٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٧، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٠.

(٥) هو زهير بن معاو ية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي.
قال الإمام أحمد: (زهير فيما روى عن المشائخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق =

الزبير عن جابر بن عبدالله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**»[١].

قال أبو بكر: فعلى ظاهر هذا الحديث المعمر أحق بما أعمر حياً وميتاً، لظاهر هذا الخبر، وللأخبار التي ذكرناها في كتاب العمرى والرقبي[٢]، سواء قال: هي لك حياتك. أو قال: هي لك ولعقبك من بعدك. وكان أحمد[٣] وإسحاق[٤] يقولان: الرقبى مثل العمرى لايرجع إلى الأول أبداً. وقال الثوري: لا أراهما إلا واحداً[٥].

= لين سمع منه بآخره)، وقال ابن معين: (ثقة، مأمون) توفي سنة بضع وسبعين ومائة.
التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، رواية الدقاق عن ابن معين ص٧٩، الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦، ٣٧٧، تاريخ الثقات ص١٦٦، تهذيب الكمال ص٤٣٦، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣.

(١) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب ما قبل في العمرى والرقبى ١٤٣/٣، ومسلم في الهبات باب العمرى ١٢٤٥/٣ ــ ١٢٤٧، رقم (١٦٢٥)، وأبو داود في البيوع باب في العمرى، و باب من قال فيه: ولعقبة ٢٩٤/٣، رقم (٣٥٥٦)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في الرقبى ٦٢٤/٣، ٦٢٥، رقم (١٣٥١)، وابن ماجه في الهبات باب العمرى ٧٩٧/٢، رقم (٢٣٨٣)، والبيهقي في الهبات باب العمرى ١٧٣/٦، وأحمد ٣١٢/٣، والطحاوي في الهبة والصدقة باب العمرى ٩٣/٤، والبغوي في العطايا والهدايا باب العمرى والرقبى ٢٩٢/٨، رقم (١٢٩٨، ١٢٩٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ١١٣/٧، ١١٧ ــ ١٢١.

(٢) لم أعثر على كتاب العمرى والرقبي للمؤلف، وقد روى في الأوسط في كتاب العمرى والرقبى لوحة ١٤٩ ــ ٩/١٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لارقبى ولاعمرى، فمن أعمر شيئاً أو أرقب فهو له حياته ومماته**»، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «**العمرى جائزة لأهلها**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**العمرى جائزة**».

(٣) مسائل أحمد لابن هانيء باب ماجاء في النحل ٥٦/٢.

(٤) سنن الترمذي الموضع السابق ٦٢٥/٣. (٥) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

كتاب المكاتب

قال الله جل ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية [1].

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا سأل ذلك المملوك وعُلِم فيه خيراً: فكان عطاء يقول: ما أراه إلا واجباً[2]، وبه قال عمرو بن دينار[3]، وسأل سيرينُ[4] أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة[5] وقال: فكاتبوهم فكاتبه أنس[6]. وقال آخرون: ليست الكتابة بواجبة، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل. هذا قول مالك[7] والثوري[8] والشافعي[9].

قال أبو بكر: ولابأس أن يكاتب المرء من لاحرفة له، استدلالاً بأن بريرة كوتبت

---

(١) سورة النور (٣٣).

(٢)، (٣) رواه عنها البيهقي في المكاتب باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده... ٣١٩/١٠، والمزني في مختصره في المكاتب ٣١/٨. وعبدالرزاق في المكاتب باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ٣٧١/٨، رقم (١٥٥٧٦)، والطبري في تفسيره ٩٨/١٨. ورواه عنها البخاري في العتق باب المكاتب ونجومه... ١٢٦/٣ تعليقاً.

(٤) هو سيرين، أبو عمرة، مولى أنس بن مالك، وهو والد محمد بن سيرين، يعد من أهل البصرة، وكان من سبي عين التمر، وهو من ثقات التابعين.
الثقات ٣٤٩/٤، التاريخ لابن معين ٢٤٥/٢، الطبقات الكبرى ١١٩/٧ ــ ١٢٢، الجرح والتعديل ٣٢٢/٤، تاريخ الثقات ص ٢١٣، التاريخ الكبير ٢١٢/٢.

(٥) الدِّرة كسدره : السوط. المصباح المنير ١٩٢/١.

(٦) رواه البخاري في المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ١٢٦/٣ تعليقاً.
ورواه موصولاً عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٥٥٧٧).
ورواه ابن جرير في تفسير ٩٨/١٨ بلفظ: (لتُكاتِبَنَّه).
ورواه البيهقي في الموضع السابق بلفظ: (كاتبه).

(٧) الموطأ كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب ٧٨٨/٢.

(٨) المغني كتاب المكاتب ٤١١/٩، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٣.

(٩) مختصر المزني: المكاتب ٣١/٨.

ولا تُعلّم لها حرفة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها[1]. وإذا كاتب المرء مملوكه وضع من كتابته شيئاً، لقوله الله جل ذكره: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ الآية[2]. وإذا كاتب الرجل عبده كاتبه على مايجوز له أن يملك مما له عدد أووزن أو كيل نجوماً معلومة معروفة من شهور العرب. ويصف مايكاتبه عليه كما يوصف ذلك في أبواب السلم، يؤدّي إليه كل نجم شيئاً معلوماً على أنه حر إذا أدى ذلك إليه في النجوم التي ذكرها، فإذا أدى ذلك صار حراً.

وللمكاتب أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما له فيه الحظ والتوفير عليه، وينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف، وليس له أن يعتق ولايهب ولايتصدق إلا بإذن سيده. وليس له أن يتكفل بكفالة ولايضمن ضماناً، وليس له أن يسافر ولاينكح إلا بإذن مولاه.

وللسيد أن يبيع مكاتبه، وليس للذي اشتراه أن يبطل كتابته إلا أن يعجز عن أداء نجم من النجوم، وإنما أجزنا بيع المكاتب لأن بريرة بيعت بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مكاتبة فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم في شيء من الأخبار أنها كانت عجزت فأبطل كتابتها ثم بيعت بل بيعت وهي مكاتبة[3].

وإذا عجز المكاتب فلسيده أن يبطل كتابته ويرده في الرق بحضرة سلطان كان ذلك أو بغير حضرة سلطان، عجز مكاتب لابن عمر فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه[4]. وللسيد أن يُعجِزَ مكاتبه عند أول نجم من النجوم يعجز عنه.

والمكاتب عبد مابقي عليه درهم. فإذا مات المكاتب وخلف مالاً أخذه سيده ولم يرثه ولده، لأنه مات عبداً. وجناية المكاتب عليه، يؤديها مع النجوم، وعليه في جنايته الأقل من قيمته يوم جنى الجناية أو [الجناية][5]، فإن قدر على أن يؤدي ما وجب عليه بالجناية

---

(١) سبق تخريج قصة بريرة ص ٢٩١. (٢) سورة النور (٣٣).

(٣) سبق تخرج قصة بريرة ص ٢٩١.

(٤) رواه البيهقي في المكاتب باب عجز المكاتب ٣٤١/١٠، ٣٤٢، والشافعي في باب في المكاتب ١٣٦/٧، والمؤلف في الأوسط في كتاب المكاتب ١٢٦/٩، وعبدالرزاق في المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ٤٠٧/٨، ٤٠٨، رقم (١٥٧٢٤).

(٥) سقطت لفظة: (الجناية) من الأصل، انظر الأوسط كتاب المكاتب: ذكر جناية المكاتب لوحة ١٣٢/٩.

مع النجوم إلى السيد أداها، فإن شاء أداها قبل الكتابة، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية، وإن عجز عن ذلك ولم يكن بيده مال ففيها قولان: أحدهما: أن يخير الحاكم السيد بين أن يتطوع أن يَفْدِيَهُ بالأقل من أرش الجناية أو قيمته، فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطي أهل الجنايات مايجب لهم، غير أنهم ليس لهم أكثر من قيمته الذي بلغ. والقول الثاني: أن يخير السيد أن يفديه بما ذكرناه أو يسلم العبد إليهم. والجناية على المكاتب كالجناية على العبد يأخذه المكاتب ويستعين به في كتابته. وليس للولي أن يكاتب عبداليتيم، وليس للأب أن يكاتب عبيد أولاده الصغار.

كتــــاب المدبــــر

قال أبو بكر: إذا قال الرجل لعبده وهو صحيح أو مريض: أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت، ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالعبد المدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، فالحرية تجب له بعد موت السيد لا أعلم في ذلك اختلافاً[(١)].

وإذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر وهو يخرج من الثلث فهو كما قال، وإذا قال: إذا مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فمات في مرضه أو في سفره فهو حر من الثلث كما قال. فإن صح من مرضه أو قدم من سفره ثم مات لم يعتق. ولا يعتق المدبر إلا بعد موت السيد، إلا أن يعتقه السيد فيقع عليه العتق. وللمرء أن يبيع مدبره، وله أن يرجع فيه بغير بيع، لأن التدبير وصية وله أن يرجع في وصاياه.

١٤٢ ــ حدثنا إسحٰق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أعتق رجل[(٢)] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً[(٣)] ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يبتاعه مني»؟

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب المدبر ص١ (تحقيق فريدريك)، ومراتب الإجماع: العتق ص١٨٩، والمغني كتاب التدبير ٣٨٧/٩.

(٢) هو أبو مذكور الأنصاري. وقيل: إنه من بني عذره. قال الحافظ في الفتح: (فلعله كان من بني عذره وحالف الأنصار).

فتح الباري كتاب العتق باب بيع المدبر ١٦٦/٥، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٦٩٢/٢، ٦٩٣، رقم (٩٩٧)، وكتاب الإيمان باب جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣، ١٢٩٠، أسد الغابة ٢٨١/٥، الإصابة ١٧٧/٤.

(٣) هو يعقوب القبطي، مولى أبي مذكور. توفي في خلافة ابن الزبير.

صحيح مسلم الموضعين السابقين، الفتح الموضع السابق، أسد الغابة ٧٤٦/٤، الإصابة ٦٣٠/٣، تجريد أسماء الصحابة ١٤٣/٢، ١٤٤.

فقال نعيم بن عبدالله[1]: أنا أبتاعه، فابتاعه[2].

قال أبو بكر: يباع المدبر في حياة الرجل في دينه وبعد وفاته إذا كان عليه دين. وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته فنصيبه مدبر، ولاقيمة عليه لشريكه، ولايجب أن يتقاوماه، وشريكه الذي لم يدبر حصته على شركته، إن شاء باع، وإن شاء وهب، وإن شاء أمسك. وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته وأعتق الآخر قوم على المعتق إن كان موسراً حصة الذي دبر، وإن كان معسراً أعتق نصيبه، ونصيب شريكه مدبر كما كان. وللمرء أن يدبر مكاتبه، فإن مات السيد قبل أن يؤدي الكتابة عتق إذا خرج من الثلث، وإن أدى المكاتب قبل موت السيد عتق بالكتابة. وله أن يكاتب مدبره، فإن مات السيد أعتق بالتدبير، وإن أدى الكتابة قبل وفاة السيد صار حراً.

---

(١) هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، ولقب بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «**دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم**»، والنحمة السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها. أسلم قبل الهجرة قبل إسلام عمر، ولم يهاجر إلا قبيل الفتح، وقيل: كانت هجرته أيام خيبر، وقيل: أيام الحديبية. قيل: استشهد يوم مؤته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة، وقيل استشهد باليرموك سنة خمس عشرة.
طبقات خليفة ص٢٤، الاستيعاب ٢٧/٣، ٥٢٨، الثقات ٤١٤/٣، الجرح والتعديل ٤٥٩/٨، الإصابة ٥٣٧/٣، ٥٣٨، تجريد أسماء الصحابة ١١١/٢.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من باع مال المفلس.. ٨٦/٣، وفي الخصومات باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وأن لم يكن حجر عليه الإمام ٨٩/٣، ٩٠، وفي العتق وفضله باب بيع المدبر ١٢٠/٣، ومسلم في الموضعين السابقين، وأبو داود في العتق باب في بيع المدبر ٢٧/٤، ٢٨، رقم (٣٩٥٥ ــ ٣٩٥٧)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع المدبر ١٤/٣، رقم (١٢١٩)، والنسائي في البيوع: بيع المدبر ٣٠٤/٧، وابن ماجه في العتق باب المدبر ٧٤٠/٢، رقم (٢٥١٢، ٢٥١٣)، والدارمي في البيوع باب في بيع المدبر ١٧٢/٢، رقم (٢٥٧٦)، والبيهقي في المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ٣٠٨/١٠ ــ ٣١١، وأحمد ٢٩٤/٣، ٣٠٥، ٣٦٨ ــ ٣٧١، والبغوي في باب بيع المدبر ٣٦٥/٩ ــ ٣٦٧، رقم (٢٤٢٦، ٢٤٢٧)، وعبد الرزاق في المدبر باب بيع المدبر ١٣٩/٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، رقم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤، ١٦٦٨١).

قال أبو بكر : والأكثر من أهل العلم يقولون: أولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها و يرقون برقها[١] ، وروي هذا القول عن ابن عمر[٢]، و به قال مالك [٣] والليث بن سعد [٤] والثوري[٥] . وللرجل أن يطأ مدبرته،[٦] إباحة ذلك عن ابن عمر[٧] وابن عباس[٨]، و به قال مالك [٩] والأوزاعي [١٠] والشافعي [١١]، وعليه جل أهل العلم في عامة البلدان[١٢] . وللسيد أن يأخذ مال مدبره كما يأخذ أموال عبيده. وإذا مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق كتاب المدبر: أولاد المدبرة ١٤٤/٩ ــ ١٤٧، واختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب العتاق: في ولد المدبرة ص٤٨، ٤٩، ونوادر الفقهاء باب العتاق والتدبير والمكاتبة لوحه ٢٢، والمغني كتاب التدبير ٣٨٩/٩، و بداية المجتهد كتاب التدبير ٣٩١/٢.

(٢) رواه البيهقي في المدبر باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ٣١٥/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٤٤/٩، رقم (١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣)، وابن القاسم في المدونة الكبرى في المكاتب: فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها؟ ٣٩/٣.

(٣) الموطأ كتاب المدبر القضاء في المدبر ٨١٠/٢.

(٤) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٥) رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء كتاب المدبر ص٢٥ (تحقيق فر يدريك).

(٦) لعل لفظة: (روي) أو (روينا) سقطت من الأصل.

(٧)، (٨) رواه عنهما المؤلف في الأوسط كتاب المدبر ١٣٧/٩، وعبدالرزاق في المدبر باب الرجل يطأ مدبرته ١٤٧/٩، رقم (١٦٦٩٦).
ورواه مالك في المدبر باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ٨١٤/٢، والمزني في مختصره في: ولد المدبرة ووطئها ٢٥/٨، والبيهقي في المدبر باب وطء المدبرة ٣١٥/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨) عن ابن عمر.

(٩) المنتقى للباجي كتاب المدبر: مس الرجل وليدته إذا دبرها ٤٤/٧.

(١٠) قال في المغني كتاب التدبير ٤٠١/٩: (وحكي عن الأوزاعي أنه كان يقول: إن كان يطؤها قبل تدبير فلا بأس يوطئها بعده، وإن كان لايطأها قبله لم يطأها بعد تدبيرها).

(١١) مختصر المزني الموضع السابق.

(١٢) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ١٤٨/٩، والمغني في الموضع السابق، و بداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب أم الولد

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً وأولدها أن أحكامها أحكام الإماء في أكثر أمورها [1]. واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وإخراجها من ملكه بغير العتق: فمنع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوجب عتقها إذا مات السيد [2]، وقال بقول عمر: مالك بن أنس [3]، وأهل المدينة [4]، وسفيان الثوري [5]، والحسن بن صالح [6][7]،

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري كتاب المدبر ص١٢، ١٣ (تحقيق فريدريك)، ومراتب الإجماع: العتق ص١٩٠، وبداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢.

(٢) روى مالك في العتق والولاء ٧٧٦/٢، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٣٤٢/١٠، ٣٤٣، وباب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، والدارقطني في المكاتب ١٣٤/٤، والمؤلف في الأوسط في كتاب أحكام أمهات الأولاد لوحة ١٣٨، ٩/١٣٩ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لايبيعها ولايهبها ولايورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة).
وروى أبو داود في العتق باب في عتق أمهات الأولاد ٢٧/٤، رقم (٣٩٥٤)، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٧/١٠، والحاكم في البيوع ١٨/٢، ١٩، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في العتق باب في أمهات الأولاد ص٢٩٦، رقم (١٢١٥، ١٢١٦) والمؤلف في الموضع السابق لوحة ٩/١٣٩ عن جابر قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا)، وليس عند ابن حبان قوله: (فانتهينا)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٤٨/١٠ عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا.

(٣) المدونة كتاب أمهات الأولاد: بيع أم الولد وعتقها ٥٥/٣.

(٤) لم أعثر على من حكى هذا القول عنهم.

(٥) التمهيد ١٣٧/٣، واختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب العتاق: في بيع أم الولد ص٥٣، والمحلى كتاب العتق ٢١٩/٩، مسألة (١٦٨٣)، وعمدة القاري كتاب العتق باب أم الولد ٩٢/١٣.

(٦) المحلى الموضع السابق، وعمدة القاري الموضع السابق.

(٧) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، أبو عبدالله، الكوفي، الفقيه، العابد. ولد سنة ١٠٠هـ.

والأوزاعي[1] والشافعي[2] وأحمد[3]، وإسحاق[4]، وأبو عبيد[5]، وأبو ثور[6]، وقد احتجوا بحجج قد أثبتها في غير هذا الكتاب[7]. وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر[8]. وقال أكثر أهل العلم أولادها من غير السيد يعتقون بعتقها[9]. وإذا تزوج رجل أمة قوم فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد أن ملكها وتلد. والولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد: أن تلد ولداً تاماً أو[10] تسقط سقطاً مخلقاً أو مايعلم يقيناً أنه خلق آدمي.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه و بينها، و يؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له مثل مايعمل مثلها، فإن أسلم خلي بينه و بينها، وإن مات قبل أن يسلم عتقت بموته.

= قال أبو حاتم بن حبان: (كان فقيها ورعاً من المتقشفة الخشن، وممن تجرد للعبادة، ورفض الرئاسة على تشيع فيه).

وتوفي سنة ١٦٩هـ، وقيل: قبلها بسنتين.

الثقات ١٦٤/٦، ١٦٥، تاريخ الثقات ص١١٥، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ — ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ — ٢٨٩، التقريب ١٦٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ — ٣٧١.

(١) اختلاف الفقهاء للطحاوي الموضع السابق، والمحلى الموضع السابق، والتمهيد ٣٧/٥، وعمدة القاريء الموضع السابق.

(٢) الفتح كتاب العتق باب أم الولد ١٦٥/٥.

(٣) الانصاف كتاب العتق باب أحكام أمهات الأولاد ٤٩٥/٧.

(٤)، (٥) المحلى الموضع السابق، وعمدة القاري الموضع السابق.

(٦) عمدة القاريء الموضع السابق.

(٧) لم يذكر المؤلف الكتاب الذي ذكر فيه هذه الحجج، وقد ذكر بعض أدلتهم في الأوسط في الموضع السابق لوحة ١٣٨، ١٣٩: ومنها أثر عمر السابق في منعه من بيع أمهات الأولاد وإيجابه عتقهن إذا مات سيدهن، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر**» وذكر أن في إسناده مقالاً. وذكر أن بعضهم استدل بأن العلماء لما أجمعوا على أن ولد أم الولد حر دل على أن حكم أمه مثل حكمه، لأنه لا تلد أمة حراً، وإنما تلد الحر الحرة. وبأن العلماء قد اتفقوا على المنع من بيع أم الولد حتى تضع حملها واختلفوا في بيعها بعد وضع الحمل وغير جائز بيعها بعد أن أجمعوا على المنع من بيعها إلا بإجماع مثله.

(٨) مغني ذوي الأفهام كتاب العتق باب حكم أمهات الأولاد ص١٦٧، ومراتب الإجماع: العتق ص١٩٠.

(٩) المغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٤٥٢/٩، ٥٤٣. (١٠) سقطت همزة: (أو) من الأصل.

وجناية أم الولد يضمن السيد[1] الأقل من قيمتها أو الجناية. والجناية عليها كالجناية على سائر الإماء.

وإذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ومات عتقت كان له مال غيرها أو لم يكن في قول المدني[2] والشافعي[3] والكوفي[4].

---

(١) كرر في الأصل لفظة: (السيد).
(٢) المنتقي للباجي كتاب العتاقة والولاء: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٢٦٩/٦.
(٣) مغني المحتاج كتاب أمهات الأولاد ٥٤٣/٤.
(٤) الهداية كتاب العتاق باب الاستيلاد ٦٩/٢.

كتاب الجهاد

ذكر فضل الجهاد في سبيل الله

١٤٣ ــ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم حج مبرور أو عمرة**»[(١)].

وثبت عنه أنه قال «**والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[(٢)]، وثبت عنه أنه قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي**

---

(١) رواه البخاري في الإيمان باب في من قال: إن الإيمان هو العمل ١٢/١، ومسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١، رقم (٨٣)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء أي الأعمال أفضل ١٨٥/٤، رقم (١٦٥٨)، والنسائي في الجهاد: مايعدل الجهاد في سبيل الله ١٩/٦، والدارمي في الجهاد باب أي الأعمال أفضل ١٢١/٢، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله ١٥٧/٩، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٠١/٥.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٢٠٢/٣، ومسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤٩٩/٣، رقم (١٨٨٠)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله ١٨١/٤، ١٨٢، رقم (١٦٥١)، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٩٢١/٢، رقم (٢٧٥٧)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في صفة الجنة باب في نساء أهل الجنة ص٦٥٣، ٦٥٤، رقم (٢٦٢٩)، وأحمد ١٤١/٣، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٦٤، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥١/١٠، ٣٥٢، رقم (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٦/٥ من حديث أنس.

ورواه البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ١٥٠٠/٣، رقم (١٨٨١)، والترمذي في الموضع السابق ١٨٠/٤، رقم (١٦٤٨)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٥٦)، والدارمي في الجهاد باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة ١٢٢/٢، رقم (٢٤٠٣)، والبيهقي في الموضع السابق ١٥٨/٩، وأحمد ٤٣٣/٣، و٣٣٥/٥، ٣٣٧ ــ ٣٣٩، والبغوي في الموضع السابق ٣٥١/١٠، رقم (٢٦١٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٤/٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»[1] . وقال: «لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً»[2]. وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على

= ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٨٢)، والترمذي في الموضع السابق ١٨٠/٤، ١٨١ رقم (١٦٤٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٥٥)، وأحمد ٥٣٢/٢، ٥٣٣، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٥/٥ من حديث أبي هريرة.
ورواه أحمد ٢٥٦/١، والطيالسي ص ٣٥٢، رقم (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٤/٥ من حديث ابن عباس.
ورواه أحمد ٤٠١/٦ من حديث معاوية بن حديج.
ورواه أيضاً أحمد ٢٦٦/٥ من حديث أبي أمامة.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٢٠١/٣، ومسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ١٤٩٨/٣، رقم (١٨٧٨)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الجهاد ١٦٤/٤، رقم (١٦١٩)، والنسائي في الجهاد باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ١٧/٦، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ١٥٨/٩، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب في فضل الجهاد ص٣٨١، ٣٨٢، رقم (١٥٨٤)، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٦٥، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٤٤٣/٢، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٤٨/١٠، ٣٤٩، رقم (٢٦١٢، ٢٦١٣)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص٧٩، ٨٠، رقم (٣٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٧/٥ من حديث أبي هريرة. وليس عند البخاري قوله: «الذي لايفتر... الخ» .
ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣١٩/٥ من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله ١٧١/٤، رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الجهاد: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ١٢/٦ ــ ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب الخروج في النفير ٩٢٧/٢، رقم (٢٧٧٤)، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ١٦١/٩، وسعيد في الجهاد باب من أغبرت قدماه في سبيل الله ١٨٩/٢، ١٩٠، والحاكم في الجهاد ٧٢/٢، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب في فضل الجهاد ص٣٨٥، رقم (١٥٩٧ ــ ١٥٩٩)، وأحمد ٢٥٦/٢، ٣٤٠، ٤٤١، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٠٤/٥، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥٤/١٠، رقم (٢٦١٩)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص٧٦، رقم (٣٠)، والطبراني في الصغير ١٤٦/١، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد ٤٤٣/٦، ٤٤٤ من حديث أبي الدرداء.
=

النار»[1]. وقال: «والذي نفسي بيده لايكلم[2] أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك»[3].

ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل الله وفضل الرباط[4]

١٤٤ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن

= ورواه أبو نعيم في الحلية ١٥٢/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه أبو نعيم أيضاً في أخبار أصبهان ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٢١٨/١، وفي الجهاد والسير باب من أغبرت قدماه في سبيل الله ٢٠٧/٣، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله ١٧٠/٤، رقم (١٦٣٢)، والنسائي في الجهاد: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ١٤/٦، والبيهقي في السير باب فضل المشي في سبيل الله ١٦٢/٩، وأحمد ٤٧٩/٣، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥٣/١٠، رقم (٢٦١٨) من حديث أبي عبس.

ورواه أحمد ٣٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

ورواه الدارمي في الجهاد باب في فضل الغبار في سبيل الله ١٢٢/٢، رقم (٢٤٠٢)، وأحمد ٢٢٥/٥، ٢٢٦، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣١٠/٥ من حديث مالك بن عبدالله الخثعمي.

ورواه أحمد ٤٤٣/٦، ٤٤٤، من حديث أبي الدرداء.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٢، ٣٨٣، رقم (١٥٨٨) من حديث جابر.

(٢) الكلم: الجرح، جمعه كلوم، وكلام. القاموس المحيط ١٧٢/٤، والصحاح ٢٠٢٣/٥.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٢٠٤/٣، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، رقم (١٨٧٦)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٨٤/٤، رقم (١٦٥٦)، والنسائي في الجهاد باب من يكلم في سبيل الله عز وجل ٢٨/٦، ٢٩، والبيهقي في السير باب فضل من يجرح في سبيل الله ١٦٤/٩، ١٦٥، وأحمد ٢٤٢/٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٥٣١، ٥٣٧، ومالك في الجهاد باب الشهادة في سبيل الله ٤٦١/٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب فضل الجهاد ٢٥٣/٥، رقم (٩٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٩/٦ من حديث عبدالله بن ثعلبة.

(٤) الرباط: المقام في الثغور، والمرابطة: أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد =

سعيد أنه سمع ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون مايتحملون عليه معي، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»(١)

قال أبو بكر: وقال رجل(٢): يارسول الله أي الجهاد أفضل؟ [قال]: (٣) «أن يعقر جوادك ويهراق دمك»(٤)، وروينا عنه أنه قيل له: فأي القتل أشرف؟ قال: (من أهرق دمه وعقر جواده»(٥) وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه

= لصاحبه. القاموس المحيط ٣٦٠/٢، ٣٦١.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الجعائل والحملان في السبيل ١١/٤، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، رقم (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد باب تمني القتل في سبيل الله تعالى ٣٢/٦، ٣٣، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الجهاد في سبيل الله ٩٢٠/٢، رقم (٢٧٥٣)، والبيهقي في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله ١٥٧/٩، وأحمد ٢٣١/٢، ٤٧٣، ٤٩٦، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٤٦٥/٢، وابن الجارود في: فرض الجهاد على الكفاية ص٣٤٣، ٣٤٤، رقم (١٠٣٣) والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥٠/١٠، رقم (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٢٨٨/٥، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص٧٥، رقم (٢٧).

(٢) لعله أبو ذر رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٣) سقط قوله: (قال) من الأصل.

(٤) رواه ابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٩٣٤/٢، رقم (٢٧٩٤)، وأحمد ١١٤/٤، ٣٨٥، من حديث عمرو بن عبسة.
ورواه الدارمي في الجهاد باب أي الجهاد أفضل ١٢٠/٢، رقم (٢٣٩٧)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ كتاب الجهاد باب ماجاء في الشهادة ص ٣٨٧، رقم (١٦٠٨)، وأحمد ٣٠٠/٣، ٣٠٢، ٣٩١، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٢٩٠/٥، ٢٩١، من حديث جابر.
ورواه أحمد ١٩١/٢، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٩١/٥ من حديث عبدالله بن عمرو.
ورواه أبو نعيم في الحلية ١٦٦/١ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله فأي الجهاد أفضل؟ فذكره.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ٦٩/٢، رقم (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة: جهد المقل ٥٨/٥، والدارمي في الصلاة باب أي الصلاة أفضل ٢٧١/١، ٢٧٢، رقم (١٤٣١)، والبيهقي في السير =

وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه من المنازل»[1] قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلها»[2]. ورو ينا عنه أنه قال: «رحم الله حارس الحرس»[3].

ذكر ارتباط الخيل[4] في سبيل الله

وما في ذلك من البركة في العاجل والأجر والثواب في الآجل

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[5].

= باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٤/٩، وأحمد ٤١١/٣، ٤١٢، من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي.

وروى أحمد ٢٦٥/٥، ٢٦٦ عن أبي أمامة قال: قلت يارسول الله أي الشهداء أفضل؟ قال: «من سفك دمه وعقر جواده».

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط ١٨٩/٤، ١٩٠، رقم (١٦٦٧) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي في الجهاد: فضل الرباط ٣٩/٦، ٤٠، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله ٩٢٤/٢، رقم (٢٧٦٦)، والدارمي في الجهاد باب فضل من رابط يوماً وليلة ١٣٠/٢، رقم (٢٤٢٩)، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ١٦١/٩، والحاكم في الجهاد ٦٨/٢، وفي قسم الفيء ١٤٣/٢، ١٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ كتاب الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٤، رقم (١٥٩٢)، وأحمد ٦١/١، ٦٢، ٦٦، ٧٥، والطيالسي ص١٥، رقم (٨٧)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٢٧/٥، ٣٢٨، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص٩٦، رقم (٧٠). وليس عند ابن حبان والطيالسي وابن المبارك قوله: «رباط».

(٢) رواه أحمد ٦١/١، ٦٥.

ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد ص٩٥، ٩٦، رقم (٧١) موقوفاً على عثمان رضي الله عنه بلفظ: (إن يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم للصائم لايفطر والقائم لايفتر).

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٩٢٥/٢، رقم (٢٧٦٩) والدارمي في الجهاد باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ١٣٢/٢، رقم (٢٤٠٦)، والبيهقي في السير باب فضل الحرس في سبيل الله ١٤٩/٩، ١٥٠، وسعيد في الجهاد باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل ١٩٥/٢، والحاكم في الجهاد ٨٦/٢، من حديث عقبة بن عامر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٤٩/٩ من حديث قيس بن الحارث.

(٤) ارتباط الخيل: إعدادها للجهاد. النهاية ١٨٥/٢. (٥) سورة الأنفال (٦٠).

١٤٥ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: أخبرني عروة البارقي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة،الأجر والمغنم»** (٢).

وروينا عنه أنه قال: **«من احتبس (٣) فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة»** (٤).

ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوة لمحاربة العدو

١٤٦ ــ نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن أسامة أن صالح بن كيسان (٥) حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد ــ وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد ــ البارقي الأزدي. حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم أنتقل إلى الكوفة، وتولى القضاء بها.
طبقات خليفة ص١١٢، ١١٣، ١٣٧، الاستيعاب ٣/١١١، ١١٢، أسد الغابة ٣/٥٢٣، ٥٢٤، الإصابة ٢/٤٦٨، ٤٦٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٧/١٧٨.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الخيل معقود... ٣/٢١٥، وفي فرض الخمس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» ٤/٥٠، ومسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣/١٤٩٣، ١٤٩٤، رقم (١٨٧١)، والنسائي في الخيل باب فتل ناصية الفرس ٦/٢٢٢، وابن ماجه في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٢/٩٣٢، رقم (٢٧٨٦)، والدارمي في الجهاد باب فضل الخيل في سبيل الله ٢/١٣١، رقم (٢٤٣١، ٢٤٣٢)، والبيهقي في السير باب تفضيل الخيل ٩/٥٢، وسعيد في الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٢/١٩٨، ١٩٩، وأحمد ٤/٣٧٥، ٣٧٦، والطيالسي ص١٧٥، رقم(١٢٤٥)، والبغوي في الجهاد باب اتخاذ الخيل للجهاد ١٠/٣٨٥، ٣٨٦، رقم (٢٦٤٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: الخيل وما ذكر فيها من الخير ١٢/٤٨٠ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/١١١. وليس عند ابن ماجه وسعيد والطيالسي قوله: «الأجر والمغنم».

(٣) في القاموس المحيط ٢/١٦٠: (الحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من احتبس فرساً ٣/٢١٦، والنسائي في الخيل: علف الخيل ٦/٢٢٥، والحاكم في الجهاد ٢/٩٢، وأحمد ٢/٣٧٤، والبغوي في الجهاد باب من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل ١٠/٣٨٨، رقم (٢٦٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز.
قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: (ثقة). توفي في زمن مروان بن محمد.

وسلم يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ألا إن القوة الرمي، إن الأرض ستفتح لكم وتكفون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»[1].

قال أبو بكر : ومر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال: «رمياً بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»[2] . وروينا عنه أنه قال: «ليس اللهو الا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة كفرها» أو قال: «كفر بها»[3] وروينا عنه أنه قال: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب كان

= تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٥٤٣، التاريخ الكبير ٤٨٨/٤، تاريخ الثقات ص٢٢٦، الجرح والتعديل ٤١٠/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤، ميزان الاعتدال ٢٩٩/٢.

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ٢٧٠/٥، رقم (٣٠٨٣) إلا أنه كرر قوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات.

ورواه بنحو رواية الترمذي مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣، رقم (١٩١٧، ١٩١٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢٠٥/٢، ٢٠٦، وأحمد ١٥٧/٤ مفرقاً. وأبو داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣، رقم (٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١٣)، وابن جرير في تفسيره ٢١/١٠، ٢٢، دون قوله: «إن الأرض... الخ».

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب التحريض على الرمي ٢٢٧/٣، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) ١١٩/٤، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٥٦/٤، وأحمد ٥٠/٤، والبغوي في الجهاد باب اعداد آلة القتال ٣٨٠/١٠، رقم (٢٦٤٠) من حديث سلمة بن الأكوع.

ورواه الحاكم في الجهاد ٩٤/٢، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ كتاب الجهاد باب ما جاء في الرمي ص ٣٩٦، رقم (١٦٤٦) من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٩٤١/٢، رقم (٢٨١٥)، والحاكم في الموضع السابق، وأحمد ٣٦٤/١ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣، رقم (٢٥١٣)، والنسائي في الخيل تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦، ٢٢٣، والدارمي في الجهاد باب في الرمي والأمر به ١٢٤/٢، رقم (٢٤١٠)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢٠٦/٢، ٢٠٧، والحاكم في الجهاد ٩٥/٢، وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود في باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي ص٣٥٥، رقم (١٠٦٢) من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعند أبي داود وسعيد وأحمد زيادة: «رغبة عنه» بعد قوله: «بعدما علمه».

وروى جزأة الأول الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله =

كعدل رقبة»[1].

باب ذكر آداب الأسفار

١٤٧ ـ نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك[2] عن أبيه[3] أنه قال: لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر لجهاد أو غيره إلا يوم الخميس[4].

قال أبو بكر: ويستحب أن يبكر بالخروج إلى الغزو للثابت عن النبي صلى الله عليه

= ١٧٤/٤، رقم (١٦٣٧)،وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١١).

وروى جزأه الأخير مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣، ١٥٢٣، رقم (١٩١٩)، وابن ماجه في الموضع السابق ٩٤٠/٢، ٩٤١، رقم (٢٨١٤) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى»** وزاد مسلم: **«أو ليس منا»**.

وروى الحاكم في الموضع السابق جزأه الأول من حديث أبي هريرة.

(١) رواه ابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١٢)، والحاكم في الجهاد ٩٦/٢ من حديث عمرو بن عبسة.

ورواه أحمد ٢٣٥/٤، ٢٣٦، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ في الجهاد باب ماجاء في الرمي ص٣٩٦، رقم (١٦٤٤) من حديث كعب بن مره بلفظ: **«من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»**.

(٢) هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى السلمي، أبو الخطاب، المدني. قال العجلي وابن سعد (ثقة)، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك.

الثقات ٨٠/٥ التاريخ الكبير ٣٤٢/٥، تاريخ الثقات ص٢٩٨، الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦، التقريب ٤٩٦/١، الخلاصة ص٢٣٤.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن العين الخزرجي السلمي الأنصاري أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً، وشهد المشاهد بعدها عدا غزوة تبوك توفي أيام قتل علي، وقيل في خلافة معاوية.

الاستيعاب ٢٧٠/٣، أسد الغابة ١٨٧/٤ ـ ١٨٩، طبقات خليفة ص١٠٢، ١٠٣، الجرح والتعديل ١٦٠/٧، الإصابة ٢٨٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم =

وسلم أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»(١). ويستحب أن يتزود المرء للسفر، اتباعاً لأمر الله، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢)، وزود رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً خرجوا جراباً من تمر(٣)، قالت عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أذن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام في الخروج من مكة: فجهزناهما أحث الجهاز، فصنعنا لهم سفرة(٤) في جراب(٥).

= الخميس ٦/٤، وأبو داود في الجهاد باب في أي يوم يستحب السفر ٣٥/٣، رقم (٢٦٠٥) وسعيد في الجهاد باب ماجاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج ١٨٠/٢، والدارمي في السير باب في الخروج يوم الخميس ١٣٤/٢، رقم (٢٤٤١)، والبيهقي في الحج باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه ٢٥٠/٥، ٢٥١، وفي السير باب الخروج يوم الخميس ١٥١/٩، وأحمد ٤٥٦/٣، وابن أبي شيبة في الجهاد: أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة؟ ٥١٦/١٢. وليس عند سعيد قوله: (لقل).

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في الابتكار في السفر ٣٥/٣، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في التبكير بالتجارة ٥٠٨/٣، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه في التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢، رقم (٢٢٣٦)، والدارمي في السير باب بارك لأمتي في بكورها ١٣٤/٢، رقم (٢٤٤٠)، والبيهقي في السير باب الابتكار في السفر ١٥١/٩، ١٥٢، وسعيد في الموضع السابق ١٨١/٢، وأحمد ٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، و٣٨٤/٤، ٣٩٠، ٣٩١، والطيالسي ص١٧٥ رقم (١٢٤٦)، والبغوي في الجهاد باب الابتكار ١٩/١١، ٢٠، رقم (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ٢٨/٨، ٢٩، رقم (٧٢٧٥ — ٧٢٧٧) من حديث صخر الغامدي: وقال الترمذي: (حديث حسن).

ورواه أحمد ١٥٤/١، ١٥٥، ١٥٦، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥١٧/١٢ من حديث علي.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٩٤١/٢، رقم (٢٨١٥)، والحاكم في الموضع السابق، وأحمد ٣٦٤/١ من حديث ابن عباس.

ورواه الطبراني في الصغير ٣٠/١ من حديث نبيط بن شريط بلفظ: «**بورك لأمتي في بكورها يوم خميسها**».

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر ١٥٣٥/٣، رقم (١٩٣٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في دواب البحر ٣٦٤/٣، رقم (٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح باب ميتة البحر ٢٠٨/٧، ٢٠٩، عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره... ثم ذكر الحديث.

(٤) السفرة: الطعام الذي يتخذه المسافر. النهاية ٣٧٣/٢، والصحاح ٦٨٦/٢.

(٥) هو جزء من حديث الهجرة الطويل الذي رواه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي =

ويستحب أن يودع المسلم أخاه، ويقول كما قال ابن عمر لقزعة:[1] تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[2] وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أخذ بيد رجل[3] أراد سفراً فقال له: «**في حفظ الله وكنفه، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك في الخير أين ما توجهت**»[4].

= صلى الله عليه وسلم ٥٤/٤ ــ ٥٨، وفي اللباس باب التقنع ٣٩/٧، وأحمد ١٩٨/٦.

(١) هو قزعة بن يحيى ــ وقيل ابن الأسود ــ مولى زياد بن أبي سفيان، ويُقال: مولى عبدالملك، وقيل: بل هو من بني الحريش، أبو الغادية، البصري.

الثقات ٣٢٤/٥، تاريخ الثقات ص٣٩١، تهذيب الكمال ص١١٢٩، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في الدعاء عند الوداع ٣٤/٣، رقم (٢٦٠٠)، والبيهقي في الحج باب التوديع ٢٥١/٥، والحاكم في الجهاد ٩٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢٥/٢، ٣٨، ١٣٦.

ورواه الترمذي في الدعوات باب مايقول إذا ودع إنساناً ٤٩٩/٥، رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وابن ماجه في الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم ٩٤٣/٢، رقم (٢٨٢٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٧/٢، والحاكم في المناسك ٤٤٢/١، وفي الجهاد ٩٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. دون ذكر خبر قزعة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد رواه الحاكم في الجهاد ٩٧/٢، ٩٨.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٣٥٨/٢.

(٣) لعله قتادة بن العباس ــ وقيل ابن عياش ــ الجرشي الرهاوي، أبو هشام. فقد رُويَ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعه بنحو هذا الوداع، كما سيأتي في تخريج الحديث.

انظر في ترجمته الاستيعاب ٢٤١/٣، طبقات خليفة ص٧٥، ٣٠٦، الثقات ٣٤٥/٣، الجرح والتعديل ١٣٣/٧، تجريد أسماء الصحابة ١٢/٢، الإصابة ٢١٨/٣.

(٤) روى الدارمي في الاستئذان باب مايقول إذا ودع رجلاً ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٣)، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يانبي الله إني أريد السفر، فقال له: «**متى؟**» قال: غداً إن شاء الله، قال: فأتاه فأخذ بيده فقال له: «**في حفظ الله وفي كنفه، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجه لك الخير أينما توجهت**» أو «**أينما يوجهك**».

ورواه الترمذي في الدعوات باب مايقول إذا ودع إنساناً ٥٠٠/٥، رقم (٣٤٤٤)، والحاكم في الجهاد ٩٧/٢، من حديث أنس أيضاً بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني. قال: «**زودك الله التقوى**»، قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «**ويسر لك الخير حيثما توجهت**»، وقال =

ويستحب للخارج إلى السفر أن يقول ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله إذا سافر: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[1] وكآبة المنقلب[2]، ومن الحور بعد الكور[3]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال**»[4].

ويستحب للمرء أن يقول عند خروجه من بيته: بسم الله، لاحول ولاقوة إلا بالله، التكلان على الله. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله إذا خرج من بيته[5]. ويستحب أن يقول إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره ماكان رسول الله

= الترمذي: (حسن غريب).

وروى البغوي في الدعوات باب التوديع ١٤٢/٥، رقم (١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٥/١٩، رقم (٢٢)، عن قتادة قال: لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي، أخذت بيده، فودعته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، ووجهك للخير حيثما تكون**»، وقال البغوي: (حسن غريب).

(١) أي شدته ومشقته، النهاية ٢٠٦/٥، والفائق ٧١/٤.

(٢) أي أن يرجع من سفره بأمر يكتئب منه ـ أي يحزنه ـ إما أصابه في سفره، أو فيما يقدم عليه. النهاية ١٣٧/٤، والفائق ٧١/٤.

(٣) الحور: هو الرجوع، والكور: هو كور العمامة، أي انتقاض العمامة بعد لفها، وعلى رواية «**الحور بعد الكون**» أي الرجوع عن ماكان عليه من حال، والمقصود الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، أو من فساد الأمور بعد صلاحها، أو من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٠/١، ٢٢١، والنهاية ٤٥٨/١.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات باب مايقول إذا خرج مسافراً ٤٩٧/٥، ٤٩٨، رقم (٣٤٣٩) من حديث عبدالله بن سرجس، إلا أنه قال: (الكون)، بدل: (الكور)، ثم قال: (ويروى: الحور بعد الكور).

وروى مسلم في الحج باب مايقول إذا خرج مسافراً ٩٧٩/٢، رقم (١٣٤٣)، وابن ماجه في الدعوات باب ما يدعو به الرجل إذا سافر ١٢٧٩/٢، ١٢٨٠، رقم (٣٨٨٨)، والدارمي في الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٥)، وعبدالرزاق في الجهاد باب القول في السفر ١٥٤/٥، رقم (٩٢٣١)، وابن أبي شيبة في الجهاد: مايقول الرجل إذا خرج مسافراً ٥١٨/١٢، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا خرج إلى السفر ١٣٦/٥، رقم (١٣٤١)، جزأه الأخير، من حديث عبدالله بن سرجس أيضاً، إلا أن في رواية مسلم: (الكون) كما في رواية الترمذي، وليس عند البغوي وعبدالرزاق قوله: (ودعوة المظلوم).

(٥) رواه ابن ماجه في الدعاء باب مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته ١٢٧٨/٢، رقم (٣٨٨٥)، =

صلى الله عليه وسلم يقوله كان يكبر ثلاثاً ثم يقول: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك البر والتقوى والعمل بما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده**»[1].

ويستحب الرفق بالدواب. وتستحب الدلجة[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**»[3] ويكره التعريس[4] على جوادالطريق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل**»[5].

= والحاكم في الدعاء ٥١٩/١، وابن السني في باب مايقول إذا خرج من بيته ص٥٨ رقم (١٧٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه مسلم في الحج باب مايقول إذا ركب إلى سفر ٩٧٨/٢، رقم (١٣٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب مايقول الرجل إذا سافر ٣٣/٣، رقم (٢٥٩٩)، والترمذي في الدعوات باب مايقول إذا ركب الناقة ٥٠١/٥، ٥٠٢، رقم (٣٤٤٤)، والدارمي في الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر ١٩٩/٢، رقم (٢٦٧٦)، والبيهقي في الحج باب مايقول إذا ركب ٢٥١/٥، ٢٥٢، وأحمد ١٥٠/٢، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا ركب الدابة ١٤٠/٥، ١٤١، رقم (١٣٤٤)، وعبدالرزاق في الجهاد باب القول في السفر ١٥٥/٥، رقم (٩٢٣٢) من حديث ابن عمر.

(٢) الدلجة: السير في الليل، وقيل: السير آخر الليل. النهاية ١٢٩/٢.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الدلجة ٢٨/٣، رقم (٢٥٧١)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس، وما يستحب من الدلجة ٢٥٦/٥، والحاكم في المناسك ٤٤٥/١، وفي الجهاد ١١٤/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٠/٩ من حديث أنس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبدالرزاق في المناسك باب ذكر الغيلان والسير بالليل ١٦٠/٥، ١٦١، رقم (٩٢٤٧) عن الحسن مرسلاً.

(٤) في النهاية ٢٠٦/٢: (التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة).

(٥) رواه مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق ١٥٢٥/٣، ١٥٢٦، رقم (١٩٢٦)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس ومايستحب من الدلجة ٢٥٦/٥، والبغوي في الجهاد باب يعطي الإبل حقها ٣٣/١١، رقم (٢٦٨٤) من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الط يق ١٩٩/١، رقم (٣٢٩) من حديث جابر.

ورواه مالك في الاستئذان باب مايؤمر به من العمل في السفر ٩٧٩/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٦٣/٥، رقم (٩٢٥١) من حديث خالد بن معدان.

ويستحب أن يقال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل يقول: «**يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر مافيك وشر مادب عليك، أعوذ بالله من كل أسد وأسود [و]**[١] **حية وعقرب، ومن شر ساكن البلد**[٢]**، ومن شر والد**[٣] **وما ولد**»[٤].

ويستحب إذا بدا له الفجر في السفر أن يقول: سمع سامع بحمد الله وبنعمته وبحسن بلائه[٥] ربنا صاحبنا فأفضل علينا، عائذاً بالله من النار. بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات يرفع بها صوته[٦]. ويستحب أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا صعد أكمة[٧] أو

(١) سقطت الواو من الأصل، وهي موجودة عند جميع من خرج الحديث.

(٢) وهم الجن، لأنهم سكان الأرض، والعرب تسمي الأرض المستوية: البلد، وإن لم تكن مسكونة، وليس فيها أبنية. جامع الأصول كتاب الدعاء الباب الثاني الفصل السابع ٢٩٣/٤، وشرح السنة كتاب الدعوات باب مايقول إذا نزل منزلاً ١٤٧/٥.

(٣) المراد بالوالد هنا: إبليس. وما ولد: نسله وذريته. جامع الأصول الموضع السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل ٣٤/٣، رقم (٢٦٠٣)، والبيهقي في الحج باب مايقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٢٥٣/٥، والحاكم في الجهاد ١٠٠/٢، وأحمد ١٣٢/٢، و١٢٤/٣، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا نزل منزلاً ١٤٦/٥، ١٤٧ رقم (١٣٤٩)، من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول الموضع السابق ٢٨٩/٤: (معنى قوله: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه. معناه: شهد شاهد، وحقيقته: ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه، وقيل: معناه: انتشر ذلك وظهر، وسمعه السامعون. وحسن البلاء: النعمة. والبلاء: الاختبار والامتحان، فالاختبار بالخير ليتبين الشكر، والابتلاء بالشر ليظهر الصبر).

(٦) روى مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل، ومن شر مالم يعمل ٢٠٨٦/٤، رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في الأدب مايقول إذا أصبح ٣٢٣/٣، رقم (٥٠٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول... فذكره كما أورده المؤلف، دون ذكر التكرار ورفع الصوت، وليس عند مسلم قوله: «وبنعمته».

ورواه ابن السني في باب مايقول إذا كان في سفر فأسحر ص ١٥٠، ١٥١، رقم (٥١٥) بنحو رواية مسلم وأبي داود.

(٧) الأكمة: التل من حجارة واحدة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لايبلغ أن

نشزاً[1] من الأرض: «**اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال**»[2].

و يستحب أن يقول المرء عند رؤ ية القرى اللواتي ير يد المسافر دخولها ماذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قر ية قط ير يد دخولها إلا قال حين يراها: «**اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين، وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»[3].

وكان يقول: «**إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق، فإنه لايضره شيء حتى يرتحل منه**»[4].

و يستحب إذا نزل منزلاً أن لايرتحل منه حتى يصلي ركعتين، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينزل منزلاً فيرتحل منه حتى يودعه بركعتين[5].

= يكون حجراً. القاموس المحيط ٧٥/٤.

(١) النشز: المكان المرتفع. النهاية ٥٥/٦، والصحاح ٨٩٩/٣.

(٢) رواه أحمد ١٢٧/٣، ٢٣٩، وابن السني في باب مايقول إذا علا شرفاً ص١٥٣، رقم (٥٢٣).

(٣) رواه البيهقي في الحج باب مايقول إذا رأى قرية ير يد دخولها ٢٥٢/٥، والحاكم في الجهاد ١٠٠/٢، ١٠١، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الذكر باب مايقول إذا رأى قرية ير يد دخولها ص٥٩٠، رقم (٢٣٧٧)، وابن السني في باب مايقول إذا رأى قرية ير يد دخولها ص١٥٣، رقم (٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤٦/٦، من حديث صهيب، وصححه الحاكم، و وافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم في الذكر... باب في التعوذ من سوء القضاء ٢٠٨٠/٤، ٢٠٨١، رقم (٢٧٠٨)، والترمذي في الدعوات باب ماجاء مايقول إذا نزل منزلاً ٤٩٦/٥، رقم (٣٤٣٧)، والدارمي في الاستئذان باب مايقول إذا نزل منزلاً ٢٠٠/٢، رقم (٢٦٨٣)، والبيهقي في الحج باب مايقول إذا نزل منزلاً ٢٥٣/٥، وأحمد ٣٧٧/٦، ٤٠٩، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٩٧٨/٢، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا نزل منزلاً ١٤٥/٥، رقم (١٣٤٧)، وعبدالرزاق في المناسك باب مايقول إذا نزل منزلاً ١٦٦/٥، رقم (٩٢٦١)، وابن السني في باب مايقول إذا نزل منزلاً ص١٥٤، رقم (٥٢٩) من حديث خولة بنت حكيم.

(٥) رواه البيهقي في الحج باب مايقول إذا نزل منزلاً ٢٥٣/٥، والدارمي في الاستئذان باب في الركعتين إذا نزل منزلاً ٢٠٠/٢، رقم (٢٦٨٤) والحاكم في الجهاد ١٠١/٢.

ويكره لعن الدواب لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لعن بعيره: «لا تسر معنا على بعير ملعون»[(١)]. ويكره ضرب الدواب على الوجوه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه[(٢)].

قال أبو بكر: في نهيه عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير الذي كان عليه جابر[(٣)] دليل على إباحة ضرب الدواب على غير الوجه.

باب ذكر فرض الجهاد

قال أبو بكر: بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعاً أهل الكتاب وسائر المشركين، فقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٤)] وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب الله عز وجل:

١٤٨ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا أبو عوانة[(٥)] قال: نا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير[(٦)] عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) لم أعثر عليه من حديث أنس. وقد رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠٣/٤ ــ ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣، رقم (٢١١٦)، وأبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٢٦/٣، ٢٧، رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في الحج باب النهي عن الضرب في الوجه ٢٥٥/٥، وأحمد ٣١٨/٣، ٣٢٣، ٣٧٨، من حديث جابر.

(٣) سبق تخريجه في البيوع من حديث جابر ص٢٦٦. (٤) سورة الاعراف (١٥٨).

(٥) هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته. ولد سنة ١٢٢هـ. قال الإمام أحمد: (إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه، ربما وهم)، وقال أبو حاتم: (كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة).. توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل بعدها بسنة.

الثقات ٥٦٢/٧، ٥٦٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٨٥، الجرح والتعديل ٤٠/٩، ٤١، تاريخ الثقات ص٤٦٤، تهذيب التهذيب ١١٦/١١، التقريب ٣٣١/٢.

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي، أبو عاصم، المكي، قاضيها. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه رآه. قال العجلي: (تابعي، ثقة)، توفي سنة ٦٨هـ.

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، يرعب العدو مني على مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[1].

قال أبو بكر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مدة يدعو إلى الله وإلى الإيمان به، وينهى عن الشرك، ولم يؤمر في ذلك بقتال، بل أمره الله جل ذكره بأن يعرض عنهم فقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وقال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[3]، فأتى بأمره لما أذن لهم في القتال فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الآية[4]، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال[5].

وأوجب عليهم الخروج من مكة، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك، واستثنى منهم مستضعفين، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾[6]، يقول مخرجاً، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[7] قيل: طريقاً إلى المدينة، فعذر هؤلاء. وقال في الذين تخلفوا ممن لا عذر لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ[8] قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾[9]، وقد بينت هذا في مختصر كتاب الجهاد[10] بتمامه.

= الثقات ١٣٢/٥، التاريخ لابن معين ٣٨٦/٢، التاريخ الكبير ٤٥٥/٥، تاريخ الثقات ص٣٢١ ــ ٣٢٣، الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥، ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٧١/٧، التقريب ٥٤٤/١.

(١) رواه الدارمي في السير باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ١٤٢/٢، ١٤٣، رقم (٢٤٧٠)، وأحمد ١٤٥/٥، ١٤٧، ١٤٨.

وله شاهد بنحوه من حديث جابر، رواه البخاري في أول كتاب التيمم ٨٦/١، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١١٣/١، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١، ٣٧١، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ماخلا المقبرة والحمام ٢٦٣/١، رقم (١٣٩٦)، وأحمد ٣٠٤/٣، والبغوي في الفضائل باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين، وشمائله ١٩٦/١٣، رقم (٣٦١٦).

(٢) سورة الأنعام (١٠٦)، والحجر (٩٤). (٣) سورة البقرة ١٠٩ (٤) سورة الحج (٣٩).

(٥) رواه البيهقي في السير مبتدأ الإذن بالقتال ١٠/٩، ١١، والحاكم في التفسير ٢٤٦/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢١٦/١، وابن جرير في تفسيره ١٢٣/١٧.

(٦)، (٧) سورة النساء (٩٨). (٨) كرر في الأصل: (ظالمي أنفسهم) (٩) النساء (٩٧).

(١٠) لم أعثر على هذا الكتاب.

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[1]، قيل: شديد عليكم، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»:

١٤٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**»[3].

قال أبو بكر: فكان ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة فدل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4] على مراد الله، وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم، دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب. ودل خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح: «**لاهجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا**»[5] على أن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله

(١) البقرة(٢١٦). (٢) التوبة (٥).

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو لا إله إلا الله... ٥٢/١، رقم (٢١)، والترمذي في أول كتاب الإيمان ٣/٥، رقم (٢٦٠٦)، والنسائي في أول كتاب تحريم الدم ٧٧/٧، ٧٨، والبيهقي في القسامة باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته ١٣٦/٨، وفي المرتد باب مايحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٦/٨، والبغوي في الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعه ٦٥/١، ٦٦، رقم (٣١، ٣٢).

ورواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١١٠/٢، ١١١، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ومسلم في الموضع السابق ٥١/١، ٥٢، رقم (٢٠)، والترمذي في الموضع السابق ٣،٢/٥، رقم (٢٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت... الخ».

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٢٠٠/٣، وباب وجوب النفير

جل ذكره مكة.

ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له أن يتخلف من أجلـــه

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[1] الآية. قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الجميع كالصلاة والصوم واحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الكفاية، فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية سقط الإثم عن المتخلفين، فدل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية[2] على سقـوط الإثم عن المتخلـــف إذا قام بالعدو من فيه الكفاية، لأنه لما وعد المتخلف عن الجهاد الحسنى لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[3] دل على أنه غير حرج، ودل قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[4] على مثال[5] هذا المعنى، مع أنا لا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال، وتخلف صلى الله عليه وسلم عن سرايا أخرجها،[6] ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: «**لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما**»[7] دليل على ما قلناه.

وللرجل أن يتخلف عن الجهاد من أجل والديه، لحديث عبدالله بن عمر [و][8]:

= ٣/٢١٠، وباب لاهجرة بعد الفتح ٤/٣٨، وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/٧٢، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ٣/١٤٨٧، ١٤٨٩، رقم (١٣٥٣)، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣/٣، ٤، رقم (٢٤٨٠)، والترمذي في السير باب ماجاء في الهجرة ٤/١٤٨، ١٤٩، رقم (١٥٩٠)، والنسائي في البيعة: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٤٥، ١٤٦، والدارمي في السير باب لاهجرة بعد الفتح ٢/١٥٦، رقم (٢٥١٥)، وأحمد ١/٢٦٦، ٣٥٥، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٧/٢٩٤، رقم (٢٠٠٣).

(١) سورة التوبة (٣٨). (٢) (٣) النساء (٩٥). (٤) سورة التوبة (١٢٢).

(٥) في المصباح ٢/٥٦٤: (المثال: بالكسر: اسم من ماثله مماثلة إذا شابهه).

(٦) وهذا معلوم من فعله صلى الله عليه وسلم، حيث انه يعقد الألوية للأمراء ويبعثهم على السرايا، ولايخرج معهم، وهذا كثير، ومن هذه السرايا: سرية عبدالله بن جحش وسرية أبي عبيدة.

(٧) رواه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.... ٣/١٥٠٧، رقم (١٨٩٦)، وأحمد ٣/٣٥، ٤٩، ٩١.

(٨) سقط (واو) عمرو من الأصل.

١٥٠ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا حبيب بن أبي ثابت[١] عن أبي العباس[٢] عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً[٣] قال: يارسول الله إني أريد الجهاد؟ قال: «أحي والداك»، قال نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٤].

قال أبو بكر: وذلك مالم يقع النفير، فإذا وقع النفير فليس لأحد أن يتخلف، لحديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيش الأمراء فاستعمل عليهم زيد ابن حارثة[٥]، وقال في آخر الحديث: «أيها الناس أخرجوا فامدوا إخوانكم، ولا يتخلفن

---

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدى، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال ابن خزيمة: (كان مدلساً)، توفي سنة ١١٩هـ.

التاريخ لابن معين ٩٦/٢، التاريخ الكبير ٣١٣/٢، تهذيب الكمال ص٢٢٦، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٩٧/١، التقريب ١٤٨/١.

(٢) هو السائب بن فروخ، أبو العباس، المكي، الشاعر، الأعمي. قال أحمد ومسلم: (ثقة).

التاريخ لابن معين ١٨٩/٢، الجرح والتعديل ٢٤٣/٤، الثقات ٣٢٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٤٩/٣.

(٣) لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، أبو معاوية، الحجازي، فقد روي عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال: «ألك والدة؟» قلت نعم، قال «اذهب فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها». انظر الجرح والتعديل ٥٤٤/٢، الثقات ٦٣/٣، الاستيعاب ٢٥٥/١، الفتح كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦، تجريد أسماء الصحابة ٧٥/١، الإصابة ٢٢٠/١، ٢٢١.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ١٨/٤، ومسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين، وأنها أحق به ١٩٧٥/٤، رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣، رقم (٢٥٢٩)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ١٩١/٤، ١٩٢، رقم (١٦٧١)، والنسائي في الجهاد: الرخصة في التخلف لمن له والدان ١٠/٦، والبيهقي في السير باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ٢٥/٩، وأحمد ١٦٥/٢، ١٨٨/ ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، والطيالسي ص ٢٩٨، رقم (٢٢٥٤)، والبغوي في السير والجهاد باب لا يجاهد إلا بإذن أبويه ٣٧٧/١٠، رقم (٢٦٣٨)، وعبدالرزاق في الجهاد باب الرجل يغزو وأبوه كاره له ١٧٥/٥، رقم (٩٢٨٤).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه. أصابه سباء في الجاهلية فأشترته خديجة رضي الله عنها، ثم أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وتبناه. ثم إن أباه وعمه كعباً قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألاه أن يأخذ منها فدائه و يعطيها

أحد»[1] . ولمن عليه دين أن يتخلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»[2] . وللمريض أن يتخلف عن الغزو، والزمن كذلك، يقال: إن قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[3] نزل في ابن أم مكتوم[4] ، وليس للعبد أن يغزو إلا بإذن سيده.

= إياه، فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقاء عنده أو الذهاب مع أبيه وعمه، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد زيد بدراً، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في غزوة مؤته وقدمه على الأمراء، فقاتل رضي الله عنه حتى استشهد، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان.

أسد الغابة ١٢٩/٢ ــ ١٣٢ الاستيعاب ٥٢٥/١ ــ ٥٣٠، طبقات خليفة ص ٨٦، ٨٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤٥٤/٥، الإصابة ٥٤٥/١ ــ ٥٤٧، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١.

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٥ ــ ٣٠١.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠١/٣، ١٥٠٢ رقم (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين ٢١٢/٤، رقم (١٧١٢)، والنسائي في الجهاد: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ٣٤/٧، ٣٥، والبيهقي في السير باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين ٢٥/٩، وأحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٨، ومالك في الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ٤٦١/٢ من حديث أبي قتادة.

(٣) سورة النساء (٩٥).

(٤) روى البخاري في الجهاد والسير باب قول الله تعالى: (**لايستوى القاعدون... الخ**) ٢١١/٣، وفي التفسير باب: (**لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**) ١٨٢/٥، ١٨٣، وأبو داود في الجهاد باب الرخصة في القعود من العذر ١١/٣، رقم (٢٥٠٧)، والترمذي في تفسير القرآن باب من سورة النساء ٢٤٢/٥، رقم (٣٠٣٦)، والنسائي في الجهاد: فضل المجاهدين على القاعدين ٩/٦، ١٠، والبيهقي في السير باب من اعتذر بالضعف... ٢٣/٩، ٢٤، وابن جرير في تفسيره ١٤٤/٥، عن زيد بن ثابت قال: أملى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**) فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ، فقال: والله يارسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت ــ وكان أعمى ــ فأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ــ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ــ ثم سري عنه، فأنزل الله وعز وجل: (**غير أولي الضرر**).

ورواه بنحو الرواية السابقة البخارى في الموضعين السابقين، ومسلم في الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ١٥٠٨/٣، ١٥٠٩، رقم (١٨٩٨)، والترمذي في الجهاد باب =

الأمر بطاعة الأمـــراء

قال الله جل ذكره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) فكان أبو هريرة يقول في قوله: ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾: هم الأمراء (٢). وقال ابن عباس: نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي (٣) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية (٤). وروينا عن جابر أنه قال: هم الفقهاء (٥).

١٥١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع**

= ماجاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ١٩١/٤، رقم (١٦٧٠)، وفي تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ٢٤٠/٥، ٢٤١، رقم (٤٠٣٤)، والنسائي في الموضع السابق ١٠/٦ وابن جرير في تفسيره ١٤٤/٥، من حديث البراء بن عازب، والبزار ــ كشف الأستار ــ كتاب التفسير: سورة النساء ٤٥/٣، ٤٦، رقم (٢٢٠٣) من حديث الفلتان بن عاصم. وابن جرير في تفسيره ١٤٥/٥، من حديث ابن عباس.

(١) سورة النساء (٥٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٥، وابن أبي شيبة في الجهاد باب ماجاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١٢/١٢، ١١٣.

(٣) هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد القرشي السهمي، أبو حذافة، أو أبو حذيفة. أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين الأولين، وقيل: إنه شهد بدراً. توفي بمصر في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

الاستيعاب ٢٧٤/٢ ــ ٢٧٧، الطبقات الكبرى ١٨٩/٤، ١٩٠، طبقات خليفة ص٢٦، تاريخ خليفة ص٧٩، ١٤٢، الإصابة ٢٨٧/٢، ٢٨٨، التقريب ٤٠٩/١.

(٤) رواه البخاري في التفسير: تفسير سورة النساء ١٨٠/٥، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٥/٣، رقم (١٨٣٤)، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة ٤٠/٣، (٢٦٢٤)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام... ١٥٥/٨، وابن الجارود في باب مايجب من طاعة الأمراء، وتركه إذا أُمِرَ بمعصية ص٣٤٦، رقم (١٠٤٠)، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

(٥) رواه الآجرى في أخلاق العلماء ص١٠، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١٣/١٢، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] .

قال أبو بكر : فطاعة الأئمة تجب مالم يكن معصية، استدلالاً بخبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة»**[2].

قال أبو بكر: وإنما يجب طاعتهم فيما أطاقه المرء واستطاعه، لأن جرير بن عبدالله[3] قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«علام تبايعني؟»** فقلت: على السمع والطاعة، فلقنني: **«فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»**[4] .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام ٨/٤، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٦/٣، ١٤٦٧، رقم (١٨٣٥)، وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٤/٢، رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في أول كتاب الإمارة والقضاء ٤٠/١٠، ٤١، رقم (١٤٥٠، ١٤٥١)، وباب ما على الولاة من التيسير والوعيد على من غش الرعية ٦٨/١٠، ٦٩، رقم (١٤٧٧).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام ٧/٤، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٠٥/٨، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة ٤٠/٣، ٤١، رقم (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٠٩/٤، رقم (١٧٠٧)، والنسائي في البيعة: جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٦٠/٧، وابن ماجه في الجهاد باب لاطاعة في معصية الله ٩٥٦/٢، رقم (٢٨٦٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٥٥/٨، ١٥٦، وأحمد ١٧/٢، ١٤٢، والبغوي في الإمارة والقضاء باب الطاعة في المعروف ٤٢/١٠، ٤٣، رقم (٢٤٥٣)، وابن الجارود في باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية ص٣٤٦، رقم (١٠٤١).

(٣) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي. أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، وبسط له رسول الله صلى الله عليه وسلم كساءه وقت مبايعته له، وقال لأصحابه: **«إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»**، وكان سيد قومه. توفي سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٤هـ.

أسد الغابة ٣٣٣/١، ٣٣٤، الاستيعاب ٢٣٤/١ ــ ٢٣٧، الثقات ٥٤/٣، ٥٥، تاريخ بغداد ١٨٧/١ ــ ١٨٩، الإصابة ٢٣٣/١، ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢ ــ ٥٣٧.

(٤) رواه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٢٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٥/١، رقم (٥٦)، والنسائي في البيعة: البيعة فيما أحب وكره

قال أبو بكر: للإمام أن يؤمّر على الأحرار مملوكاً إذا كان موضعاً لذلك، ثم يجب على القوم طاعته، لأن أبا ذر قال: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجزع الأطراف[1]. ويستحب للإمام أن يرفق برعيته، لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق قلبه بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه**»[2].

باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة قبل القتـــــال

قال أبو بكر: يستحب للإمام أن يبعث بين يدى جيوشه إذا دخل أرض العدو العيون والطلائع، ليعرف أخبار العدو، استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة[3] يخبره عن قريش[4].

= ١٤٧/٧، وفي: البيعة فيا يستطيع الإنسان ١٥٢/٧، والبيهقي في قتال أهل البغي باب كيفية البيعة ١٤٥/٨، ١٤٦، وأحمد ٣٦١/٤.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة ٤٤٨/١، رقم (٦٤٨)، وفي الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٤٦٧/٣، ١٤٦٨، رقم (١٨٣٧)، وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢، رقم(٢٨٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية ١٥٥/٨، وأحمد ١٦١/٥، ١٧١.

(٢) رواه مسلم في الأمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣، ١٤٥٩، رقم (١٨٢٨)، وأحمد ٩٣/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، والبغوي في الأمارة والقضاء باب ثواب من عدل من الرعاة ٦٤/١٠، رقم (٢٤٧١) وليس عندهم قوله: «قلبه».

(٣) هو بسر بن سفيان الخزاعي الكعبي. أسلم سنة ست، وكان من شرفاء قومه.

الاستيعاب ١٧١/١٠، أسد الغابة ٢١٦/١، الإصابة ١٥٣/١، السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٩/٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٨/١، الفتح كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد... ٣٣٤/٥.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة في المغازي: غزوة الحديبية ٤٤٤/١٤ عن عروة بن الزبير مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يدعى ناجية، يأتيه بخبر القوم.

قال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق).

(٤) روى البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٦٧/٥، والبيهقي في الجزية باب المهادنة على =

١٥٢ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا سفيان عن محمد بن المنكدر[١] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يارسول الله، قال: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي حواري، وحواريَّ[٢] الزبير»[٣].

ويستحب أن يعقد الإمام الألوية، ليجتمع كل قوم على راية أو لواء، ليسهل عليه طلبهم عند حاجته إليهم. يقال: إن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة

= النظر للمسلمين ٢١٨/٩ ــ ٢٢١، وأحمد ٣٢٨/٤ ــ ٣٣١، وعبدالرزاق في المغازي باب غزوة الحديبية ٣٣٠/٥، ٣٣١، رقم (٧٩٢٠) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشيروا علي، أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وأن نجوا نجوا محزونين، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه»» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجيء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذاً».

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزى بن عامر التيمي المدني قال العجلي: (ثقة، رجل صالح) وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٢٠٣، تاريخ الثقات ص٤١٤، التاريخ الكبير ٢١٩/١، التاريخ لابن معين ٥٤٠/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٧٦، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩.

(٢) أي خاصتي من أصحابي وناصري. النهاية ٤٥٧/٥.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فضل الطليعة، وباب هل يبعث الطليعة وحده ٢١٥/٣، وباب السير وحده ١٧/٤، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤٩/٥، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ١٨٧٩/٤، رقم (٢٤١٥)، وابن ماجه في المقدمة باب من فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥/١، رقم (١٢٢)، وأحمد ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٦٥، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب الزبير ١٢٢/١٤، رقم (٣٩١٨).

من نمرة[1]. ويستحب أن يشاور الإمام أصحابه فيما أشكل عليه من أمر عدوهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم حينما بلغه إقبال أبي سفيان عام بدر[2]. واستشارهم في أمر الأسارى[3]، وكل ذلك ليتأدب به أهل الإسلام، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4] قال الحسن: (قد علم الله أن ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده)[5].

---

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في الرايات والألوية ٣/٣٢، رقم (٢٥٩١)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الرايات ٤/١٩٦، رقم (١٦٨٠)، وأحمد ٤/٢٩٧، عن يونس بن عبيد قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. وقال الترمذي: (حسن غريب).

والنمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب. القاموس ٢/١٤٨، واللسان ٥/٢٣٥.

(٢) رواه مسلم الجهاد والسير باب غزوة بدر ٣/١٤٠٣، ١٤٠٤، رقم (١٧٧٩)، وأحمد ٣/١٠٥، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت وأمرها ١٤/٣٧٧، ٣٧٨، من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ٣/١٣٨٣ ــ ١٣٨٥، رقم (١٧٦٣)، وابن جرير في تفسيره ١٠/٣٠، ٣١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٠٨ ــ ٤١٠ من حديث ابن عباس.

ورواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في مفاداة الرجل منهم بالمال ٦/٣٢٠، ٣٢١، وفي السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٩/٦٧، ٦٨، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/٣٦٥ ــ ٣٦٧ من حديث عمر.

ورواه أحمد ٣/٢٤٣ من حديث أنس.

ورواه البيهقي في الموضعين السابقين ٩/٦٨، ٦/٣٢١، والحاكم في قسم الفيء ٢/١٤٠، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في المغازي باب في أسرى بدر ص٤١١، رقم (١٦٩٤)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٤/٣٦٩ من حديث علي.

ورواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ٥/٢٧١، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في مفادات الرجال منهم بالمال ٦/٣٢١، والحاكم في المغازي ٣/٢١، ٢٢، وأحمد ١/٣٨٣، ٣٨٤، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٤/٣٧٠ ــ ٣٧٢، وابن جرير في تفسيره ١٠/٣٠ من حديث ابن مسعود.

(٤) سورة آل عمران ١٥٩.

(٥) رواه البيهقي في آداب القاضي باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/١٠٩.

و يستحب للإمام أن يبايع أصحابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: بايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة بايعناه على أن لانفر[1]. و يستحب للإمام أن ينزل الناس منازلهم، ويجعل لهم مصافاً، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾[2]، وفي حديث أبي هريرة في قصة الفتح: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمني، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، واستعمل أبا عبيدة على البياذقة [3] في بطن الوادى[4].

و يكره تمني لقاء العدو لحديث ابن أبي أوفى[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، فإن الجنة تحت ظلال السوف»**[6]. و يستحب أن يدعو الإمام إذا خاف قوماً، و يقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إذا خاف قوماً: **«اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم»**[7] ودعا على الأحزاب فقال: **«اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم**

---

(١) رواه مسلم في الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، و بيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ١٤٨٣/٣٨، رقم (١٨٥٦)، والدارمي في السير باب في بيعة ألاّ يفروا ١٣٩/٢، رقم (٢٤٥٨) وأحمد ٣٥٥/٣.

(٢) سورة آل عمران (١٢١).

(٣) البياذقة: الرّجّالة، واللفظة فارسية معربة. اللسان ١٤/١٠، والقاموس ٢١١/٣.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ ــ ١٤٠٨، رقم (١٧٨٠)، وأحمد ٥٣٨/٢، وابن أبي شيبة في المغازي: حديث فتح مكة ٤٧١/١٤.

(٥) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي ابن صحابي، شهد بيعة الرضوان. توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ وقيل: بعدها بسنتين، وقيل: بثلاث، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

الثقات ٢٢٣/٣، ٢٢٤، الاستيعاب ٢٥٥/٢، ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ــ ٤٣٠، الإصابة ٢٧١/٢، البداية والنهاية ٨١/٩، تهذيب التهذيب ١٥١/٥، ١٥٢.

(٦) رواه البخاري في الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ٢٣/٤، ٢٤، ومسلم في الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ١٣٦٢/٣، ١٣٦٣، رقم (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب كراهية تمني لقاء العدو ٤٢/٣، رقم (٢٦٣١)، والحاكم في الجهاد ٧٨/٢، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٤، والبغوي في السير والجهاد باب الصبر عند لقاء العدو، والدعاء ٣٨/١١، ٣٩، رقم (٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة تستحب ٣٦٨/١٢.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة باب مايقول إذا خاف قوماً ٨٩/٢، رقم (١٥٣٧)، وأحمد ٤١٤/٤، ٤١٥، وابن السني في باب مايقول إذا خاف قوماً ص١٠٢، رقم (٣٣٥) من حديث أبي موسى.

الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[1]. و يستحب للإمام إذا لم يقاتل أول النهار أن يؤخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الريح و ينزل النصر[2]، لحديث النعمان بن مقرن[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٢٣٤/٣، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤٩/٥، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ١٦٤/٧، ١٦٥، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ١٩٦/٨، ومسلم في الجهاد والسير باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ١٣٦٣/٣، رقم (١٧٤٢)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الدعاء عند القتال ١٩٥/٤، رقم (١٦٧٨)، وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٩٣٥/٢، رقم (٢٧٩٦)، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٥، ٣٨١، وابن أبي شيبة في الجهاد، مايدعى به عند لقاء العدو ٤٦٣/١٢، ٤٦٤.

(٢) وذلك لأنه يدخل وقت الصلاة، وهو مظنة الإجابة، فيدعو المسلمون لجيوشهم بالنصر، ولأن مابعد الزوال تهب فيه الريح غالباً، وقد وقع النصر بها في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ولأنه يحصل بهبوب الرياح تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة النشاط. الفتح كتاب الجهاد باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار ١٢٠/٦، ١٢١.

(٣) هو النعمان بن مقرن، وقيل: النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني. أول مشاهده الأحزاب، وشهد بيعة الرضوان. استشهد بنهاوند وهو أمير الناس سنة إحدى وعشرين.

طبقات خليفة ص٣٨، تاريخ خليفة ص ١٤٧ ــ ١٤٩، الجرح والتعديل ٤٤٤/٨، أسد الغابة ٥٦٦/٤، الإصابة ٥٣٥/٣، تهذيب التهذيب ٤٥٦/١٠، ٤٥٧، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في أي وقت يستحب اللقاء ٤٩/٣، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي في السير باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٦٠/٤، رقم (١٦١٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد ٤٤٤/٥، ٤٤٥، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة يستحب ٣٦٨/١٢، ٣٦٩.

ورواه البخاري في أول كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦٣/٤، ٦٤، بلفظ (شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

ورواه الترمذي في الموضع السابق ١٥٩/٤، رقم (١٦١٢) عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، قال: وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، و يدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. وقال الترمذي: (قتادة لم يدرك النعمان).

ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام

١٥٣ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو اليعمال[١] قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون[٢] قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكانت جويرية من ذلك السبي، أخبرني به عبدالله بن عمر أنه شهد ذلك[٣].

قال أبو بكر: إذا قاتل الإمام من لم تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال فدعاهم إلى الإسلام، وليس عليه أن يعيد الدعاء على من قد بلغته الدعوة، ويحسن أن يستأذن المبارز الإمام إذا أراد البراز، ولايحرم عليه أن يبارز أو يدعو إلى البراز بغير إذنه، لأن أبا قتادة بارز رجلاً يوم حنين[٤] ولانعلم أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

---

(١) لم أعثر على ترجمته، ولعل الصواب: أبو النعمان محمد بن الفضل، الملقب عارم.

(٢) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم، أبو عون، البصري، ولد سنة ٦٦هـ.
قال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال ابن سعد: (كان عثمانياً، وكان ثقة، كثير الحديث، ورعاً). توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: قبلها بعام.
التاريخ لابن معين ٣٢٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٧٠، الطبقات الكبرى ٢٦١/٧، طبقات خليفة ص ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ــ ٣٤٩، التقريب ٤٣٩/١.

(٣) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ١٢٢/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقديم الإعلام بالإغارة ١٣٥٦/٣، رقم (١٧٣٠)، وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٢/٣، ٤٣ رقم (٢٦٣٣)، والبيهقي في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، وباب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ١٠٧/٩، وأحمد ٣١/٢، ٣٢، ٥١، وابن الجارود في باب ماجاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال ص٣٤٩، رقم (١٠٤٧)، والطحاوي في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ٢٠٩/٣، وابن أبي شيبة في الجهاد: في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل ٣٦٥/١٢، ٣٦٦.

(٤) روى أحمد ٢٩٦/٥، وعبدالرزاق في الجهاد باب السلب والمبارزة ٢٣٦/٥، رقم (٩٤٧٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه.
ورواه ابن ماجه في الجهاد باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢، رقم (٢٨٣٦)، والدارمي في

ويكره للقوم ترك مصافهم في الحرب لغير ضرورة، ونزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1] في الرماة أصحاب عبدالله بن جبير[2] لما تركوا المكان الذي أقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه[3]. وللإمام أن يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد بينه وبينه غرة وخداعاً، استدلالاً بقتل الذين قتلوا كعب بن الأشرف[4] بإذن النبي صلى الله عليه وسلم[5]. وللمحرم أن يقاتل إذا قوتل لقول

= السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه ١٤٨/٢، رقم (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢، ٣٧٣، دون قوله: (يوم حنين).

(١) سورة آل عمران (١٥٢).

(٢) هو عبدالله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس الأنصاري. وهو أخ شقيق لخوّات بن جبير. شهد العقبة، وشهد بدراً وأحداً، واستشهد بها.

الطبقات الكبرى ٤٧٥/٣، ٤٧٦، طبقات خليفة ص٨٦، الاستيعاب ٢٦٩/٢، الجرح والتعديل ٢٧/٥، الإصابة ٢٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢.

(٣) رواه الحاكم في التفسير ٢٩٦/٢، ٢٩٧، وابن جرير في تفسيره ٨٤/٤، ٨٥ عن ابن عباس.

ورواه عبدالرزاق في المغازي: وقعة أحد ٣٦٣/٥ ـــ ٣٦٦، رقم (٩٧٣٥) عن عروة مرسلاً.

(٤) هو عدو الله كعب بن الأشرف الطائي النبهاني، وأمه من بني النضير. كان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايعين عليه أحداً، ولا يقاتله، فلما هزم الله المشركين ببدر وبلغه مقتل صناديد الكفر من قريش قال: (والله لإن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها). فلما تيقن خبر مقتلهم نقض العهد وخرج إلى مكة يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينشد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب، ثم رجع إلى المدينة وأخذ يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبب بنساء المسلمين، فانتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار لقتله، فخدعوه وقتلوه في حصنه، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة.

مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص١٦٢، ١٦٣، السيرة النبوية لابن هشام ٥١/٣، شرح السنة كتاب الجهاد باب المكر في الحرب والكذب والخديعة ٤٥/١١، ٤٤، الطبقات الكبرى ٣١/٢ ـــ ٣٤، البداية والنهاية ٦/٤ ـــ ١٠.

(٥) روى البخاري في الجهاد والسير باب الكذب في الحرب ٢٤/٤، ٢٥، وفي المغازي باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٢٥/٥، ٢٦، ومسلم في الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١٤٢٥/٣، ١٤٢٦، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان... ٨١/٩، والبغوي في الموضع السابق ٤٣/١١، ٤٤، رقم (٢٦٩٢)، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد =

أبي بكر: يانبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذاً»، وذلك زمن الحديبية[1].

باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال الله جل ذكره: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية[2]

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية[3] استدلالاً [بقوله][4]: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5] ويجب الوقوف عن قتل الرسل، استدلالاً بخبر ابن مسعود:

١٥٤ ــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو بكر بن عياش[6] قال: نا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إذ جاءه ابن النواحة[7] رسولاً من

= بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه فقال: إن هذا ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ قد عنّانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله لتملّنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. واللفظ للبخاري.

(١) سبق تخريجه ص٤٥٤، ٤٥٥. (٢) التوبة (٥).

(٣) انظر ص٤٤٨. (٤) (بقوله) غير موجودة في الأصل.

(٥) سورة التوبة (٢٩).

(٦) هو أبو بكر بن عياش بن سلم الأسدى الحناط، المقرىء، مولى واصل الأحدب، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: غير ذلك.

قال الإمام أحمد: (ثقة، وربما غلط)، وقال أبو نعيم: (لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة). توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.

التاريخ الكبير ١٤/٩، الثقات ٦٦٨/٧، تاريخ الثقات ص ٤٩٢، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢، التقريب ٣٩٩/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤، البداية والنهاية ٢٣٣/١٠.

(٧) هو عبدالله بن النواحة الحنفي. وقد استمر على إيمانه بمسيلمة، إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى أُخبر به عبدالله بن مسعود وهو أمير على الكوفة أنه وجماعة من بني حنيفة =

مسيلمة[1] قد بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وابن وثال[2] فكلما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهما «إني رسول الله، أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟، فقال لهما: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»[3].

= يصلون في دار لهم، ويقرأون من كلام مسيلمة الذي ادعى أنه وحي، ويشهدون أن مسيلمة رسول الله، فأرسل إليهم عبدالله بن مسعود الشرط فأتوا بهم، فتابوا فأطلق سراحهم إلا ابن النواحة، فقد قال له: (أنت اليوم لست برسول) ثم ضرب عنقه.

انظر سنن البيهقي كتاب الجزية باب السنة أن لايقتل الرسل ٢١١/٩، والمستدرك كتاب المغازي ٥٣/٣، سنن الدارمي باب في النهي عن قتل الرسل ١٥٣/٢، وشرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يريد قتل أهل الحرب.. ٢١١/٣، ٢١٢، وكتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ٣١٧/٣، ٣١٨، ومسند أحمد ٣٩٠/١، ٣٩١، ٤٠٤، وموارد الظمآن كتاب الجهاد باب النهي عن قتل الرسل ص٣٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد مايصنع به؟ ٢٦٨/١٢، ٢٦٩، والبداية والنهاية ٤٧/٥.

(١) هو عدو الله مسيلمة بن حبيب، وقيل: مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث الحنفي، يكنى: أبا ثمامة، وقيل: أبا هارون. وكان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفد بني حنيفة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وخلفوا مسيلمة عند رحالهم، فأسلموا فلما رجعوا إلى اليمامة ادعى مسيلمة النبوة، فتبعه بنو حنيفة، وكان ذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد فالتقى مع بني حنيفة باليمامة وهزم الله مسيلمة وقومه، وقتل مسيلمة، قيل: قتله وحشي قاتل حمزه وعبدالله بن زيد الأنصارى. وذلك في آخر سنة إحدى عشرة.

السيرة النبوية لابن هشام ٧٢/٣، ٧٣، ٥٩٩ ــ ٦٠١، تاريخ خليفة ص٩٣، ١٠٧ ــ ١١٠، البداية والنهاية ٤٥/٥ ــ ٤٨، ٣٢٤/٦ ــ ٣٣١، العبر للذهبي ١١/١، السيرة النبوية لابن كثير ٩٣/٤ــ ١٠٠، شذرات الذهب ٢٣/١.

(٢) هو حجر بن وثال، وقيل: أسامه بن أثال، قيل: إنه أسلم بعد قتل مسيلمة.

شرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يريد قتل أهل الحرب... ٢١١/٣، ٢١٢، البداية والنهاية ٤٧/٥.

(٣) رواه البيهقي في الموضع السابق، والدارمي في الموضع السابق، رقم (٢٥٠٦)، وابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٦٢٩)، والحاكم في قسم الفيء ١٤٢/٢، وفي المغازى ٥٣/٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٣٨٤/١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦، والطيالسي ص٣٤، رقم (٢٥١)، والطحاوي في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل =

قال أبو بكر: ومما يجب أن يستثنى من ظاهر الآية و يوقف عن قتله: النساء والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له: «**الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا**»[1]، ولحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان[2]. **قال أبو بكر**: وذلك إذا لم تقاتل المرأة، فإن قاتلت قوتلت، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المرأة المقتولة قال: «**ما كانت هذه تقاتل**»[3]، فدل ذلك على أنها لو كانت تقاتل لجاز

= ذلك أن يدعوهم أم لا، ٢١١/٣، ٢١٢، وفي كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ٣١٧/٣، ٣١٨، وابن الجارود في باب النهي عن قتل الرسل ص ٣٤٩، رقم (١٠٤٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٥٣/٣، ٥٤، رقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢، رقم (٢٨٤٢)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٠/٢، وابن حبان ـــ موارد الظمآن ـــ في الجهاد باب فيما نهي عن قتله ص٣٩٨، رقم (١٦٥٥)، والحاكم في الجهاد ١٢٢/٢، وأحمد ٤٨٨/٣، والطحاوى في السير باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٢٢١/٣، ٢٢٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٢/١٢ عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء**» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لايقتلن ذرية ولاعسيفاً**» والعسيف: الأجير. النهاية ٢٣٦/٣، والصحاح ١٤٠٤/٤.

(٢) رواه مالك في الجهاد: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، وابن ماجه في الموضع السابق ٩٤٧/٢، رقم (٢٨٤١)، وابن حبان ـــ موارد الظمآن ـــ في الموضع السابق، رقم (١٦٥٧)، وأحمد ٢٣/٢، ٧٥، ٧٦، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢١/٣، والبغوي في السير والجهاد باب النهي عن قتل النساء، والصبيان ٤٧/١١، رقم (٢٦٩٤).

ورواه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٢١/٤، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣، رقم (١٧٤٤)، والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ١٤١/٢، رقم (٢٤٦٥)، والبيهقي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ١٤١/٢، رقم (٢٤٦٥)، والبيهقي في السير باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ٧٧/٩، وأحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨١/١٢، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٠/٣.

(٣) سبق تخريجه قبل حديث.

قتلها. قال أبو بكر: وإنما نهى عن قتلهم أن يقصد قصدهم بالقتل، لا من يصاب منهم في البيات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح البيات على الدار وسئل عن ذرارى المشركين يصابون في البيات فقال: «هم منهم» (١) دل على أن لا مأثم على من أصاب منهم في البيات امرأة أو صبياً.

ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب، وكان مالك(٢) والليث بن سعد(٣) وجماعة (٤) يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر أبي بكر الصديق، ونهيه عن ذلك(٥). ويجب على ولاة السرايا إذا طرقوا قوماً وسمعوا

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٢٠/٤، ٢١ ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥، رقم (١٧٤٥)، وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٥٤/٣، رقم (٢٦٧٢)، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢، رقم (٢٨٣٩)، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة ٧٨/٩، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٢/٢، وابن الجارود في باب سقوط المأثم عمن أصابهم في البيات ص٣٤٨، رقم (١٠٤٤)، والبغوي في السير والجهاد باب البيات ٤٩/١١، ٥٠، رقم (٢٦٩٧)، وعبدالرزاق في الجهاد باب البيات ٢٠٢/٥، رقم (٩٣٨٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) المدونة ٣٧٠/١. (٣) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٤) رحمة الأمة ص ٣٨٢.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٧/١٢ عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال: اغزوا باسم الله، اللهم أجعل وفاتهم شهادة في سبيلك، ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له.

وروى البيهقي في السير باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٨٩/٩، ٩٠، ومالك في الجهاد: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، ٤٤٨، والبغوي في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٤٨/١١، ٤٩، رقم (٢٦٩٦) وعبدالرزاق في الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥، رقم (٩٣٧٥)، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.

وراوه سعيد في الجهاد باب ما تؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٨١/٢ ــ ١٨٣ عن عبدالله بن عبيدة بنحو رواية يحيى بن سعيد.

أذانا أن يمسكوا عن قتالهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك[1]. وللإمام أن يحاصر الحصون، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف[2]. وله أن

---

(1) روى البخاري في الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١/١٥١، ١٥٢، وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ٤/٥، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/٢٨٨، رقم (١٣٦٥) وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/٤٣، رقم (٢٦٣٤)، والترمذي في السير باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٤/١٦٣، رقم (١٦١٨) والدارمي في السير باب الإغارة على العدو ٢/١٣٧، رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في السير باب الاحتياط في التبييت والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة ٩/١٠٧، ١٠٨، وأحمد ٣/١٣٢، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٥٣، والبغوي في السير والجهاد باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام ١١/٥٨، ٥٩، رقم (٢٧٠٢)، وابن أبي شيبة في الجهاد: من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزى قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٦٣٤)، والترمذي في الموضع السابق ٤/١٢٠، رقم (١٥٤٩)، وسعيد في الموضع السابق ٢/١٨٣، والبيهقي في الموضع السابق ٩/١٠٨، والبغوي في الموضع السابق ١١/٦٠، رقم (٢٧٠٣) عن عصام المزني قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

(2) روى البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٥/١٠٢، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٨/١٩٤، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة الطائف ٣/١٤٠٢، ١٤٠٣، رقم (١٨٧٨)، عن عبدالله بن عمرو قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قافلون غداً» قال فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٢/١١ من حديث عبدالله بن عمر بنحو حديث عبدالله بن عمرو السابق.

وروى ابن أبي شيبة في المغازي: ماذكروا في الطائف ١٤/٥٠٩، ٥١٠، عن عبدالله بن سنان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً، يدعو عليهم في دبر كل صلاة.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٤/٥٠٨، عن عبدالرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف فحاصرهم تسع عشرة ليلة، أو ثمان عشرة فلم يفتحها، ثم ارتحل روحة أو غدوة.

ينصب عليهم المجانيق[1] والعرادات[2]، و يرميهم بالحجارة والنشاب[3] و بالنيران والعقارب والحيات، وكلما نكوبهم به، و يشقوا عليهم الماء ليوحلوهم فيه و يغرقوهم.

ولهم أن يخربوا العامر و يقطعوا الأشجار المثمرة وغير ذلك، ولايقفوا عن ذلك استدلالاً بقول الله جل ذكره: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[4] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع[5]. واللينة: ألوان النخل إلا العجوة[6]. قال مجاهد: (نزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها و بتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه)[7] ويحرم أن يبدأ فيمثل بالكفار، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة[8]، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) المجانيق: جمع منجنيق بفتح الميم، وقد تكسر، وهي آلة ترمي بها الحجارة، وهي فارسية معربة، وأصلها بالفارسية: (من جي نيك) أي ما أجودني. القاموس المحيط ٣١٨/٣، الصحاح ١٤٤٥/٤.

(٢) العرادات بتشديد الراء: جمع عرادة، وهي آلة دون المنجنيق. القاموس المحيط ٣١٣/١، الصحاح ٥٠٨/١.

(٣) النشاب بضم النون وتشديد الشين: السهام، واحدها نشابة. الصحاح ٢٢٤/١.

(٤) سورة الحشر (٥).

(٥) رواه البخاري في الحرث والمزراعة باب قطع الشجر والنخل ٦٧/٣، ٦٨، وفي التفسير باب قوله: (ماقطعتم من لينة) ٥٨/٦، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣، ١٣٦٦، رقم (١٧٤٦)، وأبو داود في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣٨/٣، رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٩٤٨/٢، ٩٤٩، رقم (٢٨٤٤)، والبيهقي في السير باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٣/٩، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في التحريق وقطع النخيل ٢٨٤/٢، ٢٨٥، وأحمد ٥٢/٢، ٨٠، ١٤٠، والشافعي في: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ٢٤٣/٤، ٢٤٤، والبغوي في السير والجهاد باب تحريق أموال أهل الشرك ٥٣/١١، ٥٤، رقم (٢٧٠٠) من حديث ابن عمر.

(٦) في اللسان ٣١/١٥: (العجوة: ضرب من التمر، يقال: هو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ويقال: هو نوع من تمر المدينة).

(٧) رواه عبدالرزاق في الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٨/٥، ١٩٩، رقم (٩٣٧٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٢/٢٢.

(٨) روى البخاري في المظالم والغضب باب النهبى بغير إذن صاحبه ١٠٧/٣، وفي الذبائح والصيد

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1]، ولما أباح الله القصاص في كتابه دل على أن المثلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها: أن يبتدىء المرء فيفعل ماليس له أن يفعله لا أن يأتي ما أبيح له من القصاص.

ولايحل صبر ذي الروح من بني آدم والبهائم والطيور، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة[2]، ولقوله: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا»[3]، ولايحل تحريق

= باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٢٢٨/٦، والبيهقي في السير باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ٦٩/٩، وأحمد ٣٠٧/٤ عن عبدالله بن يزيد الأنصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة.

وروى أبو داود في الجهاد باب في النهي عن المثلة ٥٣/٣، رقم (٢٦٦٧)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٦، وابن الجارود في باب النهي عن المثلة ص٣٥٢، ٣٥٣، رقم (١٠٥٦) عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين، فسألته، فقال مثل ذلك.

ورواه الدارمي من الزكاة باب الحث على الصدقة ٣٢٨/١، رقم (١٦٦٣)، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، عن عمران وحده.

ورواه أحمد ١٢/٥، ٢٠، عن سمرة وحده.

وروى أحمد ٢٤٦/٤ عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

وروى مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ١٣٥٦/٣ — ١٣٥٨، رقم (١٧٣١)، والبيهقي في الموضع السابق، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...**».

(١) سورة النحل (١٢٦). (٢) سبق تخريجه في الذبائح ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٣٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية المصبورة ٧٢/٤، رقم (١٤٧٥)، وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢، رقم (٣١٨٧)، وأحمد ٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، والبغوي في الصيد باب النهي عن أن يصبر الحيوان ٢٢٢/١١، رقم (٢٧٨٤)، وابن أبي شيبة في الصيد: ماقالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث ابن عباس.

والغرض: الهدف الذي يرمى. النهاية ٣٦٠/٣، القاموس ٣٣٨/٢، الصحاح ١٠٩٣/٣.

النخل ولا تغريقه. ولايجوز عقر البهيمة إلا للأكل، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله» قيل: يارسول الله وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولايقطع رأسها فيرمي به»[1].

باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وقال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ الآية[3].

١٥٥ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا المعلى بن مهدى[4] قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة[5] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الكبائر سبع: أولهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقه، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا، وفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»**[6].

---

(١) رواه النسائي في الضحايا: من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧، والدارمي في الأضاحي باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ١١/٢، رقم (١٩٨٤)، والحاكم في الذبائح ٢٣٣/٤ وأحمد ٢١٠/٢، والطيالسي ص٣٠١، رقم (٢٢٧٩)، والبغوي في الصيد باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ٢٢٥/١١، رقم (٢٧٨٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي في الموضع السابق، وأحمد ٣٨٩/٤ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢) سورة الأنفال (٤٥). (٣) سورة الأنفال (١٥).

(٤) هو المعلى بن مهدى بن رستم، أبو يعلي، نزيل الموصل. قال أبو حاتم: (شيخ أدركته، ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٣٥هـ.

الثقات ١٨٢/٩، ١٨٣، الجرح والتعديل ٣٣٥/٨، المغني في الضعفاء ٦٧٠/٢، ميزان الاعتدال ١٥١/٤، لسان الميزان ٦٥/٦.

(٥) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، المدني، القاضي. قال ابن معين: (ليس به بأس، وفي روايته: ضعيف الحديث)، وقال أحمد: (صالح، ثقة إن شاء الله)، قتل بالشام سنة ١٣٢هـ مع بني أمية.

الثقات ١٦٤/٧، التاريخ لابن معين ٤٣٠/٢، تاريخ الثقات ص٣٥٩، تاريخ أسماء الثقات ص٢٠٠، تهذيب الكمال ص١٠١٢، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧، ٤٥٧، التقريب ٥٦/٢.

(٦) رواه البزار ــ كشف الأستار ــ كتاب الإيمان باب في الكبائر ٧٢/١، رقم (١٠٩)، وأورده ابن كثير في تفسيره ٤٨١/١ عن ابن أبي حاتم بسنده. وليس عند البزار قوله: «سبع»، وقوله: «بدراً أن يكبروا».

قال أبو بكر : وإذا غزا المسلمون فلقوا ضِعْفَهُم من العدو لم يحل لهم الانصراف عنهم مولين إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان العدو أكثر من ضِعْفهُم[1]، فالأعلى والأفضل لهم الصبر عليهم، فإن ولوا عنهم في هذه الحال فلا مأثم عليهم، لقوله جل ذكره: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾[2]، قال ابن عباس: فرض عليهم أن لايفر رجل من عشرة ولاقوم من عشرة أمثالهم، فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾إلى قوله:﴿أَلْفَيْنِ﴾[3]فرض عليهم أن لايفر رجل من رجلين ولاقوم من مثليهم، ونقص من النصر بقدر ماخفف من العدو[4]. وقوله:﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾إلى قوله:﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[5]معناه إن لم يعف عنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[6] ويدل على مثل ذلك قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[7] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفرت ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف**»[8].

---

(١) في الأصل: (ضعيفهم)، وهو تصحيف. (٢) سورة الأنفال (٦٥).

(٣) سورة الأنفال (٦٦).

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن باب يا أيها النبي حرض المؤمنين... ٢٠١/٥، وأبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣، رقم (٢٦٤٦)، والبيهقي في السير باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٧٦/٩.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٢٠٠/٥، ٢٠١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب العدد الذي لايخرج المرء بالفرار منهم ص٣٥٠، رقم (١٠٤٩)، دون قوله: (ونقص... الخ).

(٥) سورة الأنفال (١٦). (٦) سورة النساء (٤٨، ١١٦). (٧) سورة آل عمران (١٥٥).

(٨) رواه الحاكم في الجهاد ١١٧/٢، ١١٨، من حديث ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٨٥/٢، رقم (١٥١٧)، والترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥٦٨/٥، ٥٦٩، رقم (٣٥٧٧)، من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده، دون قوله: (ثلاثاً)، وقال الترمذي: (حديث غريب).

بـــاب الجزيـــة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.[1]

١٥٦ ـــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر[2].

قال أبو بكر: فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية. ويجب أخذ الجزية من المجوس، لحديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3]، ولأني لا أعلمهم اختلفوا في أن أخذ الجزية

---

(١) سورة التوبة (٢٩). (٢) سبق تخريجه في الزكاة ص١٧٠.

والمعافر: برود يمانية، نسبة إلى معافر قبيلة باليمن. النهاية ٢٦٢/٣.

(٣) رواه البيهقي في الجزية باب المجوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩، ١٩٠، ومالك في الزكاة باب جزية أهل الكتاب ٢٨٧/١، والشافعي في مسنده في الجزية ص٢٠٩، وأبو عبيد في الفيء والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من المجوس ص٤٠، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من المجوس ١٣٦/١، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب: أخذ الجزية من المجوس ٦٨/٦، ٦٩، رقم (١٠٠٢٥)، وباب هل يقاتل أهل الشرك... ٣٢٥/١٠، رقم (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٢٤٣/١٢، ٢٤٤، والبغوي في الجهاد باب أخذ الجزية من المجوس ١٦٩/١١، رقم (٢٧٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/١٠، وابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢، ١١٥.

وروى البخاري في أول كتاب الجزية والموادعة ٦٢/٤، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٣، رقم (٣٠٤٣)، والترمذي في السير باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس ١٤٦/٤، ١٤٧، رقم (١٥٨٦) والبيهقي في الموضع السابق ١٩٨/٩، والدارقطني في باب في جزية المجوس ١٥٤/٢، ١٥٥ وأحمد ١٩٠/١، ١٩١، ١٩٤، والطيالسي ص٣١، رقم (٢٢٥)، وعبدالرزاق في الموضعين السابقين ٦٨/٦، رقم (١٠٠٢٤)، و٣٢٧/١٠ رقم (١٩٢٦١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ١٦٨/١١، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود في باب الجزية ص٣٧٢، ٣٧٣، رقم (١١٠٥)، وأبو عبيد في الموضع السابق، وابن زنجويه في الموضع السابق ١٣٧/١، عن بجالة =

يجب إذا أدوها[1]. ولايجوز أخذ الجزية من الصابئين. وأعلى ما جاءنا في السامرة[2]: قول عمر بن الخطاب: (هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب)[3].

فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى، والمجوس، من عبدة النيران والأوثان، والهند، وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه أضعف عليهم الصدقة[4] وتركهم لما خوف من أمرهم، ولما قطعوا الفرات، فصالحهم، واشترط عليهم فيا صالحهم عليه: أن لاينصّروا أبنائهم. فقد قيل: إنهم نقضوا الصلح[5]، فقال قائل: يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان، واحتج بأن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، و يقول: إنهم لايتمسكون من

= قال لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

(١) التمهيد ١١٧/٢، ١٢٠، ١٢١، والمغني كتاب الجزية ٤٩٨/٨.

(٢) السامرة: قوم من اليهود، يخالفونهم في بعض أحكامهم، وإليهم نسب السامري الذي عبدالعجل. الملل والنحل للشهرستاني ٥٨/٢، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٧/١، القاموس المحيط ٥٢/٢، لسان العرب ٣٨٠/٤.

(٣) رواه البيهقي في النكاح باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ١٧٣/٧، وعبدالرزاق في أهل الكتاب: نصارى العرب ٧٤/٦، رقم (١٠٠٤٣).

(٤) سبق تخريجه في الزكاة ص١٨٩.

(٥) روى البيهقي في الجزية باب نصارى بني تغلب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على أن لايغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم.

وروى أبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص٣٦، وابن زنجوية في الفيء ووجوهه وسبيله باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص١٣٠ عن السفاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على أن لايصبغوا صبيانهم، ولايكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، من كل عشرين درهماً درهماً، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

النصرانية إلا بشرب الخمر[١].

قال أبو بكر: ودل خبر معاذ بن جبل[٢] على أن لاجزية على غير البالغ ولاعلى النساء، وثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن لايضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي[٣]، ولاتضرب الجزية على النساء والصبيان[٤].

قال أبو بكر: ولاجزية على مغلوب على عقله. وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني، ومن الزمن. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لاجزية على العبيد[٥]. وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبد. ولاجزية على الفقير الذي لايجد مايؤدي منه الجزية. وليس على من أسلم قبل أن يحول الحول جزية. وإذا وجبت الجزية على أحد من أهل الكتاب بحول الحول لم يسقط عنه ماقد وجب عليه. وإذا بذل أهل الكتاب في الابتداء ديناراً عن كل رأس وجب قبول ذلك منه، ومن قد صولح على أكثر من ذلك وجب أخذ ما صولح عليه منه.

وله أن يأخذ مكان الجزية التي وجبت عليه عرضاً من العروض، لقوله: «**دينار أو عدله معافر**». وقضى عمر بن الخطاب على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم[٦]. وذلك واجب عليهم على ماصولحوا عليه. ولايجوز أن تؤخذ منهم أثمان الخمر والخنازير.

---

(١) رواه البيهقي في الجزية باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٢١٦/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب: نصارى العرب ٧٢/٦، رقم (١٠٠٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الزكاة ص١٧٠.

(٣) أي من نبتت عانته لأن المواسي لاتجرى إلا على من نبتت عانته، والمواسي: جمع موسى وهو مايحلق به. القاموس المحيط ٢٥٢٠/٢، ولسان العرب ٢٢٣/٦، ٢٢٤.

(٤) رواه البيهقي في الجزية باب الزيادة على الدينار في الصلح ١٩٥/٩، ١٩٦، وباب من يرفع عنه الجزية ١٩٨/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ ٣٢٩/١٠ ــ ٣٣٢، رقم (١٩٢٧)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماقالوا في الجزية والقتال عليها ٢٣٩/١٢ ــ ٢٤١، وأبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب من تجب عليه الجزية... ص٤٥، وابن زنجوية في الفيء ووجوهه وسبيله باب من تجب عليه الجزية، ١٥١/١، ويحيى بن آدم في باب وأما الجزية والخراج ص٧٣، حديث (٢٣١).

(٥) بداية المجتهد كتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ٤٠٤/١، والمغني كتاب الجزية ٥١٠/٨، ورحمة الأمة ص٣٩٧.

(٦) روى البيهقي في الجزية باب الضيافة في الصلح ١٩٦/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل

و ينبغي للإمام أن يأمر بالرفق بأهل الذمة، و ينهى عن تعذيبهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[1] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير»[2] و يؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، كتب: أن تختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، و يصلحوا مناطقهم[3]، ويجزوا نواصيهم، و يركبوا على الأكف[4] عرضاً[5]، ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم، وأن يربطوا الكستيجات[6] في

= الكتاب: الجزية ٦/٨٥ ــ ٨٨، رقم (١٠٠٩٠، ١٠٠٩٥، ١٠٠٩٦) وفي كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٢٨ ــ ٣٣٢، رقم (١٩٢٦٥، ١٩٢٦٧)، وأبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب فرض الجزية... ص٤٩، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله باب فرض الجزية ومبلغها ١/١٥٦ عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٤/٢٠١٧، ٢٠١٨، رقم (٢٦١٣)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في التشديد في جباية الجزية ٣/١٦٩، رقم (٣٠٤٥)، والبيهقي في الجزية باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩/٢٠٥، وأحمد ٣/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٦٨، وابن الجارود في الجزية ص٣٧٣، رقم (١١٠٦)، وأبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب الجزية والخراج... ص٥٣ وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله: اجتباء الجزية والخراج... ١/١٦٤، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فذكره).

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة باب ماجاء في الرفق ٤/٣٦٧، رقم (٢٠١٣)، وأحمد ٦/٤٥١، والمؤلف في الأوسط في: استحباب الرفق في الأمور كلها لوحة ٣/٣ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي (حسن صحيح).

ورواه أحمد ٦/١٥١ من حديث عائشة.

(٣) المناطق: جمع منطق ونطاق، وهو مايشد به وسط الإنسان. الصحاح ٤/١٥٥٩، لسان العرب ١٠/٣٥٤.

(٤) الأكف: جمع إكاف، وهو الحلس الذي يوضع تحت الرحل و يسمى برذعة، القاموس ٣/١١٨، والصحاح ٣/١١٨٤، ٤/١٣٣١، والمطلع ص٢٢٤، والنظم المستعذب كتاب السير ٢/٢٥٤.

(٥) قوله: (عرضاً) ورد تفسيره في مصنف عبدالرزاق من قول أحد الرواة، قال: (يقول: رجلاه في شق واحد). مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٣١، رقم (١٩٢٧٣).

(٦) في لسان العرب ١/٢٠٥: (الكستيج بالضم: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه، دون الزنار، معرب).

أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام[1].

ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس[2] في بلاد الإسلام. ولايجوز أن يصالح الإمام أحداً من أهل الذمة على سكنى الحجاز. وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث. وليس على أهل الذمة في شيء من أموالهم صدقة إلا ما ذكر من أمر بني تغلب[3].

وكل قرية افتتحت عنوة فعلى الإمام قسم جميعها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر[4]. وسواء قليل أموال المشركين وكثيره من أرض أو دار أو غير ذلك، يجب

---

(١) رواه المؤلف في الأوسط في: مايؤخذ به أهل الذمة من تعيين الزي لوحة ٣/٤.
ورواه أبوعبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب الجزية كيف تجتبى... ص٦٦، ٦٧ وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله باب الجزية كيف تجتبى.. ١٨٥/١ مفرقاً.
ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٩٢٧٣) دون قوله: (ولايدعوهم... الخ).

(٢) في النهاية ١٠٦/٥: (النقس: الضرب بالناقوس، وهي: خشبة كبيرة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم).

(٣) وهو أن عمر أخذ منهم الصدقة مضاعفة، وقد سبق تخريجه في الزكاة ص١٨٩.

(٤) روى أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ماجاء في حكم أرض خيبر ١٥٩/٣، رقم (٣٠١٢) والبيهقي في السير من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ١٣٨/٩، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهاماً للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب.
وروى البخاري في فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥١/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٨١/٥، وأبو داود في الموضع السابق ١٦١/٣، ١٦٢، رقم (٣٠٢٠)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب قسم أرض العنوة ص٣٦٧، رقم (١٠٩٢)، وأبو عبيد في فتوح الأرض، وسننها وأحكامها باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص٦٩، ٧٠ عن عمر قال: لولا أن أترك أخر الناس بباناً ليس لهم شيء مافتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.
وروى أبو داود في الموضع السابق ١٥٩/٣، رقم (٣٠١٠) عن سهل بن أبي جثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

قسمه على ما في سورة الأنفال[1]، كقسم الدنانير والدراهم. و يقال: إن عمر استطاب أنفس القوم لما أوقف السواد[2]، والأخبار فيه عن عمر مختلفة[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، الآية (٤١).

(٢) السواد: أرض العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار وهو متاخم لجزيرة العرب التي زرعها قليل وشجرها قليل، فكان العرب إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونه سواداً، والعرب تسمي السواد أخضراً، والأخضر سواداً، وحدود السواد من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً. معجم البلدان ٢٧٢/٣.

(٣) جاء في الأم في فتح السواد ٢٧٩/٤، ٢٨٠: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرو يه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون: السواد صلح، و يقولون: السواد عنوة، و يقولون: بعض السواد صلح و بعضه عنوة و يقولون: إن جرير بن عبدالله وهذا أثبت حديث عندهم فيه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ــ أنا شككت ــ ثم قدمت على عمر بن الخطاب، ومعي ابنة فلان ــ امرأة منهم لايحضرني ذكر أسمها ــ فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً. وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا، أو تعطيني كذا. فأعطاها إياه. قال: وفي هذا الحديث دلاله إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين).

هذا وقد روي عن عمر أنه أوقف السواد فمن ذلك:

ماروى سعيد في الجهاد باب ماجاء في الفتوح ٢٦٨/٢، وأبو عبيد في فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها باب فتح الأرضين ص٧٢، وابن زنجويه في فتوح الأرضين وسننها وأحكامها: فتح الأرض عنوة ١٨١/١، عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تتحاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق ولم يقسمه بينهم، وقال أبو عبيد: يعني الخراج.

=

باب ذكر الغلول وتعظيم أمره

قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ﴾[1] الآية ،

١٥٧ ـ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي[2] عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع[3] عن أبي هريرة قال: خرجنا مع

= وما روى أبو عبيد في الموضع السابق ص٧٤، وابن زنجويه في الفيء باب فرض الجزية ومبلغها ١٥٩/١، ١٦٠، وأبو يوسف في الخراج: ماعمل به في السواد ص٣٦، ويحيى بن آدم في الخراج ص٤٢، رقم (١٠٣) عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد العجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين ـ يعني العلوج ـ فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثني عشر.

فلعل الاختلاف الذي ذكره المؤلف هو أنه روي عن عمر أنه أعطى بجيلة ربع السواد، وروي عنه أنه أوقف السواد. وهذا ليس باختلاف وله تخريجان: الأول : أن عمر في أول الأمر أراد قسم السواد فأعطى بجيلة ربعه لأنهم ربع الناس ثم إنه استشار أصحابه، فأشاروا عليه بوقفه، ورأى أن المصلحة في ذلك فاسترجع من بجيلة ماقسم لهم، ثم أوقفه، ويؤيد هذا رواية يحيى بن مضرب السابقة فإنه أراد قسمه ثم عدل عنه بعد مشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني : أن عمر نفل بجيلة في أول الأمر ربع السواد، ثم لما أراد وقفه استرجع من بجيلة مانفلهم واستطاب نفس من لم يرض منهم، لأنهم ملكوه بالنفل، ويؤيد هذا أن عمر أعطى بجيلة دون غيرهم، ولو لم يكن نفلاً لم يخصهم بالقسمة دون الناس، وهذا ماجزم به أبو عبيد في الموضع السابق ص٧٩.

(١) سورة آل عمران (١٦١).

(٢) هو ثور بن زيد الديلي، مولى بني الديل بن بكر، المدني.
قال أحمد وأبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال أبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١٣٥هـ.
الثقات ١٢٨/٦، ١٢٩، الجرح والتعديل ٤٦٨/٢، تهذيب التهذيب ٣١/٢.

(٣) هو سالم المدني، مولى عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، أبو الغيث، المدني.
قال ابن معين: (ثقة، يكتب حديثه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، حسن الحديث).
الثقات ٣٠٦/٤، التاريخ الكبير ١٠٨/٤، الطبقات الكبرى ٣٠١/٥، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولافضة، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى[1]، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد[2] أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من بني ضبيب[3]، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه سهم عائر[4] فأصابه فمات، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة[5] التي غلها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك[6] أو شراكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شراكان من نار»[7].

وقد اختلف فيما يعاقب به الغال، وقال الحسن البصري[8] ومكحول[9][10]

---

(١) هو واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، ولهذا سمي بهذا الاسم، وهو من أعمال المدينة. معجم البلدان ٣٣٨/٤، ٣٣٩، و٣٤٥/٥.

(٢) هو مدعم، يكنى، أبا سلام، قيل: إن رسول الله صلى عليه وسلم أعتقه، وقيل: لم يعتقه. الأسماء المبهمة ص٢٩٠، أسد الغابة ٣٥٥/٤، الاستيعاب ٤٦٨/٣، الإصابة ٣٧٤/٣.

(٣) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، ثم الضبيبي، وقيل: الضبيني أسلم قبل خيبر. أسد الغابة ٣٥٥/٤، ٣٥٦، الاستيعاب ٤٦٨/٣، ٤٦٩، الإصابة ٣٧٤/٣، ٣٧٥.

(٤) أي لايدرى من رماه، وقيل: هو الحائد عن قصده. النهاية ٣٢٨/٣، الفتح كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤٨٩/٧.

(٥) الشملة: كساء يشتمل به، وهو دون القطيفة. الصحاح ١٧٣٩/٥، لسان العرب ٣٦٨/١١.

(٦) في لسان العرب ٤٥١/١٠: (الشراك: سير النعل، والجمع شرك).

(٧) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٨١/٥، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ١٠٨/١، رقم (١١٥)، وأبو داود في الجهاد باب في تعظيم الغلول ٦٨/٣، رقم (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ٢٤/٧، والبيهقي في السير باب الغلول ١٠٠/٩، ومالك في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٤٥٩/٢، والبغوي في السير والجهاد باب الغلول ١١٦/١١، رقم (٢٧٢٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص٢٨٩، ٢٩٠، والطبرى في تأريخه ١٦/٣.

(٨) شرح السنة الموضع السابق ١١٩/١١، التمهيد ٢٢/٢، فتح الباري كتاب الجهاد باب القليل من الغلول ١٨٧/٦، المغني كتاب الجهاد ٤٧٠/٨.

(٩) التمهيد ٢٣/٢، الفتح الموضع السابق، المغني الموضع السابق.

(١٠) هو مكحول بن عبدالله الدمشقي، التابعي، الفقيه، عالم أهل الشام.

=

والأوزاعي[1] وأحمد[2] بن حنبل: يحرق رحله، وقال مالك[3] والليث بن سعد[4] والشافعي[5]: لايعاقب الناس في أموالهم، ورأى الليث بن سعد[6] والشافعي عليه العقوبة، قال الشافعي: إذا كان عالماً بالنهي[7].

قال أبو بكر: ويجب على الغال رد ماغل إلى صاحب المقسم، فإن فات أعطى الإمام خُمُسَهُ وتصدق بالباقي.

قال أبو بكر: والطعام في بلاد الحرب مباح، من شاء أخذ منه حاجته، لأنه خارج من أبواب الغلول، داخل فيما أبيح، تدل عليه السنن[8]، وعلف الدواب مثله. وليس

قال أبو حاتم: (ما أعلم بالشام أفقه من مكحول). توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٤٠٧/٨، حلية الأولياء ١٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٣٩ الثقات ٤٤٦/٥، ميزان الاعتدال ١٧٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(١) الفتح الموضع السابق، شرح السنة الموضع السابق، التمهيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٢) الإنصاف كتاب الجهاد باب قسمه الغنيمة ١٨٥/٤. (٣) التمهيد ٢٢/٢.

(٤) التمهيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٥) الأم كتاب الحكم في قتال المشركين: الغلول ٢٥١/٤.

(٦) التمهيد ٢٢/٢. (٧) الأم الموضع السابق.

(٨) ومن ذلك ماروى البخاري في فرض الخمس باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب ٦١/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧٨/٥، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣، رقم (١٧٧٢)، وأبو داود في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣، رقم (٧٠٢)، والبيهقي في السير باب السرية تأخذ العلف والطعام ٥٩/٩، والبغوي في السير والجهاد باب إباحة مايصاب من الطعام بقدر الحاجة ١٢٠/١١، ١٢١، رقم (٢٧٣٢) عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً).

وما روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً... ٣٩٥/١، رقم (٥٦٥)، والبغوي في الموضع السابق ١٢١/١١، رقم (٢٧٣٣) عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد**».

وما روى البخارى في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع

لأحد أن يبيع من ذلك شيئاً فإن باع منه شيئاً دفع قيمته إلى صاحب المقسم، وما كان من بعد ذلك من حبل أو جراب أو سقاء أو نعل أو ظرف أو غيره فهو محظور، لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد الخائط والمخيط[1].

= السابق ١١/١٢٠، رقم (٢٧٣١) عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولانرفعه.

ورواه البيهقي في الموضع السابق بلفظ: كنا نأتي المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب العسل والسمن، فنأكله.

وما روى أبو داود في الجهاد باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٣/٦٦، رقم (٢٧٠٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٩/٦٠، عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر، فأتيته فسألته عن ذلك، فقلت: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته.

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٣/٦٣، رقم (٢٦٩٤)، والنسائي في الهبة: هبة المشاع ٦/٢٦٢، ٢٦٣، وأحمد ٢/١٨٤، ٢١٨، ٢١٩، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٩ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دنا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: «أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع اصبعيه «الا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط».

ورواه المؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٩ بلفظ: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حنين، قال: فلما كان عند قسم الخمس جاء رجل يستحله خياطاً ومخيطاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار يأتي به صاحبه يوم القيامة».

ورواه البيهقي في السير باب لايقطع من غل في الغنيمة... ٩/١٠٢ بنحو رواية المؤلف السابقة.

وروى ابن ماجه في الجهاد باب الغلول ٢/٩٥٠، ٩٥١، رقم (٢٨٥٠) عن يعلي بن شداد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردة — يعني وبرة — فجعل بين أصبعيه ثم قال: «أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار ونار».

وروى أحمد ٤/١٢٧، ١٢٨ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل، فيقول: «مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار وشنار =

وإذا اضطر رجل إلى ركوب دابة من دواب العدو يستعملها في معمعة الحروب أو شيء من السلاح فله استعماله مادام الحرب قائماً، لأن ذلك حال ضرورة، ولأني لا أعلم في ذلك اختلافاً [1]. وإذا وجد رجل ركازاً في دار الحرب في موات أرضهم فهو لواجده، و يؤدي الخمس إلى الإمام.

باب ذكر قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [2] فقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ لله: مفتاح كلام، لأن لله الدنيا والآخرة، يدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» [3] فقد خص الله نبيه بأن جعل له خمس الخمس من الغنائم، وخصه بالصفي يختار من الغنيمة فرساً أو عبداً أو دابة أو ماشاء منه، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الوقعة حضرها أو لم يحضرها.

واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فقال بعضهم: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم: ذووا القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل فيقسم بينهم أرباعاً، وهذا أحب ماقيل فيه إلي، والله أعلم.

فأما سهم ذي القربى فإنه يقسم بين بني هاشم و بني المطلب، على حديث جبير بن مطعم:

= على صاحبه يوم القيامة».

ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٤٥٧/٢، ٤٥٨، عن عمرو بن شعيب مرسلاً مطولاً، وفيه: «أدوا الخياط والمخيط».

ولم أعثر على من روى هذا الحديث بلفظ: (الخائط)، إلا أن ابن الأثير في جامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني الفصل الثالث ٧٢٨/٢ أورد رواية الموطأ السابقة بلفظ: «أدوا الخائط والمخيط»، وقال: الخائط: الإبرة.

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٠٢/١٢، والفتح كتاب فرض الخمس باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦، ٢٥٦، وسبل السلام كتاب الجهاد ١٢٤/٤.

(٢) سورة الأنفال (٤١). (٣) سبق تخريجه قريباً ص٤٧٩.

١٥٨ ــ قال: نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: أخبرني محمد بن إسحاق[١]، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم[٢] قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم[٣] وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه سلم فقلنا: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم، للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد**»، وشبك بين أصابعه [٤].

---

(١) هو محمد بن اسحاق بن خيار المطلبي، مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله المدني، نزيل العراق، صاحب المغازي. قال ابن معين: (كان ثقة، وكان حسن الحديث) وقال الإمام أحمد: (حسن الحديث)، وقال أيضاً: (كثير التدليس جداً)، وقال ابن حجر: (صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة). توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين.

الجرح والتعديل ١٩١/٧، تاريخ الثقات ص٤٠٠، تهذيب التهذيب ٣٨/٩ سير أعلام النبلاء ٣٣/٩، التقريب ١٤٤/٢.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم عام خيبر توفي سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣٢٣/١، ٣٢٤، الاستيعاب ٢٣٢/١، ٢٣٣ الثقات ٥٠/٣، الجرح والتعديل ٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ ــ ٩٩، الإصابة ٢٢٧/١، البداية والنهاية ٤٨/٨.

(٣) بنو هاشم هم سلالة هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب: سلاله المطلب بن عبد مناف وبنو عبد شمس: سلالة عبد شمس بن عبد مناف، وبنو نوفل: سلالة نوفل بن عبد مناف. جمهرة أنساب العرب ١٤/١، المطلع ص٤٥٦.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب مناقب قريش ١٥٥/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧٩/٥، وأبو داود في الجهاد باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ١٤٥/٣، ١٤٦، رقم (٢٩٧٨، ٢٩٨٠)، والنسائي في قسم الفيء ١٣٠/٧، ١٣١، وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢، رقم (٢٨٨١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب سهم ذوى القربى ٣٤٠/٦، ٣٤١، والشافعي في الأم في سن تفريق القسم ١٤٦/٤، ١٤٧، والبغوي في السير باب إخراج الخمس من الغنمية وبيان سهم ذوى القربى ١٢٥/١١، ١٢٦، رقم (٢٧٣٥)، وأبو عبيد في الخمس وأحكامه وسننه باب سهم ذي القربى من الخمس ص٤١٥، ٤١٦، وابن زنجويه في كتاب الخمس وأحكامه وسننه باب سهم ذوي القربى من الخمس ٧٢٦/٢، ٧٢٨، والطحاوي في السير باب سهم ذوى القربى ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

قال أبو بكر: فسهم ذي القربى ثابت لهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولايجوز إبطال ذلك بوجه، بل لاسبيل إلى العدل عن ظاهر الكتاب والسنة، ويعطى الذكر منهم كما تعطى الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة وهذا خارج عن أبواب المواريث، لأنهم أعطوا باسم القرابة كما يعطى المساكين باسم المسكنة، ولافرق بين ذكرهم وأنثاهم، ويعطى الغني منهم والفقير، لأن القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنيا دون فقير.

باب السلب والنفل

قال الله جل ذكره: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (1).

ففي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمّس السلب دليل على أن المراد من قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بعض الغنيمة لا الجميع:

١٥٩ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن عياش(2) عن صفوان بن عمرو(3) عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير(4) عن عوف بن مالك(5) وخالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم

(1) سورة الأنفال (٤١).

(2) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، عالم الشاميين. قال ابن معين: (ثقة)، وقال يعقوب بن سفيان: (تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين). توفي سنة ١٨١هـ، وقيل: بعدها بسنة.
التاريخ لابن معين ٣٦/٢، الجرح والتعديل ١٩١/٢، ١٩٢، تهذيب الكمال ص١٠٦.

(3) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو، الحمصي.
قال أحمد: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ١٥٥هـ، وقيل: بعدها.
التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، الجرح والتعديل ٤٢٢/٤، ٤٢٣، تهذيب الكمال ص٦١٠.

(4) هو عبدالرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي.
قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث). توفي سنة ١١٨هـ.
الثقات ٧٩/٥، الجرح والتعديل ٢٢١/٥، التاريخ الكبير ٢٦٧/٥، التقريب ٤٧٥/١.

(5) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، سكن دمشق. أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وشهد فتح مكة. توفي بدمشق سنة ٧٣هـ.
الثقات ٣١٩/٣، ٣٢٠، طبقات خليفة ص٤٧، ٣٠٢، أسد الغابة ١٢/٤، ١٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٢٩/١، تهذيب التهذيب ١٦٨/٨، الإصابة ٤٣/٣، ٤٤.

يخمس السلب[1].

قال أبو بكر: فيجب أن يبدأ من جملة الغنيمة فيعطى القاتل السلب، للثابت عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»**[2] فالسلب يجب أن يعطى كل قاتل قتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار، هارباً كان المقتول أو نذيراً لأصحابه، على الوجوه كلها، وقد كان سلمة بن الأكوع[3] قتل قتيلاً هارباً موليا في غير الحرب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بسلبه[4].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في السلب لايخمس ٧٢/٣، رقم (٢٧٢١).
وروى مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب المقتول ١٣٧٤/٣، رقم (١٧٥٣) وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب... ٧١/٣، ٧٢، رقم (٢٧١٩، ٢٧٢٠)، وسعيد في الجهاد باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والطحاوي في السير باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٢٦/٣، والطبراني في الكبير ٤٧/١٨ ــ ٤٩، رقم (٨٤، ٨٥) جزأه الأول.
وروى أحمد ٢٦/٦، وابن الجارود في باب نفل القاتل سلب المقتول ص٣٦١، رقم (١٠٧٧) جزأه الآخير.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب... ٥٧/٤، ٥٨، وفي المغازي باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم..) الآية ١٠٠/٥، ١٠١، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣، ١٣٧١، رقم (١٧٥١)، وأبو داود في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل ٧٠/٣، ٧١، رقم (٢٧١٧)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٦/٦، وفي السير باب السلب للقاتل ٥٠/٩، والشافعي في الأم: في الأنفال ١٤٢/٤، ومالك في الجهاد باب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والطحاوي في الموضع السابق، وابن الجارود في الموضع السابق ص٣٦٠، ٣٦١، رقم (١٠٧٦)، والبغوي في السير والجهاد باب السلب للقاتل ١٠٥/١١، ١٠٦، رقم (٢٧٢٤) وابن أبي شيبة في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢.

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي، المدني. من أهل بيعة الرضوان، ومن فرسان الصحابة وعلمائهم. توفي سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٧٤هـ.
الطبقات الكبرى ٣٠٥/٤ ــ ٣٠٨، الثقات ١٦٢/٣، ١٦٣، الاستيعاب ٨٥/٢ ــ ٨٧، الإصابة ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ــ ٣٣١، البداية والنهاية ٧/٨.

(٤) روى البخارى في الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٣١/٤، وأبو داود في الجهاد باب في الجاسوس المستأمن ٤٨/٣، ٤٩، حديث (٢٦٥٣)، والبيهقي في قسم

وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه، وسواء قليل السلب وكثيره، فإذا ضرب رجل رجلاً من المشركين فأزمته وأتي آخر فأجاز عليه حكم بالسلب للذي أزمته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل[1] لمعاذ بن عمرو بن الجموح[2]، وقد كان أزمته، وأجاز عليه ابن مسعود بعد ذلك[3].

= الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وفي السير باب الجاسوس من أهل الحرب ١٤٧/٩، وأحمد ٥١/٤ ــ ٥٩، والبغوي في السير والجهاد باب حكم الجاسوس ٧٠/١١، ٧١ والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٧/٣، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه، واقتلوه» فقتلته، فنفلني سلبه.

وروى مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٤/٣، رقم (١٧٥٤)، وأبو داود في الموضع السابق ٤٩/٣، رقم (٢٦٥٤) والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وأحمد ٤٩/٤ ــ ٥١، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/٤٦ عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه... ثم ذكره مطولاً بمعنى الرواية السابقة.

(١) هو عدو الله عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وكان يكنى أبا الحكم، وكان أحد صناديد الكفر في مكة، وممن آذى رسول الله صلى الله عليه سلم والمؤمنين بها، وهو الذي حرض المشركين على قتال المسلمين يوم بدر، ومنعهم من الرجوع إلى مكة، فكان من أوائل من قتل في يوم بدر، ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً بعد انتهاء المعركة قال: «هذا كان فرعون هذه الأمة»، وأمر به فسحب، وألقي في القليب مع أصحابه.

تاريخ الأمم والملوك ٤٤٣/٢، ٤٥٤ ــ ٤٥٧، السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٥/١، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٦٣ ــ ٣٦٥، البداية والنهاية ٢٨٧/١ ــ ٢٩٠، العبر ٥/١.

(٢) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصارى السلمي. شهد العقبة وبدراً، وبها قطع رجل أبي جهل وصرعه، فضرب عكرمة بن أبي جهل معاذاً على عاتقه بالسيف، فطرح يده فبقيت معلقة بجلدة في جنبه، فقاتل بقية يومه وهو يسحب يده خلفه، فلما آذته وضع قدمه عليها ثم تمطى حتى قطعها. توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

الثقات ٣٦٩/٣، الاستيعاب ٣٤١/٣ ــ ٣٤٣، أسد الغابة ٤٢٦/٤، الجرح والتعديل ٢٤٥/٨، تاريخ الأمم والملوك ٤٥٤/٨، ٤٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٤٩/١، الإصابة ٤٠٩/٣.

(٣) روى البخارى في فرض الخمس باب من يخمس الأسلاب... ٥٧/٤، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣، رقم (١٧٥٢)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٥/٦، ٣٠٦، وأحمد ١٩٢/١، ١٩٣، والطحاوى في السير باب =

والسلب الذي يستحقه القاتل: منطقته وسيفه ودرعه واسواريه و بيضته وساعداه وساقاه ورايته وفرسه الذي هو عليه بسرجه ولجامه. وللإمام أن ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس [كما][1] في حديث حبيب بن مسلمة[2] عن

= الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٢٧/٣، ٢٢٨، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٦٠/١٤، ٣٦١، والمؤلف في الأوسط لوحة ٤٨، ٣/٤٩ عن عبدالرحمن بن عوف قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانها، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: ياعم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم، وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.

وروى البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٦/٥، وباب شهود الملائكة بدراً ١٩/٥، ٢٠، ومسلم في الجهاد والسير باب قتل أبي جهل ١٤٢٤/٣، ١٤٢٥، رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السير باب قتل من لاقتال فيه من الكفار جائز ٩٢/٩، وأحمد ١١٥/٣، ١٢٩، ٢٣٦ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ماصنع أبو جهل؟». فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه؟.

وروى أبو داود في الجهاد باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٦٧/٣، ٦٨، رقم (٢٧٠٩)، وأحمد ٤٠٣/١، ٤٤٤، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماقالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة ٢٣٢/١٢، ٢٣٣، وفي المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٧٣/١٤، ٣٧٤ عن عبدالله بن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك ياعدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته.

(١) (كما) غير موجودة في الأصل.

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وكان يسمى: (حبيب الروم)، لكثرة غزوة لهم. توفي سنة ٤٢هـ. =

النبي صلى الله عليه وسلم[1].

باب قسم أربعة أخماس الغنيمة

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2] فأعلم الله في كتابه من يستحق خمس الغنيمة. ودل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدار مايستحقه الفارس والراجل منه:

١٦٠ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمين[3].

= المعجم الكبير للطبراني ٢١/٤، أسد الغابة ٤٤٨/١، ٤٤٩، الجرح والتعديل ١٠٨/٣، الثقات ٨١/٣، الطبقات الكبرى ٤٠٩/٧، ٤١٠، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٣، ١٨٩، الإصابة ٣٠٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٠/٢، ١٩١.

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٨٠/٣، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب النفل بعد الخمس ٣١٤/٦، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب ماجاء في النفل ص٤٠٣، رقم (١٦٧٢)، وأحمد ١٦٠/٤، والطحاوي في السير باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة ٢٤٠/٣، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/٥٤، والطبراني في الكبير ٢٣/٤، رقم (٣٥٢٥).

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٩٥١/٢، رقم (٢٨٥١)، والدارمي في السير باب النفل بعد الخمس ١٤٧/٢، رقم (٢٤٨٦)، وعبدالرزاق في الجهاد باب النفل ١٨٩/٥، رقم (٩٣٣٣)، والطبراني في الكبير ٢١/٤، رقم (٣٥١٩)، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس.

ورواه الحاكم في قسم الفيء ١٣٣/٢ بنحو الرواية السابقة، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأنفال (٤١).

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٢١٨/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب كيف قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣، رقم (١٧٦٢)، وأبو داود في الجهاد باب في سهمان الخيل ٧٥/٣، رقم (٢٧٣٣)، والترمذي في السير باب في سهم الخيل ١٢٤/٤، رقم (١٥٥٤)، والدارقطني في السير ١٠٢/٤، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في سهم الراجل والفارس ٣٢٤/٦، ٣٢٥، وأحمد ٤١/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠، ١٥٢، والبغوي في السير والجهاد باب قسمة الغنائم ١٠١/١١، رقم (٢٧٢٢)، وابن الجارود في باب =

ولم يختلف أهل العلم أن للراجل سهماً لايزاد عليه[1]، وإذا حضر الرجل بأفراس لم يعط لأكثر من فرس واحد. ولم يختلف أهل العلم أن من حضر القتال على فرس عربي أنه يسهم له سهم الفارس[2]. والبراذين[3] والمقارف[4] يسهم لها سهمان الخيل، لأن اسم الخيل جامع لها. وإذا كان مع غزات البحر خيل أسهم للفارس منهم سهم الفارس، وهذا قول مالك[5] والأوزاعي[6] والشافعي[7]. ومن حضر الوقعة فارساً أسهم له سهم فارس، وإن كان قبل ذلك وبعد ذلك راجلاً.

وإذا حضر الرجل الوقعة وغنموا الغنائم وحازوها ثم مات رجل فله سهمه يُورَّث منه ورثته، وإذا حضر الوقعة مريضاً أو كان صحيحاً أو تاجراً ممن يقاتل أو لايقاتل فله سهم المقاتل. كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[8].

وللأجير سهمه إذا حضر القتال، استدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع، ذكر أنه كان

= سهم الفارس والراجل ص٣٦٤، رقم (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم ٣٩٧/١٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب السهام للخيل ١٨٥/٥، ١٨٦، رقم (٩٣٢٠).

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢، رقم (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/٢ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم.

(١) حكى ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ٤١٠/٨، والعثماني في رحمة الأمة ص٣٨٥ الإجماع على أن للراجل سهماً واحداً.

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص٨١، (تحقيق شخت).

(٣) البراذين جمع برذون، وهو الفرس الذي أبواه غير عربيين. المطلع ص٢١٧.

(٤) المقارف: جمع مقرف كمحسن، وهو الفرس الذي أمه عربية وأبوه غير عربي. القاموس المحيط ١٨٤/٣، والمطلع ص٢١٧.

(٥) المدونة كتاب الجهاد: في السهمان ٣٩٢/١، ومختصر خليل باب الجهاد ص١٠٧، وحاشية العدوي باب في الجهاد ١١/٢.

(٦) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه. (٧) الأم: كيف تفريق القسم ١٤٦/٤.

(٨) رواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين... ٣٣٥/٦، وابن أبي شيبة في الجهاد: من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ٤١١/١٢، ٤١٢، وعبد الرزاق في الجهاد باب لمن الغنيمة ٣٠٢/٥، ٣٠٣، رقم (٩٦٨٩).

تبيعاً[١] لطلحة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه سهم الفارس والراجل[٢].

وإذا حضر العبيد البالغين والنساء القتال وغنموا لم يسهم لأحد منهم، وأُرضِخ[٣] لهم. ولا أحب أن يستعان بالمشركين، فإن استعان بهم إمام أرضخ لهم. روينا عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى[٤].

فإذا[٥] غلب العدو على مال المسلم فأخذه المسلمون منهم فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، ولايجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بحجة، ولا تعلم حجة توجب ذلك، بل خبر عمران بن حصين يدل على ما قلناه، لأن الأنصارية[٦] أخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو ونذرت: إن الله نجاها عليها أن تنحرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لايملك ابن آدم**»، وإنما أخذت الناقة منهم بعدما أحرزوها[٧]، فدل على أن المشركين لايملكون على المسلمين شيئاً.

(١) أي خادماً. النهاية ١/١٧٩، ولسان العرب ٨/٢٩.

(٢) هو جزء من حديث سلمة بن الأكوع الطويل في ذكر غزوة ذي قرد رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة ذى فرد وغيرها ٣/١٤٣٣ ــ ١٤٤١، رقم (١٧٠٨)، وأحمد ٤/٥٢ ــ ٥٤.

(٣) في النهاية ٢/٢٢٨: (الرضخ: العطية القليلة).

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال ٣/١٤٤٣، رقم (١٨١٠)، وأبو داود في الجهاد باب في النساء يغزون ٣/١٨، رقم (٢٥٣١)، والترمذي في السير باب ماجاء في خروج النساء في الحرب ٤/١٣٩، رقم (١٥٧٥)، وقال: (حسن صحيح).

ورواه ابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب خروج النساء في الغزو ص٣٩٩، ٤٠٠، رقم (١٦٦٢) عن أنس عن أم سليم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا نسوة من الأنصار نسقي الماء ونداوي الجرحى.

(٥) كرر في الأصل قوله: (فإذا).

(٦) هي زوجة أبي ذر رضي الله عنها. سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في النذر فيما لايملك ٣/٢٤٠، شرح صحيح مسلم كتاب النذر ١١/١٠٠.

(٧) روى مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/١٢٦٢ ١٢٦٣، رقم (١٦٤١)، وأبو داود في الموضع السابق ٣/٢٣٩، ٢٤٠، رقم (٣٣١٦)، وأحمد ٤/٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، والحميدي ٢/٣٦٥ ــ ٣٦٧، رقم (٨٢٩)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً ٥/٢٠٦ ــ ٢٠٨، رقم (٩٣٩٥)، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص٣١١، ٣١٢، رقم (٩٣٣)، والبغوي في السير والجهاد باب المن والفداء ١١/٨٣ ــ ٨٥، رقم (٢٧١٤)، عن =

وللإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب، استدلالاً بقسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهم[1]. وإن شاء الإمام أخر ذلك إلى أن يخرج من بلاد الحرب، هو في ذلك بالخيار.

باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى[2] أو الفدا أو القتل

قال الله جل ذكره: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

١٦١ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله[4] والحسن بن علي قالا: نا أبو داود الحَفَري[5] عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[6] عن سفيان الثورى عن هشام

= عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء ــ فذكر الحديث إلى أن قال ــ ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته، حتى انتهت إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جزتْها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها،لاوفاء لنذر في معصية، ولافيما لا يملك العبد».

(١) سبق تخريجه ص٤٨٧. (٢) هكذا في الأصل، ولعله سقط: (من المن). (٣) سورة محمد (٤).

(٤) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، البصري، ولد سنة ١٦١هـ. قال البخاري: (ما استصغرت نفسي إلا عنده)، توفي سنة ٢٣٤هـ.

الجرح والتعديل ١٩٣/٦، تاريخ الثقات ص٣٤٩، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، المذهب الأحمد ١٥٩/١ تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

(٥) هو عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود، الحفري، نسبة إلى (حَفَر) موضع بالكوفة. قال ابن معين: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث). توفي سنة ٢٠٣هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٦٢. الثقات ١٨٩/٧، تاريخ الثقات ص٣٥٨، الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦، الجرح والتعديل ١١٢/٦، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧.

(٦) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، مولاهم، أبو =

ابن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة [1] عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: «**خير أصحابك في الأساري إن شاؤا القتل وإن شاؤا الفدا، على أن يقتل العام المقبل عدتهم منهم**»، قالوا: الفدا ويقتل منا عدتهم [2].

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي [3] حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» [4]. فدل هذان الحديثان على أن للإمام الخيار

= سعيد، الكوفي. قال أبو زرعة: (يحيى قلما يخطيء، فإذا أخطأ أتى بالعظائم)، وقال ابن معين: (كان يحيى بن زكريا كيساً، ولا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد). توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٧٣/٨، ٢٧٤، الجرح والتعديل ١٤٤/٩، ١٤٥، تاريخ الثقات ص٤٧١، تهذيب الكمال ص١٤٩٦، تهذيب التهذيب ٢٠٢/١١ ــ ٢١١، التقريب ٣٤٧/٢.

(١) هو عبيدة بن عمرو ــ ويقال: عبيدة بن قيس بن عمرو ــ السلماني المرادي، الكوفي، أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، ولم يلقه. قال علي بن المديني وعمرو الفلاس: (أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي). توفي سنة ٧٤هـ.

الثقات ١٣٩/٥، التاريخ لابن معين ٣٨٧/٢، ٣٨٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٤٩، تاريخ الثقات ص٣٢٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٧، ٨٥، التقريب ٥٤٧/١.

(٢) رواه الترمذي في السير باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ١٣٥/٤، رقم (١٥٦٧)، وقال: (حسن غريب)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في المغازي باب في أسرى بدر ص٤١١، رقم (١٦٩٤)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً، ٢٠٩/٥، رقم (٩٤٠٢).

ورواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ٣٢١/٦، والحاكم في قسم الفيء ٣٥/٢، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٦٩/١٤ بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر: «**إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم**» قالوا: يارسول الله نأخذ الفداء نتقوى به في سبيل الله، ويقتل منا عدتهم.

(٣) هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، والد جبير بن مطعم، وهو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو على أهل الشعب، ويصلهم في السر، وهو الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف حتى طاف بالبيت. توفي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، ورثاه حسان بن ثابت رضي الله عنه.

المغازي لابن إسحاق ص١٦٢، ١٦٥ ــ ١٦٧، السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٥/١، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩٥/٣، البداية والنهاية ٩٣/٣، ٩٤، ١٣٥، ١٣٦، العبر ٥/١.

(٤) رواه البخاري في فرض الخمس باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير =

بين أن يقتل الأسارى أو يأخذ منهم الفداء ويطلقهم، فالإمام بالخيار إن شاء منَّ عليهم وإن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم، وإن شاء منَّ على بعض وقتل بعضا وفادى ببعض، ولاينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين، من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم. وقتلهم بكل حال مباح.

باب ذكر وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

١٦٢ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثورى عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**». قال سفيان: والعاني: الأسير[١].

قال أبو بكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين[٢]. وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين[٣].

= أن يخمس ٥٦/٤، وفي المغازي باب شهود الملائكة بدراً ٢٠/٥، وأبو داود في الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء ٦١/٣، رقم (٢٦٨٩)، وأحمد ٨٠/٤، والبغوي في السير والجهاد باب المن والفداء ٨٢/١١، رقم (٢٧١٣)، وابن الجارود في باب إطلاق الأسارى بغير فداء ص٣٦٦، ٣٦٧، رقم (١٠٩١)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً، وفداء الأسرى ٢٠٩/٥، رقم (٩٤٠٠) من حديث جبير بن مطعم.

(١) رواه البخارى في الجهاد والسير باب فكاك الأسير ٣٠/٤، وفي أول كتاب الأطعمة ١٩٥/٦، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض ٣/٧، ٤، والبيهقي في الجزية باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ٢٢٦/٩، وأحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٦، والبغوي في كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثوابه ٢١٤/٥، رقم (١٤٠٧).

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩٧، وابن أبي شيبة في الديات: العقل على من يكون؟ ٣١٨/٩، وفي الجهاد: في الفداء من رآه وفعله ٤١٧/١٢ من حديث ابن عباس.
ورواه أحمد ٢٧١/١، و٢٠٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سبق تخريجه مطولاً ص٤٨٩. من حديث عمران بن حصين.
ورواه من حديث عمران أيضاً: الترمذي في السير باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ١٣٥/٤، رقم (١٥٦٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الفداء ٣٤١/٢، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٣٢، والطحاوى في السير باب الفداء ٢٦٠/٣، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤١٦/١٢، والمؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩١ مختصراً.

وقال ابن عباس: دخلت على عمر حين طعن فسمعته يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين(١). وسئل مالك بن أنس: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حتى يستنقذوهم؟. فقيل: بلى، فقال: فكيف لايفتدوهم بأموالهم(٢).

قال أبو بكر: وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيراً من أيديهم فهو متطوع لايرجع على الأسير بشيء لأنا لانعلم حجة توجب ذلك، فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمره به رجع به على الأسير، وإن اختلف هو والأسير فقال: أمرتني أن أفديك، وقال: لم آمرك. فالقول قول الأسير مع يمينه. وإذا خرج رقيق أهل الحرب إلى دار الإسلام فهم أحرار، أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين(٣).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم [يرون](٤) أن التفريق [بين](٥) الولد وأمه والولد طفل غير جائز(٦)، وممن قال ذلك مالك(٧) والأوزاعي(٨) والليث بن سعد(٩) والشافعي(١٠) وأصحاب الرأى(١١) ومن تبعهم. فأما غير من ذكرناه من الإخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم.

---

(١) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩٨.
ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في فكاك الأسارى على من هو؟ ١٢/٤٢٠، دون قوله: (دخلت على عمر حين طعن).

(٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٣) رواه البيهقي في الجزية باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ٩/٢٢٩، وأحمد ١/٢٢٣، ٢٢٤، ٣٦٢، وابن أبي شيبة في المغازي: ماذكروا في الطائف ١٤/٥٠٩ من حديث ابن عباس.

(٤) سقطت لفظة: (يرون) من الأصل. (٥) سقطت لفظة: (بين) من الأصل.

(٦) المغني كتاب الجهاد ٨/٤٢٢، والمجموع كتاب البيوع باب مانهي عنه من بيع الغرر وغيره ٩/٣٦٠.

(٧) رسالة ابن أبي القيرواني باب في البيوع وما شاكل البيوع ٣/١٤.

(٨)، (٩) المغني الموضع السابق. (١٠) المجموع الموضع السابق.

(١١) المغني الموضع السابق.

باب الأمـــــان

١٦٣ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه (١) عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب شيء إلا كتاب الله، وشيء في هذه الصحيفة: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» (٣).

قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يجير على المسلمين بعضهم**» (٤).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم (٥). ودل ظاهر قوله: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» على أن

---

(١) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي من تيم الرباب، الكوفي.
قال ابن معين والعجلي (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة).
الثقات ٥/٥٣٢، الطبقات الكبرى ٦/١٠٤، تاريخ الثقات ص٤٧٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٧، التقريب ٢/٣٦٦، الكاشف ٣/٢٤٥.

(٢) أي نقض عهده وذمته. النهاية ٢/٥٢، الصحاح ٢/٦٤٩.

(٣) رواه البخارى في الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وفي الفرائض باب أثم من تبرأ من مواليه ٨/١٠، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم... ٨/١٤٤، ١٤٥، ومسلم في الحج باب فضل المدينة... ٢/٩٩٤ ـ ٩٩٩، رقم (١٣٧٠)، وأبو داد في المناسك باب في تحريم المدينة ٢/٢١٦، رقم (٢٠٣٤)، وأحمد ١/١٢٦، ١٥١. والصرف: قيل: هو التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: قيل: هو الفدية، وقيل: الفريضة. النهاية ٣/٢٤.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في جماع أبواب الأمان لوحة ٨/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: في أمان المرأة والمملوك ١٢/٤٥١، ٤٥٢.
ورواه الإمام أحمد ١/١٩٥ بلفظ: «يجير على المسلمين أحدهم».

(٥) ذكر ابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان ص١٠٣ الإجماع على صحة أمان الإمام لجميع الكفار. وذكر ابن مفلح في المبدع كتاب الجهاد باب الأمان ٣/٣٨٩، الإجماع صحة أمان المسلم المكلف الحر.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: قسم الفيء والجهاد والسير ص١٤١، ١٤٢: (واتفقوا أن

أمان العبد جائز، وكذلك المرأة لأن أم هانيء[1] أجارت رجلين[2] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قد أجرنا من أجرت**»[3]. ولايجوز أمان الذمي ولا الصبي. وأمان الأجير جائز.

وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز، وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه. قال عمر: إذا

= الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران، إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لابأرض ذمة ولابأرض إسلام، أن ذلك لأزم لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا)، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص٢١٥ بقوله: (قلت: ظاهر مذهب الشافعي أنه لايصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عن أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم).

(١) هي أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشيمة، قيل اسمها: فاختة وقيل: هند، وقيل: فاطمة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فلما أسلمت وفتح الله على رسول مكة هرب إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما.

أسد الغابة ٤٠٤/٦، ٤٠٥، الاستيعاب ٤٧٩/٤، ٤٨٠، الطبقات الكبرى ٤٧/٨، طبقات خليفة ص٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢ ـــ ٣١٤، الإصابة ٤٧٩/٤، ٤٨٠.

(٢) قيل هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم، وقيل: هما الحارث بن هشام بن المغيرة وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وقيل: هما هام بن الحارث وعبدالله بن ربيعة، وقيل: هما همام بن الحارث وهبيرة بن أبي وهب.

شرح صحيح مسلم للنووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٢٣٢/٥، والفتح كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٤٧٠/١.

(٣) انظر ص١٣٠. وروى سعيد في الجهاد باب المرأة تجير على القوم ٢٧٥/٢، والبيهقي في السير باب أمان المرأة ٩٥/٩، وأحمد ٣٤١/٦ ـــ ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، والحميدي ١٥٨/١، ١٥٩، رقم (٣٣١)، وابن أبي شيبة في الجهاد: أمان المرأة والمملوك ٤٥٢/١٢، ٤٥٣، وابن الجارود في باب ماجاء في أمان النساء ص٣٥٢، رقم (١٠٥٥) عن أم هانيء قالت أجرت حموين لي من المشركين فدخل عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه فتفلت عليها ليقتلها، وقال: لم تجيرى المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلها، فخرجت، وقلت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «**ماكان ذلك له، وقد آمنا من آمنت، وأجرنا من أجرت**».

قال: مترس[1] أو لا تدهل[2] فقد آمنه، لأن الله يعلم الألسنة[3]. وإذا أسلم الرجل في دار الحرب أحرز بإسلامه ماكان له من مال، ولم يُتعرض لأطفال ولده، ولا يقع السباء على المسلم.

وتقام الحدود في أرض[4] الحرب كما تقام في دار الإسلام أمر الله بقطع السارق وجلد الزاني والقاذف وأوجب القصاص في كتابة، فإقامة ما أوجب الله يجب، إذ لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان. وإذا أسلم رقيق أهل الذمة بيعوا عليهم، لااختلاف في ذلك أعلمه[5]. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[6].

---

(١) (مترس) بفتح الميم وتشديد التاء وإسكان الراء، وقد تخفف التاء، وقيل: بإسكان التاء وفتح الراء معناه: لاتخف، وهي كلمة فارسية. المصباح المنير ٧٤/١، الفتح كتاب الجزية والموادعة باب إذا قالوا صبأنا ٢٧٥/٦، وجامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني ٦٥٣/٢.

(٢) في التاج ٣٢٨/٧: (قال الليث: لادهل بالنبطية معناه لاتخف).

(٣) رواه البيهقي في السير باب كيف الأمان ٩٦/٩، وسعيد في الجهاد باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢٧١/٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب دعاء العدو ٢١٩/٥ ـــ ٢٢١، رقم (٩٤٢٩، ٩٤٣١)، والمؤلف في الأوسط في جماع أبواب الأمان لوحة ٨/١٠٩، ولوحة ٨/٣.
ورواه البخاري في الجزية والموادعة باب إذا قالوا صبأنا ٦٧/٤ تعليقاً.
ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في الأمان ماهو ٤٥٧/١٢ موصولاً دون قوله: (أو لا تدهل).
ورواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ماجاء في الوفاء بالأمان ٤٤٨/٢، ٤٤٩ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل : مطرس ـــ يقول لاتخف ـــ فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.
ورواه سعيد في الموضع السابق بلفظ: (إذا قال الرجل للرجل: لاتخف فقد أمنه، وإذا قال مطرس فقد أمنه، واذا قال: لا تدحل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة).

(٤) في الأصل (دارض) وهو تصحيف.

(٥) المجموع كتاب البيوع باب مانهى عنه من بيع الغرر وغيره ٣٥٧/٩، ٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٥/٤، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ١٤٩٠/٣، ١٤٩١، رقم (١٨٦٩)، وأبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ٣٦/٣، رقم (٢٦١٠)، وابن

وإذا اشترى رجل أمة في دار الحرب فله أن يطأها في دار الحرب إذا استبرأها. وإذا أُسر الرجل وأرسلوه أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فليس له أن يخونهم، لأن الغدر لايجوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان**» (١)

باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشـــرك

١٦٤ ـ نا محمد بن إسماعيل (٢) قال: حدثني موسى بن مسعود (٣) قال: نا سفيان

= ماجه في الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٦١/٢، رقم (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، والبيهقي في السير باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ١٠٨/٩، وسعيد في الجهاد باب لايسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢١١/٢، وأحمد ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨، والحميدي ٣٠٦/٢، رقم (٦٩٩)، ومالك في الجهاد باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٤٤٦/٢، وابن الجارود في باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو ص٣٥٦، رقم (١٠٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٢، ٣٦٩، من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في الأدب باب مايدعى الناس بآبائهم ١١٤/٧، ١١٥، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم الغدر ١٣٥٩/٣، ١٣٦٠، رقم (١٧٣٥)، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٨٢/٣، رقم (٢٧٥٦)، والبيهقي في الجزية باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً، وما ورد في التشديد في نقضه ٢٣٠/٩، وأحمد ١٦/٢، ٢٩، ٤٨، ١٤٢، ١٥٦، وابن الجارود في باب ماجاء في التغليظ على الغادر ص٣٥١، ٣٥٢، رقم (١٠٥٣) من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٣٦٠/٣، ١٣٦١، رقم (١٧٣٦)، وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة ٩٥٩/٢، رقم (٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع باب في الغدر ١٦٤/٢، رقم (٢٥٤٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، أبو عبدالله، البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح. ولد سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

الجرح والتعديل ١٩١/٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٥/٢ ـ ٥٥٧، تهذيب الكمال ص١١٦٩ ـ ١١٧٣، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ـ ٥٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) هو موسى بن مسعود النهدى، أبو حذيفة، البصرى. قال بندار: (ضعيف في الحديث كتبت عنه كثيراً ثم تركته)، وقال ابن خزيمة: (لايحتج به)، وقال أبو حاتم (صدوق، ولكن كان يصحف). توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٩٥/٧، الجرح والتعديل ١٦٣/٨، ١٦٤، تاريخ الثقات ص٤٤٥، تهذيب الكمال ص١٣٩٣، تهذيب التهذيب ٣٧٠/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٠.

عن أبي إسحاق عن البراء[1] قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلوها من قابل فيقيموا بها ثلاثة أيام، لايدخلها إلا بجلبان السلاح[2]، القوس والسيف ونحوه، قال: فجاء أبو جندل[3] يحجل[4] في قيوده، فردوه إليهم[5].

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأنصاري. استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، ثم شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٧٢هـ، وقيل: بعدها بعام.
أسد الغابة ٢٠٥/١، ٢٠٦، الاستيعاب ١٤٣/١ ــ ١٤٥، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢، الثقات ٢٦/٣، تاريخ بغداد ١٧٧/١، الإصابة ١٤٦/١، ١٤٧، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ــ ١٩٦.

(٢) قال في النهاية ٢٩٢/١: (وفي حديث الحديبية: صالحوهم على أن لايدخلوا مكة إلا بجلبان السلاح. الجلبان بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكبُ سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور، أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب، ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه سمي به إلا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جلبانة، وفي بعض الروايات: ولايدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه. يريد مايحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح، لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحاً).

(٣) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل: اسمه عبدالله. قيل: شهد بدراً ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، ثم إنه أفلت بعد الحديبية من المشركين ولحق بأبي بصير الثقفي، وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين يقطعون الطريق على ما مر بهم من عير قريش، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمهم إليه فضمهم إليه.
قيل: استشهد باليمامة سنة ١١هـ، وقيل: إن عبدالله بن سهيل اسم لأخي أبي جندل، وأنه هو الذي شهد بدراً وهو الذي استشهد باليمامة، فأما سهيل فإنه لم يشهد بدراً ولاشيئاً من المشاهد قبل الفتح ثم بعد ذلك خرج هو ووالده سهيل إلى الشام مجاهدَيْن حتى استشهد أبو جندل بالشام في خلافة عمر سنة ١٨هـ في طاعون عمواس.
طبقات خليفة ص٢٦، ٢٧، الاستيعاب ٣٣/٤، ٣٤، الطبقات الكبرى ١٣٤/٤، صفة الصفوة ٦٦٧/١، ٦٦٨، الإصابة ٣٤/٤، تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/٢.

(٤) يحجل بفتح الياء وتسكين الحاء وضم الجيم: أي يمشي مثل مشي الحجلة ــ الطائر المعروف ــ يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل: هو كناية عن تقارب الخطا. مجمل اللغة ٢٦٥/١، كتاب الأفعال ٢٢٦/١، الفتح كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٠٥/٥، جامع الأصول كتاب الغزوات والسرايا والبعوث: عمرة القضاء ٣٤٩/٨.

(٥) رواه البيهقي في الجزية باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين =

قال أبو بكر: فللإمام أن يصالح أهل الشرك على جهة النظر لأهل الإسلام، كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً، وذلك إذا كثر العدو واشتدت شوكتهم، لكثرة عددهم وقلة عدد من ناوأهم من المسلمين، إلى مدة معلومة، ولايجوز أن يصالحهم إلى غير مدة، لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يجاوز بالمدة عشر سنين، لأن ذلك أكثر ماقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا إليه[1].

وإذا هادنهم على مافيه الصلاح لأهل الإسلام لم يجز له أن يحل عقدة حتى ينقضي أمدها، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك[2]، وثبت أنه قال: «**لكل**

= ٢٦٦/٩، وابن سعد ١٠١/٢.

ورواه البخاري في الصلح باب الصلح مع المشركين ١٦٨/٣، ١٦٩، تعليقاً.

ورواه أحمد ٣٠٢/٤ موصولاً دون ذكر خبر أبي جندل.

وعند البخاري والبيهقي وأحمد في أوله زيادة: (من أتاه من المشركين رده إليهم). وقد روى المؤلف هذا الحديث في الأوسط لوحة ٨/١٨، ولوحة ١٤٣، ١٤٤، ٣/١٤٤ ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه بنحو رواية الإمام أحمد السابقة: البخاري في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... ١٦٨/٣، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٨٤/٥، ٨٥، ومسلم في الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ ــ ١٤١١، رقم (١٧٨٣)، والدارمي في السير باب في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ١٥٥/٢، رقم (٢٥١٠)، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة الحديبية ٤٣٤/١٤، ٤٣٥، وليس عند البخاري والدارمي تحديد مدة إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة بثلاثة أيام.

(١) روى البيهقي في الجزية باب ماجاء في مدة الهدنة ٢٢١/٩، ٢٢٢، وباب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ٢٢٧/٩، ٢٢٨: عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قصة صلح الحديبية وفيها: وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين. ثم روى بسنده عن عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين)، وذكر أن عاصماً ضعيف جداً، وقال: (المحفوظ هو الأول، وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لايتابع عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة).

(٢) روى المؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٣٨، وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يُستَجن به في العهود ٨٣/٣، رقم (٢٧٥٩)، والترمذي في السير باب ماجاء في الغدر ١٤٣/٤، رقم (١٥٨٠)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب النهي عن الغدر ص٤٠٥، رقم (١٦٨١)، والبيهقي في الجزية باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً ٢٣١/٩، وأحمد =

غادر لواء يوم القيامة»[1]. وإذا نقض من بينه وبين الإمام العهد فللإمام قتله وأخذ ماله وسبي ذراريه، استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه، قتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم[2].

وللإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب إذا وجد دلالة على ذلك، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[3]. قيل في قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إن معناها: فإما توقنن منهم خيانة وغدراً أو خلافاً وغشاً، ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في ذلك، فذلك السواء.

باب المال يجعل في سبيل الله وغير ذلك

١٦٥ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى قال: نا عبيد الله بن عمر[4] قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله[5]، فأخبر أنه قد

= ١١١/٤، ١١٣، ٣٨٥، ٣٨٦، والطيالسي ص١٥٧، رقم (١١٥٥)، وابن الجارود في باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد ص٣٥٧، ٣٥٨، رقم (١٠٦٩) عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولايحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) سبق تخريجه ص٤٩٦.

(٢) روى البخاري في المغازي باب حديث بني النضير... ٢٢/٥، ومسلم في الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز ١٣٨٧/٣، ١٣٨٨، رقم (١٧٦٦)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في خبر النضير ١٥٧/٣، رقم (٣٠٠٥) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم، بني قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

(٣) سورة الأنفال (٥٨).

(٤) في الأصل: (عبيد الله بن عمرو)، والصواب ما أثبت، انظر الأوسط لوحة ٨/٢٦.

(٥) أي ملّكها لرجل، وقيل: إن عمر أوقفها، والأول أرجح، لأنه لو كان أوقفها لم يجز للرجل بيعها. انظر الفتح كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ٣٥٣/٣، وشرح السنة كتاب الزكاة باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ٢٠٩/٦.

=

وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيبتاعها؟ قال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك».[١]

قال أبو بكر: فإذا حُمِل الرجل على دابته في سبيل الله فله إذا غزا عليها أن يبيعها كما يبيع سائر أمواله، ويمسكها إن شاء، وليس له أن يبيعها قبل أن يغزو عليها. وإذا أعطي الرجل مالاً ليجعله في سبيل الله فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً. وإذا أوصى الرجل بأن يجعل الشيء من ماله في سبيل الله جعل في الغزو. وأكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكام أهل الشرك عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع إذا كان مما يجوز بين المسلمين.

باب الحكم في قسم الفيء

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

١٦٦ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان[٣] قال: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٧] ثم قال: هذه

(١) رواه البخاري في الزكاة باب هل يشتري صدقته؟ ١٣٤/٢، ١٣٥، وفي الجهاد والسير باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ١٨/٤، ومسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ١٢٤٠/٣، رقم (١٦٢١)، وأبو داود في الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ١٠٨/٢، رقم (١٧٩٣)، والنسائي في الزكاة: شراء الصدقة ١٠٩/٥، وأحمد ٧/٢، ٥٥، ومالك في الزكاة باب اشتراء الصدقة ٢٨٢/١، والبغوي في الموضع السابق ٢٠٨/٦، رقم (١٦٩٩).

(٢) سورة الحشر (٦ ـ ١٠).

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النضرى، أبو سعد، المدني. قال البخاري: (قال بعضهم له صحبة، ولا تصح)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين توفي سنة ٩١هـ.
الثقات ٣٨٢/٥، التاريخ الكبير ٣٠٥/٧، والجرح والتعديل ٢٠٣/٨، التاريخ لابن معين ٥٤٦/٢، تهذيب الكمال ص١٢٩٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٠، التقريب ٢٢٣/٢.

(٤) سورة التوبة (٦٠). (٥) سورة الأنفال (٤١).

(٦) سورة الحشر (٧، ٨). (٧) سورة الحشر (١٠).

استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الداعي وهو بسوق خيبر نصيبه منها لم يعرق بها جبينه[1].

قال أبو بكر: والفيء كل ما أخذه الإمام من أهل الشرك على صلح، ومثل جزية تؤخذ منهم، أو مال رجل يموت منهم ولا وارث له، وما أشبه ذلك من الأموال، يعطى منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، ويجرى على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وقرائهم، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، مثل إصلاح الجسور والقناطر والحصون التي في أطراف بلاد الإسلام، والزيادة في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين، وما أشبه ذلك مما فيه صلاح أهل الإسلام.

باب ذكر مايقوله المسافر ويفعله عند رجوعه من السفر

١٦٧ ــ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد[2] وعبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**[3].

---

(١) رواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٣٥١/٦، ٣٥٢، وابن جرير في تفسير ٢٥/٢٨.

(٢) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، المدني.
قال ابن معين وأحمد وأبو داود: (ثقة). توفي بعسقلان مرابطاً قبل سنة ١٥٠هـ.
التاريخ لابن معين ٤٣٤/٢، الجرح والتعديل ١٣١/٦، ١٣٢، التاريخ الكبير ١٩٠/٦، تاريخ الثقات ص٣٦٠، تهذيب الكمال ص١٠٢٣، تهذيب التهذيب ٤٩٥/٧.

(٣) رواه البخاري في العمرة باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٢٠٤/٢، ومسلم في الحج باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٩٨٠/٢، رقم (١٣٤٤)، وأبو داود في الجهاد باب في التكبير على كل شرف ٨٨/٣، رقم (٢٧٧٠)، والبيهقي في الحج باب مايقول في القفول ٢٥٩/٥، وأحمد ٦٣/٢، والحميدي ٢٨٦/٢، رقم (٦٤٣)، ومالك في الحج باب

قال: ويستحب للمرء أن يسرع الرجوع إلى أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من سفره فليسرع إلى أهله**»[1] ويستحب إذا قدم المرء من سفره أن لا يطرق أهله ليلاً، لأن تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة[2]. ويستحب للإمام إذا أراد القدوم أن يرسل من يؤذن الناس أنه قادم وقت كذا[3].

فإذا أراد المرء الدخول إلى أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً[4][5] كل ذلك رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= جامع الحج ٤٢١/١، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا قفل من السفر ١٤٩/٥، رقم (١٣٥١)، وابن السني في باب مايقول إذا أوفى على فدفد من الأرض ص١٥٢، رقم (٥٢٠).

(١) رواه البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ٢٠٥/٢، وفي الجهاد والسير باب السرعة في السير ١٧/٤، ١٨، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٢٠٧/٦، ٢٠٨، ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب، ١٥٢٦/٣، رقم (١٩٢٧)، وابن ماجه في المناسك باب الخروج إلى الحج ٩٦٢/٢، رقم (٢٨٨٢)، والدارمي في الاستئذان باب السفر قطعة من العذاب ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٣)، والبيهقي في الحج باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ ٢٥٩/٥، وأحمد ٢٣٦/٢، ٤٤٥، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٨٠/٢، والبغوي في السير والجهاد باب مشقة السفر ٣٦/١١، ٣٧، رقم (٢٦٨٧، ٢٦٨٨)، والطبراني في الصغير ٢٢٠/١، والمؤلف في الأوسط لوحة ١٨٠/٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) روى مسلم في الإمارة باب كراهية الطروق ١٥٢٧/٣، ١٥٢٨، رقم (٧١٥)، وأحمد ٢٩٨/٣، والبغوي في السير والجهاد باب إذا قدم لايطرق أهله ليلاً ١٨٧/١١، ١٨٨، رقم (٢٧٦٢، ٢٧٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**».

وروه البخاري في النكاح باب لايطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة... ١٦١/٦ بلفظ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا**».

(٣) روى البيهقي في السير باب الإذن في القفول وكراهية الطروق ١٧٤/٩، والمؤلف في الأوسط لوحة ١٨١/٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة قال: «**لا تطرقوا النساء**» وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد.

(٤) الحوب بضم الحاء وفتحها: الإثم. النهاية ٤٥٥/١، الصحاح ١١٦/١.

(٥) رواه البيهقي في الحج باب الدعاء إذا سافر ٢٩٠/٥، وأحمد ٢٥٦/١، وابن السني في باب مايقول إذا قدم من سفر فدخل على أهله ص١٥٥، رقم (٥٣٢)، وابن أبي شيبة في الدعاء: في الرجل إذا رجع من سفره مايدعو به ٣٦٠/١٠، ٣٦١، وفي الجهاد: الراجع من سفره مايقول ٥١٨/١٢، ٥١٩.

وقال كعب بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين[1].

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٤٩٦/١، رقم (٧١٦)، وأبو داود في الجهاد باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٩١/٣، رقم (٢٧٨١)، والدارمي في الصلاة باب في صلاة الرجل إذا قدم من السفر ٢٩٥/١، رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الحج باب الصلاة عند القدوم من السفر ٢٦١/٥، وأحمد ٣٨٦/٦، والمؤلف في الأوسط لوحة ١٨٢/٣، والبغوي في السير والجهاد باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ١٨٩/١١، رقم (٢٧٦٥). وليس عند البيهقي قوله: (ضحى).
وروى البخارى في الجهاد والسير باب الصلاة إذا قدم من سفر ٤٠/٤ جزأه الأخير.

كتـــاب السبـــق والرمـــي

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [1] وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن القوة الرمي» [2].

١٦٨ ــ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب [3] أن نافع بن أبي نافع [4] أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»** [5].

قال أبو بكر: فالسبق في الخف والحافر والنصل جائز، ولايجوز السبق في غير ذلك، وذلك مثل أن يتسابق الرجلان على أقدامهما، أو يلعبا بالمداحي [6]، أو يمسك في يده شيئاً

---

(١) سورة الأنفال (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٣٨.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٥٨هـ.
التاريخ لابن معين ٥٢٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ــ ٣٠٥، تهذيب الكمال ص١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ــ ٣٠٧، التقريب ١٨٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٢٠/٣.

(٤) هو نافع بن أبي نافع البزار، أبو عبدالله، المدني، مولى أبي أحمد بن جحش أخي زينب بنت جحش، وقيل: مولى حمنة بنت شجاع. قال ابن معين: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات ٤٦٨/٥، التاريخ الكبير ٨٣/٨، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، التاريخ لابن معين ٦٠٢/٢، تهذيب الكمال ص١٤٠٥، تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠، ٤١١، التقريب ٢٩٦/٢.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤، رقم (١٧٠٠)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الخيل باب السبق ٢٢٦/٦، والبيهقي في السبق والرمي باب لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١٦/١٠، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الجهاد باب المسابقة ص٣٩٥، رقم (١٦٣٨)، وأحمد ٤٧٤/٢، والشافعي في الأم كتاب السبق والنضال ٢٢٩/٤، والبغوي في السير والجهاد باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ٣٩٣/١٠، رقم (٢٦٥٣) وقال: (حديث حسن)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في النضال ٥٠٢/١٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٣/٢، والطبراني في الصغير ٢٥/١.

(٦) وذلك بأن يحفر حفيرة ثم يتنحون عنها قليلاً فيدحون بالأحجار إلى الحفرة ــ أي يرمونها إليها ــ =

فيقول ازكن؟[1] فيزكن فيصيبه، أو على أن يصرع رجلاً أو يشيل حجراً ثقيلاً بيده على معنى الرهان، فأما على غير معنى الرهان فلو تسابق الرجلان على أقدامهما لم يكره ذلك، للثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني[2].

وكان الشافعي يقول: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل**». يجمع معنيين: أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة، أو ما ينكأ العدو نكايتها، أو كل حافر من خيل وحمر و بغال، وكل خف من إبل بخت[3] أو عراب[4] داخل في هذا المعنى يحل فيها السبق. والمعنى الثاني: أنه يحرم السبق إلا في هذا. والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمُصَلِّي[5] والثالث والرابع فهذا

= فمن وقع حجره فيها فقد غَلب صاحبه، وإلا فقد غُلب. شرح السنة الموضع السابق ٣٩٤/١٠، والصحاح ٢٣٣٤/٦.

(١) قال في القاموس المحيط ٢٣٢/٤: (الإزكان أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب)، وقال في الصحاح ٢١٣١/٥: (والزكَن بالتحريك أيضاً: التفرس والظن).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، ٣٠، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشرة النساء ٦٣٦/١، رقم (١٩٧٩)، والبيهقي في السبق والرمي باب ماجاء في المسابقة بالعدو ١٧/١٠، ١٨، وأحمد ٣٩/٦، ١٢٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٦٤، والحميدي ١٢٨/١، رقم (٢٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٠/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: السباق على الأقدام ٥٠٨/١٢، ٥٠٩، وليس عند ابن ماجه قولها: (فلما حمَلْتُ اللحم سابقْتُه فسبقني).

(٣) في لسان العرب ٩/٢: (البخت والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربي وفالج، و بعضهم يقول: إن البخت عربي).

(٤) في الصحاح ١٧٩/١، ولسان العرب ٥٩٠/١: (الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين).

(٥) المصلي بضم الميم وفتح الصاد وكسر اللام مشددة: هو الذي يتلو السابق. سمي بذلك لأن رأسه عند صلا الفرس السابق، والصلا: ما عن يمين الذنب وشماله. والخيل حسب ترتيبها في السبق عشرة، جمعها الإمام أبوعبدالله بن مالك في هذين البيتين:

خير السباق المجلي يقتفيه مُصلِّي ... والمُسلِّي وتالٍ قبل مرتاح
وعاطفٌ وحَظِي والمؤمَّل واللَّـ ... ـطِيم والفِسْكِلُ السُّكَيْتُ يا صاح

=

حلال. والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولايريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين ولايجوز إلا بمحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولايجوز حتى يكون فرساً كفئاً للفرسين، لايأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه، ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به، أو يضمنانه، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً)[1].

قال أبو بكر: والأصل في المحلل حديث أبي هريرة:

١٦٩ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال نا حصين بن نمير[2] عن سفيان بن حسين[3] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمِن أن لا يُسبَق فليس بقمار، وإن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يُسبَق فهو قمار»**[4].

الصحاح ٢٤٠٢/٦، ٢٤٠٣، المخصص لابن سيدة كتاب الخيل باب سوابق الخيل ١٧٧/٦، ١٧٨، والمطلع ص٢٦٩.

(١) الأم كتاب السبق والنضال ٢٣٠/٤.

(٢) هو حصين بن نمير الواسطي، مولى الهمدان، أبو محصن الضرير، الواسطي، كوفي الأصل.
قال ابن معين: (صالح)، وقال أيضاً: (ليس بشيء)، وقال أبو زرعة: (ثقة).
الثقات ٢١٣/٦، الجرح والتعديل ١٩٧/٣، ١٩٨، تاريخ الثقات ص١٢٣، التاريخ لابن معين ١٢٠/٢، ١٢١، تهذيب الكمال ص٣٠٠، تهذيب التهذيب ٣٩١/٢، التقريب ١٨٤/١.

(٣) هو سفيان بن حسين بن الحسن السلمي، المعلم، الواسطي. قال النسائي: (ليس به بأس، إلا في الزهري)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (كان ثقة، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً).
الثقات ٤٠٤/٦، الجرح والتعديل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، تاريخ الثقات ص١٨٩، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٩، تهذيب الكمال ص٥١٠، تهذيب التهذيب ١٠٧/٤ التقريب ٣١٠/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣، رقم (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢، رقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في السبق والرمي باب الرجلين يستبقان بفرسيهما... ٢٠/١٠، والدارقطني في السير ١١١/٤، والحاكم في الجهاد ١١٤/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥٠٥/٢، والبغوي في السير والجهاد باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ٣٩٥/١٠، رقم (٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد باب السباق والرهان ٤٩٩/١٢.
وروى الطبراني في الصغير ١٦٩/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/٢، ٣٦٦، وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٢، جزأه الأخير.

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (لايُحمَلَنّ على الخيل عند الإجراء إلاّ كل محتلم)[1]. وكره مالك حمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري للرهان[2].

قال أبوبكر: ويكره أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ به السبق، يقال: إن قوله: «**لاجَنَب**» هذا معناه، وقد قيل في قوله: «**لاجَلَب**»: أن يجلب[3] وراء الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به، وقيل غير ذلك في حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا جلَب ولا جنَب**»[4].

---

(١) قال الباجي في المنتقي كتاب الجهاد باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٢١٦/٣: (وكتب عمر بن عبدالعزيز: لاتحملوا على الخيل إلا من احتلم).

(٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٣) أي يصوت، والجلبة كثرة الأصوات. النظم المستعذب كتاب السبق والرمي ٤١٦/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في الجلَب على الخيل في السباق ٣٠/٣، رقم (٢٥٨١) والترمذي في النكاح باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٣) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في كتاب النكاح باب الشغار ١١١/٦، وفي كتاب الخيل: الجلَب ٢٢٧/٦، والجنَب ٢٢٨/٦، والبيهقي في السبق والرمي باب لاجلب ولاجنب في الرهان ٢١/١٠، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٩، ٤٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٤/٢، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٨٩.

كتاب آداب القضـــاة

قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية[1].

١٧٠ ــ نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكر[هـ][2] قال: كتب أبي[3] إلى أبنه[4] وهو بسجستان: أن لايقضي بين اثنين وهو غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لايحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان**»[5].

---

(١) سورة ص (٢٦).

(٢) سقطت (الهاء) من الأصل، وهو عبدالرحمن بن أبي بكره نفيع بن الحارث الثقفي، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، البصري. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٩٦هـ.
الثقات ٧٧/٥، تاريخ الثقات ص٢٨٩، الطبقات الكبرى ١٩٠/٧، التاريخ الكبير ٢٦٠/٥، طبقات خليفة ص٢٠٣، تهذيب التهذيب ١٤٨/٦، ١٤٩، التقريب ٤٧٤/١.

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: إنه تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبا بكرة)، وقيل: إنه كان عبداً للحارث بن كلدة فاستلحقه، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له مسروح الجبشي، وقيل: إن اسم أبي بكرة مسروح، والأول أشهر، وأمه سمية أمة الحارث بن كلدة، أم زياد بن سمية، والمسمي: زياد بن أبي سفيان. توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ، وقيل: بعدها.
الطبقات الكبرى ١٥/٧ ــ ١٧، الثقات ٤١١/٣، ٤١٢، الاستيعاب ٥٣٧/٣ ــ ٥٣٩، سير أعلام النبلاء ٥/٣ ــ ١٠، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، الإصابة ٥٤٨/٣.

(٤) هو عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البصري، كان جواداً، ثقة توفي بسجستان سنة ٧٩هـ.
الثقات ٤٦/٥، أخبار القضاة ٣٠٢/٢، ٣٠٣، تاريخ الثقات ص٣١٥، طبقات خليفة ص٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤، تعجيل المنفعة ص٢١٤.

(٥) رواه البخاري في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ١٠٨/٨، ١٠٩، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣، رقم (١٧١٧)، وأبو داود في الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣٠٢/٣، رقم (٣٥٨٩)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان ٦١١/٣، رقم (١٣٣٤)، والنسائي في آداب القضاة: ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه ٢٣٧/٨، ٢٣٨، وفي: النهي عن أن يقضي في قضاء

قال أبو بكر: فلا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكل حال أتى عليه يغير فهمه أو عقله وقف عن الحكم فيه، وذلك إذا جاع أو اهتم أو حزن أو نعس، وله أن يقضي في المسجد وفي منزله، ويقضي في أرفق المواضع بالعامة أحب إليّ. وإذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين، يدعو الله عند فراغه منهما بالتوفيق والتسديد والعصمة، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة.

وإذا صار القاضي إلى مجلسه سلم على القوم. ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوِّي بينهما في المجلس، وفي النظر إليهما، ولايرفع أحدهما على صاحبه. ويقدم الناسَ الأول فالأول، وإذا تقدم الخصمان إليه تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا ذلك قال ليبد[أ] [(١)] المدعي منكما، فإذا فرغ المدعي من دعواه تكلم المدعى عليه، روينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري: (واس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لايطمع شريف في حيفك، ولا ييئس ضعيف من عدلك) [(٢)].

ولاينبغي لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالماً بكتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم وبما أجمع أهل العلم عليه وبما اختلفوا فيه، جيد العقل، أميناً، فطيناً، فإذا تبين له الحق حكم به، وإن ورد عليه مشكل من الحكم أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة وسألهم عن ما ورد عليه، فإذا أخبروه بما عندهم وأدلى كل واحد منهم بحجته نظر إلى القول الذي تدل عليه الحجة فأخذ به بعد أن يتبين له ذلك.

باب الحكم بالظاهر من الأمور

١٧١ ــ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن

= بقضائين ٢٤٧/٨، وابن ماجه في الأحكام باب لايحكم الحاكم وهو غضبان ٧٧٦/٢، رقم (٢٣١٦)، والبيهقي في آداب القاضي باب لايقضي وهو غضبان ١٠٤/١٠، ١٠٥، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٠٥/٤، ٢٠٦، وأحمد ٣٦/٥ ــ ٣٨، ٤٦، ٥٢، والطيالسي ص١١٥، رقم (٨٦٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص٣٣٢، رقم (٩٩٧)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب القاضي لايقضي وهو غضبان ٩٤/١٠، ٩٥، رقم (٢٤٩٨).

(١) سقطت همزة: (ليبدأ) من الأصل.

(٢) رواه البيهقي في آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... ١٣٥/١٠، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته**[1] **من بعض، فاقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[2].

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء القاضي لايحرم حلالاً ولايحل حراماً، وعلى أن حراما على الحاكم أن يحمل الناس على مظنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فأقضي له على نحو مما أسمع**». وللقاضي أن يصلح بين الخصمين، فإن أبيا الصلح حملها على مايجب. انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم[3].

---

(١) أي أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية ٢٤١/٤.

(٢) رواه البخاري في الحيل باب إذا غصب جارية... ٦٢/٨، وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١١٢/٨، ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٣)، وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، رقم (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٦٧٥/٣، رقم (١٩٣٩)، وابن ماجه في الأحكام باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولاتحرم حلالاً ٧٧٧/٢، رقم (٢٣١٧)، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠، وفي الشهادات باب لايحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه... ١٤٩/١٠، وأحمد ٢٩٠/٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٠، ومالك في الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق ٧١٩/٢، والشافعي في الأقضية: الخلاف في اليمين مع الشاهد ١١/٧، وفي حكم الحاكم ٤٠/٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص٣٣٣، رقم (١٠٠٠)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب قضاء القاضي لاينفذ إلا ظاهراً ١١٠/١٠، رقم (٢٥٠٦)، وأبي شيبة في البيوع والأقضية: مالا يحله قضاء القاضي ٢٣٣/٧، ٢٣٤.

(٣) روى البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٥/٣، ١٦٦، وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١١٨/٨، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم... ٣١٦/١، ٣١٧، رقم (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة ٢٤٧/١، ٢٤٨، رقم (٩٤٠)، والنسائي في الإمامة: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ٧٧/٢، ٧٨، وفي استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢، ٨٣، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ومالك =

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**الصلح جائز بين المسلمين**»[1]. وللقاضي أن يقضي بعلمه، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لهند في مال أبي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها[2]، لعلمه بما يجب لهم، ولم تحضر هند لدعواها بينة. وإذا تقدم إلى القاضي من لايعرف لسانه أجزأه أن يترجم عنهم له رجل واحد، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ لهم إذا كتبوا إليه[3].

= في قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ١/١٦٣، ١٦٤، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم.

(١) رواه أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٣/٣٠٤، رقم (٣٥٩٤)، وابن عدى في الكامل ٦/٢٠٨٨، والحاكم في البيوع ٢/٤٩، وفي الأحكام ٤/١٠١، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في القضاء باب في الصلح ص٢٩١، رقم (١١٩٩)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص٢١٥، رقم (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: (منكر).

ورواه الترمذي في الأحكام باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣/٦٢٥، ٦٢٦، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام باب الصلح ٢/٧٨٨، رقم (٢٣٥٣) والحاكم في الموضع السابق من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الذهبي: (واه).

(٢) سبق تخريجه في النكاح ص٣١٢، ٣١٣.

(٣) رواه البخاري في الأحكام باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد ٨/١٢٠ تعليقاً من حديث زيد بن ثابت.

ورواه موصولاً من حديث زيد أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٨٠، ٣٨١، وأبو داود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٣/٣١٨، رقم (٣٦٤٥) والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في تعلم السريانية ٥/٦٧، ٦٨، رقم (٢٧١٥)، والحاكم في الإيمان ١/٧٥، وأحمد ٥/١٨٦، والطبراني في الكبير ٥/١٤٦، ١٤٧، رقم (٤٨٥٦، ٤٨٥٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أحمد ٥/١٨٢، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب زيد بن ثابت ٣/٤٢١، والطبراني في الكبير ٥/١٧٣، رقم (٤٩٢٧ ــ ٤٩٢٩)، وابن سعد ٢/٣٥٨ عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتحسن السريانية؟**» فقلت: لا قال: «**فتعلمها، فإنه يأتينا كتب**»، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وقال الحاكم: (صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت).

والقضاء على الغائب جائز، استدلالاً بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بنفقة هند وولدها وأبو سفيان غير حاضر[1]. واختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب، فقال مالك وجماعة: الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكامهم[2]. وقال الأوزاعي[3] والكوفي[4]: على الإمام أن يحكم بينهم واحتج كل فريق بحجج[5]، والقول الأول أحبهما إلي.

---

(١) سبق تخريجه في النكاح ص٣١٢، ٣١٣.

(٢) تفسير ابن جرير ١٥٨/٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣١٣، ٣١٤، وزاد المسير ٣٦١/٢، وبداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الرابع ٤٧٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٨٧/٤، ٨٨.

(٣)، (٤) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء: في الحكم بين أهل الذمة ص٢٤٦.

(٥) استدل من قال: إن الإمام بالخيار في الحكم بينهم بقوله تعالى: **﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾** المائدة (٤٢)، قالوا: هذه الآية صريحة في تخيير الإمام في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم.

ومن أدلتهم أيضاً: أنهم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة ومعه بها وفي نواحيها وبخيبر وفدك ووادي القرى وغيرها أهل ذمة وكانوا مع الصدّيق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومع الفاروق صدراً من خلافته حتى أجلاهم، وكانوا في خلافته بالشام والعراق وغيرهما، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصديق أو الفاروق أنهم حكموا بين أهل الذمة، ولم ينقل عنهم أنهم كتبوا إلى عمالهم بالحكم بينهم، غير ما كان من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية، ومعلوم أنه قد كان بين أهل الذمة منازعات وتظالم كما يكون بين غيرهم، قالوا: ففي هذا دليل على أن الحكم بينهم ليس واجباً. انظر بداية المجتهد الموضع السابق، والأوسط كتاب القضاء: ذكر الحكم بين أهل الكتاب لوحة ٨/٦٠.

واستدلوا أيضاً بما روى المؤلف في الموضع السابق ٨/٥٨ عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن رجل مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤا.

واستدل من قال بإيجاب القضاء بين أهل الكتاب بقوله تعالى: **﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾** سورة المائدة ٤٨. وبقوله تعالى: **﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾** سورة المائدة (٤٩). قالوا: إن هاتين الآيتين ناسختان للآية السابقة.

واستدلوا أيضاً بإجماع العلماء على أن الذمي إذا سرق تقطع يده، قالوا: فكذلك يجب أن يحكم بينهم في جميع الأمور.

=

والأعلى والأسلم ترك الدخول في القضاء، استدلالاً بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على عمل فقال: يارسول الله خِر لي، فقال: «اجلس والزم بيتك»[1]. فإن بلي رجل بالقضاء وكان مستغنياً فأفضل له أن يعمل لله محتسباً، فإن احتاج ارتزق على قدر عمله من مال الفيء. وليس للقاضي أن يحكم بشيء يجده في ديوانه بخطه حتى يحفظ ذلك و يذكره، لأن الخط يكتب على الخط. وللقاضي أن يتخذ كاتباً ثقة عدلاً فطناً، وأسلم له أن يكون كاتب نفسه، فإن اتخذ كاتباً لم يتخذه ذمياً ولا أحداً لا تقبل شهادته.

باب ذكر التغليظ في الرشا

١٧٢ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشي والراشي في الحكم[2]. وقال عبدالله بن مسعود: (السحت: الرشوة في

= وأجاب أصحاب القول الأول بأنه لا تعارض بين هذه الآيات، لأن الآية الأولى ذكرت التخيير، والآيتين بعدها ذكرت كيفية الحكم إذا كان. انظر تفسير ابن جرير ١٥٩/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٨٧/٤، ٨٨، والأوسط الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق، وزاد المسير ٣٦١/٢، ٣٦٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣١١ ــ ٣١٣.

(١) رواه المؤلف في الأوسط الموضع السابق لوحة ٨/٦٢.

(٢) رواه الترمذي في الأحكام باب ماجاء في الراشي ٦١٣/٣، رقم (١٣٣٦)، وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الأحكام ١٠٣/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في القضاء باب ماجاء في الرشا ص٢٩٠، رقم (١١٩٦)، وأحمد ٣٨٧/٢، ٣٨٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٤/١٠، والمؤلف في الأوسط في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في الرشا ٨/٦٣.

وله شاهد من حديث عائشة رواه البزار ــ كشف الأستار ــ كتاب الأحكام باب ماجاء في الرشى ١٢٥/٢، رقم (١٣٥٤).

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في الأقضية باب في كراهة الرشوة ٣٠٠/٣، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي في الموضع السابق ٦١٤/٣، رقم (١٣٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢، رقم (٢٣١٣)، والبيهقي في آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة... ١٣٨/١٠، ١٣٩، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، ١٠٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، والطيالسي ص٣٠٠، رقم (٢٢٧٦)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب الرشوة... =

الدين)[1].

قال أبو بكر: فحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة في الأحكام فيدفع بها حقاً أو يثبت بها باطلاً. وإذا تبين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من إنفاذ الحكم على من وجب عليه ذلك حتى أعطاه شيئاً ثم أنفذ ذلك الحكم على من يجب كان حكمه مردوداً، لأنه جرحٌ عند امتناعه من إنفاذ الحكم طمعاً أن يأخذ شيئاً عن الأمانة، وصار مجروحاً غير عدل، وصار لمّا كان هكذا حكمه غير جائز.

وأكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، قال شريح[2]: إنما أقضي ولا أفتي[3]، وأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي غير باب القضاء فيجيب فيه القاضي، لايسعه أن يمتنع من الجواب فيما يعلمه منه.

= ٨٧/١٠، ٨٨، رقم (٢٤٩٣).

وله شاهد ثالث من حديث ثوبان رواه الحاكم في الموضع السابق ١٠٣/٤، وأحمد ٢٧٩/٥، والبزار في الموضع السابق ١٢٤/٢، رقم (١٣٥٣)، والمؤلف في الموضع السابق، وفيه زيادة: (والرائش).

(١) رواه المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣، وابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦.

وروا‌ه المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في الرشا لوحة ٨/٦٣، والبيهقي في الموضع السابق ١٣٩/١٠، وابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦، دون قوله: (في الدين).

وروى المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣ عن مسروق قال سألت عبدالله بن مسعود عن الجور في الحكم، قال: ذاك الكفر، قال: وسألته عن الرشا، فقال: الرجل يقضي للرجل حاجة فيهدى إليه هدية.

ورواه ابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦، ١٥٦، بنحو الرواية السابقة.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة وقيل: اسمه شريح بن شرحبيل، وقيل: شريح بن شراحيل.

قيل: أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل من اليمن في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: إنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يديه، والأول أشهر. وليّ القضاء، ستين سنة، وقيل أكثر، وكان أول من ولاه القضاء أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان رحمه الله فقيهاً شاعراً قائفاً، ثقة. توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: قبلها.

طبقات خليفة ص١٤٥، أخبار القضاة ١٨٩/٢ ـــ ٢٩٨، الطبقات الكبرى ١٣١/٦، حلية الأولياء ١٣٢/٤، البداية والنهاية ٢٤/٩ ـــ ٢٨، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في باب الرقبى ١٦٩/٩، رقم (١٦٩٢١)، وابن سعد ١٣٨/٦.

كتـــاب الدعوى والبينـــات

١٧٣ ـ نا أبو بكر قال: نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل[١] عن أبيه[٢] قال: جاء رجل من حضرموت[٣] ورجل من كنده[٤] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله هو رجل فاجر ليس يبالي ماحلف عليه، ليس يتورع من شيء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس لك منه إلا ذلك**». قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**»[٥].

---

(١) هو علقمة بن وائل بن حجر الكندي، الكوفي. قال ابن سعدو العجلي: (ثقة)، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: (علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه مرسل). وقال ابن حجر: (صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه).

الثقات ٢٠٩/٥، تاريخ الثقات ص٣٤١، الطبقات الكبرى ٣١٢/٦، تهذيب الكمال ص٧٥٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، ميزان الاعتدال ١٠٨/٣، التقريب ٣١/٢.

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الكندي، الحضرمي، نزيل الكوفة، وقيل اسمه: وائل بن حجر بن مسروق بن وائل. وكان من سلالة ملوك حضرموت.

الاستيعاب ٦٠٥/٣، ٦٠٦، أسد الغابة ٦٥٩/٤، ٦٦٠، الإصابة ٥٩٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ـ ٥٧٤، تهذيب التهذيب ١٠٨/١١، ١٠٩،

(٣) هو ربيعة بن عيدان ـ وقيل عبدان ـ بن ذي العرف بن وائل الحضرمي، وقيل: ربيعة بن عيدان بن ربيعة الأكبر بن عيدان الأكبر بن مالك الحضرمي، ويقال: الكندي.

صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٤/١، أسد الغابة ٦٣/٢، الاستيعاب ٤٠٥/١، تجريد أسماء الصحابة ١٨٠/١، ١٨١، الإصابة ٤٩٧/١.

(٤) هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرؤ القيس الكندي، وكان ممن ثبت على الإسلام وقت الردة، وحرض قومه على الثبات عليه، وشهد اليرموك، ونزل الكوفة.

صحيح مسلم الموضع السابق، الاستيعاب ٩٤/١، أسد الغابة ١٣٧/١، الإصابة ٧٧/١.

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق ١٢٣/١، ١٢٤ رقم (١٣٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور باب =

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[1]، ومعنى قوله: البينة على المدعي: أن يستحِقَّ بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها، وكذلك قوله: واليمين على المدعى عليه: أي يبدأ بها، لا أنه يؤخذ بها على كل حال.

فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً نظر فيما يدعيه، فإن كان ذلك معلوماً سأل المدعى عليه عما ادعى، فإن أقر به غرم ذلك، وإن[2] سأل المدعي الحاكمَ إثبات ذلك في كتاب أثبته له وأشهد عليه، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه، فإن فعل بريء، وإن امتنع من ذلك وسأل حبسه حبس في قول أكثر أهل العلم[3]، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه، لقوله جل ذكره: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4].

وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي بينة تشهد له بما ادعى، فإن أتاه بشاهدين أو رجلٍ وامرأتين يشهدون له بما ادعى قضى له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل استحلافه استُحِلف له.

باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من تجب عليه اليمين

قال أبو بكر: يستحلف الحاكم المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما لفلان بن فلان هذا قبلك ولاعندك ولاعليك هذا المال الذي ادعاه ولاشيء منه.

= فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٣/٢٢١، رقم (٣٢٤٥)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي ٣/٦١٦، رقم (١٣٤٠)، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/٢١١، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٠/١٤٣، ١٤٤، وفي الشهادات باب التشديد في اليمين الفاجرة ١٠/١٧٩، وفي الدعوى والبينات باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ١٠/٢٥٤.

(١) بداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الخامس ٢/٤٧٢، ٤٧٣، وقال في رحمة الأمة كتاب الأقضية باب الدعوى والبينات ص٤١٥: (اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

(٢) في الأصل: (وإلا) وهو تصحيف.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٦، ١٩٧، وبداية المجتهد الموضع السابق ٢/٤٧٤.

(٤) سورة البقرة ٢٨٠.

١٧٤ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا عطاء بن السائب[١] عن أبي يحيى[٢] عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي: «**أقم بينتك على حقك؟**» قال: ليس لي بينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء**» قال: فحلف[٣].

قال أبو بكر: وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولايستحلف على المصحف، ولو استحلفه الحاكم بالله أجزأ، قال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه[٤].

---

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ــ ويقال: زيد، ويقال: يزيد ــ الثقفي، مولاهم، الكوفي. قال أحمد: (ثقة، ثقة، رجل صالح) وقال النسائي: (ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير). توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٣/٢، ٤٠٤ الجرح والتعديل ٣٣٢/٦، ٣٣٣، الطبقات الكبرى ٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص٣٣٢، تهذيب الكمال ص٩٣٤، سير أعلام النبلاء ١١٠/٦.

(٢) هو زياد أبو يحيى، الكوفي، ويقال: المكي، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، الأعرج، مشهور بكنيته. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو زرعة: (ثقة).

الجرح والتعديل ٥٤٩/٣، ٥٥٠، الثقات ٢٦١/٤، تهذيب التهذيب ٣٩١/٣، ٣٩٢، الخلاصة ص١٢٦.

(٣) رواه سحنون في المدونة في الدعوى: في استحلاف المدعى عليه ١٠٣/٤.

ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٢٠)، والبيهقي في الشهادات باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم ١٨٠/١٠، وسحنون في المدونة في الموضع السابق بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه: «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**».

ورواه الحاكم في الأحكام ٩٥/٤، ٩٦، بلفظ أن رجلاً ادعى عند رجل حقا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله البينة، فقال: ماعندى بينة، فقال للآخر: «**احلف**»، فقال: والله ماله عندي شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل هو عندك، ادفع إليه حقه**»، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك**» وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في البيوع باب بيع البراءة ٣٢٨/٥.

قال أبو بكر: وقد دخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون وأهل الكتاب، الرجال والنساء والأحرار والعبيد، ومن علم بينه وبين خصمه معاملة أو لم يعلم، وقد أمر الله نبيه أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، ولانعلم حجة توجب أن يستحلف أهل الكتاب في مكان بعينه، ولا بيمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

واختلف في اليمين بين البيت والمقام بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان مالك[1] والشافعي[2] ومن تبعهما من أهل الحرمين يرون اليمين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك: يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة دراهم[3] وقال الشافعي: إذا كان المال عشرين ديناراً استحلفه بمكة بين البيت والمقام[4]، وأهل الكوفة لايرون الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستحلف الحاكم عندهم في كل بلد في مجلسه[5].

قال أبو بكر: ولايجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليمين فأبى اليمين إلا واحداً من قولين: أحدهما: أن ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى [أ] و[6] أن يؤخذ المدعى عليه باليمين حتى يحلف. فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى له. وإذا أقام الرجل البينة على المال يدعيه فليس عليه أن يحلف مع بينته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعي عليه يبرأ باليمين[7]، كذلك يجب أن يستحق المدعي المال بالبينة، إلا أن يدعي المدعى عليه أن خصمه أبرأه من المال أو قبضه فيوجب عليه اليمين، لأن هذه دعوى غير الأولى.

وإذا استحلف الرجل خصمه عند الحاكم ثم أتى ببينة تشهد له على المدعى عليه

---

(١) الموطأ كتاب الأقضية باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ٧٢٨/٢.
(٢) الأم في الدعوى والبينات: الامتناع من اليمين وكيف اليمين ٢٩٥/٦، وباب اليمين مع الشاهد.
(٣) الموطأ الموضع السابق. (٤) الأم الموضع السابق.
(٥) عمدة القارىء كتاب الشهادات باب كيف اليمين بعد العصر ٢٥٢/١٣، وبدائع الصنائع كتاب الدعوى ٢٢٨/٦، والهداية كتاب الدعوى باب اليمين ١٦٠/٣.
(٦) سقطت همزة (أو) من الأصل.
(٧) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ص٦٨٠: «ليس لك منه إلا ذلك».

أخذت بينته، وحكم له بالمال. وكان الشافعي[1] وأحمد[2] والنعمان [3] يقولون: يستحلف الرجل فيما وليه بنفسه على البت وفيما وليه غيره على العلم. وقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**» [4] وكل مدعى دخل في ذلك، النكاح والطلاق والعتاق وسائر الأحكام، فكل امرأة ادعت طلاقاً، أو عبد ادعى حرية، وجب استحلاف المدعى عليه منهما.

وإذا ادعيَ على المرء دعوى باطلاً حلف بالله صادقاً، ولا مأثم عليه. ولافرق بين الأيمان في غير باب القسامة وبين الأيمان في سائر الحقوق، وإنما يجب أن يستحلف في الدماء وفي سائر الحقوق يميناً واحدة على ظاهر حديث ابن عباس:

١٧٥ ــ نا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة[5] عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم ادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[6].

---

(١) الأم باب اليمين مع الشاهد ٣٥/٧.

(٢) في رواية عنه. الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادة باب اليمين في الدعاوى ٣١٠/٦.

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوى كتاب القضاء والشهادات: في كيفية الاستحلاف ص٢٣١.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، رقم (١٣٤١)، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٨/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال).

ورواه البيهقي في الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠، والبغوي في الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٠١/١٠، رقم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس.

(٥) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير القرشي التيمي، أبو محمد، المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الجرح والتعديل ٩٩/٥، التاريخ الكبير ١٣٧/٥، تاريخ الثقات ص٢٨٠، تضمينات الحافظ ابن حجر على تاريخ الثقات ص٢٦٨، الكاشف ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥.

(٦) رواه البخارى في التفسير: تفسير سورة آل عمران ١٦٧/٥، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣، رقم (١٧١١)، والنسائي في آداب القضاة:عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨، والبيهقي في الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

١٧٦ ــ نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس[1] قال: وحدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد[2].

= ٢٥٢/١٠، وأحمد ٣٤٢/٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣، وأبو يعلي في مسنده ٤٦٤/٤، رقم (٢٥٩٥).

وروى البخاري في الرهن في الحضر باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... ١١٦/٤، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣١١/٣، رقم (٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، رقم (١٣٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق جزأه الأخير.

(١) هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله الأصبحي، أبو بكر، المدني، الأعشى. قال ابن معين: (ثقة)، وقال الدارقطني: (حجة)، وقال النسائي: (ضعيف). توفي سنة ٢٠٢.

الثقات ٣٩٨/٨، التاريخ لابن معين ٣٤٢/٢، الجرح والتعديل ١٥/٦، تهذيب الكمال ص٧٦٧.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣، رقم (٣٦١٠)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٦١٨/٣، رقم (١٣٤٣)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢، رقم (٢٣٦٨)، والدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١٣/٤، والبيهقي في الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ١٦٨/١٠، ١٦٩، والجصاص في أحكام القرآن ٢٤٩/٢، والشافعي في الأم في الدعوى والبينات: اليمين مع الشاهد ٢٥٥/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤١/٢ ــ ١٤٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص٣٣٥، ٣٣٦، رقم (١٠٠٧)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠٣/١٠، رقم (٢٥٠٣).

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٧٠/١٠، ١٧٣، والدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١٢/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٧/٣، ١٣٨، من حديث علي.

ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٣٤٤)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٣٧٠)، والدارقطني في الموضع السابق ٢١٢/٤، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٩/١٠، وأحمد ٣٠٥/٣، وابن الجارود في الموضع السابق، رقم (١٠٠٨)، وابن حزم في كتاب الشهادات ٤٠٤/٩، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٥/٢ ــ ١٣٧، والمؤلف في الأوسط كتاب القضاء: ذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال لوحة ٨/٧٢ من حديث جابر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٧٢/١٠، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤٥/٢، ١٥٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث زيد بن ثابت.

=

قال أبو بكر: وقال باليمين مع الشاهد: سعيد بن المسيب[١] وشريح[٢] والقاسم بن محمد[٣] وعروة بن الزبير[٤] وأبو بكر بن عبدالرحمن[٥] [٦] وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٧] وخارجة بن زيد[٨] وسليمان بن يسار[٩] وأبو سلمة بن عبدالرحمن[١٠] وأبو الزناد[١١]

= ورواه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٢)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٠٨/٣، رقم (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٣٧٠)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٧/١٠، ١٦٨، وأحمد ٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣، وابن الجارود في الموضع السابق، رقم (١٠٠٦)، والبغوي في الموضع السابق، رقم (٢٥٠٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٨/٢ ــ ١٤٠، والجصاص في أحكام القرآن ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٢٤٢/٧، ٢٤٣، وفي أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ١٦٠/١٠، والمؤلف في الموضع السابق من حديث ابن عباس.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤٤/٢، ١٤٥، ١٥١ ــ ١٥٣، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين ٢٤٣/٧، و١٨٤/١٠، من حديث سُرَّق.

(١) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني كتاب الشهادات ١٥١/٩، وبداية المجتهد كتاب الأقضية ٤٦٧/٢.

(٢) رواه عنه وكيع في أخبار القضاة ٣١٠/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٣/١٠، ١٧٤، والشافعي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٢٤٤/٧، ٢٤٥، وابن سعد ١٣٣/٦.

(٣)، (٤)، (٥) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٦) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة). توفي سنة نيف وتسعين.
الثقات ٥٦٠/٥، التاريخ الكبير ٩/٩، تاريخ الثقات ص٤٩٢، الطبقات الكبرى ٢٠٧/٥، الجرح والتعديل ٣٣٦/٩، تهذيب الكمال ص١٥٨٤، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢.

(٧)، (٨) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٩) رواه الشافعي في الموضع السابق، ورواه مالك في الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧٢٢/٢ بلاغاً.

(١٠) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق ١٧٥/١٠، والشافعي في الموضع السابق، ورواه مالك في الموضع السابق بلاغاً.

(١١) شرح السنة الموضع السابق ١٠٤/١٠، والمغني الموضع السابق، والتمهيد ١٥٣/٢، والفتح كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨١/٥، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.

ومالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وإسحاق[4] وأبو عبيدة[5] وأبو ثور[6] وخالف في ذلك الأوزاعي[7] والكوفي[8].

قال أبو بكر: وإنما يحكم باليمين مع الشاهد عند من يرى الحكم به في الأموال، وإذا أقام العبد شاهداً أن مولاه أعتقه لم يحلف معه و[لا][9] يعتق، ولكن له أن يستحلف السيد. ولايثبت الولاء بشاهد ويمين. ولايحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده. ويحلف النصراني عند مالك[10] والشافعي[11] مع شاهده المسلم. وتحلف المرأة في قولها مع شاهدها[12] ولايستحق الخصم بيمينه مع شهادة امرأتين حقاً. وإذا توفي الرجل وله ديون على الناس بشاهد واحد وعليه ديون وقالت الورثة لانحلف مع شاهدنا لم يحلف الغرماء في قول الشافعي[13].

باب ذكر البينتين تتكافأ بالدعوى في الشيء الواحد

١٧٧ ــ نا أبو بكر قال: نا حاتم بن يونس الجرجاني[14] قال: نا هدبة بن خالد[15]

(١) الموطأ الموضع السابق. (٢) الأم الموضع السابق ٢٥٦/٦.

(٣) الطرق الحكمية ص١٣٨، والإفصاح كتاب الشهادات ٣٦١/٢.

(٤) سنن الترمذي الموضع السابق ٦١٩/٣، والتمهيد ١٥٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.

(٥) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه، ولعل صوابه: (أبو عبيد) كما في الأوسط الموضع السابق، فقد حكى هذا القول عنه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٤/٢، والقرطبي في تفسيره ٣٩٣/٣.

(٦) التمهيد ١٥٤/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.

(٧) التمهيد ١٥٤/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٢/٣.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٢. (٩) سقطت (لا) من الأصل. انظر الأوسط لوحة ٨/٧٣.

(١٠) روى عنه ابن القاسم في المدونة كتاب الشهادات: في اليمين مع شهادة المرأتين ٨٦/٤ أنه أجاز يمين الذمي مع شهادة المرأتين.

(١١) الأم باب الخلاف في هذا [أي في الشهادة في الدين] ٨٥/٧.

(١٢) الأم الموضع السابق.

(١٣) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(١٤) هو حاتم بن يونس الجرجاني، أبو محمد، الحافظ، يعرف بالمخضوب، ويعرف أيضاً بابن أبي الليث الجوهري. ذكره الباغندى بالحفظ.

تاريخ جرجان ص١٦١، ١٦٢، ذكر أخبار أصبهان ٢٩٧/١.

(١٥) هو هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد، البصري، الحافظ يقال له:

قال: نا همام قال: نا قتادة عن سعيد بن أبي بردة[1] عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البعير نصفين[2].

قال أبو بكر: وإذا ادعى الرجلان داراً فقال كل واحد منهما داري وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر بينهما لأن كل واحد منهما لايدعي قبل صاحبه شيئاً ولا في يده، فإن كانت الدار في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة عادلة تصدق دعواه فإن الدار تترك بأيديهما لكل واحد منهما النصف، على ظاهر ماهي بأيديهما.

وإن لم تكن لأحد منهما بينة والدار بأيديهما فادعى كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه وتركت الدار بأيديهما، وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففي قول الشافعي[3] وأبي ثور[4] يرد اليمين على صاحبه، فإذا حلف استحق مابيد صاحبه، وإن أقام أحدهما البينة ولم تكن للآخر بينة استحق الذي أقام البينة الدار جميعاً. والجواب في الثوب والعبد الصغير والإناء والدابة وكل ما تداعياه الرجلان فيما بأيديهما كالجواب في الدار لافرق بين ذلك.

= هداب. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة)، توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين.

الثقات ٢٤٥/٩، التاريخ الكبير ٢٤٧/٨، ٢٤٨، تاريخ الثقات ص٤٥٥، الجرح والتعديل ١١٤/٩، تهذيب الكمال ص١٤٣٥، تهذيب التهذيب ٢٤/١١، ٢٥، التقريب ٣١٥/٢.

(١) هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، الكوفي.

قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ الكبير ٤٦٠/٣، الجرح والتعديل ٤٨/٤، تاريخ الثقات ص١٨١، تهذيب الكمال ص٤٧٨، تهذيب التهذيب ٨/٤، التقريب ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة ٣١٠/٣، ٣١١، رقم (٣٦١٣ ــ ٣٦١٥)، والبيهقي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٧/١٠، ٢٥٨، وباب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما... ٢٥٩/١٠، والحاكم في الأحكام ٩٥/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٨/١٠، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في القضاء باب تعارض البينتين ص٢٩١، رقم (١٢٠١).

(٣) مغني المحتاج كتاب الدعوى والبينات ٤٨٠/٤. (٤) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

واختلفوا في الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما، ويقيم كل واحد منهما بينة تصدق قوله، ففي قول أحمد بن حنبل[1] وإسحاق[2] وأبي عبيد[3] يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ما ادعى، ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة:

١٧٨ ــ نا إسماعيل بن قتيبة قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا خالد بن الحارث[4] عن [ابن][5] أبي عروبة عن قتادة عن خلاس[6] عن أبي رافع[7] عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين[8].

---

(١) في رواية عنه. انظر المغني كتاب الدعوى والبينات ٢٨٨/٩، والطرق الحكمية ص٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) شرح السنة في الإمارة والقضاء باب المتداعيين إذا أقام كل واحد منهما بينة ١٠٨/١٠ والطرق الحكمية ص٣٢٤.

(٣) الطرق الحكمية ص٣٢٤.

(٤) هو خالد بن الحارث بن عبيد ــ وقيل سليم ــ الهجيمي، أبو عثمان، البصري. قال الإمام أحمد: (إليه المنتهى في التثبت)، وقال الترمذي: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٨٦هـ.
التاريخ لابن معين ١٤٢/٢، ١٤٣، التاريخ الكبير ١٤٥/٣، الجرح والتعديل ٣٢٥/٣، تهذيب الكمال ص٣٥٠، ٣٥١، تهذيب التهذيب ٨٢/٣، ٨٣، التقريب ٢١٢/١.

(٥) سقطت: (ابن) من الأصل انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر الأخبار.. لوحة ٨/٧٥.

(٦) هو خلاس بن عمرو الهجري، البصري. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي قبيل المائة.
التاريخ لابن معين ١٤٩/٢، تاريخ الثقات ص١٤٥، ميزان الاعتدال ٦٥٨/١، تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ــ ١٧٨، الكاشف ٢١٨/١، التقريب ٢٣٠/١.

(٧) هو نفيع بن الحارث الصائغ، أبو رافع، المدني، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية.
قال ابن سعد والدارقطني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليس به بأس).
الطبقات الكبرى ١٢٢/٧، ١٢٣، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، تاريخ الثقات ص٤٥٢، تهذيب الكمال ص١٤٢٤، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠، ٤٧٣، الكاشف ١٨٤/٣.

(٨) رواه أبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣١١/٣، رقم (٣٦١٦ ــ ٣٦١٨)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة... ٧٨٠/٢، رقم (٢٣٢٩)، والدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١١/٤، ٢١٢، والبيهقي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً ٢٥٥/١٠، وأحمد ٤٨٩/٢، ٥٢٤.
ورواه البخاري في الشهادات باب إذا تسارع قوم في اليمين ١٦١/٣ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

وقال سفيان الثوري[1] وأصحاب الرأي[2]: يقضى به بينهما بنصفين، وفيه قول ثالث وهو أن يخرج الشيء من يد من هو بيده و يوقف حتى يصطلحا عليه، لأن من المحال أن تكون الدار في حال واحدة ملكاً تاماً لكل واحد منهما.

وإذا كان الشيء بيد الرجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما البينة على أن الشيء له فصاحب اليد أولى لفضل قوة سببه على سبب صاحبه، هذا قول الشافعي[3]، وقال أحمد بن حنبل: البينة بينة المدعي الذي ليس بيده الشيء، و يسلم إليه، واحتج بظاهر الحديث، قوله: «**البينة على المدعي**»[4]، فقال أحمد: ليس بين النتاج[5] و بين غيره فرق، ويحكم بالشيء للذي ليس في يديه[6].

= ورواه أحمد ٣١٧/٢، والبغوي في الإمارة والقضاة باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم ١٠٩/١٠، رقم (٢٥٠٥) بلفظ: «**إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما**».

ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص٣٣٧، رقم (١٠١٢) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف).

(١) شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعيين إذا أقام كل واحد منهما بينة ١٠٨/١٠.

(٢) الهداية كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان ١٦٨/٣.

(٣) منهاج الطالبين للنووي كتاب الدعوى والبينات ٤٨٠/٤. (٤) سبق تخريجه ص٥١٩.

(٥) في الأصل: (المباح) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر اختلاف أهل العلم في الشيء يكون بيد رجل يدعيه آخر لوحة ٨/٧٦، وانظر التعليق الآتي.

(٦) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام البينة الرجل أنها داره، وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها؟ قال: البينة بينة المدعي، ليس لصاحب الدار بينة، قال: وفي الثوب مثل ذلك، وفي كل شيء، وقال أيضاً: وسمعته أفتى بهذا غير مرة، ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد: وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف، قيل لأحمد: ليس يذهب إليه قال: لا). مسائل أحمد لأبي داود أبواب القضاء ص٢١٠. وهذا القول هو إحدى ثلاث روايات عنه، وهو أشهرها. انظر الروايتين والوجهين كتاب آداب القاضي والشهادات والدعاوى والبينات: تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين ١٠٢/٣، ١٠٣، والمغني كتاب الأقضية ٢٧٥/٩، ٢٧٦.

كتـــــاب الشهادات

قال الله جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، وندب جل ذكره إلى الإشهاد في غير آية من كتابه فقال عند ذكر الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾[3].

ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها

١٧٩ ـــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر[4] عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان[5] عن ابن أبي عمرة الأنصارى[6] عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»**[أو][7] **«يخبر بشهادته قبل أن يسألها»**[8].

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢). (٢) سورة الطلاق (٢). (٣) سورة النور (١٣).

(٤) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، المدني القاضي، قال مالك: (كان رجل صدق)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٣٥هـ.

الطبقات الكبرى ـــ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ـــ ص٢٨٣، الجرح والتعديل ١٧/٥، تاريخ الثقات ص٢٥١، تهذيب الكمال ص٦٦٩، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥.

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن عثمان القرشي الأموي، المعروف بالمُطرَّف، لقب بذلك لحسنه وجماله. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي بمصر سنة ٩٦هـ.

الثقات ٤١/٥، التاريخ الكبير ١٥٣/٥، ١٥٤، الجرح والتعديل ١١٧/٥، ١٨٨، تهذيب الكمال ص٧١٦، ٧١٧، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٥، ٣٣٩، التقريب ٤٣٧/١.

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصارى البخاري، قال ابن سعد (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٩١/٥، الجرح والتعديل ٢٧٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٣/٥، تهذيب الكمال ص٨٠٨.

(٧) سقط حرف (أو) من الأصل، انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها لوحة ١٠٨/٨.

(٨) رواه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣، رقم (١٧١٩)، وأبو داود في الأقضية

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُدِلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثم تلاه هذه الآية: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ (١) (٢).

قال أبو بكر: فإذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة [زور](٣) فاحتمل أن يكون فيها مخطئا أو مغفلاً، أو كان له مخرج مما شهد به بوجه فلا شيء عليه، وإن لم يكن له من ذلك مخرج شُهرِّ به لئلا يغتر به، وقد قيل: يؤدب.

ذكر من يجب قبول شهادته ومن لايجوز قبول شهادته

قال الله جل ذكره: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (٤) وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٥) وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾(٦)، فكل مسلم قِبلَهُ شهادة فعليه القيام بها، وعلى الحاكم قبولها منه على ظاهر كتاب الله. وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده. وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها. وتجوز شهادة العبد والأعمى لدخولهما في ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ

= باب في الشهادات ٣/٣٠٤، ٣٠٥، رقم (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤، رقم (٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لايعلم بها صاحبها ٢/٧٩٢، رقم (٢٣٦٤)، وأحمد ٤/١١٥، ٥/١٩٣، ومالك في الأقضية باب ماجاء في الشهادات ٢/٧٢٠، والبغوي في الإمارة والقضاء باب من شهد قبل السؤال ١٠/١٣٧، ١٣٨، رقم (٢٥١٣).
ورواه أحمد ٤/١١٦، ١١٧، و٥/١٩٢ بلفظ: «خير الشهادة ماشهد بها صاحبها قبل أن يسألها».

(١) سورة الحج (٣٠، ٣١).

(٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب الشهادات: ذكر التغليظ في شهادة الزور لوحة ٨/١٠٩، والترمذي في الشهادات باب ماجاء في شهادة الزور ٤/٥٤٧، رقم (٢٢٩٩)، وأحمد ٤/٣٢٢ من حديث أيمن بن خريم وقال الترمذي: (حديث غريب... ولانعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم...).
وروله أبو داود في الأقضية باب في شهادة الزور ٣/٣٠٥، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الأحكام باب شهادة الزور ٢/٧٤٩، رقم (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/٣٢١ من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

(٣) سقطت لفظة (زور) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بمن شهد بالزور لوحة ٨/١٠٩.

(٤) سورة البقرة (٢٨٢). (٥)، (٦) سورة الطلاق (٢).

﴿ٱلشُّهَدَآءِ﴾. ولا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم. ويجب قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، لدخوله في ظاهر الآية، وليس عليه من ذنب والديه شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وإذا كان الزانيان إذا تابا وأصلحا وجب قبول شهادتهما فمن لم يزن ولم تظهر منه ريبة أولى بقبول شهادته، ويقال: إن معنى الحديث الذي روي: «إن ولد الزنا شر الثلاثة»[2] بأن زانيين زنيا فولد بينهما ولد فأسلما وبقي الولد لم يسلم، فقيل: «ولد الزنا شر الثلاثة» لأنهما أسلما ولم يسلم هو.

ولاتجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان، وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لاشركة بينهما فيه. وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم[3] وإذا قال الخصم: إن الشاهد لي عدو

---

(١) سورة فاطر (١٨).

(٢) رواه أبو داود في العتق باب في عتق ولد الزنا ٢٩/٤، رقم (٣٩٦٣)، والبيهقي في الإيمان باب ماجاء في ولد الزنا ٥٧/١٠ ــ ٥٩، والحاكم في العتق ٢١٤/٢، ٢١٥، وفي الأحكام ١٠٠/٤، وأحمد ٣١١/٢ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم.

ورواه أحمد ١٠٩/٦ من حديث عائشة.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٥٨/١٠ من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه**».

وروى الحاكم في العتق ٢١٥/٢ عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا**»، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة، وأن الميت يعذب ببكاء الحي**»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابة، أما قوله: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**من يعذرني من فلان**»؟ فقيل: يارسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو شر الثلاثة**» والله عز وجل يقول: (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**)... وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي بقوله: (سلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه).

(٣) المغني كتاب الشهادات ١٨٥/٩، ١٨٦، المهذب كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل ٣٢٩/٢، بدائع الصنائع كتاب الشهادة ٢٧٢/٦، رسالة ابن أبي زيد القيرواني باب في الأقضية والشهادات ٦٦/٤.

ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله. وشهادة الأجير جائزة للمستأجر فيما لايتولاه الأجير. وشهادة الوكيل للموكل بهذه المنزلة. وشهادة الصديق لصديقه جائزة. والأخرس شهادته مقبولة إذا كانت إشارة تفهم عنه، استدلالاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إليهم في الصلاة أن اجلسوا. ففهموا عنه ذلك واستعملوه[1]، لأن ذلك كان عندهم حقاً، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة»[2] فدل ذلك على أن من تكلم بحكمة وقالها مقبول الشهادة.

وإذا شرب الرجل خمراً ثم تاب فشهد شهادة يجب قبولها منه إذا كان عدلاً. وكل من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهد بشهادة وجب قبول شهادته قاذفاً كان أو غير قاذف، ولايكون القاذف أسوأ حالاً من الزاني، فإذا وجب قبول شهادة الزاني

---

(١) روى مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، ١٦٥، رقم (٦٠٢، ٦٠٦)، والنسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً.

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة المريض ٣٠٤/٢، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠٧/٧، وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الشعر ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١٠)، وابن ماجه في الأدب باب الشعر ١٢٣٥/٢، رقم (٣٧٥٥)، والدارمي في الاستئذان باب في أن من الشعر حكمة ٢٠٧/٢، رقم (٢٧٠٧)، وأحمد ٤٥٦/٣، و١٢٥/٥، والبغوي في الاستئذان باب الشعر والرجز ٣٦٨/١٢، ٣٦٩، رقم (٣٣٩٨) من حديث أبي بن كعب.

ورواه الترمذي في الأدب باب ماجاء: «أن من الشعر حكمة» ١٣٧/٤، رقم (٢٨٤٤) من حديث ابن مسعود.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١١)، والترمذي في الموضع السابق ١٣٨/٥، رقم (٢٨٤٥) وابن ماجه في الأدب باب الشعر ١٢٣٦/٢، رقم (٣٧٥٦)، وأحمد ٢٦٩/١، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، والطيالسي ص٣٤٨، رقم (٢٦٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «ان من الشعر حِكَمًا».

إذا شهد بشهادة بعد أن يتوب فالقاذف أولى بذلك إذا تاب. وأجمع أهل العلم على أن لاشهادة للمجنون في حالة جنونه [1].

قال أبو بكر: وإذا شهد الذي يجن و يفيق بشهادة في حالة إفاقته وجب قبولها. وإذا سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو ثمن سلعة أو من قرض فلازم لهما أن يؤديا الشهادة وعلى الحاكم قبولها منهما، وسواء علم المقر بالشيء بمكانهما وقت أقر به أو لم يعلم، مختفيين كأنا في ذلك الوقت أو ظاهرين. ولاتجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولامشرك، وإذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الإسلام فردُّ شهادة من كذب على الله أولى من شهادة الكذاب المسلم.

ذكر شهادات النســـاء

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [2] ودل خبر أبي سعيد على عدد من يجب قبول شهادته من النساء:

١٨٠ ــ نا علان بن المغيرة قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا محمد بن جعفر [3] قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله [4] عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى الصلاة فصلى وانصرف فقام فوعظ الناس وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن

---

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص٢٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات باب شروط من تقبل شهادته ٦/٢٥٧.

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم، المدني. قال ابن معين والعجلي (ثقة).

التاريخ الكبير ٥٦/١، ٥٧ التاريخ لابن معين ٥٠٩/٢، الجرح والتعديل ٢٢٠/٧، تاريخ الثقات ص٤٠٢، تهذيب الكمال ص١١٨٢.

(٤) هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامرى، المكي قال ابن معين والنسائي: (ثقة).

الثقات ٢٦٤/٥، تاريخ الثقات ص٣٧٨، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨، ميزان الاعتدال ٣١٠/٣.

يامعشر النساء» فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال: «أو ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» [1].

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال[2]. ولاتجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية. ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل. وتجوز شهادتهن فيما لايطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال، ولايقبل منهن في ذلك أقل من أربع نسوة، استدلالاً بأن الله أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين ففيه دلالة على أن أقل مايقبل منهن فيما ذكرناه أربع نسوة، استدلالاً بما ذكرت.

جامع الشهـــادة

وإذا شهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم قبلت شهادتهم، وقضي بذلك في مال الميت، وإن كانوا غير عدول أُوجب عليهم إخراج حصتهم من مال الميت. وإذا شهد أصحاب الوصايا بأن الميت أوصى لهم[3] بالثلث لم تقبل شهادتهم، لأنهم يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم مالاً.

وإذا كان الظاهر من أمر الشاهد الطاعة والمروءة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته. ولا تقبل الجرحة إلا من اثنين. وكذلك لايعدل الشاهد أقل من اثنين، وإذا جرح الشاهدَ قومٌ وعدله آخرون فالجرح أولى من التعديل، لأن التعديل يكون على الظاهر، والجرح يكون على الباطن.

وإذا شهد الكافر والصغير والفاسق بشهادة فردت ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وصلح

---

(١) رواه البخاري في الحيض باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٧/١، رقم (٨٠).

(٢) بداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الثالث الفصل الأول ٤٦٥/٢، واختلاف العلماء للمروزي باب الشهادات ص٢٨٣، والمغني كتاب الشهادات ١٥١/٩، ومغني ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص٢٣٩.

(٣) في الأصل (له) وهو تصحيف.

الفاسق وأناب، وصاروا عدولاً، فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبولها، لأن الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى لم يقبلها ولم يسل عنهم، وإن كان وقت شهدوا جاهلاً بأحوالهم كتبها وسأل عنهم ثم ردها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من قبل شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر، وكانا عدلين ورد شهادة العدل غيرها فرقاً. فأما العبيد فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً على ظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين جائزة في الأموال[2]، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود، وكان الشعبي[3] والنخعي[4] والكوفي[5] لايجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود، وكان مالك يجيز شهادة الرجلين على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق[6].

والاختلاف في الشهادة يتصرف على وجهين: أحدهما: الشهادة على الإقرار، كالرجل يشهد الرجل بمكة على أن لزيد عليه كذا، ويشهد آخر على مثل ذلك الإقرار بالمدينة، فهذا وما أشبه الشهادة عليها جائزة. والوجه الآخر: الشهادة على الأفعال في الأماكن المختلفة، كالرجل يشهد أن زيداً قتل عمراً بالمدينة، ويشهد آخر على أن زيداً قتل عمراً بمكة، فهذا وما أشبه ذلك الشهادة فيه مردودة، لأن عمراً إذا قُتِل بالمدينة فغير جائز أن يُقتل ثانياً بمكة.

والشهادة على الخط لاتجوز إذا لم يذكر الشاهد الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[7].

وإذا شهد الشاهِدَانِ على رجل بقتل فقتل أو بقطع يد فقطعت، ثم رجعا عن الشهادة، سئلا فإن قالا: تعمدنا، كان عليهما القود في النفس إلا أن يختار الأولياء الدية فيكون

---

(١) سورة البقرة (١٨٢).

(٢) المحلي كتاب الشهادات ٩/ ٤٣٩، ٤٤٠، المسألة (١٨١٤)، والمغني كتاب الشهادات ٢١٢/٩، ونوادر الفقهاء باب القضاء لوحة ٥١.

(٣)، (٤) المغني كتاب الشهادات ٢٠٦/٩.

(٥) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء والشهادات: في الشهادة على الشهادة ص٢١٣.

(٦) المدونة كتاب الشهادات: الشهادة على الشهادة ٨٢/٤. (٧) سورة الزخرف (٨٦).

ذلك لهم، وفيما دون النفس في قول من يقتل الجماعة بالواحد، وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية في النفس أو دية اليد. وإذا شهدا على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثاً، ثم رجعا عن الشهادة، وكان مدخولاً بها، فعليهما مهر مثلها. وإذا شهدا على رجل بمال، فحكم به الحاكم، ثم رجعا غرما المال. وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم رجعا غرما قيمته.

وإذا أحضر القوم رجلين وقالوا لهما: لا تشهدا علينا بما نقول، فأقر بعضهم لبعض بشيء معلوم، ثم تناكروا، وسأل المدعي الشاهدين الشهادة، لم يسعهما كتمانها. وإذا سئل الشاهد شهادة قبله، فقال: ليس عندي شهادة، ثم أدى الشهادة، وجب قبولها، لأنه تذكر بعد نسيان. وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتق عبده فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما عتق عليه، لأنه أقر بأنه حر لما شهد أن المالك أعتقه. و يقبل على القتل وعلى سائر الحقوق شاهدان. ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء.

كتاب الدباغ

١٨١ ــ نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال نا الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لها قد أُعطيَتْها من الصدقة ميتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» فقالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم من الميتة أكلها». (١)

قال أبو بكر: فالانتفاع بجلود الأنعام ومايقع عليه الذكاة وهي حية بعد الدباغ جائز على ظاهر هذا الحديث. وليس كذلك جلود مالا يجوز أكل لحمه من السباع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش نهياً عاماً (٢) والذي يجب علينا أن

---

(١) راوه أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٦٥/٤، ٦٦، رقم (٤١٢٠)، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢، رقم (٣٦١٠)، وأحمد ٣٢٩/٦.

وروا مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١، رقم (٣٦٤) بلفظ: أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

ورواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٢، وفي الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب جلود الميتة ٢٣١/٦، ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، ٢٧٧، رقم (٣٦٣)، والدارقطني في الطهارة باب الدباغ ٤١/١، ٤٢، ومالك في الصيد باب ماجاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، والبغوي في الطهارة باب ما يوجب الغسل ٩٨/٢، رقم (٣٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً دون ذكر ميمونة بنحو رواية المؤلف.

(٢) رواه أبو داود في اللباس باب في جلود النمار والسباع ٦٩/٤، رقم (٤١٣٢)، والترمذي في اللباس باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤، رقم (١٧٧٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، والدارمي في الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع ١٢/٢، ١٣، رقم (١٩٨٩)، وأحمد ٧٤/٥، ٧٥، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٥، رقم (٨٧٥) من حديث أبي المليح عن أبيه.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٦٨/٤، ٦٩، رقم (٤١٣١)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، ١٦٨ عن بحير عن خالد قال: وفد المقدام

نستعمل كل حديث في موضعه، وقد حرم الله الميتة في كتابه[1] فجلود السباع محرمة على ظاهر تحريم الله الميتة، وعلى ظاهر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع[2]، وجلود ماتقع عليه الذكاة من الأنعام وغيره مستثنى من ظاهر الآية وظاهر السنة إذا دبغت بخبر ميمونة.

= بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(١) قال تعالى: **(إنما حرم عليكم الميتة)** سورة البقرة (١٧٣)، النحل (١١٥)، وقال تعالى: **(حرمت عليكم الميتة)** المائدة (٣)، وقال تعالى: **(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)** الآية. الأنعام (١٤٥).

(٢) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٣٠/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣، ١٥٣٤، رقم (١٩٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٧٣/٤، رقم (١٤٧٧)، وباب ماجاء في الأكل في آنية الكفار ٢٥٥/٤، رقم (١٤٧٧)، والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧، ٢٠١، وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢، رقم (٣٢٣٢)، والبيهقي في الضحايا باب مايحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٣١٤/٩، ٣١٥، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣١/٩، والدارمي في الأضاحي باب مالا يؤكل من السباع ١٢/٢، رقم (١٩٨٦، ١٩٨٧)، وأحمد ١٩٣/٤، ١٩٤، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل الضبع ١٩٠/٤، والجصاص في أحكام القرآن ١٨٨/٤ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٥٣٤/٣، ١٥٣٥، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٨٠٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في الضحايا باب مايحرم من جهة ما لا يأكل العرب ٣١٥/٩، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٩٨٨)، والطحاوي في الموضع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وروى الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٧٣/٤، رقم (١٤٧٨) عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني يوم خيبر ــ الحمر الانسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

=

وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أُخِذ ذلك منها وهي أحياء[1]. وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نجس محرم[2]، فلما أجمعوا على الفرق بينهما دل على افتراق أحوالهما، وعلى أن الأصواف والأشعار والأوبار طاهرة لاتحتاج إلى الذكاة، أُخذ ذلك منها وهن أحياء أو بعد الموت.

= وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/٣٥٥، رقم (٣٨٠٤) عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لايحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي».

وروى مسلم في الموضع السابق ٣/٥٣٤، رقم (١٩٣٣)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/٧٤، رقم (١٤٧٩)، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٣٣)، والبيهقي في الضحايا باب مايحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٩/٣١٥، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/٣٣١، والطحاوي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع.

وروى أحمد ١/١٤٧، والطحاوي في الموضع السابق ٤/١٩٠ عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/٣٥٦، رقم (٣٨٠٦)، والبيهقي في الضحايا باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل ٩/٣٢٨ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الطهارة من النجس الباب الثاني ١/٧٨: (واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر)، وقال النووي في المجموع كتاب الطهارة باب في الآنية ١/٢٤١: (إذا جز صوف أو شعر أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، قال إمام الحرمين وغيره: وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، ولكن أجمعت الأمة على طهارتها، لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق: (قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة)، وقال ابن حزم في المحلى كتاب التذكية ٧/٤٤٩، المسألة (١٠٤٩): (وماقطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لايحل أكله... وهذا مما لاخلاف فيه).

ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بنى آدم

١٨٢ ــ نا حاتم بن منصور[١] أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: نا هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة، فقسمه بين الناس[٢].

قال أبو بكر: فشعور بني آدم طاهرة، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو لم يكن ذلك طاهراً ماقسم ذلك بين الناس، وليس لأحد أن يقول: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصٌ بغير حجة، على أن حجة من قال: إن المني طاهر قول عائشة: فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣] ولن يدخل أحد في أحدهما شيئاً إلا دخل في الآخر مثله، ولايظن ظان أن في لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة[٤] دليل على نجاسة شعور بني آدم، لأن اللعن يلحق كل من علم فوصل شيئاً من شعور بني آدم أو شعور البهائم، وليس مع من فرق بين شعور بني آدم وشعور البهائم حجة.

---

(١) لم أعثر على ترجمته. (٢) سبق تخريجه في الحج ص٢٢٦.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب حكم المني ٢٣٨/١، ٢٣٩، رقم (٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٠١/١-١٠٢، رقم (٣٧٢)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المني يصيب الثوب ١٩٨/١، ١٩٩، رقم (١١٦)، والنسائي في الطهارة باب فرك المني من الثوب ١٥٦/١، ١٥٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في فرك المني من الثوب ١٧٩/٢، رقم (٥٣٧ ــ ٥٣٩)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٧٦/٢، رقم (١٣٦٩، ١٣٧٠)، وأحمد ٣٥/٦، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، والطحاوي في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ٤٨/١ ــ ٥١، والبغوى في الطهارة باب المني الذي يصيب الثوب ٨٩/٢، ٩٠، رقم (٢٩٨)، والطبراني في الصغير ٢٥/١.

(٤) رواه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ٦٢/٧، والنسائي في الزينة: الواصلة ١٤٥/٨، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة ٦٣٩/١، ٦٤٠، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣، من حديث أسماء رضي الله عنها.

ورواه مسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة... ١٦٧٧/٣، رقم (٢١٢٣)، و النسائي في الزينة: المستوصلة ١٤٦/٨، وأحمد ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠، من حديث عائشة.

ورواه البخاري في اللباس باب الموصولة، وباب المستوشمة ٦٣/٧، ٦٤، ومسلم في

والانتفاع بشعر الخنزير محرم للحرز ولغيره، لدخوله في جملة تحريم الله الخنزير. ودخل في تحريم الله الميتة: عظام الفيل، وعظام الميتة، ولايجوز الانتفاع بشيء منه بحال.

ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن

١٨٣ ــ نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: **«إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»**(١) .

قال أبو بكر : في قوله : **«وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** دليل على أن بيعه والانتفاع به للمصابيح والدباغ غير جائز، مع مافي حديث جابر من البيان الذي لايحتمل إلا معنى

= الموضع السابق، رقم (٢١٢٤)، وأبو داود في الترجل باب في صلة الشعر ٧٧/٤، رقم (٤١٦٨)، والترمذي في اللباس باب ماجاء في مواصلة الشعر ٢٣٦/٤، رقم (١٧٥٩)، وفي الأدب باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة... ١٠٥/٥، رقم (٢٧٨٣)، والنسائي في الموضع السابق ١٤٥/٧، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة ٦٣٩/١، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٢١/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أحمد ٣٣٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣، رقم (٣٨٤٠)، والبيهقي في الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٨٢/٢، ٤٨٣، رقم (١٣٨٠)، وأحمد ٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٤، رقم (٨٧١).

ولـه شاهد بنحوه من حديث ميمونة رواه أبو داود في الموضع السابق ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٣)، والنسائي في الموضع السابق، وابن حبان في الموضع السابق ٤٨٢/٢، رقم (١٣٧٩).

ورواه من حديث ميمونة أيضاً البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٢٣٢/٦، وأبو داود في الموضع السابق رقم (٣٨٤١) والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤، رقم (١٧٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، والدارمي في الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فتموت ٣٥/٢، رقم (٢٠٨٩، ٢٠٩٠) والبيهقي في الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٢٥٢/٩، ٢٥٣، وأحمد ٣٣٠/٦ بلفظ: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: **«القوها وما حولها، وكلوه»**.

واحداً، لما قيل: يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «**لاهي حرام**»، ثم قال: «**قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[1] . **قال أبو بكر** : فدل ذلك على أن الانتفاع به لايجوز بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر : ولابأس بأكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة إذا كانت شديدة صليبة، كما لايكون بها بأس إذا وقعت في بول أو غيره فغسلت. والمسك طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به[2]. ولقوله: «**إن أطيب الطيب المسك**»[3] .

---

(١) سبق تخريجه في البيوع ص٢٤٧.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدباغ: ذكراختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته ٢/٢٩٦، رقم (٨٩٤)، وقال: (إسناده جيد).

ورواه أبو داود في الترجل باب ماجاء في استحباب الطيب ٧٦/٤، رقم (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٨١، رقم (٢٠٧)، وابن سعد ٣٩٩/١. إلا أن عندهم: (سكة) بدل (مسك). والسكة بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب مركب من مسك وغيره. القاموس المحيط ٣٠٦/٣.

ولهذا الحديث شواهد منها: قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) رواه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٩/٢، رقم (١١٩١)، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٠/٣، رقم (٩١٧)، والنسائي في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٨/٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ١٧٦٥/٤، ١٧٦٦، رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب في المسك للميت ٢٠٠/٣، رقم (٣١٥٨)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في المسك للميت ٣٠٨/٣، رقم (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي في الجنائز: المسك ٣٩/٤، ٤٠، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ كتاب الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٧٥/٢، رقم (١٣٦٨)، وأحمد ٣١/٣، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، والطيالسي ص٢٨٨، رقم (٢١٦٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٦، رقم (٨٧٧)، والمؤلف في الأوسط في الموضع السابق، رقم (٢٩٣) من حديث أبي سعيد.

ذكر تحريم كل ذى ناب من السباع

١٨٤ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع[١].

وثبت عنه أنه نهى عن أكل كل دي ناب من السباع[٢].

قال أبو بكر: فالنهي عن كل ذي ناب من السباع يقع على لحومها وجلودها والانتفاع بها إلا ما استثناه الخبر، فإنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً[٣]، وجاءت الأخبار بالرخصة فيها عن عمر[٤]

---

(١)، (٢) سبق تخريجها ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) روى المؤلف في الأوسط كتاب الدباغ: ذكر الضبع ٣١٠/٢، رقم (٩١٦)، والترمذي في الحج باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣، ١٩٩، رقم (٨٥١)، والنسائي في مناسك الحج: ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥، وابن ماجه في الصيد باب الضبع ١٠٧٨/٢، رقم (٣٢٣٦)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضبع والثعلب ٣١٨/٩، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأضاحي باب في الضبع ص٢٦٣، رقم (١٠٦٨)، وأحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٩، رقم (٨٩٠)، والطحاوي في مناسك الحج باب مايقتل المحرم من الدواب ١٦٤/٢، والبغوي في الحج باب جزاء الصيد ٢٧٠/٧، رقم (١٩٢٢)، وعبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٢) عن ابن أبي عمار قال سألت جابراً عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم، فقلت: أيؤكل؟ فقال نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الجصاص في أحكام القرآن ١٨٨/٤، ١٨٩، عن أبي الزبير بنحو الرواية السابقة.

وروى أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠١)، والحاكم في المناسك ٤٥٢/١، ٤٥٣، عن جابر بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: **«هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»**.

(٤) سبق في الحج ص٢١٥ تخريج قول عمر: أن في الضبع اذا صاده المحرم كبشا.

وعلي[1] وابن عباس[2] وابن عمر[3] وأبي هريرة[4]، فالضبع مباح أكلها لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقول من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثعلب وسائر السباع مردود إلى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع.

---

(١) روى عبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٤) عن مجاهد قال: كان علي رضي الله عنه لايرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً.

وروى المؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٣) عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً.

وروى عبدالرزاق في المناسك باب الضب والضبع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٣) عن مجاهد أن علياً جعل الضبع صيداً وحكم فيها كبشاً.

(٢) روى عبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٥، رقم (٨٦٨٥)، والمؤلف في الموضع السابق ٣١١/٢، رقم (٩١٩) عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها [أي عن الضبع] فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس.

وروى البيهقي في الحج باب فدية الضبع ١٨٤/٥، والمؤلف في الموضع السابق، رقم (٩٢٠)، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٨٢٢٥) عن ابن عباس قال: في الضبع كبش.

(٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الضبع ٦٢/٨، والمؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢١) عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع، فلم ينكره ابن عمر.

(٤) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٢) عن عبدالله بن زيد الطائي قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، قال: نعجة من الغنم.

كتاب الاستبراء

باب ذكر النهي عن وطىء الحبالا من السبايا حتى يضعن حملهن

١٨٥ ــ نا أبو بكر قال: نا بكار بن قتيبة قال: نا أبو داود الطيالسي [١] قال: نا شعبة قال أخبرني يزيد بن خمير [٢] قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه [٣] عن أبي الدرداء [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجح [٥] على باب فسطاط ــ أو قال خباء ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعل**

---

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود، البصري، مولى آل الزبير، فارسي الأصل، صاحب المسند، قال الرازي: (سألت أحمد عنه، فقال: ثقة، صدوق، فقلت: إنه يخطىء قال: يحتمل له)، وقال ابن حجر: (ثقة، حافظ، غلط في أحاديث). توفي سنة ٢٠٤هـ.

تاريخ الثقات ص٢٠١، التاريخ لابن معين ٢٢٩/٢، تاريخ خليفة ص٤٧٢، طبقات خليفة ص٢٢٧، تهذيب الكمال ص٥٣٤، تهذيب التهذيب ١٨٢/٤، التقريب ٣٢٣/١.

(٢) هو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني، أبو عمر، الحمصي، الزبادي.

قال شعبة والنسائي: «ثقة»، وقال ابن حجر: (صدوق، من الخامسة).

الجرح والتعديل ٢٥٨/٩، ٢٥٩، الثقات ٥٣٥/٥، التاريخ لابن معين ٦٦٩/٢، تهذيب الكمال ص١٥٣٢، تهذيب التهذيب ٣٢٣/١١، ٣٢٤، التقريب ٣٦٤/٢.

(٣) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي. أدرك الجاهلية، وأسلم في خلافة أبي بكر. قال أبو حاتم والعجلي (ثقة). توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٥١٢/٢، ٥١٣، الطبقات الكبرى ٤٤٠/٧، تاريخ الثقات ص٩٥، الثقات ١١١/٤، تهذيب التهذيب ٦٤/٢، ٦٥، التقريب ٢٦/١.

(٤) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد، وقيل: عويمر بن قيس، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر، وقيل: عامر بن مالك، وعويمر لقب، أبو الدرداء الخزرجي الأنصارى، تأخر إسلامه قليلاً. اختلف في شهودة أحداً، وشهد مابعدها من المشاهد. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قبلها.

طبقات خليفة ص٩٥، ٣٠٣، حلية الأولياء ٢٠٨/١ ــ ٢٢٧، أسد الغابة ١٨/٤، ٩٧/٥، ٩٨، تجريد أسماء الصحابة ١٦٥/٢، الإصابة ٤٦/٣، تهذيب التهذيب ١٧٥/١٢.

(٥) أي حامل دنا وقت ولادتها. جامع الأصول كتاب العدة والاستبراء الباب الأول الفصل الثالث ١٢٢/٨.

صاحب هذه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لايحل له، كيف يسترقه وهو لايحل له»[1] .

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها،[2] ولا حائل حتى تحيض حيضة[3]. قال أبو بكر: فوطء الحامل لايجوز حتى تضع حملها، ووطء غير الحامل لايجوز حتى تحيض حيضة، وثبت أن ابن عمر كان يقول: (إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء)[4]. وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها[5]، ودل هذا الحديث عن أن وطء غير

---

(١) رواه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٠٦٥/٢، ١٠٦٦، رقم (١٤٤١)، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، ٢٤٨، رقم (٢١٥٦)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في السير باب في النهي عن وطء الحبالا ١٤٦/٢، رقم (٢٤٨١)، والحاكم في النكاح ١٩٤/٢، وأحمد ١٩٥/٥، و٤٤٦/٦، والبغوي في النكاح باب استبراء الأمة ٣٢٢/٩، ٣٢٣، رقم (٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٧١/٤، إلا أن عندهم عدا البيهقي: «كيف يستخدمه» بدل «كيف يسترقه».

(٢) مراتب الإجماع: الاستبراء ص٩٠.

(٣) مراتب الاجماع الموضع السابق، والمغني كتاب العدد ٥٠٩/٧.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الأمة العذراء تباع ٢٢٧/٧، رقم (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها ٢٢٣/٤.

ورواه البخاري في البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ٤٢/٣ تعليقاً.

(٥) رواه الإمام أحمد ١٠٨/٤، والطبراني في الكبير ١٤/٥، رقم (٤٤٨٢)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٨١، ٩/٨٢ من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري.

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢، رقم (٢١٥٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٣١٢/٢، ٣١٣، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧ عن حنش الصنعاني قال: قام فينا رويفع بن ثابت الصنعاني خطيباً فقال: أما اني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ــ يعني إتيان الحبالى ــ ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

=

الثيب[1] مباح قبل الاستبراء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (إذا اشتراها من امرأة أو اشتراها بكراً لم يستبرئها)[2] **قال أبو بكر:** فعلى هذا القول إنما جعل الاستبراء لبراءة الرحم من الحمل، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعدما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه. وقد روينا هذا المذهب عن جماعة من الأوائل.

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقبل ولايباشر حتى يستبرئها لعل بها حملاً يجب ردها على بائعها، فيكون قد تلذذ بأم ولد لغيره. وليس كذلك الجارية يملكها الرجل من السبي، لأن هذه إذا وقعت في سهمه فظهر بها حمل لم يردها على أحد، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (وقع في سهمي جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون)[3] .

ولايجب مواضعة الجارية إذا باعها الرجل للاستبراء، والتحفظ في هذا قبل البيع. وإذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت إليه فلا استبراء عليه. وإذا اشترى جارية فحاضت بعد افتراقهما عند البائع حيضة ثم قبضها وطئها إن شاء. وإذا وطىء المشتري الجارية قبل أن يستبرئها فقد أساء، ولاشيء عليه. وإذا اشترى الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن، فحاضت عند العدل، أجزت تلك الحيضة من الاستبراء. وإذا رهن الرجل الجارية ثم افتكها سيدها وطئها، وليس عليه استبراء. وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً فردها على البائع ولم يكن المشتري وطئها فليس على البائع استبراء، وإن كان المشتري وطئها لم يطأها البائع حتى يستبرئها. وإذا ملك الرجل الجارية بهبة أو ميراث أو وصية لم يطأها حتى يستبرئها. وإن ورث جارية أو أوصي له

= ورواه الدارمي في السير باب في استبراء الأمة ١٤٥/٢، رقم (٢٤٨٠) بلفظ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأت شيئاً من السبي حتى يستبرئها»**.

(١) في الأصل: (غير) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢.

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٥.

ورواه ابن حزم في الاستبراء ٣٢٠/١٠ تعليقاً.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أولا؟ ٢٢٧/٤، ٢٢٨ عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه، كأن في عنقها أبريق فضة، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها، والناس ينظرون.

بها، فحاضت بعد موت الموصي أو الميت ثم قبضها أجزأه تلك الحيضة وإذا باع الرجل مدبرة له ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها. وإذا ارتدت جارية الرجل ثم رجعت إلى الإسلام لم يستبرئها.

ويجب على الرجل[1] إذا وطيء أمته أن لايزوجها حتى يستبرئها بحيضة، كما يستحب للبائع أن لايبيع أمة كان يطؤها حتى يستبرئها بحيضة. فإن باع رجل جارية كان يطأها قبل يستبرأها أو زوج رجل أمة كان يطأها قبل أن يستبرئها فالنكاح والبيع جائزان وعلى المشتري والناكح أن لا يطأ واحد منها حتى يستبرئها بحيضة، لافرق بينهما. وإذا تزوج رجل أمة أو اشترى آخر أمة وقد علما جميعاً أنها لم توطأ أو كانت بكراً فليس على الزوج ولاعلى المشتري استبراء.

وعدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، ثبت ذلك عن ابن عمر[2]، وهوأقل ماقيل، ولا حجة مع من أوجب أكثر من ذلك. وليس على الزانية عدة، ولايجب على من تزوجها أن يستبرئها، وإن كان لها زوج فليس يجب عليه الوقوف عن وطئها، لأني لا أعلم حجة توجب ذلك، وقد أصاب ابن عباس جارية فجرت[3]. ونكاح المرأة الحامل من الفجور جائز، ولايطؤها الذي ينكحها حتى تضع، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى من السبايا[4].

---

(١) في الأصل: (للرجل). (٢) سبق تخريجه في العدد ص٣٢٥.

(٣) روى عبدالرزاق في الطلاق باب الرجل يطؤ جارية بغياً ٢٠٨/٧، رقم (١٢٨١١) عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: اتقع عليها وقد فجرت؟ فقال: إنها لا أم لك ملك يميني.

وروى سعيد في باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أيحل له أن يصيبها ٨٦/٢، وعبد الرزاق في الموضع السابق، رقم (١٢٨١٢) عن أبي معبد عن ابن عباس أنه وطيء جارية له بعدما أنكر ولدها.

وروى سعيد في باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ٨٥/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٢٨١٠) عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك، فوجدته مفطراً، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، قال: أما أني أزيدك أخرى: قد كانت أصابت فاحشة فحصناها.

وروى سعيد في الموضع السابق عن سعيد بن جبير نحو رواية سعيد بن أبي الحسن السابقة، وزاد في آخره: (وأنه قد عزل عنها).

(٤) سبق حديث أبي الدرداء ص٥٤٣ وحديث رويفع بن ثابت ص٥٤٣، ٥٤٤.

وإذا تزوج الرجل المرأة ولها ولد من غيره فمات بعض أولادها الذين من غيره وقف الزوج عن وطئها ليعلم هل بها حمل فيرث مع إخوته أم لا، وقد روينا معنى ذلك عن عمر[1] وعلي[2] والصعب بن جثامة[3]. فإذا سبيت المرأة ولها زوج في دار الحرب أو سبي زوجها معها ووقعا في سهم رجل أو مفترقين فوقوع السباء عليها انفساخ لنكاح الزوج، وهذا تأويل قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4]، قال ابن

= وروى النسائي في البيوع: بيع المغانم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن مافي بطونهن.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٦٩/٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس منا من وطيء حبلى»**.

وروى الترمذي في السير باب ماجاء في كراهية وطء الحبالا من السبايا ١٣٣/٤، رقم (١٥٦٤)، وأحمد ١٢٧/٤ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافي بطونهن. وقال الترمذي: (حديث غريب).

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، رقم (٢١٥٧)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في الطلاق باب في استبراء الأمة ٩٢/٢، رقم (٢٣٠٠)، والحاكم في النكاح ١٩٢/٢، والبغوي في النكاح باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ٣١٨/٩، ٣١٩، رقم (٢٣٩٤) عن أبي سعيد ــ ورفعه ــ أنه قال في سبايا أوطاس: **«لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق ٣٧٠/٤، ٣٧١ عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالا حتى يضعن.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤ عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع، أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة.

(١)، (٢)، (٣) رواه عنهم المؤلف في الأوسط كتاب الاستبراء لوحة ٩/٩٠.

وراوه ابن أبي شيبة في الطلاق: ماقالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها من قال: لايأتيها زوجها حتى تحيض ١٧١/٥ عن عمر وعلي.

(٤) سورة النساء (٢٤).

عباس: من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا[١] وروى ذلك عن ابن مسعود[٢] وأبي سعيد الخدري[٣].

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] وقال جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٥]، وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح أختين، حرتين كانتا أو مملوكتين، أو مسلمة وكتابية[٦]، فإن جمع رجل بين نكاح أختين في عقدة واحدة لم ينعقد نكاحها، وإذا

---

(١) رواه البيهقي في النكاح باب ماجاء في قوله عز وجل **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** ١٦٧/٧، وابن أبي شيبة في النكاح: في قوله: **(والمحصنات من النساء)** ٢٦٨/٤، وابن جرير في تفسيره ٢/٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٦٧/٤، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٦٦/٤ عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

(٣) روى مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، رقم (١٤٥٦)، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، رقم (٢١٥٥)، والنسائي في النكاح: تأويل قول الله عز وجل: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** ١١٠/٦، والبيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٦٥/٤، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدداً، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٤) سورة النساء (٢٣). (٥) سورة المؤمنين (٥، ٦) وسورة المعارج (٢٩، ٣٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح باب مايحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك ٥٧١/٦: (الضرب الثاني [أي ممن يحرم نكاحهن]: تحريم الجمع. والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة... وليس في هذا بحمد الله اختلاف). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب النكاح ص٧٨: (واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب النكاح الركن

تزوج واحدة ثم تزوج أختها ثبت نكاح الأولى، ولم ينعقد نكاح الآخرة. وأجمعوا على [أن][1] شراء الرجل الأختين في ملك اليمين جائز في عقد واحد[2]، وكذلك المرأة وابنتها، فإن أراد أن يطأهما فقد جاءت الأخبار عن الأجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب[3] وعثمان بن عفان[4] وعلي بن أبي

= الأول الفصل السادس ٤١/٢: (واتفقوا أنه لايجمع بين الأختين بعقد النكاح). وقال ابن حزم في المحلى كتاب النكاح ٥٢٢/٩ المسألة (١٨٥٧): (لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج).

(١) حرف: (أن) غير موجود في الأصل، والكلام لايستقيم بدونه.

(٢) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح ٥٨٤/٦: (يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم)، وذكر ابن حزم في المحلى كتاب النكاح ٥٢٣/٩، المسألة (١٨٥٧) أن بعض العلماء حكى إجماع أهل العلم على جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين.

(٣) روى سعيد في باب الرجل له أمتان أختان يطأهما جميعاً ٤٤٤/١، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٤/٧، ومالك في النكاح باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٥٣٨/٢، والشافعي في النكاح: مايحرم الجمع بينه ٣/٥، وعبدالرزاق في الطلاق باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ١٨٨/٧، ١٨٩، رقم (١٢٧٢٥، ١٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها... ١٦٦/٤، ١٦٧ عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، ونهاه. وليس عند سعيد والبيهقي قوله: (ونهاه).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٨/٤ عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن لي وليدة وابنتها وأنها قد أعجباني أفأطؤهما؟ قال: (آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا).

(٤) روى البيهقي في الموضع السابق ١٦٣/٧، ١٦٤، ومالك في الموضع السابق ٥٣٨/٢، ٥٣٩، والشافعي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٩/٧، رقم (١٢٧٢٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمن، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: (أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك). قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: (لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً) قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً =

طـــالـــب(١) وابـــن مـــســعــود(٢)، وعـــمـــــار بـــن يـــاســـــــر(٣)

= ٤/١٧٠، ١٧١ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينها فقال: (أحلتها آية وحرمتها آية، ولا آمرك ولا أنهاك) فلقي علياً بالباب فقال: عمن سألته فأخبره فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٧/١٩٠، رقم (١٢٧٣٠) عن أبي الزناد عن عبدالله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة، وكان لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبث كذلك حتى شبت الجارية، فأراد أن يستسرها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك أنا. قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بستمائة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي: أنه أفتى بهذا سواء.

(١) انظر تخريج قول عثمان السابق، وروى البيهقي في الموضع السابق ٧/١٦٤، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/١٦٩ عن أبي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال في الأختين المملوكتين: (أحلتها آية وحرمتها آية، فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي) وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم).

وروى البيهقي في الموضع السابق عن حنش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي.

وروى البيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/١٦٨، ١٦٩ عن إياس بن عامر الغافقي عن علي رضي الله عنه سأله عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

وروى سعيد في الموضع السابق ١/٤٤٦ عن أيوب الغافقي عن عمه إياس عن علي رضي الله عنه قال: (يحرم من الإماء مايحرم من الحرائر إلا العدد).

(٢) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٧/١٩٣، رقم (١٢٧٤٢) عن قتادة قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال: قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فأغضب ابن مسعود فقال له: (جَمَلُكَ مما ملكت يمينك).

وروى البيهقي في الموضع السابق ٧/١٦٣ عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله ــ هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه: (يحرم من الإمام مايحرم من الحرائر إلا العدد).

وروى الشافعي في الموضع السابق عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: يكره من الإماء مايكره من الحرائر الا العدد.

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ماكره من الحرائر إلا العدد.

وغيرهم[1] بالمنع من ذلك، فنهم من كره ذلك، ومنهم من منع منـــه على وجه التنزيه، وذلك بين في ألفاظ أخبارهم، وقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعل ذلك[2]، ونحن نكره من ذلك ماكرهوه، ونقف عنه كما وقفوا عنه، ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات»[3] لكان في ذلك كفاية، فإذا ملك الرجل أختين مملوكتين فوطيء إحداهما ثم أراد وطيء الأخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه، ببيع أو نكاح أو غير ذلك، ووطيء الأخرى، فإذا رجعت الأولى التي كان يطأ إليه بشراء أو طلاق زوج فإذا أراد أن يطأها حرم فرج التي كان يطأ بعد الأولى على نفسه، ووطيء التي رجعت إليه، وهكذا يفعل كلما أراد وطيء واحدة وعنده أخرى، يطؤها على هذا المثال.

= وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٥/٧، رقم (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤ عن أبي الأخضر عن عمار قال: (ماحرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ماشاء من الإماء) .

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها... ١٦٧/٤ عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيدالله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها: إن لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها؟ فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي: حرمها الله، فقالت: لايفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.

وروى سعيد في الموضع السابق ٤٤٣/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٤/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤، ١٧٠ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لايقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٥/٧، وسعيد في الموضع السابق عن نافع قال كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. فأخرج التي وطيء من ملكه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

باب الحث على اجتناب الشبهات

١٨٦ ـ نا أبو بكر نا علي بن الحسن قال: نا عبيد الله بن موسى العبسي[(١)] قال: نا زكريا، قال أبو بكر: ونا محمد بن إسماعيل الصايغ قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول][(٢)]: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»**[(٣)].

وفي خبر الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **«دع مايريبك إلى مالا يريبك»**[(٤)]. والشبهات تصرف على وجوه ثلاثة: أحدها: أن يعلم أن الشيء حرام ثم

---

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، مولاهم أبو محمد، الكوفي، الحافظ. روى عنه البخاري في صحيحه سبعة وعشرين حديثاً، قال الميموني: (ذُكِرَ عند أحمد عبيدالله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس)، وقال ابن حجر: (ثقة، كان يتشيع). توفي سنة ٢١٣هـ.

تاريخ الثقات ص٣١٩، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥، ٣٣٦، الطبقات الكبرى ٤٠٠/٦، التاريخ الكبير ٤٠١/٥ تهذيب التهذيب ٥٠/٧ ـ ٥٣، التقريب ٣٥٩/١.

(٢) سقطت (يقول) من الأصل. انظر الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشتبه في أنفسها لوحة ٩/٢٦.

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١٩/١، ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال ١٢١٩/٣ ـ ١١٢١، رقم (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٢٤٣/٣، رقم (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في ترك الشبهات ٥٠٢/٣، رقم (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن باب الوقوف عند الشبهات ١٣١٨/٢، ١٣١٩، رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ٣٣٤/٥، وأحمد ٢٦٩/٤، ٢٧٠، والبغوي في باب الاتقاء عن الشبهات ١٢/٨، ١٣، رقم (٢٠٣١).

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة ٦٦٨/٤، رقم (٢٥٢٠)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الأشربة: الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨، ٣٢٨، والحاكم في البيوع ١٣/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ في المواقيت باب ماجاء في القنوت ص١٣٧، رقم (٥١٢)، وأحمد ٢٠٠/١، والطيالسي ص١٦٣، رقم (١١٧٨)، والمؤلف في الأوسط ١٦/٨، ١٧، رقم (٢٠٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٨.

=

يشك هل حل له أم لا، فلا يحل ماهو محرم إلا بأن يعلم أن قد حل له الشيء المحرم، كالصيد محرم أكله بغير ذكاة، فإذا شك في ذكاته لم يحل ماهو محرم إلا بيقين، وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتله**»[1]، فلم يبح ماهو محرم إلا بيقين الذكاة، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته، وعنده لأخيه جارية فلا يحل وطؤها له حتى يوقن بوفاة أخيه، لأنها كانت محرمة عليه، فلا يباح ماكان محرماً بالشك حتى يوقن بوفاته، وما كان في معنى هذا. والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالاً ثم يشك في تحريمه عليه، فلا يحرم ماكان هكذا حتى يوقن بالتحريم، مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها، والعبد يكون للرجل فيشك في عتقه، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي يشك في الحدث: «**لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع صوتاً**»[2]. والوجه الثالث: أن يشكل على الإنسان الشيء لايدري حرام هو أو

= وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، وفي أخبار أصبهان ٢٤٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٠/٢.

(١) سبق تخريجه في الصيد ص٣٩٢.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣/١، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١، رقم (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة باب اذا شك في الحدث ٤٥/١، رقم (١٧٦)، والنسائي في الطهارة: الوضوء من الريح ٩٨/١، ٩٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب لا وضوء إلا من حدث ١٧١/١، رقم (٥١٣)، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١، وأحمد ٤٠/٤، والشافعي في الطهارة: الوضوء من الغائط والبول والريح ١٧/١، والبغوي في الطهارة باب من شك في الحدث بنى على اليقين ٣٥٣/١، رقم (١٧٢) عن عبدالله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: قال: «**لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

وروى ابن ماجه في الموضع السابق رقم (٥١٤) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة فقال: «**لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا**».

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٦٢)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٧٧)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١، رقم (٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**». وهذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

حلال فالورع والأعلى الوقوف عن التقدم على ماهذا سبيله حتى يوقن بالإباحة، والأصل فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»(١).

ولايجوز أن يُنْسَبَ من نال هذا إلى أخذ الحرام المحض، لاحتمال أن يكون ذلك حلالاً، فأهل الورع يستعملون في ماكان من هذا النوع ما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها، وفي خبر عطية السعدي(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس**»(٣) يعرفك أنه لايبلغ اسم التقوى عبد عندالله إلا بتركه مالا بأس به حذراً لما به البأس، وفي خبر أبي أمامة(٤): «**إذا حاك في صدرك شيء فدعه**»(٥).

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يتنزه من الشبهات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم (١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢، رقم (١٦٥٢)، وأحمد ٢٩١/٣، ٢٩٢ من حديث أنس.

(٢) هو عطيه بن عروة بن سعد بن بكر السعدي، وقيل: عطية بن عمرو، وقيل: غير ذلك والأول أشهر، وهو من بني جشم بن سعد، وقيل: من بني سعد بن بكر. صحابي، نزل الشام.

الثقات ٣٠٧/٣، الاستيعاب ١٤٤/٣، ١٤٥، أسد الغابة ٥٤١/٣، ٥٤٢ تجريد أسماء الصحابة ٣٨٢/٢، الإصابة ٤٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٧، ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة ٦٣٤/٤، رقم (٢٥٦٨)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢، رقم (٤٢١٥)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٥/٥، والحاكم في الرقاق ٣١٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ٧٤/٢ — ٧٦، رقم (٩٠٩ — ٩١٢)، والمؤلف في الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الحث على اجتناب الشبهات لوحة ٩/٢٨، والدولابي في الكنى والأسماء ٣٤/٢.

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي السهمي، قيل: بايع تحت الشجرة. توفي سنة ٨١هـ وقيل: سنة ٨٦هـ.

الطبقات الكبرى ٤١٣/٧، ٤١٤، الاستيعاب ١٩١/٢، ١٩٢، أسد الغابة ٣٩٨/٣، و١٦/٥، ١٧، الإصابة ١٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤، ٤٢١.

(٥) روى أحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، والمؤلف في الأوسط الموضع السابق لوحة ٢٦، ٩/٢٧ عن أبي أمامة =

وقد اختلف أهل العلم في مبايعة من يغلب على ماله الحرام، فرخص فيه قوم، واحتجوا فيه بقبول قوم من الأوائل هدايا وجوائز بعض من لا ترضى حاله[1]، ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام أو يخالط ماله الحرام: سعيد بن المسيب[2] والقاسم ابن محمد[3] وبشر بن سعيد[4][5] ومحمد بن واسع[6] وسفيان الثوري[7] وابن المبارك[8] وأحمد بن جنبل[9]. وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر بتمامه[10].

باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال

١٨٧ ــ نا سليمان بن شعيب الكيساني[11] قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: نا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: **«إن مما أتخوف عليكم بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، إن هذا المال نعم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه، وأعطى منه المساكين واليتامى وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولايشبع ثم يكون عليه شهيداً يوم القيامة»**[12].

= رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان؟ قال: **«إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن»** قال فما الإثم: قال: **«إذا حاك في نفسك شيء فدعه»**.

(١) مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع باب طعام الأمراء وآكل الربا ٨/١٥٠، ١٥١، والمغني كتاب البيوع ٤/٢٩٧.

(٢)، (٣) شرح السنة باب الاتقاء عن الشبهات ٨/١٥، والمغني الموضع السابق.

(٤) المغني الموضع السابق.

(٥) هو بشر بن سعيد الحضرمي، من فقهاء المدينة. طبقات خليفة ص٢٤٩.

(٦) المغني الموضع السابق.

(٧) جامع العلوم والحكم ص٦٦، والمغني الموضع السابق. (٨) المغني الموضع السابق.

(٩) روى ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٤٦٥ ــ ٤٦٩ بسنده من طرق عن أحمد أنه أنكر على ولديه عبدالله وصالح وعلى عمه إسحاق قبول هدايا السلطان، وانظر المغني الموضع السابق.

(١٠) لم يذكر المؤلف الموضع الذي ذكره فيه، وقد ذكره في الأوسط لوحة ٢٦ ــ ٩/٢٩.

(١١) في الأصل: (الكسائي)، وهو تصحيف.

(١٢) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على اليتامى ٢/١٢٧، ١٢٨، وفي الجهاد والسير باب فضل النفقة في سبيل الله ٣/٢١٣، ٢١٤، ومسلم في الزكاة باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ٢/٧٢٧، رقم (١٠٥٢)، والنسائي في الزكاة: الصدقة على اليتيم ٥/٩٠، ٩١، وأحمد ٣/٢١، ٩١.

ورويـنـا عنه أنه قال: «لابأس بالغِنَى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم»[1] وقال: «أجملوا في طلب الدنيا [2] فإن كلا ميسر له ماكتب له»[3] ورو ينا عنه أنه قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[4]. وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[5] قال: «وكان داود لايأكل إلا من عمل يده»[6]. وثبت عنه أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياءهم، أعطوه أو منعوه»[7].

---

(١) رواه ابن ماجة في التجارات باب الحث على المكاسب ٧٢٤/٢، رقم (٢١٤١)، والحاكم في البيوع ٣/٢، وأحمد ٣٧٢/٥، ٣٨٠، ٣٨١، من حديث معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عمه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في القاموس المحيط ٣٥١/٣: (أجمل في الطلب: أتأد واعتدل، فلم يفرط).

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة ٧٢٥/٢، رقم (٢١٤٢)، والبيهقي في البيوع باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ٢٦٤/٥، والحاكم في البيوع ٣/٢، ٤، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٥/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٤١٦/١، رقم (٧١٦) وابن أبي عاصم في السنة ١٨٢/١، رقم (٤١٨) من حديث أبي حميد الساعدي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٣٤/٢، ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري في البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وأحمد ١٣١/٤، ١٣٢، من حديث المقدام.

(٦) رواه البخاري في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١٥/١، من حديث أبي هريرة.
ورواه البخاري في الموضع السابق من حديث المقدام.

(٧) رواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٩٩٨/٢، ٩٩٩، وفي المساقاة باب بيع الحطب ٧٩/٣، وابن ماجه في الزكاة باب كراهية المسألة ٥٨٨/٢، رقم (١٨٣٦)، وأحمد ١٦٤/١، ١٦٧، والبغوي في الزكاة باب التعفف عن السؤال ١١٢/٦، رقم (١٦١٦) من حديث الزبير.

ورواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ١٢٩/٢، وباب قول الله تعالى: (لايسألون الناس إلحافا) ١٣٢/٢، وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وفي المساقاة باب بيع الحطب والكلأ ٧٩/٣، ٨٠، ومسلم في الزكاة باب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢، رقم (١٠٤٢)، والنسائي في الزكاة: المسألة ٩٣/٥، ٩٤، وفي: الاستعفاف عن المسألة ٩٦/٥، وأحمد ٢٥٧/٢، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ومالك في الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢، ٩٩٩، والبغوي في الموضع السابق ١١١/٦، ١١٢، رقم (١٦١٥) من حديث أبي هريرة.

كتاب الكفالة والحوالة

باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت

١٨٨ ــ نا أبو بكر: نا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلي بن عبيد قال: نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد(١) عن عبدالله بن [أبي](٢) قتادة(٣) عن أبيه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال: «**عليه دين؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**ترك لها وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلوا على صاحبكم**» قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد، المدني، والمقبري: نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. قال ابن المديني وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٥٧/٤، التاريخ الكبير ٤٧٤/٣، تاريخ الثقات ص١٨٤، تهذيب الكمال ص٤٩٠، ٤٩١، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ ــ ٤٠، التقريب ٢٩٧/١.

(٢) سقطت (أبي) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الحوالة والكفالة: ذكر وجوب المال على الحميل بالضمان لوحة ٩/٤٧.

(٣) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، المدني.
قال النسائي والعجلي وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٩٩هـ.

الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥، التاريخ الكبير ١٧٥/٥، ١٧٦، تاريخ الثقات ص٢٧٢، تهذيب الكمال ص٧٢٣، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥، التقريب ٤٤١/١.

(٤) رواه الترمذي في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على المديون ٣٧٢/٣، رقم (١٠٦٩) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الجنائز: الصلاة على من عليه دين ٦٥/٤، والدارمي في البيوع باب في الصلاة على من مات وعليه دين ١٧٧/٢، رقم (٢٥٩٦)، وأحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٤، وعبدالرزاق في البيوع باب من مات وعليه دين ٢٩٠/٨، رقم (١٥٢٥٨).

ورواه ابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٨٠٤/٢، رقم (٢٤٠٧)، وأحمد ٣٠٢/٥ دون قوله (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني في البيوع ٧٩/٣، وأحمد ٣٣٠/٣، والخطيب في الأسماء المبهمة ص٣٤٢. وعندهم في آخره زيادة: ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقال إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الآن بردت عليه جلده**».

=

قال أبو بكر: وفي امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الرجل قبل ضمان أبي قتادة الدينارين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك دليل على صحة ضمان أبي قتادة، وعلى وجوب الضمان على الضامن، ترك الميت مالاً أو لم يتركه، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الدين مُقضى، والزعيم غارم**»[1] . **قال أبو بكر**: والزعيم الحميل، وكذلك الكفيل والقبيل، وهي أسماء لمعنى واحد، فإذا ضمن الرجل المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم يبرأ الذي عليه الدين، فلرب المال أن يأخذ أيهما شاء، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا قتادة بعد ضمانه فقال: «**أقضيت عنه؟**» قال: نعم، قال: «**الآن بردت عن جلده**»[2]، فدل على صحة الضمان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل، ودل على أن الذي عليه الدين لايبرأ من الدين إلا بالأداء عنه قوله: «**الآن بردت عن جلده**». فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال وأدى ذلك إلى الطالب نُظِر فإن كان ضمانة عنه بأمره رجع بالشيء عليه، وإن كان ضمن ذلك بغير أمره لم يرجع عليه وكان متطوعاً بالضمان.

وإذا احتال الرجل بالمال يكون له على الرجل فقد تحول المال عن الذي كان عليه إلى المحال عليه، ولاسبيل للمحتال بالمال إلى صاحبه الأول بإفلاس الذي أحيل عليه بالمال أو موته، وذلك أن الحق إذا تحول لم يجز رده إلى الذي أحال بغير حجة، ولانعلم

= وله شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري في الحوالات باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة في القرض والديون باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٣/٥٥ ــ ٥٧، والنسائي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٥٠، والبغوي في باب ضمان الدين ٨/٢١١، ٢١٢، رقم (٢١٥٣).

وله شاهد ثالث رواه الخطيب في الأسماء المبهمة ص٣٤١ من حديث ابن عمر بنحو حديث جابر. دون التصريح باسم الحميل.

(١) رواه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٦، رقم (١٢٦٥)، وقال: (حسن غريب)، وفي الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣، رقم (٢١٢٠)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢/٨٠٤، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في العارية باب العارية مؤداة ٦/٨٨، والدارقطني في البيوع ٣/٤٠، ٤١، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ص١٥٤، رقم (١١٢٨)، وابن الجارود في الأحكام ص٣٤٠، رقم (١٠٢٣) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

حجة توجب الرجوع على المحيل بوجه من الوجوه.

ولايجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً. ولايجوز أن يتكفل الرجل عن الرجل بدين غير مسمى، ولابمال غير معلوم، وذلك مثل أن يقول: ماوجب لك على فلان فعلي وما أشبه ذلك. وليس للعبد المأذون له في التجارة أن يتكفل بنفس رجل ولا بمال، فإن فعل لم يجز ذلك. وإذا مات الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد أختلف فيه: فقال الحسن البصري[1] والشعبي[2] والنخعي[3] والزهري[4] ومالك[5] والثوري[6] والشافعي[7]: تحل الديون بموته، وقال ابن سيرين[8] وعبيدالله بن الحسن[9] [10] وأحمد[11] وإسحاق[12]: الدين إلى أجله إن وَثِقُوا بالورثة. قال أبو بكر: والقول الآخِر أحب القولين الي. ولم يختلفوا أن ما كان للميت من ديون أنها إلى آجالها[13].

وأكثر أهل العلم يقولون لاتجوز الكفالة في الحدود[14]. واختلفوا في الكفالة في النفس

---

(١) رواه عبدالرزاق في البيوع ٨/٣، رقم (١٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية في الرجل يموت وعليه دين ٢٩٧/٦، ٢٩٨. ورواه ابن حزم في القرض ٨٥/٨ تعليقاً.

(٢)، (٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤)، (٥) المدونة كتاب التفليس: في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل ١٢١/٤.

(٦) المغني كتاب التفليس ٤٨٢/٤. (٧) الأم باب حلول دين الميت والدين عليه ٢١٢/٣.

(٨) المغني الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب التفليس ٢٨٦/٢.

(٩) المغني الموضع السابق.

(١٠) هو عبيدالله بن الحسن بن حصين العنبري، البصري، قال ابن سعد: (ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبدالله، وكان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال). توفي سنة ١٦٨هـ.
الثقات ١٤٣/٧، الطبقات الكبرى ٢٨٥/٧، تاريخ الثقات ص٣١٥، ٣١٦، الجرح والتعديل ٣١٢/٥، تهذيب التهذيب ٧/٧، ٨، التقريب ٥٣١/١.

(١١) في رواية عنه. المغني الموضع السابق، والمبدع كتاب الحجر ٣٢٦/٤.

(١٢) المغني الموضع السابق.

(١٣) روى ابن حزم في المحلي الموضع السابق تعليقاً عن النخعي والشعبي قالا: (من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل)، وروى أيضاً في الموضع السابق تعليقاً عن إبراهيم قال: (إذا مات الميت فقد حل دينه)، ثم قال ابن حزم: (وهذا عموم لما عليه ولما له).

(١٤) المغني كتاب الحوالة والضمان باب الضمان ٦١٦/٤، وتفسير القرطبي ٢٣٤/٩.

فأجاز ذلك مالك[١] وسفيان الثوري[٢] والليث بن سعد[٣] وأحمد[٤] والنعمان[٥]، وقال الشافعي مرة كما قال هؤلاء[٦]، وقال مرة: هي ضعيفة[٧] قال أبو بكر: ولا أعلم حجة توجب ذلك إلا قول أكثر أهل العلم[٨].

---

(١) المدونة: أول كتاب الكفالة والحمالة ١٢٩/٤.

(٢) رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء: أحكام الكفالة بالنفس ص٢٦ (تحقيق فريدريك).

(٣) المغني الموضع السابق ٦١٤/٤. (٤) الإفصاح كتاب البيوع باب الضمان ٣٨٧/١.

(٥) رواه ابن جرير في الموضع السابق.

(٦) قال في شرح السنة في باب ضمان الدين ٢١٤/٨: (وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحدود).

(٧) الأم: الدعوى والبينات ٢٢٩/٦.

(٨) اختلاف الفقهاء لابن جرير الموضع السابق ٢٥/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والفتح كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٧٠/٤.

كتـــاب الحجـــر

قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) الآية.
وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية (٢).

قال أبو بكر: الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال. ولايجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلا أن يكون صالحاً في دينه حافظاً لماله، وإذا كان كذلك فقد أجمعوا على أن وجوب دفع المال إليه لازم(٣)، وإذا لم يكن كذلك لم يجز دفع المال إليه باختلاف لاحجة مع قائله فيه(٤). والحجر يجب على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً»:

١٨٩ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد عن عبدالرحمن بن إسحاق(٥)

---

(١) سورة النساء (٥). (٢) سورة النساء (٦).

(٣) قال في المغني كتاب الحجر ٥٠٥/٤، ٥٠٦: (الكلام في هذه المسألة [أي مسألة متى يدفع المال إلى المحجور عليه؟] في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى...) وقال في الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر ٢١٦/٣: (ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما).

(٤) صرح المؤلف في الأوسط كتاب الحجر: ذكر إثبات الحجر على البالغ المضيع لماله لوحة ٩/٥٢ بالمخالف في هذه المسألة، وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث أنه يرى أن يدفع مال الصغير إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، واستدل بعمومات البيع والهبة واليمين والظهار، فالله سبحانه وتعالى شرع البيع والهبة تشريعاً عاماً، والحجر عن المشروع لايجوز، وكذلك آية اليمين وآية الظهار توجبان على الحالف الذي حنث وعلى المظاهر الذي عاد لما قال الكفارة، ومنعه من أداء ما وجب لايجوز. ويجاب عن هذه الأدلة بأنها عامة خصصها قوله تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)** وخصصتها أدلة المنع من إضاعة المال. بدائع الصنائع باب الحجر والحبس ١٦٩/٧، ١٧٠.

(٥) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري القرشي، مولاهم، ويقال: الثقفي، ويقال: اسمه عباد، أبو عبدالكريم، المدني، نزيل البصرة.

قال ابن معين: (صالح الحديث)، وقال الدارقطني: (ضعيف، يرمى بالقدر).

الثقات ٨٦/٧، التاريخ لابن معين ٣٤٤/٢، التاريخ الكبير ٢٥٨/٥، تاريخ الثقات ص

عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، واضاعة المال وكثرة السؤال»[1].

قال أبو بكر: وما كره الله لنا فحرم علينا فعله، فالواجب أن يُمنَع المضيع لماله من إضاعته، ويحال بينه وبينه، وقد منع الله من الفساد وخبر أنه لايحب الفساد[2]، فالمفسد لماله داخل في النهي وهو ممنوع منه. وإذا بلغ الغلام وأونس منه الرشد ثم أفسد بعد ذلك فهو محجور عليه، لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت فمتى عاد[3] مفسداً فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه.

وليس للمحجور عليه أن ينكح إلا بإذن وليه، فإن فعل فُسخ النكاح. وإذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة أو حلف بأيمان فحنث فيها ووجب عليه كفارات لأيمانه لم تطلق يده في ماله، وصام عن كل يمين ثلاثة أيام، ويصوم عن ظهاره إذا ظاهر. ولايجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولاشراؤه، ولو اشترى أباه لم ينعقد شراؤه فيعتق عليه. وليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام وعمرته. ويدفع المال إلى من ينفقه عليه في الطريق بالمعروف. وإذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد أنفق عليهم من ماله. وكلما يصيبه المحجور عليه في إحرامه مما فيه الفدية من قتل صيد أو لباس أو حلق شعر فعليه في ذلك الصوم. وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال فسمَّى طلاقاً كان طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة، ولا يلزمها ما اختعلت به منه.

وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً[4]، وإذا أقر لقوم بمال في حال الحجر أنه استهلكه عليهم لم يلزمه في حال الحجر، وعليه تأديته إليهم إذا أطلق عنه الحجر. وإن كانت امرأة محجور عليها فنكحت أبطل نكاحها، وليس لها أن تنكح إلا بإذن وليها.

= ٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٣٧/٦ ــ ١٣٩، التقريب ٤٧٢/١.

(١) رواه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... ١٣٤٠/٣، رقم (١٧١٥)، وأحمد ٣٢٧/٢، ٣٦٠، ومالك في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال ٩٩٠/٢.

وله شاهد من حديث المغيرة رواه البخاري في الزكاة باب من سأل الناس تكثراً ١٣١/٢، وفي الاستقراض باب ما نهي عن إضاعة المال ٨٧/٣، وفي الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٧٠/٧، ومسلم في الموضع السابق ١٣٤١/٣، رقم (٥٩٣)، وأحمد ٢٤٦/٤، ٢٤٩ ــ ٢٥١.

(٢) قال تعالى: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لايحب المفسدين» القصص (٧٧).

(٣) كرر (عاد) في الأصل. (٤) المغني كتاب الحجر ٥٢١/٤.

كتـــاب التفليس[1]

١٩٠ ـــ نـا إبـراهيم بـن عـبدالله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمدبن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما رجل أفلس فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**»[2].

قال أبو بكر: وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول، وقد روينا ذلك عن عثمان[3] وعلي[4]، فإذا أفلس الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقولن قائل: إن المعنى في قوله: «**فوجد رجل متاعه بعينه**» إنما هو وديعة أو ما أشبه ذلك، لأن في حديث هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها**»[5].

وإذا وجد البائع سلعته عند المفلس وقد قبض بعض الثمن كأن كان عبداً فقبض البائع نصف ثمنه ثم فلس ففي هذه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن يأخذ نصف العبد، هذا قول الشافعي[6]. والقول الثاني: أن يرد الذي قبض إن شاء ويأخذ العبد، هذا قول مالك[7] والقول الثالث: أن يكون أسوة الغرماء، هذا قول النعمان[8] وإذا وجد بعض السلع عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس أخذ البائع الذي بقي وضرب مع الغرماء بحصة الذي باع.

---

(١) هذا الكتاب كرره المؤلف هنا، حيث قد أورده ص٢٧٤. (٢) سبق تخريجه ص٢٧٤،٢٧٥.

(٣) رواه البيهقي في التفليس باب المشتري يفلس بالثمن ٤٦/٦.
ورواه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٥/٣، ٨٦، تعليقاً.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التفليس لوحة ٩/٥٤. ورُوي خلاف هذا القول عنه: حيث روى عنه عبدالرزاق في البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٦/٨، رقم (١٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يموت أو يفلس وعندَه سلعة بعينها ٣٧/٦، أنه قال: (إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء).

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٤،٢٧٥ (٦) الأم : التفليس ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٧) التمهيد ٤١٣/٨، بداية المجتهد كتاب التفليس ٢٨٨/٢.

(٨) الحجة على أهل المدينة كتاب البيوع باب إفلاس الغريم ٧١٤/٢.

قال أبو بكر : وإذا ارتفع ثمن السلعة المشتراة وأفلس المشتري فصاحبها أحق بها وإن رغب المفلس أو الغرماء في إمساكها وعرضوا الثمن على البائع كان لهم ذلك. وإن كانت المشتراة أمة فولدت أولاداً عند المشتري ثم أفلس أخذ البائع الأمة دون الولد وكان الولد للمشتري، فإن كانوا أطفالاً بيعوا جميعاً، وأخذ البائع حصة الإماء والغرماء حصة الأولاد، لئلا يُفَرَّق بينهم. وإن كان المشترى بياض أرض فبنى فيها المشتري ثم أفلس واختار البائع أخذ عين ماله بيع ذلك واقتسموا الثمن، لبائع الأرض من ذلك حصة أرضه وللغرماء حصة البناء.

وإذا حجر القاضي على المفلس لم يجز بيعه ولاشراؤه ولاهبته ولاعتقه حتى يقضي الدين الذي عليه. وإن أقر بعد الحجر بدين لقوم لزمه ذلك فيما بيده، وضربوا في ماله جميعاً بالحصص. وليس له بعد أن يحجر عليه القاضي أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، ومافعل قبل ذلك لم يرد. وإذا أفلس الصانع فأقر النساج منهم بأن هذا الغزل لفلان، أو أقر الصانع بأن هذه السبيكة [1] لفلان [2]، فإقرارهم لازم لهم، ويجب دفع ما أقروا به من ذلك إلى من أقروا لهم به.

وأكثر أهل العلم يرون حبس المفلس إلى أن يعلم أن لاشيء معه [3]، وليس يخلو القول عندي في ذلك من أحد ثلاثة وجوه: إما أن يكون موسراً مانعاً لما عليه ولايظهر له مال يوجد السبيل إلى قضاء ماعليه، فإذا كان ذلك وجب أن يعاقب بالحبس ليخرج مما عليه، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً [4] بلزوم رجل له عليه حق [5]،

---

(١) السبيكة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. لسان العرب ٤٣٨/١٠.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وفي الأوسط كتاب التفليس: ذكر الصناع مثل الصانع و النساج وما أشبهها يفلسون لوحة ٩/٥٦: (واختلفوا في الصانع والنساج وما أشبههما من أهل الصناعات يفلسون، فيقر النساج بأن هذا الغزل لفلان، و يقول الصانع: هذه السبيكة لفلان...).

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء: متى يحبس المدين ص٢٤٦، ٢٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ وتفسير القرطبي ٣٧٣/٣، وبداية المجتهد كتاب التفليس٢٩٣/٢.

(٤) انظر التعليق الآتي.

(٥) روى أبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٣١٤/٣، رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٨٩١/٢، رقم (٢٤٢٨)، والمؤلف في الأوسط كتاب التفليس: ذكر حبس المفلس لوحة ٩/٥٧، والجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ عن الهرماس بن حبيب العنبري التميمي عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله =

وهذا في معنى الحبس، ولا أعلم في الحبس خبراً يثبت من جهة النقل[1].

= عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم قال لي: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك». ورواه البيهقي في التفليس باب ماجاء في الملازمة ٥٢/٦، ٥٣، بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: ثم لقيته بعد ذلك، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر». قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٩: (سألت أبي عن الهرماس بن حبيب، فقال: هو شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولايعرف أبوه ولاجده).

(١) ورد في الحبس عدة أحاديث منها: ماروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات باب ماجاء في الحبس في التهمة ٢٨/٤، رقم (١٤١٧)، والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٦٦/٨، ٦٧، والبيهقي في الموضع السابق ٥٣/٦، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، وأحمد ٢/٥، والمؤلف في الموضع السابق، وعبدالرزاق في باب التهمة ٢١٦/١٠، رقم (١٨٨٩١)، والطبراني في الكبير ٤١٤/١٩، رقم (٩٩٦ ــ ٩٩٨)، وفي الأوسط ١٣٤/١، رقم (١٥٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. وقال الترمذي: (حديث حسن)، وهو كما قال، رجاله ثقات غير بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في التقريب ١٠٩/١، وقد تابعه سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه وذكر الحديث بنحوه. أخرجه الإمام أحمد ٤٤٧/٤ عن عفان عن حماد بن سلمة به. ورجاله ثقات غير أن حماداً اختلط بآخره.

وما روى أبو داود في الموضع السابق ٣١٣/٣، ٣١٤، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع: مطل الغني ٣١٦/٨، ٣١٧، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢، رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في البيوع باب في المطل ص٢٨٣، رقم (١١٦٤)، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩، والمؤلف في الموضع السابق، والجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ من طرق عن وبرة بن أبي دليلة الطائفي حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة ــ واثنى عليه خيراً ــ عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥. ورواه البخاري في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٨٥/٣ تعليقاً.

وقد فسر كثير من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «وعقوبته» بالحبس، بل حكى الجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ إجماع العلماء على ذلك. وإسناد هذا الحديث ضعيف، لأن محمد بن ميمون مقبول كما في التقريب ١٨٠/٢ ولم يتابع.

وما روى المؤلف في الموضع السابق عن إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة، أظنه يوماً وليلة، استظهاراً واحتياطاً. وقال: (أما حديث إبراهيم بن خثيم فليس بشيء)، وهو كما قال، لأن إبراهيم ضعيف جداً، قال ابن =

والوجه الثاني: أن يكون الذي عليه الدين معسراً فلا سبيل إلى حبس المعسر، لأن الله جل ذكره قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [1] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل[2] الذي أصيب في ثمار: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[3].

والوجه الثالث: أن يكون أخذ أموال الناس ولاتشهد له بينة بالعدم ولاعليه باليسار، ولايعلم جائحة أذهبت ماله فحبس هذا يجب، لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولايعلم خروجها من يده فيعذر بذلك، فحبس هذا يجب. ولا يغفل القاضي المسألة عنه، فإذا صح عنده إفلاسه أطلقه ثم لم يعده إلى الحبس حتى يعلم أنه استفاد مالاً فيفعل في أمره ماذكرته لك.

وكلما عزل من مال المفلس من الدنانير والدراهم والعروض وغير ذلك لأصحابه الذين فلسوه، فتلفه من المفلس حتى يقبضوه. وإذا سأل الغرماء أن يؤاجر المفلس و يؤخذ كسبه بعد نفقته ونفقة عياله فيقتضون منه مالهم فذلك غير جائز، لأن الله قد انظر المعسر: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾. وديون المفلس والديون التي عليه إلى آجالها لايحل منها شيء بإفلاسه. وإذا فلس الرجل فقسم ماله بين غرمائه ثم اذان ديناً من غيرهم ثم فلس

= معين: (كان الناس يصيحون به لاشيء)، وقال أبو زرعة: (منكر الحديث، روى عدة أحاديث منكرة). انظر الجرح والتعديل ٩٨/٢.

فتبين بهذا أن مشروعية الحبس ثابتة، لأن الحديث الأول حديث حسن يتقوى بالحديث الثاني حيث أن ضعفه ليس قوياً فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة (٨٠).

(٢) قيل: هو معاذ بن جبل. شرح صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٢١٦/١٠.

(٣) روى مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣، رقم (٣٤٧٠)، والنسائي في البيوع: الرجل يبتاع البيع فيفلس و يوجد المتاع بعينه ٣١٢/٧، وابن ماجه في الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٧٨٩/٢، رقم (٢٣٥٦)، والبيهقي في المفلس باب لايؤاجر الحُرُّ في دين عليه ٤٩/٦، ٥٠، وأحمد ٣٦/٣، وابن الجارود في الأحكام ص٣٤١، رقم (١٠٢٧)، والبغوي في باب قسمة مال المفلس بين الغرماء ١٨٩/٨، ١٩٠، رقم (٢١٣٥) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

ثانياً فلا فرق في ماله الذي وجد بيده بين الأولين والآخرين يقسم بينهم جميعاً.

وإذا أحلف القاضي المفلس أحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما يملك ولايجد لغرمائه قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولانقد ولا غير ذلك.

ولايجوز أن يقول صاحب المال للذي عليه: أضع عنك وتعجل لي. روينا عن زيد بن ثابت[١] وابن عمر[٢] أنهما كرها ذلك، وبه قال مالك[٣] والثوري[٤] والكوفي[٥].

---

(١) روى المؤلف في الأوسط كتاب التفليس: ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال ضع عني وأعجل لك لوحة ٩/٥٨، والبيهقي في البيوع باب في لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦/٢٨، ومالك في البيوع باب ماجاء في الربا في الدين ٢/٦٧٢، وعبدالرزاق في البيوع باب الرجل يضع من حقه و يتعجل ٨/٧١، رقم (١٤٣٥٥) عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن و ينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: (لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله). هذا لفظ مالك والبيهقي. ولفظ المؤلف وعبدالرزاق: (لا تأكله ولا تؤكله).

وروى المؤلف في الموضع السابق عن أبي عبيد صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه و يتعجل، قال: (ذلك الربا).

(٢) روى المؤلف في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٨/٧٢، رقم (١٤٣٥٩) عن أبي المنهال قال سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل. فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/٧١، رقم (١٤٣٥٤) عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا.

وروى مالك في الموضع السابق والبيهقي في الموضع السابق عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق و يعجل الآخر فكره ذلك، ونهى عنه.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٢/٦٧٣. (٤) المغني كتاب الصلح ٤/٥٤٢.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الصلح ٦/٤٥.

كتـــاب المزارعـــة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع:

١٩١ ـ نا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد[١] قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر مايخرج من ثمر أو زرع[٢].

قال أبو بكر: والقول بظاهر هذا الخبر يجب. وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعطفون أَرَضِيهم بالثلث والربع علي بن بن أبي طالب[٣]

---

(١) في الأصل: (علي بن عبدالعزيز بن عبيد) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المزارعة: ذكر الخبر الثابت المبيح لدفع النخل والأرض معاملة... لوحة ٩/٦٠.

(٢) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ٦٨/٣، ٦٩، ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ ـ ١١٨٨، رقم (١٥٥١)، وأبو داود في البيوع باب في المساقاة ٢٦٢/٣، ٢٦٣، رقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، والترمذي في الأحكام باب ماذكر في المزارعة ٦٥٧/٣، ٦٥٨، رقم (١٣٨٣)، وابن ماجه في الرهون باب معاملة النخيل والكرم ٨٤٤/٢، رقم (٢٤٦٧)، والدارمي في البيوع باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ١٨٣/٢، رقم (٢٦١٧)، والبيهقي في المساقاة باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم ١١٣/٦، وأحمد ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ١١٣/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٧٣/٦، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٠/٨، ٢٥١، رقم (٢١٧٧).

(٣) روى المؤلف في المزارعة: ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يعطي أرضة البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع لوحة ٩/٦٠، وعبدالرزاق في البيوع باب المزارعة على الثلث والربع ٩٩/٨، رقم (١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من لم ير بالمزارعة بالثلث والربع بأساً ٣٣٩/٦ عن عمرو بن صليع المحاربي عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وروى البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٧٢/٣، تعليقاً: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود.

وسعد بن أبي وقاص[1] وابن مسعود[2] وخباب[3] [4] وابن عمر[5] وأنس[6] ومعاذ بن جبل[7]. فدفع الأرض والنخل بالثلث والربع جائز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما أخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا فتلك أخبار معلولة كلها[8]، وقد

---

(١)، (٢)، (٣) انظر تخريج أثر علي السابق وروى المؤلف في الموضع السابق، والبيهقي في إحياء الموات باب إقطاع الموات ١٤٥/٨، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٣٧/٦، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ١١٤/٤، عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان عبدالله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صهيباً أرضاً، فكان جاريّ منهم: سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

وروى المؤلف في الموضع السابق عن مهاجر بن موسى بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك والزبير وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع.

وروى ابن حزم في المزارعة والمغارسة ٢١٦/٨ تعليقاً عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع.

(٤) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، وهو عربي لحقه سباء الجاهلية، فبيع بمكة، فاشترته أم أنمار بنت سباع الخزاعية وأعتقته، فهو تميمي النسب خزاعي الولاء، كان أحد السابقين إلى الإسلام بمكة، وكان من المستضعفين، فأوذي وعذب في الله. ثم هاجر إلى المدينة فشهد بدراً وأحد والمشاهد بعدها. توفي سنة ٣٧هـ، وقيل: سنة ١٧، والمشهور الأول.

أسد الغابة ٥٩١/١ ــ ٥٩٤، الاستيعاب ٤٢٣/١، الطبقات الكبرى ١٦٤/٣ ــ ١٦٧، طبقات خليفة ص١٧، الإصابة ٤١٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢ ــ ٣٢٥.

(٥) روى المؤلف في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٠١/٨، رقم (١٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٤٣/٦، عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث.

ورواه ابن حزم في المزارعة والمغارسة ٢١٥/٨ تعليقاً من طريق عبدالرزاق، ثم قال: (وهذا عنه في غاية الصحة).

(٦) روى المؤلف في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق عن أنس قال: (أرضي وبقري سواء). أي في جواز كرائها بالذهب والفضة، أو بالثلث والربع.

(٧) روى المؤلف في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق عن طاووس: أن معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع.

(٨) روى مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٣، ١١٨٢، رقم (١٥٤٨)، وابن

=

= ماجه في الرهون باب مايكره في المزارعة ٨٢١/٢، رقم (٢٤٥٩)، والمؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٥٩ عن رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، قال: سألني: «كيف تصنعون بمحاقلتكم؟» فقلت: نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا ازرَعوها، أو أَزْرِعوها، أو أمسكوها».

وروى أبو داود في البيوع باب في التشديد في ذلك [أي في المزارعة] ٢٦١/٣، رقم (٣٤٠٢) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذرى وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض ١١٧٩/٣، رقم (١٥٤٧)، وابن ماجه في الرهون باب المزارعة بالثلث والربع ٨١٩/٢، رقم (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع ٣٤٥/٦، والطحاوى في المزارعة والمساقاة ١٠٥/٤، ١١١، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٧/٨، رقم (٢١٨٢)، والمؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٥٨ عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣، رقم (١٥٤٧)، وأبو داود في البيوع باب في المزارعة ٢٥٩/٣، رقم (٣٣٩٢)، والبيهقي في المزارعة باب بيان المنهي عنه، ١٣١/٦، ومالك في كراء الأرض باب ماجاء في كراء الأرض ٧١١/٢، والبغوي في باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي ٢٦٢/٨، رقم (٢١٨٤) عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال قلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وروى البخاري في الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٤/٨، ٢٥٥، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض ١١٨١/٣، وأبو داود في البيوع باب في التشديد في ذلك ٢٥٩/٣، رقم (٣٣٩٤)، عن سالم أن رافع بن خديج قال: سمعت عميَّ ــ وقد شهدا بدراً ــ يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

=

= وروى المؤلف في الموضع السابق لوحة ٩/٥٩ عن رافع بن خديج قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا مما سواه، قال: «من كانت له أرض فليمنحها، أو ليزرعها، أو ليذرها».

وروى البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل، وباب مايكره من الشروط في المزارعة ٦٨/٣، ٦٩، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣، وعبدالرزاق في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٣/٨، رقم (١٤٤٥٣)، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ١٠٩/٤، والمؤلف في الموضع السابق لوحة ٩/٥٨، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٤/٨، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف، وعلتها الاضطراب، قال عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الخراج ص٤٠٥: (سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج: هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي، ومرة يقول: ما خرج عن الربيع... وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه).

وقال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٨/٥، ٥٩: (وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه: أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان، وقال: حديث رافع: ضروب. الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت ــ وقد حكي له حديث رافع ــ أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع... وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم ــ يعني ابن عباس ــ أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً... الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب ولم يختلف... الخ).

وقال المؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٦٠ بعد روايته بعض أحاديث رافع: (فإذا كان سبيل أخبار رافع ماذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها، ووجب استعمال حديث ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل، حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني أبو داود =

ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب[1] ، قال أحمد: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب[2] كأنه أراد أن ذلك يوهن ذاك الحديث. وفيمن يخرج البذر قولان: أحدهما: أنه من عند رب الأرض، هذا قول أحمد[3] وإسحاق[4] . وقال غيرهما: مانبالي من عند أيهما كان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك حيث دفع خيبر إلى العمال[5] .

قال أبو بكر: للرجل أن يستأجر الأرض وقتاً معلوماً بالدنانير أو الدراهم إذا كانت معلومة. وممن أجاز ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص[6] ورافع بن خديج[7] وابن عباس[8] وابن عمر[9] ، وبه قال جماعة من

= قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع، فقال: عن رافع ألوان، وقال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث).

(١) لم يذكر الكتاب الذي ذكرها فيه، وقد سبق ذكر ما قاله في الأوسط في التعليق السابق.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، وانظر مسائل أحمد لأبي داود باب في المزارعة ص٢٠٠.

(٣) وهذا القول هو الرواية المشهورة عنه. مسائل أحمد لأبي داود باب المزارعة ص٢٠٠، ومسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الخراج ص٤٠٤، ٤٠٥، والأنصاف باب المساقاة ٤٨٣/٥، والقواعد النورانية ص١٧٨، ١٧٩.

(٤) سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ماذكر في المزارعة ٦٥٨/٣، والمحلى كتاب المزارعة والمغارسة ٢١٧/٨، المسألة (١٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه ص٥٦١.

(٦) روى عبدالرزاق في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٢/٨، رقم (١٤٤٥١) عن القاسم بن عبدالله قال سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء. فقال لابأس به، ذلك قراض الأرض.

(٧) انظر تخريج أحاديث رافع السابقة.

(٨) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٩١/٨، ٩٢، رقم (١٤٤٤٧) عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

وروى البخاري في الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣ تعليقاً عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

(٩) روى البيهقي في المزارعة باب بيان النهي عنه ١٣٣/٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٩٤/٨، رقم (١٤٤٥٨) عن عبدالله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض، فقال: أرضي وبعيري سواء.

التابعين[1]، ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] وأبو ثور[6] وأصحاب الرأي[7] وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار[8].

ولابأس أن يستأجر الرجل الأرض بطعام معلوم موصوف ليس مما تخرج الأرض ولكن يكون ذلك في ذمة المكتري يوصف كما يوصف في السلم فذلك جائز. ولايجوز أن تُكْتَرى الأرض بربع مايخرج منها، ولابشيء منه. وإذا اشترك النفر على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر والبذر من عند أحدهم والعمل على أحدهم فزرعوا على هذا على أن الزرع أرباعاً لكل واحد منهم ربعه، فالزرع لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجرُ مثل الأرض، ولصاحب البقر أجرُ مثل البقر، وللعامل أجرُ مثله، وليس على صاحب البذر أن يتصدق بشيء منه.

وإذا كان بين الرجلين أرض ولهما دواب وغلمان فزرعا بذرهما وأعوانهما الأرض على أن ما أخرج الله في ذلك من شيء فهو بينهما فهذا جائز لأن أحدهما لايفضل صاحبه بشيء. وإذا استأجر الرجل الأرض إجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الأرض زرع فعليه إذا انقضت المدة قلع الزرع. وإذا اكترى أرضاً على أن يزرعها فأراد أن يغرسها فليس ذلك له.

وإذا استأجرها على أن يزرعها نوعاً من الزرع فأراد أن يزرعها غير ما شرط فإن كان لاضرر على الأرض في ذلك أكثر من إضرار ما اشترط أنه يزرع فلا شيء عليه، وإن كان ذلك أضر بالأرض مما اشترط فليس له ذلك. ولايجوز أن تكترى الأرض و يشترط ثمر نخل

---

(١) موطأ مالك كتاب المساقاة باب الشروط في الرقيق في المساقاة ٧٠٩/٢، ٧١٠، وسنن البيهقي ١٣٣/٦.

(٢) المدونة كتاب كراء الأرضين: في اكتراء أرض النيل... ٤٦١/٣.

(٣) الأم في المزارعة ١٢/٤، وفي: الإجارة ١٤/٤، وفي كراء الأرض البيضاء ١٥/٤.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود باب في المزارعة ص٢٠٠.

(٥)، (٦) لم أعثر على من حكي هذا القول عنهما.

(٧) المبسوط كتاب المزارعة ١٥/٢٣.

(٨) شرح السنة باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٦٣/٨، الفتح كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٥/٥، عمدة القاريء كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٨٤/١٢، المغني كتاب المساقاة باب المزارعة ٤٢٩/٩.

فيها كثر ذلك أم قل، لأن ذلك اكتراء النخل، ولأنه لايعلم كراء الأرض من حصة ثمن الثمر، وهو يفسد من وجوه. و يكره أن يزرع بالعُرة[1]، كان ابن عمر يكره ذلك[2].

وإذا اكترى أرضاً سنة على أنها إن زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع فسخ، وإن زرعها فعليه كراء المثل. وإذا اكترى الرجل أرضاً كراء صحيحاً ثم جاء فقال: لا أجد بذراً، فقد لزمه الكراء، وليس ذلك بعذر يفسخ به الكراء. ولايجوز أن يكتري الرجل أرضا من رجل ليرعى فيها دوابه سنة، لأن ذلك لايوقف على حد ما وقف عليه الكراء. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايغرس رجل مسلم غرساً ولازرعاً فيأكل منه دابة أو إنسان أو سبع أو طائر أو شيء إلا صار له فيه أجر**»[3].

---

(١) العرة بالضم: السرجين. الصحاح ٧٤٢/٢، والقاموس المحيط ٨٧/٢.

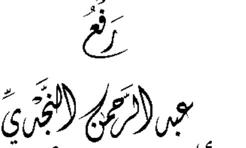
(٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٦٣، ٩/٦٤.

(٣) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه ٦٦/٣، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣، رقم (١٥٥٣)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في فضل الغرس ٦٥٧/٣، رقم (١٣٨٢)، والبيهقي في المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣٧/٦، وأحمد ١٤٧/٣، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، وابن حزم في أول كتاب المزارعة والمغارسة ٢١٠/٨ من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١١٨٨/٣، ١١٨٩، رقم (١٥٥٢)، والبيهقي في الموضع السابق ١٣٧/٦، ١٣٨ من حديث جابر.

ورواه أحمد ٤٤٤/٦ من حديث أبي الدرداء.

ورواه الدارمي في البيوع باب في فضل الغرس ١٨٢/٢، رقم (٢٦١٣) وأحمد ٤٢٠/٦ من حديث أم مبشر زوجة زيد بن حارثة.



كتـــــاب المساقاة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر مايخرج من تمر أو زرع:

١٩٢ ــ نا أبو ميسرة قال: نا ابن خلاد[١] وابن الصباح[٢] قالا: نا يحيى قال: نا عبيدالله قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من تمر أو زرع[٣].

قال أبو بكر: فدفع النخل جائز مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع أو على جزء من أجزاء معلوم. ودفع الكرم مساقاة كدفع النخل لافرق بينها. ولا أعلم أحداً خالف ماذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا النعمان[٤]، ولايعلم له معنى، إذ هو مخالف للسنة ولأبي بكر وعمر، لأن أبا بكر أقر اليهود بخيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرهم عمر إلى أن أجلاهم[٥]، وما زال أهل الحرمين عليه قديماً

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر، التاجر، مولى عمر بن عبدالعزيز، قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبوحاتم: (صالح الحديث). توفي سنة ٢٤٠هـ.
التاريخ لابن معين ٥٢٢/٢، الجرح والتعديل ٢٨٩/٧، تاريخ الثقات ص٤٠٥، تهذيب الكمال ص١٢١١، ١٢١٢، تهذيب التهذيب ٢٢١/٩، ٢٢٢، التقريب ١٧١/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٥٦١.

(٤) حيث أنه لايرى جواز المساقاة. الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٣٨/٤ ــ ١٤٠، وبدائع الصنائع كتاب المعاملة ١٨٥/٦، والهداية كتاب المزارعة ٥٣/٤. وقد حكى ابن حزم في المحلى كتاب المزارعة والمغارسة ٢١٤/٨، المسألة (١٣٣٠)، وابن قدامة في المغني كتاب المساقاة ٣٩١/٩، إجماع الصحابة على جواز المساقاة.

(٥) روى البخاري في الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله... ٧١/٣، ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، ١١٨٨، رقم (١٥٥١) والبيهقي في المساقاة باب المعاملة على النخل ١١٤/٦ عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم =

وحديثاً [١]، وترك يعقوب [٢] [٣] ومحمد [٤] [٥] قول صاحبها وقالا بالسنة التي ذكرناها.

واختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول: تجوز المساقاة في كل أصل وكرم وزيتون أو تين أو فرسك [٦] وما أشبه ذلك من الأصول [٧]، وبه قال أبو

= نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نقركم بها على ذلك ماشئنا**». فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

(١) انظر ص٥٧٤. تعليق رقم ٤ ، وذكر محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤١/٤، ١٤٢، أنه قول أهل المدينة، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٤٧٢/٦ أنه قول مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحديث.

(٢) بدائع الصنائع كتاب المعاملة ١٨٥/٦، والهداية كتاب المزارعة ٥٣/٤.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى، أبو يوسف، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من صنف الكتب في أصول الفقه على مذهبه، ونشر علمه في أقطار الأرض. وله مصنفات منها كتاب الآثار وكتاب الخراج وغيرهما. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

الجرح والتعديل ٢٠١/٩، ٢٠٢، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ــ ٢٦٢، الجواهر المضيه في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ ــ ٢٢٢، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص٨١، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٢٥.

(٤) الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤٣/٤ ــ ١٥٢.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبدالله، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وفقيه العراق، سكن بغداد، وكانت ولادته سنة ١٣٢هـ. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف. له مصنفات منها كتاب الأصل، والحجة على أهل المدينة وغيرهما.

كان الإمام الشافعي يقول: (كتبت عنه وِقْر بختي، وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته). توفي سنة ١٨٩هـ.

الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٤٢/٢، مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ٢٠٨/٢ ــ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ــ ١٣٦، ميزان الاعتدال ٥١٣/٣.

(٦) في لسان العرب /٤٧٥: (الفرسك: الخوخ يمانية، وقيل: هو مثل الخوخ في القدر وهو أجرد أملس أحمر وأصفر).

(٧) المدونة كتاب المساقاة: مساقاة الذي لم يبد صلاحه ٥/٤، وبداية المجتهد كتاب المساقاة ٢٤٥/٢، والتمهيد ٤٧٤/٦.

ثور[1] ويعقوب[2] ومحمد[3] وكان الشافعي لايجيز المساقاة إلا في النخل والعنب[4]، قال أبوبكر : القول الأول أصح. ولابأس بالمساقات في البعل[5] من النخل، لأن فيه أعمالاً سوى السقي. وأكثر أهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم[6]. وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة ولم يسم سنة ولا أكثر من ذلك فهو جائز، على ظاهر دفع النبي صلى الله عليه وسلم نخل خيبر إلى اليهود[7] وفي الحديث: «**نقركم على ذلك ماشئنا**»[8].

ومما يجوز أن يشترط في المساقاة على العامل خم[9] العين وسرو[10] الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد التمر فأما سد الحظار[11] فكان مالك يجيز أن يشترطه رب النخل على العامل[12]، ولايجوز ذلك في قول الشافعي[13] وقال مالك[14] والشافعي[15] لا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلماناً يعملون معه، وليس له أن يستعمهلم في غير ذلك المال، ونفقة الرقيق في قول مالك على المساقي لاينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال[16]، وفي قول الشافعي نفقة الرقيق على ما تشارطا عليه[17].

---

(1) معالم السنن كتاب البيوع باب في المساقاة ٦٨/٥، والمغني كتاب المساقاة ٣٩٣/٥.

(2)، (3) الهداية كتاب المساقاة ٦٠/٤، ومعالم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، والمحلى كتاب المعاملة في الثمار ٢٢٩/٨، المسألة (١٣٤٤).

(4) الأم: المساقاة ١١/٤. (5) وهو النخل الذي لايسقى. القاموس المحيط ٣٣٥/٣.

(6) المبسوط كتاب المزارعة باب المعاملة ١٠٣/٢٣، والمغني كتاب المساقاة باب المزارعة ٤١٣/٩، ٤١٤.

(7) سبق تخريجه ص٥٦١ . (8) سبق تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(9) الخم: الكنس. اللسان ١٨٩/١٢. (10) وهو نهر صغير كالجدول. الصحاح ٢٣٧٥/٦.

(11) وهو الحائط، وما يعمل للمواشي من شجر ليقيها البرد. القاموس المحيط ١١/٢، واللسان ٢٠٣/٤.

(12) الموطأ كتاب المساقاة باب ماجاء في المساقاة ٧٠٥/٢. (13) الأم الموضع السابق.

(14) قال في الموطأ كتاب المسافاة باب الشروط في الرقيق في المساقاة ٧٠٩/٢، ٧١٠: (إن أحسن ماسمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: أنه لابأس به... ولايجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه).

(15) الأم : الشروط في الرقيق والمساقاة ١٢/٤.

(16) المدونة كتاب المساقاة: ماجاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقي ٤/٤.

(17) الأم الموضع السابق.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل حائطان فله أن يعامل على أحدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث. وتخرج الزكاة من التمر ثم يقتسمان مابقي على ما اشترطا عليه. وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة على النصف أو على الثلث فهو جائز، فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك قبل انقضاء المدة فليس له ذلك إلا أن يمرض العامل فيقيم مقامه ثقة غيره. فإن ادعى رب المال أن العامل خائن وقال: أخاف أن يفسد علي نخلي سئل عن ذلك فإن صحت خيانته قيل للعامل: أقم مكانك ثقة يقوم بما يجب عليك أن تقوم به فإذا أثمرت النخل أخذت حصتك وقبض رب المال حصته، وكانت أجرة القيِّم على العامل.

وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة فمات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامة إن كان الميت صاحب النخل وإن كان الميت العامل قام ورثته مقامه إن شاؤا. وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على أن لرب النخل دنانير معلومة أو وسقاً من التمر يخص به أو شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا فاسدة لاتجوز.

بـــــاب السلــــف

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثلٌ من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة[1]. دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن استسلاف الحيوان جائز[2] وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز وللمقرض أخذ ذلك.

ولايحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان ربا، لايحل للآخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به. ويكره أن يهدي المستقرض للمقرض هدية بسبب قرضه، وإن كانت عادتها قد جرت بهدايا فلا بأس أن يمضيا على عادتها، وإنما يكره أن يحدث شيئاً بسبب القرض لم يكن.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: القرض ١٠٨: (اتفقوا أن استقراض ماعدا الحيوان جائز). وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص٢١٤ بقوله: (قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون، وأما سوى ذلك فأبو حنيفة لايجوز قرضه). وقال ابن قدامة في المغني كتاب البيوع باب القرض ٣٥٠/٤: (ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف).

(٢) روى مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٢٤/٣، رقم (١٦٠٠)، وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣، ٢٤٨، رقم (٣٣٤٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٦٠٠/٣، رقم (١٣١٨)، والنسائي في البيوع: استسلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧، والدارمي في البيوع باب في الرخصة في استقراض الحيوان ١٧٠/٢، رقم (٢٥٦٨)، والبيهقي في البيوع باب قرض الحيوان غير الجواري ٣٥٣/٥، وأحمد ٣٩٠/٦، والطحاوي في البيوع باب استقراض الحيوان ٥٩/٤، والشافعي في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ١١٧/٣ عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة: فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: **«أعطه اياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٢٢٥/٣، رقم (١٦٠١)، والترمذي في الموضع السابق ٥٩٨/٣، رقم (١٣١٦)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً، فأعطى سناً فوقه، وقال: **«خياركم أحاسنكم قضاء»**.

ولابأس أن يعطي الرجل الدنانير بأرض على معنى القرض و يعطيه بأرض أخرى قَرُبَ ما بين البلدين أو بعد إذا لم يشترط فيما يعطي صرفاً أو خيراً مما قبضه منه. ولايحل أن يعطيه دنانير قطعاً على أن يرد عليه صحاحاً، أو يدفع إليه دنانير على صرف يذكر أنه من الدراهم لايحل شيء من ذلك.

وإذا تسلف الرجل من الرجل فلوساً أو دراهم فأفسدها السلطان أو أبطلها فليس له إلا مثل فلوسه التي أعطى أو دراهمه. وإذا أقرضه دنانير معلومة إلى سنة فأحب إلي وأحسن أن لايطالبه قبل الأجل فإن فعل فله أن يأخذه منه متى شاء. ولابأس إذا أقرضه دنانير أن يأخذ مكانها دراهم يقبض ذلك مكانه، وإذا أقرضه حنطة فله أن يأخذ مكانها شعيراً يقبضه مكانه أقل من الحنطة أو أكثر. وإذا استقرض منه دراهم عدداً فله أن يرد عليه عدداً، وليس هذا ببيع. وقد رخص غير واحد من أهل العلم للجيران ان يستقرض بعضهم من بعض الخبز[1].

(١) المغني كتاب البيوع باب القرض ٤/٣٥٣.

كتـــــاب المرتـــــد

قال الله جل ذكره ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(١)]

١٩٣ ــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط[(٢)]، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفاً، فقلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، فقال: بم يقتلوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس»** فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا أحببت أن لي بديني بدلا منه بعد أن هداني الله، ولاقتلت نفساً فبم يقتلوني[(٣)].

قال أبو بكر: فإذا ارتد الرجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلاثاً، اتباعاً لعمر[(٤)] ولو قتله إمام لم أر عليه شيئاً،لأني لا أعلم خبر ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب

---

(١) سورة البقرة (٢١٧).

(٢) في القاموس المحيط ٣٥١/٢: (البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر).

(٣) سبق تخريجه في المحاربين ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) روى البيهقي في المرتد باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨، ٢٠٧، ومالك في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٧٣٧/٢، وعبدالرزاق في باب في الكفر بعد الإسلام ١٦٤/١٠، ١٦٥، رقم (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المرتد يستتاب ٢٧٢/١٢، ٢٧٣، وعبدالله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود، ص٤٣٠، والخلال في الجامع في كتاب المرتد باب ماروي عن النبي صلى اله عليه وسلم: **«من بدل دينه فاقتلوه»** ص٢٧٦ عن عبدالرحمن بْن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فقتل، فبلغ ذلك عمر فقال: (ألا حبستموه ثلاثا، وتلقون إليه رغيفاً كل يوم، لعله أن يتوب و يراجع أمر الله) ثم قال عمر: (اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني). وليس عند عبدالله بن أحمد والخلال قوله: (ثم قال عمر... الخ).

ذلك، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

ذكر ارتداد المرأة المسلمة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً عاماً: «**من بدل دينه فاقتلوه**»:

١٩٤ ــ نا محمد بن الصباح الصنعاني[١] عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله**» يعني النار[٢].

قال أبو بكر: دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**» الرجال والنساء، ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال والنساء في قوله: «**أو زنى بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس**»[٣] فالمقرون إليها يكون حكمه حكمها، على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث وأوجب عليها إذا ارتدت حبساً من عند نفسه[٤] لا حجة معه به. وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين... باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٧، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤، رقم (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في المرتد ٥٩/٤، رقم (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم: الحكم في المرتد ١٠٣/٧ ــ ١٠٥، وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢، رقم (٢٥٣٥)، والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٥/٨، وأحمد ٢٨٢/١، ٢٨٣، والبغوي في الحدود باب قتل المرتد ٢٣٨/١٠، رقم (٢٥٦١)، والخلال في الموضع السابق ص٢٧٤. وليس عند ابن ماجه والخلال قوله: «**ولا تعذبوا بعذاب الله**».

(٣) سبق تخريجه في المحاربين ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) رُويَ القولُ بحبس المرتدة وعدم قتلها عن علي وابن عباس، وبهِ قال الحسن في إحدى روايتين عنه، وقال به أيضاً الثوري والإمام أبو حنيفة وابن شبرمة وابن علية.

انظر سنن الدارقطني كتاب الحدود ١١٨/٣، ومصنف عبدالرزاق باب كفر المرأة بعد إسلامها ١٧٧/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود: في المرتدة مايصنع بها؟ ١٣٩/١٠، =

باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك[1]. وقد اختُلِف فيمن تكلم بالكفر وهو سكران، فألزمته طائفة الارتداد[2]، وكان عثمان بن عفان يقول: لا طلاق للسكران ولا للمعتوه[3]، ومن حجة من لايلزمه الارتداد أن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده وجب كذلك أن يسقط حكم السلطان عنه لارتفاع مراده، وفي قولهم: إن السكران إذاارتدلم يستتب في سكره ولم يقتل دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء،[4]، ولا يجوز أن يهراق دم باختلاف لاحجة مع موجبه. والعبد والحر والمكاتب والمدبر في ذلك سواء، كل من ارتد منهم وجب قتله إن لم يتب.

= ١٤٠، والتمهيد ٣١٣/٥، وشرح فتح القدير كتاب السير باب أحكام المرتدين ٣٨٨/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/١، والمبسوط للسرخسي كتاب السير باب المرتدين ١٠٨/١٠.

(١) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨.

(٢) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨، وعمدة القاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق... ٢٥١/٢٠، ومغني المحتاج كتاب الردة ١٣٧/٤، ونهاية المحتاج كتاب الردة ٣٩٧/٧.

(٣) سبق تخريجه في الطلاق ص٣١٥ .

(٤) تقدم تخريجه من حديث عثمان ومن حديث ابن مسعود في المحاربين ص٣٣٣، ٣٣٤.

وروى البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٩١/٨، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ١٨٥/٨، ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ — ١٣٠٧، رقم (١٦٧٩)، والدارمي في المناسك باب في الخطبة يوم النحر ٣٩٣/١، ٣٩٤، رقم (١٩٢٢)، وأحمد ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يارسول الله قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة» قلنا بلى يارسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا نعم، قال: «اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلَّغ يبلغه من هو أوعى له».

باب ذكر مايجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٥ ـــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يعلى قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة[١] عن أبي البختري[٢] عن أبي برزة[٣] قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، قلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسل؟ قلت: اضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظمُ كلمتي غضبَه. قال: ماكانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبدالله الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق، ثقة، وكان يرمى الأرجاء). توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ.

الثقات ١٨٣/٥، التاريخ لابن معين ٤٥٢/٢، تاريخ الثقات ص٣٧١، التاريخ الكبير ٣٦٨/٦، ٣٦٩، الجرح والتعديل ٢٥٧/٦، تهذيب الكمال، ص١٠٥٠، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨.

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم، أبو البختري بن أبي عمران الكوفي. قال أبو زرعة وابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة).

التاريخ لابن معين ص٢٠٦، الجرح والتعديل ٥٤/٤، ٥٥، تاريخ الثقات ص٤٩٠، تهذيب الكمال ص٥٠١، تهذيب التهذيب ٧٢/٤، ٧٣، التقريب ٣٠٣/٢.

(٣) في الأصل: (أبو بردة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب المرتد: ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم لوحة ٢٥٢/٣. رهو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد، وقيل غير ذلك، وهذا أشهرها. شهد فتح خيبر وفتح مكة توفي سنة ٦٠هـ، وقيل: سنة ٦٤هـ.

الطبقات الكبرى ٩/٧، حلية الأوليات ٣٢/٢، ٣٣، الاستيعاب ٢٥/٤، أسد الغابة ٣١/٥، ٣٢، الكنى والأسماء ١٩/١، تاريخ بغداد ١٨٢/١، ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣ ـــ ٤٣.

(٤) رواه أبو داود في الحدود باب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٩/٤، ١٣٠، رقم (٤٣٦٣)، والنسائي في تحريم الدم: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٨/٧ ـــ ١١١، والحميدي ٥/١، رقم (٦)، وابن حزم في مسائل التعزير وما لاحد فيه ٤١٠/١١، ووكيع في أخبار القضاة ٥٧/٢. ثم قال أبو داود: (قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل).

ورواه ابن حزم في الموضع السابق بلفظ: (أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف[1]، لأنه آذى الله ورسوله. وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو سمعته لقتلته)[2]. وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم[3]، هذا قول مالك[4] والليث بن سعد[5] والشافعي[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] ومن تبعهم.

باب ذكر المكره على الكفر

قال الله جل ذكره: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.[9]

١٩٦ ــ نا الربيع بن سليمان قال: نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه**»[10]

---

(١) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الموضع السابق لوحة ٢٥٢، ٢٥٣، عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على سب نبياً).

ورواه الخلال في الجامع في كتاب الملل.. باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٠٥ عن حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: (لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا).

(٣) الصارم المسلول ص٣، ٢٠٠، ٢٥٣، ومعالم السنن كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٩/٦.

(٤) الشفا للقاضي عياض ٣٩٣/٢، ٣٩٥.

(٥) المحلى: مسائل التعزيز وما لاحد فيه ٤١٥/١١، المسألة (٢٣٠٨)، والشفا ٣٩٣/٢.

(٦) معالم السنن الموضع السابق ٢٠٠/٦. (٧) مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الحدود ص٤٣١.

(٨) الصارم المسلول ص٢٥٤. (٩) سورة النحل (١٠٦).

(١٠) رواه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٣)، والبيهقي في الخلع باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٩٥/٣.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٤٥).

وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٥٧/٧.

وقال الله جل ذكره: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[1] وعذر الله المكره وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان الكفر بل هو على إيمانه لايضره ماتكلم به، إذا كان الله جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدق نيته.

ذكر استتابة الزنديق

قال الله جل ثناؤه ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ، ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ الآية[2].

١٩٧ ــ نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار[3] عن المقداد بن الأسود[4] قال: قلت يارسول الله إني أختلف أنا ورجل من المشركين ضربتين، ضربني بالسيف فقطع

---

(١) سورة آل عمران (٢٨).

(٢) سورة المنافقون (١، ٢).

(٣) هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني. في صحيح البخاري: أن خاله عثمان بن عفان رضي الله عنه قال له: أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، ولكن خلص الي من علمه مايخلص إلى العذراء في سترها، وقال الحافظ بن حجر: (كان هو في الفتح مميزاً، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين). توفي سنة ٩٥هـ.

تاريخ الثقات ص٣١٨، التاريخ الكبير ٣٩١/٥، الثقات ٢٤٨/٣، ٦٤/٥، صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عثمان ٢٠٢/٤، ٢٠٣، وكتاب مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة ٢٤٤/٤، الإصابة ٧٥/٣، التقريب ٥٣٧/١.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة البهراوي، أبو الأسود، وقيل: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، لأنه تربى في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: إنه كان عبداً له فتبناه. وقيل: إنه أصاب دماً في كندة فهرب إلى مكة وحالف الأسود، ويقال له أيضاً: المقداد الكندي، قيل: لأنه أصاب دماً في بهراء، فهرب منهم إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دما فهرب إلى مكة فحالف الأسود، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها. توفي سنة ٣٣هـ.

طبقات خليفة ص١٦، ١٧، أسد الغابة ٤٧٥/٤ ــ ٤٧٨، حلية الأولياء ١٧٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١ ــ ٣٨٩، الإصابة ٤٣٣/٣، ٤٣٤، تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠.

يـدي فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلا الله. أأقتله أم أدعه؟ قال: «**بل دعه**». قال: قلـت إنـه قد قطع يدي، قال: فراجعته مرتين أو ثلاثاً فقال: «**إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك**»[1].

قال أبو بكر: فإظهار الزنديق التوبة يجب قبولها، على ظاهر قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ إذ في ذلك دليل على إظهار الإيمان جنة من القتل، وإنما كلفنا الظاهر، وقد أسر قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بألسنتهم غير ما في قلوبهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما أظهروه، وهذا على مذهب عبيدالله بن الحسن[2] والشافعي[3].

باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته

١٩٨ ــ نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم[4] قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[5].

فعلى ظاهر هذا الحديث لايرث المرتد ورثته من المسلمين ولايرثهم، لأنه كافر ولكن الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال الفيء ليفرقه فيما يجب.

باب ذكر أحكام المرتد

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لايزول

---

(١) رواه البخاري في المغازى باب شهود الملائكة بدراً ١٩/٥، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١، ٩٦، رقم (٩٥)، وأبو داود في الجهاد باب على مايقاتل المشركون ٤٥/٣، رقم (٢٦٤٤)، والبيهقي في المرتد باب مايحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٥/٨، وأحمد ٣/٦، ٥، ٦، والشافعي في الأم في باب مايحرم به الدم من الإسلام ١٥٧/٦.

(٢) المغني كتاب المرتد ١٢٦/٨. (٣) الأم الموضع السابق ١٥٦/٦، ١٥٨.

(٤) هو سعد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، أبو عمير، المصري. وثقه الخليلي، وقال أبو حاتم: (صدوق)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة وبمصر، وهو صدوق). الجرح والتعديل ٩٢/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٥.

(٥) سبق تخريجه في الفرائض ص٢٨٨.

ملكه عن ماله، وأجمعوا على أنه برجوعه إلى الإسلام مردود عليه ماله[1].

وليس يخلو فعله في ماله بعد أن ارتد من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون كل مافعل موقوفاً لاينفذ منه شيء حتى يرجع إلى الإسلام، فإذا رجع إلى الإسلام أنفذ ذلك، ولزمه مافعل، وهذا على مذهب الشافعي[2]. أو يكون عتقه وهبته وبيعه وشراؤه وكل شيء صنعه في ماله جائز، هذا قول النعمان[3]، ولي فيه نظر.

---

(١) قال في بدائع الصنائع كتاب السير ١٣٦/٧: (ولاخلاف في أنه [أي المرتد] إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه).

وقال في المحلي كتاب المواريث ٣٠٤/٩، ٣٠٥، المسألة (١٧٤٤): (إن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل مالم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.. وهذا حكم القرآن والسنن، وموجب الإجماع).

وقال في المغني كتاب المرتد ١٢٨/٨، ١٢٩،: (ولايحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، فعلى هذا إن قتل أو مات زال ملكه بموته، وإن رجع إلى الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً... وقال أصحاب أبي حنيفة: ماله موقوف أن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته. قال الشريف أبو جعفر: هذا ظاهر كلام أحمد، وعن الشافعي ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة).

(٢) قال الشافعي في الأم باب المرتد الكبير ١٦٢/٦: (واذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ماصنع قبل الرده، فإذا وُقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً، فإن أعتق أو دبَّر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف، لاينفذ منه شيء في حال ردته، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه انفسخ).

(٣) مذهب الإمام أبي حنيفة الذي نقله عنه أصحابه: أن تصرفات المرتد في أمواله موقوفة، فإن رجع إلى الإسلام نفذت تصرفاته وإن لحق بدار الحرب أو قتل أو مات على ردته فتصرفاته باطلة، ويقسم ماله بين ورثته المسلمين. السير الكبير ١٨٧/٥، والأصل كتاب الولاء باب ولاء المرتد ٢٦٧/٤، والمبسوط كتاب السير باب المرتدين ١٠٤/١.

وقال المؤلف في الأوسط في كتاب المرتد: ذكر مايجوز أن يفعله المرتد في أمواله لوحة ٢٥٩/٥: (وقال النعمان في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فيعتق أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات على ردته فهو كل شيء صنع فهو باطل). فلعل المؤلف اختصر الكلام هنا، أو أن في الأصل سقط.

قال أبو بكر: وإذا وجب على المرتد القتل فعدا عليه رجل فقتله فلا شيء عليه من عقل ولاقود، لأنه قتل كافراً مباح الدم، غير أن الإمام ينهاه حيث تولى شيئاً ليس إليه، وإن عزره كان لتعزيره وجه. وإذا أصاب المسلم حداً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أقيم عليه الحد، لأن ذلك لزمه في حال إسلامه ولايجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه لكفره. وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، وهذا على مذهب مالك[1] والثوري[2] والنعمان[3].

ولايجوز أكل ذبيحة المرتد لأنه ليس بمسلم ولاهو من أهل الكتاب. وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ماجاء به محمد حق، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم[4].

فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب. واختلفوا فيه إن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: فقال أحمد بن حنبل: يجبر على الإسلام، وأنكر على من قال لايجبر[5]، وكذلك قال الشافعي، إن كان القائل منهم من أهل الأوثان ومن لادين له يدعي أنه لادين نبوة ولاكتاب[6]. وقال أصحاب الرأى: إن كان من اليهود والنصارى فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لم يكن بذلك مسلماً حتى يصلي مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم[7]. وقال الشافعي: إن كان من اليهود والنصارى من يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق وفرض، وأتبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام[8].

---

(١) المدونة: الارتداد ٢/٢٢٠. (٢) مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: المرتدان ٦/٨٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب النكاح باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة ٤/١١.

(٤) قال في مراتب الإجماع: الإمامة... ص١٤٧: (واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، واتفقوا أنه اذا أعلن كذلك فإنه [هكذا، ولعل الصواب: إذا أعلن ذلك وأنه] متبرىء من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها، كما أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم).

(٥) مسائل أحمد لأبي داود باب الجبر على الإسلام ص٢٢٦. (٦) الأم: تفريع المرتد ٦/١٥٨.

(٧) لم أعثر عليه. (٨) الأم: تفريع المرتد ٦/١٥٨، ١٥٩.

قال أبو بكر : وإذا ارتد مرة بعد مرة استتيب ليس لذلك حد يوقف عليه. وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب قبول شهادتهما على الارتداد[1]، و يقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وكل ماثبت على المرتد من دين أدي من ماله.

وإذا كان له ديون على الناس وجب قبض ذلك وضمه إلى ماله، وما كان عليه إلى أجل أو له دين إلى أجل فهو إلى أجله كان مما عليه أو له. وليس للمرتد أن ينكح امرأة مسلمة ولا كتابية.

---

(١) قال المؤلف في كتاب الإجماع ص١٥٤ بعد ذكره الإجماع على هذه المسألة: (وانفرد الحسن فقال: لايقبل في القتل إلا شهادة أربعة).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الثالث الفصل الأول ٤٦٤/٢: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشهادة عدلين ذكرين، ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم، وهذا ضعيف).

وقال ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٤١/٨: (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم).

كتـــــاب العتـــق

قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(1).

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»**:

۱۹۹ ــ نا عبدالله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: أخبرنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة(2)، وكان ثقة، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى في داره على سطحه فدعا بنيه فقال: يابني تعالوا حتى أحدثكم حديثاً سمعته من أبي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»**(3).

قال أبو بكر: وفي حديث كعب بن مرة البهزي(4) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من**

---

(1) سورة البلد (۱۱ ــ ۱۳).

(2) هو شعبة بن دينار الكوفي. قال ابن نمير وأبو نعيم: (ثقة).
الثقات ٤٤٧/٦، التاريخ لابن معين ٢٥٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٣٢، التاريخ الكبير ٢٤٤/٤، تهذيب الكمال ص٥٨٣، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤، التقريب ٣٥١/١.

(3) رواه البيهقي في العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة ٢٧٢/١٠، والحاكم في العتق ٢١١/٢، ٢١٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٤٠٤/٤، وابن حبان في الثقات ٤٤٧/٦.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في العتق باب فضل العتق ١١٤٧/٢، رقم (١٠٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق.
وروى حديث أبي هريرة أيضاً البخاري في كفارات الأيمان باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أزكى ٢٣٧/٧، ومسلم في الموضع السابق ١١٤٧/٢، ١١٤٨، والبغوي في ثواب العتق ٣٥١/٩، ٣٥٢، رقم (٢٤١٩) بزيادة: «مؤمنة» بعد قولة: «رقبة».

(4) هو كعب بن مرة البهزي السلمي ويقال: مرة بن كعب. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل قبلها.
أسد الغابة ١٨٩/٤، ١٩٠، الاستيعاب ٢٧٨/٣، طبقات خليفة ص٥٢، ٣٠١، ٣٠٢، تجريد أسماء الصحابة ٣٣/٢، الإصابة ٢٨٦/٣، تهذيب التهذيب ٤٤١/٨.

النار، **يجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها**»[1]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[2].

باب ذكر المعتق شركاً له في عبد وهو موسر أو معسر

٢٠٠ ــ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[3].

قال أبو بكر: إذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وكان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حراً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. وإن لم يكن له مال عتق نصيبه، ولا يعتق منه غير ذلك. وليس على العبد المعتق سعاية، لأن هماماً ذكر أن الاستسعاء من فتيا قتادة[4]، فألحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة في الحديث،

---

(١) رواه ابن ماجه في العتق باب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في العتق باب العتق ص٢٩٤، رقم (١٢٠٨)، وأحمد ٢٣٥/٤، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٦٠/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣١١/١ ــ ٣١٣.

(٢) سبق تخريجه في الضحايا ص٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) رواه البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ١١٧/٣، ١١٨، ومسلم في أول كتاب العتق ١١٣٩/٢، وفي الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٦/٢، ١٢٨٧، رقم (١٥٠١)، وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لايستسعى ٢٤/٤، ٢٥، رقم (٣٩٤٠ ــ ٣٩٤٧)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢٠/٣، ٦٢١، رقم (١٣٤٦، ١٣٤٧)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢، ٨٤٥، رقم (٢٥٢٨)، والبيهقي في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، وباب من اعتق شركاً له في عبد وهو معسر ٢٧٨/١٠ ــ ٢٨٠، والدارقطني في المكاتب ١٢٣/٤، ١٢٤، وأحمد ١٥/٢، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، ومالك في العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك ٧٧٢/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في العتاقة ص٣٢٤، رقم (٩٧٠)، والبغوي في باب من أعتق شركاً له في عبد ٣٥٦/٩، رقم (٢٤٢١)، والطحاوي في العتاق باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ١٠٦/٣، والشافعي في أول كتاب العتق ١٩٧/٧، وأبو نعيم في الحلية ١٦٠/٩.

(٤) روى البيهقي في العتق باب من قال في المعسر يستسعى العبد ٢٨٢/١٠، والدارقطني في

فأوهم بعضهم أن ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك[1].

وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وهو موسر وقت اعتق ثم أفلس مكانه فعليه قيمة حصة شريكه، لأنهم لما قالوا: إن المعتق بعد دفع القيمة لايحتاج إلى تجديد قول ثان، فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة،

= المكاتب ١٢٧/٤ عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: (إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه). ثم قال الدارقطني: (سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة).

(١) روى البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد ١١٨/٣، ١١٩، ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ١١٤٠/٢، ١١٤١، وفي الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٧٧/٣، ١٢٨٨، رقم (١٥٠٢)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢١/٣، رقم (١٣٤٨)، وأبو داود في العتق باب من ذكر السعاية ٢٤/٤، رقم (٣٩٣٨)، وابن ماجه في العتق باب من اعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢، رقم (٢٥٢٧)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨٠/١٠، ٢٨١، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه**».

ورواه عبدالرزاق في المدبر باب من اعتق شركاً له في عبد ١٥١/٩، ١٥٢، رقم (١٦٧١٧) عن معمر عن قتادة به.

ورواه البخاري في الشركة في الطعام... باب الشركة في الرقيق ١١٣/٣، ١١٤، من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٢٣/٤، ٢٤، رقم (٣٩٧٧) من طريق أبان القطار عن قتادة به.

وقد أطال الحافظ في الفتح كتاب العتق باب اذا أعتق نصيباً في عبد... ١٥٧/٥ — ١٥٩ في ذكر أقوال العلماء في مسألة الاستسعاء، ورجح أن ذكر الاستسعاء في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس مدرجاً في الحديث، لأن من رفعه أكثر عدداً، ولم يذكره من قول قتادة سوى همام، ولأن من رفعه أكثر ملازمة لقتادة من همام، فلا ترد رواية هؤلاء بقول واحد مع أنه يمكن الجمع بين رواية الرفع ورواية الوقف بأن يكون قتادة حدث به مرفوعاً وأفتى به.

ولو منعوا الذي لم يُعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعوه قبل يُعتق شريكه من البيع، كان ذلك على الفرق بين الحالين، وأنهم إنما منعوه من بيع ماقد وقع عليه العتق.

باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضواً من أعضاء عبده

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته، وهو موسر أن عتقه ماض عليه[1] وإذا أعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزم الشريك المعتق حصة شريكه الذي لم يملكه قبل العتق إذا[2] كان موسراً، وأوقع العتق على جميع العبد، وجب إذ كان العبد للمعتق بكماله فأعتق شقصاً منه بأن جميعه يعتق عليه، من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنه أعتق مايملكه منه.

وإذا قال الرجل لعبده: اصبعك حر ففي قول قتادة[3] والليث بن سعد[4] وأحمد[5] وإسحاق[6]: يعتق العبد كله، وهذا قياس قول الشافعي[7]، وفي قول أصحاب الرأي لايعتق[8].

باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه ساعة

---

(١) قال ابن قدامة في المغني كتاب العتق ٣٤٤/٩: (ومن أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم).

(٢) في الأصل (إذ) وهو تصحيف.

(٣) رواه عبدالرزاق في المدبر باب من أعتق بعض عبده ١٥٠/٩.

(٤) المحلي كتاب العتق ١٩٠/٩، المسألة (١٦٦٥). (٥)، (٦) المغني كتاب العتق ٣٤٥/٩.

(٧) قال البغوي في شرح السنة باب من اعتق شركاً له من عبد ٣٥٩/٩: (وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده، بأن قال: يدك حر، أو رجلك أو شعرك حر أعتق كله).

(٨) الهداية كتاب العتاق ٥٠/٢، والمغني الموضع السابق.

يملكهم[1]. وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرنا جزءاً أن الجزء يعتق عليه[2]، وإذا ملك شقصاً ممن يعتق عليه بشراء أو هبة ففيها قولان: أحدهما: أن يعتق عليه ماملك ويعتق عليه الباقي، وهذا قول مالك[3] والشافعي[4] ويعقوب[5]. والقول الثاني: أن لايعتق عليه إلا ما اشترى أو وُهِبَ له ولا يعتق عليه الباقي، هذا قول أبي ثور[6]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن المعتِق قيمة حصص أصحابه[7]، لأنه أحدث العتق، والمشتري لم يحدث عتقاً، إنما أعتق عليه.

ويعتق عليه أبواه وأجداده لأبيه وأمه وجداته لأبيه وأمه وولده وولد ولده، وهذا قول مالك[8] والشافعي[9] والكوفي[10] وعوام العلماء[11]. ولايعتق عليه سائر ذوي أرحامه، وإنما اعتقنا عليه من ذكرنا لإجماع أهل العلم عليه، ووقفنا عن عتق من يملكه المرء من ذوي أرحامه لأني لا أعلم حجة توجب عتقهم.

باب ذكر مال العبد المعتق والاستثناء في العتق

٢٠١ — نا أبو بكر نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: نا أبو صالح[12] قال:

---

(١) ذكر البغوي في شرح السنة باب من يعتق بالملك ٣٦٤/٩ أنه روي عن عمر وعبدالله بن مسعود أن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وذكر أنه لايعرف لهما مخالف من الصحابة.
وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٠/٢: (جمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلاّ داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لايعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده).
وذكر ابن حزم في المحلي كتاب العتق ٢٠١/٩، المسألة (١٦٦٧)، والحافظ في الفتح كتاب العتق باب اذا أسر أخو الرجل ١٦٨/٥: أن داود الظاهري قال: (لايعتق أحد على أحد).

(٢) لم أعثر على من ذكر في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.

(٣) المدونة: في الرجل يشتري نصف ابنه... ٣٨٣/٢، ٣٨٤.

(٤) مختصر المزني باب من يعتق على الرجل ١٤/٨، واختلاف العلماء للمروزي باب العتق ص ٢٢٧.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الاعتاق ٤٩/٤. (٦) لم أعثر عليه.

(٧) سبق تخريجه قريبا. (٨) بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٠/٢.

(٩) الأم الموضع السابق. (١٠) إيثار الإنصاف كتاب العتق ٣٩٦/٢.

(١١) شرح السنة الموضع السابق، والمغني كتاب الولاء ٣٥٥/٦.

(١٢) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم، أبو صالح، المصري، كاتب الليث بن سعد.

حدثني الليث عن عبيدالله[1] بن أبي جعفر عن بكير[2] عن[3] نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له**»[4].

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر[5] وعائشة[6]. وبه قال الحسن البصري[7] وعطاء بن أبي رباح[8] والزهري[9] والشعبي[10] والنخعي[11] ومالك[12]

= قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث)، وقال ابن معين: (هما ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث: ثبت كتاب). توفي سنة ٢٢٢هـ.

الجرح والتعديل ٨٦/٥، التاريخ لابن معين ٣١٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ ـــ ٢٦١.

(١) في الأصل: (عبدالله) وهو تصحيف، والتصويب من الكتب التي خرجت هذا الحديث. وهو عبيدالله بن أبي جعفر يسار المصري، أبو بكر، الفقيه. قال أبو حاتم والنسائي: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (كان يتفقه، ليس به بأس). توفي سنة ١٣١هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٤٢/٧، الجرح والتعديل ٣١٠/٦، التاريخ الكبير ٣٨٦/٥، تهذيب الكمال ص٨٧٥.

(٢) هو بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، مولاهم، ويقال: مولى أشجع. المدني، نزيل مصر. قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٠٥/٦، ١٠٦، تاريخ الثقات ص٨٦، تهذيب الكمال ص١٥٩، ١٦٠.

(٣) في الأصل (بن) وهو تصحيف، والتصويب من الكتب التي خرجت هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبداً وله مال ٢٨/٤، رقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً وله مال ٨٤٥/٢، رقم (٢٥٢٩)، والدارقطني في المكاتب ١٣٣/٤، ١٣٤.

(٥) انظر المحلى كتاب العتق ٢١٣/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦، ٤١٨، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٧)، (٨) المحلى الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٣/٢.

(٩) المحلى الموضع السابق، وشرح السنة باب من باع عبداً وله مال ١٠٥/٨.

(١٠) المغني كتاب العتق ٣٧٤/٩. (١١) شرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

(١٢) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في مال المملوك ٦١٢/٢.

وأهل المدينة [1]، وبه أقول، لحديث ابن عمر. أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر أو قد أعتقتك أو أنت معتق أو عتيق ينوي به عتقه، أن عبده يعتق عليه، ولا سبيل له إليه [2]. وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله لم يقع عليه العتق في قول عطاء ابن أبي رباح [3] وطاووس [4] وحماد بن أبي سليمان [5] والشافعي [6]، ويعتق في قول الحسن البصري [7] والأوزاعي [8] ومالك [9]، قال أبو بكر: القول الأول أحب الي.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدت ولداً حياً مكانها أن الولد حر دون الأم [10]، وممن حفظنا هذا عنه: مالك [11] والثوري [12] وأحمد [13] وإسحاق [14] وأصحاب الرأى [15]، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها. وإذا أعتق الرجل الأمة واستثنى

---

(١) الموطأ الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٢) بداية المجتهد الموضع السابق، ومغني ذوي الأفهام كتاب العتق ص١٦٤، الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب جامع العتق ٩٧٢/٢.

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في أبواب الطلاق ص١٣٦، ١٣٧.

(٤) روى عنه عبدالرزاق في الطلاق باب طلاق إن شاء الله تعالى ٣٨٩/٦، رقم (١١٣٢٦، ١١٣٢٨) وابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥، ٤٨ عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٥) حكى عنه ابن حزم في المحلى في كتاب الطلاق ١٧/١٠، المسألة (١٩٧٣) عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٦) الأم في الأيمان والنذور والكفارات: الاستثناء في اليمين.

(٧) روى عنه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٣٢٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٨/٥ وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٨) حكى عنه ابن حزم في الموضع السابق القول بعدم وقوع طلاق من قال لأمراته: أنت طالق إن شاء الله، وحكى عنه القول بوقوع الطلاق أيضاً.

(٩) المدونة في العتق: الاستثناء في العتق ٣٧٢/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(١٠) بداية المجتهد الموضع السابق، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥١/٦، والمبدع كتاب العتق ٢٩٥/٦، ومغني ذوي الأفهام كتاب العتق ص١٦٥.

(١١) المدونة في العتق: في الرجل يعتق مافي بطن أمته ثم يلحقه دين ٣٧٨/٢.

(١٢)، (١٣)، (١٤) الشرح الكبير لابن قدامه الموضع السابق.

(١٥) الأصل كتاب الولاء باب عتق الحمل ٢٧٨/٤، ٢٧٩، والهداية كتاب العتق ٥٤/٢.

مافي بطنها فله ثنياه، كذلك قال ابن عمر [1] ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفه[2] وبه قال عطاء[3] ومحمد بن سيرين [4] والشعبي [5] والنخعي[6] والحكم[7] وحماد[8] وأحمد[9] وإسحاق[10] وبه نقول.

قال أبو بكر: وإذا باع الأمة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز، لأن البيع معلوم، ولايضرهما أن يجهلا مالم يقع عليه البيع.

مسائل

٢٠٢ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبدالوارث عن سعيد بن جمهان [11]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعتق أمته و يستثني مافي بطنها ١٥٤/٦، وفي الرجل يبيع الجارية او يعتقها ويستثني مافي بطنها ٤٣١/٦.

(٢) المحلى كتاب العتق ١٨٩/٩.

(٣) رواه عبدالرزاق في المدبر باب الرجل يعتق أمة و يستثني مافي بطنها... ١٧٢/٩، رقم (١٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين ١٥٣/٦، ١٥٤، ٤٣١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين ١٥٣/٦، ٤٣٠، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٥)، (٦) رواه عنهما عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٦٨٠٠، ١٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين ١٥٤/٦، ٤٣٠.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق ١٨٩/٩، تعليقاً. وروى عنه البيهقي في العتق باب ماجاء فيمن أعتق جاريته أو أعتق حملها ٢٨٠/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٧٣/٩، رقم (١٦٨٠٣) أنه قال: ليس له استثناء.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٩) في رواية عنه عليها مذهبه. الإنصاف كتاب العتق ٤٠٠/٧.

(١٠) المحلى الموضع السابق. واختلاف العلماء للمروزي باب العتق والولاء ص٢٢٨، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥٠/٦.

(١١) هو سعيد بن جمهان الأسلمي، أبو حفص، البصري. قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (روى عن سفينة أحاديث لايرويها غيره، وأرجوا أنه لابأس به) وقال البخاري: (في حديثه عجائب)، وقال ابن حجر: (صدوق له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٣٦هـ.

الثقات ٢٧٨/٤، التاريخ لابن معين ١٩٨/٢، رواية الدقاق عن ابن معين ص٥٠، التاريخ الكبير ٤٦٢/٣، تهذيب الكمال ص٤٨٢، تهذيب التهذيب ١٤/٤، التقريب ٢٩٢/١.

عن سفينة[1] قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشتَ. فقلت: لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشتُ، فأعتقتني واشترطت ذلك عليّ[2].

وممن روينا عنه أنه قال بمعنى هذا الحديث: عمر بن الخطاب[3] وعلي بن أبي طالب[4] والحسن[5] وابن سيرين[6] والثوري[7] وأحمد[8] وإسحاق[9] وأصحاب الرأي[10]، وبه نقول.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلديه فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الأول

---

(١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها. قيل: اسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك. وسفينة لقب لقَّبه إياه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصله من فارس. توفي بعد سنة ٧٠هـ.

الجرح والتعديل ٣٢٠/٤، الثقات ٣٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ١٧٢/٣، الإصابة ٥٦/٢، ٥٧.

(٢) رواه أبو داود في العتق باب في العتق على الشرط ٢٢/٤، ٢٣، رقم (٣٩١٣)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ٨٤٤/٢، رقم (٣٣٦٠)، والبيهقي في العتق باب من قال لعبده: أنت حر على أن عليك مائة دينار... ٢٩١/١٠، والحاكم في العتق ٢١٣/٢، ٢١٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢٢١/٥، وابن الجارود في باب ماجاء في العتاقة ص٣٢٦، رقم (٩٧٦)، والطبراني في الكبير ٩٩/٧، رقم (٦٤٤٧).

(٣) روى عبدالرزاق في المدبر باب العتق بالشرط ١٦٧/٩، رقم (١٦٧٧٩) عن عمر أنه أعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به. ورواه ابن حزم في العتق ١٨٥/٩ تعليقاً.

(٤) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٦٩/٩، رقم (١٦٧٨٥) عن عمرو بن دينار: أن علياً تصدق ببعض أرضه، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم: أنكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين. ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) شرح السنة باب المعتق على الخدمة ٣٧٧/٩، ومعالم السنن كتاب العتاق باب في العتق على الشرط ٣٩٤/٥، ونيل الأوطار في العتق باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة ٢٠٢/٦.

(٧) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ١٧٠/٩، رقم (١٦٨٩).

(٨) القواعد لابن رجب: القاعدة الثانية والثلاثون ص٤١. (٩) لم أعثر عليه.

(١٠) الهداية كتاب العتاق باب العتق على جعل ٦٦/٢، وبدائع الصنائع كتاب الاعتاق ٧٦/٤.

منها، وهذا على مذهب مالك [1] والشافعي [2] والكوفي [3]، وإن ولدت ولدين ولم يدر الأول منها ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها يستسعيان، هذا قول الثوري [4] والقول الثاني: أن يقرع بينهما، فمن أصابته منها القرعة عتق، هذا قول أحمد [5] وإسحاق [6]. والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منهما، هذا يشبه مذاهب الشافعي [7] وبه أقول.

وإذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلديه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار، هذا قول مالك بن أنس [8] والأوزاعي [9] والليث بن سعد [10] وسفيان الثوري [11] والشافعي، [12] ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم [13].

قال أبو بكر: فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً لم يعتقوا، وهم مماليك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه.

وإذا قال الرجل يعاتب عبده: ما أنت إلا حر، ولم يرد الحرية فلا شيء عليه، وهذا قول مالك [14] والأوزاعي [15]، وبه قال الأكثر من أهل العلم [16]، والحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الأعمال بالنية**» [17]، وهذا لم يرد عتقاً كأنه قال: أنت تشبه الأحرار في أفعالهم، وتخلق [18] بأخلاقهم.

---

(1) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر ٣٨٨/٢.

(2) المغني كتاب العتق ٣٧٣/٩. (3)، (4) لم أعثر عليهما.

(5) القواعد لابن رجب: القاعدة الستون بعد المائة ص ٣٦٦. (6) لم أعثر عليه.

(7) حيث أن مذهب الشافعي أنه متى أشكل الأمر يُتوقف حتى يتضح الأمر، كما في ميراث الحمل وميراث الخنثى المشكل. انظر الوجيز كتاب الفرائض الفصل الثاني ٢٦٨/١، والمهذب كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٣٠/٢، ٣١.

(8) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر ٣٨٨/٢.

(9)، (10)، (11) المغني كتاب العتق ٣٨٣/٩. (12) لم أعثر عليه.

(13) المغني الموضع السابق.

(14) المدونة في العتق: ما لايلزم من القول في العتق ٣٧٠/٢، ٣٧١. (15) لم أعثر عليه.

(16) المدونة الموضع السابق ٣٧١/٢، وعمدة القاري كتاب العتق باب إذا قال رجل هو لله... ٩١/١٣، والمبدع كتاب العتق ٢٩٣/٦.

(17) سبق تخريجه في الصلاة ص٩٣.

(18) هكذا في الأصل. وفي الإشراف كتاب العتق باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما أنت إلا حر ٢٨٨/٢: (وتتخلق).

باب تقدم العتق قبل الملك، وقول الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر وغير ذلك

قال أبو بكر: إذا قال الرجل: كل مملوك أملكه فهو حر فاشترى عبيداً بعد هذا القول فلا شيء عليه، لاعتق إلا بعد الملك، ثبت هذا القول عن ابن عباس [1] وبه قال سعيد ابن المسيب [2] وعطاء بن أبي رباح [3] والحسن البصرى [4] وجابر بن زيد [5] [6] وعروة بن الزبير [7] وسوار القاضي [8] [9] والشافعي [10] وأبو ثور [11]، **قال أبو بكر**: الخبر والنظر يدلان على صحة هذا القول، فأما الخبر فحديث عبدالله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لاعتق فيما لم يملك، ولابيع فيما لم يملك**» [12] ولمّا أجمع

---

(١) رواه سعيد في باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٩١/١، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠/٧، وعبدالرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٤١٥/٦، ٤١٦، رقم (١١٤٤٨، ١١٤٤٩) وابن أبي شيبة في الطلاق: الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً ١٦/٥، ١٧.

(٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤١٩/٦، رقم (١١٤٦٣).

(٣) شرح السنة كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ١٩٩/٩.

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٤٦٥).

(٥) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩١/١.

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء البصري، الفقيه، عالم البصرة. من كبار تلاميذ ابن عباس. توفي سنة ٩٣هـ.

مشاهير علماء الأمصار ص٨٩، الثقات ١٠١/٤، ١٠٢، حلية الأولياء ٨٥/٣ ــ ٩٢، تهذيب التهذيب ٣٨/٢، ٣٩، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤، البداية والنهاية ٩٩/٩، ١٠٠.

(٧) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩٧/١، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٤٦٤).

(٨) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٩) هو سوار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة بن الحارث العنبري التميمي، أبو عبدالله، أمير البصرة وقاضيها. توفي سنة ١٥٠هـ.

الطبقات الكبرى ٢٦٠/٧، ٢٦١، أخبار القضاة لوكيع ٥٧/٢ ــ ٨٨، الثقات ٤٢٣/٦، ميزان الاعتدال ٢٤٥/٢، ٢٤٦، التقريب ٢٦٩/٤، الكاشف ٣٢٨/١.

(١٠) شرح السنة الموضع السابق. (١١) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(١٢) سبق تخريجه في البيوع ص٢٤٥ من حديث عبدالله بن عمرو، وروى الجزء الأول من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣، رقم

أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل: إن اشتريته فهو حر[1]، واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد، لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك إلا بإجماع مثله، وثبت ذلك عن ابن عباس، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، وذلك لازم للمدني والكوفي على أصولهم[3].

وإذا قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر عتق من مال البائع، وهذا قول الحسن البصري[4] ومالك[5] والليث بن سعد[6] وابن أبي ليلى[7] وابن شبرمة[8] [9]

= (١١٨١)، وقال: (حسن صحيح)، وسعيد في الموضع السابق ٢٨٩/١، والدارقطني في الطلاق ١٥/٤، وأحمد ١٩٠/٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦، رقم (١١٤٥٦).

وروى الدارقطني جزأه الأول في الموضع السابق ١٦/٤ من حديث ابن عباس.

(١) لم أعثر على من حكى في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.

(٢) قال في المبدع كتاب العتق ٣١٠/٦ بعد أن ذكر من رُوِيَ عنه هذا القول من الصحابة، وبعد أن ذكر الدليل من السنة، قال: (لأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع).

(٣) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب ذكر تقديم العتق قبل الملك ٢٨٩/٢، بعد أن ذكر أن هذا القول ثبت عن ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ومن خالفنا من أهل المدينة والكوفة يرون تقليد الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره منهم». وانظر في مذهب مالك في هذه المسألة الأصولية شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، وأحكام الفصول للباجي ٥٣٢/١، والإشارة له ص١٧٢، ولم أعثر على من نص على قول أبي حنيفة، وقد قال بذلك أكثر الحنفية. انظر تيسير التحرير ٢٤٦/٣، والتوضيح ٨٢/٢ — ٨٤، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

هذا ومذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة العتق قبل الملك: وقوع العتق. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٥، ومذهب الإمام مالك: أنه إن قال: كل عبد أملكه من بلد كذا أو جنس كذا أو في مدة كذا أعتق عليه، وأن أطلق لم يلزمه شيء. انظر الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق باب العتق على شرط واليمين بالعتق ٩٦٩/٢.

(٤) روى عنه ابن حزم في المحلى في كتاب العتق ١٨٤/٩، المسألة (١٦٦٠) تعليقاً فيمن قال لآخر: (إن بعت غلامي هذا منك فهو حر فباعه) أنه قال: (ليس بحر).

(٥) المدونة في العتق: في الرجل يقول للعبد: أن بعتك فأنت حر ٣٦٠/٢.

(٦)، (٧)، (٨) لم أعثر على من حكى هذا القول عنهم.

(٩) هو عبدالله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي الفقيه. توفي سنة ١٤٤هـ.

والشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2]، لأن اسم البيع يلزم من باع عبده بيعاً صحيحاً فلما باع لزمته الحرية لأنه قد باع ولأنهما بالخيار مالم يتفرقا، وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع.

قال أبو بكر: وإذا دفع العبد مالاً إلى من يشتريه من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه وأعتقه، نُظِر، فإن كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد، ولا يقع عليه العتق، والذي قبضه السيد إنما قبض ماله، فإن اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق ماض، ويدفع المشتري إلى السيد ماقبض من العبد، ويزن للعبد الثمن من ماله، وهذا على مذهب الشافعي[3]، وبه أقول.

وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولان إذا مات: أحدهما: أن ميراثه للذي له النصف، هذا قول الزهري[4] ومالك[5]، ومن الحجة لهما أن أحكام العبيد كانت لازمة له قبل تَحدُثُ فيه الحرية، فلا تزول تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا أو تدل سنة على زوال ذلك عنه. والقول الثاني: أن ما ترك بين المولى الذي أعتق والمتمسك برقه شطران، هذا قول عطاء بن أبي رباح[6] وعمرو بن دينار[7] وطاووس[8] وإياس بن معاوية[9] [10] وأحمد بن حنبل[11].

= الطبقات لخليفة ص١٦٧، الجرح والتعديل ٥/٨٢، التاريخ لخليفة ص٣٦١، ٤٢١، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧ — ٣٤٩، ميزان الاعتدال ٢/٤٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

(١) المحلى الموضع السابق.

(٢) مسائل أحمد لابن هانىء باب ماجاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر ص٦١، ٦٢، والقواعد لابن رجب القاعدة السابعة والخمسون ص٩٨.

(٣) المغني كتاب العتق ٩/٣٨٥. (٤) المحلى كتاب المواريث ٩/٣٠٢، المسألة (١٧٤١).

(٥) الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق باب عتق الشريك ٢/٩٦٣، والمحلى الموضع السابق.

(٦) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٧) قال ابن قدامة في المغني كتاب المواريث ٦/٢٧٠ عند كلامه على أحكام المبعض: (وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته... وبه قال طاووس وعمرو بن دينار).

(٨) رواه البيهقي في العتق باب حكم المعتق بعضه ١٠/٢٨٠.

(٩) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(١٠) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني، أبو واثلة، قاضي البصرة، الفقيه، كان من دهات الناس، يضرب المثل بذكائه، ورجاحة عقله، وفطنته، وفصاحته. توفي سنة ١٢٢هـ.
الثقات ٤/٣٥، و٦/٦٤، ٦٥، تاريخ الثقات ص٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٣، تاريخ خليفة ص٣٢٤، ٣٥٤، ميزان الاعتدال ١/٢٨٢، تهذيب التهذيب ١/٣٩٠، ٣٩١.

(١١) المبدع كتاب الفرائض باب ميراث المعتق بعضه ٦/٢٦٥.

مسائل من كتـــاب العتق

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادتها ثم اشتراه أحدهما عتق عليه وهذا قول مالك[1] والأوزاعي[2] والشافعي[3]. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا**»[4]. **قال أبوبكر**: فلا يجوز عتق الصبي ولاعتق المجنون، استدلالاً بهذه السنة، ولا أعلمهم اختلفوا فيه[5]. ولايجوز عندي عتق السكران، لأن عثمان بن عفان لما أبطل طلاقه[6]، كان عتقه كذلك، ولايجوز عتق المُولّى عليه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وقع العتق على جميعهم، وهذا قول أحمد بن حنبل[7] وأبي ثور[8] والمدني[9]، وقال من حفظنا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المكاتب عبد مابقي عليه، منهم من قال: شيء، ومنهم من قال: درهم[10]. والقياس على الأكثر من

---

(١) المدونة كتاب العتق: في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد... ٤٠١/٢.

(٢)، (٣) المغني كتاب العتق ٣٤٧/٩. (٤) سبق تخريجه في الصلاة ص١٤٢.

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري كتاب المدبر ٣٠/١، وبداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢.

(٦) سبق تخريجه في الطلاق ص٣١٥.

(٧) الفروع كتاب العتق ٩٨/٥، والمبدع كتاب العتق ٣١٥/٦.

(٨) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه

(٩) المدونة في العتق: في الرجل يقول: كل مملوك لي حر ٣٦١/٢.

(١٠) روى البخاري في العتق باب بيع المكاتب ١٢٨/٣ تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: (هو عبد مابقي عليه شيء). ورواه موصولاً عبدالرزاق في المكاتب باب عجز المكاتب ٤١٢/٨، رقم (١٥٧٤٠)، والطحاوي في العتاق باب المكاتب متى يعتق؟ ١١٢/٣. وروى البيهقي في المكاتب باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم ٣٢٤/١٠، ٣٢٥، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٨/٨، رقم (١٥٧٢٦) عن عائشة قالت: هو عبد مابقي عليه درهم.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٨/٨، ٤٠٩، رقم (١٥٧٢٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

ورواه الطحاوي في الموضع السابق بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٢٥/١٠، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

=

المعاني[1]. وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، ولايقولن قائل: إنه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه، فإنه يجيز عتق الإبن ولايجيز بيعه، ولو قال لعبد له ولعبد آخـــر آبق ولمكاتب له: أنتم أحرار عتقوا جميعاً.

= وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٢٤/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٥/٨، رقم (١٥٧١٧) عن زيد بن ثابت قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه بهذا اللفظ البخاري في الموضع السابق تعليقاً. ورواه البيهقي والطحاوي في الموضعين السابقين بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته).

وروى مالك في المكاتب باب القضاء في المكاتب ٧٨٧/٢، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٤/١٠ عن ابن عمر قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٦/٨، رقم (١٥٧٢٢) بلفظ: (هو عبد مابقي عليه درهمان). ورواه البخاري في الموضع السابق تعليقاً بلفظ: (وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى مابقي عليه شيء). ورواه الطحاوي في الموضع السابق بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٨/٨، رقم (١٥٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم) فخاصمهم زيد بن ثابت بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء، قال ابن جريج: وحُدِّثتُ أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء.

هذا وقد روى البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤١٠/٨، ٤١١، رقم (١٥٧٣٦)، والطحاوي في الموضع السابق ١١١/٣ عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه).

وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٢٦/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤١٠/٨، ٤١٢، رقم (١٥٧٣٥، ١٥٧٤١)، والطحاوي في الموضع السابق عن علي رضي الله عنه قال: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى).

وروى البيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ١١٢/٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم). ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٦/٨، رقم (١٥٧٢١) بلفظ: (اذا أدى الثلث فهو غريم).

(١) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب إذا قال الرجل: كل مملوك لي حر... ٢٩٧/٢: (إذا قال أصحابنا: إن القياس على الأكثر من المعاني، وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، وجب أن يعتق إذا قال: عبيدي أحرار، كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخر: أنتما حران، مابين ذلك فرق).

باب ذكر أولاد العرب من الإماء

قال أبو بكر : إذا تزوج العربي مملوكة وهو يعلم أنها مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولان: أحدهما: أن يُقوَّم على أبيه، و يعتق ولايسترق، هذا قول الثوري وإسحاق وأبي ثور[1]. والقول الثاني: أنهم رقيق، هذا قول مالك [2] وأصحاب الرأي [3] وناس من أهل الحديث[4]، ومن حجة من قال هذا القول: أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدها: أنه سبى هوازن وأنهم لما كلموه ترك حقه وحق من أطاعه وضمن لكل من لم تطب نفسه لكل رأس بشيء ذكره[5]. وأن عمر بن الخطاب كان معه غلام من رقيق حنين قال: فاذهب فأنت حر[6]، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتق أحراراً،

---

(١) لم أعثر على من حكى هذا القول عن هؤلاء. (٢) المدونة: في نكاح الحر الأمة ١٦٣/٢.

(٣) الهداية كتاب العتاق باب الاستيلاد ٦٩/٢.

(٤) ومنهم الإمام الشافعي حيث أنه يرى جريان الرق على أبناء العرب. انظر الأم ــ سير الواقدي ــ: من قوتل من العرب والعجم، ومن يجري عليه الرق ٢٧٢/٤، وسنن البيهقي كتاب السير باب من يجري عليه الرق ٧٣/٩، ٧٤.

(٥) روى أبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٣/٣، رقم (٢٦٩٤)، والنسائي في الهبة: هبة المشاع ٢٦٢/٦، ٢٦٣، والبيهقي في الموضع السابق ٧٥/٩، وأحمد ١٨٤/٢، ٢١٨، ٢١٩ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وجاءته وفود هوزان، فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة فمنّ علينا منّ الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء مالا يخفي عليك، فقال: «**اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم**»، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناءنا، فقال: «**أما ماكان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائنا وأبناءنا**» ففعلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم**»، وقال المهاجرون: ماكان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن حصن: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقامت بنو سليم فقالوا: كذبتَ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا**».

(٦) سيأتي تخريجه قريباً ص٦٠٦.

وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء ويدل على صحة هذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبيئة كانت عند عائشة من بني تميم[1]: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[2] وأمرها أن تعتق من بني العنبر في محرر كان عليها[3]، وهذه أخبار ثابتة، لما أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في الدماء[4]، لما قال[5] النبي صلى الله عليه وسلم: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[6] فإذا اختلفوا فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت السنة والإجماع عليه.

٢٠٣ ــ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال بالجعرانة: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف عند البيت: قال: «**فاذهب فاعتكف عند البيت**»، فسمع ناساً يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين، فقال: فاذهب فأنت حر[7].

---

(١) قيل هو رديح بن ذؤيب بن شُعثمُ التميمي العنبري، مولى عائشة رضي الله عنها.
أسد الغابة ٦٨/٢ تجريد أسماء الصحابة ١٨٢/١، الإصابة ٤٧٨/١، ٥٠١، الفتح ١٧٢/٥.

(٢) روى البخاري في العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقاً ١٢٢/٣، ١٢٣ وفي المغازي ١١٥/٥، ١١٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار ١٩٥٧/٤، رقم (٢٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هم أشد أمتي على الدجال**» قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذه صدقات قومنا**» قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**».

ورواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في السير باب من يجري عليه الرق ٧٥/٩ بنحو الرواية السابقة غير أنه قال: «**هم أشد الناس قتالاً في الملاحم**» بدل قوله: «**هم أشد أمتي على الدجال**».

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل: أن سبياً من خولان قدم، وكان على عائشة رضي الله عنها رقبة من ولد إسماعيل، فقدم سبي من اليمن، فأرادت أن تعتق فنهاها صلى الله عليه وسلم، فقدم سبي من مضر ــ أحسبه قال من بني العنبر ــ فأمرها أن تعتق.

(٤) سبق توثيقه في الجراحات ص٣٤٩. (٥) تكررت لفظة (قال) في الأصل.

(٦) سبق تخريجه في الجراحات ص٣٤٩.

(٧) رواه الإمام أحمد ١٥٣/٢، ١٥٤.

مسائـــــل من كتاب العتـــق

وإذا قال الرجل: أنت حر إن فعلت كذا، ثم باع العبد بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق العبد لأنه حنث وهو خارج عن ملكه، وهذا على مذهب الشافعي[1] والنعمان[2] وبه أقول. وإذا قال لعبده: أنت حر إلى سنة، أو قال ذلك لجاريته فالعبد والجارية على ملكه، وله أن يبيعها قبل مضي السنة، وله أن يطأ الجارية، وإذا باعها بيعاً صحيحاً قبل مجيء الوقت ثم جاء الوقت لم يحنث لأنها في ملك غيره. وإذا قال الرجل لعبده: إن لم أضربك فأنت حر فأراد بيعه وأن لايضربه، فله أن يبيعه، ويهبه متى أحب، لأنه على يمينه إذا لم يكن وقت لذلك وقتاً، وإن مات السيد قبل يضربه عتق في قول مالك[3] والشافعي[4] من ثلث ماله.

وأجمع أهل العلم على أن مايحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لاجني أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ماجاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه[5]. ودل خبر عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة

= ورواه الإمام مسلم في الإيمان باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣، رقم (١٦٥٦) بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق جارية.

ورواه البخاري في فرض الخمس باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ٥٨/٤، ٥٩، عن نافع مرسلاً بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق عمر جاريتين.

(١) شرح روض الطالب كتاب العتق ٤٣٦/٤. (٢) بدائع الصنائع كتاب الإعتاق ٥٨/٤.

(٣) الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق باب العتق على شرط واليمين بالعتق ٩٧٠/٢، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ٦/١ (تحقيق فريدريك). (٤) لم أعثر عليه.

(٥) قال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الوصايا ص٢٥٦: (والعتق والهبة والوقوف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق، وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال). وقال الطبري في اختلاف الفقهاء: القول في حكم كفالة المريض ١٠٠/٢ (تحقيق فريدريك): (فأما القول في الكفالة للوراث عن أجنبي له عا دين بدينه فإن الصواب عندنا في ذلك إجازته، وذلك أن ذلك في معنى إقراضه الأجنبي مر اله فيما كفل عنه، ولا خلاف بين الجميع أنه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي فيه فق ، منه، وهو يخرج من ثلثه أن ذلك جائز ماض). =

الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وأرق أربعة[1] على مثل ما أجمع عليه أهل العلم، وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر

= وذكر ابن حزم في المحلى كتاب الحجر ٢٩٧/٨ ـ ٣٠٩، المسألة (١٣٩٥) بأن القائلين بأن تصرفات المريض مرض الموت تنفذ في ثلث ماله ويحجر عليه فيما زاد على الثلث احتجوا بأن هذا القول روي عن علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو إجماع، ثم تعقب ذلك بأن الرواية عن علي منقطعة، وأن الرواية عن ابن مسعود مرسلة، وروى تعليقاً: أن رجلاً أعتق جارية له في مرضه الذي مات فيه، وليس له مال غيرها، فقال لها ابن مسعود: (اسعي في ثمنك)، وروى تعليقاً عن نافع أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: (أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نسائك وقسمت مالك؟ رده، ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال) فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: (ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت) ثم روى تعليقاً: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها. ثم قال ابن حزم: (فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر، ولم يمض منه ثلثا ولاشيئاً وهذا خلاف قولهم)، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا أيضاً بإجماع التابعين، ثم أنكر ذلك، وروى تعليقاً عن إبراهيم النخعي أنه قال: (إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهوجائز)، ثم قال: (فصح أن إبراهيم أنه إنما عنى مرضها الذي تموت فيه، ولم يراع ثلثاً ولا رآه وصية) وروى تعليقاً عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، فقال مسروق: (أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده)، وقال شريح: (أجيز ثلثه، واستسعيه في ثلثيه)، قال الشعبي: (قول مسروق أحب الي في الفتيا، وقول شريح أحب الي في القضاء).

(١) رواه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩، رقم (١٦٦٨)، وأبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤، رقم (٣٩٥٨)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم ٦٣٦/٣، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٦/٢، رقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في العتق باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث ٢٨٥/١٠، ٢٨٦، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ـ ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، والبغوي في باب من أعتق مماليكه عند موته ولامال له غيرهم ٣٥٩/٩، ٣٦٠، رقم (٢٤٢٣)، وعبدالرزاق في المدبر باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ١٥٩/٩، رقم (١٦٧٤٩).

ابن عبدالعزيز[1] وأبان بن عثمان[2][3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق[7].

وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[8]. واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن، فكان عثمان البتي[9][10] وأبو ثور[11] يقولان: عتقه باطل لايجوز، وبه نقول، وقال

---

(١) شرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن كتاب العتاق باب فيمن اعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٤١٨/٥، والمغني كتاب العتق ٣٥٩/٩.

(٢) رواه مالك في العتق والولاء باب من أعتق رقيقاً لايملك مالاً غيرهم ٧٧٤/٢.

(٣) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، من كبار التابعين. توفي سنة ١٠٥هـ.
الجرح والتعديل ٢٩٥/٢، تاريخ الثقات ص٥١، أخبار القضاة ١٢٩/١، الطبقات الكبرى ١٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، البداية والنهاية ٢٤٣/٩، تهذيب التهذيب ٩٧/١.

(٤) بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٢/٢، والمنتقى للباجي كتاب العتاقة والولاء باب من اعتق رقيقاً لايملك مالاً غيرهم ٢٦٤/٦.

(٥) شرح السنة الموضع السابق.

(٦) مسائل أحمد لابن هانيء باب ماجاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر ٦٠/٢.

(٧) سنن الترمذي الموضع السابق ٦٣٧/٣، وشرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

(٨) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الرهن ص٧٠: (واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض، فيما عدا العتق، لم يجز ذلك له).
وقال المروزي في اختلاف العلماء باب الرهن ص٢٧٠: (وأجمعوا أنه إذا رهن رهناً وقبضه المرتهن فليس للراهن عليه سبيل والمرتهن أحق به).
وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الرهون الركن الثالث ٢٧٨/٢: (والجمهور على أنه لايجوز للراهن بيع الرهن ولاهبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ... وقال قوم يجوز بيعه).

(٩) المحلى كتاب الرهن ٩٤/٨، المسألة (١٢١٤)، والمغني كتاب الرهن ٤٠٠/٤.

(١٠) هو عثمان بن مسلم البتي، وقيل: عثمان بن سليمان، وقيل: عثمان بن أسلم بن جرموز، مولى بني زهرة، أبو عمرو، الكوفي، نزيل البصرة، التابعي الفقيه. توفي سنة ١٤٣هـ.
الثقات ١٥٨/٥، الجرح والتعديل ١٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، ١٥٤، ميزان الاعتدال ٥٩/٣، ٦٠، التقريب ١٤/٢.

(١١) المحلى الموضع السابق، واختلاف العلماء للمروزي الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

الشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2] وأصحاب الرأى[3] : إن كان موسراً فعتقه جائز، وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه، وإن كان معسراً فلا يجوز عتقه في قول مالك[4] والشافعي[5]. **قال أبوبكر:** ومن حجة من قال بالقول الأول: أنهم لما أبطلوا بيع الراهن بغير إذن المرتهن، لأنه إخراج له من الرهن، كان كذلك العتق لايجوز لأنه إخراج له من الرهن. وإذا مثل الرجل بعبده لم يعتق عليه، لأني لا أعلم مع من أوجب عتقه حجة[6].

---

(١) قال في رحمة الأمة كتاب الرهن ص١٨٩: (واذا رهن عبداً ثم اعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر و يلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود باب في الأجرة والرهن ص٢٠٧، والمغني كتاب الرهن ٣٩٩/٤.

(٣) الهداية كتاب الرهن باب التصرف في الرهن ١٤٦/٤، والمغني الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب الرهن: فيمن رهن عبداً ١٦٩/٤، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٥) انظر التعليق السابق رقم (١).

(٦) روى الطبراني في الكبير ٢٠٢/٧، رقم (٢٠٢) عن النضر بن عبدالجبار ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط التجيبي عن عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي، فغضب عليه فأخصاه وجدعه، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأغلظ للزنباع القول، وأعتقه منه. ورواه البزار ــ كشف الأستار ــ كتاب العتق باب فيمن مثل بعبده ١٤٦/٢، رقم (١٣٩٤) عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به.

وقال الهيثمي في المجمع كتاب العتق باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ٢٣٨/٤: (فيه عبدالله بن سندر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

وروى أحمد ٢٢٥/٢ عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من مُثّل به أو حُرِّق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»** قال: فأُتِيَ برجل قد خصي، يقال له سندر فأعتقه.

وروى أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ١٧٦/٤، رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه في الديات باب من مثل بعبده فهو حر ٨٩٤/٢، رقم (٢٦٨٠) من طريق أبي حمزة سوار الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مالك؟»** قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«علي بالرجل»**، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اذهب فأنت حر»**.

ورواه الإمام أحمد ١٨٢/٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية أبي حمزة السابقة.

=

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر أو قد أعتقتك أو أنت معتق يريد به الله أنه حر[1]. وإذا قال السيد لعبده لاسبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، وقال: لم أرد عتقاً فإنه يحلف ولا يلزمه العتق. وإن أقر بالعتق لزمه العتق. وإذا قال الرجل لعبده: يابني، أو لأمته يا بنية فهو سواء، ولايعتق واحد منها، لأن هذا دعاء وكلام لطيف، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس: «يابني»[2].

= ورواه البيهقي في الجنايات باب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٦/٨ من طريق المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية الحجاج السابقة. ثم قال: (المثنى بن الصباح ضعيف لايحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي).

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٦٧٩) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة.

فالحديث الأول رجاله ثقات عدا ابن لهيعة فهو صدوق، واختلط بعد احتراق كتبه، والنضر وابن أبي مريم لم يذكرا ممن روى عنه قبل الاختلاط. انظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ — ٣٧٩، والتقريب ٤٤٤/١، وعبدالله بن سنبر ذكره ابن حجر في الإصابة ٤١٣/٢ ومال إلى أن له صحبة أو رؤية.

والحديث الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له أربع طرق: الطريق الأول فيه الحجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ١٥٢/١، وقد عنعنه، والطريق الثاني فيه سوار الصيرفي، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ٣٣٩/١، والطريق الثالث فيه عبدالملك بن جريج وهو ثقة لكنه مدلس كما في التقريب ٥٢٠/١، وقد عنعنه، والطريق الرابع فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف كما ذكر البيهقي وكما في التقريب ٢٢٨/٢، وهذه طرق ليس ضعفها قوياً، فيشد بعضها بعضا، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الراجح أنها حسنة.

فهذان الحديثان ضعفها ليس قوياً فيجبر أحدهما الآخر فيصلا إلى درجة الحسن، والله أعلم.

أما الحديث الثالث ففيه إسحاق بن عبدالله وهو متروك، وفيه أيضاً سلمة بن روح وهو مجهول، فتطرح روايتها. انظر تهذيب التهذيب ١٤٥/٤، والتقريب ٥٩/١، ٣١٦.

(١) سبق توثيق هذا الإجماع ص٥٩٦.

(٢) رواه مسلم في الآداب باب جواز قوله لغير ابنه: يابني ١٦٩٣/٣، رقم (٢١٥١)، وأبو داود في الأدب باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني ٢٩١/٤، رقم (٤٩٦٤)، والترمذي في الأدب باب ماجاء في: يابني ١٣١/٥، رقم (٢٨٣١) من حديث أنس بن مالك.

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لمثله، ثبت نسبه منه، وهو حر. وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له خمسون سنة: هذا ابني، وصدقه العبد أو كذبه لم يلحق نسبه، ولم يلزمه عتقه، وهذا كذب منه. وإذا قال الرجل لعبده: لاسلطان لي عليك وقال: لم أرد عتقاً، وإنما أردت أنك غير مطيع لي، فالقول قوله مع يمينه، ولايلزمه العتق. وإذا قال الرجل لمملوكه: ياسالم، فأجابه نافع فقال: أنت حر، وقال: عنيت سالماً. فإنهما يعتقان عليه إذا ثبتت عليه بذلك بينة، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق عليه إلا الذي أراد. وإذا قال الرجل لعبد لغيره: أنت حر من مالي، ثم اشتراه، فلا شيء عليه وهو مملوكه.

وإذا أعتق الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لأنه لايملكه. وإذا قال الرجل لعبده: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته، وقال العبد: أعتقني على غير شيء حلف العبد، وعتق بإقراره أنه حر، وهذا على مذهب الشافعي[1] والكوفي[2]، وبه نقول. وإذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر فتى أدى إليه ألف درهم فهو حر. وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، فهو حر، ولاشيء عليه.

وإذا أعتق الرجل عن أبيه عبداً وهو حي يريد براً به فهو حر، والولاء للمعتق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولاء لمن أعتق**»[3]. وإذا اشترى[4] الرجل العبد بثوب بعينه ثم اعتقه واستُحِق الثوب بطل البيع، وإذا بطل البيع بطل العتق، لأنه أعتق مالم يملك. وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر اليوم. فهو حر أبداً، وقال ذلك مالك[5].

---

(١)، (٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنهما.

(٣) سبق تخريجه في الفرائض ص٢٩١. (٤) تكرر في الأصل قوله: (واذا اشترى).

(٥) المدونة: مايلزم من القول في العتق ٢/٣٧٠.

كتـــاب الأطعمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية[1].

قال أبو بكر: حرم الله بعدُ في سورة المائدة، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2] وسورة المائدة مدنية، وسورة الأنعام مكية، وقال الله جل ذكره: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] فالنبي صلى الله عليه وسلم المفسر لكتاب الله، والمبين عن الله معنى ما أراد، فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[5]، وحرم لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال[6]، ونهى من المصبورة[7] والمجثمة[8] وحرم

(١) سورة الأنعام (١٤٥). (٢) الآية (٣). (٣) سورة الأعراف (١٥٧). (٤) سورة النحل (٤٤).

(٥) سبق تخريجه في الدباغ ص٥٣٥، ٥٣٦ (٦) سبق تخريجه في الدباغ ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٧) سبق تخريجه في الذبائح ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٨) رواه أبو داود في الأشربة باب الشراب من في السقاء ٣/٣٣٦، رقم (٣٧١٩)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، رقم (١٨٢٥) والنسائي في الضحايا: النهي عن لبن الجلالة ٧/٢٤٠، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٣، والدارمي في الأضاحي باب النهي عن مثلة الحيوان ٢/١٠، رقم (١٩٨١)، وباب في الجلالة وما جاء فيه من النهي ٢/١٩، رقم (٢٠٠٧)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ كتاب الأطعمة باب ماجاء في لبن الجلالة وغيره ص٣٣١، رقم (١٣٦٣)، وأحمد ١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٣٩، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه أحمد ٣/٣٢٣ من حديث جابر.

ورواه الدارمي في الأضاحي باب ما لايؤكل من السباع ٢/١٢، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي ثعلبه.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢/٣٦٦ من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ٤/٧١، رقم (١٤٧٣)، وأحمد ٦/٤٤٥ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: (حديث غريب).

ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٤٧٤)، وأحمد ٤/١٢٧، ١٩٣، من حديث العرباض.

الجلالة[1]، وأكل كثير من الهوام[2]، وعلى الخلق طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى فرض طاعته عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[3] وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[4].

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجة في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢، رقم (٣١٨٩)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٢/٩، والبغوي في الصيد باب أكل الجلالة ٢٥٢/١١، رقم (٢٨٠٩) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي والبغوي (حسن غريب).

وروواه البيهقي في الموضع السابق ٣٣٣/٩ من حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في العقيقة: في لحوم الجلالة ١٤٦/٨، ١٤٧من حديث جابر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٣/٤ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولايشرب لبنها، ولايحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. وقال البيهقي: (ليس بالقوي). قال الحافظ في الفتح في كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٨/٩: (وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً أنها [أي الجلالة] لاتؤكل حتى تعلف أربعين يوماً).

(٢) من الأدلة على تحريم بعض الهوام قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». وقد سبق تخريجه في الحج ص٢١٨، ورواه أبو داود في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢، رقم (١٨٤٧) بنحو حديث ابن عمر إلا أن عنده: «الحية» بدل: «الغراب».

ورواه مسلم في الحج باب ماينذب للمحرم وغيره قتله ٨٥٦/٢، ٨٥٧، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة بنحو حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٨٥٨/٢، رقم (١٢٠٠) عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي هريرة.

فلو كانت هذه الدواب المذكورة في الحديث من المباحات لم يحل قتلها للمحرم، فدل ذلك على تحريمها. انظر المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٨٦/٨.

ومن الأدلة على تحريم الهوام من القرآن قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) سورة الأعراف (١٥٧) والهوام من المستخبثات فيحرم أكلها. انظر المغني الموضع السابق ٥٨٥/٥، ٥٨٦.

(٣) سورة النور (٥٤). (٤) سورة النور (٦٣).

باب مايحرم أكله من الدواب بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٤ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني(١) عن أبي ثعلبة الخشني(٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(٣).

قال أبو بكر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وكان الضبع محرماً على ظاهر هذه السنة، فلما ذكر جابر بن عبدالله أن الضبع صيد وأنه يؤكل، وأنه سمع ذلك من رسول الله صلى لله عليه وسلم(٤)، وجب أن يستثني من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وتحرم سائر السباع على ظاهر السنة. والثعلب داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، غير خارج من ذلك بسنة، ولايجوز أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها، وممن حرم الثعلب أبو هريرة(٥) والحسن والبصري(٦) والنخعي(٧) والزهري(٨) ومالك(٩). والهر محرم

---

(١) هو عائذ بن عبدالله بن عمرو، وقيل: عيذ الله بن إدريس الخولاني العوذي، ويقال: العيذي أيضاً، أبو إدريس، الدمشقي، ولد يوم حنين. قال النسائي وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ.

تاريخ داريا ص٥٨، الثقات ٢٧٧/٥، تاريخ الثقات ص٢٤٦، الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧، تهذيب الكمال ص٦٤٧، تهذيب التهذيب ٨٥/٥، التقريب ٣٩٠/١، الكاشف ٥٢/٢.

(٢) هو جرثوم بن ناشر الخشني، وقيل غير ذلك في أسمه واسم أبيه. شهد بيعة الرضوان. توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

حلية الأولياء ٢٩/٢، أسد الغابة ٤٤/٥، الإصابة ٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٩/١٢.

(٣) سبق تخريجه في الدباغ ص٥٣٥. (٤) سبق تخريجه في الدباغ ص٥٤٠.

(٥) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدباغ: ذكر الثعلب ٣١٣/٢، رقم (٩٢٤).

(٦) انظر المعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٦، وروى عنه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٨/١ تعليقاً أنه قال: الثعلب من السباع.

(٧) انظر المعاني البديعة الموضع السابق، وروى عنه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٨/١ تعليقاً: أنه أصابه حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله.

(٨) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الثعلب والقرد ٥٢٨/٤، ٥٢٩، رقم (٨٧٤١).

(٩) انظر التمهيد ١٥٤/١، وتفسير القرطبي ١٢١/٧، وحكى عنه الباجي في المنتقى كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣٠/٣، ١٣١ كراهة أكله، دون تحريم.

داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال:

٢٠٥ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عفان قال: نا حماد قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل[١].

قال أبو بكر: ولايجوز أكل لحوم الحمير والبغال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك، وبه قال عامة أهل العلم[٢]. ولايجوز أكل لحوم الجلالة، ولا المجثمة، والمجثمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»[٣] ونهى أن تصبر البهائم[٤]، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة[٥] وألبانها، وفي حديث عبدالله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إبل الجلالة أن تؤكل لحومها، ولاتشرب ألبانها، ولايحمل عليها الأدم، ولايركب عليها الناس حتى تعلف أربعين يوماً[٦]. **قال أبو بكر**: فإذا علفت أربعين يوماً طاب لحمها وجاز الركوب عليها، وقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها[٧]. **قال أبو بكر**: وهذا أعلى ماجائنا في هذا الباب.

ولايجوز شرب ألبان الأتن. ولايجوز أكل الفأر والعقارب والغربان والحداء والكلاب،

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣/٣٥١، ٣٥٢، رقم (٣٧٨٩)، والبيهقي في الضحايا باب أكل لحوم الخيل ٩/٣٢٧.

(٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٨٦، ٥٨٧، وبداية المجتهد كتاب الأطعمة والأشربة الجملة الأولى ٢/٤٦٩.

(٣) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٦٧. (٤) سبق تخريجه في الذبائح ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) سبق تخريجه ص٦١٤.

(٦) سبق تخريجه ص٦١٤ بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو، إلا أن في حديث عبدالله بن عمرو زيادة أداة الاستثناء (إلا) قبل لفظة: (الأدم)، فلعلها سقطت من الأصل، ولم أعثر عليه من حديث ابن عمر، فلعل (واو) عمرو سقطت.

(٧) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الجلالة ٤/٥٢٢، رقم (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة في العقيقة باب في لحوم الجلالة ٨/١٤٧. وصحح الحافظ إسناد ابن أبي شيبة في الفتح كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٨.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمحرم قتل خمس من الدواب دل بإباحته للمحرم أن يقتله على تحريم أكل لحومه قبل الإحرام، لأن ماكان صيداً مباحاً أكله وصيده للحلال فهو حرام على المحرم صيده وأكله، وما كان خارجاً عن أبواب الصيد المحرم على المحرم قتله فليس من الصيد الذي يجوز للحلال اصطياده وأكله:

٢٠٦ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن[1] عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: الحداء والعقرب والغراب والكلب العقور والفأرة**»[2].

٢٠٧ ــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا روح قال: نا سعيد بن أبي عروبه عن علي ابن الحكم[3] عن ميمون بن مهران[4] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[5].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحريم أكل ماقطع من الأنعام وهي أحياء[6]. وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، و يقطعون أليات الغنم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[7]، ولايجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حية، لأن في ذلك

---

(١) في الأصل: (بن) والتصويب من سنن النسائي كتاب الحج: قتل العقرب ١٩٠/٥.

(٢) سبق تخريجه في الحج ص٢١٨.

(٣) هو علي بن الحكم البناني، أبو الحكم، البصري. قال أبو داود وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٢٥٦/٧، الجرح والتعديل ١٨١/٦، تاريخ الثقات ص٣٤٦، تهذيب الكمال ص٩٦٥، تهذيب التهذيب ٣١١/٧، ميزان الاعتدال ١٢٥/٣.

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، الفقيه، كوفي الأصل. ولد سنة ٤٠هـ. قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤١٧/٥، ٤١٨، تاريخ الثقات ص٤٤٥، ٤٤٦، الجرح والتعديل ٢٣٣/٨، ٢٣٤، التاريخ الكبير ٣٣٨/٧، ٣٣٩، تهذيب الكمال ص١٣٩٧، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠.

(٥) سبق تخريجه في الدباغ ص٥٣٥. (٦) سبق توثيق هذا الإجماع في الدباغ ص٥٣٦.

(٧) رواه الترمذي في الصيد باب ماقطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤، رقم (١٤٨٠)، وقال: (حسن =

تعذيباً لها، وقد نُهِيَ عن تعذيب البهيمة والطير[1]، ونُهِيَ عن المصبورة[2]، وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله**» قيل: يارسول الله وماحقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها، ولايقطع رأسها فيرمي به**»[3].

ويكره إخصاء الدواب، كان ابن عمر يكرهه[4]، وهو قول أحمد[5] وإسحاق[6]، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر ذات الروح[7]، وخصاء البهائم[8].

باب ذكر جمل ما أباح كتاب الله تعالى أكله ومالم تأت بتحريمه حجة

قال أبو بكر: أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[9]، وقال جل ثناؤه ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ

= غريب)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماقطع من الحي فهو ميتة ٩/٢٤٥، والدارمي في الصيد باب في الصيد يبين منه العضو ٢/٢٠، رقم (٢٠٢٤)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٢، وأحمد ٥/٢١٨، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٥، رقم (٨٧٦) من حديث أبي واقد الليثي.

ورواه الحاكم في الذبائح ٤/٢٣٩، من حديث أبي سعيد بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: ماقطع من حي فهو ميت.

ورواه ابن ماجه في الصيد باب ماقطع من البهيمة وهي حية ٢/١٠٧٢، ١٠٧٣، رقم (٣٢١٦، ٣٢١٧) مختصراً من حديث ابن عمر ومن حديث تميم الداري.

(١) لعله يشير إلى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. وقد سبق تخريجه في الجهاد ص٤٦٧ .

(٢) سبق تخريجه في الذبائح ص٣٨٣، (٣) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٦٨.

(٤) رواه البيهقي في السبق والرمي باب كراهة خصاء البهائم ١٠/٢٤، ومالك في كتاب الشعر باب السنة في الشعر ٢/٩٤٨، وعبدالرزاق في باب الإخصاء ٤/٤٥٦، رقم (٨٤٤٠).

(٥) الفروع كتاب النفقات ٥/٦١٠. (٦) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٧) سبق تخريجه في الذبائح ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٨) رواه أحمد ٢/٢٤ من حديث ابن عمر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من حديث ابن عباس.

(٩) سورة المائدة (١).

﴿بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1]. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]، ودلت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على إباحة أكل لحوم الأنعام[3]، وأجمع أهل العلم على القول به[4]، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه و وسلم قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»:

٢٠٨ ــ **نا أبوبكر**: نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد[5]

---

(١) سورة الحج (٣٤). (٢) سورة النحل (٥).

(٣) الأحاديث التي تدل على إباحة أكل لحوم الأنعام كثيرة منها: حديث أنس ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. وقد سبق تخريجه في الضحايا ص٣٧٦.

وحديث أنس وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين. وقد سبق تخريجه في العقيقة ص٣٧٩.

وحديث أنس: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يارسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر ٤٣٥/١، رقم (٦٢٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر. رواه البخاري في الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ٢٣٥/٦، وباب من ضحى ضحية غيره ٢٣٧/٦، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام... ٨٧٣/٢، ٨٧٤، رقم (١٢١١)، وأبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ١٥٣/٢، ١٥٤، رقم (١٧٨٢)، والنسائي في الطهارة باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ١٥٣/١، ١٥٤، وابن ماجه في المناسك باب في الحائض تقضي المناسك إلا الصلاة ٩٨٨/٢، رقم (٢٩٦٣).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٠/٨، ومغني ذوي الأفهام كتاب الأطعمة ص٢١٨، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص١٥٥.

(٥) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد. قال العجلي وأحمد: (ثقة). توفي سنة ١٥٨هـ.

الثقات ٧/٦، تاريخ الثقات ص٥٢، التاريخ لابن معين ٩/٢، تاريخ بغداد ٨١/٦، تهذيب الكمال ص٥٤، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١١٣.

عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من أجل مسألته»**[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضى إباحة أكل لحوم الخيل[٣]. ودل خبر أبي قتادة على إباحة أكل حمير الوحش، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو محرم حتى تعرقها[٤]. ولحم الظباء حلال لا أعلم أحداً منع من أكله[٥]، لأنه داخل في الصيد الذي منع المحرم منه، ودل ذلك على إباحة أكله للحلال. وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في الضب: **«لست بآكله ولا محرمه»**:

٢٠٩ ــ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، وعبدالله بن عمر عن نافع[٦] عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: **«لست آكله ولا محرمه»**[٧].

---

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المدني. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٠٤هـ.

الثقات ١٨٦/٥، الطبقات الكبرى ١٦٧/٥، تاريخ الثقات ص٢٤٣، التاريخ الكبير ٤٤٩/٦، الجرح والتعديل ٣٢١/٦، تهذيب الكمال ص٦٤٢، تهذيب التهذيب ٦٣/٥، ٦٤.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ١٤٢/٨، ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٨٣١/٤، رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ٢٠١/٤، ٢٠٢، رقم (٤٦١٠)، وأحمد ١٧٦/١، ١٧٩، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٧، رقم (٨٨٢).

(٣) انظر ص٦١٦.

(٤) رواه البخاري في الأطعمة باب تعرق العضد ٢٠٣/٦.

ورواه مسلم بنحوه في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥١/٢ ــ ٨٥٥، رقم (١١٩٦).

(٥) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٠/٨، ومغني ذوي الأفهام كتاب الأطعمة ص٢١٨.

(٦) أي أن معمر روى الحديث عن أيوب عن نافع، ورواه عن عبدالله بن عمر عن نافع.

(٧) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٢٣١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤١/٣، ١٥٤٢، رقم (١٩٤٣)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل الضب

وأكـل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم[1]، ولو كان حراماً ما أكل على

= ٢٥١/٤، ٢٥٢، رقم (١٧٩٠)، والنسائي في الصيد والذبائح: الضب ١٩٧/٧، والدارمي في الصيد باب في أكل الضب ١٩/٢، رقم (٢٠٢١)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٢/٩، وأحمد ٩/٢، ١٠، ٣٣، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في أكل الضب ٩٦٨/٢، والبغوي في الاطعمه باب أكل الضب ٢٣٦/١١، ٢٣٧، رقم (٢٧٩٦ ــ ٢٧٩٨)، وابن أبي شيبة في العقيقة: ما قالوا في أكل الضب ٧٨/٨، وعبدالرزاق في المناسك باب الضب ٥١٠/٤، رقم(٨٦٧٢، ٨٦٧٤).

(١) روى البخاري في الهبة وفضلها باب قبول الهدية ١٣١/٣، وفي الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ١٩٩/٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٥٩/٨، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٤/٣، ١٥٤٥، رقم (١٩٤٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الضب ٣٥٣/٣، رقم (٣٧٩٣)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٨/٦، ١٩٩، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٤/٩، وأحمد ٢٥٤/١، ٢٥٩، والبغوي في الأطعمة باب أكل الضب ٢٣٨/١١، رقم (٢٨٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً. وأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الأطعمة باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، وباب الشواء ٢٠٠/٦، ٢٠١، وفي الذبائح والصيد باب الضب ٢٣١/٦، ٢٣٢، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣، ١٥٤٤، رقم (١٩٤٦)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٤)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، ١٩٨، وابن ماجه في الصيد باب الضب ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، رقم (٣٢٤١)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٣/٩، والدارمي في الموضع السابق ٢٠/٢، رقم (٢٠٢٣)، وأحمد ٨٨/٤، ومالك في الموضع السابق عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقُدِّم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يأكل شيئاً حتى يحدث ماهو، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال: خالد بن الوليد: أحرام الضب يارسول الله؟ قال: **«لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»**، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهني.

مائدته، ورخص في أكله عمر بن الخطاب[1]، وبه قال مالك[2] والليث بن سعد[3] والأوزاعي[4] والشافعي[5] وأبو ثور[6]، وبه نقول. والأرنب مباح أكله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بأرنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا»[7]، وكان

(١) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٥/٣، ١٥٤٦، رقم (١٩٥٠)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٤/٩ عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه، وقذره، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ١٠٧٩/٢، رقم (٣٢٣٩) عن سليمان اليشكري عن جابر بنحو الرواية السابقة دون قوله: (لا تطعموه، وقذره).

وروى مسلم في الموضع السابق ١٥٤٦/٣، رقم (١٩٥١)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل نسخت» فلم يأمر ولم ينه. فلما كان بعد ذلك، قال عمر: (إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه طعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي طعمته، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وروى ابن أبي شيبة في العقيقة: ماقالوا في أكل الضب ٨٣/٨ عن أبي نضرة عن عمر قال: (إن الله لينفع بالضب، فإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق عن زياد بن علاقة وعن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سنة، فقال: ماطعامك؟ قال: الضباب، قال وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين.

وروى أيضاً في الموضع السابق ٨٤/٨ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: ضب أحب الي من دجاجة.

وروى عبدالرزاق في المناسك باب الضب ٥١١/٤، رقم (٨٦٧٧) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألست بأرض مضبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم.

(٢) المنتقى للباجي كتاب الصيد باب مايكره من أكل الدواب ١٣٢/٣، وتفسير القرطبي ١٢٠/٧.

(٣) المغني كتاب الصيد والذبائح ٦٠٣/٨.

(٤) شرح السنة كتاب الأطعمة باب أكل الضب ٢٣٩/١١، ومعالم السنن كتاب الأطعمة باب في أكل الضب ٣١٠/٥.

(٥) الأم كتاب الصيد: أكل الضب ٢٥٠/٢. (٦) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٧) رواه البيهقي في الضحايا باب ماجاء في الأرنب ٣٢١/٩ من حديث عمر وعمار وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

سعد بن أبي وقاص يأكله[1]، ورخص فيه أبو سعيد الخدري[2] وبلال[3]، وبه قال مالك[4] والليث[5] والشافعي[6]. وقد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء على الإباحة مالم يقع تحريمه بحجة[7].

وحكم عمر بن الخطاب في اليربوع بجفرة[8]، فأكل اليربوع مباح لأنه داخل في

= ورواه النسائي في الصيد والذبائح: الأرنب ١٩٦/٧، ١٩٧ من حديث أبي ذر.

ورواه أحمد ٣١/١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الأرنب ٥٩/٨ من حديث عمار.

ورواه النسائي في الموضع السابق ١٩٦/٧ من حديث أبي هريرة.

ورواه عبدالرزاق في المناسك باب ماجاء في أكل الأرنب ٥١٨/٤، رقم (٨٦٩٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وروى البخاري في الذبائح والصيد باب الأرنب ٢٣١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب ١٥٤٧/٣، رقم (١٩٥٣)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الأرنب ٣٥٢/٣، رقم (٣٧٩١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل الأرنب ٢٥١/٤، رقم (١٧٨٩)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، وابن ماجه الصيد باب الأرنب ١٠٨٠/٢، رقم (٣٢٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارمي في الصيد باب في أكل الأرنب ١٩/٢، رقم (٢٠١٩)، وأحمد ١١٨/٣، ١٧١، ٢٣٢، والطيالسي ص٢٧٥، رقم (٢٠٦٦)، والبغوي في الصيد باب أكل الأرنب ٢٤٢/١١، رقم (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨، ٥٩، عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعوا عليه فلغبوا، قال فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.

(١) رواه عبدالرزاق في المناسك باب ماجاء في أكل الأرنب ٥١٧/٤، رقم (٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٩/٨.

(٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩١/٨.

(٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٥١٧/٤، ٥١٨، رقم (٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨، عن بلال أنه رمى أرنبا بعصى، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

(٤) مختصر خليل ص٩٢، والخرشي على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأطعمة... ٢٦/٣، ٢٧، والمغني الموضع السابق.

(٥) المغني الموضع السابق. (٦) المعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٦.

(٧) لم أعثر عليه. (٨) سبق تخريجه في الحج ص٢١٥.

جملة ما أبيح، غير محرم بحجة. والوبر[1] كاليربوع في أنه مباح. وكذلك القنفذ، وقد روينا عن ابن عمر أنه رخص فيه [2].

قال أبو بكر: روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد:

٢١٠ – نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو يعفور[3] قال: نا عبدالله بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد[4].

قال أبو بكر: فالجراد مباح، لأنه داخل في جملة ما أبيح، ولم تأت بتحريمه حجة، ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وصهيب وسلمان وابن

---

(١) قال في لسان العرب ٢٧٢/٥: (الوبر بالتسكين: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياء، تكون بالغور).

(٢) روى أبو داود في الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض ٣٥٤/٣، رقم (٣٧٩٩)، والبيهقي في الضحايا باب ماروي في القنفذ وحشرات الأرض ٣٢٦/٩، وأحمد ٣٨١/٢، والجصاص في أحكام القرآن ١٩٠/٤ عن عيسى بن تميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا: **(قل لا أجد فيما أوحي الي محرما)** الآية، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**خبيثة من الخبائث**» فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. وقال البيهقي: (هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف).

(٣) هو وقدان بن وقدان العبدي، وقيل: اسمه واقد، ووقدان لقب، أبو يعفور الكبير، الكوفي.
قال أحمد وابن معين وابن المديني: (ثقة). توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها.
الثقات ٤٩٩/٥، التاريخ لابن معين ٧٣٢/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٩، ٤٩، رواية الدقاق عن ابن معين ص٧٠، تهذيب التهذيب ١٢٣/١١، التقريب ٣٣١/٢، الكاشف ٢٠٨/٣.

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل الجراد ٢٢٣/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الجراد ١٥٤٦/٣، ١٥٤٧، رقم (١٩٥٢) وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الجراد ٣٥٧/٣، رقم (٣٨١٢)، والنسائي في الصيد والذبائح: الجراد ٢١٠/٧، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٢٥٦/٩، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٧، والطيالسي ص١١٠، رقم (٨١٨)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٨٨٠)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الجراد ١٣٧/٨، وعبدالرزاق في المناسك باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ٥٣٢/٤، ٥٣٣، رقم (٨٧٦٢).

عباس وأبو سعيد الخدري[1]، وبه قال عوام أهل العلم(٢)، **قال أبوبكر:** فأكل الجراد مباح على الأحوال كلها، أخذت أحياءً أم أمواتاً. وقال الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3] وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[4]، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال

---

(١) رواه عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وسلمان البيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٢٥٧/٩، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الجراد ١٣٧/٨ ــ ١٤١.

ورواه عبدالرزاق في المناسك باب الهر والجراد ٥٣٠/٤ ــ ٥٣٣، رقم (٨٧٥١، ٨٧٥٨، ٨٧٥٩، ٨٧٦٤) عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وأبي سعيد.

(٢) سنن البيهقي الموضع السابق ٢٥٨/٩، ومصنف عبدالرزاق الموضع السابق، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ١٣٨/٨ ــ ١٤٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١، والمجموع كتاب الأطعمة ٢٣/٩، والمغني كتاب الصيد والذبائح ٥٧٢/٨.

(٣) سورة المائدة (٩٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٢١/١، رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، ١٠١، رقم (٦٩)، والنسائي في الطهارة باب ماء البحر ٥٠/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، رقم (٣٨٦)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء بماء البحر ١٥١/١، رقم (٧٣٤، ٧٣٥)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الحيتان وميتة البحر ٢٥٢/٩، والدارقطني في الطهارة باب في ماء البحر ٣٦/١، ٣٧، والحاكم في الطهارة ١٤٠/١ ــ ١٤٢، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر.. ٥٩/١، رقم (١١١)، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة باب المياه ٣٩٠/٢، رقم (١٢٣١)، وأحمد ٢٣٧/٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ومالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٢/١، والشافعي في أول الطهارة ٣/١، والبغوي في باب أحكام المياه ٥٥/٢، رقم (٢٨١)، وابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذي لا ينجس ولا ينجّس ص٢٥، رقم (٤٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من رخص في الوضوء بماء البحر ١٣١/١ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي والبغوي: (حسن صحيح).

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ١٣٧/١، رقم (٣٨٨)، والبيهقي في الموضع السابق، والدرقطني في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق ٤٣/١، وابن حبان الموضع السابق ٣٩١/٢، رقم (١٢٣٢)، وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (١١٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٦، رقم (٨٧٩) من حديث جابر.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ١٤٢/١، ١٤٣، من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٣٥/١، ٣٧، والحاكم في الموضع السابق ١٢٤/١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله[1].

باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال الله جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2] قال ابو بكر: فاحتمل أن يكون الله جل وعز حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال، وعلى جميع الناس، واحتمل أن يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار، فدل قول الله جل ثناؤه:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك[4].

واختلفوا في معنى قوله:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾فروينا عن ابن عباس أنه قال: (غير باغ في الميتة ولاعاد في الأكل)،[5] وبه قال جماعة[6]، وقال أبو عبيدة:[7] أي

---

(١) قال ابن قدامة في المغني كتاب الحج ٣٤٥/٣، (صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف).
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص٥١: (وأجمعوا أن له [أي للمحرم] أن يتصيد في البحر ماشاء من سمكه)، وحكى يوسف بن عبدالهادى في مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب محظورات الإحرام ص٩٢ الإجماع على حل صيد البحر للمحرم وفي الحرم بيعه وشراؤه وصيده وأكله. وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الأطعمة والأشربة ٤٧٠/٢: (وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا في الاسم لحيوان في البر محرم)، وقال أيضاً في الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٦٣/٢، (اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه).

(٢) سورة المائدة (٣).   (٣) سورة البقرة (١٧٢).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٥/٨، والمجموع كتاب الأطعمة ٤١/٩، ٤٢، ٥٢، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص١٥، وكفاية الطالب الرباني باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ١٣١/٤، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: الصيد والذبائح والعقيقة ص١٧٦: (واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل في أمسه شيئاً، ولم يكن قاطع طريق، ولامسافراً سفراً لايحل له).

(٥) تفسير ابن كثير ٢٠٥/١، وروى ابن حزم في كتاب مايحل أكله وما يحرم أكله ٤٢٨/٧ تعليقاً من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل، وقال: (سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجهول).

(٦) تفسير ابن جرير ٥٢/٢، وتفسير البغوي ١٤١/١، وتفسير القرطبي ٢٣١/٢.

(٧) هو معمر بن المثنى التيمي، مولاهم، أبو عبيدة، البصري ، النحوي، ولد سنة ١١٠هـ، له =

لايبغي فيأكله غير مضطر إليه ولا عاد شبعه[1]، وفي حديث سمرة: «**يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق**»[2]، قال أبو عبيد: فالصبوح الغداء والغبوق العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة[3]. وقالت طائفة[4] في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ على المسلمين، ولامعتدي عليهم، أي من خرج يقطع الطريق و يقطع الرحم لم تحل له الميتة إذا اضطر إليها، إنما تحل لمن خرج في طاعة الله. وهذا قول مجاهد[5]، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له[6].

واختلفوا في المحرم المضطر يجد الميتة والصيد: فكان الحسن البصري[7] ومالك[8] والنعمان[9] وأصحابه[10]. يقولون: يأكل الميتة، وقد اختلف فيه عن الشافعي[11]، وقال

= مصنفات منها: مجاز القرآن. توفي سنة ٢٠٨هـ وقيل: بعدها.

تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ــ ٢٥٨، الجرح والتعديل ٢٥٩/٨، الكاشف ١٤٦/٣، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ ــ ٢٤٨ التقريب ٢٦٦/٢.

(١) مجاز القرآن ص٦٤.

(٢) روى الحاكم في الأطعمة ١٢٥/٤ عن ابن عون قال: قرأت عند الحسن كتاب سمرة بن جندب إلى بنيه وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يجزي من الضرورة أو الضارورة غبوق أو صبوح**».

ورواه البيهقي في الضحايا باب مايحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩ بنحو رواية الحاكم السابقة دون قوله: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال).

وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٥٧/٩ عن ثور عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب مانهاك الله عنه من الميتة**».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٦١/١.

(٤) المحلى الموضع السابق ٤٢٧/٧، وتفسير البغوي ١٤٠/١.

(٥) انظر تفسيره ص٩٤. (٦) رواه ابن جرير في تفسيره ٥١/٢.

(٧) المغني كتاب الصيد والذبائح ٦٠١/٨، والمعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٧.

(٨) الخرشي على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأطعمة... ٢٩/٣.

(٩) المعاني البديعة الموضع السابق.

(١٠) ذكر منهم في المعاني البديعة الموضع السابق محمد بن الحسن، وذكر أن أبا يوسف يقول: يأكل الصيد.

(١١) فنُقِلَ عنه: يأكل الصيد، ونُقِل عنه: يأكل الميتة. انظر المعاني البديعة الموضع السابق، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص١٥٧.

الشافعي يأكل الصيد، وقال الأوزاعي: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد يأكله ولاجزاء عليه فيه[1]، قال أبو بكر: يأكل الصيد ويكفر أحب الي.

واختلفوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس: فكان سعيد بن المسيب يقول: الميتة تحل له إذا اضطر ولايحل له مال المسلم[2]، وبه قال زيد بن أسلم[3]، وقال عبدالله بن دينار: أكل مال المسلم أحب الي[4]، قال أبو بكر: قول سعيد أعلى الأقوال، لأن الله جل وعز أباح أكل الميتة للمضطر، ولا أجده أباح أموال الناس في حال الضرورة، ونحن وإن أبحنا له أكل مال المسلم إذا خاف أن يتلف إن لم يأكله ولم يجد الميتة من حيث أوجبنا على المسلمين أن يحيوه إذا خافوا أن يموت، فليس ذلك مثل ما أباح الكتاب من أكل الميتة للمضطر، وإنما أبحنا له مال المسلم إذا لم يجد الميتة.

واختلفوا في قدر ما يؤكل من الميتة: فقال مالك: يأكل حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها[5]، وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها مايمسك نفسه[6]، قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحريم، قال الحسن البصري: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها بقدر مايقيمه[7].

باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة

قال أبو بكر: حرم الله الخمر في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالخمر لايجوز شربها للعليل ولا للصحيح. ولايجوز أن يسقي الخمر البهائم، وقد روينا عن ابن عمر أن غلاماً له سقى بعيراً له خمراً فتواعده[8]. قال أبو بكر: ولايجوز الامْتِشَاطُ بالخمر. وقد اختلفوا فيه إن اضطر إليه: فكان مالك بن أنس يقول في الخمر إذا اضطر إليها: لايشربها،

---

(١) لم أعثر عليه. (٢)، (٣)، (٤) انظر المغني الموضع السابق، والمعاني البديعة الموضع السابق.
(٥) الموطأ كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٢/٤٩٩.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٠، وعمدة القاري كتاب الذبائح باب أكل المضطر ٢١/١٤٣.
(٧) المغني كتاب الصيد والذبائح ٩/٥٩٥.
(٨) رواه عبدالرزاق في الأشربة باب التداوي بالخمر ٩/٢٥١، رقم (١٧١٠٣).
وروى عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الحدود: التداوي بالخمر ص٤٣٤ عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

ولن يزيده الخمر إلا شراً[1]. وقال أحمد: يقال: إنه لا يروي[2]، وبه قال إسحاق، إلا أن يكون في طمعه أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع يطمع فيه بالماء[3].

٢١١ ــ نا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن رجلاً يقال له سويد بن طارق[4] سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها داء، وليست بدواء**»[5].

ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه**»:

٢١٢ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن إسماعيل بن أمية[6] وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٢٢٨/١، والمنتقي للباجي كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ١٣٨/٣.

(٢) قال عبدالله بن أحمد في مسائل والده الموضع السابق: (قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟ قال: لايكون الخمر اضطراراً، إنما الاضطرار إلى الميتة، لأن الخمر يعطش).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) هو سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي، وقيل: إسمه طارق بن سويد.
أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، ٤٥٢، الإستيعاب ١١٤/٢، ١١٥، و٢٢٧/٢، الجرح والتعديل ٢٣٣/٤، الثقات ٢٠١/٣، ٢٠٢، الإصابة ٢١١/٢، تهذيب التهذيب ٣/٥.

(٥) رواه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي في الطب باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤، رقم (٢٠٤٦)، والدارمي في الأشربة باب ليس في الخمر شفاء ٣٨/٢، رقم (٢١٠١)، والبيهقي في الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر ٤/١٠، وأحمد ٣١٧/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١١٥/٢.

(٦) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، المكي.
قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٤٤هـ، وقيل: قبلها.
تاريخ ابن معين ٣١/٢، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، تاريخ الثقات ٦٤، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١.

«لايحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينقل مافيها، فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم»[1].

قال أبو بكر: فاستعمال ظاهر هذا الحديث يجب إلا أن يضطر الإنسان إلى مال أخيه فيأخذ منه قدر مايبلغه عند الاضطرار إليه، على مافي حديث البراء بن عازب:

٢١٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا عبدالله بن رجاء[2] قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: اشترى أبو بكر من عازب[3] رحلاً بثلاثة عشر درهماً، قال أبو بكر[4]: ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا و[5] يومنا حتى أظهرنا، فقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل، فإذا صخرة، فأتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويته، ثم فرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ثم قلت: اضطجع يا رسول الله، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلقت هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براع يسوق غنمه إلى الصخرة فقلت: لمن أنت ياغلام؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ فأمرته

(١) رواه البخاري في اللقطة باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٩٥/٣، ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣، رقم (١٧٢٦)، وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال: لايحلب ٤٠/٣، رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢، رقم (٢٣٠٢)، والبيهقي في الضحايا باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ٣٥٨/٩، وأحمد ٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧١/٢، والطحاوي في كتاب الكراهية باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ ٢٤١/٤، والبغوي في باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه ٢٣٢/٨، ٢٣٣، رقم (٢١٦٨).

(٢) هو عبدالله بن رجاء بن عمر — ويقال: ابن المثنى — الغداني، أبو عمرو، البصري.
قال ابن معين: (كثير التصحيف، وليس به بأس)، وقال أبو حاتم (كان ثقة رضي).
تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٨١، التاريخ الكبير ٨٢/٥، تهذيب الكمال ص٦٧٧.

(٣) هو عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري، والد البراء. قال ابن سعد: (قالوا: وكان عازب قد أسلم... ولم نسمع لعازب بذكر في شيء من المغازي).
الطبقات الكبرى ٣٦٤/٤، أسد الغابة ٦/٣، تجريد أسماء الصحابة ٢٨١/١، الإصابة ٢٣٥/٢.

(٤) الصديق رضي الله عنه. لأن البراء يروي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: (أو) والهمزة زائدة، والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته فحلب لي كثبة [١] من لبن، فانتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافيته قد استيقظ، فقلت: اشرب يارسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت، ثم قلت: قد دنى الرحيل يا رسول الله، فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم [٢]. وذكر باقي الحديث في سيرهم إلى المدينة [٣].

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث بندار [٤] عن محمد بن جعفر [٥] عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً فحلبت فيه كثبة من لبن فأتيته فشرب ثم شرب حتى رضيت [٦].

٢١٤ — نا بكار بن قتيبة قال: نا [أبو] [٧] داود الطيالسي قال: نا هشام عن الحجاج [٨]

---

(١) في لسان العرب ٧٠٢/١: (الكثبة من الماء واللبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حلبه، وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن).

(٢) هو سراقه بن مالك بم جعشم الكناني المدلجي أسلم قبل حنين توفي سنة ٢٤هـ، وقيل: بعدها.
أسد الغابة ١٧٩/٢، الاستيعاب ١١٨/٢، الثقات ١٨٠/٣، الإصابة ١٨/٢.

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب المهاجرين ١٨٩/٤، ١٩٠، ومسلم في الزهد باب في حديث الهجرة، ٢٣٠٩/٤، ٢٣١٠، رقم (٢٠٠٩) وأحمد ٢/١، ٣، وابن سعد ٣٦٥/٤، ٣٦٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٦/٣، ٢١٢، ٢١٣.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر، البصري، الملقب: بندار، والبندار الحافظ. قال النسائي: (صالح لابأس به)، وقال الدارقطني: (من الحفاظ الأثبات). توفي سنة ٢٥٢هـ.
تاريخ الثقات ص٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٢، التقريب ١٤٧/٢.

(٥) هو محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم أبو عبدالله، البصري، المعروف بغندر. قال أبو حاتم: (كان صدوقاً، وفي حديث شعبة: (ثقة)، وذكره ابن حبان الثقات، وقال: (كان من خيار عباد الله، وأصحهم كتاباً، على غفلة فيه). توفي سنة ١٩٢هـ، وقيل: بعدها.
التاريخ لابن معين ٥٠٨/٢، تاريخ الثقات ص٤٠٢، الثقات ٥٠/٩، الجرح والتعديل ٢٢١/٧، التقريب ١٥١/٢، ميزان الاعتدال ٢٠٥/٣، البداية والنهاية ٢٣٣/١٠.

(٦) رواه مسلم في الأشربة باب جواز شرب اللبن ١٥٩٢/٣.

(٧) سقطت: (أبو) من الأصل.

(٨) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، الكوفي، القاضي. قال النسائي: (ليس بالقوى)، وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس) توفي سنة ١٤٥هـ.
الكامل ٦٤١/٢ — ٦٤٦، التاريخ لابن معين ٩٩/٢، تاريخ الثقات ص١٠٧، تهذيب =

عن سليط[1] عن ذهيل[2] بن عوف التيمي[3] عن أبي هريرة قال: قلنا يارسول الله مايحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «**يأكل ولا يحمل ويشرب ولايحمل**»[4].

قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب صحيح، وقد دل قوله في خبر بندار على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرب اللبن للعطش الذي كان به، فمن كان جائعاً أو عطشاناً مضطراً فمر بأموال المسلمين فله أن يأكل منها ولا يحمل، على مافعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان مستغنياً حرم عليه أن يحتلب ماشية أحد إلا بإذنه، كما يحرم على الرجل أن يأتي إلى خزانة رجل فيفتحها ويأخذ ما فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم**»[5].

قال أبو بكر: ومما أبيح من الأموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: ما أبيح ببيع أو هبة أو عطية أو صدقة، أو ما أبيح من الديات، وأرش ما أوجب في الجراحات، أو ما أوجبه كتاب أو سنة أو إجماع، فتلك مستخرجة من جمل الأموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم

٢١٥ ــ نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أبو أسامة[6] عن هشام بن عروة عن

= الكمال ص٢٣٢، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢، التقريب ١٥٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧.

(١) هو سليط بن عبدالله الطهوري التيمي. قال البخاري: (إسناده مجهول)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول، من السادسة).
الثقات ٤٣٠/٦، التاريخ الكبير ١٩٢/٤، الجرح والتعديل ٢٨٦/٤، تهذيب الكمال ص٥٢٩، تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، التقريب ٣١٩/١، الخلاصة ص١٤٩، الميزان ٣٤/٢.

(٢) في الأصل: (ذهل) بدون تصغير، والتصويب من سنن ابن ماجه والبيهقي ومن كتب الرجال.

(٣) هو ذهيل بن عوف بن شماخ التيمي الطهوري.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول من الثالثة).
الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، الثقات ٢٢٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣، التقريب ٢٣٨/١.

(٤) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢، رقم (٢٣٠٣)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٦٠/٩، ٣٦١.

(٥) سبق تخريجه ص٦٣٠.

(٦) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة، الكوفي قال أحمد: (كان ثبتاً، ماكان أثبته، =

أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل [1].

وقال أنس بن مالك: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح الشراب كله: العسل والماء واللبن والنبيذ [2]. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولاريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»** [3].

= لايكاد يخطيء)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، مأموناً، يدلس). توفي سنة ٢٠١هـ.

تاريخ الثقات ص١٣٠، الجرح والتعديل ١٣٢/٣، ١٣٣، الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، ٣٩٥، تهذيب الكمال ص٣٢٢، تهذيب التهذيب ٢/٣، ٣، التقريب ١٩٥/١.

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الحلواء والعسل ٢٠٨/٦، وفي الأشربة باب الباذق ٢٤٥/٦، وباب شراب الحلواء والعسل ٢٤٨/٦، وفي الطب باب الدواء بالعسل ١٢/٧، وأبو داود في الأشربة باب في شراب العسل ٣٣٥/٣، رقم (٣٧١٥)، والترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء ٢٧٣/٤، ٢٧٤، رقم (١٨٣٣)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٤٢، رقم (١٥٤)، وابن ماجه في الأطعمه باب الحلواء ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٣)، والدارمي في الأطعمة باب في الحلواء ٣٣/٢، رقم (٢٠٨١)، والبغوي في الأطعمة باب الحلواء والعسل ٣٠٨/١١، رقم (٢٨٦٥).

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ١٥٩١/٣، رقم (٢٠٠٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٦٧، رقم (١٨٧).

ورواه أحمد ٢٤٧/٣ دون قوله: (والنبيذ).

ورواه النسائي في الأشربة: ذكر الأشربة المباحة ٣٣٥/٨ بلفظ (كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت: سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٠٧/٦، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٢٠٧/٦، وفي التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق ٢١٨/٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن ٥٤٩/١، رقم (٧٩٧)، وأبو داود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤، رقم (٤٨٣٠)، والترمذي في الأمثال باب ماجاء في مثل المؤمن =

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي**»[1]. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الزبد[2]. وقال جابر: وضعت عناقاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلي، فقال: «**كأنك علمت حبنا للحم ادع لي أبا بكر**»، ثم دعى جواريه، فدخلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «**بسم الله كلوا**» فأكلوا حتي شبعوا وفضل منها لحم كثير[3].

وقال أبو هريرة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه فنهش نهشة[4] فقال: «**أنا سيد الناس يوم**

= القارىء للقرآن وغير القاريء ١٥٠/٥، رقم (٢٨٦٥)، والدارمي في فضائل القرآن باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ٣١٨/٢، رقم (٣٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ٧٧/١، رقم (٢١٤)، والبغوي في فضائل القرآن باب فضل تلاوة القرآن ٤٣١/٤، ٤٣٢، رقم (١١٧٥)، من حديث أبي موسى الأشعرى.

ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٨٢٩) من حديث أنس.

(١) رواه مسلم في الأشربة باب فضل تمر المدينة ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٧)، وأحمد ١٦٨/١، ١٧٧، والبغوي في الأطعمة باب ما في التمر من الشفاء ٣٢٤/١١، ٣٢٥، رقم (٢٨٨٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورواه من حديثه أيضاً البخاري في الأطعمة باب العجوة ٢١٢/٦، وفي الطب باب الدواء بالعجوة للسحر ٣٠/٧، ٣١، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ٣٣/٧، ومسلم في الموضع السابق، وأحمد ١٨١/١، والبغوي في الموضع السابق، رقم (٢٨٩٠) بلفظ: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر**».

ورواه الطبراني في الصغير ١٩/١ من حديث عائشة بلفظ: «**من أكل سبع تمرات عجوة من تمر العالية حين يصبح لم يضره سم ولاسحر حتى يمسي**».

(٢) روى أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل، ٣٦٣/٣، رقم (٣٨٣٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب التمر بالزبد ١١٠٦/٢، ١١٠٧، رقم (٣٣٣٤) عن ابني بسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٣.

ورواه مطولاً البخاري في المغازي باب غزوة الخندق ٤٥/٥ ــ ٤٧، والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه ٢٦/١، ٢٧، رقم (٤٣).

(٤) قال في النهاية ١٣٦/٥: (النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها).

القيامة»[1]. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أطيب اللحم لحم الظهر**»[2]. وقالت أم سلمة قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ[3]. وقالت أم سلمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كتفاً من قدر، فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة[4]. وفي حديث أبي رافع[5] قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فيأكله ثم يصلي

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحاً...) ١٠٥/٤، ١٠٦، وفي النفير باب ذرية من حملنا مع نوح... ٢٢٥/٥ ــ ٢٢٧، ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٨٤/١، ١٨٦، رقم (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة باب ماجاء في الشفاعة ٦٢٢/٤ ــ ٦٢٤، رقم (٢٤٣٤)، وأحمد ٤٣٥/٢، ٤٣٦، إلا أن عندهم (فنهس نهسة) بالسين.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أطايب اللحم ١٠٩٩/٢، ١١٠٠، رقم (٣٣٠٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٥٠، رقم (١٤٥)، والحاكم في الأطعمة ١١١/٤، والبغوي في الأطعمة باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم ٢٩٩/١١، رقم (٢٨٥٤)، والطبراني في الصغير ٩٦/٢ من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في أكل الشواء ٢٧٢/٤، رقم (١٨٣٠)، وقال: (حسن صحيح، غريب من هذا الوجه)، وفي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٤٣، رقم (١٥٥)، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٤/١، وأحمد ٣٠٧/٦، والبغوي في الأطعمة: أكل الشواء ٢٩٢/١١، رقم (٢٨٤٦).

(٤) رواه النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١، ١٠٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك [أي في ترك الوضوء مما غيرت النار] ١٦٤/١، رقم (٦٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ٢٨/١، رقم (٤٤)، وأحمد ٣٠٦/٦، ٣١٧، ٣٢٣.

(٥) هو أسلم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وهذا أشهرها، وكان قبطياً. وكان مولى للعباس بن عبدالمطلب، فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشّر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأعتقه. وشهد أحداً ومابعدها. قيل: توفي في خلافة عثمان وقيل: في أول خلافة علي.

حلية الأولياء ١٨٣/١ ــ ١٨٥، الاستيعاب ٦١/١ ــ ٦٤، و٦٩/٤، ٧٠، الطبقات الكبرى ٧٣/٤، ٧٤، الإصابة ٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٩٢/١٢، ٩٣، التقريب ٤٢١/٢.

ولايتوضأ[1]. وفي حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً فأكله[2]. وفي حديث ضباعة بنت الزبير[3]: أنها دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فانتهش ثم صلى ولم يتوضأ[4].

ودل حديث عائشة على أن اللحم والخبز من الأطايب، قالت: قلت يا رسول الله أكلت خبزاً ولحماً ولم تتوضأ؟ قال: «أتوضأ من الأطيبين الخبز واللحم»[5]. وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج[6].

(١) رواه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٤/١، رقم (٣٥٧)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٤/١، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء ترك الوضوء مما مست النار من لحوم الغنم ٣٣٧/٢، ٣٣٨، رقم (١١٣٥) والحاكم في الأطعمة ١١٢/٤.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب النهس ٢٠٣/٦، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١، رقم (٣٥٤)، وأبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ٤٨/١، ٤٩، رقم (١٨٩، ١٩٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك ١٦٤/١، رقم (٤٨٨)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣/١، ١٥٤، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء إذا أكل لحماً مسته النار أن يصلي من غير أن يمس ماء ٣٤٠/٢، رقم (١١٣٩)، وابن خزيمة في الوضوء باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مامسته النار أو غيره، وباب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل ٢٦/١، ٢٧، رقم (٣٨ ــ ٤٠)، وأحمد ٢٧٩/١، ٣٦١، ومالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ٤٨/١، ٤٩، وابن الجارود في: ماجاء في ترك الوضوء مما مست النار ص١٨، رقم (٢٢)، والبغوي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ٣٤٧/١، رقم (١٦٩).

(٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية، زوج المقداد بن الأسود.
الاستيعاب ٣٤٢/٤، الثقات ٢٠١/٣، الإصابة ٣٤٢/٤، التقريب ٦٠٤/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤١٩/٦، والطبراني في الكبير ٣٣٥/٢٤، ٣٣٦، رقم (٨٣٨، ٨٣٩).
ورواه أحمد ٣٧١/٦، ٤١٩، عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أختها ضباعة... ثم ذكره بنحو حديث ضباعة.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) رواه البخاري في الأطعمة باب الدجاج ٢٢٨/٦، ٢٢٩، ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ١٢٧٠/٣، ١٢٧١، رقم (١٦٤٩)، والترمذي في سننه في =

باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به

٢١٦ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز(١): «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام**»(٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الكمأة(٣) من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين**»(٤).

باب آداب الأطعمة ومافيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: يستحب غسل اليدين إذا أراد المرء أن يطعم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام**»(٥). ويستحب أن يسمي الله المرء عند الأكل.

= الأطعمة باب ماجاء في أكل الدجاج ٢٧١/٤، رقم (١٨٢٧)، وفي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٣٦، ١٣٨، رقم (١٤٦، ١٤٨)، والنسائي في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص٢٩٨، رقم (٨٨٨)، والبغوي في الصيد باب أكل الدجاج ٢٥١/١١، رقم (٢٨٠٧).

(١) في القاموس المحيط ١٧٩/٢: (الشونيز والشونوز والشهنيز: الحبة السوداء، أو فارسي الأصل).

(٢) رواه البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٤/٧، ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٥/٤، رقم (٢٢١٥)، والترمذي في الطب باب ماجاء في الحبة السوداء ٣٨٥/٤، رقم(٢٠٤١)، وابن ماجه في الطب باب الحبة السوداء ١١٤١/٢، رقم (٣٤٤٧)، وأحمد ٢٤١/٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٣٤٣، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٤، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٣٨، والطيالسي ص٣٢٢، رقم (٢٤٦٠)، والبغوي في الطب والرقي باب الشونيز ١٤١/١٢، رقم (٣٢٢٧).

(٣) الكمأة: نبات ينقض الأرض فيخرج، واحده كمء، على غير قياس. اللسان ١٤٨/١.

(٤) رواه البخاري في الطب باب المن شفاء للعين ١٧/٧، ومسلم في الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ١٦١٩/٣ ــ ١٦٢١، رقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه في الطب باب الكمأة والعجوة ١١٤٣/٢، رقم (٣٤٥٤)، وأحمد ١٨٧/١، ١٨٨، والبغوي في الأطعمة باب الكمأة ٣٣١/١١، ٣٣٢، رقم (٢٨٩٦، ٢٨٩٧) من حديث سعيد بن زيد.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد قبل الطعام ٣٤٥/٣، ٣٤٦، رقم (٣٧٦١)، والترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤، ٢٨٢، رقم =

٢١٧ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[١].

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليسم، فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل في آخره: بسم الله أوله وآخره**»[٢] قال أبو بكر:

= (١٨٤٧)، وفي الشمائل المحمدية في: باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٦٢، رقم (١٧٨)، والبيهقي في الصداق باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧، ٢٧٦، والحاكم في الأطعمة ١٠٦/٤، ١٠٧، وأحمد ٤٤١/٥، والطيالسي ص٩١، رقم (٦٥٥)، والبغوي في الأطعمة باب الوضوء عند الطعام ٢٨٢/١١، رقم (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) كلهم من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان. وقال أبو داود: (وهو ضعيف)، وقال الترمذي: (لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث)، وقال الحاكم: (تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب)، وقال البيهقي: (قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث).

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام ١٩٧/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣، رقم (٢٠٢٢)، وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين ٣٤٩/٣، رقم (٣٧٧٧)، والترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤، رقم (١٨٥٨)، وفي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعدما يفرغ منه ص١٦٤، رقم (١٨١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢، رقم (٣٢٦٧)، والبيهقي في الصداق باب الأكل مما يليه ٢٧٧/٧، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب التسمية على الطعام ص٣٢٦، رقم (١٣٣٨، ١٣٣٩)، وأحمد ٢٦/٤، ٢٧، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ٢٧٤/١١، ٢٧٥، رقم (٢٨٢٣)، وابن السني في باب مايقول لمن يأكل معه ص١٣٦، رقم (٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي في سننه في الموضع السابق، رقم (١٨٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، وفي الشمائل المحمدية في الموضع السابق، رقم (١٨٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب التسمية عند الطعام ١٠٨٦/٢، رقم (٣٢٦٤)، والدارمي في الأطعمة باب في التسمية على الطعام ٢١/٢، رقم (٢٠٢٦، ٢٠٢٧)، والبيهقي في الصداق باب التسمية على الطعام ٢٧٦/٧، والحاكم في الأطعمة ١٠٨/٤، =

ويستحب أن يأكل المرء باليمين، وقد نهي عن الأكل بالشمال:

٢١٨ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو أن يمشي في نعل واحدة[(١)].

وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك[(٢)]. ويستحب أن لايأكل المرء متكئاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**»[(٣)]. ويستحب أن يخلع المرء نعله إذا وضع

= وصححه وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب التسمية على الطعام وآداب الأكل ص٣٢٦، رقم (١٣٤١)، وأحمد ١٤٣/٦، ٢٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢١/٢، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ٢٧٦/١١، ٢٧٧، رقم (٢٨٢٦).

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه ابن حبان ــ موارد الظمآن ــ الموضع السابق رقم (١٣٤٠)، وابن السني في باب مايقول إذا نسي التسمية ص١٣٥، رقم (٤٦١).

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن اشتمال الصماء ١٦٦١/٣، رقم (٢٠٦٦)، وأبو داود في اللباس باب في الانتعال ٧٠/٤، رقم (٤١٣٧)، وأحمد ٢٩٧/٣، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٥٧، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢، والبغوي في اللباس باب لايمشي في نعل واحد ٧٧/١٢، رقم (٣١٥٩).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين ٨/١، رقم (٣٢)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب التسمية على الطعام ص٣٢٦، رقم (١٣٣٧)، وأحمد ٦٨٨/٦.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد ١٦٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئاً ٢٠١/٦، وأبو داود في الأطعمة باب ماجاء في الأكل متكئاً ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٦٩)، والترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في كراهية الأكل متكئا ٢٧٣/٤، رقم (١٨٣٠)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٢٢، رقم (١٢٥، ١٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكئا ١٠٨٦/٢، رقم (٣٢٦٢)، والبيهقي في النكاح باب ماروي عنه في قوله: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**» ٤٩/٧، وفي الصداق باب الأكل متكئا ٢٨٣/٧، والدارمي في الأطعمة باب في الأكل متكئاً ٣٢/٢، رقم (٢٠٧٧)، وأحمد ٣٠٨/٤، ٣٠٩، والطيالسي ص١٤٠، رقم (١٠٤٧)، والحميدي ٣٩٥/٢، رقم (٨٩١)، والبغوي في الأطعمة باب كراهية الأكل متكئا ٢٨٥/١١، ٢٨٦، رقم (٢٨٣٨).

الطعام، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم**»[(١)].

ويكره للجماعة تجتمع على أكل التمر أن يقرن أحدهم إلا بإذن صاحبه، لحديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً حتى يستأذن صاحبه[(٢)]. ويدل خبر أنس بن مالك على فضل الثريد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام**»[(٣)]. ويستحب إذا أكل الرجل الثريد أن يأكل من حافة الطعام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن البركة تكون في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**»[(٤)]، ولقول النبي صلى الله

---

(١) رواه الدارمي في الأطعمة باب في خلع النعال عند الأكل ٣٤/٢، رقم (٢٠٨٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٩/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٠٠/٣، وفي الشركة باب القران في التمر بين الشركاء ١١٠/٣، ١١١، وفي الأطعمة باب القرآن في التمر ٢١٢/٦، ومسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قرن تمرتين ١٦١٧/٣، رقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في الأطعمة باب الإقران في التمر عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٤)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين ٢٦٤/٤، رقم (١٨١٤)، والدارمي في الأطعمة باب النهي عن القران ٢٩/٢، رقم (٢٠٦٥)، وأحمد ٧/٢، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٨١، ١٠٣، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الإقران بين التمرتين ١١٧/٨، ١١٨، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيئين في الأكل ٣٢٧/١١، ٣٢٨، رقم (٢٨٩١).

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة ٢٢٠/٤، وفي الأطعمة باب الثريد ٢٠٥/٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ١٨٩٥/٤، رقم (٢٤٤٦)، والترمذي في سننه في المناقب باب فضل عائشة ٧٠٦/٥، رقم (٣٨٨١)، وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٥٢، رقم (١٥٦)، وابن ماجه في الموضع السابق ١٠٩٢/٢، رقم (٣٢٨١)، والدارمي في الأطعمة باب في فضل الثريد ٣٢/٢، رقم (٢٠٧٥)، وأحمد ١٥٦/٣، ٢٦٤.

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٢٦٠/٤، رقم (١٨٠٦) وابن ماجه في الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ١٠٩٠/٢، رقم (٣٢٧٧)، والدارمي في الأطعمة باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه ٢٦/٢، رقم (٢٠٥٢)، والبيهقي في الصداق باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ٢٧٨/٧، وابن

عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: «**كل مما يليك**»، إلا أن يكون الطعام ألوانا مثل الرطب وما أشبهه فإن للمرء أن يأكل من حيث شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش[1] : «**كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**»[2].

و يستحب أن يأكل المرء الثريد وشبهه بثلاثة أصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع[3]. و يلعق أصابعه الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه الثلاث، فإنه لايدري في أي طعامه**

= حبان ــ موارد الظمان ــ في الأطعمة باب الأكل من جوانب القصعة ص٣٢٨، رقم (١٣٤٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٦/٤، وأحمد ٢٧٠/١، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والبغوي في الأطعمة باب كراهية الأكل من وسط القصعة ٣١٣/١١، رقم (٢٨٧٣) من حديث ابن عباس وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٦/٤، ١١٧، وأحمد ٤٩٠/٣، من حديث واثلة بن الأسقع.

ورواه بنحوه أبو داود في الموضع السابق ٣٤٨/٣، ٣٤٩، رقم (٣٧٧٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في الصداق باب الأكل متكئا ٢٨٣/٧، وأحمد ١٨٨/٤ من حديث عبدالله بن بسر المازني.

(١) هو عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي، أبو الصهباء.
الثقات ٣٢٢/٣، الاستيعاب ١٦٦/٢، الإصابة ٤٨٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٧.

(٢) روى الترمذي في الأطعمة باب في التسمية في الطعام ٢٨٣/٤، رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل مما يليك ١٠٨٩/٢، رقم (٣٢٧٤)، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥٦٦/٣، ٥٦٧ عن عكراش بن ذؤيب قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «**ياعكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد**» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، وقال: «**يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد**». وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع ١٦٠٥/٣، رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب المنديل ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٢٩، رقم (١٣٣)، والدارمي في الأطعمة باب الأكل بثلاث أصابع ٢٤/٢، رقم (٢٠٣٩، ٢٠٤٠)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ٢٧٨/٧، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الأكل بكم أصبع هو؟ ١١١/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٤/١١، رقم (٢٨٧٤) من حديث كعب.

البركة»[1]. ولا بأس إذا حضر قوم طعاماً أن يقدم بعضهم بعض الطعام من بين يديه إلى غيره، لأن الخياط لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنس يأخذ الدباء فيضعه بين يدي النبي عليه السلام لما يعلم من إعجابه به[2] ولم ينكر ذلك عليه.

ويستحب أن يسلت المرء الصحفة، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسلت الصحفة[3]، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا ترفع الصحفة حتى تَلعقها أو تُلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة**»[4]. ويستحب أن يلعق المرء

---

(1) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٣٤) من حديث أبي هريرة، دون لفظة: (الثلاث).

وروى مسلم في الموضع السابق ١٦٠٦/٣، ١٦٠٧، رقم (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعق الأصابع ١٠٨/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٥/١١، ٣١٦، رقم (٢٨٧٦) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**انكم لا تدرون في أيه البركة**».

وروى الطبراني في الصغير ١٦٥/١، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث فإنه لايدرى في أيتهن البركة**».

(2) روى البخاري في الأطعمة باب من تتبع حوالي القصعة ١٩٧/٦، وباب الثريد ٢٠٥/٦، ٢٠٦، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ٢٠٩/٦، ومسلم في الأشربة باب جواز أكل المرق ١٦١٥/٣، رقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الدباء ١٠٩٨/٢، رقم (٣٣٠٣)، وأحمد ١٠٨/٣، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٠، والبغوي في الأطعمة باب المرق والدباء ٣٠٣/١١ ــ ٣٠٥، رقم (٢٨٥٩ ــ ٢٨٦١) عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء.

(3) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة... ١٦٠٧/٣، رقم (٢٠٣٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في اللقمة تسقط ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٥)، والترمذي في الأطعمة باب في اللقمة تسقط ٢٥٩/٤، رقم (١٨٠٣)، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق ٢٧٨/٧، وأحمد ١٧٧/٣، ٢٩٠، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعق الأصابع ١٠٦/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٤/١١، رقم (٢٨٧٣).

(4) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/١.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٠٦/٣، رقم (٢٠٣٣) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**».

أصابعه الثلاث إذا أكل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها**»[1]، وقال: «**فإنه لايدرى في أي طعامه تكون البركة**»[2]، ودل قوله: «**ولا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها**» على إباحة مسح اليد بالمنديل بعد ذلك.

ويستحب الاجتماع على الطعام لأن في حديث وحشي[3] أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم**»[4]. ويستحب إذا سقطت لقمة امرىء أن يميط مابها من الأذى ثم يأكلها، ولايدعها للشيطان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[5].

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت... ٢٧٨/٧، وأحمد ٣٣١/٣، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٤، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٥/١١، ٣١٦، رقم (٢٨٧٦) من حديث جابر، وفي أوله زيادة: «**إذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ماكان بها من أذى ثم ليأكلها، ولايدعها للشيطان**»، وفي آخره أيضاً زيادة: «**فإنه لايدري في أي طعامه تكون البركة**».

ورواه البخاري في الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٢١٣/٦، ومسلم في الموضع السابق ١٦٠٥/٣، ١٦٠٦، رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب في المنديل ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب لعق الأصابع ١٠٨٨/٢، رقم (٣٢٦٩)، والدارمي في الأطعمة باب في المنديل عند الطعام ٢٢/٢، رقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٢٧٨/٧، وأحمد ٢٢١/١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠، والبغوي في الموضع السابق ٣١٥/١١ رقم (٢٨٧٥) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص٦٤٢.

(٣) هو وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، قاتل حمزة رضي الله عنهما، سكن الشام. قدم مع وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم. عاش إلى خلافة عثمان.

الثقات ٤٣٠/٣، طبقات خليفة ص٩،٢٩٨، الاستيعاب ٦٠٧/٣ ــ٦١٠، أسد الغابة ٦٦٢/٤ ــ ٦٦٤، الإصابة ٥٩٤/٣، تهذيب التهذيب ١١٢/١١.

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الاجتماع على الطعام ٣٤٦/٣، رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ١٠٩٣/٢، رقم (٣٢٨٦)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ص٣٢٧، ٣٢٨، رقم (١٣٤٥)، وأحمد ٥٠١/٣.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

ويستحب أن يأكل المرء الطعام إذا اشتهاه، لحديث أبي هريرة قال: ماعاب رسول الله طعاماً قط، إن اشتهى شيئاً أكله، وإذا كره شيئاً تركه [١].

ولابأس أن يفتش المرء التمر إذا تسوس، لأن أنس بن مالك ذكر أنه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل [٢] يفتشه ويخرج منه السوس [٣]. ويستحب ادخار التمر، لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**» [٤]. ويستحب إذا ألقى المرء النوى أن يضع النوى على ظهر أصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي به، لحديث عبدالله بن بسر [٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [٦].

---

(١) رواه البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٧/٤، وفي الأطعمة باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ٢٠٤/٦، ومسلم في الأشربة باب لايعيب الطعام ١٦٣٢/٣، رقم (٢٠٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب كراهية ذم الطعام ٣٤٦/٣، رقم (٣٧٦٣)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في ترك العيب للنعمة ٣٧٧/٤، رقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة باب النهي أن يعاب الطعام ١٠٨٥/٢، رقم (٣٢٥٩)، والبيهقي في الصداق باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ٢٧٩/٧، وأحمد ٤٢٧/٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩٥، والبغوي في الأطعمة باب لايعيب الطعام ٢٨٩/١١، رقم (٢٨٤٣).

(٢) تكرر في الأصل قوله: (فجعل).

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٢، ٣٨٣٣)، وابن ماجه في الأطعمة باب تفتيش التمر ١١٠٦/٢، رقم (٣٣٣٣)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل ٢٨١/٧.

(٤) رواه مسلم في الأشربة باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٦)، وأبو داود في الأطعمة باب في التمر ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في استحباب التمر ٢٦٤/٤، ٢٦٥، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة باب التمر ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٧)، والدارمي في الأطعمة باب في التمر ٣٠/٢، رقم (٢٠٦٦)، والبغوي في الأطعمة باب التمر ٣٢٢/١١، رقم (٢٠٤٦).

(٥) هو عبدالله بن بسر بن أبي بسر السلمي المازني الحمصي. له صحبه يسيره. توفي فجأة سنة ٨٨هـ، وقيل: سنة ٩٦هـ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

الثقات ٢٣٢/٣، ٢٣٣، الطبقات الكبرى ٤١٣/٧، الجرح والتعديل ١١/٥، الإصابة ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٣ ـ ٤٣٣، تجريد أسماء الصحابة ٣٠٠/١.

(٦) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب وضع النوى خارج التمر... ١٦١٥/٣، ١٦١٦، رقم =

قال أبو بكر: ومما يُشتهى من الطعام ويُستطاب: أكل القثاء بالرطب، وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ [1] بالرطب [2]، وقد روينا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان يغضب، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلِق**» [3].

ويستحب أكل الدباء، تبركاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الدباء [4].

= (٢٠٤٢)، وأبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٩)، والترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥٦٨/٥، رقم (٣٥٧٦)، وأحمد ٩٠/٤، ١٨٨، ١٨٩، والبغوي في الأطعمة باب التمر ٣٢٣/١١، ٣٢٤، رقم (٢٨٨٧)، وابن السني في باب مايقول إذا أكل عند قوم ص١٤٠، رقم (٤٧٨) عن عبدالله بن بسر قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي، قال: فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أُتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «**اللهم بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**» وعند البغوي زيادة: (ثم يلقيه) بعد قوله: (بين أصبعيه)، وعند أحمد وابن السني زيادة: (ثم يرمي به) بعد قوله: (الوسطى).

(١) في الأصل (الطبيخ) وهو تصحيف.

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣/٣، رقم (٣٨٣٦)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ٢٨٠/٤، رقم (١٨٤٤)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٦٨، ١٦٩، رقم (١٨٩، ١٩١)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الجمع بين لونين في الأكل ٢٨١/٧، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب في البطيخ والرطب ص٣٣٠، رقم (١٣٥٧، ١٣٥٨)، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيئين في الأكل ٣٢٩/١١، ٣٣٠ رقم (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: (حسن غريب).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٦).

وله شاهد آخر من حديث أنس رواه ابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٣٥٦) والحاكم في الأطعمة ١٢١/٤.

(٣) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أكل البلح بالتمر ١١٠٥/٢، رقم (٣٣٣٠)، والحاكم في الأطعمة ١٢١/٤. وقال الذهبي: (حديث منكر، ولم يصححه المؤلف).

(٤) سبق تخريجه ص٦٤٢.

ويستحب أن يقتصر المرء على بعض الطعام وإن كان الشبع مباحاً، لأن ذلك أفضل وأصح، روينا عن المقدام بن معدي كرب [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ما ملك ابن آدم وعاءً شراً من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»** [2].

ويستحب الإيتدام بالخل والزيت، أما الزيت فللحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»** [3]، وأما الخل فلقوله صلى الله عليه وسلم: **«نعم الإدام الخل»** [4].

---

(١) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.
الثقات ٣/٣٩٥، أسد الغابة ٤/٤٧٨، ٤٧٩، الإصابة ٣/٤٣٤، البداية والنهاية ٩/٧٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧ الخلاصة ص٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧.

(٢) رواه الترمذي في الزهد باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل ٤/٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل ٢/١١١١، رقم (٣٣٤٩)، والحاكم في الأطعمة ٤/١٢١، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب فيما يكفي الإنسان من الأكل ص٣٢٨، رقم (١٣٤٨، ١٣٤٩)، وأحمد ٤/١٣٢، والبغوي في الرقاق باب القناعة بالقليل من الدنيا ١٤/٢٤٩، رقم (٤٠٤٨)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل الزيت ٤/٢٨٥، رقم (١٨٥١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الزيت ٢/١١٠٣، رقم (٣٣١٩)، والحاكم في الأطعمة ٤/١٢٢ من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث).
ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٨٥٢)، والدارمي في الأطعمة باب في فضل الزيت ٢/٢٨، رقم (٢٠٥٨)، وأحمد ٣/٤٩٧، والبغوي في الأطعمة باب أكل الزيت ١١/٣١١، ٣١٢، رقم (٢٨٧٠) من حديث أبي أسيد، أو أسيد بن ثابت.
ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به ٣/١٦٢١، ١٦٢٢، رقم (٢٠٥١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في الخل ٤/٢٧٨، رقم (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل ٢/١١٠٢، رقم (٣٣١٦)، والدارمي في باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٢/٢٧، رقم (٢٠٥٥) من حديث عائشة.
ورواه مسلم في الموضع السابق ٣/١٦٢٢، رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود في الأطعمة باب في الخل ٣/٣٥٩، رقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، والترمذي في الموضع السابق ٤/٢٧٨، رقم (١٨٣٩)، =

باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه

٢١٩ ــ نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا سعيد بن عامر[١] عن عوف[٢] عن زرارة بن أوفى[٣] عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استشرفه الناس، قالوا: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فأول ما سمعته يقول: «**يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»[٤].

ويستحب أن يكثر المرء المرقة إذا طبخ، ليطعم جيرانه، لحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك**

= والنسائي في الأيمان والنذور: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ١٤/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٧)، والدارمي في الموضع السابق ٢٧/٢، رقم (٢٠٥٤)، والبغوي في الأطعمة باب الخل ٣٠٩/١١، رقم (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٨) من حديث أم سعد.

(١) هو سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد، البصري، يقال: مولى بني عجيف، وأخواله بني ضبيعة. قال أبو حاتم: (كان سعيد رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صالحاً). توفي سنة ٢٠٨هـ.

الطبقات الكبرى ٢٩٦/٧، الجرح والتعديل ٤٨/٤، ٤٩، تهذيب الكمال ص٤٩٥، تهذيب التهذيب ٥٠/٤، ٥١، التقريب ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٩، تذكرة الحفاظ ٣٥١/١.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي. قال أحمد: (ثقة، صالح) وقال بندار: (كان قدرياً، رافضياً، شيطاناً). توفي سنة ١٤٦هـ.

الثقات ٢٩٦/٧، التاريخ الكبير ٥٨/٧، التاريخ لابن معين ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب ١٦٦/٨.

(٣) هو زرارة بن أوفي العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري، قاضيها. قال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال النسائي: (ثقة). توفي فجأة في صلاة الفجر سنة ٩٣هـ.

تاريخ الثقات ١٥٤، التاريخ الكبير ٤٣٨/٣، الجرح والتعديل ٦٠٣/٣، التقريب ٢٥٩/١.

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة ٦٥٢/٤، رقم (٢٤٨٥)، وقال: (حديث صحيح)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٣/١، رقم (١٣٣٤)، وفي الأطعمة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، رقم (٣٢٥١)، والدارمي في الصلاة باب فضل صلاة الليل ٢٨٠/١، رقم (١٤٦٨)، وفي الاستئذان باب في إفشاء السلام ١٨٨/٢، رقم (٢٦٣٥)، وأحمد ٤٥١/٥، والبغوي في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٣٩/٤، ٤٠، رقم (٩٢٦).

فاغرف لهم منها»[١]، وفي إيقاع دسم اللحم على المرقة إذ قوة اللحم في المرقة[٢]، لأن في حديث عبدالله المزني[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين**»[٤].

ويستحب إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليه من الطعام قليلاً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أهدي إليّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت**»[٥].

ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام إذا طعم ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قال لبسر[٦] لما دعاه وطعم وفرغ، قال: «**اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم**»[٧]. ويستحب أن يقول المرء إذا رفعت مائدته: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولامودع[٨] ولا مستغنياً عنه ربنا، لأنا روينا عن النبي صلى الله

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار ٢٠٢٥/٤، رقم (٢٦٢٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ٢٧٤/٤، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في الأطعمة باب من طبخ فليكثر ماءه ١١١٦/٢، رقم (٣٣٦٢)، والدارمي في الأطعمة باب في إكثار الماء في القدر ٣٤/٢، رقم (٢٠٨٥)، وأحمد ١٤٩/٥، ١٥٦.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعل فيها سقط.

(٣) هو عبدالله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني، وقيل: اسمه عبدالله بن عمرو بن هلال. صحابي، نزل البصرة. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما.
الاستيعاب ٣٤١/٢، الطبقات الكبرى ٣٢/٧، الإصابة ٣١٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧.

(٤) رواه الترمذي في الموضع السابق ٢٧٤/٤، رقم (١٨٣٢)، وقال: (حديث غريب).

(٥) سبق تخريجه في الهدايا والعطايا ص ٤١٧.

(٦) هو بسر بن أبي بسر السلمي المزني، الشامي، والد عبدالله بن بسر.
أسد الغابة ٢١٤/١، الجرح والتعديل ٤٢٤/٤، الإصابة ١٥٢/١، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١.

(٧) سبق تخريجه ص٦٤٤، ٦٤٥.

(٨) قال في النهاية ١٨٢/٤: (ومنه حديث دعاء الطعام: «**غير مُكْفَىءٍ ولا مُوَدَّع ربَّنا**». أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام. وقيل: مَكْفِيّ من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير مُطعَمٍ ولا مَكْفِي، فيكون الضمير راجعاً إلى الله، وقوله: «**ولامُوَدَّع**» أي غير مردود الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وأما قوله: «**ربنا**». فيكون على الأول منصوباً على النداء المضاف بحذف حرف النداء، وعلى الثاني: مرفوعاً على الابتداء، أي ربُّنا غير مَكْفِيّ ولامُوَدَّع. ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع، ولامستغنى عنه، أي عن الحمد).

عليه وسلم [أنه][1] كان يقول ذلك[2]، وقد روينا عنه أنه قال: «**إذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل**»[3]، وفي حديث آخر أنه كان إذا أكل وشرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه[4] وجعل له مخرجاً**»[5]، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**»[6].

---

(١) (أنه) غير موجودة في الأصل.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب مايقول إذا فرغ من طعامه ٢١٤/٦، وأبو داود في الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٩)، وابن ماجه في الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ١٠٩٢/٢، ١٠٩٣، رقم (٣٢٨٤)، والدارمي في الأطعمة باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ٢١/٢، ٢٢، رقم (٢٠٢٩)، والبيهقي في الصداق باب مايقول إذا فرغ من الطعام ٢٨٦/٧ والحاكم في الأطعمة ١٣٥/٤، ١٣٦، وأحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، ٢٦١، والترمذي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه ص١٦٥، رقم (١٨٣)، وابن السني في باب مايقول إذا شبع من الطعام ص١٣٨، رقم (٤٧٠)، وباب مايقول إذا رفعت مائدته ص١٤٢، رقم (٤٨٦)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ٢٧٧/١١، ٢٧٨، رقم (٢٨٢٧) من حديث أبي أمامة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وروى البزار ــ كشف الأستار ــ كتاب الأطعمة باب ما يقوله إذا فرغ من طعامه ٣٣٨/٣، رقم (٢٨٨٧) عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، الحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار**».

(٤) أي سهّل مدخله في الحلق. النهاية ٤٢٢/٢، والصحاح ١٣٢٢/٤.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب مايقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٥١)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب ما يقول عقيب الأكل والشرب ص٣٢٩، رقم (١٣٥١)، وابن السني في باب مايقول إذا شرب ص ١٣٨، رقم (٤٧٢)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ٢٧٩/١١، رقم (٢٨٣٠) من حديث أبي أيوب.

(٦) رواه البخاري في الأطعمة باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٢١٤/٦ تعليقاً.

ورواه موصولاً: الترمذي في صفة القيامة ٦٥٣/٤، رقم (٢٤٨٧)، وابن ماجة في الصيام باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٥٦١/٢، رقم (١٧٦٤)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الصيام باب في الصائم الصابر ص٢٣٧، رقم (٩٥٢)، والحاكم في الصيام ٤٢٢/١، وفي الأطعمة ١٣٦/٤، وأحمد ٢٨٣/٢، ٢٨٩، وعبدالرزاق في كتاب الجامع: شكر الطعام ٤٢٤/١٠، رقم (١٩٥٧٣)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ٢٨٠/١١، رقم (٢٨٣٢) كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (حسن غريب)، =

ويستحب غسل اليد بعد الطعام، لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام**»[1]. ويكره أن يبيت المرء وفي يده غمَر[2]، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من بات وفي يده غمَر فعرض له عرض فلا يلومن إلا نفسه**»[3].

ويستحب التخليل بعد الطعام، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أكل طعاماً فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[4].

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الدارمي في الأطعمة باب في الشكر على الطعام ٢٢/٢، رقم (٢٠٣٠) من حديث سنان بن سنة عن أبيه رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٧٦٥)، وأحمد ٣٤٣/٤ من حديث سنان بن سنة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣٨٥/٣.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٥٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ٤٨/٤، رقم (١٨٦٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر ١٠٩٦/٢، رقم (٣٢٩٧)، والدارمي في الأطعمة باب في الوضوء بعد الطعام ٣٠/٢، رقم (٢٠٦٩)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأطعمة باب الغسل من الطعام ص٣٢٩، رقم (١٣٥٤) وأحمد ٢٦٣/٢، ٣٤٤، ٥٣٧، والبغوي في الأطعمة باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر ٢١٧/١١، رقم (٢٨٧٨)، وقال: (حديث حسن).

وله شاهد من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٩٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٩/١، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، ١٢٢، رقم (٣٣٧)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب التستر عند الحاجة ١٢٤/١، وفي الأطعمة باب في التخليل ٣٥/٢، رقم (٢٠٩٣)، وأحمد ٣٧١/٢، والبغوي في اللباس باب الاكتحال ١١٨/١٢، رقم (٣٢٠٤).

كتـــاب الأشربة

باب استحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه

٢٢٠ ــ أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد(١).

قال أبو بكر: وليس لكراهية من كره أكل الأطعمة الطيبة وشرب الأشربة اللذيذة معنى، لأن الله جل ذكره قال﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢) فالطيبات ما أحل لهم، والخبائث ماحرم عليهم، ومما هو مباح أكله من الطيبات: الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعام، وقد ذكرنا فيما مضى أكل النبي البطيخ(٣) بالرطب(٤) وأكل القثاء بالرطب(٥)، وكل ذلك طيب الطعم لذيذه، فليأكل المرء ما أبيح له مما ذكرناه من غير

---

(١) رواه الترمذي في الأشربة باب ماجاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٧/٤، رقم (١٨٩٥)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٧٣، رقم (١٩٥)، والحاكم في الأشربة ١٣٧/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٣٨/٦، ٤٠، وابن حبان في الثقات ٣٩/٨، والبغوي في الأشربة باب أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٤/١١، ٣٦٥، رقم (٣٠٢٧).

ورواه الترمذي في الموضع السابق ٢٠٨/٤، رقم (١٨٩٦)، وابن أبي شيبة في الأشربة: ما يستحب من الأشربة: ٣٦/٨ عن الزهري مرسلاً، وقال الترمذي: (هذا أصح).

وروى أحمد ٣٣٨/١ عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال: «الحلو البارد».

ورواه عبدالرزاق في كتاب الجامع باب أي الشراب أطيب، ٤٢٦/١٠، رقم (١٩٥٨٣) عن الزهري مرسلاً بمثل حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن ابن جريج مرسلاً.

(٢) سورة الأعراف (١٥٧). (٣) في الأصل: (الطبيخ) وهو تصحيف. (٤) انظر ص٦٤٥.

(٥) لم يذكره المؤلف فيما مضى مرفوعاً، وإنما ذكر ص٦٤٥. أنه مما يشتهى من الطعام و يستطاب، وقد روى البخاري في الأطعمة باب الرطب بالقثاء ٢١٠/٦، وباب القثاء، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمره ٢١٢/٦ ومسلم في الأشربة باب أكل القثاء بالرطب ١٦١٦/٣، رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣/٣، رقم (٣٨٣٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ٢٨٠/٤، رقم (١٨٤٤)، وفي

ذلك، وليشكر الله، وليستعن بأكله ذلك على أداء الفرائض والقيام بالواجب. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد**»[1] ولا بأس بتحري طلب الماء العذب ونقله للشرب، لأنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُستعذَب له الماء من بيوت السقيا[2].

باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها وما أبيح الشرب فيه

٢٢١ ــ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله[3] بن عمر[4] عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

= الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٦٨، رقم (١٩٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٥)، والدارمي في الأطعمة باب من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيئين ٢٩/٢، رقم (٢٠٦٤)، وأحمد ٢٠٣/١، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيئين في الأكل ٣٢٩/١١، رقم (٢٨٩٣) عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب.

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة التكاثر ٤٤٨/٥، رقم (٣٣٥٤)، والحاكم في الأشربة ١٣٨/٤، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في البعث باب ماجاء في الحساب ص٦٤٠، رقم (٢٥٨٥)، والبغوي في الرقاق باب الاجتناب عن الشهوات ٣١١/١٤، رقم (٤١٢٠) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (غريب)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية ٣٤٠/٣، رقم (٣٧٣٥)، والحاكم في الأشربة ١٣٨/٤، وصححه، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأشربة باب استعذاب الماء ص٣٣٢، رقم (١٣٦٥)، والبغوي في الأشربة باب استعذاب الماء ٣٨٣/١١، ٣٨٤، رقم (٣٠٤٩)، (٣٠٥٠) من حديث عائشة. وقال أبو داود: (قال قتيبة [أحد رواه الحديث] السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان).

(٣) في الأصل: (عن أبي بكر بن عبدالله بن عبيد الله)، وقوله: (بن عبدالله) زائد، والتصويب من كتب السنة التي خرجت هذا الحديث، ومن كتب الرجال.

(٤) هو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني. قال أبو زرعة: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في زمن مراون بن محمد.
الثقات ٦٧/٥، التاريخ لابن معين ٦٦٥/٢، الجرح والتعديل ٣٤٠/٩، التقريب ٣٩٨/٢.

وسلم قال: «**إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[١].

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايتنفس في الإناء[٢]، وفي حديث أبي هريرة بيان ذلك كله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لايتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليرده عن فيه ثم ليتنفس**»[٣]

قال أبو بكر: وفي هذا بيان أن النهي إنما وقع أن يتنفس في الإناء إذا كان يشرب

(١) رواه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣، ١٥٩٩، رقم (٢٠٢٠)، وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين ٣٤٩/٣، رقم (٣٧٧٦)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٥٧/٤، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في الصداق باب الأكل والشرب باليمين ٢٧٧/٧، وأحمد ٨/٢، ٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢، ٩٢٣، والبغوي في الأطعمة باب النهي عن الأكل بالشمال ٢٨٤/١١، رقم (٢٨٣٦)، والمزي في تهذيب الكمال ص١٥٨٥.

(٢) روى البخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٢٥٠/٦، ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء... ١٦٠٢/٣، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في التنفس في الإناء ٣٠٢/٤، رقم (١٨٨٤)، والبغوي في الأشربة باب التنفس في الشرب ثلاثاً ٣٧٤/١١ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً.

ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثاً خارج الإناء، ولا يقتصر على نفس واحد. انظر الفتح كتاب الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٩٣/١٠. **وقال** المؤلف في الإشراف كتاب الأشربة باب ذكر آداب الشاربين ٣٦٢/٢، ٣٦٣: (قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما: من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً. والحديث الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي الرجل بيمينه وأن يتنفس في الإناء. ودل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لايتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم ليتنفس**» على أن معنى شربة بثلاثة أنفاس غير معنى نهيه عن أن يتنفس في الإناء، فرق حديث أبي هريرة بينهما).

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء ١١٣٣/٢، رقم (٣٤٢٧)، والحاكم في الأشربة ١٣٩/٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأباحهُ أن يتنفس إذا أخر الإناء عن فيه. وفي حديث أبي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الإناء[1]، فالنفخ في الشراب مكروه لهذا الحديث، فإن نفخ نافخ في شرابه لم يحرم الشراب وكان مسيئاً في فعله.

وقد نهي عن الشرب من في السقاء[2] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث[3]

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٧/١، وفي الأشربة باب التنفس في الإناء ٢٥١/٦، ومسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٥٥/١، وفي الموضع السابق ١٦٠٢/٣، رقم (٢٦٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء ٣٠٤/٤، رقم (١٨٨٩)، والنسائي في الطهارة: النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٣/١، ٤٤، والدارمي في الأشربة باب من شرب بنفس واحد ٤٤/٢، رقم (٢١٢٨)، والبيهقي في الصداق باب كراهة التنفس في الإناء... ٢٨٣/٧، وأحمد ٣٨٣/٤، ٢٩٦/٥، ٣٠٠، ٣٠٩ ــ ٣١١، وعبدالرزاق في كتاب الجامع باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠، رقم (١٩٥٨٤)، والبغوي في الأشربة باب كراهة التنفس في الإناء والنفخ في الشراب ٣٧١/١١، رقم (٣٠٣٤)، وابن أبي شيبة في الأشربة: في النفس في الإناء من كرهه ٢٩/٨، ٣٠.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء ٢٥٠/٦، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب من في السقاء ١١٣٢/٢، رقم (٣٤٢٠)، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في الصداق باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤، وأحمد ٢٣٠/٢، ٣٢٧، ٣٥٣ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩/٨ من حديث جابر.

ورواه البخاري في الموضع السابق، وأبو داود في الأشربة باب الشراب من في السقاء ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٩)، والنسائي في الضحايا: النهي عن لبن الجلالة ٢٤٠/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤٢١)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (٢١٢٣)، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأشربة باب النهي عن النفخ في الشراب وعن الشرب من ثلمة القدح ص٣٣٢، رقم (١٣٦٨)، وأحمد ٢٢٦/٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٩/٨، ٢٠، والبغوي في الأشربة باب النهي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناث الأسقية ٣٧٦/١١، رقم (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس.

وروى الحاكم في الموضع السابق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك ينتنه. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) قال الزمخشري في الفائق ٣٩٩/١ في تفسير اختناث الأسقية: (هو ثني أفواهها إلى خارج فإن ثنيت إلى داخل فهو قبع، قيل: إنما نهي عنه لأنه ينتنها، أو كراهة أن تكون فيه دابة).

الأسقية[١]، وقيل: إنه منع من ذلك لعلتين: إحداهما: أنه ينتنه[٢]. والعلة الأخرى من خبر أبي سعيد الخدري: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنات الأسقية[٣]، وقالت أم أنس بن مالك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من في السقاء[٤]. قال أبو بكر: والأغلب من حال السقاء المعلق أن الدواب لا تصل إليه، وقيل: إن النهي عن ذلك نهي تأديب والله أعلم.

وفي خبر أبي حميد[٥] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن من النقيع[٦]

---

(١) رواه البخاري في الأسقية باب اختنات الأسقية ٢٥٠/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٣)، وأبو داود في الأشربة باب في اختنات الأسقية ٣٣٦/٣، رقم (٣٧٢٠)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن اختنات الأسقية ٣٠٥/٤، رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢، رقم (٣٤١٨)، والبيهقي في الصداق باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم (٢١٢٥)، وأحمد ٦/٣، ٦٧، ٦٩، ٩٣، وعبدالرزاق في كتاب الجامع باب الشرب من في السقاء ٤٢٩/١، رقم (١٩٥٩٩)، والبغوي في الأشربة باب النهي عن الشرب من فم السقاء ٣٧٦/١١، ٣٧٧، رقم (٣٠٤١)، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩٠/٨ من حديث أبي سعيد. وعند البيهقي وابن أبي شيبة ذكر سبب النهي، وهو: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤١٩)، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤ من حديث ابن عباس.

(٢) كما في حديث عائشة الذي سبق تخريجه قريباً. (٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه أحمد ٣٧٦/٦، ٤٣١، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص٢٩٣، رقم (٨٦٨)، والبغوي في الأشربة باب الرخصة فيه ٣٧٩/١١، رقم (٣٠٤٣).

ورواه الدارمي في الأشربة باب في الشرب قائماً ٤٥/٢، رقم (٢١٣٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة قائماً.

(٥) في الأصل: (أبو هند)، وهو تصحيف. واسمه: عبدالرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، أبو حميد الساعدي الخزرجي الأنصاري، المدني. توفي في آخر خلافة معاوية.

الجرح والتعديل ٢٣٧/٥، أسد الغابة ٧٨/٥ الاستيعاب ٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢.

(٦) النقيع: موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً. معجم البلدان ٣٠١/٥.

ليس بمخمَّر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لولا خمرته ولو بعود تعرضه عليه**»[1]. وقال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكى ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً[2]. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل وهو قائم[3]، وقيل: إن النهي عن ذلك نهي اختيار، لأن عليا شرب قائماً، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت[4].

---

(١) رواه مسلم في الأشربة باب في شرب النبيذ ١٥٩٣/٣، رقم (٢٠١٠)، والدارمي في الأشربة باب في تخمير الآنية ٤٦/٢، رقم (٢١٣٧)، وأحمد ٤٢٥/٥. وعند مسلم وأحمد زيادة: (قال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكى وبالأبواب أن تغلق ليلاً).

ورواه البخاري في الأشربة باب شرب اللبن ٢٤٥/٦، ٢٤٦، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠١١)، وأحمد ٢٩٤/٣، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في الأشربة: في تخمير الشراب ٤١/٨، والبغوي في الأشربة باب إيكاء الأسقية ٣٩٤/١١، رقم (٣٠٦٣) عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً**».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب كراهة الشرب قائماً ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٤)، وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤، رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً ١١٣٢/٢، رقم (٣٤٢٤) والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائما ٤٥/٢، رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الأكل والشرب قائما ٢٨١/٧، من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٠١/٣، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٠١/٧، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨٢/٧، وابن الجارود في باب ما جاء في الأشربة ص٢٩٣، رقم (٨٦٦)، والبغوي في الأشربة باب النهي عن الشرب قائماً ٣٨٠/١١، رقم (٢٠٢٤) من حديث أبي سعيد.

ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٨٨١) من حديث الجارود بن المعلى.

(٤) رواه البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً ٢٤٨/٦، وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٨)، والنسائي في الطهارة: صفة الوضوء من غير حدث ٨٤/١، ٨٥، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٧٦، رقم (٢٠٠)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨٢/٧، والبغوي في الأشربة باب الرخصة فيه ٣٨٢/١١، رقم (٣٠٤٧).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الحرير والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١]. قال أبو بكر: فلا يحل الشرب في آنية الذهب والفضة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢]. والمفضض من الآنية لايحرم الشرب فيه، وكان عمران بن حصين وأنس بن مالك يشربان في إناء مفضض[٣].

ودل خبر أبي هريرة على أن الذباب وما أشبهه إذا مات في الماء لاينجسه، لأنه قال: «إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[٤]. ويستحب إذا شرب الرجل أن يتناول الشراب من عن يمينه، لقول النبي

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٢٠٧/٦، وفي الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ١٦٣٧/٣، ١٦٣٨، رقم (٢٠٦٧)، والنسائي في الزينة: ذكر النهي عن لبس الديباج ١٩٨/٨، ١٩٩، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٤)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضض ٤٦/٢، رقم (٢١٣٦)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص٢٩٢، رقم (٨٦٥)، والبغوي في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٩/١١، رقم (٣٠٣١) من حديث حذيفة.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣، رقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة باب الشراب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٣)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضض ٤٦/٢، رقم (٢١٣٥)، وأحمد ٣٠٠/٦ ــ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢١/٨، ٢٢، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الشراب في آنية الفضة ٩٢٤/٢، ٩٢٥، والبغوي في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٨/١١، رقم (٣٠٣٠) من حديث أم سلمة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤١٥)، وأحمد ٩٨/٦ من حديث عائشة.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من الإناء المفضض ٢٤/٨.

(٤) رواه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... ١٠٠/٤، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء ٣٣/٧، وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢، رقم (٣٥٠٥)، والدارمي في الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام ٢٥/٢، رقم (٢٠٤٤، ٢٠٤٥)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣، والبغوي في الصيد باب الذباب يقع في الشراب ٢٥٩/١١، ٢٦٠، رقم (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤.

صلى الله عليه وسلم: «الأيمن فالأيمن»(١) وأن يكون الساقي آخرهم شرباً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ساقي القوم آخرهم شرباً»(٢).

باب ذكر النهي عن الخليطين

٢٢٢ ـ نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أسباط(٣) عن الشيباني(٤) عن حبيب

(١) روى البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٢٤٨/٦، ومسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء ١٦٠٣/٣، رقم (٢٠٢٩)، وأبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٦)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشراب ٣٠٦/٤، رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه في الأشربة باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ١١٣٣/٢، رقم (٣٤٢٥)، والدارمي في الأشربة باب في سنة الشراب كيف هي؟ ٤٣/٢، رقم (٢١٢٢)، وأحمد ١١٠/٣، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب السنة في الشرب ٩٢٦/٢، والبغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٤/١١ ـ ٣٨٦، رقم (٣٠٥١ ـ ٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة في الأشربة: من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن ٣٥/٨، ٣٦، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبي بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١، رقم (٦٨١)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً ٣٠٧/٤، رقم (١٨٩٤)، وابن ماجه في الأشربة باب ساقي القوم آخرهم شرباً ١١٣٥/٢، رقم (٣٤٣٤)، والطبراني في الصغير ٤٠/٢، وابن أبي شيبة في الأشربة: ساقي القوم ٤٢/٨، من حديث أبي قتادة.

ورواه أبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٢/٣، وبحشل في تاريخ واسط ص٤٤ من حديث ابن أبي أوفى.

ورواه البغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٨/١١، ٣٨٩، رقم (٣٠٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٥/٢ من حديث أنس.

(٣) هو أسباط بن محمد القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو، الكوفي.

قال ابن معين: (ليس به بأس، وكان يخطىء عن سفيان)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف). توفي سنة ٢٠٠هـ.

الثقات ٨٥/٦، التاريخ لابن معين ٢٣/٢، الطبقات الكبرى ٣٩٣/٦، التقريب ٥٣/١.

(٤) هو سليمان بن أبي سلمان فيروز بن مهران الشيباني، مولاهم، أبو إسحاق، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٨هـ، وقيل بعدها.

=

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً. قال: وكتب إلى أهل خيبر: أن لايخلطوا التمر والزبيب[1].

قال أبو بكر: وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وانتبذوا كل واحد منها على حدة»[2]، قال أبو بكر: وهذا كنهي الله جل ذكره عن الجمع بين الأختين[3]، ثم أباح نكاح كل واحدة منها على حده[4]، وكنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[5]، وإباحة نكاح كل واحدة منها على حده، لااختلاف فيه

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت[6] ثم نسخ ذلك، في حديث

= الثقات ٣٠١/٤، التاريخ الكبير ١٦/٤، تاريخ الثقات ص٢٠٢، التقريب ٣٢٥/١.

(١) رواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣، رقم (١٩٩٠)، والنسائي في الأشربة: خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨، ٢٩١، وأحمد ٣٣٦/١. إلا أن عند مسلم وأحمد: (هجر)، وعند النسائي: (جرش) بدل قوله: (خيبر).

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر.. ٢٤٥/٦، ومسلم في الموضع السابق ١٥٧٥/٣، رقم (١٩٨٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الخليطين ٣٣٣/٣، رقم (٣٧٠٤)، وابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين ١١٢٦/٢، رقم (٣٣٩٧)، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الخليطين ٤٣/٢، رقم (٢١١٩)، والبيهقي في الأشربة باب الخليطين ٣٠٧/٨، وأحمد ٣١٠/٥، وعبدالرزاق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١٠/٩، رقم (١٦٩٦٥)، والبغوي في الأشربة باب الخليطين ٣٥٩/١١، رقم (٣٠١٨) وأول الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب.

(٣) قال تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) سورة النساء (٢٣).

(٤) قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) سورة النساء (٢٤).

(٥) سبق تخريجه في النكاح ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٦) رواه البخاري في الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١٩/١، وفي الخمس باب أداء الخمس من الدين ٤٤/٤، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٥٧/٤، وفي المغازي باب وفد عبدالقيس ١١٦/٥، وفي أخبار الآحاد باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧/٨، ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى... ٤٦/١، وفي الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٧٩/٣، رقم (١٧)، وأبو داود في الأشربة باب الأوعية ٣٣٠/٣، رقم (٣٦٩٠ =

بريدة[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني نهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**»، وذكر مع ذلك زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي[2]، وقال عبدالله بن مغفل المزني[3] قال: شهدته ــ يعني النبي صلى

= ٣٦٩٢) والنسائي في الأشربة: خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الأوعية ٣٠٨/٨، وأحمد في المسند ٢٧٤/١، وفي كتاب الأشربة ص١٣، رقم (٣٩)، والطحاوي في الأشربة: الانتباذ في الدباء ٢٢٣/٤ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضعين السابقين، رقم (١٩٩٦)، وأحمد ٢٣/٣، ٩٠ من حديث أبي سعيد.

ورواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت... ١٥٨٠/٣ ــ ١٥٨٣، رقم (١٩٩٧)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في كراهية أن ينبذ في الدباء... ٢٩٤/٤، رقم (١٨٦٨) والنسائي في الأشربة: تفسير الأوعية ٣٠٨/٨، ٣٠٩، والبيهقي في الموضع السابق ٣٠٨/٨، ٣٠٩، وأحمد ٥٦/٢، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٥/٤، من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٥٧٧/٣، ١٥٧٨ رقم (١٩٩٣)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٣١/٣، رقم (٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة: ذكر النهي عن نبيذ الدباء... ٣٠٦/٨، ٣٠٧، وابن ماجه في الأشربة باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠١)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٠٩/٨، والدارقطني في الموضع السابق ٢٥٨/٤، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٦/٤، من حديث أبي هريرة. والحنتم: جرار خضر مدهونة. والنقير: أصل النخلة ينقر وسطه. والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. النهاية ٤٤٨/١، و٣٠٤/٢، و١٠٤/٥.

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، قيل أسلم عام الهجرة وقيل: أسلم بعد بدر، ثم شهد مابعدها من الغزوات. توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: بعدها بسنة.

أسد الغابة ٢٠٩/١، الطبقات الكبرى ٢٤٠/٤ ــ ٢٤٣، الثقات ٢٩/٣، الجرح والتعديل ٤٢٤/٢، التاريخ لابن معين ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ــ ٤٧١، الإصابة ١٥٠/١.

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٨٤/٣، ١٥٨٥، رقم (٩٧٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية ٣٣٢/٣، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ٢٩٥/٤، رقم (١٨٦٩)، والنسائي في الأشربة: الإذن في شيء منها ٣١٠/٨، ٣١١، وابن ماجه في الأشربة باب مارخص فيه من ذلك ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠٥)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٥٩/٤. وليس عند مسلم والترمذي وابن ماجه ذكر زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي.

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم ــ وقيل: عبد نهم ــ بن عفيف المزني، شهد بيعة الرضوان. =

الله عليه وسلم ـ حين نهى عن نبيذ الجر[1]، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: «اجتنبوا المسكر»[2].

باب ذكر تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]

٢٢٣ ـ نا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت[4] وقتادة وأبان[5] كلهم عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلاً[6] قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها. قال أنس: وماخمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين. قال:

= توفي بالبصرة سنة ٥٧هـ، وقيل: بعدها.

أسد الغابة ٢٩٤/٣، الثقات ٢٣٦/٣، الإصابة ٣٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢.

(١) في النهاية ٢٦٠/١: (الجر والجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٨٧/٤، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٩/٤.

(٣) سورة المائدة (٩٠).

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، البصري، العابد. قال أنس بن مالك: (إن لكل شيء مفتاحاً، وأن ثابتاً من مفاتيح الخير)، وقال الإمام أحمد: (ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين، صحيح الكتاب، وكان يقص). توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

تاريخ الثقات ص٨٩، الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧، ٢٣٣، الجرح والتعديل ٤٤٩/٢، التاريخ لابن معين ٦٨/٢، تهذيب الكمال ص٧٦، ٧٧، تهذيب التهذيب ٢/٢ ـ ٤، التقريب ١١٥/١.

(٥) هو ابان بن أبي عياش فيروز ـ وقيل: دينار ـ العبدي، مولي عبدالقيس، أبو إسماعيل البصري. قال أبو حاتم: (متروك الحديث، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه بلي بسوء الحفظ)، وقال الفلاس: (متروك الحديث، وهو رجل صالح) توفي سنة ١٣٧هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٢٥٤/٧، الجرح والتعديل ١٣٤/١، تهذيب الكمال ص٤٨.

(٦) وهم أبو طلحة زوج أم أنس ـ وكانوا في بيته ـ وأبو عبيدة وأبي ومعاذ وسهل بن بيضاء، وأبو بكر بن شغوب، وأبو أيوب وأبو دجانة، وقيل: إن أبا بكر وعمر كانا معهم، ولعلهما زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا، لأن أبا بكر حرم الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، ولم أعثر على الحادي عشر. انظر الفتح كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٣٧/١٠، ٣٨.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمراً أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها**»، ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر[1].

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**»[2]. وثبت عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتب**

---

(١) رواه أحمد ٢١٧/٣، وعبدالرزاق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩، ٢١٢، رقم (١٦٩٧٠).

ورواه البخاري في الأشربة باب خدمة الصغار ٢٤٨/٦ بلفظ: (كنت قائما على الحي أسقيهم ــ عمومتي وأنا أصغرهم ــ الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأتها).

ورواه البخاري في تفسير القرآن باب قوله: (**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**) ١٨٩/٥، وفي الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر.. ١٥٧٠/٣ ــ ١٥٧٢، رقم (١٩٨٠)، والنسائي في الأشربة: ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر ٢٨٧/٨، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٦/٨، وباب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩٠/٨، والدارمي في الأشربة باب في تحريم الخمر كيف كان؟ ٣٦/٢، رقم (٢٠٩٥)، وأحمد في كتاب الأشربة ص٨، ٩، رقم (١٨)، ومالك في الأشربة باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢، ٨٤٧، والبغوي في باب تحريم ثمن الخمر والميتة ٣٢/٨، رقم (٢٠٤٣)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١٣/٤، ٢١٤ بنحو رواية البخاري السابقة.

(٢) رواه الحاكم في الأشربة ١٤٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأشربة باب ماجاء في الخمر وتحريمها ص٣٣٣، رقم (١٣٧٤)، وأحمد ٣١٦/٢ دون قوله: «**وآكل ثمنها**».

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٠/٣، رقم (١٢٩٥)، وقال: (غريب من حديث أنس)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢٢/٢، رقم (٣٣٨١).

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رواه أبو داود في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الموضع السابق ١١٢١/٢، ١١٢٢، رقم (٣٣٨٠)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨، وأحمد ٢٥/٢، ٧١، ٩٧، والطيالسي ص٢٦٤، رقم (١٩٥٧).

منها، حرمها في الآخرة، فلم يسقها»[1].

باب ذكر مايتخذ منه الخمر

٢٢٤ ـ نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح قالا: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي حيان[2] عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: (نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل). حديث إسحاق[3].

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب الأشربة ٢٤٠/٦، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣، رقم (٢٠٠٣)، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣، رقم (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤، رقم (١٨٦١)، والنسائي في الأشربة: توبة شارب الخمر ٣١٧/٨، وفي: الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨، وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا ١١١٩/٢، رقم (٣٣٧٣)، والبيهقي في الأشربة باب التشديد على مدمن الخمر ٢٨٨/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤، وأحمد في المسند ١٩/٢، ٢١، ٢٢، ٢٨، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٦/٢، والبغوي في الأشربة باب وعيد شارب الخمر ٣٥٥/١١، رقم (٣٠١٣) من حديث ابن عمر. وعندهم عدا البخاري والنسائي وابن ماجه في أوله زيادة: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(٢) هو يحيى بن سعيد التيمي، من تيم الرباب، أبو حيان، الكوفي.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح). توفي سنة ١٤٥هـ.
الثقات ٥٩٢/٧، الجرح والتعديل ١٤٩/٩، التاريخ لابن معين ٦٤٥/٢، تاريخ الثقات ص٤٧١، تهذيب الكمال ص١٤٩٨، تهذيب التهذيب ٢١٤/١١، ٢١٥.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب قوله: (إنما الخمر والميسر)... ١٨٩/٥، ١٩٠، وفي الأشربة باب الخمر من العنب، وباب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومسلم في التفسير باب في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤، رقم (٣٠٣٢)، وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر ٣٢٤/٣، رقم (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٢٩٥/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٥٢/٤، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص٢٩٨، رقم (٨٥٢)، وعبدالرزاق في الأشربة باب أسماء الخمر ٢٣٣/٩، رقم (١٧٠٤٩)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١٣/٤، والبغوي في الأشربة باب تحريم الخمر ٣٥١/١١، رقم (٣٠١١).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»[1].

باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

٢٢٥ ــ نا يحيى بن محمد قال: نا أبو الربيع الزهراني قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**»[2].

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[3].

ذكر تحريم ما أسكر كثيره

٢٢٦ ــ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: نا محمد قال: أخبرنا الضحاك

---

(١) رواه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ١٥٧٣/٣، ١٥٧٤، رقم (١٩٨٥)، وأبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو؟ ٣٢٧/٣، رقم (٣٦٧٨)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٢٩٧/٤، ٢٩٨، رقم (١٨٧٥)، وابن ماجه في الأشربة باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢، رقم (٣٣٧٨)، والدارمي في الأشربة باب مما يكون الخمر؟ ٣٨/٢، رقم (٢١٠٢)، وأحمد ٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١١/٤، ٢١٧، ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه ص٦٦٣.

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٦٦/١، وفي الأشربة باب الخمر من العسل ٢٤٢/٦، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣، ١٥٨٦، رقم (٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣، رقم (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء: كل مسكر حرام ٢٩١/٤، رقم (١٨٦٣)، والنسائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨، ٢٩٨، وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢، رقم (٣٣٨٦)، والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر ٣٩/٢، رقم (٢١٠٣)، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩١/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٥١/٤، وأحمد ٣٦/٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص٢٩٠، رقم (٨٥٥)، والبغوي في الأشربة باب تحريم الخمر ٣٤٩/١١، ٣٥٠ رقم (٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، والطحاوي في الأشربة باب مايحرم من النبيذ ٢١٦/٤، ٢١٧، من حديث عائشة.

بن عثمان[1] عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[2].

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق[3] فملء الكف منه حرام**»[4]. **قال أبو بكر**: وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر[5] وابن عباس[6] وعائشة[7]، وبه قال مالك[8] والشافعي[9] وأحمد[10] وأبو

(1) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي، أبو عثمان المدني قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولايحتج به). توفي سنة ١٥٣هـ.
الجرح والتعديل ٤/٤٦٠، تهذيب الكمال ص٦١٦، ميزان الاعتدال ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(2) رواه النسائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٣٠١، والدارمي في الأشربة باب ماقيل في المسكر ٢/٣٩، رقم(٢١٠٥)، والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥١، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيره ٨/٢٩٦، وابن حبان ــ موارد الظمآن ــ في الأشربة باب في قليل ما أسكر كثيره ص٣٣٦، رقم (١٣٨٦) والطحاوي في الأشربة باب مايحرم من النبيذ ٤/٢١٦، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص٢٩١، رقم (٨٦٢).

(3) قال في النهاية ٣/٤٣٧: (الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالتسكين: فمائة وعشرون رطلا).

(4) رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٩، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٩٣، رقم (١٨٦٦)، والبيهقي في الموضع السابق والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٠، وابن حبان في الموضع السابق رقم (١٣٨٨)، وأحمد ٦/٧١، ٧٢، ١٣١، والطحاوي في الموضع السابق، وابن الجارود في الموضع السابق رقم (٨٦١).

(5) روى عبدالرزاق في الأشربة بابماينهى عنه من الأشربة ٩/٢٢١، رقم (١٧٠٠٦) عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام.

(6) روى الإمام أحمد في كتاب الأشربة ص٩، رقم (٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الخمر حرام بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب) وروى عنه الدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٦ أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

(7) روى الدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٢٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام).

(8) الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢/٨٤٣. (9) الأم: الأشربة ٦/١٨١.

(10) مسائل أحمد لأبي داود باب في الأشربة ص٢٥٨، وجامع العلوم والحكم ص٣٩٧، شرح الحديث (٤٦)، والمغني كتاب الأشربة ٨/٣٠٦.

عبيد[1] وأبو ثور[2] وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل[3] ريح شراب فجلده الحد تاماً[4]. وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلاً وجد منه ريح الخمر[5].

قال أبو بكر: وقد حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبق الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل ولا تأويلاً لمتأول. وقد ذكرنا أخباراً

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي باب حد شارب الخمر ص٢٠٣، والمغني الموضع السابق، وجامع العلوم والحكم الموضع السابق ص٣٩٨.

(٣) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى. أبو عيسى. قال ابن عبدالبر: (ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ له رواية عنه، ولا سماعاً منه، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم). قتل بصفين مع معاوية سنة ٣٦هـ.
أسد الغابة ٤٢٣/٣ ــ ٤٢٥، الاستيعاب ٤٢٣/٢ ــ ٤٢٥، تاريخ خليفة ص١٩٤، ١٩٥، شذرات الذهب ٤٦/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٦٣/١، الإصابة ٧٥/٣ ــ ٧٧.

(٤) روى النسائي في الأشربة: ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٦/٨، والدارقطني في الأشربة ٢٤٨/٤، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الدليل على أن الطبخ لايخرج هذه الأشربة من دخولها في الأسم والتحريم ٢٩٥/٩، ومالك في الأشربة باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢، والطحاوي في الأشربة باب مايحرم من النبيذ ٢٢٢/٤، وعبدالرزاق في الأشربة باب الريح ٢٢٨/٩، رقم (١٧٠٢٨، ١٧٠٢٩) عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً.
ورواه البخاري في الأشربة باب الباذق ٢٤٤/٦ تعليقاً بلفظ: وجدت من عبيدالله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

(٥) روى البخاري في فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢/٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ٥٥١/١، ٥٥٢، رقم (٨٠١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من وُجد منه ريح شراب ٣١٥/٨، وأحمد ٣٧٨/١، ٤٢٥، وابن أبي شيبة في الحدود: في رجل يوجد منه ريح الخمر ماعليه؟ ٣٨/١٠، وعبدالرزاق في الأشربة باب الريح ٢٣١/٩، رقم (١٧٠٤٣)، عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ماهكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أحسنت. ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تُكذِّب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد.

واهية احتج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة [١]، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم في كتاب الأشربة [٢].

قال أبو بكر: وإذا طبخ العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهو إذا كان كذلك من الأشربة المباحة، وكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام، للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً

٢٢٧ — نا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو نعيم قال: نا إسرائيل عن السدي [٣] عن يحيى بن عباد [٤] عن أنس أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان

(١) ومنهم أكثر متقدمي الحنفية وتفصيل مذهبهم في هذه المسألة ذكره النسفي في كنز الدقائق كتاب الأشربة ص٥٣٤ فقال: (والحلال من الأشربة أربعة: الأول: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، إذا شرب ما لا يسكره بلا لهو ولا طرب. والثاني: الخليطان، والثالث: نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، طبخ أولا. والرابع: المثلث العنبي). ومعنى قوله: (الخليطان): أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ أدنى طبخ، ثم يترك حتى يغلي ويشتد. ومعنى قوله: (المثلث العنبي): عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.

وهذه الأشياء إنما تباح عندهم إذا شربت للتقوي، إما إذا شربت للتلهي فيحرم شربها.

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى تحريم ما أسكر كثيره كقول الجمهور. قال الزيلعي: (والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله، حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها) انظر تبيين الحقائق للزيلعي كتاب الأشربة ٤٦/٦، ٤٧، وشرح معين الدين الهروي على كنز الدقائق كتاب الأشربة ص٥٣٤، ٥٣٥.

(٢) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي القرشي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، وهو السدي الكبير. قال الإمام أحمد: (مقارب الحديث، صالح)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة). توفي سنة ١٢٧هـ.

الثقات ٢٠/٤، الجرح والتعديل ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٣١٣/١، التقريب ٧٢/١.

(٤) هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هبيرة، الكوفي. قال النسائي ويوسف بن سفيان: (ثقة)، توفي بعد سنة عشرين ومائة.

=

لهم مويل فاشتري لهم بها خمراً، فلما حرمت الخمر أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أجعله خلاًّ؟ قال:«لا» فاهراقه[1].

قال أبو بكر: وفي تركه أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلاً مع نهيه عن إضاعة المال[2] بيان على أن لاسبيل أن يتخذ من الخمر خلاً، لأن اليتيم يحرم تضييع ماله، ودل الحديث على أنها ليست بمال يوجد السبيل إلى التمسك به وحفظه.

قال أبو بكر: الفقاع[3] شربه مباح، لأنه ليس من الشراب الذي يسكره كثيره، ويقال: إنه يفسد إذا ترك، والأشياء على الإباحة إلا أن تأتي حجة بتحريم شيء، فيجب تحريم ماجاءت به الحجة.

= الثقات ٥٢١/٥، التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١١.

(١) رواه أبو داود في الأشربة باب ماجاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٥)، والدارمي في الأشربة باب في النهي أن يجعل الخمر خلاً ٤٣/٢، رقم (٢١٢١)، وأحمد ١١٩/٣، ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه في البيوع ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) في لسان العرب ٢٥٦/٨: (الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد).

كتاب قتال أهل البغي

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

٢٢٨ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عارم ومحمد بن عبدالأعلي[2] قالا: نا معتمر[3] عن أبيه[4] عن أنس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله ابن أبي[5]، فانطلق وركب حماراً، وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه، فغضب لكل واحد منها أصحابه، فكان بينهم ضرب بالحديد وبالأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[6] وهذا لفظ ابن عبدالأعلى.

---

(١) سورة الحجرات (٩).

(٢) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبدالله، البصري.
قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ٢٤٥هـ.
الجرح والتعديل ١٦/٨، التاريخ الكبير ١٧٤/١، تهذيب الكمال ص١٢٢٨.

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، نزل فيهم، مولى بني مره، يلقب بالطفيل، أبو محمد، البصري، قال ابن معين والنسائي (ثقة). توفي سنة ١٨٧هـ.
الثقات ٥٢١/٧، ٥٢٢، التاريخ الكبير ٦٣/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠.

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي، مولى بني مرة، أبو المعتمر، البصري. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل: بعدها بعام.
الجرح والتعديل ١٢٤/٤، تاريخ الثقات ص٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٥) هو رئيس المنافقين عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، كنيته أبو الحباب، وهو عبدالله بن أبي سلول، وسلول أم أبي بن مالك. توفي في ذي القعدة سنة ٩هـ.
الإصابة ٣٢٧/٢، البداية والنهاية ٣١/٥، العبر ١٠/١، شذرات الذهب ١٣/١.

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٦/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين ١٤٢٤/٣، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٧٢/٨، وأحمد ١٥٧/٣، ٢١٩، وابن جرير في تفسيره ٨١/٢٦، والبغوي في تفسيره ٤٩/٤، ٥٠.

قال أبو بكر: [إذا][1] اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوا حقاً من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لأخذ الحق الذي وجب عليهم، وحق [على][2] الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم، كما فعل أبو بكر الصديق بمن منع الزكاة، فإنه قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله**»[3]، فرأى أن الزكاة من الحق[4] الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث رواه الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا**

---

(١) سقطت: (إذا) من الأصل. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

(٢) سقطت: (على) من الأصل. انظر الإشراف الموضع السابق.

(٣) روى البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢، ١١٠، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، ٥١، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ١٤١، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١، ٥٢، رقم (٢٠)، وأبو داود في أول كتاب الزكاة ٩٣/٢، ٩٤، رقم (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان باب ماجاء: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، ٣/٥، ٤، رقم (٢٦٠٧) والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة ١٤/٥، ١٥، وفي الجهاد باب وجوب الجهاد ٥/٦، ٦ وفي أول كتاب تحريم الدم ٧٧/٧، ٧٨، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة ١٧٦/٨، وأحمد ١٩/١، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨، و٤٢٣/٢، والبغوي في الزكاة باب القتال مع مانعي الزكاة ٤٨٨/٥، رقم (١٥٦٧) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ماهو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(٤) في الأصل: (حقوق) وهو تصحيف. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

قال أبو بكر: يقال: إن أبا بكر الصديق قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم[2]، وقد أجمع الناس على أن قتال الكفار يجب[3]، ولا يجوز أن يظن بعمر أنه شك في قتال الكفار، إنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر[4]، ولانعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل رأي أبي بكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم[5]، فهذا مع دلائل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإجماع من المهاجرين والأنصار.

---

(١) رواه الدارقطني في أول كتاب الزكاة ٨٩/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٧/٨.
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري في الإيمان باب **(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)** ١١/١، ١٢، ومسلم في الموضع السابق ٥٣/١، رقم (٢٢)، والبغوي في الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى ٦٧/١، رقم (٣٣).

(٢) انظر معالم السنن أول كتاب الزكاة ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع في قسم الفيء ص١٣٩: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين). وقال أيضاً في الموضع السابق ص١٤٢: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الجهاد الجملة الأولى الفصل الثاني ٣٨١/١: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين... إلا ما روي عن مالك أنه قال: لايجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك). وقال أيضاً في لوضع السابق الفصل الأول ٣٨٠/١: (وأما حكم هذه الوظيفة [وظيفة الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية إلا عبيدالله بن الحسن فإنه قال: إنها تطوع).

(٤) انظر تخريج قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ص٦٧٠.

(٥) مراتب الإجماع: الإمامة ص١٤٥، والمغني كتاب الزكاة ٥٧٤/٢، والمجموع كتاب الزكاة ٣٣٤/٥، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية ٥٠٢/٢٨، ٥١٩.

فأما علي بن أبي طالب فقد بلغه عن القوم الذي قاتلهم كلام قبل أن يقتلوا عبدالله بن خباب[1]، فلم يقاتلهم، فلما قتلوه استحل قتالهم فقتلهم[2]، وقد روينا عن علي أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتالهم:

(١) هو عبدالله بن خباب بن الأرت التميمي، المدني، حليف بني زهرة. مختلف في صحبته. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبدالله. قتله الخوارج سنة ٣٧هـ.

الاستيعاب ٢٨٢/٢، أسد الغابة ١١٨/٣ الإصابة ٢٩٤/٢، تهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل: ماذكر في الخوارج ٣٠٨/١٥، ٣٠٩، عن أبي مجلز قال: نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فروا بعبدالله بن خباب فأخذوه، فمر بعضهم على تمرة ساقطة من نخلة، فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: تمرة معاهد فبما استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير فنفخه بعضهم بسيفه، فقال بعضهم خنزير معاهد، فبم استحللته، فقال عبدالله: ألا أدلكم على ماهو أعظم عليكم حرمة من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا. فقدموه فضربوا عنقه، فأرسل إليهم عليٌّ أن أقيدونا بعبدالله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نقيدك وكلنا قتله، قال: أوكلكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم.

وروى عبدالرزاق في العقول باب قتال الحروراء ١١٨/١٠، ١١٩، رقم (١٨٥٧٨) عن حميد بن هلال عن أبيه قصة قتال علي رضي الله عنه للخوارج بنحو رواية ابن أبي شيبة السابقة.

وروى البيهقي في قتال أهل البغي باب لايبدأ الخوارج بالقتال... ١٧٩/٨، ١٨٠، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٢/٢ ـ ١٥٤، وأحمد ٨٦/١، ٨٧، عن عبدالله بن شداد قصة خروج الخوارج على علي وقتاله لهم حينما سألته عائشة عن خبرهم معه، وفيها قوله: فقال: [يعني علي بن أبي طالب يخاطب الخوارج] قد كان من أمرنا وأمر الناس ماقد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً أو تطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لايحب الخائنين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يابن شداد فقد قتلهم؟ فقال: والله مابعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء بغير حق وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة. هذا لفظ الحاكم، وليس عند أحمد قوله: (وقتلوا ابن خباب).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١١٨/١٠، رقم (١٨٥٧٧) عن حميد بن هلاق قال: لم يستحل عليٌّ قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خباب.

وروى الطيالسي ص٢٤، رقم (١٦٥)، عن أبي مريم قصة علي رضي الله عنه مع الخوارج وفيها قوله: وحدثني أخي وكان خرج مع مولاه إلى النهروان قال: لم يقاتلهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم.

٢٢٩ ــ نـا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة [١] عن سويد بن غفلة [٢] عن علي قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب، وإني سمعته يقول: **«سيخرج أقوام في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير [قول] [٣] البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»** [٤].

باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة

٢٣٠ ــ نـا إبراهيم بن عبدالله قال: نـا عبدالله بن حمدان [٥] قال: نا سليمان بن المغيرة [٦]

---

(١) هو خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي، أبو سبرة، الكوفي. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ وقيل: بعدها.

تاريخ الثقات ١٤٥، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية، الكوفي. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وقدم المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ.

الثقات ٣٢٠/٤، تاريخ الثقات ص٢١٢، حلية الأولياء ١٧٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٤.

(٣) لفظة: (قول) سقطت من الأصل. وهي موجودة في الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٨٨/٢، وفي الكتب التي خرجت هذا الحديث.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ١٧٩/٤، وفي استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل الخوارج والمعاندين ٥١/٨، ٥٢، ومسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، ٧٤٧، رقم (١٠٦٦)، وأبو داود في السنة باب في قتال الخوارج ٢٤٤/٤، رقم (٤٧٦٧)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٧٠/٨، وأحمد ١٣١/١، والبغوي في قتال أهل البغي باب قتال الخوارج والملحدين ٢٢٧/١٠، ٢٢٨، رقم (٢٥٥٤) وعبدالرزاق في باب ماجاء في الحرورية ١٥٧/١٠، رقم (١٨٦٧٧).

(٥) لم أعثر على ترجمته.

(٦) هو سليمان بن المغيرة القيسي، مولاهم، أبو سعيد، البصري. قال الإمام أحمد: (ثبت، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، ثقة). توفي سنة ١٦٥هـ.

تاريخ الثقات ص٢٠٤، الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧، التاريخ الكبير ٣٨/٤، تهذيب الكمال ص٥٤٦، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٤، التقريب ٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء ٤١٥/٩.

عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت(١) عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأوون القرآن لايجاوز حلوقهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لايعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة» قال سليمان: وأكثر ظني أنه قال: «سيماهم الحلق» قال: فقال عبدالله بن الصامت: فلقيت رافع عن عمرو(٢) أخا الحكم بن عمرو الغفاري(٣)، قال: قلت ماحديث سمعته من أبي ذر يقول: كذا وكذا، وذكر الحديث، قال فقال: ما أعجبك من هذا؟ إنه سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي

قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: (لاتقتلوا مدبرا، ولاتذففوا على جريح(٥)، ولاتقتلوا أحداً صبراً، ولايتبع مدبراً)(٦). وروينا عن عمار بن

---

(١) هو عبدالله بن الصامت الغفاري، أبو النضر، البصري، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه. قال النسائي وابن سعد (ثقة). توفي سنة نيف وسبعين.

التاريخ لابن معين ٣١٣/٢، تاريخ الثقات ص٢٦٢، التاريخ الكبير ١١٨/٥، الطبقات الكبرى ٢١٢/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٥، التقريب ٤٢٣/١، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٢.

(٢) هو رافع بن عمرو بن مجدع الكناني الضمري الغفاري، أبو جبير، غلب عليه وعلى أخيه الحكم النسبة إلى غفار بن مليل، وليسا من نسله، وإنما هما من نسل أخيه: نفيلة بن مليل.

الثقات ١٢٣/٣، الاستيعاب ٤٨٧/١، تهذيب التهذيب ٢٣١/٣، الإصابة ٤٨٦/٢.

(٣) هو الحكم بن عمرو الكناني الضمري الغفاري، أبو عمرو، صحابي جليل، وقد سبق بيان نسبه في ترجمة أخيه رافع السابقة. توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: بعدها.

تاريخ خليفة ص٢١١، الاستيعاب ٣١٣/١ — ٣١٥، أسد الغابة ٥١٧/١، طبقات خليفة ص٣٢، ١٧٥، الإصابة ٣٤٥/١، ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٤٣٦، ٤٣٧.

(٤) رواه مسلم في الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢، رقم (١٠٧٦)، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٠/١، رقم (١٧٠)، والدارمي في الجهاد باب في قتال الخوارج ١٣٣/٢، رقم (٢٤٣٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الجمل ٣٠٦/١٥، وابن حبان في الثقات ١٢٣/٣، وليس عندهم جميعاً قول سليمان: (وأكثر ظني أنه قال: سيماهم الحلق).

(٥) في النهاية ١٦٢/٢: (تذفيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله).

(٦) روى سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٨٩/٢، ٣٩٠، والبيهقي في قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم... ١٨١/٨ عن علي بن الحسين قال: دخلت على مراون =

ياسر أنه قال بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل: (لا تقتلوا مدبرا، ولا تذففوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)[1].

قال أبو بكر: وما أصاب أهل التأويل الذين نصبوا إماماً وقاتلوا على التأويل من دم أو مال أو جرح على التأويل ثم ظهر عليهم لم يطالبوا بشيء من ذلك، إذا أصابوه على وجه التأويل. روينا عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولامال ولاجرح أصيب إن شاء الله بوجه التأويل، إلا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه[2].

= بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ماهو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لايقتل مدبر ولايذفف على جريح.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل ٢٦٣/١٥، ٢٦٧ عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولاتجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

وروى عبدالرزاق في العقول باب لايذفف على جريح ١٢٣/١٠، ١٢٤، رقم (١٨٥٩٠) وابن أبي شيبة في الجهاد: في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر ٤٢٤/١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولايقتل أسير ولايتبع مدبر، وكان لايأخذ مالاً لمقتول، يقول: من أعترف مالا فليأخذه.

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٥/٢ عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح ولايقتل مول، ومن ألقى السلاح فهو آمن. إلا أن في رواية البيهقي: (منادي عمار أو علي).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٢٤/١٠، رقم (١٨٥٩١) عن جويبر قال أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل: لا تقتلوا مقبلا ولامدبرا ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

(٢) رواه سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٩٢/٢، والبيهقي في قتال أهل البغي باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء وما فات في قتال أهل البغي ١٧٤/٨، ١٧٥، وعبدالرزاق في العقول باب قتال الحروراء ١٢٠/١٠، رقم (١٨٥٨٤).

قال أبو بكر: وبهذا قال الشافعي[1] والكوفي[2] وأحمد[3] وإسحاق[4] وعامة أصحابنا[5] قال أبو بكر: فأما مال أهل البغي فيجب رد ماكان في أيدي الناس على أربابها منهم، لأن علياً أوقف آنة[6] أهل النهروان في الرحبة[7] فقال: من عرف شيئاً فليأخذه، قال: فبقيت قدر قريباً من شهرين ثم جاء رجل فأخذها، أو قال: ثم جاء صاحبها فأخذها[8].

قال أبو بكر: وإذا اقتتل رجلان من الفئتين، فقتل أحدهما صاحبه، وهو وارثه غير عامد لقتله وإنما أصابه على معنى الدعاء إلى الحق فأحسن ماقيل في هذا: أن يرثه، كما يرثه إذا أمره الإمام بإقامة حد عليه وهو وارثه، فيرثه إذا مات من إقامة الحد عليه. وإذا قُتِلَ الرجل في المعركة من أي الفئتين قتل صُلِّي عليه في قول الأوزاعي[9]، وهو أحسن ماقيل فيه، لأن الصلاة سنة على جميع المسلمين[10]، إلا من استثناه الرسول عليه السلام ممن قتله المشركون في المعركة[11].

---

(١) عند الشافعي أن ما أتلفه أهل العدل لايضمن مطلقاً، أمّا ما أتلفه أهل البغي فقوله الجديد: أنهم لايضمنون كأهل العدل، وله قول: أنهم يضمنون. انظر رحمة الأمة كتاب الحدود باب البغي ص٣٥٤، ومنهاج الطالبين للنووي كتاب البغاة ١٢٥/٤، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي: من الجنايات والحدود ص١٩٠.

(٢) المبسوط كتاب السير باب الخوارج ١٢٧/١٠، وبدائع الصنائع كتاب السير ١٤١/٧، والمحلى كتاب الدماء والقصاص والديات ١٠٥/١١، المسألة (٢١٥٥).

(٣) في رواية عنه عليها مذهبه. الإنصاف كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٣١٦/١٠، ٣١٧، والكافي لابن قدامة كتاب قتال أهل البغي ١٥٠/٤، ١٥١.

(٤)، (٥) لم أعثر عليهما. (٦) الآنة: جمع أثاث. اللسان ١١١/١.

(٧) الرحبة: ما اتسع من الأرض، جمعها رحب. لسان العرب ٤١٤/١.

(٨) رواه سعيد في الموضع السابق ٣٩١/٢. ورواه بنحوه البيهقي في قتال أهل البغي باب أهل البغي اذا فاؤا ١٨٢/٨، ١٨٣، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٢٢/١٠، رقم (١٨٥٨٨).

(٩) لم أعثر عليه. (١٠) انظر كتاب الصلاة ص١٥٧. ومابعدها.

(١١) روى البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد، وباب من يقدم في اللحد ٩٣/٢، ٩٤، وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٩/٥، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣، رقم (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم ٦٢/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/٢، رقم =

قال أبو بكر: و ينفذ من قضاء قاضي أهل البغي ماينفذ من قضاء قاضي أهل العدل، لافرق بينهما فيما ينفذ من قضاياهما ولايرد. و ينفذ من شهاداتهم ماينفذ من شهادات أهل العدل، إلا أن يعرف أن بعضهم يستحل أن يشهد شهادة الزور فيرد ذلك، لأن شهادات الزور يجب ردها ممن شهد بها. والأحكام جارية بين الفريقين في البيوع والنكاح والطلاق والجراح والديات يقتص لبعضهم من بعض. وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي منهم [٢] أو العبد أو الغلام المراهق فهو مثلهم، يُقتلون مقبلين، و يوقف عن قتلهم إذا أدبروا.

وأمان العبد المسلم جائز لأهل البغي ولأهل الحرب، وكذلك أمان المرأة بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في كتاب الجهاد[٣]. وإذا غزى أهل البغي المشركين مع الإمام فهم كأهل العدل في جميع الأحكام إلا أن الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتفريقه على من يجب أن يفرق عليه إمام أهل العدل، فأما في غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب والأنفال والسهام، يساوى بين جميعهم فيه. وقد كان ابن عمر[٤] وسلمة

= (١٥١٤)، والبيهقي في الجنائز باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك... ٤/١٠، والشافعي في الأم في الجنائز باب مايفعل بالشهيد ٢٦٨/١، والبغوي في الجنائز باب الشهيد في سبيل الله لايغسل ولايصلى عليه ٣٦٥/٥، رقم (١٥٠٠)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا ٢٩٠/١٢ عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلوا.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (معهم). انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي: مسائل من كتاب قتال أهل البغي ٣٩٩/٢.

(٣) انظر ص٤٩٣، ٤٩٤.

(٤) روى أبو عبيد في الأموال كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك ص٦٨٦، ٦٨٧، وحميد بن زنجوية في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب ماجاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم ١٢١٥/٣ عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. وقال أبو عبيد: (ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه).

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوليين يريدان الصدقة من الرجل ٢٢٣/٣، وحميد بن زنجوية في الموضع السابق ١٢١٦/٣ عن حميد السلمي قال قلت لابن عمر: يجيئني مصدقوا ابن الزبير فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجدة فيأخذون؟ قال: أيها أعطيت أجزأك.

بن الأكواع [1] يريان أن ما قبضه الخوارج من زكاة المسلمين يجزي عنهم، وهذا على مذهب الشافعي[2] وأبي ثور[3] وأحمد بن حنبل[4] وبه نقول.

باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه

قال أبو بكر: إذا بايع الناس إماماً وصحت له البيعة والخلافة فخرج رجل ممن بايعه فقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم، وقتل من خرج عليه، لأخبار ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين يعقد كل فريق منها لرجل منهم الخلافة، ويمتنع كل فريق منها بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا أشكل أمرهما، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب[5]. وأنا ذاكر في كل باب من هذين البابين بعض الأخبار المذكورة في ذلك.

ذكر الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرتهما

٢٣١ ــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عباس العنبري[6] قال: نا الأحوص

---

(١) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٦/٨، ومنار السبيل كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٤٠٢/٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووي كتاب البغاة ١٢٥/٤. (٣) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٩/٨.

(٤) في رواية عنه. الإنصاف كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٣١٧/١٠.

(٥) لعله كتاب الأوسط. انظر المقدمة ص٣٦. ولم أعثر على كتاب أهل البغي في القطع الموجودة من مخطوطات الأوسط.

(٦) هو عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل بن توبه العنبري، أبو الفضل، البصري، الحافظ. قال أبو حاتم: (صدوق)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢٤٦هـ.

بن جواب[1] قال: نا يونس ـ يعني ابن أبي إسحاق[2] ـ عن عبدالله بن سعيد بن أبي السفر[3] عن الشعبي قال: نا عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة[4] قال: إني لأطوف بالبيت فإذا شيخ يحدثهم، وإذا هو عبدالله بن عمرو بن العاص[5]، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فأتيته وهو يقول: فذكر بعض الحديث ثم قال: **«ومن أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه»**. فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي[6].

= التاريخ الكبير ٦/٧، الجرح والتعديل ١٢٦/٦، تهذيب الكمال ٦٥٨.

(١) هو الأحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب، الكوفي. قال ابن معين: (ليس بذاك القوي)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢١١هـ.
التاريخ لابن معين ٢٠/٢، الثقات ٨٩/٦ الجرح والتعديل ٣٢٨/٢، تهذيب الكمال ص٧٢.

(٢) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً، إلا أنه لايحتج بحديثه). توفي سنة ١٥٢هـ.
الثقات ٦٥٠/٧ التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٣٥٧ التاريخ الكبير ٤٠٨/٨، تاريخ الثقات ص٤٨٦، تهذيب الكمال ص١٥٦٥.

(٣) هو عبدالله بن أبي السفر سعيد بن يحمد ـ وقيل: أحمد ـ الهمداني الثوري، الكوفي. قال ابن معين وأحمد والنسائي: (ثقة) توفي في خلافة مراون بن محمد.
التاريخ الكبير ١٠٥/٥، التاريخ لابن معين ٣١١/٢، تهذيب الكمال ٦٨٩.

(٤) هو عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي، وقيل: الصائدي، الكوفي.
قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٣١٩/٥، الثقات ١٠١/٥، تاريخ الثقات ص٢٩٥، التقريب ٤٨٩/١.

(٥) في الأصل: (العاصي) وهو تصحيف.

(٦) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ ـ ١٤٧٤، رقم (١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٦/٤، ٩٧، رقم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة: ذكر ما على من بايع الإمام ١٥٢/٧ ـ ١٥٤، وابن ماجه في الفتن باب مايكون من الفتن ١٣٠٦/٢، ١٣٠٧، رقم (٣٩٥٦)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٩/٨، وأحمد ١٦١/٢، ١٩١، وابن أبي شيبة في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٥/١٥، ٦، والمزي في تهذيب الكمال ص٨٠١.

٢٣٢ ــ نا أحمد بن داود السمناني قال: نا هشام بن عمار[١] قال: نا بقية بن الوليد[٢] قال: نا شعبة[٣] قال: نا عبيدالله بن معاذ[٤] قال: أخبرنا أبي[٥] قال: نا شعبة قال: نا زياد بن علاقة[٦] قال: سمعت عرفجة[٧] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ستكون بعدي هنات وهنات»**[٨] ورفع بها صوته، **«ألا فمن خرج على أمتي وأمرهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان»**[٩].

---

(١) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد، الدمشقي. ولد سنة ١٥٣هـ. قال ابن معين: (ثقة) وقال أبو حاتم: (لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه). توفي سنة ٢٤٥هـ.
الثقات ٢٣٣/٩، الجرح والتعديل ٦٦/٩ التاريخ الكبير ١٩٩/٨، التقريب ٣٢٠/٢.

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي التيمي، أبو يحمد، الحمصي. قال الحاكم: (ثقة، مأمون)، وقال ابن القطان: (بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك). توفي سنة ١٩٧هـ.
التاريخ لابن معين ٦١/٢، الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧، تهذيب الكمال ص١٥٥.

(٣) هنا في الأصل سقط.

(٤) هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الخشخاش العنبري، أبو عمرو، البصري الحافظ. قال أبو حاتم وابن قانع: (ثقة). توفي سنة ٢٣٧هـ.
الثقات ٤٠٦/٨، التاريخ الكبير ٤٠١/٥، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥ تهذيب التهذيب ٤٨/٧ التقريب ٣٥٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١١، تذكرة الحفاظ ٤٩٠/٢.

(٥) هو معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى، البصري، قاضيها، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: قبلها بعام.
الثقات ٤٨٢/٧، التاريخ لابن معين ٥٧٢/٢، تهذيب الكمال ص١٣٤٠.

(٦) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك، الكوفي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل البيت. توفي سنة ١٣٥هـ.
التاريخ الكبير ٣٦٤/٣، التاريخ لابن معين ١٨٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣.

(٧) هو عرفجة بن شريح الأشجعي. وقيل: اسم أبيه: شريك، وقيل غير ذلك، له صحبه.
الطبقات الكبرى ٣٠/٦، الثقات ٣٢٠/٣، أسد الغابة ٥١٩/٣، الإصابة ٤٦٨/٢.

(٨) أي شرور وفساد. النهاية ٢٧٩/٥.

(٩) رواه مسلم في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٧٩/٣، ١٤٨٠، رقم (١٨٥٢)، وأبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤، رقم (٤٧٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٨/٨، ١٦٩، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٦/٢، وأحمد ٢٦١/٤، ٣٤١.

ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة

٢٣٣ ـ نا علي بن عبدالعزيز قال: نا حجاج بن منهال [١] قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو عمران الجوني [٢] عن المشعث بن طريف [٣] عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: **«كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت [٤] قد غرقت بالدم؟»** قلت: ماخار الله لي ورسوله، قال: **«عليك بمن أنت منه»**، قال: قلت: يا رسول الله أولا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: **«شاركت إذاً»**، قلت: بم تأمرني؟ قال: **«تلزم بيتك»**، قال: قلت إن دخل علي؟ قال: **«إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف [٥] فالق ردائك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك»** [٦].

---

(١) هو حجاج بن منهال الأنماطي السلمي، وقيل: البرساني، مولاهم، أبو محمد البصري. قال ابن قانع: (ثقة، مأمون)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: بعدها بسنة.
التاريخ الكبير ٣٨٠/٢، تهذيب الكمال ص٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٠.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي الجوني، ويقال: الكندي، أبو عمران، البصري. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس). توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها.
الثقات ١١٧/٥، التاريخ لابن معين ٣٧١/٢، تهذيب الكمال ص٨٥١.

(٣) هو مشعث ـ بتشديد العين ـ ويقال: منبعث ـ بن طريف، قاضي هراة. قال صالح بن محمد: (مشعث جليل، لايعرف في قضاة هراة أجل منه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من السادسة).
الثقات ٥٢٤/٧، التاريخ الكبير ٦٣/٨، تهذيب التهذيب ١٥٦/١٠، التقريب ٢٥٠/٢.

(٤) قال الحموي في معجم البلدان ١٠٩/١: (أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني: أحجار الزيت: موضع بالمدينة داخلها).

(٥) أي أن ضوءه وبريقه يغلب عينك ويغشي بصرها. جامع الأصول كتاب الفتن والأهواء والاختلاف الفصل الأول ٨/١٠.

(٦) رواه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠١/٤، رقم (٤٢٦١)، وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣٠٨/٢، رقم (٣٩٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة ١٩١/٨، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٧/٢، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ في الفتن باب كيف يفعل في الفتن ص٤٦٠، رقم (١٨٦٢)، =

ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت

٢٣٤ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا عبدالواحد بن زياد [١] قال: نا عاصم الأحول [٢] قال: حدثني أبو كبشة[٣] قال: سمعت أبا موسى يقول على المنبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال «**كونوا أحلاس بيوتكم**»[٤] .

قال أبو بكر: وممن اعتزل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتن، ورأى الاعتزال في الفتن: سعد بن أبي وقاص[٥] وأبو موسى

= وأحمد ١٤٩/٥، وابن أبي شيبة في الفتن من كره الخروج في الفتنة ١٢/١٥، وعبدالرزاق في باب الفتن ٣٥١/١١، رقم (٢٠٧٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ص١٣٣١.

(١) هو عبدالواحد بن زياد العبدي، مولاهم، البصري. قال أبو داود: (ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٧٦هـ.
تاريخ الثقات ص٣١٣، الجرح والتعديل ٢٠/٦، ٢١، تهذيب الكمال ص٨٦٥.

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، وقال القطان: (لم يكن بالحافظ). توفي سنة ١٤٢هـ تقريباً.
التاريخ لابن معين ٢٨٢/٢، ٢٨٣، التاريخ الكبير ٤٨٥/٦، تاريخ الثقات ص٢٤١، تهذيب الكمال ص٦٣٤، ٦٣٥، تهذيب التهذيب ٤٢/٥، ٤٣، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٢.

(٣) هو أبو كبشة السدوسي البصري. قال الذهبي (لايعرف) وقال ابن حجر (مقبول).
الجرح والتعديل ٤٣٠/٩، ميزان الاعتدال ٥٦٤/٤، التقريب ٤٦٥/٢.

(٤) رواه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠١/٤، رقم (٤٢٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة... ١٩١/٨، والحاكم في الفتن والملاحم ٤٤٠/٤، وصححه. والأحلاس جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب، والمعنى: الزموا بيوتكم. النهاية ٤٢٣/١.

(٥) روى مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١، ٩٧، رقم (١٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة ١٩١/٨، ١٩٢، عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، =

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال أبو ظبيان: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين ــ يعني أسامة ــ فقال رجل: ألم يقل الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

وروى ابن أبي شيبة في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٧٥/١٥ عن أيوب السختياني قال: اجتمع ابن مسعود وابن عمر وعمار فذكروا فتنة المؤمن فقال سعد: أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج، وقال ابن مسعود: أنا على ماقلت، وقال ابن عمر أنا لي مثل ذلك، وقال عمار: لكني أتوسطها فأضرب خيشومها الأعظم.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١ ولم يَذْكر سوى قول سعد.

وروى سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٩٩/٢، والحاكم في الفتن والملاحم ٤٤٣/٤، ٤٤٤، وعبدالرزاق في باب في الفتن ٣٥٧/١١، ٣٥٨، رقم (٢٠٧٣٦)، وابن سعد ١٤٣/٣ عن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، يعرف الكافر من المؤمن، قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد، ولا أبخع نفسي، إن كان رجل خيراً مني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١، دون قوله: (ولا أبخع نفسي إن كان رجل خيرا مني).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١٣/١٥ عن حصين قال قلت لسعد بن أبي وقاص: مايمنعك من القتال؟ قال: لاحتى يعطوني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر.

وروى ابن سعد ١٤٤/٣ عن يحيى بن حصين قال: سمعت الحي يتحدثون أن أبي قال لسعد: مايمنعك من القتال؟ قال: حتى تجيئوني بسيف يعرف المؤمن من الكافر.

(١) روى ابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣٠٩/٢، رقم (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ١٠٥/١٥، ١٠٦، عن أسيد بن المتشمس قال حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين يدى الساعة لهرجا» قال: قلت يا رسول الله ما الهرج؟ قال: «القتل» فذكر الحديث، وفي آخره: قال الأشعري: وأيم الله إني لأظنها مدركتي وإياكم، وأيم الله مالي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وسلم إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

وروى الحاكم في الفتن والملاحم ٥٢٠/٤، ٥٢١، جزأه الموقوف، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: (ابن عباس) وهو خطأ من الناسخ، انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي باب

مسلمة[1][2] وأهبان بن صيفي[3][4]، وروينا عن

= ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه ٤٠٥/٢. وأيضاً فإن ابن عباس رضي الله عنه حضر صفين مع علي وكان أحد الأمراء فيها. أنظر أسد الغابة ١١٨/٣، وروى عنه البخاري أنه قام مع ابن الزبير في أول الأمر، فلما جفاه ابن الزبير وقدم غيره عليه ترك مناصرته. انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب التفسير باب **(ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا)** ٣٢٥/٨ ـــ ٣٣٠.

وأما اعتزال ابن عمر الفتن فقد روى البخاري في التفسير: سورة الأنفال ٢٠٠/٥، والبيهقي في الموضع السابق ١٩٢/٨، ١٩٣، عن سعيد بن جبير قال خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك.

ورواه البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق عن نافع عن ابن عمر بمعنى الرواية السابقة.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٩٢/٨، ١٩٣، عن أبي العالية البراء، وعن سعيد بن حرب العبدي بمعنى رواية سعيد بن جبير السابقة.

(١) روى ابن ماجه في الموضع السابق ١٣١٠/٢، رقم (٣٩٦٢)، وأحمد ٤٩٣/٣، وابن أبي شيبة في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٣٧/١٥ عن أبي بردة قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»**. فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأوسي الأنصاري. شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدهما عدا تبوك فقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة. توفي سنة ٤٣هـ وقيل: بعدها.

أسد الغابة ٣٣٦/٤، ٣٣٧، الاستيعاب ٣٥١/٣ ـــ ٣١٧، الطبقات الكبرى ٣٤٣/٣، طبقات خليفة ص٨٠، الإصابة ٣٦٣/٣، ٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ ـــ ٣٧٣.

(٣) روى ابن ماجه في الموضع السابق ١٣٠٩/٢، رقم (٣٩٦٠)، وأحمد ٦٩/٥، و٣٩٣/٦ عن عديسة بنت أهبان قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ههنا ـــ البصرة ـــ دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، فدعى جارية له، فقال: يا جارية أخرجي سيفي، فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب فقال: إن خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجتُ معك، قال: لاحاجة لي فيك، ولا في سيفك.

ورواه بنحوه الترمذي في الفتن باب في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤٩٠/٤، رقم (٢٢٠٣)، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١٦٢/١، و٦٨٧/٤، ٦٨٨.

(٤) هو أهبان بن صيفي الغفاري ويقال أسمه: وهبان وهو ممن بايع تحت الشجرة.

=

[ابن][1] مسعود أنه قال: (يابني اتق ربك، وليسعك بيتك، وأبك من ذكر خطيئتك، واملك عليك لسانك)[2] والأخبار في هذا الباب تكثر، وهي مذكورة في غير هذا المكان[3].

باب ذكر الساحر والساحرة

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل طائعاً أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً وجب قتله إن لم يتب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان**»[4]. ولو أنكر وثبتت عليه بينة ووصفت البينة عنه كلاماً يكون كفراً فكذلك. وإذا أوجبنا قتله فتاب قبلت توبته، لقول الله جل ذكره ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[5]

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك[6] مما لاقصاص فيه ففيه دية ذلك.

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الساحر، فمن رأى منهم قتل الساحر: عمر بن الخطاب[7] وابن

= الإصابة ٩١/١، الثقات ١٧/٣. الاستيعاب ٣٩/١.

(١) (ابن) ساقطة من الأصل، وقد ألحقت فوق السطر بخط مغاير للخط الذي نسخ به المخطوط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد: كلام ابن مسعود رضي الله عنه ٢٨٩/١٣، ووكيع في كتاب الزهد باب فضل عمل السر ٥١٩/٢ رقم (٢٥٦).
ورواه أبو نعيم في الحلية ١٣٥/١ دون قوله: (اتق ربك).

(٣) أي في غير هذا الكتاب. (٤) سبق تخريجه في أول كتاب المحاربين ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) سورة الأنفال (٣٨). (٦) تكرر في الأصل قوله: (وان كان ذلك).

(٧) روى أبو داود في الخراج باب في أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٣، رقم (٣٠٤٣)، وسعيد في باب جامع في الطلاق ١٢٠/٢، والبيهقي في القسمة باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨، وأحمد ١٩٠/١، ١٩١، والخلال في الجامع كتاب أهل الملل... باب أحكام السحرة ص٢٩٨، ٢٩٩، وعبدالله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود: حد الساحر ص٤٢٧، والشافعي في الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢٥٦/٢، وعبدالرزاق في العقول باب قتل الساحر ١٧٩/١٠ ــ ١٨١، ١٨٤، رقم (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨، ١٨٧٥٦)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرّم منهم ٢٤٤/١٢، وابن حزم في مسائل =

عمر[1] وجندب بن عبدالله[2] [3] وحفصة بنت عمر[4] وقيس بن سعد[5] [6]، وهذا

= التعزير ٣٩٤/١١، ٣٩٥، عن بجالة قال: كتب عمر: أن اقتلوا كل ساحر.

ورواه القطيعي في الجزء الثاني من فوائده، انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص٣٤٢، حيث أورده بسند القطيعي ثم قال: (إسناده حسن).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/١٠، رقم (١٨٧٥٥)، والخلال في الموضع السابق ص٢٩٩ عن ابن المسيب أن عمر أخذ ساحراً، فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات.

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والخلال في الموضع السابق ص٢٩٧ ــ ٢٩٩، وعبدالله بن أحمد في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٠/١٠، ١٨١، رقم (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في الحدود: ماقالوا في الساحر مايصنع به ١٣٥/١٠، ١٣٦، عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر وأخرجته، قال فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد باب ما جاء في السحر ص٥٥.

(٢) روى البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/٢، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الحدود ٣٦١/٤، والخلال في الموضع السابق ص٢٩٩، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨١/١٠ ــ ١٨٣، رقم (١٨٧٤٨)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٣٥/١٠، والطبراني في الكبير ١٧٧/٢، رقم (١٧٢٥) عن جندب بن عبدالله أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة. وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في الموضع السابق.

(٣) هو جندب بن عبدالله بن كعب الأزدي الغامدي، وقيل: اسمه جندب بن كعب بن عبدالله، أبو عبدالله، يلقب: (جندب الخير) اختلف في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي. توفي سنة ٥٠هـ، وقيل: قتل بصفين.

الثقات ٥٧/٣، ١١٠/٤، أسد الغابة ٣٦١/١، الاستيعاب ٢١٩/١، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٣، الإصابة ٢٥١/١، تهذيب التهذيب ١١٨/٢، تهذيب تاريخ دمشق ٤١٣/٣.

(٤) انظر تخريج قول ابن عمر السابق. وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/١٠، رقم (١٨٧٥٧) عن نافع أن حفصة سُحِرَت فأمرت عبيدالله أخاها فقتل ساحرتين.

(٥) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٣/١٠، رقم (١٨٧٥١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٣٥/١٠ عن قيس بن سعد أنه قتل ساحراً.

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الساعدي الأنصاري، أبو عبدالله وقيل: أبو الفضل، وقيل: أبو عُبدالملك. سيد الخزرج وابن سيدهم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وكان من دهات العرب وكرمائهم. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٦٠هـ.

أسد الغابة ١٢٤/٤، الطبقات الكبرى ٥٢/٦، ٥٣، تاريخ الأمم والملوك ٥٤٦/٤، و١٦٣/٥، الإصابة ٢٣٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨.

مذهب عثمان بن عفان، لأنه إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة لأنها قتلتها دون السلطان[1]، وممن رأى قتل الساحر والساحرة على نحو ما ذكرناه: مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] وأبو ثور[6]. وقد روينا عن عائشة أنها باعت الساحرة[7]، ويحتمل أن تكون الساحرة التي سحرت عائشة فباعتها لم يكن سحرها كفراً، فلا يكون خلافاً لما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» وفي إسناده مقال[8].

---

(١) انظر تخريج قول حفصة السابق.

(٢) تفسير القرطبي ٤٧/٢، وبداية المجتهد كتاب الحرابة باب في حكم المرتد ٤٥٩/٢.

(٣) الأم كتاب الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢٥٦/١.

(٤) وهذا عنده في الساحر المسلم أما الذمي فلا يرى قتله. الجامع للخلال كتاب أهل الملل.. باب أحكام السحرة ص٢٩٧، ٢٩٨، وزاد المعاد فصل في حكمه في الساحر ٨٣٨/٥، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص٣٤١، ٣٤٢، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص٢٤٣، وذكر ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٥١/٨ — ١٥٣ أن حنبل روى عن أحمد أنه يحبس ويستتاب لعله يرجع.

(٥)، (٦) تفسير القرطبي ٤٧/٢.

(٧) روى البيهقي في القسامة باب من لايكون سحره كفراً ولم يقتل به أحداً لم يقتل ١٣٧/٨، والدارقطني في المكاتب ١٤٠/٤، وأحمد ٤٠/٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٣/١٠، رقم (١٨٧٤٩)، وابن حزم في الموضع السابق ٣٩٥/١١ عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة، لجارية لها. فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: أئتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت نعم. قالت لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشتروا بثمنها جارية، فأعتقتها.

(٨) رواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في حد الساحر ٦٠/٤، رقم (١٤٦٠)، والبيهقي في القسامة باب تكفير الساحر ١٣٦/٨، والدارقطني في الحدود ١١٤/٣، والحاكم في الحدود ٣٦٠/٤، والجصاص في أحكام القرآن ٦٦/١، والطبراني في الكبير ١٦١/٢، رقم (١٦٦٥) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. وقال الترمذي: (هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة. ويروي عن

باب أحكام تارك الصلاة

٢٣٥ ــ نا أبو بكر: نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا أبو عاصم[١] عن ابن جريج[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**»[٣].

= الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف)، وقال البيهقي: (إسماعيل بن مسلم ضعيف)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقد تابع إسماعيل بن مسلم خالد العبد عند الطبراني في الكبير ١٦١/٢، رقم (١٦٦٦).

فالحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك المؤلف، الطريق الأول فيه إسماعيل المكي قال فيه أحمد: (منكر الحديث) وقال القطان: (لم يزل مخلصاً، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٢/١. وفيه أيضاً عنعنة الحسن، وهو مدلس. والطريق الثاني فيه خالد العبد رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني. انظر الميزان ٦٣٣/١. والحديث ضعف الحافظ إسناده في الفتح كتاب الطب باب السحر ٢٣٦/١٠، وقال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر: الكبيرة الثانية ص١٤: (الصحيح أنه من قول جندب).

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، مولاهم، أبو عاصم النبيل، البصري. ولد سنة ١٢٢هـ. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٤٨٣/٦، تاريخ الثقات ص٢٣١، الجرح والتعديل ٤٦٣/٤ تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤.

(٢) في الأصل: (ابن صالح) وهو خطأ، والتصويب من سنن الدارمي وسنن البيهقي.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١، رقم (٨٢)، والترمذي في الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة ١٣/٥، رقم (٦٢١٩)، والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣٢/١، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماجاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً ٣٦٥/٣، ٣٦٦، والدارمي في الصلاة باب في تارك الصلاة ٢٢٤/١، رقم (١٢٣٦)، والدارقطني في التشديد في ترك الصلاة... ٥٣/٢، وأحمد ٣٧٠/٣، ٣٨٩.

ورواه أبو داود في السنن باب في رد الإرجاء ٢١٩/٤، رقم (٤٦٧٨)، والترمذي في الموضع السابق، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١، رقم (١٠٧٨)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة ٩/٣، رقم (١٤٤٢)، والبغوي في الصلاة باب وعيد تارك الصلاة ١٧٩/٢، رقم (٣٤٧)، وابن أبي شيبة في الإيمان =

رويـنـا عـن بـريـدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الـصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]، وروينا عنه أنه قال:«من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عـمـلـه»[2]، وقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر[3] أهـلـه وماله»[4].

= والـرؤيـا ٣٣/١١، ٣٤، والـطـبـراني في الصغير ١٣٤/١، ١٤/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٦/٤، ٢٢٧، وابـن عـبـدالبر في التمهيد ٢٢٩/٤، والخلال في الجامع في كتاب أهل الملل.. باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر ص٣٠١، دون قوله: «أو الشرك».

(١) رواه الـتـرمذي في الموضع السابق ١٣/٥، ١٤، رقم (٢٦٢٣)، وقال: (حسن صحيح غريب)، والـنسائي في الموضع السابق ٢٣١/١، ٢٣٢، والبيهقي في الموضع السابق ٣٣٦/٣، والدارقطني في الموضع السابق ٥٢/٢، ٥٣، وابن حبان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الـصلاة: ذكـر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث... ١٠/٣، رقم (١٤٤٣)، والحاكم في الإيـمـان ٦/١، ٧، وصـحـحـه، ووافـقـه الذهبي، وأحمد ٣٤٦/٥، ٣٥٥، والخلال في الموضع السابق ص٣٠٢، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا ٣٤/١١، وفي رسالة الإيمان ص١٤، ١٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٩/٤، ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١٣٨/١، وبـاب التبكير بالصلاة في يوم غيم ١٤٧/١، والـنـسائي في الصلاة باب من ترك صلاة العصر ٢٣٦/١، وابن خزيمة في الصلاة بـاب الأمـر بـتـبـكير صـلاة الـعصر فـي يوم الغيم ١٧٣/١، رقم (٣٣٦)، وأحمد ٣٤٩/٥، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، والـبـغـوي في الصلاة باب وعيد من أخر العصر ٢١٣/٢، رقم (٣٦٩)، وابن أبي شـيـبـة فـي الإيمان والـرؤيـا ٣٤/١١، ٣٥، وفي رسالة الإيمان ص١٥، وعبدالرزاق في الصلاة باب من ترك الصلاة ١٢٤/٣، رقم (٥٠٠٥) من حديث بريدة.

(٣) أي نـقـص، يـقـال: وتـرتـه، إذا نـقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل: هو من الوتـر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن سبي أهله أو قتلوا أو نهب ماله. النهاية ١٤٨/٥.

(٤) رواه الـبـخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ١٣٨/١، ومسلم في المساجد ومواضـع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٥/١، ٤٣٦، رقم (٦٢٦)، وأبو داود فـي الـصـلاة بـاب فـي وقـت صـلاة الـعـصر ١١٣/١، رقم (٤١٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجـاء فـي الـسـهـو عن صلاة العصر ٣٣٠/١، ٣٣١، رقم (١٧٥)، والنسائي في الصلاة باب صـلاة الـعصر في الـسـفـر ٢٣٨/١، وابـن مـاجـه فـي الـصـلاة باب المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١، رقـم (٦٨٥)، والـدارمـي فـي الصلاة باب في الذي تفوته صلاة العصر ٢٢٤/١، رقم (١٢٣٣)، وابـن حـبـان ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ــ في الصلاة: ذكر البيان بـأن قـولـه صـلى الله عليه وسلم: «من فاتته الصلاة» أراد به صلاة العصر ٩/٣، رقم (١٤٤١)، وابـن خـزيـمـة فـي الـصـلاة بـاب الـتـغـليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة ١٧٣/١، رقم =

وثبت أن عمر بن الخطـــــاب قال : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصـلاة)[(١)] وقال ابن مسعود: (من لم يصل فلا دين له)[(٢)]. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (من لم يصل فهو كافر)[(٣)]. وروينا معنى ذلك عن ابن عباس[(٤)] وجابر بن عبدالله[(٥)] وأبي الدرداء[(٦)].

وقد أختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر: فقالت طائفة: هو كافر. هذا قول النخعي[(٧)] وأيوب السختياني[(٨)] وابن المبارك[(٩)]

= (٣٣٥)، وأحمد ٨/٢، ٦٤، ١٢٤، ١٤٥، وأبو عوانة في باب في التشديد في وقت العصر ٣٥٤/١، ٣٥٥، ومالك في وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ١١/١، ١٢، والبغوي في الصلاة باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس ووعيد من فاتته ٢١٣/٢، ٢١٤، رقم (٣٧٠، ٣٧١)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في التفريط في الصلاة ٣٤٢/١ من حديث ابن عمر.

ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٣٧/١، ٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٤ من حديث نوفل بن معاوية.

(١) رواه الدارقطني في باب التشديد في ترك الصلاة ٥٢/٢، والبيهقي في الحيض باب ما يفعله من غلبه الدم من رعاف أو جرح ٣٥٧/١، ومالك في الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣٩/١، ٤٠، والخلال في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا ٢٥/١١، وعبدالرزاق في الصلاة باب من ترك الصلاة ١٢٥/٣، رقم (٥٠١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في رسالة الإيمان ص١٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الإيمان والرؤيا ٤٧/١١، وفي رسالة الإيمان ص٤٢.

(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب: الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً ٣٨٥/١: (رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر موقوفاً).

(٥) قال المنذري في الموضع السابق: (رواه ابن عبدالبر موقوفاً)، وحكى ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٥/٤، وابن القيم في كتاب الصلاة ص٥١.

(٦) قال المنذري في الموضع السابق ٣٨٦/١: (رواه ابن عبدالبر وغيره موقوفاً).

(٧) شرح السنة كتاب الصلاة ١٧٩/٢، والتمهيد ٢٢٥/٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٥١.

(٨) التمهيد ٢٢٥/٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٥١، ٦٣، والمغني باب الحكم فيمن ترك الصلاة ٤٤٤/٢.

(٩) التمهيد ٢٢٥/٤، وطرح التثريب ١٤٦/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الصلاة ٩٠/١، ونيل الأوطار كتاب الصلاة باب حجة من كفر تارك الصلاة ٣٦٩/١، وروى عنه الخلال في الجامع كتاب أهل الملل... باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر ص٣٥٠ أنه قال: (إذا قال: أصلي الفريضة غداً فهو عندي أكفر من الحمار).

وأحمد[١] وإسحاق[٢]، قال أحمد: لايكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً[٣]. وبه قال سليمان بن داود[٤] وأبو خيثمة[٥][٦] وأبو بكر بن أبي شيبة[٧]. وقالت طائفة[٨]: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا قول مكحول[٩] ومالك بن أنس[١٠] وحماد بن زيد[١١] ووكيع[١٢] والشافعي[١٣]. وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن[١٤]، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي[١٥].

---

(١) في إحدى الروايتين عنه انظر المغني الموضع السابق ٤٤٤/٢، ٤٤٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٣٣، والفروع كتاب الصلاة ٩٤/١، ٩٦، والإنصاف كتاب الحدود ٣٢٧/١٠.

(٢) شرح السنة الموضع السابق، وطرح التثريب الموضع السابق، والتمهيد ٢٢٥/٤، وبداية المجتهد الموضع السابق، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٥١، ٦٣، ونيل الأوطار الموضع السابق، والمغني الموضع السابق ٤٤٤/٢.

(٣) هذا القول إحدى الروايات عن أحمد انظر كتاب الجامع الموضع السابق ص٣٠١ — ٣٠٥، والفروع كتاب الصلاة ٢٩٤/١، والإنصاف الموضع السابق، وكتاب الصلاة ٤٠١/١.

(٤) التمهيد ٢٢٥/٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٥١.

(٥) في الأصل: (أبو حيه) وهو تصحيف. انظر الإشراف باب أحكام تارك الصلاة ٤١٣/٢، وهو زهير بن حرب الحرشي النسائي، ثم البغدادي، الحافظ. ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي سنة ٢٣٤هـ. الثقات ٢٥٦/٨، التاريخ الصغير ٣٦٢/٢، تاريخ بغداد ٤٨٤/٨، تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١١، الرسالة المستطرفة ص٤٢.

(٦)، (٧) التمهيد ٢٢٥/٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥١.

(٨) المغني الموضع السابق ٤٤٢/٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٢٣.

(٩) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص٣٠٢.

(١٠) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن هذا القول قال به أصحاب مالك، وهو مذهبهم، ثم قال: (وبعضهم يرويه عن مالك) ثم روى تعليقاً عن مالك قال: (إذا ترك صلاة قتل).

(١١) التمهيد ٢٣١/٤، والمغني الموضع السابق ٤٤٢/٢، وروى عنه الخلال في الجامع الموضع السابق ص٣٠٤ أنه قال: (إذا ترك صلاة قتل).

(١٢) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق. (١٣) الأم: الحكم في تارك الصلاة ٢٥٥/١.

(١٤) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص٣٠٦، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٠/٤ تعليقاً.

(١٥) مشكل الآثار ٢٢٨/٤، عمدة القاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٨١/٢٤.

قال أبو بكر: احتجت الفرقة التي بدأنا بذكرها بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**»[1] احتج بذلك إسحاق بن راهويه.[2] واحتج غيره أو هو[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك[4]، وبآيات من كتاب الله من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية[5]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[6] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[7] ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[8] وما أشبه ذلك، وذكروا آيا كثيراً تركت ذكرها للاختصار[9]

واحتج بعض من أمر بضربه وسجنه: بأن هذا أقل ماقيل فأوجبنا ذلك، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لايحل دم مسلم إلا بإحدي ثلاث بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل به**»[10] فتارك الصلاة لم يأت بواحد من الثلاث فيحل به هراقة دمه، ويقال لمن خالفنا: ليت شعري من أي الثلاث تارك الصلاة؟ غير جاحد فيلزمه به اسم الكفر، ولا تَرَك الصلاة استنكافاً ولامعاندة فيستوجب به القتل، وجعلوا تكفير النبي صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كتكفيره بذنوب مذكورة في الأخبار كقوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[11] وكقوله:

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص٦٨٨، ٦٨٩. (٢)، (٣) انظر التمهيد ٢٢٧/٤.

(٤) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٦٥. (٥) سورة مريم (٥٩).

(٦) سورة الروم (٣١). (٧) سورة فاطر (١٨).

(٨) سورة الأعراف (١٧٠). (٩) انظر التمهيد ٢٢٨/٤.

(١٠) سبق تخريجه في أول كتاب المحاربين ص٣٣٣، ٣٣٤.

(١١) رواه البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ١٧/١، وفي الأدب باب ماينهى من السباب واللعب ٨٤/٧، وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٩١/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٨١/١، رقم (٦٤)، والترمذي في البر والصلة ٣٥٣/٤، رقم (١٩٨٣)، وفي الإيمان باب ماجاء: «سباب المسلم فسوق» ٢١/٥، رقم (٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥)، والنسائي في تحريم الدم: قتال المسلم ١٢١/٧، ١٢٢، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان ٢٧/١، رقم (٦٩)، وفي الفتن باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١٢٩٩/٢، رقم (٣٩٣٩)، وأحمد ٤١١/١، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/١، ٣٦٦، وأبو نعيم في الحلية ٢٣/٥، ٣٤ من حديث ابن مسعود.

=

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]، وكقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»[2]، قالوا: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا كافراً مرتداً يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة. وسائر الحجج مذكورة في كتاب أحكام تارك الصلاة[3].

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٩٤٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه أيضاً في الموضع السابق ١٣٠٠/٢، رقم (٣٩٤١)، وأحمد ١٧٦/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه البخاري في العلم باب الإنصات للعلماء ٣٨/١، وفي المغاوي باب حجة الوداع ١٢٦/٥ وفي الفتن باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٩١/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ٨١/١، ٨٢، رقم (٦٥)، والنسائي في أول كتاب تحريم الدم ١٢٧/٧، وابن ماجه في الفتن باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣٠٠/٢، رقم (٣٩٤٢)، والدارمي في المناسك باب في حرمة المسلم ٣٩٥/١، رقم (١٩٢٧)، والبغوي في القصاص باب القسامة ٢٢١/١٠، ٢٢٢، رقم (٢٥٥٠)، من حديث جرير بن عبدالله.

ورواه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢، ١٩٢، وفي الفتن باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٩١/٨، وأحمد ٢٣٠/١ من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» ٩١/٨، ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣، ١٣٠٦، رقم (١٦٧٩)، والبيهقي في الغصب باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٩٢/٦، والطبراني في الصغير ١٥٣/١ من حديث أبي بكره.

ورواه البخاري في الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ١٥/٨، ١٦، والنسائي في الموضع السابق، وأحمد ٤٠٢/١ من حديث ابن مسعود.

ورواه البخاري في الأدب باب ماجاء في قول الرجل: ويلك ١١٢/٧، وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً..» ٩١/٨، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢٢٩/٤، رقم (٤٦٨٦)، والنسائي في الموضع السابق ١٢٦/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٩٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق ٩١/٦، ٩٢، وأحمد ٨٥/٢، ٨٧، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ١٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، رقم (٦٢)، وأحمد ٥٢٦/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/١ من حديث أبي هريرة. إلا أن عندهم سوى الطحاوي: «فهو كفر» بدل قوله: «فقد كفر».

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب.

كتـــاب القسمـــة

قال أبو بكر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم ببدر بين أصحابه:

٢٣٦ ـ نا محمد بن إسماعيل بن أبان(١) قال: نا زياد بن أيوب(٢) قال: نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند(٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «**من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا**» فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشباب فتسارعوا في القتل والغنائم، قالت المشيخة للشباب: أشركونا معكم، فإنا كنا لكم ردءاً ولو كان منكم شيئاً لجئتم إلينا. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾(٤) وقسم الغنائم بينهم بالسوية(٥).

قال أبو بكر: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر، الأرضين والنخل والحصون وغير ذلك من أموالهم(٦). وقسم هوازن يوم حنين بين أصحابه(٧). وقسم عبدالله

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل.
قال الدارقطني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢٥٢هـ.
الثقات ١٤٩/٨، التاريخ الكبير ٣٤٥/٣، الجرح والتعديل ٥٢٥/٣، تهذيب التهذيب ٣٥٥/٣.

(٣) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر ـ ويقال: طهمان ـ القشيري، مولاهم البصري.
قال أحمد: (كان كثير الاضطراب والخلاف)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٩هـ، وقيل: سنة ١٤١هـ.
الثقات ٢٧٨/٦ التاريخ الكبير ٢٣١/٣، تاريخ الثقات ص١٤٨، تهذيب الكمال ص٣٩١.

(٤) سورة الانفال (١).

(٥) رواه أبو داود في الجهاد باب في النفل ٧٧/٣، رقم (٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٩)، والحاكم في التفسير ٢٢١/٢، ٢٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في كتاب وجوه الفيء ٢٧٩/٣، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى ٣٥٦/١٤، وابن جرير في تفسيره ١١٦/٩، وليس عند ابن أبي شيبة وابن جرير قوله: (وقسم الغنائم بينهم بالسوية).
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم في قسم الفيء ١٣٥/٢، ١٣٦، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في السير باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ٢٢٨/٣، وفي وجوه قسم الفيء وخمس الغنائم ٢٧٧/٣، ٢٧٨، وابن جرير في تفسيره ١١٦/٩.

(٦) سبق تخريجه في الجهاد ص٤٨٧.

(٧) سبق تخريجه في العتق ص٦٠٥. من حديث عبدالله بن عمرو.

بن جحش[1] ماغنمه، وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] الآية[3]. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض بالقرعة، فأخرج سهم العتق وسهم الرق[4]، ويحتمل أن يكون كانت قيمتهم سواء، أو يكون قيمة الاثنين الذين أعتقهما شيء وقيمة الأربعة مثل ذلك. وأجمع من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أن الرباع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسم من غير ضرر يلحقهم فيه، وأجمعوا على قسمه أن القسم في ذلك يجب بينهم، إذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم[5].

ذكر مايجب قسمه بين الشركاء ومالايجوز قسمه

قال أبو بكر: أمر الله بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى

= ورواه البخاري في الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ٦٢/٣، وفي العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقاً ١٢١/٣، ١٢٢، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب جماعة لقوم ١٣٩/٣، ١٤٠، وفي فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٥٤/٤، وفي المغازي باب قول الله تعالى: (ويوم حنين....) ٩٩/٥، ١٠٠، وأبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٢/٣، رقم (٢٦٩٣)، والبيهقي في السير باب مايفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، وأحمد ٣٢٦/٤، ٣٢٧، والبغوي في السير والجهاد باب الكافر إذا جاء مسلماً بعدما غنم ماله لايجب الرد عليه ٨٦/١١ — ٨٨، رقم (٢٧١٥) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) هو عبدالله بن جحش بن رياب — وقيل: رئاب — بن يعمر الأسدي، وأمه أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول صلى الله عليه وسلم، وأخته أم المؤمنين زينب بنت جحش. أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً واستشهد في أحد.

حلية الأولياء ١٠٨/١ الاستيعاب ٢٦٣/٢، الثقات ٢٣٧/٣، الإصابة ٢٧٨/٢.

(٢) سورة البقرة (٢١٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٣/٢، تعليقاً عن بعض آل عبدالله بن جحش.

ورواه موصولاً الواقدي في المغازي: سرية نخلة ١٧/١، ١٨.

وروى الطبراني في الكبير ١٦٢/٢، ١٦٣، رقم (١٦٧٠) عن جندب بن عبدالله خبر سرية عبدالله بن جحش ونزول الآية ولم يذكر قسم عبدالله بن جحش ماغنمه، ولم يذكر عزله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) سبق تخريجه في العتق ص٦٠٨.

(٥) مراتب الإجماع كتاب الأقضية ص٦٢، ٦٣.

﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]، روينا عن ابن عباس أنه قال: (يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وماخولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنتك، ثم تضطر إلى مافي أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم)[2].

قال أبو بكر: فمن الأموال التي ملكها الله عباده العقار والعروض [3] والرقيق والذهب والفضة والمواشي، أشرك بينهم [4] فيها بأشرية ومواريث وغنائم، وأمرهم بإصلاحها، ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال:

٢٣٧ ــ نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالملك بن عمير قال: حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة[5] قال: كتب إليه معاوية: أن أكتب إليّ بشيء سمعته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[6].

وقد نهى الله جل ذكره عن الميسر[7] وهو القمار[8]، لأن فيه تلف الأموال. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[9]، وعن بيوع الغرر، وبيع السنين[10]، لأن فيه ضرراً على البائع والمشتري. ولا أعلمهم يختلفون أن الله حرم

---

(١) سورة النساء (٥).

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١. (٣) تكرر في الأصل قوله: (العروض).

(٤) تكرر في الأصل قوله: (بينهم).

(٥) هو وراد الثقفي، أبو سعيد، ويقال أبو ورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).
الثقات ٤٩٨/٥، الجرح والتعديل ٤٨/٩، تهذيب التهذيب ١١٢/١١، التقريب ٣٣٠/٢.

(٦) سبق تخريجه في البيوع ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٧) قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الأنعام (٩٠).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية ٢٩٦/٥، ٢٩٧، في تعريف الميسر: (هو القمار بالقداح، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز).

(٩)، (١٠) سبق تخريج نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور في البيوع ص٢٤٣ ومابعدها.

على المسلمين إتلاف أموالهم[1]. وأمر بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح و يؤنس منهم الرشد[2].

وأجمع أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أخذ حظه منها، أو تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك[3]، لأن قطعها أو كسرها تلفاً لأموالهم وفساداً له[4]، وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والنجيب من الإبل والجفنة والمائدة[5] والصحفة والصندوق والسرير والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك، لأن في قسمه ضرراً وتلفاً لأموالهم ونقصاً عليهم، وقد نهى الله تعالى عن الضرر فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[6]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[7]، وليس الإضرار من أخلاق الصالحين والمتقين، وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضار أضر الله به».

٢٣٨ ــ نا نصر بن زكريا[8] قال: نا قتيبة[9] قال: أخبرنا الليث عن يحيى عن

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص(١٣٠): (واتفقوا أن إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لايحل إضاعةٌ ممنوع منها كل أحد)، وقال النووي في المجموع في أول كتاب البيوع ١٤٥/٩: (أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك).

(٢) قال تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا)** سورة النساء (٥، ٦).

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب القسمة الباب الأول الفصل الثاني ٢٦٨/٢: (وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لايجوز قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لها)، أو أن العبارة: (تلفا لمالهم وفساداً له) كما في الإشراف كتاب القسمة باب ذكر ما لا يجب قسمه ٤٢٨/٢.

(٥) المائدة: الخوان الذي يوضع عليه الطعام. تاج العروس ٥٠٧/٢.

(٦) سورة الطلاق (٦). (٧) سورة البقرة (٢٣١).

(٨) لم أعثر على ترجمته.

(٩) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البغلاني اسمه علي، وقيل: يحيى، وقتيبة لقب. ولد سنة ١٥٠هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٤٠هـ.
الثقات ٢٠/٩، التاريخ الكبير ١٩٥/٧، الجرح والتعديل ١٤٠/٧، تهذيب الكمال ص١١٢٣.

محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة [1] عن أبي صرمة [2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» [3].

قال أبو بكر: فأما قسم الرقيق والأنعام والكراع والسلاح وما أشبه ذلك إذا كانت بين جماعة واحتمل القسم فقسم ذلك يجب بينهم إذا سألوا ذلك وقامت على أملاكهم بينة، استدلالاً بقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه [4]، والأعبد الستة الذي أعتقهم المريض، لما جعل للعتق حظاً وللرق حظاً مِثْلَيْ حظ العتق [5].

وإذا كانت دار أو أرض بين جماعة فدعى بعضهم إلى القسمة، وفي قسمه ضرر لم يقسم، لما ذكرت من نهي الله عن الضرار وإجماعهم فيما ذكرناه مما منعوا من قسمه، ولا معنى لاستحسان من سهل في القليل من الضرر ونهى عن الكثير منه، وهذا على مذهب ابن أبي ليلى [6] وأبي ثور [7] في أن المنع من قليل الضرر يجب، كما يجب [8] الامتناع من كثيره.

واذا أتى قوم إلى الحاكم وبأيديهم أرض أو دار، وسألوا قسم ذلك بينهم، واحتمل ذلك القسم، ولم يقيموا بينة على أملاكهم، فعلى الحاكم قسم ذلك بينهم، وهذا على مذهب يعقوب [9] ومحمد [10]، وبه قال أبو ثور [11]، وليس مع من امتنع من قسم ذلك

---

(١) في الأصل: (أبي لؤلؤة) و(أبي) زائدة، والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث ومن كتب الرجال. وهي لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الحافظ ابن حجر: (مقبولة، من الثانية).
ميزان الاعتدال ٦١٠/٤، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٢، التقريب ٦١٣/٢.

(٢) هو مالك بن قيس، وقيل في اسمه غير ذلك. أبو صرمة الأنصاري شهد بدراً وما بعدها.
الكنى والأسماء ٤٢/١، أسد الغابة ١٧٢/٥، الإصابة ١٠٨/٤، تهذيب التهذيب ١٣٤/١٢.

(٣) رواه أبو داود في الأقضية: أبواب من القضاء ٣١٥/٣، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤، رقم (١٩٤٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٧٨٥/٢، رقم (٢٣٤٢)، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١٧٢/٥، والطبراني في الكبير ٣٣٠/٢٢، رقم (٨٢٩، ٨٣٠)، والدولابي في الكنى ٤٠/١، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٦٩٧.

(٤) سبق تخريجه ص٤٨٦، ٦٠٥، ٦٩٤، ٦٩٥. (٥) سبق تخريجه ص٦٠٨.

(٦)، (٧) المغني كتاب القسمة ١١٧/٩. (٨) في الأصل: (من) وهي زائدة.

(٩)، (١٠) الهداية كتاب القسمة ٤٢/٤، وبدائع الصنائع كتاب القسمة ٢٢/٧، ٢٣.

(١١) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

بينهم حجة. وإذا قسم قاسم داراً بين جماعة، فادعى بعضهم بعد القسم غلطاً فإن أقام على دعواه بينة توجب نَقْضَ القسم نُقِضَ ذلك، وإن لم تكن بينة لم يجب نَقْضُ ذلك.

الأعلى والأفضل للقاسم أن يقسم ذلك محتسباً بين المسلمين، فإن لم يفعل فعلى إمام المسلمين أن يرزق القاسم من بيت مال الفيء، كما يفعله بمن يقوم بصلاح أمر الأمة، فإن [1] لم يفعل القاسم ذلك ولا الإمام خلي بين الشركاء أن يستأجروا قاسماً يقسم بينهم بما شاؤوا، والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر مالَهُ فيه من النصيب في الشيء، لاعلى عدد الرؤوس.

ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على ماتولى من القسم. فأما القاسمان يقسمان الشيء بين جماعة ولايُجَّران بشهادتها إلى أنفسها جعلا يأخذانه، إما أن يكونا محتسبين، وإما أن يكونا ممن يرزقهما السلطان من بيت المال، وكانا عدلين، فشهادتها على القسم جائزة، ولانعلم مع من منع من ذلك حجة.

وإذا كانت الدار بين جماعة وهي لاتحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حقه، وامتنع أصحابه من البيع، وكان بيع الجميع أوفر للثمن من بيع الشقص، فالذي يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شائعاً غير مقسوم، ولايجبر على البيع من امتنع من بيع حصته. وإذا قسم القوم الشيء ثم استُحق بعض ماقسم انتقض القسم، واقتسموا مالم يستحق من ذي قبل.

---

(١) لفظة: (فإن) مكررة في الأصل.

كتـــاب الوكالة

باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة، وأن الوكيل يقوم مقام الموكّل فيما وكله به

٢٣٩ ــ نا أبو بكر قال : نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت[١] أن فاطمة بنت قيس[٢] أخت الضحاك بن قيس[٣] أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم[٤]، فأخبرته أنه طلقها، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له[٥] أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها،

(١) هو عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت، الحجازي.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة).
الثقات ١١٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٦ ميزان الاعتدال ٥٧٠/٢ التقريب ٤٨٥/١.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، من المهاجرات الأول. توفيت في خلافة معاوية.
الثقات ٣٣٦/٣، الاستيعاب ٣٧١/٤ الإصابة ٣٧٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢.

(٣) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، عداده في صغار الصحابة، قتل بمرج راهط سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ.
أسد الغابة ٤٣١/٢، الطبقات الكبرى ٤١٠/٧، الإصابة ١٩٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣.

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، كما في بعض روايات مسلم لهذا الحديث، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبدالحميد، وقيل: اسمه كنيته. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي إلى اليمن فمات هناك، وقيل: عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
الاستيعاب ١٢٣/٤، أسد الغابة ٢٢٧/٥ الإصابة ١٣٩/٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١٢.

(٥) هو عياش بن أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة المخزومي، كما في بعض روايات مسلم لهذا الحديث. وكان أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وخدعه أبو جهل والحارث ابنا هشام ــ وهما أخواه لأمه ــ فذكرا له أن أمه حلفت أن لايدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فلما رجع إلى مكة أوثقاه وحبساه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت. توفي سنة ١٥هـ بالشام، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك.
طبقات خليفة ص٢١، أسد الغابة ٢٠/٤، ٢١، الإصابة ٤٧/٣.

=

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها، فقالت: يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه تطوّل به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق**». وذكر باقي الحديث [1].

قال أبوبكر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر، أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يقوم بطلب حقوقه و يتكلم عنه [2]. **قال أبوبكر**: وللحاضر من الرجال والنساء أن يوكل كل واحد منهما في العذر وغير العذر، بلغنا أن علياً رضي الله عنه وكل عبدالله بن جعفر [3] عند عثمان، وعلي حاضر، فقبل ذلك عثمان، وكان علي يقول: «إن للخصومة قحماً [4]»،

= هذا وقد جاء في بعض روايات مسلم أيضاً أن زوج فاطمة وكّل شخصين في إيصال بعض النفقة إليها، وهما عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبدالله المخزومي. أخو أبي جهل، أبو عبدالرحمن المكي أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، ثم انتقل إلى الشام مجاهداً إلى أن استشهد باليرموك، وقيل: استشهد في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

طبقات خليفة ص٢٩٩، أسد الغابة ٤٢٠/١، الإصابة ٢٩٣/١، تهذيب التهذيب ١٦١/٢.

(١) رواه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ١١١٤/٢ ــ ١١٢٠، رقم (٢٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ ــ ٢٨٨، رقم (٢٢٨٤ ــ ٢٢٩٠)، والبيهقي في العدد باب ماجاء في قول الله عز وجل (**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**) ٤٣٢/٧، وأحمد ٤١٢/٦، ٤١٤، واللفظ له، ومالك في الطلاق باب ماجاء في نفقة المطلقة ٥٨٠/٢، ٥٨١، والطحاوي في الطلاق باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ٦٥/٣، ٦٦، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٢٢٧/٥.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني كتاب الوكالة ٨٨/٥، ٩٠ إجماع الصحابة على جواز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً.

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، المدني نشأ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، عداده في صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٢٠٧/٣، الاستيعاب ٢٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣، الإصابة ٢٨٠/٢.

(٤) القحم بضم القاف وفتح الحاء: الأمور العظام المهلكة والشاقة، واحدتها قحمة، والمعنى أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده، فيقتحم المهالك. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥١/٣، لسان العرب ٤٦٣/١٢.

وإن الشيطان يحضرها)[1] قال أبو بكر: وهذا مذهب أكثر أهل العلم[2].

وإذا كانوا كالمجتمعين بأن للحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو شراء سلعة وغير ذلك، وإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء، جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون، لافرق بين شيء من ذلك، والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة وخالف أصحابه قوله، واتبعوا قول سائر أهل العلم[3]. وإذا وكل الرجل الرجل ثم مات الموكِّل أو زال عقله بطلت الوكالة.

وقد أجمعوا على أن موت الموكِّل يبطل الوكالة[4]. وأجمعوا على أن ندمه لايبطل الوكالة[5]. وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلاً وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم، فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز[6] وإذا وكله وكالة جامعة ولم

---

(١) ذكره في الأم في الوكالة ٢٣٣/٤، وذكره في منار السبيل باب الوكالة ٣٩١/١، دون ذكر حضور علي، وقال: (نقله حرب).

وروى البيهقي في الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٨١/٦ عن علي: أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة، فقال: (أن للخصومة قحماً).

وروى ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الوكالة في الخصومة ٢٩٩/٧ عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي لايحضر الخصومة، وكان يقول: (إن للخصومة قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها الي، فكان علي يقول: ما قُضِي لوكيلي فلي، وما قُضِي على وكيلي فعلي).

(٢) الأم الموضع السابق، والمغني كتاب الوكالة ٨٩/٥، ٩٠، وبداية المجتهد كتاب الوكالة الباب الأول ٣٠١/٢.

(٣) والمخالف في هذه المسألة هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لايرى جواز التوكيل في الخصومة من غير عذر المرض أو السفر إذا لم يرض الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل في كل شيء. انظر بدائع الصنائع كتاب الوكالة ٢٢/٦، والإشراف كتاب الوكالة باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن ٤٥٠/٢.

(٤) المغني كتاب الوكالة ١٢٣/٥. وقال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق ٣٠٢/٢: (واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين).

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: الكفالة ص٧١: (واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به مابين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو حين موت الموكل مما لاغبن فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده).

(٦) بداية المجتهد الموضع السابق ٣٠١/٢، ٣٠٢، المغني كتاب الواكلة ٩٠/٥.

يجعل في الوكالة أن يقر عليه، فإقراره باطل.

وإذا وكل الرجلُ الرجلَ يطلب حقوقه وغاب الموكِّل فثبتت للوكيل البينة على رجل بمال فسأل الذي ثبت عليه المال أن ينظروه إلى قدوم الموكِّل ليستحلفه، فعلى الحاكم أن يقضي بالمال عليه ولايؤخره، لأن ذلك لو وجب لم يشأ من ثبت عليه المال أن يفعل هذا، فلا يوجد السبيل إلى قبض الأموال، ولكن الحكم على استحلاف صاحبه إذا حضر، فإذا حضر فحلف بريء، وإن لم يحلف ففيها قولان: أحدهما: أن يحلف الذي قبض منه المال، ويقبض المال، وهذا على مذهب مالك والشافعي[1]، وبه أقول. والقول الثاني: قول الثوري والكوفي[2]: أن يرد المال إذا نكل عن اليمين.

ويقبل البينة الحاكم على تثبيت الوكالة بغير حضرة خصم، وليس مع من منع من ذلك حجة. وإذا وكل الرجل الوكيل فاعتل الوكيل، أو أراد سفراً فليس له أن يوكل بما وكله به غيره، لأن الموكِّل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره، إلا أن يجعل ذلك الموكِّل إليه في كتاب الوكالة، فيكون ذلك له. ولايجوز أن يوكل الرجل بكل قليل وكثير، لأن ذلك لايوجب شيئاً، وهي كلمة تحتمل معاني، ولايجوز حتى يتبين في الوكالة مايفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة أو مايذكره فيثبت إذا ذكره.

وإذا وكل الرجلُ الرجلَ ببيع سلعة له فليس له أن يبيعها من نفسه، وكذلك قالوا إذا وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها له من نفسه بطل، كذلك يبطل إذا وكله ببيعها فباعها من نفسه. وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وترك فرساً، فقال الوصي لابن مسعود: اشتريه؟ قال: (لا) (٣).

وإذا وكل الرجل ببيع داره أو إجارة عبده رجلين، فباع أحدهما دون الآخر فالبيع باطل، والأصل في ذلك قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾الآية[4] وإذا[5] بعث الإمام

---

(١) لم أعثر على من حكى هذا القول عنها. (٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنهما.

(٣) رواه سعيد في أول كتاب الوصايا ١/١٢٨، والبيهقي في الوصايا باب ما يجوز للوصي أن يصنعه ٦/٢٨٥، وعبدالرزاق في الوصايا: الرجل يشتري و يبيع في مرضه... ٩/٩٤، رقم (١٦٤٧٩)، وابن أبي شيبة في الوصايا: في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً ١١/٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) سورة النساء (٣٥). (٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (فإذا).

حكمين ففرق بينهما أحدهما لم يجز، وهذا كالإجماع[1]. وإذا وكل رجل رجلين ببيع شيء فباعاه بما لايتغابن الناس بمثله فالبيع باطل، والجواب في أمر الرجل الرجلين بالشراء فاشتريا بما لايتغابن الناس بمثله، فالجواب فيه كالجواب في الأول.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير أو دراهم فالبيع جائز، وإن باعها بغير ذلك كان باطلاً. وإذا وكله ببيع سلعة فباعها بالنسيئة لم يجز. وإذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء ثم عزله عنها بغير علم منه ولا محضر، غير أنه قد أشهد على ذلك شاهدين ففيها قولان: أصحهما: أن الوكالة قد انفسخت.

ذكر شراء الوكيل مايجوز وما لايجوز ورد السلعة بالعيب

وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم[2] يتبر إليه منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن لزم الآمر ذلك، ورجعت السلعة إليه. وإن أبرأ الوكيل المشتري من الثمن، أو من بعضه، أو وهبه له، أو أنظره بالثمن، أو أخذ بالثمن وهو دراهم[3] دنانير، فذلك كله باطل لايجوز من فعله، لأنه لايملكه، وإذا وكله أن يشتري له عبداً موصوفاً بمائة دينار، فزاد في الثمن ديناراً واحداً لم يلزم ذلك الآمر، لأنه اشتراه بما لم يأذن له فيه.

وإذا وكل المسلمُ الذمي أو الذميُّ المسلم ببيع خمر أو خنزير فالوكالة فاسدة، والخمر والخنزير لايجوز بيعهما ولاشراؤهما، ولا تنعقد الوكالة في ذلك، لأن الله حرم ذلك على المسلمين. وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ أو محجوراً عليه ببيع أو شراء فباع أحدهما فالبيع فاسد. وإذا وكل عبده أو عبد غيره ببيع أو شراء، وقد أذن سيد العبد لعبده في التجارة فالبيع والشراء جائزان.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع أو شراء فالوكيل مؤتمن، فإن هلكت السلعة في يده،

---

(١) نقل ابن كثير في تفسيره ٣٩٣/١، عن ابن عبدالبر قوله: (وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر).

(٢) تكررت لفظة: (ولم) في الأصل.

(٣) في الأصل: (درهم) وهو تصحيف، والتصويب من الإشراف كتاب الوكالة باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب ٤٦٣/٢.

أو غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه. وإذا وكله ببيع سلعة فليس له قبض الثمن إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه، فإن لم يكن أمره بقبض الثمن فدفعه المشتري إليه لم يبرأ، وكان لرب السلعة أن يقبض الثمن من المشتري.

وإذا اختلف الوكيل والموكِّل فقال الموكل: أمرتك أن تبيعه بألف، وقال الوكيل: أمرتني أن أبيعه بخمس مائة، فالقول قول الموكِّل مع يمينه، والبيع يبطل إذا حلف الموكِّل. واذا وكله ببيع عبد له، فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد، لأنه غبن ولم يؤمر بالغبن. وإذا باع الوكيل العبد الذي أمر ببيعه من أبي العبد أو أمه فالبيع جائز، ولايضره أن يعتق على الأب المشتري أو على أمه.

وإذا أمره أن يبيع برهن أو بكفيل فباعه بغير رهن ولاكفيل فالبيع باطل، وإذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكِّل مع يمينه. وإذا أمره أن يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو أبيه أو من ابن الوكيل أو أبيه فالبيع جائز. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيب فقبله فليس له أن يبيعه من غيره حتى يجدد الوكالة.

وإذا وكله ببيع عبد له فباع السيد العبد قبل بيع الوكيل بيعاً فاسداً، و[1] باعه الوكيل بعد ذلك بيعاً صحيحاً، فالبيع الثاني جائز، وصنع الأول فاسد، وكذلك لو باعه الوكيل أولاً بيعاً فاسداً، ثم باعه رب العبد بعد ذلك بيعاً صحيحاً فالبيع الثاني جائز، والبيع الأول فاسد. والوكالة في الصرف جائزة كما تجوز في سائر أبواب البيوع.

---

(١) في الأصل: (أو) وهو تصحيف.

كتاب الغصب

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الآية[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية[2]. وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعاً بذلك أمته، وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق[3]، فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بطيب النفس المالكين[4] من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك، مما دل على إباحته الكتاب والسنة والاتفاق:

٢٤٠ ــ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني[5] قال: نا حاتم بن إسماعيل[6] قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: ذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[7] جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة[8]، حتى إذا زالت[9] الشمس أمر بالقصواء فرُحلت، فأتى بطن الوادي وخطب

---

(١) سورة النساء (٢٩). (٢) سورة النساء (١٠).

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ١٤٦/١ (تحقيق فريدريك).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بطيب النفس من المالكين)، أو: (بطيب نفس المالكين).

(٥) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبدالرحمن الأصبهاني، أبو جعفر، يعرف بحمدان، سكن الكوفة. قال أبو حاتم: (كان حافظاً يحدث من حفظه، ولايقبل التلقين، ولايقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتقن حفظاً منه)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها بقليل.
التاريخ الكبير ٩٥/١، الجرح والتعديل ٢٦٥/٧، الثقات ٦٣/٩، ذكر أخبار أصبهان ١٧٥/٢.

(٦) هو حاتم بن إسماعيل الحارثي، مولاهم، أبو إسماعيل، المدني. قال ابن المديني: (كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً)، وقال النسائي: (ليس بالقوي). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها بعام.
سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص١١٨، التاريخ الكبير ٧٧/٣، تهذيب التهذيب ١٢٨/٢.

(٧) تكرر في الأصل قوله: (قال).

(٨) هكذا في الأصل، وفي الأوسط: (فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة) انظر كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٤٩٠/٢.

(٩) في الأصل: (غابت) والتصويب من الأوسط الموضع السابق، ومن الكتب التي خرجت الحديث.

الناس فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وذكر باقي الحديث[1].

باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

٢٤١ ــ نا محمد بن الصباح قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف[2] عن عبدالرحمن بن سهل[3] عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[4]

باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

٢٤٢ ــ نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت

---

(١) سبق تخريجه في الصلاة ص٨٥.

(٢) هو طلحة بن عبدالله بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، قاضيها يلقب: طلحة الندي، وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف. قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ٩٧هـ.
الجرح والتعديل ٤/٤٧٢ تاريخ الثقات ٢٣٤، طبقات خليفة ص٢٤٢، تهذيب التهذيب ٥/١٩.

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، المدني، وينسب إلى جده تخفيفا.
قال ابن حزم: (هو ثقة، معروف)، وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٥/٣٢٦ الجرح والتعديل ٥/٢٦٦، الثقات ٥/٩٠، تهذيب الكمال ص٨٠٦.

(٤) رواه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/١٠٠، وفي بدء الخلق باب ماجاء في سبع أرضين ٤/٧٤، ومسلم في المساقات باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣٠، ١٢٣١، رقم (١٦١٠) والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨، رقم (١٤١٨) واللفظ له، والبيهقي في الغصب باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب ٦/٩٨، وأحمد ١/١٨٧ ــ ١٩٠، والبغوي في باب أثم من غصب أرضاً ٨/٢٢٨، ٢٢٩، رقم (٢١٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ص٨٠٦.

لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «لك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يارسول الله: إنه رجل فاجر، ليس يبالي ماحلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس لك منه إلا ذلك» قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(١).

باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرأت، وكانت تسوى ألفا فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولاشيء للغاصب فيما أنفق عليها، أو مانمت به(٢).

فإن زادت قيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب فعليه قيمتها أكثر ماكانت قيمة من يوم غصبت إلى أن هلكت، وهذا على مذهب الشافعي(٣) وأبي ثور(٤)، ومن حجة قائل هذا القول: أن الغاصب كان غاصباً لها في جميع الأحوال إلى أن تلفت وكان عليه ردها إلى المغصوب إلى أن تلفت.

وعليه رد ولد إن كان لها وقيمة من تلف منهم. وإذا غصبها وقيمتها ألف درهم فنقصت حتى صارت تسوى مائة درهم أخذها المغصوب منه، وأخذ معها تسعمائة درهم، إذا كان ذلك نقصاناً في بدنها، فإن كانت بعينها كما أخذها، وإنما نقص ثمنها لغلى السعر ورخصه فلا شيء عليه غيرها.

باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب الرجل الدار أو الأرض أو العبد وللشيء المغصوب غلة فعليه

---

(١) سبق تخريجه في الدعوى ص٥١٥، ٥١٦.

(٢) الكافي لابن عبدالبر كتاب الغصب باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب ٨٤٦/٢، ٨٤٧، والمبسوط كتاب الغصب ٨٥/١١، والمغني كتاب الغصب ٢٥٦/٥.

(٣) الأم: الغصب ٢٤٦/٣. (٤) لم أعثر عليه.

رد الشيء المغصوب، وعليه كراء مثل الشيء المغصوب، استغل ذلك أو لم يستغله، من حين غصبه إلى أن رده، لافرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة. وإذا غصب عبداً وهو يسوى ألف درهم فزاد حتى صار يسوى ألفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى صار يسوى ألفاً فعليه رده، ورد ألف درهم، لأنه كان غاصباً له وهو يسوى ألفي درهم، وهذا على مذهب الشافعي[1] وأبي ثور[2].

وإذا غصب جارية ووطئها وأولدها أولاداً فعليه رد الجارية والأولاد، ويكونون رقيقاً لرب الجارية، ولايثبت نسبهم منه، وعليه الحد إن كان عالماً، وعلى الجارية إن علمت الحد، وإن أتيت[3] مستكرهة فلا حد عليها، فإن مات بعض الأولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم. وإذا غصب جارية ثم باعها، وأولدها المشتري أولاداً، ثم استحقها المغصوب منه، أخذها وأخذ قيمة أولادها من المشتري، وكانوا أحراراً، ويرجع بقيمة الأولاد على الغاصب الذي غره.

وإذا غصب جارية ثم باعها وأعتقها المشتري وأقام عليها سيدها بينة أنها له فسخ البيع، وبطل العتق وقبضها ربها. وإذا غصب جارية فباعها ثم أقر بعد البيع بأنه غصبها من فلان، و[4] لابينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع، ولم يصدق الغاصب على ماذكر، وضمن الغاصب قيمتها لربها، وكان لربها أن يستحلف المشتري عليها.

وإذا ضمنها الغاصب بعد أن ذكر أنها تلفت، ثم ظهرت الجارية أخذها ربها، ورد ما أخذ من القيمة، لأن القيمة إنما أخذناها لأن الجارية متلفة لايقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذ الجارية، لأن ذلك لم يكن بيع، وإنما القيمة تجب في الشيء المستهلك، والثمن يكون للشيء القائم، وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها.

وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاها رجل، وأقر له الغاصب بها، ولابينة له فعليه قيمتها وقيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه مادخلها من النقص، ولايحل للغاصب وطؤها ولايستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها، وهم ولده في الحكم، وتعتق

---

(١) الأم الموضع السابق.

(٢) لم أعثر عليه. (٣) في الأصل: (أوتيت) وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: (أو)، والهمزة زائدة.

الجارية بموته [١].

وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له، فادعت الجارية أن مولاها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري، وقال المولى الأول قد كنت أعتقتها لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها، ولو أقامت الجارية البينة أن المولى كان أعتقها ثبتت لها الحرية، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى المشتري مهر المثل للجارية.

باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة أو المثل شيئان: شيء تجب فيه القيمة. وشيء يجب على المتلف فيه المثل. فالأصل فيما تجب على المتلف فيه القيمة الحيوان وكثير من العروض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم**»[٢]، وهذا قول عوام أهل العلم [٣]. وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف: مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك [٤] والشافعي [٥]

---

(١) أي لايحكم بالجارية للمدعي بمجرد إقرار الغاصب، وإنما يدفع الغاصب قيمتها وقيمة أولادها وقيمة ماحصل فيها من النقص عنده عن قيمتها يوم غصبها، يدفع ذلك للمدعي لإقراره بأنها أمته، والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ولايصدق في إبطال حقها في العتق بعد موته، لأنها صارت أم ولد تعتق بموته، ولايصدق في نفي الأولاد عنه، لأنه لو حكم بأنها أمة لغيره لكان وطؤه لها وطء زنا لايلحق به نسب الأولاد، ويكونون أرقاء لموالي أمهم، فلا يصدق في ذلك، وليس له أن يطأها ولا يستمتع بها لإقراره بأنها جارية لغيره. انظر اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ٤٨/١ (تحقيق فريدريك).

(٢) سبق تخريجه في العتق ص٥٩١.

(٣) المغني كتاب الغصب ٢٣٩/٥، بداية المجتهد كتاب الغصب الباب الأول الركن الثالث ٣١٧/٢.

(٤) المدونة كتاب الغصب ١٨٢/٤. (٥) المهذب كتاب الغصب ٣٦٨/١.

والنعمان[1] و يعقوب[2] ومحمد[3] وأبي ثور[4] ولانعلم أحداً خالف ذلك[5].

فإن كان المتلف ماله مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه ففي ذلك قولان: أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أبي ثور[6] وأصحاب الرأي[7]، قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ. والقول الثاني: ليس يؤخذ منه إلا مثله يأتي به إلا أن يصطلحا على شيء، هذا قول ابن القاسم[8] صاحب مالك[9]، قال أبوبكر: الأول أصح.

قال أبوبكر: ومن كسر صحفة كسراً صغيراً أو كبيراً قومت الصحفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني مانقصها الكسر من الجاني. والجواب في كل ثوب يقطع وشيء من الأواني يكسر كالجواب[10] في الصحفة، لايستحق الجاني شيئاً من الأشياء التي جنى عليها[11] الشيء المجني عليه، ولكن يكون عليه مانقص الشيء المجني عليه، ولايزول ملك المالك عن ما ملكه الله بغير حجة، ولايملك رجل شيئاً إلا أن يشاء ربه أن يملكه إياه إلا الميراث، فأما ماجني عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب في ذلك كما ذكرت إلا العبيد والإماء فإنهم إذا جني عليهم يقومون صحاحاً قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته

---

(١)، (٢)، (٣) المبسوط كتاب الغصب ٥٠/١١، ٥١، وبداية المبتدي كتاب الغصب ١١/٤.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ١٦٠/١ (تحقيق فريدريك)، والمغني كتاب الغصب ٢٤٠/١، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) قال في بداية المبتدي كتاب الغصب ١١/٤، ١٢: (ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله، فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد رحمه الله: يوم الانقطاع).

(٨) المدونة الموضع السابق.

(٩) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله، المصري، الفقيه، صاحب الإمام مالك ولد سنة ١٢٨هـ. توفي سنة ١٩١هـ.

الثقات ٣٧٤/٨، الجرح والتعديل ٢٧٩/٥، الديباج المذهب ٤٦٥/١، حسن المحاضرة ٣٠٣/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، شذرات الذهب ٣٢٩/١.

(١٠) تكرر في الأصل لفظة (كالجواب). (١١) لعله سقط من هنا: (فلا يملك).

بالغاً مابلغ من ذلك، وإن كانت قيما،[1] يأخذ الحر ديات وهو حي. ولايملك أحد بالجناية شيئاً إلا أن يشاء المالك أن يملّكه إلا الميراث.

وإذا غصب الرجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفا درهم، ضمَّن ربُّ الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يأخذه ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، وذلك أنه استهلكها وهي في يديه، وقد ضمن قيمتها وإذا غصب الرجل داراً لرجل فسكنها أو لم يسكنها فانهدمت الدار، كان عليه مانقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه غير مهدومة. وإذا غصب من رجل دابة فآجرها فأصاب من غلتها، أو غصبه عبداً فأصاب من غلته، فآجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه آجر مالم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة في يديه، أو العبد غائباً عن صاحبها، وهو ضامن لقيمته إن تلف.

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصبه ثوباً فصبغه الغاصب صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه ففيها قولان: أحدهما: إن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب، وأمكنه أخذه بلا ضرر على الثوب، فذلك له، وإن لم يمكنه استخراجه، أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهو استهلكه بمشيئته[2]، هذا قول أبي ثور[3]. والقول الثاني: أن الصبغ إن كان زاد في الثوب، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ. وإن كان نقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن مانقص الثوب، وإن شاء ترك، هذا قول الشافعي[4].

وإذا غصبه غزلاً فنسجه ثوباً فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً، فعلى الغاصب مانقصه. وإذا غصبه حنطة فزرعها الغاصب، كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة. وكذلك لو اغتصب فسيلة فغرسها، أو نواة فغرسها، أن ماخرج منها لصاحب الفسيلة والنواة، وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء.

---

(١) لعله سقط من هنا: (كما) انظر كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٢١/٢.

(٢) في الأصل: (شيئه) وهو تصحيف، والتصويب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٥٣١/٢.

(٣) لم أعثر عليه. (٤) الأم: الغصب ٢٥٣/٣، ٢٥٤.

وإذا غصبه خشبة وشقها الغاصب ألواحاً أخذ رب الخشبة الألواح، فإن كانت مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولاشيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لاعين [١].

وإن كانت الألواح أقل من قيمة الخشبة أخذها وفضل مابين القيمتين، ولو عمل من الخشبة أبواباً [٢] ولم يدخل فيها شيئاً من غيره كان هكذا. ولو أدخل الغاصب فيها مسامير من عنده أو حديداً أو خشباً أو غير ذلك أمر بأن يميز ما زاد فيه من مال المغصوب [٣]، ويدفع إلى المغصوب ماله، إلا أن يشاء أن يدع ذلك متطوعاً، ولو كانت إذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك من قيمة الخشبة غرم له ما دخل فيه من النقص.

وإذا غصب خمراً من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شيء عليه، لأن الخمر محرم لايحل بيعه ولاشراؤه، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها [٤]. وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا ليتيم خمر فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إنه يتيم؟ فقال: «أهريقوه» [٥]. قال أبو بكر: فلو كان إلى اتخاذ الخل منه سبيل لأمرهم بفعل ذلك، لأنه نهى عن إضاعة المال [٦]، ولم يكن ليأمر بصب مايوجد السبيل إلى إتخاذ الخل منه، مع أنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتخذ من الخمر خلاً [٧].

وإذا أودع رجل رجلاً حنطة وأودعه آخر شعيراً فخلط بينهما فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتها شيء بالخلط كان على المستودع

---

(١) في الأصل: (ولا عينا) والتصويب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٥٣٥/٢.

(٢) في الأصل: (ألواحاً) والتصويب من الأوسط الموضع السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الأوسط الموضع السابق: (كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب).

(٤) سبق تخريجه في الأشربة ص٦٦٧، ٦٦٨.

(٥) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٥٤/٣، رقم (١٢٦٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد ٢٦/٣.

وله شاهد من حديث أنس، وقد سبق تخريجه في الأشربة ص٦٦٨.

(٦) سبق تخريجه في البيوع ص٢٧٣، ٢٧٤. (٧) سبق تخريجه في الأشربة ص٦٦٨.

مادخل ذلك من النقص لأنه خان، وإن أمكن أن يميز بينهما أُخِذَ بأن يميِّز بينهما. وإذا غصبه حنطة وحبسها حتى فسدت، أو دخل فيها نقصان، كان عليه دفعها إلى مالكها وعليه قيمة مانقصها.

وإذا غصب رجل رجلاً صفراً فضرب منه كوزاً، أو آنية، أو غصب منه نقرة فضة، فضربها دارهم، فذلك كله لصاحب الصفر، ويرجع عليه بنقصان إن كان دخل فيه، والجواب في الفضة يضرب منها الدراهم كذلك، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وإذا اغتصب رجل من رجل طعاماً، حنطة أو تمراً أو ثوباً يَخْفَى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو أهداه إليه، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلي، وهو لايعلم أن ذلك له فلا شيء على الغاصب لأنه قد دفع الشيء كما أخذه إلى ربه، وليس بين هذا وبين أن يأخذ من كيس الرجل ديناراً ثم يرده في كيسه من حيث لايعلم [فرق][1] . وكذلك لو غصبه حنطة فطحنها أو عمل منها سويقاً [2] أو سميداً [3] أو نشا، وأهدى ذلك إلى المغصوب منه، أو دفعه إليه، فلا شيء على الغاصب، وقد برىء منه حين دفعه إليه، إلا أن يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة، فيضمن له النقص الذي دخل فيه بالعمل.

وإذا قال الرجل للرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال بعد: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم والفص لي، لم يقبل منه ذلك، لأنه أقر بشيء ثم ادعى بعضه.

وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو تمراً أو عرضاً من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي اتفقا عليه قبل أن يفترقا من مقامهما ذلك، فإن افترقا قبل أن يقبض ذلك فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت عليه. وإذا غصب شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد، كانت الشاة وولدها للمغصوب منه، ولاشيء للغاصب فيه.

---

(١) لفظة (فرق) غير موجودة في الأصل.

(٢) السويق: هو أن يقلى القمح أو غيره ثم يطحن. تاج العوس ٣٨٨/٦، المطلع ص١٣٩.

(٣) في لسان العرب ٢٢١/٣: (السميد: الطعام).

باب ذكر استهلاك مايحرم ثمنه

وإذا قتل رجل لرجل كلباً من الكلاب المأذون في الانتفاع بها فليس على قاتلها غرم، و ينهى الإمام عن استهلاك ذلك لأن فيه منفعة مأذون فيها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب:

٢٤٣ ـ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٣)، فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفي معنى ذلك الطنابير والعيدان والمزامير والطبول ومايتخذ للهو لايصلح لغيره، فمن أتلف من ذلك شيئاً فلا قيمة له إلا أن يكون بعض ماذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ماذكرناه، فيكون على متلف ذلك قيمته، لأنه يصلح لغير اللهو، وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يقض فيه بشيء(٤).

وإذا جنى الرجل على دابة لرجل ففقأ عينها فعليه مانقصها، ولا يثبت عن عمر أنه جعل في الدابة ربع ثمنها(٥). وكذلك أي جناية جنى عليها إلا أن تصير مستهلكة

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود، البدري شهد بيعة العقبة. توفي سنة ٤١هـ، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها.

أسد الغابة ٥٥٤/٣، الاستيعاب ١٧١/٤، طبقات خليفة ص٩٦، تهذيب التهذيب ٢٤٩/٨.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٣/٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب.. ١١٩٨/٣، ١١٩٩، رقم (١٥٦٧)، وأبو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣، رقم (٣٤٨١)، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ٣٠٩/٧، ومالك في البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ٦٥٦/٢، والبغوي في باب تحريم ثمن الكلب والدم ٢٢/٨.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٣/٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب ١١٩٨/٣، رقم (١٥٦٧).

(٤) رواه البيهقي في الغصب باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ١١٠/٦.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الديات: في عين الدابة ٢٧٥/٩ عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المشهور أن =

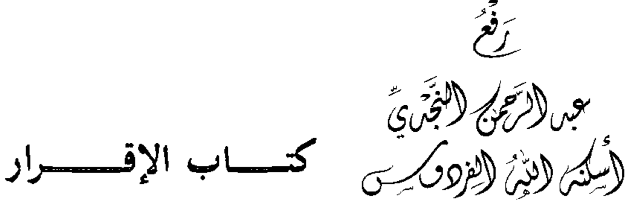
بالجناية، فيكون عليه قيمتها، وكذلك كل ماجنى عليه من الثياب والخشب والدواب وغير ذلك، يقوم الشيء المجني عليه قبل أن يجنى عليه، ويقوم بعدما جنى عليه، ثم ينظر ما بينهما، فيغرم الغاصب أو الجاني مابينهما من القيمة، ويكون الشيء المجني عليه لربه، لايجوز أن يزال ملكه عن ما ملّكه الله إلى أن يكون ذلك للجاني، ولانعلم مع بعض من خالف ماقلناه فجعل الشيء الذي جَنَى عليه الجاني له، ويكون عليه قيمته حجة [1].

= الشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وكان بالكوفة فلم يسمع من عمر، انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ــ ٦٩.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبدالوهاب الثقفي اختلط بآخره، ولكن قال الإمام الذهبي: (لكنه ماضر تغيُّرُهُ حديثَه، فإنه ماحدث بحديث في زمن التغير)، وقال أبو داود: (تغير جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي، فحُجِبَ الناس عنهم). وقد أخرج الشيخان حديثه في صحيحيهما، وروى له مسلم من طريق ابن أبي شيبة عنه. انظر هدي الساري ص٤٢٣، والميزان ٦٨٠/٢، ٦٨١، والكواكب النيرات ص٣١٤ ــ ٣١٩، وفتح المغيث: معرفة من اختلط من الثقات ٣٤٠/٣.

فطريق الشعبي مرسل جيد، قال العجلي في تاريخ الثقات ص٢٤٤: (مرسل الشعبي صحيح، لايرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، فيتقوى بالطريق الذي بعده فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم. هذا وهناك طرق أخرى لهذا الأثر، ومتابعات لبعض الطرق السابقة في سنن البيهقي كتاب الغصب باب لايملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه، إلا أن يشاء هو والمالك ٩٨/٦، ومصنف عبدالرزاق كتاب العقول باب عين الدابة ٧٧/١٠، ٧٨، رقم (١٨٤١٨، ١٨٤١٩، ١٨٤٢٢، ١٨٤٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٢٧٦/٩، والمحلي كتاب الدماء والقصاص: ديات الجراح والأعضاء ٤٢٨/١٠، ٤٢٩، وأخبار القضاة ٢٠٣/٢، وكتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٦٢/٢ تركت إيرادها لضعفها، وللاستغناء عنها.

(١) وممن قال بذلك الإمام مالك وصاحبه عبدالرحمن بن قاسم، فعندهما إذا أفسد الغاصب الشيء المغصوب فساداً فاحشاً خير المغصوب منه بين أخذ قيمته يوم أفسده، ويكون ملكاً للغاصب، وبين أخذه وأخذ مانقصه، وإن كان أفسده فساداً يسيراً فليس له إلا أخذه وأخذ ما نقصه. وذلك لأن الفساد اليسير لامضرة فيه على المغصوب منه، فلذلك ليس له خيار، أما الفساد الفاحش فإن المغصوب منه يحتج يقول: أبطل علي سلعتي، فلذلك يخير. انظر المدونة أول كتاب الغصب ١٧٦/٤، ومذهب الحنفية مثل مذهب مالك إلا في الربوي، فإنه إذا أراد الغاصب أخذ المغصوب فلا يأخذ معه شيئاً. انظر المبسوط كتاب الغصب ٥١/٦، ٥٢، وتبيين الحقائق كتاب الغصب ٢٢٨/٥، ٢٢٩.



كتاب الإقرار

قال أبو بكر: أقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمه، واعترفت الجهنية عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها(١)، وأمر أنيس الأسلمي أن يسأل امرأة فإن اعترفت بالزنا رجمها، فاعترفت، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت(٢).

٢٤٤ ــ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه زنى، شهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان فيما زعموا ماعز بن مالك(٣).

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمه(٤). وإذا أقر الرجل أنه

---

(١) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣، رقم (١٦٩٦)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥١/٤، ١٥٢، رقم (٤٤٤٠، ٤٤٤١)، والترمذي في الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤٢/٤، رقم (١٤٣٥)، والنسائي في الجنائز: الصلاة على المرجوم ٦٣/٤، وابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٤/٢، رقم (٢٥٥٥)، والبيهقي في الحدود باب المرجوم يغسل و يصلى عليه ثم يدفن ٢١٧/٨، ٢١٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٠١/٣، ١٠٢، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، وابن الجارود في باب حد الزاني البكر والثيب ص٢٧٦، ٢٧٧، رقم (٨١٥)، وابن أبي شيبة في الحدود: من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٧/١٠، ٨٨، وعبدالرزاق في باب الرجم والإحصان ٣٢٥/٧، ٣٢٦، رقم (١٣٣٤٧، ١٣٣٤٨) من حديث عمران بن حصين.

(٢) سبق تخريجه في الحدودص٣٣٨، ٣٣٩. (٣) سبق تخريجه في الحدود ص٣٣٩.

(٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الأقضية ص٦٤: (واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً، غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولامكره ولامفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقر له). وقال أيضاً في كتابه السابق في الدماء ص١٦٢: (واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين، وثبت ــ كما قدمنا ــ أنه لزمه القود، مالم يرجع، أو

اغتصب من رجل شيئاً ولم يسمه، قيل له: أقر بما شئت، فإن أقر بشيء وصدقه المدعي، سلم إليه ما أقر له به، وإن لم يصدقه كان القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يلزمه غير ما أقر به، وهذا قول الشافعي[(١)] وأبي ثور[(٢)] والنعمان وأصحابه[(٣)].

وإذا أقر أنه غصب من رجل عبداً، فأي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه، ولاينظر إلى دعوى المدعي، فإن أدعى عليه عبداً آخر، وأنكر، فإن ثبتت له بينة بأنه غصبه عبداً، وصفته البينة، غير العبد الذي أحضره، لزمه ماثبتت به البينة، وإن لم يكن له بينة، فالجواب ما أجبنا به.

ولو أقر بشاة أو بعير أو بقرة أو ثوب أو أي سلعة أقر بها فالجواب فيها كالجواب في العبد. وإذا أقر أنه غصبه عبداً ووصف العبد، كأن[(٤)] قال: غصبته عبداً رومياً ثم أقر بأن قيمته ما لايحتمل أن يكون قيمةَ عبدٍ رومي، لم يقبل قوله، ولا يقبل منه إلا أن يكون ذلك قيمة عبد من الصنف الذي وصفه.

وإذا أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار فالقول قوله مع يمينه، وإذا أقر أنه غصبه داراً، ثم قال هي بالكوفة أو بالبصرة كان القول قوله مع يمينه، وإذا قال الغاصب: هي هذه الدار لدار في يدي رجل، والذي في يديه الدار ينكر ما ذكره الغاصب فعلى الغاصب قيمتها، لأنه لما أقر بالغصب صار ضامناً، كأنه استهلكها على صاحبها فعليه قيمتها.

وإذا قال: غصبت هذا العبد من هذا، لا بل من هذا، فإنه للأول، وللآخر عليه قيمته، لأنه أقر أنه استهلكه على الآخر لما أقر به للأول ثم أقر به للآخر. وإذا أقر بغصب

= يعف عنه الولي). وذكر ابن رشد في كتاب في أحكام الزنا الباب الثالث ٤٣٨/٢ إجماع العلماء على ثبوت الزنا بالإقرار. وذكر في باب في شرب الخمر ٤٤٥/٢ إجماع العلماء على أن حد الخمر يثبت بالاقرار. وذكر في كتاب السرقة: القول فيما تثبت به السرقة ٤٥٤/٢، إجماع العلماء على أن حد السرقة يثبت بالإقرار.

(١) الأم: الاقرار بغصب شيء بعدد وبغير عدد ٢٤١/٣. (٢) لم أعثر عليه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم القاعدة الثالثة: اليقين لايزول بالشك ص٥٩، ورحمة الأمة كتاب الإقرار ص٢١٠.

(٤) في الأصل: (كأنه) وهو تصحيف.

شيء من الأشياء من والد له أو ولد أو قريب أو بعيد وقد استهلك الشيء فعليه قيمته. وإذا أقر أنه اغتصب هذه الأمة، وولدت أولاداً وماتوا، ضمن قيمة الأولاد، ورد الأمة ونقصاً إن كان فيها.

وإذا اختلف الغاصب والذي غصب منه الشيء في قيمة الشيء المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد لرب الشيء بما يذكر. وإذا قال: غصبتك ثوباً من عيبة أو طعاماً من بيت فإنه يضمن الثوب والطعام، دون العيبة والبيت، وهذا قول الشافعي[(١)] والكوفي[(٢)].

باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين

وإذا أقر الرجل في مرضه لأجنبي بدين أو لوارث، وعليه دين في الصحة ببينة، فهما سواء، لايقدم أحد منهم على أحد، وممن كان يرى إقرار المريض للوارث بالدين جائزاً: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحاق بن راهوية وأبو ثور[(٣)] روينا عن شريح والحسن البصري أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامراته بالصداق أو ببعضه، وبه قال الأوزاعي[(٤)].

قال أبو بكر: وأصل مايعتمد عليه الذين[(٥)] أبطلوا إقرار المريض للوارث بالدين التهمة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن، وقال: **«إنه أكذب الكذب»**:

٢٤٥ ــ نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ابن ذكوان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إياكم والظن فإن أكذب الحديث الظن»**[(٦)].

---

(١) الأم: الاقرار بغصب شيء في شيء ٣/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الهداية كتاب الإقرار ٣/١٨٢، ورحمة الأمة كتاب الإقرار ص٢١١، والمغني كتاب الإقرار بالحقوق ٥/١٧٦.

(٣) حكى هذا القول عن هؤلاء ابن قدامة في المغني كتاب الإقرار بالحقوق ٥/٢١٤.

(٤) لم أعثر على من حكى هذا القول عن هؤلاء. (٥) في الأصل: (الذي) وهو تصحيف.

(٦) رواه البخاري في النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٦/١٣٦، ١٣٧، وفي الأدب باب مانيهى عن التحاسد والتدابر ٧/٨٨، وفي الفرائض باب تعليم الفرائض ٨/٣، ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتحسس والتنافس والتناجش ونحوها

باب ذكر إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي التاجر وغير التاجر بإقرار لم يجز إقراره، وليس إقراره بإقرار إلا بأمر أبيه أو وليه أو قاض. ولايجوز شراؤه ولابيعه. وإن أقر بعبد في يده أو سلعة من السلع فإقراره باطل. وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأ، أو أقر لامرأة بمهر، أو أقر بوديعة أو مضاربة، فإقراره غير جائز، وكل ما ذكرته من ذلك فهو مذهب الشافعي[1]، وأبي ثور[2]، قال أبو بكر: ومن الحجة لهذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[3].

باب ذكر الإقرار بالعارية

قال أبو بكر: وإذا أقر رجل بدابة في يده أنها عارية لفلان، فقال فلان: لم أعرك، ولكنك غصبتنيها، فإن كانت الدابة بحالها، ولم يحل بينه وبينها مدة يكون لمثلها، أجرة، فلا شيء عليه، وترد الدابة إلى صاحبها، وإن كان ركبها أو حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعليه كراء مثلها، وما نقَصَها من شيء في يده.

وإن قال رب الدابة: أعرتك هذه الدابة إلى منى، وقال المستعير: أعرتنيها إلى عرفة، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت الدابة فيما بين مكة والموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان عليه، وإن جاوز ذلك فعطبت ضمن.

ولو قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال صاحب الثوب: أخذته مني بيعاً، فإن كان الثوب قائماً أخذ ثوبه، وإن كان قد استهلكه كان عليه قيمته.

ذكر الإقرار بالدراهم عدداً أو غير ذلك

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل: لفلان علي ألف درهم، ثم قال بعد: هي تنقص، لم

= ١٩٨٥/٤، رقم (٢٥٦٣)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في ظن السوء ٣٥٦/٤، رقم (١٩٨٨)، وأحمد ٢٤٥/٢، ٢٨٧، ٣١٢، ومالك في حسن الخلق باب ماجاء في المهاجرة ٩٠٧/٢، ٩٠٨، والبغوي في الاستئذان باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس ١٠٩/١٣، ١١٠، رقم (٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(١) الأم: إقرار الصبي ٢٣٥/٣. (٢) لم أعثر عليه. (٣) سبق تخريجه في الصلاة ص١٤٢.

يصدق، وكذلك إذا قال له علي مائة دينار ثم قال بعد: هي مطوقة أو هشامية لم يصدق، إلا أن يقر في بلد هذا النقد الذي أقر به الأغلب من نقده، فيحلف و يصدق. وإذا وصل كلامه فقال: علي مائة دينار من سكة كذا وكذا، فالقول قوله مع يمينه وافق نقد ذلك البلد أو لم يوافقه. وإذا قال: له علي دراهم سود، فوصل الكلام، فهي سود، وإن قطع الكلام، فكانت الدراهم السود أنقص من نقد ذلك البلد لم يصدق.

قال أبو بكر: وإذا قال: علي دراهم كانت ثلاثة دراهم في قول الشافعي[١] وأبي ثور[٢] وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك لو قال: علي دريهمات أو دنينيرات، كانت ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير.

واختلفوا في الرجل يقول: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة، فكان أبو ثور يقول: عليه مائة درهم[٤]، قال: وهذا يعقل و يعرف في اللغة والتعارف. وقال النعمان: إنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل، ويحلف المدعى عليه[٥] فإن قال المقر: عندي عشرة وعشرة لزمه عشرون درهماً. وقال الشافعي إن قال: له علي درهم في عشرة، سألته فإن أراد الحساب جعلت عليه ما أراد، وإن لم يرد الحساب فعليه درهم، وعليه اليمين[٦].

قال أبو بكر: وإذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير، فليس عليه إلا عشرة دراهم، إذا أنكر أن تكون الدنانير عليه، ويحلف إن ادعى عليه الطالب الدنانير. وإذا قال: له علي درهم لا بل درهمين فعليه درهمان. وإذا قال له عليّ درهم درهم كان عليه درهم واحد.

وإذا أقر أن عليه ألف درهم، ثم قال: هي نقص أو زيوف، لم يصدق، وهي جياد. وإذا أقر الرجل أن فلاناً دفع إليه ألف درهم وديعة فضاعت، وقال الطالب: بل غصبتنيها، فالقول قول المستودَع مع يمينه ولاضمان عليه[٧].

---

(١) رحمة الأمة كتاب الإقرار ص٢١٠. (٢) لم أعثر عليه.

(٣) الهداية كتاب الإقرار ١٨١/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم القاعدة الثالثة: اليقين لايزول بالشك ص٥٩، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٢١٩/٧. (٤) لم أعثر عليه.

(٥) بداية المبتدي كتاب الإقرار ١٨٣/٣، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٢٢١/٧.

(٦) المهذب كتاب الإقرار باب جامع الإقرار ٣٤٨/٢، والوجيز كتاب الإقرار الباب الثاني ١٩٨/٢.

(٧) جاء في آخر الأصل مانصه: (كمل كتاب الإقناع لأبي بكر بن المنذر، والحمد لله كثيراً، وكان الفراغ منه في ثالث صفر من سنة خمس وعشرين وستمائة).



فهرس الفهارس



المراجـــع والمصـــادر

(أ) المراجع المطبوعـة :

١ ــ الآثار لأبي يوسف، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢ ــ الآثار لمحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني نشر المجلس العلمي ــ حيدر آباد الهند/ ١٣٨٥هـ.
٣ ــ إتحاف الورى بأخبار أم القرى لمحمد بن فهد تحقيق فهيم شلتوت نشر جامعة أم القرى/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤ ــ الإجماع لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد نشر دار طيبة ــ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٢هـ.
٥ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، نشر محمد الكتبي ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٦ ــ إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
٧ ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي تحقيق عمران العربي، رسالة ماجستير بالأزهر كلية الشريعة ــ قسم الرسائل/ رقم ٧١١.
٨ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٩ ــ أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق، نشر دار احياء التراث العربي ــ بيروت/ ١٤٠٥هـ.
١٠ ــ أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
١١ ــ إحياء علوم الدين للغزالي، نشر دار القلم ــ بيروت/ الطبعة الأولى.
١٢ ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري نشر عالم الكتب ــ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٣ ــ أخبار القضاة لوكيع، نشر عالم الكتب ــ بيروت.
١٤ ــ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية ١٣٥٧هـ.

١٥ ـ **اختلاف العلماء للمروزي تحقيق صبحي السامرائي**، نشر عالم الكتب ـ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٦ ـ **اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق فريدريك**، نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية.
١٧ ـ **اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق يوسف شخت ١٩٣٣م.**
١٨ ـ **اختلاف الفقهاء للطحاوي**، نشر معهد البحوث الإسلامية/ إسلام آباد/ ١٣٩١هـ.
١٩ ـ **أخلاق العلماء للآجري**، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ١٤٠٥هـ.
٢٠ ـ **إرواء الغليل للألباني**، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢١ ـ **الاستيعاب لابن عبدالبر** (مطبوع بحاشية الإصابة)، نشر دار الكتاب العربي/ بيروت.
٢٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير**، نشر دار الفكر
٢٣ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي**، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٤ ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي تحقيق د. عز الدين علي السيد**، نشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٥ ـ **الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي تحقيق عز الدين السيد** (مطبوع بذيل الأسماء المبهمة)، نشر مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦ ـ **الإشارة في أصول الفقه للباجي تحقيق إبراهيم البربري**، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر ـ قسم الرسائل رقم ٣٨٩.
٢٧ ـ **الأشباه والنظائر لابن نجيم**، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ١٤٠٠هـ.
٢٨ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين**، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩ ـ **الأشربة لأحمد بن حنبل تحقيق عبدالله حجاج**، نشر المركز السلفي للكتاب ـ القاهرة/ ١٤٠١هـ.
٣٠ ـ **الإصابة لابن حجر**، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣١ ـ **الأصل لمحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني**، نشر إدرة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان.

٥٠ ــ تاج العروس للزبيدي، نشر المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
٥١ ــ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، نشر دار المعارف الطبعة الرابعة.
٥٢ ــ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٥٣ ــ تاريخ الأمم والملوك لابن جرير تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار سويدان ــ بيروت الطبعة الثانية دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٥٤ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت
٥٥ ــ تاريخ التراث لفؤاد سركين، نشر جاعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ
٥٦ ــ تاريخ الثقات للعجلي تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٥٧ ــ تاريخ جرجان للسهمي، نشر عالم الكتب ــ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
٥٨ ــ تاريخ الخلفاء للسيوطي، نشر دار الفكر ١٣٩٤هـ
٥٩ ــ تاريخ خليفة بن خياط تحقيق أكرم العمري، نشر دار طيبة ــ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦٠ ــ تاريخ داريا لعبدالجبار الخولاني تحقيق سعيد الأفغاني، نشر دار الفكر ــ دمشق/ى ١٤٠٤هـ.
٦١ ــ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي ــ حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة/ الطبعة الأولى.
٦٢ ــ تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث ــ دمشق الدار العصرية للتأليف ١٩٦٦م.
٦٣ ــ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، نشر الدار المصرية للتأليف/ ١٩٦٦م.
٦٤ ــ تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النبهاني، نشر دار الكاتب العربي ــ القاهرة ١٩٨٤م.
٦٥ ــ التاريخ الكبير للبخاري، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٦٦ ــ تاريخ واسط لبحشل تحقيق كوركيس عواد، نشر مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٧ ــ تاريخ يحيى بن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة الملك عبدالعزيز/ مكة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢ ــ الأعلام للزركلي، نشر دار العلم للملايين ــ بيروت ط السادسة ١٩٨٤م.
٣٣ ــ الأفصاح عن لابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية ــ الرياض.
٣٤ ــ الأفعال لابن القطاع، نشر دائرة المعارف العثمانية ــ الهند/ الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ.
٣٥ ــ الإكمال لابن ماكولا تحقيق يحيى المعلمي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
٣٦ ــ الأم للشافعي، نشر دار المعرفة ــ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ
٣٧ ــ الأموال لأبي عبيد تحقيق محمد خليل، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٣٨ ــ الأموال لابن زنجويه تحقيق شاكر ديب، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ــ الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٩ ــ إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوري، نشر مطبعة سيرارر/ كراتشي ١٣٨٧هـ
٤٠ ــ الأنساب للسمعاني، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ.
٤١ ــ الإنصاف للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٤٢ ــ الأوسط لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد، نشر دار طيبة ــ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٣ ــ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن الجوزي تحقيق عبدالله العجلان، رسالة دكتوراه/ قسم الرسائل بالمعهد العالي للقضاء ــ رقم ٢٧٢.
٤٤ ــ الإيمان لابن أبي شيبة تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٥ ــ البحر الرائق لابن نجيم، نشر سعيد كمبني ــ كراتشي.
٤٦ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني دار الكتاب العربي ــ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٤٧ ــ بداية المبتدي للمرغيناني (مطبوع مع شرحه الهداية)، نشر المكتبة الإسلامية.
٤٨ ــ بداية المجتهد لابن رشد، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ.
٤٩ ــ تاج التراجم في طبقات الحنيفة لابن قطلوبغا، نشر مطبعة العاني ــ بغداد ١٩٦٢م. ،مكتبة المثنى ــ بغداد ١٣٨٢هـ.

٦٨ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦٩ ـ التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ١٤٠٣هـ.
٧٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، نشر دار المعرفة ـ بيروت/ الطبعة الثانية.
٧١ ـ التتبع للدارقطني تحقيق مقبل الوادعي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٧٢ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.
٧٣ ـ التحبير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيره سالم، نشر مطبعة الإرشاد ـ بغداد/ ١٣٩٥هـ.
٧٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٧٥ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٧٦ ـ الترغيب والترهيب للمنذري، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي/ قطر.
٧٧ ـ تضمينات ابن حجر على تاريخ الثقات تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٨ ـ تعجيل المنفعة لابن حجر، نشر دار الكتاب العربي.
٧٩ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي (مطبوع بذيل سنن الدارقطني) ١٣٨٦هـ.
٨٠ ـ تفسير البغوي، نشر دار المعرفة ـ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٨١ ـ تفسير الطبري، نشر دار الفكر ـ بيروت/ ١٣٩٨هـ
٨٢ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، نشر دار المعرفة ـ بيروت/ ١٤٠٢هـ
٨٣ ـ تفسير مجاهد تحقيق عبدالرحمن السورتي، نشر دار المنشورات العلمية ـ بيروت
٨٤ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، نشر دار المعرفة ـ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ
٨٥ ـ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
٨٦ ـ التلخيص الحبير لابن حجر ١٣٨٤هـ
٨٧ ـ التلخيص للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك/ دار الكتاب العربي ـ بيروت
٨٨ ـ التمهيد لابن عبدالبر، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية
٨٩ ـ تنوير الأبصار للحصكفي (مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين).

٩٠ ــ تهذيب الآثار للطبري تحقيق محمود شاكر، نشر مطبعة المدني ــ القاهرة.
٩١ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٩٢ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبدالقادر بدران، نشر دار المسيرة ــ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٩٣ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٢٥هـ
٩٤ ــ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ــ بيروت
٩٥ ــ التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، نشر الاتحاد الإسلامي ــ الكويت
٩٦ ــ التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوني (مطبوع بهامش التلويح للتفتازاني) نشر مطبعة محمد علي صبيح ــ مصر.
٩٧ ــ تيسير التحرير لأمير بادشاه، نشر مطبعة الحلبي ــ مصر/ ١٣٥١هـ.
٩٨ ــ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ــ الرياض.
٩٩ ــ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله بن بسام، نشر مكتبة النهضة الحديثه ــ مكة المكرمة/ الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.
١٠٠ ــ الثقات لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند/ الطبعة الأولى.
١٠١ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلوني، مطبعة الفلاح مكتبة دار الديوان، ١٣٨٩هـ.
١٠٢ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب، نشر دار المعرفة بيروت.
١٠٣ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
١٠٤ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، نشر دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الهند ١٣٧٢هـ.
١٠٥ ــ الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٠٦ ــ جمهرة أنساب العرب لابن حزم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠٧ ــ الجهاد لابن المبارك تحقيق د. نزيه حماد، نشر دار المطبوعات الحديثة ــ جده.
١٠٨ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبدالقادر بن أبي الوفا، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى.

١٠٩ ـ الجوهر النقي لعلاء الدين الماردين (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي)، نشر دار الفكر.

١١٠ ـ حاشية العدوي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر.

١١١ ـ الحجة على أهل المدينة للشيباني تحقيق مهدي الكيلاني، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥هـ.

١١٢ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١١٣ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٤ ـ الخراج لأبي سيف، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٥ ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

١١٧ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر المطبعة الخيرة ـ مصر/ ١٤٠٣هـ.

١١٨ ـ الدرالمنثور للسيوطي، نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ.

١١٩ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم، نشر دار الباز ـ مكة المكرمة

١٢٠ ـ دلائل النبوة للبيهقي تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢١ ـ دلائل النبوة للفريابي تحقيق عامر حسن صنبري، نشر دار حراء، الطبعة الأولي، ١٤٠٦هـ.

١٢٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث ـ القاهرة.

١٢٣ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٤ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٢٥ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ــ مكتبة المنار الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٦ ــ الزهد للوكيع تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٧ ــ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل تحقيق محمد علي قاسم العمري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٨ ــ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني تحقيق موفق بن عبدالقادر، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٩ ــ سبل السلام للصنعاني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٣٠ ــ السنة لابن أبي عاصم، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣١ ــ السنة رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه أبو هاجر محمد زغلول، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٢ ــ سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار احياء السنة النبوية.

١٣٣ ــ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٣٤ ــ سنن الدارقطني، ١٣٨٦هـ.

١٣٥ ــ سنن الدارمي تحقيق عبدالله هاشم المدني، ١٣٨٦هـ.

١٣٦ ــ سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية ــ الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٧ ــ السنن الكبري للبيهقي، نشر دار الفكر.

١٣٨ ــ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٣٩ ــ سنن النسائي، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٤٠ ــ سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤١ ــ السير الكبير لمحمد بن الحسن تحقيق المنجد، نشر مطابع شركة الاعلانات الشرقية القاهرة ــ ١٩٧١م.

١٤٢ ــ السيرة النبوية لابن كثير تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ ١٤٠٣هـ.
١٤٣ ــ السيرة النبوية للذهبي تحقيق حسام الدين القدسي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٤٤ ــ السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا، نشر مؤسسة علوم القرآن.
١٤٥ ــ السيرة والمغازي لابن اسحاق تحقيق سهيل زكريا، نشر دار القلم/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٤٦ ــ شذرات الذهب في أخبارمن ذهب لابن العماد، نشر دار احياء التراث العربي ــ بيروت.
١٤٧ ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر/ ١٣٩٣هـ.
١٤٨ ــ شرح روض الطالب للنووي، نشر المكتبة الإسلامية.
١٤٩ ــ شرح السنة للبغوي تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
١٥٠ ــ شرح الشفا للملا علي القاري، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٥١ ــ شرح صحيح مسلم للنووي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١٥٢ ــ شرح فتح القدير لابن الهمام، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
١٥٣ ــ الشرح الكبير لابن قدامة، نشر كلية الشريعة بالرياض.
١٥٤ ــ الشرح الكبير للدردير، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
١٥٥ ــ شرح كنز الدقائق لمعين الدين الهروي، نشر المطبعة الخيرة/ الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ.
١٥٦ ــ شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد سيد، نشر مطبعة أنوار المحمدية.
١٥٧ ــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
١٥٨ ــ شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم تحقيق عبدالعزيز السدحان، نشر دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٩ ــ الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للملا علي القاري)، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٦٠ ـ الشمائل المحمدية للترمذي تحقيق محمد عفيف الزعبي، نشر الطبعة اولى ١٤٠٣هـ.
١٦١ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، نشر رئاسة الإفتاء بالرياض.
١٦٢ ـ الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملايين/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٦٣ ـ صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
١٦٤ ـ صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية ـ تركيا.
١٦٥ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٦٦ ـ صفة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمد فاخوري ومحمد رواس قلعجي، نشر دار المعرفة ـ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٦٧ ـ صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم (مطبوع بذيل تاريخ الطبري)، نشر دار سويدان ـ بيروت/ الطبعة الثانية.
١٦٨ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة أولى ١٤٠٤هـ.
١٦٩ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٧٠ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٧١ ـ الطبقات لخليفة بن خياط تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر دار طيبة الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٧٢ ـ الطبقات السنيّة في تراجم الحنيفة لعبد القادر الداري تحقيق عبد الفتاح الحلو، نشر لجنة إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٩٠هـ.
١٧٣ ـ طبقات الشافعية للأسنوي، نشر مطبعة الإرشاد ـ بغداد/ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
١٧٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، نشر دار المعرفة، بيروت/ الطبعة الثانية.
١٧٥ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد العليم خان دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٧٦ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله تحقيق عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٧٧ ـ طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، نشر مكتبة البلدية بالاسكندرية.

١٧٨ ــ طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٧٩ ــ طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، نشر مطبعة المعارف الشرقية حيدر آباد.
١٨٠ ــ طبقات فقهاء اليمن للجعدي تحقيق فؤاد سيد، نشر دار القلم بيروت.
١٨١ ــ الطبقات الكبري لابن سعد، نشر دار صادر ــ بيروت.
١٨٢ ــ الطبقات الكبري (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) لابن سعد تحقيق زياد محمد منصور، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨٣ ــ طبقات المفسرين للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨٤ ــ طبقات المفسرين للداوودي، نشر دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨٥ ــ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه أبو زرعة، نشر دار احياء التراث العربي.
١٨٦ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٨٧ ــ عارضة الأحوذي لابن العربي، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت.
١٨٨ ــ العبر في خبر من غبر للذهبي تحقيق أبو هاجر بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨٩ ــ العذب الفائض لإبراهيم بن عبدالله المشرقي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر/ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
١٩١ ــ العقد الثمين لتقي الدين الفاسي، نشر مكتبة السنة المحمدية.
١٩٢ ــ العلل لعلي بن المديني تحقيق الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ــ الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
١٩٣ ــ العلم لأبي خيثمة تحقيق الألباني، نشر المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٩٤ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، نشر دار الفكر.
١٩٥ ــ عمل اليوم والليلة لأبي بكر ابن السني تحقيق عبد الله حجاج، نشر مكتبة التراث الاسلامي ــ مصر.
١٩٦ ــ الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي تحقيق علي محي الدين داغي، نشر دار الاصلاح ــ الدمام.

١٩٧ ــ غريب الحديث لأبي عبيد، نشر دائرة المعارف العثمانية، الهند/ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٩٨ ــ الفائق في غريب الحديث للزمخشري، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة الثانية.
١٩٩ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
٢٠٠ ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي، نشر محمد علي عثمان.
٢٠١ ــ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ــ الرياض.
٢٠٢ ــ فتح المغيث للسخاوي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي.
٢٠٣ ــ الفروع لابن مفلح، نشر عالم الكتب ــ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٢٠٤ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، نشر دار الباز ــ مكة المكرمة/ ١٣٩٥هـ.
٢٠٥ ــ فهرس ابن عطية تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزهراني، نشر دار الغرب الاسلامي ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٠٦ ــ الفهرست لابن النديم، نشر المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر/ ١٣٤٨هـ.
٢٠٧ ــ فهرس دار الكتب المصرية، نشر المطبعة العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
٢٠٨ ــ فهرست المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكتبات الرباط وتطوان وفاس عام ١٩٧٥م مطبوع على آلة كاتبة (يوجد صورة منه في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية).
٢٠٩ ــ فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٣م مطبوع على آله كاتبة (يوجد منه صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٢١٠ ــ فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات لفؤاد سيد، نشر دار الرياض ــ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٤٨م.
٢١١ ــ فهرس مكتبة أيا صوفيا، نشر مطبعة محمودبك/ ١٣٠٤هـ.
٢١٢ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، نشر مطبعة السعادة ــ مصر/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٢١٣ ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الأعلى الأنصاري (مطبوع بحاشية المستصفي)، نشر المطبعة الأميرية ــ بولاق/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٢١٤ ــ **القاموس المحيط للفيروز آبادي**، نشر دار الفكر ــ بيروت/ ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ــ **قطر المحيط لبطرس البستاني**، نشر دار الكتب العربية ــ مصر.

٢١٦ ــ **القواعد لابن رجب**، نشر دار المعرفة ــ بيروت.

٢١٧ ــ **القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي**، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ ١٣٩٩هـ.

٢١٨ ــ **الكاشف للذهبي**، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٩ ــ **الكافي لابن عبدالبر تحقيق محمد محمد الموريتاني**، نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٢٠ ــ **الكافي لموفق الدين ابن قدامة تحقيق زهير الشاويش**، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٢١ ــ **الكامل في التاريخ لابن الأثير**، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٢٢٢ ــ **الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي**، نشر دار الفكر بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢٣ ــ **الكبائر للنووي**، نشر مكتبة الإيمان ــ مصر.

٢٢٤ ــ **كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم تحقيق تيسير زعيتر**، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٢٥ ــ **كتاب الغضب من الأوسط لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين** (مطبوع بذيل الإشراف)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ــ قطر/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢٦ ــ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة**، نشرالدار السلفية ــ الهند/ ١٣٩٩هـ.

٢٢٧ ــ **كشف الأستار عن عن زوائد البزار للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي**، نشر مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٢٨ ــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة**، نشر دار العلوم الحديثة ــ بيروت.

٢٢٩ ــ **كفاية الطالب الرباني لعلي بن محمد المصري**، نشر مكتبة محمد علي صبيح ــ مصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٢٣٠ ــ **الكنى والأسماء للدولابي**، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٣١ ــ كنز الدقائق لأبي بركات النسفي (مطبوع مع شرحه لمعين الدين الهروي) نشر المطبعة الخيرية/ الطبعة الثانية ١٣٤٢هـ.
٢٣٢ ــ كنز العمال لعلي بن حسام الدين، نشر مطبعة البلاغة ــ حلب/ الطبعة الثانية.
٢٣٣ ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم وعبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٢٣٤ ــ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، نشر دار صادر ــ بيروت/ ١٤٠٠هـ.
٢٣٥ ــ لسان العرب لابن منظور، نشر دار صادر ــ بيروت.
٢٣٦ ــ لسان الميزان لابن حجر، نشر مؤسسة الأعلمي ــ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٣٧ ــ المبسوط للسرخسي، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة الثانية.
٢٣٨ ــ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي/ ١٩٨٠م.
٢٣٩ ــ مجاز القرآن لأبي عبيدة تحقيق محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي ودار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٤٠ ــ المجروحين لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الوعي ــ حلب/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٢٤١ ــ مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٥٧/ محرم ١٣٩٨م.
٢٤٢ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٢٤٣ ــ مجمل اللغة لابن فارس، نشر مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٤٤ ــ المجموع شرح المهذب للنووي، نشر مطبعة التضامن الأخوي ــ مصر/ ١٣٤٤هـ.
٢٤٥ ــ مجموع فتاوي ابن تيمية تحقيق جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مطابع دار العربية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٢٤٦ ــ المحلى لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.
٢٤٧ ــ مختصر خليل، نشر دار الفكر ــ بيروت/ ١٤٠١هـ.
٢٤٨ ــ مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ــ بيروت.
٢٤٩ ــ مختصر المزني (مطبوع بذيل الأم)، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٥٠ ــ المخصص لابن سيده، نشر مطبعة بولاق/ ١٣١٦هـ.
٢٥١ ــ المدونة لمالك (رواية سحنون عن ابن القاسم)، نشر دار الفكر ــ بيروت/ ١٣٩٨هـ.
٢٥٢ ــ مرآة الجنان اليافعي، نشر مؤسسة الأعلمي بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٥٣ ــ المراسيل لابن أبي حاتم الرازي تحقيق أحمد عصام الكاتب، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٥٤ ــ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي، نشر دار المعرفة ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
٢٥٥ ــ مسائل الإمام أحمد رواية اسحق بن هانيء تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٥٦ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، نشر دار المعرفة ــ بيروت.
٢٥٧ ــ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٢٥٨ ــ المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير تحقيق إبراهيم علي صندقجي، نشر مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥٩ ــ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبو يعلي تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، نشر مكتبة المعارف الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦٠ ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم، نشر دار الكتب العربية ــ بيروت.
٢٦١ ــ المسند للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٢٦٢ ــ مسند الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٦٣ ــ المسند للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
٢٦٤ ــ المسند لأبو داود الطيالسي مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٢٦٥ ــ مسند الشهاب للقضاعي تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦٦ ــ المسند لأبي عوانة، نشر دار المعرفة ــ بيروت.
٢٦٧ ــ المسند لأبي يعلي تحقيق حسين سليم، نشر دار المأمون للتراث.

٢٦٨ ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان تحقيق فلا يشهمر، نشر دار الكتاب العلمية ـ بيروت.
٢٦٩ ـ مشكل الآثار للطحاوي الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
٢٧٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
٢٧١ ـ المصنف لعبدالرازق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي.
٢٧٢ ـ المطلع على أبواب المقنع لمحمد البعلي، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
٢٧٣ ـ معالم السنن للخطابي تحقيق محمد شاكر (مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود)، نشر دار المعرفة بيروت.
٢٧٤ ـ المعجم الأوسط للطبراني تحقيق محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٧٥ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار صادر ـ بيروت/ ١٤٠٤هـ.
٢٧٦ ـ المعجم الصغير للطبراني، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ١٤٠٣هـ.
٢٧٧ ـ المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمد عبدالحميد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية.
٢٧٨ ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة، نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٦هـ.
٢٧٩ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الكتب العلمية ـ ايران ـ رقم/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٨٠ ـ المغازي للواقدي تحقيق د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب/ الطبعة الثالثة.
٢٨١ ـ مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مكتب التربية لدول الخليج ـ الرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٢٨٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، نشر دار الكتب العربية ـ بيروت.
٢٨٣ ـ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
٢٨٤ ـ المغني في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر.
٢٨٥ ـ المغنى لابن قدامة، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٢٨٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، نشر دار الفكر ـ بيروت.
٢٨٧ ـ الملل والنحل للشهرستاني، نشر دار الباز مكة/ ١٣٩٥هـ.

٢٨٨ ــ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.

٢٨٩ ــ من أسمه عطاء من رواة الحديث للطبراني تحقيق هشام السقا، نشر دار عالم الكتب ــ بيروت/ ١٤٠٥هـ.

٢٩٠ ــ مناقب الإمام الأعظم لموفق المكي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف ــ حيدر آباد الهند/ ١٣٢١هـ.

٢٩١ ــ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية ــ حيدر آباد ــ الهند.

٢٩٢ ــ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي تحقيق عبدالله التركي، نشر مكتبة الخانجي ــ مصر/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٩٣ ــ المنتظم لابن الجوزي، نشر دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد/ الهند.

٢٩٤ ــ المنتقى للباجي، نشر دار الكتب العربية ــ بيروت/ الطبعة الثانية.

٢٩٥ ــ المنتقى لابن الجارود تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر حديث أكادمي ــ باكستان/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩٦ ــ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ بيروت.

٢٩٧ ــ منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه، مغني المحتاج)، نشر دار الفكر ــ بيروت.

٢٩٨ ــ المنهج الأحمد للعليمي تحقيق محمد محي الدين، نشر عالم الكتب ــ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩٩ ــ المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، نشر مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان أندونيسيا.

٣٠٠ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٠١ ــ الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار احياء التراث العربي.

٣٠٢ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ــ بيروت.

٣٠٣ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، نشر المجلس العلمي ــ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٠٤ ــ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، نشر شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان ــ أندونيسيا (مطبوع بحاشية المهذب).
٣٠٥ ــ نقد مراتب الاجماع لابن تيمية، نشر دار الآفاق الجديدة ــ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٣٠٦ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٣٠٧ ــ نواسخ القرآن لابن الجوزي تحقيق محمد شرف الملباري، نشر الجامعة الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٠٨ ــ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٣٠٩ ــ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
٣١٠ ــ هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، نشر دار العلوم الحديثة ــ بيروت/ ١٩٨١م.
٣١١ ــ هدي الساري لابن حجر، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠١هـ.
٣١٢ ــ الوافي بالوفيات للصفدي، نشر دار النشر/ الطبعة الثانية/ ١٤٠١هـ.
٣١٣ ــ الوجيز في مذهب الشافعي للغزالى دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٩هـ.
٣١٤ ــ وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس، نشر دار صادر ــ بيروت.
٣١٥ ــ الوفيات لابن قنفذ تحقيق عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة/ الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

(ب) المراجع المخطوطة

١ ـ اختلاف العلماء لابن المنذر، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٧) حديث.

٢ ـ الأوسط لابن المنذر، سبق ذكر أماكن وجود قطعه المخطوطة في المقدمة ص(٢٨ ـ ٣٠).

٣ ـ بديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت ـ المدينة المنورة.

٤ ـ التبيان لبديع البيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت ـ المدينة المنورة.

٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، نسخة دار الكتب المصرية.

٦ ـ الجامع للخلال، نسخة المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم (٥٧٨/ ٨٦).

٧ ـ جمع الجوامع للسيوطي، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٦٩٩).

٨ ـ المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة للرتمي، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن سعود الصبيحي بالقويعية.

٩ ـ المعجم المفهرس لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٢ مصطلح.

١٠ ـ نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري، نسخة المكتبة الظاهرية.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام غير الفقهاء (1)

(١) ذكر أمام اسم كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها عدا الصحابة فلم يذكر سوى أول موضع ورد ذكره فيه.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

فهرس الفقهـــاء

فهرس الأحاديث والآثار المسندة

مسلسل	الحديث أو الأثر	رقمه	الصفحة
١	آمنت بالله ورسله	١٥٤	٤٦١، ٤٦٢
٢	أتى ذا الحليفة	٧٢	٢٠٧، ٢٠٨
٣	أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة	١٣٥	٤٠٩
٤	أتى على أمرأة مجح	١٨٥	٥٤٢، ٥٤٣
٥	أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم	١٤	٧٣
٦	أتشهدانِ أني رسول الله	١٥٤	٤٦١، ٤٦٢
٧	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي	١٢٣	٣٦٥
٨	أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة	١٨٨	٥٥٦
٩	احفروا وأوسعوا	٤٤	١٦٢
١٠	أحي والداك	١٥٠	٤٥٠
١١	إذا أدبر النهار وأقبل الليل	٦٦	١٩٩
١٢	إذا أفلس الرجل	٩٨	٢٧٤
١٣	إذا أكل أحدكم أو شرب	٢٢١	٦٥٣
١٤	إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم	٢٢٩	٦٧٣
١٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٣٧	١٤٧
١٦	إذا سافرتما فأذنا وأقيما	١٧	٨٧
١٧	إذا شك أحدكم في صلاته	١٩	٩٧
١٨	إذا قرأ ابن آدم السجدة	٣١	١٣٤
١٩	إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره	٣٦	١٤٥
٢٠	إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما	١٠٧	٣١١
٢١	أسلفوا في الثمار في كيل معلوم	٩٤	٢٦٤

مسلسل	الحديث أو الأثـــــر	رقمه	الصفحـــة
٦٨	أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر	١٢٦	٣٧١، ٣٧٢
٦٩	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	١٦٥	٤٩٩، ٥٠٠
٧٠	إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله	١٩٧	٥٨٦
٧١	إن الله تجاوز لي عن أمتي	١٩٦	٥٨٤
٧٢	إن الله كتب الإحسان	١٣١	٣٨٣
٧٣	إن الله كره لكم ثلاثاً	١٨٩	٥٦١
٧٤	إن الله وتر	٣٠	١٣٢
٧٥	إن الماء لاينجسه شيء	٨	٥٧
٧٦	إنما الأعمال بالنية	١٨	٩٢
٧٧	إنما أنا بشر	١٧١	٥١٠
٧٨	إنما أنا لكم مثل الوالد	٥	٥٢
٧٩	إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة	٩٦	٢٦٧
٨٠	إنما يكفيك هكذا	١١	٦٥، ٦٦
٨١	إن من ما أتخوف عليكم	١٨٧	٥٥٤
٨٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة	٧٢	٢٠٧، ٢٠٨
٨٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر	٢٢	١٠٨
٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	١٧٦	٥٢٠
٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء	٢١٥	٦٣٢، ٦٣٣
٨٦	أنها أرادت أن تشتري جارية	١٠٢	٢٩١
٨٧	إنها داء وليست بدواء	٢١١	٦٢٩
٨٨	إن هذا البلد حرام	٨٦	٢٤٠
٨٩	إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي	١٧٣	٥١٥
٩٠	إن هذه الفرائض الصدقة	٤٩	١٧٠
٩١	إن هذه الفرائض والصدقة	٤٦	١٦٧

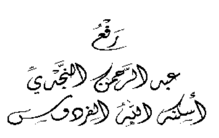
(٢) فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها

مسلسل	الحديث أو الأثـــــر	الصفحة
١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي	٥٦٣، ٥٦٤
٢	اذهب فأنت حر	٦١٠
٣	أربيتما	٥٦٩
٤	أشتركت أنا وعمار وسعد	٢٦٩
٥	أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه	١٧٩
٦	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر	١٨٢
٧	إنا قد أخذنا زكاة العباس	١٧٩
٨	إنا قد فقدنا من أدراعك	٤٠٧
٩	إنا كنا احتجنا	١٧٨
١٠	أن رجلاً أعتق شخصا	٥٩٢
١١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان	٤٠٧
١٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس	١٨٠
١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً	٥٦٤
١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين	٤٠٨
١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض	٥٩٦
١٦	إن شئت غرمناها لك	٤٠٧
١٧	أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً	٤٠٩
١٨	أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل	١٧٩
١٩	أن الغاملية وماعز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما	٣٤٠
٢٠	إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس	١٧٨
٢١	إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم	٣٧٤
٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا	٤٠٦

فهرس الأحاديث والآثار غير المسندة وغير المحكوم عليها

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر ٤٤٨

فهرس موضوعات المجلد الثاني


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس